

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٦٨

# التعليق على الكافي

## في فقه الإمام أحمد بن حنبل

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

## محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

### المجلد الثالث

### الجنائز - الصيام

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

التعليق على

# الكافي

في فقه الإمام أحمد بن حنبل

٣

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن عثيمين، محمد بن صالح

التعليق على الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل./ محمد بن صالح بن عثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٣٨ هـ - ٨ مج

٧١٢ ص؛ ١٧ x ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦٨)

ردمك: ٥-٣١-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٣٤-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١- الفقه الحنبلي. أ- العنوان

ديوي ٢٥٨.٤ ١٤٣٨/٢١٥٥

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٢١٥٥

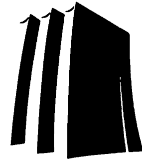
ردمك: ٥- ٣١- ٨٢٠٠- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)

٦- ٣٤- ٨٢٠٠- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج٣)



**الطبعة الأولى**

**١٤٣٩ هـ**



يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

**المملكة العربية السعودية**

**القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩**

**هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩**

**جوال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات : ٠٥٥٠٠٧٣٣٧٦٦**

**www.binothaimeen.net**

**info@binothaimeen.com**

---

**الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية**

**دار الدُّرَّة الدولية للطباعة والتوزيع**

**١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.**

**هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤**

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٨)

# التعليق على الكافي

في فقه الإمام أحمد بن حنبل

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

## محمد بن صالح العثيمين

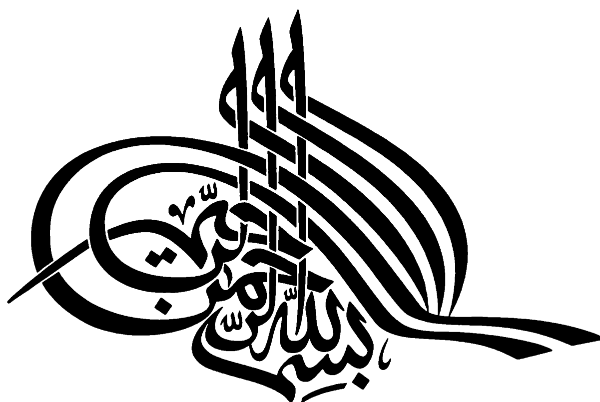
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

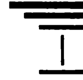
## المجلد الثالث

## الجنائز - الصيام

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

# كِتَابُ الجَنَائِزِ[١]






يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ المَوْتِ[٢]، ..............................

[١] الجَنَائِزُ جَمْعُ جِنَازَةٍ، فمِنَ اللُّغَوِيِّينَ مَنْ قال: جَنازَةٌ وجِنازَةٌ بمعنًى واحِدٍ، ومنهم مَنْ فرَّقَ، وقال: الجَنازَةُ: المَيِّتُ والجِنازَةُ: ما يُحْمَلُ عليه، وهذا له وِجْهَةُ نَظَرٍ؛ لأنَّ الجَنَازَةَ -بالفَتْحِ- حرَكَتُها عُلْيَا فكانت للأَعْلَى، والجِنَازَةُ -بالكَسْرِ- حركَتُها سُفْلَى فكانت للأَسْفَلِ، وعلى هذا فتقولُ: صلَّيْتُ على الجَنَازَةِ، ولا تقولُ: صلَّيْتُ على الجِنَازَةِ؛ لأنَّ الجِنَازَةَ هي النَّعْشُ.

[٢] لأنَّهُ ورَدَ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بحديثٍ فيه نَظَرٌ: «**أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ: المَوْتِ**»(١).

وهلِ المرادُ ذِكْرُهُ أي: تَذَكُّرُهُ بحيثُ إِنَّ الإنسانَ يَتَذَكَّرُ هذا في نَفْسِهِ أو ذِكْرُهُ بين الناسِ؟

إذا صَحَّ الحديثُ فهو عامٌّ، لكنْ ذِكْرُهُ بين الناسِ يَجِبُ على الإنسانِ أنْ يُلَاحِظَ الحالَ: هل هي مُنَاسِبَةٌ أنْ يَتكَلَّمَ بالموتِ أو غَيْرُ مناسِبَةٍ؟ فلا يكونُ مِنَ المُنَاسِبِ أنْ يَتَذَكَّرَ الموتَ في حَفْلِ عُرْسٍ مَثَلًا أو ما أَشْبَهَ ذلك، فالإنسانُ يُذَكِّرُ غَيْرَهُ بالموتِ إذا اقْتَضَتِ الحالُ هذا.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٩٣)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، رقم (٢٣٠٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، رقم (١٨٢٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (٤٢٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالِاسْتِعْـدَادُ لَهُ[١]، فَإِذَا مَـرِضَ اسْتُحِبَّ عِيَادَتُهُ[٢]؛ لِمَا رَوَى البَرَاءُ قَالَ: أَمَـرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ سَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ[٣]،..............................

---

[١] أمَّا الاستعدادُ له فنعَمْ، يُسَنُّ الاستعدادُ له، وقد يَجِبُ فيما يَجِبُ على الإنسانِ أداؤُهُ، كالدُّيُونِ والعباداتِ الواجبةِ عليه وما أَشْبَهَ ذلك، فالاستعدادُ نوعانِ: نوعٌ واجِبٌ، ونوعٌ مُسْتَحَبٌّ، حَسَبَ ما يُسْتَعَدُّ به للموتِ.

[٢] الصحيحُ أنَّ عِيادَةَ المَرِيضِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وأَنَّهُ إذا لم يَقُمْ بها مَنْ يَكْفِي وَجَبَ على المسلمينَ عِيادَةُ أخيهم؛ لأنَّها مِنْ حُقُوقِ المسلِمِ على المسلِمِ، وكيف يليقُ بنا أنْ نَعْرِفَ أنَّ أخانا مَرِيضٌ في بَيْتِهِ ولا يعودُهُ أحَدٌ مِنَّا.

فالصوابُ: أنَّ عِيادَةَ المريضِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وأَنَّهُ إذا كان المريضُ ذا رَحِمٍ فعِيادَتُهُ فَرْضُ عَيْنٍ؛ لأنَّها مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ.

ويُفْهَمُ أنَّ قَوْلَ المُؤَلِّفِ ظاهِرُهُ العمومُ، لكنْ يَنْبَغِي أنْ يُقَيَّدَ بالعِيادَةِ في مَرَضٍ جَرَتِ العادةُ بالعِيادَةِ فيه. أمَّا لو كان مريضًا مرضًا سهلًا كوَجَعِ الضِّرْسِ ونحوِ ذلك، فإِنَّهُ لا يُعَادُ؛ لأنَّ الغالِبَ أَنَّهُ لا يَنْحَبِسُ في بَيْتِهِ. ولو قِيلَ بضابِطٍ أَنَّهُ يُسَنُّ عِيادَةُ المريضِ الذي اقْتَضَى مرَضُهُ أنْ يَنْحَبِسَ في البيتِ لكانَ هذا ضابطًا جيدًا.

[٣] هذا مِمَّا يُسَنُّ لعائِدِ المريضِ أنْ يسألَ المريضَ عن حالِهِ: كيف أنتَ؟ ويسأل: كيف تُصَلِّي؟ كيف تَتَطَهَّرُ؟ لأَنَّهُ قد يَخْفَى على بعضِ المَرْضَى، فرَجُلٌ عادَ مريضًا وقال له: كيف حالُكَ؟ وسأله كيف تُصَلِّي؟ قال: «نسألُ اللهَ أنْ يَتجَاوَزَ عنَّا، لي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وأنا أجْمَعُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ وأَقْصُرُ».

وَرَقَاهُ بِبَعْضِ رُقَى النَّبِيِّ ﷺ[١]، وَيَحُثُّهُ عَلَى التَّوْبَةِ[٢]، وَيُرَغِّبُهُ فِي الوَصِيَّةِ[٣]،.......

= فقَوْلُهُ: أَجْمَعُ. هذا صحيحٌ، يَحِلُّ له الجمعُ إذا شَقَّ عليه الإفرادُ، لكنِ القصرُ لا يَحِلُّ له.

فقال له صاحِبُهُ: كيف تَقْصُرُ وأنت في البلدِ؟ قال: أليستِ القاعدةُ أنَّ كُلَّ مَنْ جازَ له الجَمْعُ جازَ له القَصْرُ؟ هذا ظَنُّهُ، وهذه القاعِدَةُ كُلُّ عَامِّيٍّ يَعْرِفُ أنَّها ليست قاعِدَةً؛ لأنَّنَا نَجْمَعُ في حالِ المطرِ والبردِ الشديدِ، وما أَشْبَهَ ذلك، ولا نَقْصُرُ.

فأقولُ: إنَّهُ يَنْبَغِي أنْ يسأَلَ عن حالِهِ: كيف تُصَلِّي؟ كيف تَتَطَهَّرُ؟ ويُخْبِرُهُ بما يَجِبُ عليه.

[١] يعني: يقرأُ عليه، وهذا يُسْتَحَبُّ أو يَتَأَكَّدُ إذا رأى مِنَ المريضِ أنَّهُ مُتَشَوِّفٌ لذلك، وصحيحٌ أنَّ خَيْرَ الرُّقَى رُقَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[٢] وحَثُّهُ على التوبةِ صحيحٌ، لكنْ مع تَنْفِيسِهِ له في الأَجَلِ، فلا يقولُ: تُبْ إلى اللهِ فرِجْلَاكَ بالقَبْرِ، ويُضَيِّقُ عليه، لا، لكنْ يُحِثُّهُ على التَّوْبَةِ، ويقولُ: التوبةُ إلى اللهِ عِبادَةٌ مِنْ أَجَلِّ العِباداتِ، والإنسانُ خَطَّاءٌ، فكُلُّ بَنِي آدمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ، وما أَشْبَهَ ذلك.

[٣] ويُذَكِّرُهُ بالوصيةِ لا سِيَّما إذا كان هذا الرَّجُلُ معروفًا بأَنَّهُ يستدينُ مِنَ الناسِ ويستقرِضُ وله معاملاتٌ، فهنا يتأَكَّدُ أنْ يُذَكِّرَهُ.

**لكنْ إذا قال قائِلٌ:** إذا كان المريضُ إذا حُدِّثَ بهذا الحديثِ انْزَعَجَ وخاف فهل نُحَدِّثُهُ أو نَدَعُهُ؛ لأَنَّهُ رُبَّما يَزِيدُهُ كلامُنَا مرضًا؛ لأنَّ الناسَ ليسوا على مستوًى واحِدٍ فهل نُذَكِّرُهُ؟

وَيَذْكُرُ لَهُ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ المَرِيضَ أَرْفَقُ أَهْلِهِ بِهِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِسِيَاسَتِهِ، وَأَتْقَاهُمْ لِرَبِّهِ[١]. وَإِذَا رَآهُ مَنْزُولًا بِهِ تَعَاهَدَ بَلَّ حَلْقِهِ، فَيُقَطِّرُ فِيهِ مَاءً أَوْ شَرَابًا، وَيُنَدِّي شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ[٢].

---

= نقولُ: أمَّا ما يَجِبُ التذكيرُ فيه فإنَّهُ قد يتوجَّهُ أنْ نُذَكِّرَهُ حتى وإنِ ارتاعَ، يعني: مثلُ أنْ يكونَ الإنسانُ له مداخلاتٌ بين الناسِ، ونعرفُ أنَّ عليه دُيُونًا فنُذَكِّرُهُ، لكنْ بأسلوبٍ بعيدٍ عنْ أنْ يَشْعُرَ بأنَّ المَعْنَى أنَّهُ دنا أجَلُهُ، ثُمَّ إنَّ دُنُوَّ الأجَلِ ليس في المرضِ، فكمْ مِنْ إنسانٍ مَرِضَ، وقُرِّبَ نَعْشُهُ، واشْتُرِيَ كَفَنُهُ، وحُفِرَ قَبْرُهُ، وعافاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ! وكمْ مِنْ إنسانٍ صحيحٍ ليس فيه أدْنَى مَرَضٍ ثُمَّ يموتُ!

فيُمْكِنُ أنْ يأتِيَ الإنسانُ بأسلوبٍ يُنَفِّسُ لهذا المريضِ في الأَجَلِ ويُذَكِّرُهُ الوَصِيَّةَ.

[١] هذا ممَّا يَنْبَغِي ملاحظَتُهُ: أنْ يُمَرِّضَ المريضَ أقربُ الناسِ إليه، وأشَدُّهُمْ حُنُوًّا وعطفًا؛ لأنَّ هذا ممَّا يَزِيدُ في صِحَّتِهِ، ويُخَفِّفُ عليه المرضَ والألمَ والقَلَقَ.

[٢] فإذا رَأَى أنَّهُ قد نُزِلَ به فإنَّهُ يُسْتَحَبُّ فيه أفعالٌ وأقوالٌ: فالأفعالُ: أنْ يَتَعَاهَدَ بَلَّ حَلْقِهِ بماءٍ؛ لأنَّ رِيقَهُ يَنْشَفُ، وكذلك شفتاهُ تُنَدَّى بالماءِ؛ ليَسْهُلَ عليه النُّطْقُ، ويُلَقِّنَهُ: «لا إلهَ إلا اللهُ».

= لكنْ كيف التلقينُ: هل يأمُرُهُ بلا إلهَ إلا اللهُ؟ أو يَنْطِقُ بلا إلهَ إلا اللهُ عنده بصوتٍ يَسْمَعُهُ؟

الجوابُ: الثاني؛ لأَنَّهُ رُبَّما إذا أمَرَهُ مع ضِيقِ نَفْسِهِ في تلكِ الحالِ رُبَّما يَكْرَهُ هذا، أو يقولُ: لا، أنتَ تأمُرُني، أو ما أشْبَهَ ذلك، فإذا ذُكِرَ اللهُ عنده بصَوْتٍ يَسْمَعُهُ انْتبَهَ، وصار هذا تلقينًا.

فإنْ قِيلَ: ما الجوابُ عن قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعَمِّهِ أبي طالبٍ وهو مُحْتَضَرٌ: «يا عَمِّ قُلْ: لا إلهَ إلا اللهُ، كَلِمَةٌ أحَاجُّ لك بها عند اللهِ»[1]؟

فالجوابُ سهلٌ: أنَّ أبا طالِبٍ كان كافرًا، وأَشَدُّ ما يُخْشَى أنْ يقولَ أبو طالِبٍ: لا، وإذا قال: «لا» لم يَزِدْ عليه الأمْرُ؛ لأَنَّهُ كان كافرًا، فإنْ نطَقَ بها فهي كَسْبٌ وإن لم يَنْطِقْ بها فهو غَيْرُ ناطِقٍ بها؛ ولهذا كان آخِرُ ما قال -والعياذُ باللهِ-: «على مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ» بسببِ رَجُلَيْنِ كانا عنده، قالا له: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟

وإذا قال الذي يُمَرِّضُهُ: «لا إلهَ إلا اللهُ» ونَطَقَ المُحْتَضَرُ وقال: «لا إلهَ إلا اللهُ» هل يعيدُ؟ لا، لا يعيدُ، ما دام هذا آخِرَ كلامِهِ لا يُعِيدُ، لكنْ لو تَكَلَّمَ المُحْتَضَرُ بأيِّ كلامٍ فإنَّهُ يُعِيدُ، حتى لو قال: يا رَبَّاهُ، أو: أشكو إلى اللهِ، أو ما أشْبَهَ ذلك؛ فلْيُعِدْ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[2].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، رقم (٢٤)، من حديث المسيب بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٣٣)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب التلقين، رقم (٣١١٦)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُلَقِّنُهُ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّةً؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي لُطْفٍ وَمُدَارَاةٍ، وَلَا يُكَرِّرُ عَلَيْهِ فَيُضْجِرَهُ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ؛ لِتَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ سُورَةَ «يس» لِيُخَفِّفَ عَنْهُ؛ لِمَا رَوَى مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا (يس) عَلَى مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

---

= فهل يُلَقِّنُهُ معها: «مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ»؟

الجوابُ: لا.

[١] هذا الحديثُ ضَعَّفَهُ كثيرٌ مِنْ أَهْلِ العلمِ(١) وقال: إِنَّهُ لا يَصِحُّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ومَنْ حَسَّنَهُ قال: إِنَّهُ تُقْرَأُ (يس) على المُحْتَضَرِ، وليس على المَيِّتِ الذي نُزِعَتْ رُوحُهُ.

وعَلَّلُوا ذلك بأنَّ (يس) فيها ترغيبٌ وترهيبٌ، ففيها: ﴿قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَۖ قَالَ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ﴾ [يس:٢٦] وفيها: ﴿إِنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ٱلۡيَوۡمَ فِي شُغُلٖ فَٰكِهُونَ ۝٥٥ هُمۡ وَأَزۡوَٰجُهُمۡ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ [يس:٥٥-٥٦] وفي آخِرِها أيضًا ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [يس:٨٣] فإذا أَحَسَّ الإنسانُ المُحْتَضَرُ بأَنَّهُ سَيَرْجِعُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ وعنده إيمانٌ -نسألُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنِي وإيَّاكم من هؤلاءِ- فإنَّهُ سوف يَفْرَحُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٥٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، رقم (٣١٢١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، رقم (١٤٤٨)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ. وانظر التلخيص الحبير (٢/ ٢١٢-٢١٣).

وَيُوَجِّهُهُ إِلَى القِبْلَةِ، كَتَوْجِيهِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ: وَجِّهُونِي. وَلِأَنَّ خَيْرَ المَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةُ[١].

---

= وتهونُ عليه الدُّنْيَا؛ لأنَّهُ يقولُ: أنا أَرْجِعُ إلى ربي الذي هو أرْحَمُ بي مِنْ أُمِّي وأبي، فلا يَتكَدَّرُ.

وقراءَتُهَا -إن شاء اللهُ- لا بَأْسَ بها، إن كان الحديثُ صحيحًا فهذا المطلوبُ، وإنْ لم يَكُنْ صحيحًا فهي خَيْرٌ، وقد ذكرنا قاعِدَةً ذكَرَهَا صاحِبُ (النُّكَتِ على المُحَرَّرِ)(١) قال: إنَّ النَّهْيَ إذا كان في حديثٍ ضعيفٍ يُحْمَلُ على الكراهَةِ، والأَمْرُ يُحْمَلُ على الاستحبابِ.

ولكنْ هل يَقْرَؤُهَا جَهْرًا أو سِرًّا؟

الجواب: يَقْرَؤُهَا بحيثُ يُسْمِعُ المُحْتَضَرَ، لا يَجْهَرُ الجَهْرَ الذي يُزْعِجُهُ، ولا يُسِرُّ السِّرَّ الذي لا يُسْمَعِهُ؛ لأَنَّهُ إذا قَرَأَهَا على وجْهٍ لا يُسْمِعُهُ لم يَسْتَفِدْ منها شيئًا، ولم تتحركْ لها نَفْسُهُ، وإنْ قَرَأَهَا بصوتٍ مرتفعٍ رُبَّما يُزْعِجُهُ ويُقْلِقُهُ.

[١] هذه في النَّفْسِ منها شيءٌ أَنَّهُ يُسَنُّ أنْ يُوَجَّهَ إلى القِبْلَةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَضَرَ أَبا سَلَمَةَ ووجَدَهُ مَيِّتًا(٢) وهو نَفْسُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مات ولم يُنْقَلْ أَنَّهُم يَتَقَصَّدُونَ أو يَتَعَمَّدُونَ تَوْجِيهَهُ إلى القِبْلَةِ.

ثُمَّ إنَّ هذا الأثرُ عنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحتاجُ إلى نَظَرٍ في صِحَّتِهِ، فإذا صَحَّ فهو عَمَلُ

---

(١) النكت على المحرر (١/ ١١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

# فَصْلٌ

فَإِذَا مَاتَ أَغْمَضَ عَيْنَيْهِ؛ لِمَا رَوَى شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا البَصَرَ، فَإِنَّ البَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ» مِنَ (المُسْنَدِ) وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تُغْمَضْ عَيْنَاهُ بَقِيَتَا مَفْتُوحَتَيْنِ، فَيَقْبُحُ مَنْظَرُهُ. وَيَشُدُّ لَحْيَيْهِ بِعِصَابَةٍ عَرِيضَةٍ، يَجْمَعُ لَحْيَيْهِ ثُمَّ يَشُدُّهَا عَلَى رَأْسِهِ؛ لِئَلَّا يَنْفَتِحَ فُوهُ فَيَقْبُحَ مَنْظَرُهُ، وَيَدْخُلَ فِيهِ مَاءُ الغُسْلِ[١].

---

= صَحَابِيٍّ، وإذا كانتِ السُّنَّةُ لم تَرِدْ به فلا يُعْمَلُ به، كما لم نَعْمَلْ بحديثِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ أمَرَ أهْلَهُ إذا دفَنُوهُ أنْ يُقِيمُوا عنده قَدْرَ ما تُنْحَرُ جَزُورٌ ويُقْسَمُ لَحْمُهَا(١) فإنَّنا نقولُ: هذا ليس بصحيحٍ، فهذا اجتهادٌ منه، وهَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ أكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ.

[١] لو أنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ استدلَّ بحديثِ أبي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ على أبي سَلَمَةَ وقد شَخَصَ بَصَرُهُ فأَغْمَضَ عَيْنَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ البَصَرُ»(٢) يعني: أنَّ البَصَرَ يَبْقَى ضَوْءُ الإبصارِ فيه بَعْدَ أنْ تَخْرُجَ الرُّوحُ، وهذا شيءٌ شَهِدَ به الطِّبُّ الحديثُ، وكُنَّا نَظُنُّ أنَّهُ إذا خرَجَتِ الرُّوحُ مع الجسدِ بَطَلَ كُلُّ شيءٍ، لكنْ لا يَبْطُلُ، والبَصَرُ يَبْقَى يَنْظُرُ هذه الرُّوحَ التي خرجَتْ منه.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ الرُّوحَ جِسْمٌ وليست مَعْنًى أو وَصْفًا، بل هي جِسْمٌ يُرَى، ولهذا تُكَفَّنُ بالكَفَنِ الذي تَنْزِلُ به الملائكةُ مِنَ السماءِ، فَيُغْمِضُ عَيْنَيْهِ؛ لما ذَكَرَ المُؤَلِّفُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله رقم (١٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت، رقم (٩٢٠)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيَقُولُ الَّذِي يُغْمِضُهُ: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١]، وَيُلَيِّنُ مَفَاصِلَهُ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ فِي الغُسْلِ، وَلِئَلَّا تَبْقَى جَافَّةً فَلَا يُمْكِنُ تَكْفِينُهُ[٢]، وَيَخْلَعُ ثِيَابَهُ؛ لِئَلَّا يَحْمَى جِسْمُهُ، فَيُسْرِعُ إِلَيْهِ التَّغَيُّرُ وَالفَسَادُ[٣].

---

= مِنَ الحديث إذا صَحَّ؛ ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْمَضَ عَيْنَيْ أبي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولِئَلَّا يَقْبُحَ مَنْظَرُهُ عند التغسيلِ والتكفينِ، ولِئَلَّا تكونَ الأعينُ مَفْتُوحَةً للهوامِّ في القَبْرِ، فَفِيهَا فوائِدُ، ويُبَادِرُ بالتغميضِ حتى لا يَبْرُدَ الجسمُ؛ لأَنَّهُ إذا بَرَدَ صَعُبَ، فَيُبَادِرُ بذلك.

[١] كونُهُ إذا أَغْمَضَهُ يقول: «بسمِ اللهِ وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ» فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ ذلك لم يُنْقَلْ عن رسولِ الله ﷺ لا مِنْ قَوْلِهِ ولا مِنْ فِعْلِهِ.

[٢] كَيْفِيَّةُ تَلْيِينِ المفاصِلِ أنْ يَرُدَّ ذِرَاعَيْهِ إلى عَضُدَيْهِ، وعَضُدَيْهِ إلى صَدْرِهِ، ثُمَّ يَمُدَّ اليدَ، ثُمَّ يَعُودَ ويَمُدَّ؛ وذلك لأنَّهَا إذا بَرَدَتِ الأعصابُ بَقِيَتْ على ما هي عليه، فأحيانًا تأتي جَنَازَةٌ تكونُ ماتت وليس عندها أحدٌ وقد قَبَضَ فَخِذَيْهِ إلى بَطْنِهِ فتأتي هكذا مُنْعَقِدَةً؛ لأنَّهَا إذا بَرَدَتِ الأعصابُ لم يُمْكِنْ أنْ تَلِينَ.

وفي الرِّجْلِ يَرُدُّ الساقَ إلى الفَخِذِ، ثُمَّ الفَخِذَ إلى البَطْنِ، ثُمَّ يَمُدُّهَا مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا حتى تَلِينَ لِيَسْهُلَ تَغْسِيلُهُ ويَبْقَى مَنْظَرُهُ ممدودًا.

[٣] وأيضًا الصحابةُ لَمَّا تُوُفِّيَ الرَّسُولُ ﷺ قالوا: أَنُجَرِّدُ رسولَ الله ﷺ كما نُجَرِّدُ موتانا؟(١).

فإذا مات فإنَّهُ يُسْرِعُ في خَلْعِ ثيابِهِ ويُغَطِّيهِ، فيُسَجَّى بشيءٍ يكونُ ساترًا له حتى يُحْضِرَ الماءَ وما يَتَرَتَّبَ على غُسْلِهِ، ثُمَّ يُنْقَلُ إلى سريرِ غُسْلِهِ ويُغَسَّلُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، رقم (٣١٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَيُجْعَلُ عَلَى سَرِيرٍ أَوْ لَوْحٍ حَتَّى لَا تُصِيبَهُ نَدَاوَةُ الأَرْضِ فَتُغَيِّرَهُ. وَيُتْرَكُ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةٌ؛ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ بَطْنُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَطِينٌ مَبْلُولٌ[١]. وَيُسَجَّى بِثَوْبٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُسَارَعُ فِي تَجْهِيزِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَرَى طَلْحَةَ قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ[٢] أَهْلِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَإِنْ شُكَّ فِي مَوْتِهِ انْتُظِرَ بِهِ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ، بِانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ، وَمَيْلِ أَنْفِهِ، وَانْفِصَالِ كَفَّيْهِ، وَاسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ[٣]،........................

[١] هذا فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الحديدةَ لا تَمْنَعُ الوَرَمَ والانتفاخَ، فلابُدَّ أنْ يَنْتَفِخَ حتى لو كان عليه حديدةٌ، وإنْ وَضَعَ حديدةً ثقيلةً جدًّا فليس بمناسِبٍ، وكذلك الطِّينُ ليس بمناسِبٍ، لكنْ يُغْنِي عن ذلك كلِّهِ: الإسراعُ في تَجْهِيزِهِ؛ لِئَلَّا يَبْقَى جِيفَةً عند أَهْلِهِ.

[٢] قوله: «ظَهْرَانَيْ»: مُثَنًّى غيرُ مرادٍ، والمرادُ: ظَهْرُ أَهْلِهِ، لكنْ هكذا جاءَ في اللُّغَةِ، مثلُ: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ وما أَشْبَهَهُ.

[٣] الشَّكُّ في الموتِ: بأنْ ماتَ بحادِثٍ أو بَغْتَةً فإنَّهُ يُنْتَظَرُ حتى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ، وله علاماتٌ، منها: يقولُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- انخسافُ الصُّدْغَيْنِ، والصُّدْغُ يَنْخَسِفُ؛ لأنَّ اللَّحْيَيْنِ تَنْفَصِلُ، فإذا انْفَصَلَتِ اللَّحْيَيْنِ مِنَ العَظْمِ النَّاتِئِ انْخَسَفَتْ.

٢- مَيْلُ أَنْفِهِ، فإذا ماتَ الإنسانُ مال أَنْفُهُ.

=

٣- انفصالُ كَفَّيْهِ، فتَنْفَصِلُ عنِ الذِّرَاعَيْنِ، وتَنْفَصِلُ الكَفُّ؛ لأنَّها الآنَ مَشْدُودَةٌ بالذِّراعِ، فإذا مات ارْتَخَتْ وانْفَصَلَتْ وبان الانفصالُ.

٤- استرخاءُ رِجْلَيْهِ، فالقَدَمَانِ تَسْتَرْخِي لا تَقِفُ، فهي الآنَ -ولله الحكمةُ- مشدودةٌ، لكن إذا مات استَرْخَتْ.

وحدَّثَنَا شَيْخُنَا أنَّ رَجُلًا طَبِيبًا مَرُّوا بجَنَازَةٍ من عِنْدِهِ، وإذا قَدَمَا المَيِّتِ واقِفَةٌ غَيْرُ رَخِيَّةٍ، فقال: أَنْزِلُوا هذا المَيِّتَ، قالوا: إنَّهُ مات وسنَذْهَبُ نَدْفِنُهُ، قال: أَنْزِلُوهُ إنَّهُ لم يَمُتْ، فقالوا: ما الدَّلِيلُ؟ قال: لأنَّ رِجْلَيْهِ لم تَسْتَرْخِ. فهذا دليلٌ على أَنَّهُ فيه رُوحٌ، لكن يقولُ: غَلَبَتْ عليه البرودةُ؛ لأنَّ الطبائِعَ الأَرْبَعَ: البُرُودَةُ والحرارةُ والرُّطُوبَةُ واليُبُوسَةُ إذا لم تَكُنْ مُتَكَافِئَةً اعْتَلَّتِ الصحةُ، يقولُ: فجاءَ بِسَوْطٍ وجَعَلَ يَضْرِبُهُ في مَوَاضِعَ مُعَيَّنَةٍ حتى حَمِيَ ثُمَّ تَحَرَّكَ، فقال: ارْجِعُوا به إلى بَيْتِهِ.

هذا ما حَدَّثَنَا به شَيْخُنَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عبدُ الرحمنِ بنُ سَعْدِيٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ استرخاءَ الرِّجْلَيْنِ مِنْ علاماتِ الموتِ.

فإنْ قال قائِلٌ: هل يَدْخُلُ تحتَ الدَّيْنِ الذي يَمْنَعُ الصلاةَ على المَيِّتِ القروضُ التي يَسْتَقْرِضُهَا الرَّجُلُ مِنَ البنوكِ العقاريَّةِ.

فالجوابُ: نَعَمْ، لا شَكَّ فيها تَدْخُلُ في ذلك، إلَّا إذا خَلَّفَ وفاءً فلا بَأْسَ، والمرادُ: إذا خَلَّفَ وَفَاءً عَنْ أقساطٍ حَلَّتْ عليه مِنْ قَبْلُ. أَمَّا إذا كان أَوْفَى كُلَّ الأقساطِ فإنَّ بَقِيَّةَ الأقساطِ تكونُ على الوَرَثَةِ؛ لأنَّهم هُمُ الذينَ آلَ إليهم البيتُ.

ولا يُحَاسَبُ على الباقي؛ لأنَّ البيتَ انتقلَ عنه الآنَ، والبيتُ مرهونٌ.

وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِظَارِ بِهَا قَدْرَ مَا يَجْتَمِعُ لَهَا جَمَاعَةٌ، مَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ، أَوْ يَشُقَّ عَلَى النَّاسِ.

وَيُسَارَعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**» وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. فَإِنْ تَعَذَّرَ تَعْجِيلُهُ اسْتُحِبَّ أَنْ يُتَكَفَّلَ بِهِ عَنْهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[١].

---

[١] إذَنِ الإسراعُ في قضاءِ الدَّيْنِ واجبٌ، ولا يَحِلُّ للورثَةِ أنْ يَتَفَكَّهُوا بما خَلَّفَهُ الميتُ وعليه دَيْنٌ، ولا يَحِلُّ لهم أيضًا أنْ يَنْتَظِرُوا زيادةَ الأثمانِ، كما لو خَلَّفَ المَيِّتَ أَرَاضِيَ أو عقاراتٍ، وقالوا: نَنْتَظِرُ بها حتى يَزِيدَ السِّعْرُ فإنَّ هذا حرامٌ عليهم، والواجِبُ أنْ يُبَادِرُوا، والإنسانُ العاقِلُ إذا عَرَفَ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يُصَلِّ على مَنْ عليه الدَّيْنُ يَحْذَرُ مِنَ الدَّيْنِ قليلِهِ وكثيرِهِ، ولا يكونُ كصاحِبِ السَّيَّارَةِ التي اشتراها بمِئَةِ أَلْفٍ وثمانيةِ آلافٍ مع أَنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يَجِدَ سَيَّارَةً بعشرينَ أَلْفٍ أو بأَقَلَّ؛ لأنَّ هذا من السَّفَهِ، لكنْ مَعَ الأسفِ فَإِنَّ الدُّيُونَ صارت الآنَ عند الناسِ مِنْ أَسْهَلِ ما يكونُ، حتى إنَّ الإنسانَ أحيانًا يُقَدِّمُ لك وَرَقَةً وإذا فيها أربعةُ ملايينَ أو خمسةُ ملايينَ، فما هذا؟ هل يَبْلَعُ الدراهمَ بَلْعًا؟! نسألُ اللهَ العافيةَ؛ فأكثرُ الناسِ أو كثيرٌ منهم لا يُبَالِي، وهذا غَلَطٌ.

إذا كان النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُرْشِدِ الرَّجُلَ المحتاجَ للزواجِ أنْ يَسْتَقْرِضَ مَهْرًا للزَّوْجَةِ، فما بالُكَ بأنْ يَتَدَيَّنَ الإنسانُ أو يَسْتَقْرِضَ لأمورٍ كماليَّةٍ لا حاجةَ لها إطلاقًا،

= والرَّجُلُ الذي قال: لا أَجِدُ ولا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ[1] هل قال له: اسْتَقْرِضْ؟ لا، لَمْ يَقُلْ له: اسْتَقْرِضْ، مع أَنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يَسْتَقْرِضَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ويُعْطِيهِ إِيَّاهَا، لكن لم يُرْشِدْهُ لهذا.

وتَجِدُ الناسَ الآنَ -نسأَلُ اللهَ العافيةَ- لا يَهْـتَمُّونَ إطلاقًا بالدَّيْنِ، هذا مع أنَّ الورثَةَ كثيرٌ منهم لا يَخَافُ اللهَ، ولا يَرْحَمُ المَيِّتَ، يَتَفَكَّهُ بالمالِ المُخَلَّفِ، أو يَنْتَظِرُ زيادةَ الأثمانِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، وكُلُّ هذا حرامٌ، فالواجِبُ المسارعَةُ في قضاءِ الدَّيْنِ، حتى إنَّ العلماءَ قالوا: يَنْبَغِي أنْ لا يُصَلَّى عليه حتى يُقْضَى دَيْنُهُ؛ لأنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسأَلُ عِنْدَ الصلاةِ: هل عليه دَيْنٌ أَمْ لا؟[2].

واسْتُدِلَّ بهذه القِصَّةِ على أنَّ المَيِّتَ لا يُقْضَى دَيْنُهُ مِنَ الزكاةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان عنده زكواتٌ ولا شَكَّ، مِنْ أَوَّلِ ما فُرِضَتِ الزكاةُ يكونُ عنده زكواتٌ ولم يَتَحَمَّلْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكنْ لَمَّا فَتَحَ اللهُ عليه وأفاءَ الله عليه، وكَثُرَتِ الأموالُ عنده صار يَتَحَمَّلُهَا، وهذا هو الذي عليه جمهورُ العلماءِ، بل حكاهُ ابنُ عبدِ البَرِّ وأبو عُبَيْدٍ[3] إجماعًا أَنَّهُ لا تُجْزِئُ الزكاةُ في قضاءِ الدَّيْنِ على المَيِّتِ، لكنِ الصحيحُ أَنَّهُ لا إجماعَ في المسأَلَةِ، ففيها وَجْهٌ أَنَّهُ يجوزُ، لكنِ الراجِحُ أَنَّهُ لا يُجْزِئُ.

فلـو أنَّ مَيِّتًا عليه ألفُ ريالٍ، وليس لـه تَرِكَـةٌ، فذَهَـبَ رَجُلٌ مِنَ الناسِ إلى دائِنِه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢٢٨٩)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الأموال (ص:٧٢٣).

وَتُسْتَحَبُّ المُسَارَعَةُ فِي تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ؛ لِيَتَعَجَّلَ ثَوَابُهَا بِجَرَيَانِهَا عَلَى المُوصَى لَهُ[١].

---

= وقال: هذه أَلْفُ ريالٍ عن فلانٍ مِنَ الزكاةِ، فهذا لا يجوزُ، أمَّا لو كانت صَدَقَةَ تَطَوُّعٍ فلا بَأْسَ.

[١] العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يعرفونَ وصايانا الآنَ، فوصايانا الآنَ يكون فيها عقارٌ، وغالِبُ الوصايا -ولا سِيَّما وصايا الأوَّلِينَ- أُضْحِيَةٌ وعَشَاءٌ في رَمَضَانَ، هذا غالِبُهَا، لكنِ الوصايا في الأوَّلِ تكونُ وصايَا مُعَيَّنَةً لشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، فإذا مِتُّ فأَعْطُوا فُلَانًا كذا مِنَ الدَّرَاهِمِ، وكذا مِنَ الأموالِ؛ ولذلك يُمْكِنُ أَنْ يُسَارَعَ في إنفاذِ الوصيَّةِ قَبْلَ الدَّفْنِ، أمَّا وصايانا الآنَ فالأمْرُ فيها مُخْتَلِفٌ.

**فإنْ قال قائِلٌ**: ما حُكْمُ تَأْخِيرِ الجَنَازَةِ -يعني عَدَمَ الصلاةِ عليها- لِمُدَّةِ يومٍ فقط مِنْ أَجْلِ حُضُورِ بعضِ الأقارِبِ؟

**فالجوابُ**: أمَّا التأخيرُ اليسيرُ كالساعَةِ والساعَتَيْنِ فلا بَأْسَ، وأمَّا التأخيرُ يَوْمًا أو يَوْمَيْنِ -وبَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ فيكونُ مثلًا ابْنُهُ أو أَخُوهُ في بلادٍ بعيدَةٍ ويُؤَخِّرُ- فهذا لا يَجُوزُ؛ لأنَّ في ذلك إضرارًا على المَيِّتِ، والميتُ إذا كان مُؤْمِنًا يقولُ: قَدِّمُوني قَدِّمُوني، ثُمَّ هو قد بُشِّرَ بالجَنَّةِ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يَصِلَ إليه نعيمُ الجَنَّةِ حتى يُدْفَنَ، فيكونُ في هذا جنايةٌ عليه.

**فإنْ قال قائِلٌ**: أليس النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه تُوُفِّيَ يَوْمَ الاثنينِ ودُفِنَ ليلةَ الأربعاءِ[1]؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١١٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= قُلْنَا: بَلَى، لكنِ الصحابةُ أَخَّرُوا ذلك حتى يُنَصِّبُوا خَلِيفَةً بَعْدَهُ؛ لئَلَّا تَخْلُوَ الأُمَّةُ مِنْ وجودِ خليفَةٍ بينها على ظَهْرِ الأرضِ؛ ولهذا لم يَدْفِنُوهُ حتى بايَعُوا أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا مِنْ وَجْهٍ.

ومِنْ وَجْهٍ آخَرَ لأنَّ الصحابَةَ كانوا يَأْتُونَ إليه يُصَلُّونَ عليه أَرْسَالًا بلا إمامٍ[1] يعني صلُّوا عليه بدونِ إمامٍ؛ لأَنَّهُ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه هو الإمامُ، فكان يأتي الرَّجُلُ يُصَلِّي عليه وَحْدَهُ، والرَّجُلَانِ والثلاثةُ، كُلٌّ يُصَلِّي عليه وَحْدَهُ، وصَلَّى عليه النساءُ، وهذا يَسْتَدْعِي أنْ يَتَأَخَّرَ دَفْنُهُ، لكنْ هذه العِلَّةُ الأخيرةُ عِلَّةٌ فيها نَظَرٌ؛ إذْ يُمْكِنُ الاستغناءُ عنِ الصلاةِ عليه حاضرًا بَعْدَ الدَّفْنِ، لكنْ يجابُ عن ذلك بأنَّ الصلاةَ على النَّبيِّ ﷺ بَعْدَ الدَّفْنِ فيها صُعُوبَةٌ؛ لأَنَّهُ دُفِنَ في بَيْتِهِ ليس ظاهرًا لكُلِّ أَحَدٍ.

وعلى كُلِّ حالٍ الأمرُ الذي هو ظاهِرٌ جِدًّا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تأَخَّرَ الصحابَةُ في دَفْنِهِ حتى لا تَخْلُوَ الأُمَّةُ مِنْ خَلِيفَةٍ بَعْدَهُ، وهذا أمْرٌ ظاهِرٌ.



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٢٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



## بَابُ غَسْلِ[١] الميِّتِ





وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ مَنْ أَوْصَى إِلَيْهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَى أَنْ تُغَسِّلَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقُدِّمَتْ بِذَلِكَ. وَأَوْصَى أَنَسٌ أَنْ يُغَسِّلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ فَفَعَلَ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَيِّتِ فَقُدِّمَ وَصِيُّهُ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ كَتَفْرِيقِ ثُلُثِهِ[٢].

---

[١] الغَسْلُ بالفتحِ: التَّغْسِيلُ، والغُسْلُ بالضَّمِّ: العِبادَةُ، يعني: هذه للفِعْلِ، وهذه للمَعْنَى.

[٢] هناك أيضًا تعليلٌ ثالِثٌ مُهِمٌّ: وهو أنَّ المَيِّتَ قد يكونُ فيه أشياءُ لا يُحِبُّ أنْ يَطَّلِعَ عليها كُلُّ أَحَدٍ، ولا يُحِبُّ أنْ يَطَّلِعَ عليها إلا شَخْصٌ يَأْتَمِنُهُ، فيُوصِي أنْ يُغَسِّلَهُ فلانٌ.

رابعًا: لأنَّ المَيِّتَ يُحِبُّ أنْ يُغَسِّلَهُ مَنْ كان أَعْبَدَ لله وأَطْوَعَ لله، فيختارُ شخصًا مُعَيَّنًا، ففي هذا الحُكْمِ آثارٌ ونظرٌ صحيحٌ في أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَنْ أَوْصَى لَهُ الميتُ أنْ يُغَسِّلَهُ.

وفي أَثَرِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جوازُ تَغْسِيلِ المرأةِ زَوْجَها بَعْدَ مَوْتِهِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٥٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٤٤).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ فَأَوْلَاهُمْ بِغَسْلِ الرَّجُلِ أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ الرِّجَالُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، ثُمَّ الأَجَانِبُ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

وَأَوْلَاهُمْ بِغُسْلِ الْمَرْأَةِ أُمُّهَا، ثُمَّ جَدَّتُهَا، ثُمَّ ابْنَتُهَا، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، ثُمَّ الأَجْنَبِيَّاتُ[١].

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ غَسْلُ زَوْجِهَا بِلَا خِلَافٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَوْلِ عَائِشَةَ: لَوِ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

فإنْ قال قائِلٌ: أليس قَدْ وقعَتِ الفُرْقَةُ بينهُما، وأَعْظَمُ فُرْقَةٍ؟

قُلْنا: بلى، لكنْ آثارُ النِّكاحِ باقِيَةٌ مِنْ وُجوبِ العِدَّةِ، وثُبُوتِ الميراثِ، وغَيْرِ هذا؛ فلذلك جازَ للرَّجُلِ أنْ يُغَسِّلَ امْرَأَتَهُ، وللمرأَةِ أنْ تُغَسِّلَ زَوْجَهَا.

[١] لكنْ كُلُّ هذه الترتيباتِ التي قالها المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَسْبُوقَةٌ بأَمْرٍ مُهِمٍّ، وهو: أَعْلَمُ الناسِ بكَيْفِيَّةِ التغسيلِ، فهذا مُقَدَّمٌ على كُلِّ هذه الأولوياتِ، يعني: بَعْدَ الوَصِيِّ يُقَدَّمُ أَعْلَمُ الناسِ بأحكامِ التغسيلِ، كقولِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»(١) فإذا قُدِّرَ أنَّ في هؤلاءِ الذينَ رَتَّبَهُمُ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ لا يُحْسِنُ التغسيلَ فإِنَّهُ لا يُقَدَّمُ؛ لأنَّ المحافظةَ على التغسيلِ أَوْلَى مِنَ التَّقْدِيمِ، ولا يُسْتَثْنَى مِنْ هذا إلا شيءٌ واحدٌ: وهو الوَصِيُّ.

وإنْ كان الوَصِيُّ جاهِلًا فإنَّه يُعَلَّمُ صِفَةَ الغُسْلِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي غَسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ رِوَايَتَانِ:

**أَشْهَرُهُمَا**: يُبَاحُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «**لَوْ مِتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَغَسَّلَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا. وَلِأَنَّهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَأُبِيحَ لِلْآخَرِ غَسْلُهُ كَالزَّوْجِ.

**وَالأُخْرَى**: لَا يُبَاحُ؛ لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ أَبَاحَتْ أُخْتَهَا[١] وَأَرْبَعًا سِوَاهَا[٢]، فَحَرَّمَتِ اللَّمْسَ وَالنَّظَرَ كَالطَّلَاقِ.

وَأُمُّ الوَلَدِ كَالزَّوْجَةِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ اسْتِمْتَاعِهِ.

فَإِنْ طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فَمَاتَتْ فِي العِدَّةِ، وَكَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا، فَهِيَ كَالأَجْنَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً، وَقُلْنَا: الرَّجْعِيَّةُ مُبَاحَةٌ لَهُ، فَلَهُ غَسْلُهَا وَإِلَّا فَلَا.

---

[١] معناهُ: أنَّ المرأَةَ إذا ماتَتْ جاز لزَوْجِها أنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَها بمُجَرَّدِ مَوْتِ الزَّوْجَةِ التي مَعَهُ.

[٢] أي: إذا كانت هذه المَيِّتَةُ هي الرابِعَةَ جازَ أنْ يَتَزَوَّجَ الرابِعَةَ بَدَلًا عنها، هذا مَعْنَى كلامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.



## فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ غَسْلُ الكَافِرِ لِمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ الغَسْلَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ[١]، فَلَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ كَالصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُغَسِّلَ كَافِرًا وَإِنْ كَانَ قَرِيبَهُ، وَلَا يَتَوَلَّى دَفْنَهُ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ ضَيَاعَهُ فَيُوَارِيَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ: يَجُوزُ ذَلِكَ، وَحَكَاهُ قَوْلًا لِأَحْمَدَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَلَنَا أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَسْلُهُ كَالأَجْنَبِيِّ، وَالخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى مُوَارَاتِهِ وَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُعَيَّرُ بِتَرْكِهِ وَيَتَضَرَّرُ بِبَقَائِهِ[٢].

---

[١] ويَدُلُّ على أنَّها عِبادَةٌ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بها؛ حيثُ قال: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(١) فالغاسِلُ الذي يُغَسِّلُ المَيِّتَ يَنْبَغِي له أنْ يَسْتَشْعِرَ أنَّ الرَّسُولَ أَمَرَهُ بهذا؛ حتى يكونَ قائمًا بعِبادَةٍ، أي: يَمْتَثِلُ بها أَمْرَ رسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ وعلى هذا فلا يَصِحُّ أنْ يُغَسِّلَ الكافِرُ مُسْلِمًا.

فإذا كان لا يُصَلِّي، وأرادَ أنْ يُغَسِّلَ ابْنَهُ هل يُطاعُ أو لا؟

فالجوابُ: لا يُطاعُ؛ لأنَّهُ كافِرٌ، والكافِرُ لا يُغَسِّلُ المُسْلِمَ.

[٢] هذا هو الصحيحُ، أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُغَسِّلَ الكافِرُ، ولا أنْ يُكَفِّنَ، ولا أنْ يُدْفَنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قَالَ أَحْمَدُ فِي مُسْلِمٍ مَاتَ وَالِدُهُ النَّصْرَانِيُّ: فَلْيَرْكَبْ دَابَّةً وَلْيَسِرْ أَمَامَ الجِنَازَةِ[١]، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْفِنَ رَجَعَ، مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

= مع المسلِمينَ، ولكنَّهُ يُدْفَنُ في أيِّ مكانٍ غَيْرِ مملوكٍ لأحَدٍ؛ للأسبابِ التي ذكرَها المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي: أنْ لا يُعَيَّرَ به، وأنْ لا يَتَضَرَّرَ ببقائِهِ، وأنْ لا يُؤْذِيَ الناسَ برائِحَتِهِ، وأنْ لا يُزْعِجَ الرَّائِيَ، فالمُهِمُّ أنَّهُ يُدْفَنُ لكَفِّ شَرِّهِ، لا كَرَامَةً له.

ومِنْ هؤلاءِ الكَفَرَةِ الذين لا يُصَلُّونَ، فإذا مات مَنْ نَعْلَمُ أنَّهُ لا يُصَلِّي فإنَّ الواجِبَ أنْ نَخْرُجَ به إلى مكانٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ، ثُمَّ نَحْفِرَ له حُفْرَةً بدونِ لَحْدٍ، ثُمَّ نَرْمِسَهُ فيها؛ اتِّقَاءً لشَرِّهِ واجتنابًا لما يُلَوِّثُ به الجَوَّ مِنَ الرَّائِحَةِ الكريهةِ؛ ولِئَلَّا يُعَيَّرَ قَرِيبُهُ به؛ ولِئَلَّا يَنْزَعِجَ مَنْ رآهُ.

وهذه قَلَّ مَنْ يخافُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ويَعْمَلُ بها، فتَجِدُ الإنسانَ يأتي بأبيهِ أو أخيهِ أو ابنِهِ، وهو يَعْلَمُ أنَّهُ ما سَجَدَ لله سَجْدَةً، ثُمَّ يُقَدِّمُهُ للمسلمينَ يُصَلُّونَ عليه، ويَدْفِنُهُ مع المسلمينَ، فيَتَأَذَّى منه الأحياءُ والأمواتُ، أمَّا الأحياءُ؛ فلأنَّهُمْ صَلَّوْا على مَنْ لا يَسْتَحِقُّ الصلاةَ، وأمَّا الأمواتُ؛ فلأنَّهُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ، ورُبَّما يَتَأَذَّوْنَ منه ومِنْ صِياحِهِ وعَوِيلِهِ، والعياذُ باللهِ.

[١] هذا لأنَّهُ لا يَنْبَغِي لكافِرٍ أنْ يَتَقَدَّمَ على مُسْلِمٍ، فإذا كان لابُدَّ مِنْ خُرُوجِهِ معه خَرَجَ وسارَ أمامَ الجَنَازَةِ، ثُمَّ عند الدَّفْنِ يَرْجِعُ، فهو لنْ يُدْفَنَ في مَقَابِرِ المسلمينَ، بل في مَقَابِرِ الكُفَّارِ إذا كان لهم مَقَابِرُ خاصَّةٌ، ثُمَّ عند الدَّفْنِ يَرْجِعُ، كما قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ(١) يعني: لا يَنْحَبِسُ مِنْ أجْلِ أنْ يَحْضُرَ دَفْنَهُ؛ لأنَّهُ لا فائِدَةَ مِنْ ذلك، فلا يُمْكِنُ أنْ يَدْعُوَ له بالمغفرةِ، ولا بالتَّثْبِيتِ؛ لأنَّهُ ليس أَهْلًا لهذا.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢/ ٣١٥).

وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ غَسْلُ امْرَأَةٍ غَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا، وَلَا لِامْرَأَةٍ غَسْلُ رَجُلٍ سِوَى زَوْجِهَا وَسَيِّدِهَا[١]؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مُحَرَّمٌ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الحَيَاةِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ غَسْلُهُ كَحَالِ الحَيَاةِ.

فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ، أَوِ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ، أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِمَا رَوَى وَاثِلَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَاتَتِ المَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ مَحْرَمٌ تُيَمَّمُ كَمَا يُيَمَّمُ الرِّجَالُ**» أَخْرَجَهُ تَمَّامٌ فِي «فَوَائِدِهِ».

وَعَنْهُ: فِي الرَّجُلِ تَمُوتُ أُخْتُهُ فَلَمْ يَجِدْ نِسَاءً، يُغَسِّلُهَا، وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا، يَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ صَبًّا، وَالأُولَى أَوْلَى؛ لِأَنَّ الغَسْلَ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّنْظِيفُ، وَلَا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، بَلْ رُبَّمَا كَثُرَتْ، فَكَانَ التَّيَمُّمُ أَوْلَى، كَمَا لَوْ وُجِدَ مَاءٌ لَا يُطَهِّرُ النَّجَاسَةَ[٢].

---

[١] ذهب بعضُ العُلماءِ إلى أنَّ أُمَّ الوَلَدِ لا تُغَسِّلُ سَيِّدَهَا، وهذا أَقربُ إلى الصوابِ؛ لأنَّها ليست زَوْجَةً؛ ولهذا كانت أُمَّهَاتُ الأولادِ يُبَعْنَ على عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعلى عَهْدِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] الذي يَسْمَعُ كلامَ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: إنَّ المرادَ بتغسيلِ المَيِّتِ هو التنظيفُ؛ لأنَّهُ قال: «**لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّنْظِيفُ**» يعني: الغُسْلَ مِنْ دُونِ مَسٍّ، لكنَّهُ يَحْصُلُ به التطهيرُ؛ ولهذا لو تَوَضَّأَ الإنسانُ بِدُونِ مَسٍّ أو اغتسلَ بدُونِ مَسِّ أجزَأَهُ، فيَحْصُلُ به التطهيرُ، لكنِ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «**لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّنْظِيفُ**» وإذا كانت العِلَّةُ مِنْ وُجُوبِ غُسْلِ المَيِّتِ هي التنظيفَ؛ لَزِمَ مِنْ هذا أنْ نقولَ: إذا تَعَذَّرَ غُسْلُهُ فإنَّهُ لا يُيَمَّمُ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ لا يُفِيدُ شيئًا، فإمَّا أنْ نَنْظُرَ إلى الغُسْلِ على أنَّهُ طَهارَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فمتى تعَذَّرَ

= استعمالُ الماءِ في حَقِّهِ فإنَّهُ يُيَمَّمُ، وإمَّا أنْ نَنْظُرَ إلى أنَّها طَهَارَةُ تَنْظِيفٍ، وبناءً على ذلك إذا تَعَذَّرَ غُسْلُهُ فإنَّهُ لا يُيَمَّمُ.

والحقيقةُ أنَّ ظاهِرَ الأدِلَّةِ أنَّهُ غُسْلُ تَنْظِيفٍ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ للنساءِ اللاتي يَغْسِلْنَ ابْنَتَهُ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**»(١) وهذا يَدُلُّ على أنَّ المُرَادَ مِنْ ذَلِكَ التَّنْظِيفُ؛ ولِقَوْلِهِ ﷺ في الرَّجُلِ الذي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»(٢) ولا نَعْلَمُ فَائِدَةً للسِّدْرِ إلا التَّنْظِيفَ.

وبناءً على هذا، فإذا تَعَذَّرَ تَغْسِيلُ المَيِّتِ إمَّا لعَدَمِ وجودِ الماءِ، أو لتَمَزُّقِ جِلْدِهِ بحَرِيقٍ أو نَحْوِهِ فإنَّهُ لا يُيَمَّمُ، وإنَّما تُلَفُّ عليه أكْفَانُهُ، ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَنُ.

وكَوْنُ الرَّجُلِ لا يُغَسِّلُ المرأةَ ولو كانت مِنْ أقارِبِهِ أو بالعكسِ هذا حَقٌّ؛ لأنَّ المَيِّتَ كُلَّهُ عَوْرَةٌ، ولا أحَدَ يَطَّلِعُ على العَوْرَاتِ إلا الزَّوْجُ أو الزَّوْجَةُ؛ فلهذا نقول: لا يُغَسِّلُ.

**فإنْ قال قائِلٌ**: ما دليلُكُمْ على أنَّ المَيِّتَ عَوْرَةٌ؟

**قُلْنَا**: قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في سورة المائدةِ: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة:٣١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا، رقم (١٢٥٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ غَسْلُ صَبِيٍّ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعَ سِنِينَ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عَوْرَتَهُ لَيْسَتْ عَوْرَةً، وَتَوَقَّفَ عَنْ غَسْلِ الرَّجُلِ الجَارِيَةَ. قَالَ الخَلَّالُ: القِيَاسُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الغُلَامِ وَالجَارِيَةِ، لَوْلَا أَنَّ التَّابِعِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا. وَسَوَّى أَبُو الخَطَّابِ بَيْنَهُمَا فِي الجَوَازِ؛ جَرْيًا عَلَى مُوجِبِ القِيَاسِ[١].

## فَصْلٌ

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الغَاسِلُ أَمِينًا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُغَسِّلْ مَوْتَاكُمْ إِلَّا المَأْمُونُونَ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ المَأْمُونُونَ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَلِأَنَّ غَيْرَ الأَمِينِ لَا يُؤْمَنُ أَنْ لَا يَسْتَوْفِيَ الغَسْلَ، وَيُذِيعَ مَا يَرَى مِنْ قَبِيحٍ.

وَعَلَيْهِ[٢] سَتْرُ مَا يَرَى مِنْ قَبِيحٍ؛..............................................

---

[١] وذلك لأنَّ عندهم أنَّ مَنْ لم يَبْلُغْ سَبْعَ سنينَ فليس لعَوْرَتِهِ حُكْمٌ، لا في النَّظَرِ ولا في المَسِّ، والظاهِرُ أَنَّهُ إذا دَعَتِ الضرورةُ فلا فَرْقَ بين الرَّجُلِ والمرأةِ، فيجوزُ للرَّجُلِ أنْ يُغَسِّلَ طِفْلَةً ماتت ولها أَقَلُّ مِنْ سَبْعِ سنواتٍ لا سِيَّما إذا لم يكن هناك امرأةٌ، ولا سِيَّما أيضًا إذا كانت ابْنَتَهُ أو أُخْتَهُ أو مِنْ قَرَابَتِهِ.

[٢] قوله: «عليه»: تُفِيدُ الوجوبَ؛ ولهذا عَبَّرَ غَيْرُهُ بقولهم: وَيَجِبُ على الغاسِلِ سَتْرُ ما رآهُ إنْ لم يَكُنْ حَسَنًا، فإنْ رَأَى حَسَنًا فهل الأفضلُ أَنْ يُذِيعَهُ؟

نقولُ: في هذا تفصيلٌ، إنْ خِيفَتِ الفتنةُ فلا يُذِعْهُ، وإنْ لم تُخَفْ فإنَّ نَشْرَ محاسِنِ

لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا ثُمَّ لَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِمَعْنَاهُ. وَإِنْ رَأَى أَمَارَاتِ الخَيْرِ اسْتُحِبَّ إِظْهَارُهَا؛ لِيُتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، وَيُرْغَبَ فِي مِثْلِ طَرِيقَتِهِ.

وَإِنْ كَانَ مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي السُّنَّةِ وَالدِّينِ، مَشْهُورًا بِذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِإِظْهَارِ الشَّرِّ عَنْهُ؛ لِتُحْذَرَ طَرِيقَتُهُ[١].

وَيُسْتَحَبُّ سَتْرُ المَيِّتِ عَنِ العُيُونِ، وَلَا يَحْضُرُهُ إِلَّا مَنْ يُعِينُ فِي أَمْرِهِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ بِهِ عَيْبٌ يَسْتُرُهُ فِي حَيَاتِهِ، وَرُبَّمَا بَدَتْ عَوْرَتُهُ فَشَاهَدَهَا[٢].

---

= إخوانِهِ مِنَ الأمورِ المطلوبَةِ، أمَّا إذا خِيفَتِ الفتنةُ بأَنْ يكونَ قَبْرُهُ مَزارًا أو تَتَعَلَّقَ به الأفئدةُ فلا يُبَيِّنُ.

[١] هذا كالاستثناءِ مِنْ قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَلَيْهِ سَتْرُ مَا يَرَى مِنْ قَبِيحٍ» يعني: إذا كان الإنسانُ مَغْمُوصًا عليه في السُّنَّةِ، يعني بِأَنْ كان صَاحِبَ بِدْعَةٍ يَدْعُو لها ويَحُثُّ عليها، ثُمَّ رَأَى منه مَنْ غَسَّلَهُ بعد مَوْتِهِ ما يَسُوءُ: مِنِ اسْوِدَادِ وَجْهٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك مِنَ العلاماتِ السَّيِّئَةِ، فإِنَّهُ يُشِيعُهُ.

والفائِدَةُ من ذلك أَنْ يَحْذَرَ الناسُ مِنْ طريقَتِهِ، وهذا التعليلُ يُوحِي بأَنَّ المرادَ مَنْ كان داعِيَةً يَدْعُو إلى بِدْعَتِهِ؛ لِئَلَّا يَغْتَرَّ الناسُ بهذا الدَّاعِيَةِ.

[٢] هذا تعليلٌ جَيِّدٌ، فلا بَأْسَ به، ويُؤَدِّي إلى أَنْ يقالَ: لا يَحْضُرُهُ إلا مَنِ احْتِيجَ إليه لِمُعَاوَنَةِ الغاسِلِ في تَقْلِيبِ المَيِّتِ، أو تقريبِ الماءِ إليه، أو الصَّبِّ عليه، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

⌘ ⌑ ⌘

# فَصْلٌ

وَيُجَرَّدُ المَيِّتُ عِنْدَ تَغْسِيلِهِ، وَيُسْتَرُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ، رَوَى ذَلِكَ الأَثْرَمُ عَنْهُ[١]، وَاخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ وَأَبُو الخَطَّابِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْكَنُ فِي تَغْسِيلِهِ، وَأَبْلَغُ فِي تَطْهِيرِهِ، وَأَشْبَهُ بِغُسْلِ الحَيِّ، وَأَصْوَنُ لَهُ عَنْ أَنْ يَتَنَجَّسَ بِالثَّوْبِ إِذَا خُلِعَ عَنْهُ، وَلِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَهُمْ بِهِ أَوْ أَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ.

وَرَوَى المَرُّوذِيُّ عَنْهُ أَنَّ الأَفْضَلَ غَسْلُهُ فِي قَمِيصٍ رَقِيقٍ يَنْزِلُ المَاءُ فِيهِ، وَيُدْخِلُ الغَاسِلُ يَدَهُ فِي كُمِّ القَمِيصِ فَيُمِرُّهَا عَلَى بَدَنِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ. وَلِأَنَّهُ أَسْتَرُ لِلْمَيِّتِ[٢].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوضَعَ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ، مُتَوَجِّهًا، مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ؛ لِيَنْصَبَّ مَاءُ الغُسْلِ عَنْهُ، وَلَا يَسْتَنْقِعَ تَحْتَهُ فَيُفْسِدَهُ[٣].

---

[١] أي: عنِ الإمامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[٢] والصحيحُ الأَوَّلُ، أَنَّهُ يُجَرَّدُ إلا عَوْرَتَهُ، وهي ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ.

[٣] وهذا بناءً على أنَّ سَرِيرَ الغُسْلِ صَفْحَةٌ واحِدَةٌ، لكنِ المعمولُ به عندنا الآنَ أنَّ سريرَ الغُسْلِ عَوَارِضُ، بمعنى أنَّ الماءَ لا يَبْقَى، وعلى هذا فلا حاجةَ إلى أنْ نَقُولَ: إنَّهُ يكونُ مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّخِذَ الغَاسِلُ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ، إِنَاءً كَبِيرًا فِيهِ مَاءٌ بَعِيدٌ عَنِ المَيِّتِ، وَإِنَاءً وَسَطًا، وَإِنَاءً يَغْتَرِفُ بِهِ مِنَ الوَسَطِ، وَيَصُبُّ عَلَى المَيِّتِ، فَإِنْ فَسَدَ المَاءُ الَّذِي فِي الوَسَطِ كَانَ الآخَرُ سَلِيمًا، وَيَكُونُ بِقُرْبِهِ مِجْمَرٌ فِيهِ بَخُورٌ؛ لِتَخْفَى رَائِحَةُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ[١].

## فَصْلٌ

وَالفَرْضُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ، أَشْبَهَتْ غُسْلَ الجَنَابَةِ. وَتَعْمِيمُ البَدَنِ بِالغَسْلِ؛ لِأَنَّهُ غَسْلٌ فَوَجَبَ فِيهِ ذَلِكَ، كَغُسْلِ الجَنَابَةِ. وَتَطْهِيرُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ. وَفِي التَّسْمِيَةِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى غُسْلِ الجَنَابَةِ[٢].

---

[١] وهذا الذي ذكرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بناءً على ما سَبَقَ مِنْ أَنَّ الاغتسالَ عندهم في الأواني، أمَّا الآنَ فأَصْبَحَ الأمْرُ أَيْسَرَ مِنْ هذا، يَضَعُ خُرطوم الماء مثلًا في الصُّنْبُور، ويَصُبُّ على البَدَنِ ويُدَلِّكُهُ، ولا حاجَةَ إلى أنْ يَضَعَ ثلاثةَ أَوَانٍ، إلا فيما إذا احْتَجْنَا إلى السِّدْرِ، وكذلك في الغَسْلَةِ الأخيرةِ التي يُجْعَلُ فيها الكافورُ، فلابُدَّ مِنْ إناءٍ.

**فإنْ قال قائِلٌ**: ما حُكْمُ حُضورِ أَكْثَرَ مِنَ المُغَسِّلِ والمُسَاعِدِ لكي يَتَعَلَّمُوا صِفَةَ الغُسْلِ؟

**فالجوابُ**: هذا مكروهٌ؛ لأنَّ التعليمَ هنا لا يَتَعَلَّقُ بهذا المَيِّتِ نَفْسِهِ، والتعليمُ يُمْكِنُ أنْ يُوصَفَ للإنسانِ خارجًا في غَيْرِ هذا الوَقْتِ، سواءٌ جُعِلَ هذا التطبيقُ بأنْ يَأْتِيَ بجَسَدٍ ويُغَسِّلَهُ أمامَ الناسِ، أو يَصِفُونَهُ وَصْفًا، وكثيرٌ مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ إنَّما عَرَفُوا التغسيلَ بالوَصْفِ.

[٢] سَبَقَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ في الغاسِلِ أنْ يكونَ مُسْلِمًا، وأنْ يكونَ مُمَيِّزًا، وأنْ يكونَ عاقِلًا.

وَيُسَنُّ فِيهِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ:

**أَحَدُهَا: أَنْ يَبْدَأَ فَيَحْنِيَ المَيِّتَ حَنْيًا لَا يَبْلُغُ بِهِ الجُلُوسَ[١]،.....................**

---

أمَّا التَّغْسِيلُ فيُشْتَرَطُ فيه ثلاثَةُ شُرُوطٍ:

**الشَّرْطُ الأَوَّلُ:** النيَّةُ؛ لأنَّها عبادَةٌ، والعبادَةُ لابُدَّ فيها مِنَ النيَّةِ، فلو أنَّ المَيِّتَ مات بغَرَقٍ، وتَطَهَّرَ جِسْمُهُ تمامًا بالماءِ، فإنَّهُ لابُدَّ مِنْ تَغْسِيلِهِ، ولو سَقَطَ ثَوْبٌ نَجِسٌ في ماءٍ وطَهُرَ فإنَّ الثوبَ يَكُونُ طاهِرًا؛ لأنَّ إزالَةَ النجاسَةِ لا يُشْتَرَطُ فيها النيَّةُ، وأمَّا تغسيلُ المَيِّتِ فيُشْتَرَطُ فيه النيَّةُ.

**الشَّرْطُ الثاني:** تَعْمِيمُ البَدَنِ بالتَّغْسِيلِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»(١) ولقولِهِ ﷺ للنساءِ اللاتي يُغَسِّلْنَ ابْنَتَهُ: «**اغْسِلْنَهَا**»(٢) ولو استَدَلَّ المُؤَلِّفُ بهذا لكانَ أَحْسَنَ مِنِ استدلالِهِ بالقياسِ على غُسْلِ الجنابَةِ؛ لأنَّ هذا نَصٌّ صريحٌ: «**اغْسِلُوهُ**» فيَعُمُّ جميعَ البَدَنِ و«**اغسِلْنَهَا**» يَعُمُّ جَمِيعَ بَدَنِهَا.

**الشَّرْطُ الثَّالِثُ:** تَطْهِيرُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ لقولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الغاسلاتِ لابْنَتِهِ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**» فدَلَّ هذا على أنَّهُ لابُدَّ مِنْ غُسْلٍ تَزُولُ به النَّجَاسَةُ على أدْنَى تَقْدِيرٍ.

[١] لو قال المُؤَلِّفُ بَدَلَ «الحَنْيِ» الذي قد يُشْكِلُ على الطَّالِبِ، لو قال: «أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ» وهذا هو المرادُ؛ لأنَّهُ الآنَ مُسْتَلْقٍ على سريرِ الغُسْلِ، فيَرْفَعُ رَأْسَهُ لكِنْ لا إلى حَدِّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا، رقم (١٢٥٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيُمِرَّ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ فَيَعْصِرَهُ عَصْرًا رَفِيقًا لِيَخْرُجَ مَا فِي جَوْفِهِ مِنْ فَضْلَةٍ؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ بَعْدَ الغَسْلِ، أَوْ بَعْدَ التَّكْفِينِ فَيُفْسِدَهُ، وَيَصُبَّ عَلَيْهِ المَاءَ وَقْتَ العَصْرِ صَبًّا كَثِيرًا؛ لِيَذْهَبَ بِمَا يَخْرُجُ، فَلَا تَظْهَرُ رَائِحَتُهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَلُفَّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيَهُ بِهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ لَمْسُ عَوْرَتِهِ؛ لِأَنَّ رُؤْيَتَهَا تَحْرُمُ فَلَمْسُهَا أَوْلَى.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَ بَدَنِهِ إِلَّا بِخِرْقَةٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذَ الغَاسِلُ خِرْقَتَيْنِ خَشِنَتَيْنِ، يُنَجِّيهِ بِإِحْدَاهُمَا ثُمَّ يُلْقِيهَا، وَيَلُفُّ الأُخْرَى عَلَى يَدِهِ فَيَمْسَحُ بِهَا سَائِرَ البَدَنِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَبِيَدِهِ خِرْقَةٌ يَمْسَحُ بِهَا مَا تَحْتَ القَمِيصِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ إِنْجَائِهِ فَيُوَضِّئَهُ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ الحَيَّ يَتَوَضَّأُ إِذَا أَرَادَ الغُسْلَ فَكَذَلِكَ المَيِّتُ.

وَلَا يُدْخِلُ فَاهُ وَلَا أَنْفَهُ مَاءً؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ إِخْرَاجُهُ، فَرُبَّمَا دَخَلَ بَطْنَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَأَفْسَدَ وُضُوءَهُ، لَكِنْ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً مَبْلُولَةً، وَيُدْخِلُهَا بَيْنَ شَفَتَيْهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ وَأَنْفَهُ، وَيَتَتَبَّعُ مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ -إِنْ لَمْ يَكُنْ قَلَّمَهَا- بِعُودٍ لَيِّنٍ كَالصَّفْصَافِ، فَيُزِيلُهُ وَيَغْسِلُهُ، كَمَا يَفْعَلُ الحَيُّ فِي وُضُوئِهِ وَغُسْلِهِ.

---

= القُعُودِ؛ لأنَّ ذلك مُتعِبٌ، لكنْ يَرْفَعُهُ قليلًا، ثُمَّ يَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ لِيَخْرُجَ ما كان مُسْتَعِدًّا للخُرُوجِ حتى لا يَتَلَوَّثَ البَدَنُ بعد التغسيلِ أو بعد التَّكْفِينِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يُغَسِّلَهُ بِسِدْرٍ مَعَ المَاءِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» وَقَالَ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ السِّدْرَ يُجْعَلُ فِي جَمِيعِ الغَسَلَاتِ؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ، وَذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ.

وَقَالَ القَاضِي وَأَبُو الخَطَّابِ: يُغَسَّلُ الأُولَى بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، ثُمَّ يُغَسَّلُ الثَّانِيَةَ بِمَاءٍ لَا سِدْرَ فِيهِ؛ كَيْلَا يُسْلَبَ طُهُورِيَّتَهُ، وَلَا يُجْعَلُ فِيهِ سِدْرٌ صَحِيحٌ. وَلَا فَائِدَةَ فِي تَرْكِ يَسِيرٍ لَا يُؤَثِّرُ، وَإِنْ أَعْوَزَ السِّدْرُ جُعِلَ مَكَانَهُ مَا يَقُومُ مَقَامِهِ كَالخِطْمِيِّ وَالصَّابُونِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُنْقِي [١].

---

[١] ظاهِرُ الحديثِ أنَّ الماءَ والسِّدْرَ يُجْعَلُ في كُلِّ غَسْلَةٍ، وقال القاضي: في الغَسْلَةِ الأُولَى فقط(١).

والصحيحُ أَنَّهُ يُنْظَرُ: إنِ احْتِيجَ إليه في كُلِّ غَسْلَةٍ اسْتُعْمِلَ في كُلِّ غَسْلَةٍ، وإلَّا يُكْتَفَى بالأُولَى فقط؛ لأنَّ كَثْرَتَهُ رُبَّما تُضْعِفُ الجِلْدَ وتُرَهِّفُهُ؛ ولأَنَّهُ إضاعَةُ مالٍ لا فائِدَةَ منه. أمَّا الكافورُ فإنَّهُ يُجْعَلُ في الغَسْلَةِ الأخيرةِ، وذُكِرَ في غُسْلِ بِنْتِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم(٢) ولم يُذْكَرْ في غُسْلِ الذي وَقَصَتْهُ ناقَتُهُ(٣)؛ لأنَّ الكافورَ مِنَ الطِّيبِ والمُحْرِمُ لا يَتَطَيَّبُ.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٤٢)، والشرح الكبير (٢/ ٣٢١)، والإنصاف (٢/ ٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا، رقم (١٢٥٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الخَامِسُ: أَنْ يَضْرِبَ السِّدْرَ، ثُمَّ يَبْدَأَ فَيَغْسِلَ بِرَغْوَتِهِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ[١]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ بَعْدَ الوُضُوءِ بِالصَّبِّ عَلَى رَأْسِهِ فِي الجَنَابَةِ[٢].

السَّادِسُ: أَنْ يَبْدَأَ بِشِقِّهِ الأَيْمَنِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا» فَيَغْسِلُ يَدَهُ اليُمْنَى، وَصَفْحَةَ عُنُقِهِ، وَشِقَّ صَدْرِهِ، وَجَنْبَهُ، وَفَخِذَهُ، وَسَاقَهُ، وَقَدَمَهُ، ثُمَّ يَقْلِبُهُ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ، وَيَغْسِلُ شِقَّ ظَهْرِهِ الأَيْمَنَ وَمَا يَلِيهِ، ثُمَّ يَقْلِبُهُ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ وَيَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ كَذَلِكَ.

السَّابِعُ: أَنْ يُغَسِّلَهُ وِتْرًا؛ لِلْخَبَرِ[٣]، ..........

---

[١] يعني: معناهُ أَنَّ الغاسِلَ يُعِدُّ ماءً، ثُمَّ يَضَعُ فيه السِّدْرَ مَدْقُوقًا، ثُمَّ يَضْرِبُهُ بيَدِهِ حتى يكونَ له رُغْوَةٌ، أي: زَبَدٌ، فيأْخُذُ هذه الرُّغْوَةَ ويَغْسِلُ بها الرَّأْسَ والوَجْهَ؛ لأَنَّهُ لو غَسَلَ الرَّأْسَ بثُفْلِ السِّدْرِ لبَقِيَ في رَأْسِهِ حَبَّاتٌ منه، أما الرُّغْوَةُ فلا يَبْقَى فيها شيءٌ، فإذا أتاها الماءُ بعد ذلك ذَهَبَتْ.

[٢] استدلالُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ بأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يَبْدَأُ غُسْلَ الجنابَةِ بالإفاضَةِ على رَأْسِهِ(١) فهذا بَعْدَ الوُضُوءِ؛ ولهذا أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم النساءَ اللاتي يُغَسِّلْنَ ابْنَتَهُ أَنْ يَبْدَأْنَ بمَيَامِنِهَا ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ منها(٢).

[٣] الخَبَرُ يعني به قوله ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، رقم (٢٥٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَيُغَسِّلُهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يُنَقَّ بِالثَّلَاثِ زَادَ إِلَى خَمْسٍ، أَوْ إِلَى سَبْعٍ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ آخِرُ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ[1]، وَيُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ، وَلَا يُوَضِّئُهُ إِلَّا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَيُعِيدَ وُضُوءَهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَدَثِ مِنَ الْمُغْتَسِلِ فِي الْجَنَابَةِ.

---

= إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»(١).

[١] في هذا نَظَرٌ، بل ثَبَتَ في صحيحِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ ﷺ قال: «أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»(٢).

فالصوابُ: أنَّ الأمْرَ رَاجِعٌ إلى اجتهادِ الغاسِلِ، فقد لا يُنَظَّفُ المَيِّتُ بالسَّبْعِ، فإذا نُظِّفَ بالثمانِ أضافَ إليه التاسِعَةَ؛ لِيَقْطَعَهُ على وِتْرٍ.

فإنْ قال قائِلٌ: الرَّسُولُ ﷺ حينما قال لأُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»(٣) أليسَ المرادُ: عند خُرُوجِ شَيْءٌ مِنْ بَطْنِهَا؟

فالجوابُ: لا؛ فأحيانًا يكونُ المَرْضَى فيهم وَسَخٌ كثيرٌ، لا يَكْفِيهِمُ الغَسْلَةُ ولا الغَسْلَتَيْنِ ولا الثلاثُ، لا سِيَّما في الزَّمَنِ الأَوَّلِ لَمَّا كان الناسُ يَصْعُبُ عليهم أنْ يَتَنَظَّفُوا كُلَّ جُمُعَةٍ أو كُلَّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وما أَشْبَهَهَا، ولو كان المرادُ الخروجَ لقال: إنْ خَرَجَ شَيْءٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا، رقم (١٢٥٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره، رقم (١٢٥٩)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩/ ٣٩)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا، رقم (١٢٥٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَوْ غَسَّلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَّلَهُ إِلَى خَمْسٍ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَّلَهُ إِلَى سَبْعٍ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَعُدْ إِلَى الغَسْلِ، وَيَسُدُّ مَخْرَجَ النَّجَاسَةِ بِالقُطْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِالطِّينِ الحُرِّ[١]، وَيُغْسَلُ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ، وَيُوَضَّأُ؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالغَسْلِ انْتَهَى إِلَى سَبْعٍ. وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّهُ لَا يُعَادُ إِلَى الغَسْلِ لِخُرُوجِ الحَدَثِ؛ لِأَنَّ الجُنُبَ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ غُسْلِهِ لَمْ يُعِدْهُ، وَيُوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ[٢].

---

[١] الطِّينُ الحُرُّ: هو الذي يتماسكُ؛ لأنَّ الطِّينَ بَعْضُهُ يكونُ قريبًا من الرَّمْلِ لا يتماسَكُ، وبَعْضُهُ يكونُ مُتَمَاسِكًا يُسَمَّى الحُرَّ، وإلى الآنَ في عُرْفِ الناسِ يُقالُ: أَرْضٌ حُرَّةٌ، يعني: ذاتُ طِينٍ مُتَمَاسِكٍ.

فإنْ قال قائلٌ: في وَقْتِنَا الحاضِرُ يَعِزُّ هذا الطينُ ويَقِلُّ، أوْ لا يُوجَدُ؟

قُلنا: ما قام مقامَهُ مِنَ الأمورِ الحديثةِ فإنَّه يَكْفِي؛ لأنَّ المقصودَ أنْ يَنْسَدَّ هذا الخارِجُ، وظاهِرُ كلامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سواءٌ كان الخارِجُ مِنَ القُبُلِ أو الدُّبُرِ أو مِنْ طَعْنَةٍ فيه أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ لأنَّهُ لابُدَّ أنْ يُحْرَصَ على إيقافِهَا.

[٢] وما ذكرَهُ أبو الخطَّابِ(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقربُ للصوابِ؛ لأنَّهُ ليس هناك ما يُوجِبُ غُسْلَ الجنابَةِ، فكُلُّ الأحداثِ التي تَخْرُجُ بعد الموتِ لا تُوجِبُ الغُسْلَ، وعلى هذا فما ذهب إليه أبو الخطَّابِ هو الصحيحُ: أنَّهُ إذا خَرَجَ بعد انتهاءِ الغُسْلِ فإنَّهُ يُغْسَلُ المَحَلُّ ويُحْرَصُ على إيقافِ الخارجِ، ثُمَّ يُوَضَّأُ.

لأنَّ المقصودَ بتَغْسِيلِهِ تغسيلُ ظاهِرِهِ ولهـذا قـال: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا**

---

(١) الهداية (ص:١٢٠).

**الثَّامِنُ: أَنْ يَجْعَلَ فِي الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ كَافُورًا؛ لِيَشُدَّهُ وَيُبَرِّدَهُ وَيُطَيِّبَهُ؛ وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ**[1].

---

= **أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»**(١) وأمَّا ما خَرَجَ منه فهو وإنْ كان حَدَثًا بالنسبةِ للحَيِّ، لكنِ الحَيُّ سيُصَلِّي، ويُؤْمَرُ بالطهارَةِ مِنَ الحَدَثِ، أمَّا هذا فلا.

وتغسيلُهُ الذي أوْجَبَهُ الرَّسُولُ علينا فعلناهُ، فإذا خَرَجَ شيءٌ فإنَّنا نَغْسِلُ مكانَ ما خَرَجَ منه الشيءُ، نُطَهِّرُ مكانَهُ وما حَوْلَهُ فقط، ولا يَجِبُ وُضُوؤُهُ، ولا يَجِبُ إعادَةُ غُسْلِهِ، وهذا أيضًا الأصَحُّ مِنْ مَذْهَبِ الشافِعِيَّةِ(٢): أَنَّهُ لا يَجِبُ أنْ يُعادَ الغُسْلُ ولا الوُضُوءُ؛ لأنَّ هذا وإنْ كان ناقضًا في الحياةِ فإنَّهُ في الموتِ لا يَنْقُضُ، ولكنْ يَجِبُ أنْ يُغْسَلَ مَوْضِعُ النَّجاسَةِ.

[١] وهذه ثلاثُ فَوائِدَ للكافورِ:

**الأولى: يَشُدُّ البَدَنَ ويُصَلِّبُ البَدَنَ.**

**والثانية: يُبَرِّدُهُ.**

**والثالِثة: يُطَيِّبُهُ؛ لأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ.**

ففَوائِدُهُ الثلاثُ التي ذكَرَها المُؤَلِّفُ: الشَّدُّ، والتبريدُ، والتَّطْييبُ. وذكَرَ بعْضُهُمْ رابِعَةً: أَنَّهُ يَطْرُدُ الهوامَّ عنه في القبرِ، فرائِحَتُهُ الجَيِّدَةُ الطَّيِّبَةُ تَطْرُدُ الهوامَّ، فتكونُ الفوائدُ حينئذٍ أَرْبَعًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا، رقم (١٢٥٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٢)، والبيان (٣/ ٣٣)، والمجموع (٥/ ١٧٦).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُضْفَرَ شَعَرُ المَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ[١]، وَيُسْدَلَ مِنْ وَرَائِهَا؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهُ مِنْ خَلْفِهَا. تَعْنِي: ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## فَصْلٌ

وَكَرِهَ أَحْمَدُ تَسْرِيحَ المَيِّتِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: عَلَامَ تَنُصُّونَ مَيِّتَكُمْ؟ يَعْنِي: لَا تُسَرِّحُوا رَأْسَهُ بِالمُشْطِ. وَلِأَنَّهُ يَقْطَعُ شَعْرَهُ وَيَنْتِفُهُ.

وَالمَاءُ البَارِدُ فِي الغَسْلِ أَفْضَلُ مِنَ الحَارِّ؛ لِأَنَّ البَارِدَ يَشُدُّهُ، وَالحَارَّ يُرْخِيهِ، إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ إِلَيْهِ لِوَسَخٍ يُقْلَعُ بِهِ، أَوْ شِدَّةِ بَرْدٍ يَتَأَذَّى بِهِ الغَاسِلُ.................

---

= والكافورُ معروفٌ عند الباعَةِ الذين يبيعونَ مِثْلَ هذه الأشياءِ، فيُؤْتَى بالكافورِ ويُدَقُّ، ثُمَّ يُخْلَطُ في الماءِ في آخر غَسْلَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اجْعَلْنَ فِي الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**»(١).

[١] قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ثَلَاثَةَ قُرُونٍ**» يعني: الضفائِرَ، فتُجْعَلَ ثلاثَةَ قُرُونٍ وتُلْقَى خَلْفَهَا.

**فإنْ قال قائِلٌ**: ما الصِّفَةُ المُجْزِئَةُ في غُسْلِ المَيِّتِ؟

**فالجوابُ**: المُجْزِئُ أنْ يُعَمَّ جَمِيعُ بَدَنِهِ بالغَسْلِ مَرَّةً واحِدَةً كغُسْلِ الجَنَابَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره، رقم (١٢٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَا يُسْتَعْمَلُ الأُشْنَانُ[١] إِلَّا لِحَاجَةٍ إِلَيْهِ لِلاسْتِعَانَةِ بِهِ عَلَى إِزَالَةِ الوَسَخِ.

## فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ تَقْلِيمُ أَظْفَارِ المَيِّتِ، وَقَصُّ شَارِبِهِ[٢]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ فِي حَيَاتِهِ، وَيُتْرَكُ ذَلِكَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهِ[٣]، وَكُلُّ مَا سَقَطَ مِنَ المَيِّتِ جُعِلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ؛ لِيُجْمَعَ بَيْنَ أَجْزَائِهِ.

وَفِي أَخْذِ عَانَتِهِ وَجْهَانِ:

---

[١] الأُشْنَانُ: نباتٌ معروفٌ له حبيباتٌ صغيرةٌ، يُدَقُّ ثُمَّ تُنَظَّفُ هذه الحبيباتُ تمامًا، وحُبَيْبَاتُهُ مِثْلُ الرَّمْلِ، لكنَّهُ خفيفٌ، فيُنَظَّفُ به.

فإذا قال قائِلٌ: الآنَ لا يُوجَدُ الأُشْنَانُ؟

نقولُ: يُجْزِئُ عنه الصابونُ، والشامبو أيضًا، فالشامبو يُنَظِّفُ، وفيه أيضًا رائِحَةٌ طَيِّبَةٌ.

[٢] ومِنَ العلماءِ مَنْ قال: لا تُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ، ولا يُقَصُّ شَارِبُهُ، ولا يُنْتَفُ إِبِطُهُ، بل يَبْقَى كما هو؛ لأنَّ المَيِّتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ.

والمقصودُ مِنْ إزالَةِ هذه الأشياءِ كمالُ التطهيرِ، والمَيِّتُ لا يحتاجُ إلى ذلك، لكنْ ما ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لا بَأْسَ به أنْ يُقَالَ: إنَّ تقليمَ الأظفارِ، وقَصَّ الشاربِ، ونَتْفَ الإبطِ -جائزٌ.

[٣] وأَخْذُ هذه الأشياءِ أحسنُ، ووَضْعُهَا في كَفَنِهِ أحسنُ مِنْ وضْعِهَا في نَفْسِ القبرِ.

أَحَدُهُمَا: يُسْتَحَبُّ إِزَالَتُهَا بِنُورَةٍ أَوْ حَلْقٍ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ جَزَّ عَانَةَ مَيِّتٍ، وَلِأَنَّهُ مِنَ الفِطْرَةِ، فَأَشْبَهَ تَقْلِيمَ الأَظْفَارِ.

وَالثَّانِي: لَا يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّ فِيهِ لَمْسَ العَوْرَةِ، وَرُبَّمَا احْتَاجَ إِلَى نَظَرِهَا، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ، فَلَا يُفْعَلُ لِأَجْلِ مَنْدُوبٍ[1].

---

[١] حَلْقُ العانَةِ كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه كَشْفٌ للعَوْرَةِ، ورُبَّما احتاجَ إلى مَسِّهَا، فالأَوْلَى أنْ تَبْقَى على ما هي عليه.

لكنْ في الوقتِ الحاضِرِ يُوجَدُ أدهانٌ يُدْهَنُ بها المَحَلُّ، وإنْ لم يَنْظُرْ إليها الإنسانُ وإنْ لم يَمَسَّهَا، فهل نقولُ في هذه الحالِ: تُزَالُ العانَةُ بهذا المزيلِ؟

فالجوابُ: فيه احتمالٌ؛ لأنَّ الحُكْمَ يدورُ مع عِلَّتِهِ: إذا وُجِدَتْ وُجِدَ وإذا فُقِدَتْ فُقِدَ.

ويَبْقَى القولُ في الخِتَانِ: فإذا مات قَبْلَ أنْ يُخْتَنَ فهل نَخْتِنُهُ بعد الموتِ؟

فالجوابُ: لا، والختانُ للمَيت حرامٌ؛ لأَنَّهُ قَطْعُ عُضْوٍ ليس في حُكْمِ المُنْفَصِلِ، أمَّا ما سَبَقَ مِنَ الشعورِ والأظفارِ فإنَّهُ في حُكْمِ المُنْفَصِلِ، وأمَّا الخِتَانُ فلا يَحِلُّ؛ لأسبابٍ:

الأَوَّلُ: ليس هناك ضرورةٌ إليه؛ إذْ أَنَّ الختانَ إنَّما هو لتكميلِ الطَّهارَةِ، والمَيِّتُ قَدِ انتهى.

الثاني: لأنَّ فيه قَطْعَ جُزْءٍ مِنَ المَيِّتِ فلا يَحِلُّ.

فإنْ قال قائِلٌ: بالنسبةِ للأسنانِ المُرَكَّبَةِ هل يجوزُ خَلْعُهَا؟

فالجوابُ: الأسنانُ المُرَكَّبَةُ تُخْلَعُ؛ لأَنَّهُ لا حاجـةَ إليها. أمَّا إنْ كانت ذَهَبًا أو فِضَّـةً

# فَصْلٌ

وَالسِّقْطُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّهُ مَيِّتٌ مُسْلِمٌ فَأَشْبَهَ الْمُسْتَهِلَّ، ......................................

---

= فإنَّها تُؤْخَذُ وُجُوبًا؛ لما في دَفْنِهَا معه مِنْ إضاعَةِ المالِ، ولا سِيَّما إذا كان الورثةُ قُصَّرًا، لكنْ إذا خِيفَتِ المُثْلَةُ بحيثُ يكونُ الذَّهَبُ مُلَبَّسًا على السِّنِّ الأصْلِيِّ فهنا رُبَّما لو قَلَعْنَاهُ انْقَلَعَ السِّنُّ؛ فحينئذٍ لا نَتَعَرَّضُ له، فيُدْفَنُ معه، ثُمَّ إنْ أجازَ الورثةُ ذلك فالحقُّ لهم؛ لأنَّ أسنانَ الميِّتِ بعد مَوْتِهِ إذا كانت مالًا تكونُ للورثَةِ فإذا رَضُوا بأنْ يَبْقَى عليه فلا بَأْسَ، وإنْ لم يَرْضَوْا فإنَّهُ إذا عُلِمَ أنَّ الميِّتَ قد بَلِيَ تُؤْخَذُ مِنَ الميِّتِ، وهذا رُبَّما لا نَعْلَمُ إلَّا بَعْدَ سنواتٍ طويلَةٍ، لكنْ يَنْتَقِلُ هذا الذَّهَبُ أو الفِضَّةُ مِنْ وارِثٍ إلى وارِثٍ.

فإنْ قال قائِلٌ: إذا لم نَجِدْ مِنَ الميِّت إلَّا رِجْلًا يعني: تَقَطَّعَتْ أوصالُهُ وطارَتْ ولا نَعْرِفُ أين وقَعَتْ، مع عِلْمِنَا بأنَّهُ قد ماتَ، فهل نَفْعَلُ بالرِّجْلِ كما نَفْعَلُ بالكُلِّ؟

فالجوابُ: نَعَمْ، تُغَسَّلُ وتُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليها. أمَّا لو وجَدْنَا رِجْلًا لكنْ بقِيَّةُ المُصَابِ باقِيَةٌ ومعلومَةٌ فإنَّنَا نَأْخُذُ الرِّجْلَ ونَضُمُّهَا إلى الأصلِ برِباطٍ أو غيرِهِ، ونُصَلِّي عليه جميعًا، وإذا وجَدْنَا الأصلَ دونَ الرِّجْلِ صَلَّيْنَا عليه أيضًا، ثُمَّ إذا وُجِدَتِ الرِّجْلُ بعد ذلك فإنَّهُ لا يُصَلَّى عليها؛ لأنَّهُ قد صُلِّيَ على جُمْلَةِ الميِّتِ وسَقَطَ الواجِبُ.

وإذا صُلِّيَ على الرِّجْلِ ثُمَّ وُجِدَ الميِّتُ فيَحْسُنُ أنْ تُعادَ الصلاةُ، ولكنَّها لا تَجِبُ؛ لأنَّها سَقَطَتْ.

وَدَلِيلُ أَنَّهُ مَيِّتٌ، مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَيَكُونُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَمَنْ كَانَ فِيهِ رُوحٌ ثُمَّ خَرَجَتْ فَهُوَ مَيِّتٌ[١].

وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا أَسْقَاطَكُمْ فَإِنَّهُمْ أَسْلَافُكُمْ» فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى سُمِّيَ اسْمًا يَصْلُحُ لَهُمَا، كَسَعَادَةَ وَسَلَامَةَ[٢].

وَمَنْ لَهُ دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيهِ.

---

[١] السِّقْطُ هو الحَمْلُ إذا خَرَجَ قَبْلَ أوانِهِ، هذا إنْ كان قد نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ، وهو الذي تَمَّ له أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فحُكْمُهُ كالحَيِّ تمامًا، يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَنُ مع الناسِ، ويُسَمَّى؛ لأَنَّهُ سَيُبْعَثُ، وإنْ كان لم تُنْفَخْ فيه الرُّوحُ وهو ما دونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فلا حُكْمَ له، فهذا يُدْفَنُ في أيِّ مكانٍ، ولا يُغَسَّلُ، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصَلَّى عليه؛ لأَنَّهُ ليس بإنسانٍ، هذا معنى كلامِ المُؤَلِّفِ.

[٢] إذا لم نَعْلَمْ أَذَكَرًا كان أم أُنْثَى -وهذا بعيدٌ؛ لأَنَّ هذا سيكونُ إذا نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ، وإذا نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ فسَيَتَبَيَّنُ أَذَكَرٌ أم أُنْثَى، لكنْ لو فُرِضَ أَنَّنا لم نَعْرِفْ أَذَكَرٌ هو أَمْ أُنْثَى فإِنَّهُ يُسَمَّى بما يَصْلُحُ لَهُمَا، أي: بِاسْمٍ صالِحٍ للأُنْثَى والذَّكَرِ، مِثْلِ سَعادَةَ وسلامَةَ، ولعَلَّها كانت صالِحَةً في زَمَنِهِمْ للذَّكَرِ والأُنْثَى، وهناك أيضًا سَمَرَةُ وطَلْحَةُ.

وعلى كُلِّ حالٍ هذا شيءٌ يَتْبَعُ العُرْفَ، يُسَمَّى بصالِحٍ لهُما؛ لأَنَّهُ سوف يُبْعَثُ يومَ القيامَةِ، ويُدْعَى باسْمِهِ.

## فَصْلٌ

وَالشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ فِي الْمُعْتَرَكِ لَمْ يُغَسَّلْ، رِوَايَةً وَاحِدَةً. وَفِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُصَلَّى عَلَيْهِ، اخْتَارَهَا الخَلَّالُ؛ لِمَا رَوَى عُقْبَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهِيَ أَصَحُّ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَحَدِيثُ عُقْبَةَ مَخْصُوصٌ بِشُهَدَاءِ أُحُدٍ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ[1].

---

[١] الصحيحُ في هذه المسألةِ أنَّ المقتولَ شَهِيدًا في المَعْرَكَةِ لا يُغَسَّلُ؛ لأَنَّهُ لو غُسِّلَ لزالَ أَثَرُ الدمِ الذي يُبْعَثُ يومَ القيامَةِ وجُرْحُهُ يَثْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدمِ والرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ، وكذلك لا يُكَفَّنُ بل يُدْفَنُ في ثِيَابِهِ، وإنَّما لا يُكَفَّنُ مِنْ أَجْلِ أنْ تَبْقَى ثيابُهُ التي اسْتُشْهِدَ فيها عليه.

ونظيرُ ذلك: إذا مات وهو مُحْرِمٌ فإنَّهُ يُكَفَّنُ في ثَوْبَيْ إحْرَامِهِ، كما قال الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»(١) وكذلك لا يُصَلَّى عليه؛ لأَنَّ الصلاةَ شفاعَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»(٢) والشهيدُ غَنِيٌّ عنها؛ لأَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالخِيَرَةُ فِي تَكْفِينِ الشَّهِيدِ إِلَى الوَلِيِّ، إِنْ أَحَبَّ زَمَّلَهُ فِي ثِيَابِهِ وَنَزَعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ جِلْدٍ أَوْ سِلَاحٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَدِيدُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

= الشَّهادَةَ تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ المعاصي إلَّا الدَّيْنَ الذي هو حَقُّ الآدَمِيِّ، فلابُدَّ مِنْ قَضَائِهِ.

وإذا كان كذلك فإنَّهُ لا يُصَلَّى عليه؛ ولهذا لم يُصَلِّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم على شُهداءِ أُحُدٍ[1] وأمَّا صلاتُهُ عليهم في آخِرِ حياتِهِ[2] -صلواتُ الله وسلامُهُ عليه- فإنَّ هذا مِنْ بابِ الدُّعاءِ لهم كالمُوَدِّعِ، وليست هي الصلاةَ على الجنازةِ؛ لأنَّ الصلاةَ على الجنازةِ يَجِبُ أنْ تكونَ قَبْلَ الدَّفْنِ، وهذا بَعْدُ الدَّفْنِ بسنواتٍ.

فالصوابُ ما ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّهُمْ لا يُغَسَّلُونَ ولا يُكَفَّنُونَ، ولا يُصَلَّى عليهم، ويُدْفَنُونَ في أماكِنِ مصارِعِهِمُ التي اسْتُشْهِدُوا فيها؛ ولهذا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَدِّ مَنْ نُقِلَ مِنْ شُهداءِ أُحُدٍ إلى مصارِعِهِمْ[3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٢٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم (٣١٣٥)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة، رقم (١٠١٦)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٤)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، رقم (٢٢٩٦)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٠٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الميت يُحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، رقم (٣١٦٥)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، رقم (١٧١٧)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب أين يُدفن الشهيد، رقم (٢٠٠٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم (١٥١٦)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ أَحَبَّ نَزَعَ ثِيَابَهُ وَكَفَّنَهُ بِغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ صَفِيَّةَ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَيْنِ لِيُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِيهِمَا، فَكَفَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَحَدِهِمَا، وَكَفَّنَ فِي الآخَرِ رَجُلًا آخَرَ. قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: هُوَ صَالِحُ الإِسْنَادِ[١].

وَإِنْ حُمِلَ وَبِهِ رَمَقٌ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ غَسَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا[٢].

---

[١] ولعلَّ هذا لسببٍ اقْتَضَى ذلك؛ لأنَّ حَمْزَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان كبيرَ الجِسْمِ؛ فلعلَّهُ كُفِّنَ في غَيْرِ ثيابِهِ.

والأَصَحُّ: أَنَّهُ ليس لهم الخِيَارُ، وأنَّ الشهيدَ يُكَفَّنُ في ثيابِهِ، ويُدْفَنُ في ثِيَابِهِ، كما أَمَرَ بذلك النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم(١).

[٢] هذا فيه تفصيلٌ: فإذا حُمِلَ الشهيدُ وبه رَمَقٌ، ولكنْ هذا الجُرْحُ ممَّا يَقْتُلُ غالبًا -يعني: أَنَّهُ جُرْحٌ مُوحٍ- فينْبَغِي أنْ يُلْحَقَ بحُكْمِ مَنْ ماتَ في أرْضِ المَعْرَكَةِ، وأمَّا قِصَّةُ سَعْدِ بنِ مُعاذٍ فَقَدْ بَقِيَ مُدَّةً طويلةً بعد أَنْ رُمِيَ بأَكْحَلِهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وسأَلَ اللهَ تعالى أنْ لا يُمِيتَهُ حتى يُقِرَّ عَيْنَهُ بحُلَفَائِهِ بني قُرَيْظَةَ(٢).

فعلى هذا نقولُ: إنَّ الدليلَ لا يُطَابِقُ المدلولَ إلَّا إذا فصَّلْنَا، وقُلْنَا: إذا كان جُرْحُهُ مُوحِيًا -بمعنى: أَنَّهُ مُميتٌ، ولا يُمكِنُ أنْ يَحْيَا معه- فهذا لا شَكَّ أَنَّهُ في حُكْمِ مَنْ مات في المعركَةِ ولو حُمِلَ، فلو حُمِلَ مثلًا إلى مُسْتَشْفَى وقد تَقَطَّعَتْ أوصالُهُ وأمعاؤُهُ، لكنِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الشهيد، رقم (٣١٣٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء، رقم (١٥١٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٤١)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

وَإِنْ قُتِلَ وَهُوَ جُنُبٌ غُسِّلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «مَا بَالُ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ؟ إِنِّي رَأَيْتُ المَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُ. قَالُوا: إِنَّهُ سَمِعَ الهَائِعَةَ، فَخَرَجَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ» رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ.

وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا لَا أَثَرَ بِهِ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ بِقَتِيلِ الكُفَّارِ، وَالَّذِي لَا أَثَرَ بِهِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، فَلَا يَسْقُطُ الغُسْلُ الوَاجِبُ بِالشَّكِّ[١].

---

= الرَّجُلُ حَيٌّ، فلا نقولُ: إنَّ هذا كقَضِيَّةِ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ، ولا يَصِحُّ الاستدلالُ.

[١] وهنا يَنْبَغِي أنْ يقالَ: يُقَاسُ على ما قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما إذا غابَ الصَّيْدُ بعد رَمْيِهِ ثُمَّ وجَدَهُ مَيِّتًا، وليس به إِلَّا أَثَرُ سَهْمِهِ(١)، فما حُكْمُ هذا الصَّيْدِ؟ وهل يأْكُلُهُ أم لا؟

فالجوابُ: يَأْكُلُهُ، بِنَاءً على الظاهِرِ أَنَّهُ مات بهذا الأَثَرِ، كذلك هذا الذي قُتِلَ شهيدًا، قُتِلَ وهَرَبَ مثلًا أو حَمَلَهُ أحدٌ، المُهِمُّ أَنَّنا وجدناهُ بعد ذلك مَيِّتًا، لكنْ ليس به أَثَرٌ إِلَّا أَثَرُ السَّهْمِ الذي نَعْلَمُ أَنَّهُ يُمِيتُهُ ويَقْتُلُهُ، فهنا يَنْبَغِي أنْ يقالَ: إِنَّهُ شهيدٌ لا يُغَسَّلُ، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصَلَّى عليه.

فإنْ قال قائلٌ: المدينةُ الآمِنَةُ إذا حارَبَها عَدُوٌّ فقصَفَهَا، فيموتُ فيها أُنَاسٌ لا دَخْلَ لهم في الحربِ، فهل يُعَدُّونَ شهداءَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (٥٤٨٤)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩/ ٦)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَنْ عَادَ عَلَيْهِ سِلَاحُهُ فَقَتَلَهُ فَهُوَ كَقَتِيلِ الكُفَّارِ؛ لِأَنَّ عَامِرَ بْنَ الأَكْوَعِ عَادَ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَلَمْ يُفْرَدْ عَنِ الشُّهَدَاءِ بِحُكْمٍ.

وَقَالَ القَاضِي: يُغْسَلُّ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَتِيلِ الكُفَّارِ[١].

وَمَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ العَدْلِ فِي المُعْتَرَكِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ قَتِيلِ المُشْرِكِينَ. وَأَمَّا أَهْلُ البَغْيِ فَقَالَ الخِرَقِيُّ: يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ.

وَأَمَّا المَقْتُولُ ظُلْمًا كَقَتِيلِ اللُّصُوصِ، وَالمَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَهِيدِ المُعْتَرَكِ. أَشْبَهَ المَبْطُونَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُغَسَّلُ؛ لِأَنَّهُ قَتِيلٌ شَهِيدٌ، أَشْبَهَ شَهِيدَ المُعْتَرَكِ[٢].

---

= فالجوابُ: هؤلاءِ ليس لهم حُكْمُ الشهيدِ المذكورِ، لكن هم شهداءُ؛ لأنَّهم قُتِلُوا ظُلْمًا، والشهيدُ هو شهيدُ المعركَةِ، أمَّا الذين يُقْتَلُونَ بِمِثْلِ ما ذَكَرْتُ فليسوا مِنَ الشهداءِ الذين لا يُغَسَّلُونَ، لكنَّهم شهداءُ عند الله؛ لأنَّهم إنَّما قُتِلُوا بسببِ العداوَةِ بينهم وبين المشركينَ، وقُتِلُوا ظُلْمًا أيضًا، فهؤلاءِ يُعَدُّونَ شُهَدَاءَ في الآخِرَةِ، لكنْ في الدُّنْيَا لا؛ لأنَّهُ ليس بالمعركَةِ.

[١] الصحيحُ خلافُ كلامِ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[٢] لكنِ الصوابُ الرِّوَايَةُ الأُولَى: أنَّ المقتولَ ظُلْمًا يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه، ولا يُمْكِنُ إلحَاقُهُ بقتيلِ المعركةِ لوجهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أنَّ قتيلَ المعركةِ هو الذي سَلَّمَ نَفْسَهُ، وعَرَّضَ صَفْحَةَ عُنُقِهِ للقتلِ باختيارِهِ، والمقتولُ ظُلْمًا ليس كذلك، فالمقتولُ ظُلْمًا اعْتُدِيَ عليه وقُتِلَ.

## فَصْلٌ

وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِعَدَمِ المَاءِ أَوِ خِيفَ تَقَطُّعُهُ بِهِ، كَالمَجْدُورِ وَالمُحْتَرِقِ، يُمِّمَ[١]؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ عَلَى البَدَنِ، فَيَدْخُلُهَا التَّيَمُّمُ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ كَالجَنَابَةِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ غَسْلُ بَعْضِهِ يُمِّمَ لِمَا لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ.

وَإِنْ أَمْكَنَ صَبُّ المَاءِ عَلَيْهِ، وَخِيفَ مِنْ عَرْكِهِ، صُبَّ عَلَيْهِ المَاءُ صَبًّا وَلَا يُعْرَكُ.

وَمَنْ مَاتَ فِي بِئْرٍ ذَاتِ نَفَسٍ أُخْرِجَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِمُثْلَةٍ، وَكَانَتِ البِئْرُ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا أُخْرِجَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ رِعَايَةَ حُقُوقِ الأَحْيَاءِ أَوْلَى مِنْ حِفْظِهِ عَنِ المُثْلَةِ، وَإِنْ لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهَا طُمَّتْ عَلَيْهِ فَكَانَتْ قَبْرَهُ.

---

= الثاني: أنَّ الذي قُتِلَ في مُعْتَرَكِ الجهادِ بين المسلمينَ والكُفَّارِ إنَّما قُتِلَ دِفاعًا عنِ الإسلامِ، فنِيَّتُهُ عاليَةٌ، وهِمَّتُهُ عاليَةٌ، بخلافِ مَنْ قُتِلَ دِفاعًا عن نَفْسِه أو مالِهِ.

فمِنْ أجلِ ذلك نقولُ: لا يجوزُ إلْحاقُ المقتولِ ظُلْمًا بشهيدِ المعركَةِ، بل يَجِبُ أنْ يُغَسَّلَ، ويُكَفَّنَ، ويُصَلَّى عليه.

[١] هذا مَبْنِيٌّ على تغسيلِ المَيِّتِ هل هو عبادَةٌ؛ لأنَّ الموتَ حَدَثٌ أو إنَّ تَغْسِيلَهُ تطهيرٌ؟

إنْ قُلْنَا بالأَوَّلِ صحَّ أنْ يُقَالَ: إنَّهُ إذا تَعَذَّرَ تَغْسِيلُهُ يُيَمَّمُ، بأنْ يَضْرِبَ الحَيُّ يَدَيْهِ على التُّرَابِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بهما وجْهَهُ وكَفَّيْهِ. أمَّا إذا قُلْنَا: إنَّ هذا تطهيرٌ وتَعَذَّرَ التغسيلُ فإنَّهُ يَسْقُطُ، ويُكَفَّنُ بدونِ شيءٍ.

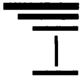
## فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَنْ يَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ طَاهِرٌ، وَالْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ. وَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، كَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَإِذَا فَرَغَ مِنْ غَسْلِهِ نَشَّفَهُ بِثَوْبٍ؛ لِئَلَّا تُبَلَّ أَكْفَانُهُ.








## بَابُ الكَفَنِ



يَجِبُ كَفَنُ المَيِّتِ فِي مَالِهِ، مُقَدَّمًا عَلَى الدَّيْنِ وَالوَصِيَّةِ وَالإِرْثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ كِسْوَةَ المُفْلِسِ الحَيِّ تُقَدَّمُ عَلَى دَيْنِهِ، فَكَذَلِكَ كَفَنُهُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ كِسْوَتُهُ فِي حَيَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي بَيْتِ المَالِ[٢].

وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ كَفَنُ زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً لَا يَحِلُّ الِاسْتِمْتَاعُ مِنْهَا،

---

[١] وَجْهُ الدلالةِ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يَسْأَلْ: هل عليه دَيْنٌ أو لا، فقال: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»(١) دونَ أنْ يَسْتَفْصِلَ، وتَرْكُ الاستفصالِ في مَقَامِ الاحتمالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ في المقالِ.

[٢] فإنْ لم يُمْكِنْ بأنْ كان بيتُ المالِ غيرَ مُنْتَظِمٍ، ومراجَعَتُهُ تحتاجُ إلى مُدَّةٍ، فعلى مَنْ عَلِمَ بحالِهِ مِنَ المسلمينَ؛ لأنَّ تكفينَ المَيِّتِ فَرْضُ كفايَةٍ. لكنْ في الغالِبِ هذه صُورَةٌ مفروضَةٌ؛ لأنَّ أَدْنَى ما يُقالُ: إنَّ هذا المَيِّتَ لابُدَّ أنْ يكونَ عليه ثِيابٌ عند مَوْتِهِ، والثيابُ إنْ كانت واسِعَةً فرُبَّما تُوَزَّعُ على البَدَنِ وتَشْمَلُ، وإلَّا قد تَنْقُصُ عَنِ الكِفايَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كِسْوَتُهَا[١].

## فَصْلٌ

وَأَقَلُّ مَا يَكْفِي فِي الكَفَنِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ.

وَقَالَ القَاضِي: لَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَجْزَأَ وَاحِدٌ لَمْ يَجُزْ أَكْثَرُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ إِسْرَافًا[٢] ........................................

---

[١] هذه المسألَةُ فيها خلافٌ، فيَرَى بعضُ العلماءِ أَنَّهُ يَجِبُ على الزَّوْجِ أنْ يُكَفِّنَ امرأتَهُ إذا لم يَكُنْ لها مالٌ، والقولُ بأنَّ علائِقَ النِّكاحِ انقطَعَتْ غَيْرُ صحيحٍ؛ لأَنَّهُ يجوزُ لها أنْ تُغَسِّلَهُ ويجوزُ له أنْ يُغَسِّلَهَا، وهذا أعظَمُ ما يكونُ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ النِّكاحِ. وأيضًا يرِثُهَا وتَرِثُهُ. وأيضًا عليها العِدَّةُ. فبَقِيَّةُ آثارِ النِّكاحِ مَوْجُودَةٌ.

ثُمَّ إِنَّهُ ليس مِنَ العِشْرَةِ بالمعروفِ أنْ تموتَ زَوْجَةُ الإنسانِ التي عاشت معه مُدَّةً طويلَةً في أكْمَلِ سَعادَةٍ، وإذا لم يَجِدْ لها كَفَنًا قُلْنا: لا يَجِبُ على الزَّوْجِ؛ اذهَبُوا إلى الناسِ استَنْجِدُوهُمْ بكَفَنٍ لها، فهذا ليس مِنَ العِشْرَةِ بالمعروفِ، ولا يليقُ.

فالصوابُ: أَنَّهُ إذا لم يُوجَدْ للزَّوْجَةِ مالٌ تُكَفَّنُ به يُكَفِّنُهَا الزَّوْجَ إذا كان مُوسِرًا، أمَّا إذا كان مُعْسِرًا فلا يُكَلِّفُ اللهُ نفسًا إلَّا وُسْعَهَا.

[٢] الإسرافُ إنفاقُ المالِ في غَيْرِ مَحِلِّهِ، وهذا في مَحِلِّهِ إذا كُفِّنَ بثلاثَةِ أثوابٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كُفِّنَ في ثلاثَةِ أثوابٍ سَحُولِيَّةٍ ليس فيها قميصٌ ولا عِمَامَةٌ(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم (١٢٦٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ العَوْرَةَ المُغَلَّظَةَ يَسْتُرُهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَالمَيِّتُ أَوْلَى، وَمَا ذَكَرَهُ لَا يَلْزَمُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّكْفِينُ بِالحَسَنِ وَإِنْ أَجْزَأَ دُونَهُ[١].

وَيُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ الكَفَنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَكُونُ جَدِيدًا أَوْ غَسِيلًا، إِلَّا أَنْ يُوصِيَ المَيِّتُ بِتَكْفِينِهِ فِي خَلَقٍ فَتُمْتَثَلَ وَصِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَفِّنُونِي فِي ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ، فَإِنَّ الحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ.

وَالأَفْضَلُ تَكْفِينُهُ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[٢] لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ[٣]»....

---

[١] ما قاله القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ ضعيفٌ، والصَّوابُ أنَّ الواجِبَ كَفَنٌ يَسْتُرُ جميعَ المَيِّتِ.

[٢] والسَّحُولِيَّةُ: نِسْبَةٌ إلى الساحِلِ؛ لأنَّها تَرِدُ مِنَ اليَمَنِ، واليَمَنُ ساحِلٌ على البَحْرِ.

[٣] معناه: ثلاثَةٌ زائِدَةٌ على القميصِ والعِمامَةِ، يعني: ثلاثةٌ لا يكونُ منها القميصُ والعِمامَةُ، وعلى هذا فيُسْتَحَبُّ قميصٌ وعِمامَةٌ وثلاثَةُ أثْوابٍ.

وقيلَ: إنَّ معنى «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» نَفْيٌ لوُجُودِ القميصِ والعمامَةِ، وهذا هو ظاهِرُ اللفظِ، أنَّهُ كُفِّنَ بثلاثةِ أثوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامَةٌ، ويُدْرَجُ فيها إدْرَاجًا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ حَالَةَ الإِحْرَامِ أَكْمَلُ أَحْوَالِ الحَيِّ، وَهُوَ لَا يَلْبَسُ المَخِيطَ فِيهَا، فَكَذَلِكَ حَالَ مَوْتِهِ[١].

---

= والأصلُ أنَّ ما ثَبَتَ للرِّجالِ ثَبَتَ للنساءِ، وأنَّهُ كما يُكَفَّنُ الرَّجُلُ بثلاثَةِ أثوابٍ كذلك المرأةُ.

[١] هذا قِياسٌ مِنْ أضْعَفِ القياساتِ، لكنِ الصَّـوابُ أنْ يقالَ: لأنَّ العِمامَةَ والقميصَ لا يُحْتَاجُ إليها؛ لأنَّ الكَفَنَ لا يُرادُ به الزِّينَةُ، بخلافِ الحَيِّ، فالحَيُّ قد ذكَرُوا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ له لُبْسُ العِمامَةِ على ما ذهبوا إليه رَحِمَهُمُ اللَّهُ. أمَّا المُحْرِمُ فله حالٌ أُخْرَى، والمقصودُ أنْ يَرْحَلَ الإنسانُ لرَبِّهِ فيُكْشَفُ رأسُهُ، وأنْ يَتَّحِدَ المُحْرِمُونَ بثوبٍ واحِدٍ: إزارٍ ورِداءٍ.

وعلى كُلِّ حالٍ: يَكْفِينا أنْ نقولَ في دَفْعِ قَوْلِ مَنْ يقولُ: «إنَّهُ تُسْتَحَبُّ العِمامَةُ والقميصُ»: إنَّ ما ذهبوا إليه خلافُ ظاهِرِ اللفظِ؛ لأنَّ الحديثَ الآنَ استدلَّ به طائفتانِ:

طائِفَةٌ تقولُ: يُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ في الكَفَنِ قمـيصٌ وعِمامَةٌ، وعلى رَأْيِهِمْ يكونُ معنى الحديثِ: «ثلاثَةِ أثوابٍ زائِدَةٍ على القميصِ والعِمامَةِ» وهذا خلافُ ظاهِرِ اللفظ لا شكَّ.

والذين ينفـونَ ذلك يقولونَ: الحديثُ صَرِيحٌ واضِـحٌ: «لَيْسَ فِيهَا قَمِـيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» يعني: أَنَّهُ لم يُلْبَسْ قَمِيصًا ولا عِمامَةً، لا زائدًا على الثلاثَةِ ولا واحدًا مِنَ الثلاثَةِ.

فإنْ قال قائِلٌ: الصحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا غَسَّلُوا النَّبِيَّ ﷺ في قميصِهِ هل خلعوهُ منه؟

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْخَذَ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ وَأَوْسَعُهَا، فَيُبْسَطَ عَلَى بِسَاطٍ؛ لِيَكُونَ الظَّاهِرُ لِلنَّاسِ أَحْسَنُهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ عَادَةُ الحَيِّ، يَجْعَلُ الظَّاهِرَ أَفْخَرَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ تُبْسَطُ الثَّانِيَةُ فَوْقَهَا، ثُمَّ الثَّالِثَةُ فَوْقَهُمَا، وَيُذَرُّ الحَنُوطُ وَالكَافُورُ فِيمَا بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ يُحْمَلُ المَيِّتُ فَيُوضَعُ عَلَيْهِنَّ مُسْتَلْقِيًا؛ لِيَكُونَ أَمْكَنَ لِإِدْرَاجِهِ فِيهَا، وَيُجْعَلُ مَا عِنْدَ رَأْسِهِ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَيُجْعَلُ بَقِيَّةُ الحَنُوطِ وَالكَافُورِ فِي قُطْنٍ، وَيُجْعَلُ مِنْهُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ بِرِفْقٍ، وَيُكْثَرُ ذَلِكَ؛ لِيَرُدَّ شَيْئًا إِنْ خَرَجَ حِينَ تَحْرِيكِهِ، وَيُشَدُّ فَوْقَهُ خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ، كَالتُّبَّانِ تَأْخُذُ أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ، وَيُجْعَلُ البَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَيُجْعَلُ الطِّيبُ وَالذَّرِيرَةُ فِي مَغَابِنِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ؛ تَشْرِيفًا لِهَذِهِ الأَعْضَاءِ الَّتِي خُصَّتْ بِالسُّجُودِ، وَيُطَيَّبُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ؛ لِأَنَّ الحَيَّ يَتَطَيَّبُ هَكَذَا. وَإِنْ طَيَّبَ جَمِيعَ بَدَنِهِ كَانَ حَسَنًا.

وَلَا يُتْرَكُ عَلَى أَعْلَى اللِّفَافَةِ العُلْيَا وَلَا النَّعْشِ شَيْءٌ مِنَ الحَنُوطِ؛ لِأَنَّ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تَجْعَلُوا عَلَى أَكْفَانِي حَنُوطًا. ثُمَّ يَثْنِي طَرَفَ اللِّفَافَةِ العُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَهَا الآخَرَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ فَوْقَ الطَّرَفِ الآخَرِ؛ لِيُمْسِكَهُ إِذَا أَقَامَهُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَجْمَعُ ذَلِكَ جَمْعَ طَرَفِ العِمَامَةِ، فَيَرُدُّهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ انْتِشَارَهَا فَيَعْقِدَهَا، وَإِذَا وُضِعَ فِي القَبْرِ حَلَّهَا.

---

= فالجوابُ: نَعَمْ، خلعوهُ؛ لأنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقولُ: «كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم (١٢٦٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَا يُخَرَّقُ الكَفَنُ؛ لِأَنَّ تَخْرِيقَهُ يُفْسِدُهُ[١].

وَلَا يَجِبُ الطِّيبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الحَيِّ، فَكَذَلِكَ عَلَى المَيِّتِ.

وَلَا يُزَادُ الكَفَنُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ؛ لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ[٢].

---

[١] وقال بعضُ العلماءِ: يُخَرِّقُهُ إذا خاف اللصوصَ؛ لأَنَّهُ يُوجَدُ -والعياذُ باللهِ- لُصُوصٌ يَنْبِشُونَ القبورَ؛ ليَأْخُذُوا الأكفانَ، فإذا خِيفَ مِنْ هؤلاءِ خَرَّقَ الكَفَنَ مِنْ أجْلِ إفسادِهِ على اللصوصِ، لكنِ المشكلةُ أنَّ اللِّصَّ لا يَعْلَمُ أنَّ كَفَنَ صاحِبِ القَبْرِ مُخَرَّقٌ حتى يَتَجَنَّبَهُ، فإذا نَبَشَهُ حصل في ذلك مفسدتانِ:

الأولى: مَفْسَدَةُ اللصوصِ.

الثانيةُ: تخريقُ الكَفَنِ.

والإنسانُ يَفْعَلُ ما يَقْدِرُ عليه مِنَ السُّنَّةِ، وإذا تَعَدَّى أحدٌ عليها فليس مِنْ فِعْلِهِ.

فالصَّوابُ ما قاله المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الأكفانَ لا تُخَرَّقُ حتى مع وُجُودِ اللصوصِ.

[٢] ظاهِرُ كلامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ المَيِّتَ يَبْقَى على النعشِ في الكَفَنِ، ولا يُسَجَّى لا بعَبَاءَةٍ ولا بغَيْرِهَا؛ لأَنَّهُ يقولُ: «**إِنَّهُ يَجْعَلُ اللِّفَافَةَ العُلْيَا أحْسَنَهَا كما يَفْعَلُ الحَيُّ**» لكنْ لا شكَّ أنَّ وضْعَ العباءَةِ عليه أو السُّتْرَةِ أحْسَنُ. أمَّا بالنسبَةِ للمرأَةِ فالأفْضَلُ أنْ يكونَ على نَعْشِهَا مَكَبَّةٌ -وهي أعوادٌ مَحْنِيَّةٌ تُوضَعُ على النَّعْشِ ويكونُ السِّتْرُ مِنْ فَوْقِهَا- لئَلَّا يَنْكَشِفَ جِسْمُهَا أمامَ الناسِ.

# فَصْلٌ

وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَمِيصَهُ، كَفَّنَهُ فِيهِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ. وَيُجْعَلُ المِئْزَرُ مِمَّا يَلِي جِلْدَهُ، وَلَا يُزَرُّ عَلَيْهِ القَمِيصُ.

فَإِنْ تَشَاحَّ الوَرَثَةُ فِي الكَفَنِ، جُعِلَ ثَلَاثَ لَفَائِفَ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَ يَلْبَسُ فِي حَيَاتِهِ.

---

[١] عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ كفَّنَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قميصِهِ(١) مع أَنَّهُ رأسُ المنافقينَ فَلِمَ ذلك؟

قالوا: لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ كان جسيمًا، وكان حَمْزَةُ بْنُ عبدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جسيمًا أيضًا، فلمَّا اسْتُشْهِدَ في أُحُدٍ أعْطَى عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ قميصَهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ ليَجْعَلَهُ لحَمْزَةَ، هكذا قيل، والمسألة تحتاجُ إلى تحريرٍ.

وقيلَ: إنَّهُ فعل ذلك؛ تأليفًا لابْنِهِ عبدُ اللهِ، فابْنُ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ اسمُهُ عبدُ اللهِ، وهو مِنْ أفضلِ الصحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكَفَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ بقميصِهِ؛ تأليفًا لقَلْبِ ابْنِهِ عبدِ اللهِ الذي هو مِنْ خيارُ الصحابَةِ.

فإنْ صحَّ الأوَّلُ فهو مناسِبٌ، وإنْ لم يَصِحَّ فالثاني مناسَبَتُهُ ظاهِرَةٌ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ مِنْ هَدْيِهِ التأليفُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، رقم (١٢٧٠)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم (٢٧٧٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ: يُكَفَّنُ مِنْ مَالِهِ، وَقَالَ الآخَرُ: مِنْ مَالِ السَّبِيلِ، كُفِّنَ مِنْ مَالِهِ؛ لِئَلَّا يَتَعَيَّرَ بِذَلِكَ[١].

وَيُسْتَحَبُّ تَجْمِيرُ الكَفَنِ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ جَابِرًا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَمَّرْتُمُ المَيِّتَ فَجَمِّرُوهُ ثَلَاثًا**»[٢].

## فَصْلٌ

وَتُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، مِئْزَرٍ تُؤْزَرُ بِهِ، وَقَمِيصٍ تُلْبَسُهُ بَعْدَهُ، ثُمَّ تُخَمَّرُ بِمِقْنَعَةٍ، ثُمَّ تُلَفُّ بِلِفَافَتَيْنِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الخِمَارَ، ثُمَّ المِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الآخِرِ. وَلِأَنَّ المَرْأَةَ تَزِيدُ فِي حَيَاتِهَا عَلَى الرَّجُلِ فِي السِّتْرِ؛ لِزِيَادَةِ عَوْرَتِهَا عَلَى عَوْرَتِهِ، فَكَذَلِكَ فِي مَوْتِهَا، وَتَلْبَسُ المَخِيطَ فِي إِحْرَامِهَا فَتُلْبَسُهُ فِي مَمَاتِهَا.

---

[١] مالُ السبيلِ: هو الوَقْفُ، يعني مثلًا: إنسانٌ مُتبَرِّعٌ، وأَوْقَفَ أَكْفَانًا للمَوْتَى، فقال بعضُ الورثَةِ: «مِنْ مالِ السبيلِ» وقال الآخرونَ: «مِنْ مالِهِ» فيُقَدَّمُ الذي قال: إنَّهُ يُكَفَّنُ مِنْ مالِهِ.

[٢] تجميرُ الكَفَنِ: أيْ تَطْيِيبُهُ بالبُخُورِ؛ لأنَّ البُخُورَ إنَّما يَتبَيَّنُ بالجَمْرِ، فيُجْمَرُ، يعني: تُوضَعُ لفَائِفُ، ثُمَّ تكونُ تَحْتَهَا المَبْخَرَةُ مِنْ أجْلِ أنْ تكْتَسِبَ مِنْ رَائِحَةِ الطِّيبِ.

⌘ ⌑ ⌘

## فَصْلٌ

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا لَا يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، غُطِّيَ رَأْسُهُ، وَتُرِكَ عَلَى رِجْلَيْهِ حَشِيشٌ؛ لِمَا رَوَى خَبَّابٌ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ، إِذَا غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ أَضْيَقَ مِنْ ذَلِكَ سُتِرَ بِهِ عَوْرَتُهُ، وَغُطِّيَ سَائِرُهُ بِحَشِيشٍ أَوْ وَرَقٍ.

فَإِنْ كَثُرَ المَوْتَى وَقَلَّتِ الأَكْفَانُ كُفِّنَ الِاثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الكَفَنِ الوَاحِدِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: كَثُرَتِ القَتْلَى وَقَلَّتِ الأَكْفَانُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ[١]، ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

## فَصْلٌ

فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ وَهُوَ فِي أَكْفَانِهِ، لَمْ يُعَدْ إِلَى الغَسْلِ، وَحُمِلَ؛ لِأَنَّ فِي إِعَادَتِهِ مَشَقَّةً، وَلَا يُؤْمَنُ مِثْلُهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا. وَإِنْ خَرَجَ كَثِيرٌ فَالظَّاهِرُ عَنْهُ[٢] أَنَّهُ يُحْمَلُ أَيْضًا؛ لِمَشَقَّةِ إِعَادَتِهِ.

---

[١] يعني: يُدْرَجُونَ في لِفَافَةٍ واحِدَةٍ، ولا نَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ تكفينِ الثلاثَةِ في الثوبِ الواحِدِ، لكنْ كأَنَّهُ -واللهُ أعلمُ- تَجِدُ الواحِدَ منهم عليه إزارٌ وليس له رداءٌ، فتُجمَعُ الأُزُرُ فيُكَفَّنُ بها الثلاثةُ جميعًا أو الاثنانِ؛ لأنَّ حالَهُمْ ليست معروفةً لنا بالضَّبْطِ، وقد كُفِّنُوا في ثيابِهِمْ، فالشهيدُ يُكَفَّنُ لكنْ بِثَوْبِهِ.

[٢] أي: عنِ الإمامِ أحمدَ.

وَعَنْهُ[١]: أَنَّهُ يُعَادُ غَسْلُهُ، وَيُطَهَّرُ كَفَنُهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤْمَنُ مِثْلُهُ فِي الثَّانِي؛ لِلتَّحَفُّظِ بِالتَّلَجُّمِ وَالشَّدِّ[٢].

## فَصْلٌ

وَإِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ، لَمْ يُقَرَّبْ طِيبًا، وَلَا يُخَمَّرُ رَأْسُهُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ إِحْرَامِهِ بَاقٍ، فَيُجَنَّبُ مَا يَتَجَنَّبُهُ الْمُحْرِمُونَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ[٣]، وَلَا تُحَنِّطُوهُ[٤]، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[١] أي: عنِ الإمامِ أحمدَ(١).

[٢] والأظهرُ أنَّ الشيءَ اليسيرَ لا يُعادُ غَسْلُهُ، والشيءُ الكثيرُ الذي يَظْهَرُ على الكَفَنِ ويَتبيَّنُ يُعادُ، لكنْ لا يُعَادُ الغُسْلُ على ما رَجَّحْنَا آنفًا، بل يُعَادُ غَسْلُ المَوْضِعِ، ثُمَّ يُضْرَبُ عليه ما يَمْنَعُ الخروجَ مَرَّةً ثانيةً.

[٣] يعني: إزارَهُ ورِداءَهُ اللَّذَيْنِ مات فيهما.

[٤] وهذا يَدُلُّ على أنَّ مِنْ عادَتِهِمْ أنَّهُم يُحَنِّطُونَ الأمواتَ.

فإنْ قال قائِلٌ: المَيِّتُ المُحْرِمُ هل يجوزُ غَسْلُهُ بما فيه طِيبٌ؟

فالجوابُ: لا يُغسَلُ بما فيه الطِّيبُ؛ لأنَّهُ مُحْرِمٌ، وهذا يَدُلُّنا على ضَعْفِ قَوْلِ مَنْ يقولُ مِنَ العلماءِ: «إنَّهُ إذا مات في إحرامِهِ يُقْضَى عنه ما بَقِيَ» ووَجْهُ ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْ بقضاءِ ما بَقِيَ عن هذا الرَّجُلِ حتى وإن كانت فَرِيضَةً؛ ولأنَّهُ لو قُضِيَ عنه

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٥٠)، والمحرر (١/ ١٨٧)، والفروع (٣/ ٢٩٣).

وَعَنْهُ: لَا يُغَطَّى وَجْهُهُ وَلَا رِجْلَاهُ. وَالظَّاهِرُ عَنْهُ جَوَازُ تَغْطِيَتِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِأَنَّ الحَيَّ لَا يُمْنَعُ مِنْ تَغْطِيَتِهِمَا، فَالمَيِّتُ أَوْلَى.

وَلَا يُلْبَسُ قَمِيصًا إِنْ كَانَ رَجُلًا؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ المَخِيطِ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُمْنَعُ مِنْ لُبْسِ المَخِيطِ، وَجَازَ تَخْمِيرُ رَأْسِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُمْنَعُ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهَا.

وَإِنْ مَاتَتْ مُعْتَدَّةٌ بَطَلَ حُكْمُ عِدَّتِهَا، وَفُعِلَ بِهَا مَا يُفْعَلُ بِغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ اجْتِنَابَ الطِّيبِ فِي الحَيَاةِ إِنَّمَا كَانَ لِئَلَّا يَدْعُوَ إِلَى نِكَاحِهَا، وَقَدْ أُمِنَ ذَلِكَ بِمَوْتِهَا.

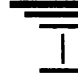
---

= لانْتَهَى إحرامُهُ، ولم تَحْصُلْ له هذه المَيْزَةُ العظيمةُ، وهي أَنَّهُ يُبْعَثُ يومَ القيامَةِ مُلَبِّيًا، فصار في قضائِهِ حرمانٌ لهذا المَيِّتِ مِنْ أنْ يُبْعَثَ يومَ القيامَةِ مُلَبِّيًا؛ لأنَّ نائِبَهُ أَنْهَى نُسُكَهُ.

فالصَّوابُ الذي لا شكَّ فيه: أَنَّهُ لا يُقْضَى عن المَيِّتِ ما بَقِيَ من نُسُكِهِ، ولو كان النُّسُكُ فَرْضًا؛ لأَنَّهُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ بموتِهِ؛ ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَأْمُرْ بذلك؛ ولأنه لو أُكْمِلَ عنه لم يُبْعَثْ يومَ القيامَةِ مُلَبِّيًا.








## بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ



وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ[١]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» وَيَكْفِي وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الجَمَاعَةُ[٢]، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهَا العَدَدُ كَالظُّهْرِ.

وَتَجُوزُ فِي المَسْجِدِ[٣]؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي المَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَصُلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي المَسْجِدِ.

---

[١] الصَّلاةُ على المَيِّتِ كما قال المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَرْضُ كفايةٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَمَرَ بها في حديثٍ أَصَحَّ مِمَّا قالَهُ المُؤَلِّفُ؛ حيثُ قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»(١) فأمَرَ بالصَّلاةِ عليه؛ ولأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة:٨٤] وهذا يَدُلُّ على أنَّ مِنْ عَادَتِهِمُ الصَّلاةُ على الأمواتِ.

[٢] فلو صَلَّوْا عليها فُرَادَى صَحَّ، والنَّبِيُّ ﷺ صَلَّى عليه الصحابةُ فُرَادَى؛ لأنَّهُم كَرِهُوا أنْ يَتَّخِذُوا إمامًا بين يَدَيِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فصاروا يأتونَ يُصَلُّونَ عليه أَفْرَادًا، الرِّجالُ ثُمَّ النِّساءُ.

[٣] والصَّلاةُ على المَيِّتِ في المسجِدِ جائِزَةٌ، وليست الأفضلَ، بل الأفضلُ أنْ يُوضَعَ للجنائِزِ مُصَلًّى خاصٌّ يُصَلَّى عليهم فيه، لكنْ نظرًا لما اعتادَهُ الناسُ اليومَ؛ حيث

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢٢٨٩)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتجُوزُ فِي المَقْبَرَةِ[١]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ فِي المَقْبَرَةِ.

---

= يُصَلُّونَ على الأمواتِ في المساجِدِ؛ لأَنَّهُ أكْثَرُ جَمْعًا وأَوْسَعُ صار الناسُ يعتادونَ هذا، ويُصَلُّونَ على الجنائِزِ في المساجِدِ، والصَّلاةُ على الجنائِزِ في المساجِدِ مِنْ بابِ الجائِزِ، وليست مِنْ بابِ السُّنَّةِ.

[١] أمَّا الصَّلاةُ في المَقْبَرَةِ فكذلك هي جائِزَةٌ أنْ يُصَلَّى على المَيِّتِ في المَقْبَرَةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلَّى على قَبْرِ المرأةِ التي كانت تَقُمُّ المَسْجِدَ(١)، وهذا يَدُلُّ على جوازِ صلاةِ الجنازَةِ في المَقْبَرَةِ، وعلى هذا فيكونُ هذا مُخَصِّصًا لعمومِ النَّهْيِ عنِ الصَّلاةِ في المَقْبَرَةِ، ويكونُ المرادُ بالنَّهْيِ عنِ الصَّلاةِ في المَقْبَرَةِ الصَّلاةَ التي ليست صلاةَ جنازَةٍ، أما هذه فلا بَأْسَ بها.

فإنْ قال قائِلٌ: ذَكَرْتُم أنَّهُ يجوزُ الصَّلاةُ في المَقْبَرَةِ على القَبْرِ، وبعضُ العلماءِ يقولُ: إنَّهُ يُقْتَصَرُ فقط على الصَّلاةِ على القَبْرِ كما وَرَدَ، وأمَّا الصَّلاةُ على الجنازَةِ التي لم تُدْفَنْ بعدُ داخِلَ المَقْبَرَةِ فيَبْقَى على الأصلِ وهو النَّهْيُ؛ فيُصَلَّى عليها خارِجَ المَقْبَرَةِ، ثُمَّ تُدْخَلُ المَقْبَرَةَ؟

فالجوابُ: الأوَّلُ أصَحُّ، أنَّهُ يُصَلَّى على الجنائِزِ في المَقْبَرَةِ كما يُصَلَّى على القبورِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ على القبورِ أعْظَمُ، وإذا كان الشرعُ أجازَ أنْ يُصَلِّيَ الإنسانُ إلى القَبْرِ وهو مَنْهِيٌّ عنه بِعَيْنِهِ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ»(٢) ففي مكانِ القُبُورِ مِنْ بابٍ أَوْلَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، رقم (١٣٣٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢)، من حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ فِعْلُهَا فُرَادَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ فُرَادَى، وَالسُّنَّةُ فِعْلُهَا فِي جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا بِأَصْحَابِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَفَّ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ؛ لِمَا رَوَى مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ» وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[١] ..........................................

---

= ولا نقولُ: إنَّ الأصلَ عَدَمُ الصَّلاةِ، فلَمَّا استُثْنِيَتْ هذه الحالُ بَقِيَتْ على الأصلِ؛ لأنَّنا عندنا قياسٌ صحيحٌ جَلِيٌّ، فنَأْخُذُ به؛ ولهذا صلاةُ الجنازةِ ليست صلاةً مُطْلَقَةً، بل يقالُ: صلاةُ جنازةٍ، فهي مُقَيَّدَةٌ.

[١] ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ مالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ أَنَّهُ كان يَصُفُّهُمْ ثلاثةَ صُفُوفٍ(١) لكنْ قد يقالُ: إنَّ معنى الحديثِ التكثيرُ، يعني: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فيكونُ كقَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»(٢) وفِعْلُ مالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كقولِ بعضِ العلماءِ في خُطَى المسجِدِ: إنَّهُ يَنْبَغِي أنْ يَقْصُرَ الخُطَى مِنْ أَجْلِ أنْ تَكْثُرَ، وفي هذا نَظَرٌ، لا في هذا ولا في هذا.

أَمَّا حديثُ مالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ فإنَّـهُ يُحْمَلُ على ما جاء في السُّنَّةِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أنَّ المرادَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٧٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة، رقم (٣١٦٦)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٠٢٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، رقم (١٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِنِ اجْتَمَعَ نِسَاءٌ فَصَلَّيْنَ عَلَيْهِ جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَلَّتْ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

## فَصْلٌ

وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَنْ أَوْصَى إِلَيْهِ بِذَلِكَ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الوَصِيَّةِ بِهَا، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَعُمَرُ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ، وَابْنُ مَسْعُودٍ أَوْصَى بِذَلِكَ الزُّبَيْرَ، وَأَبُو بَكْرَةَ أَوْصَى بِهِ أَبَا بَرْزَةَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ أَوْصَتْ بِهِ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، وَعَائِشَةُ أَوْصَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَوْصَى بِهِ أَبُو سَرِيحَةَ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَهُوَ أَمِيرُ الكُوفَةِ لِيَتَقَدَّمَ،.........

---

= بذلك تَكْثِيرُ المُصَلِّينَ، ثُمَّ لو قُلْنَا: «نُجَزِّئُهُمْ، ونَجْعَلُ الإمامَ وواحِدًا، وخَلْفَهُمَا اثْنَيْنِ، وخَلْفَهُمَا اثْنَيْنِ» خالَفْنَا السُّنَّةَ في تكميلِ الصفِّ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ.

فالظاهِرُ لي أَنَّ المرادَ بحديثِ مالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ التكثيرُ، كما يَشْهَدُ له ما ذكرناه: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ باللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»**.

وأَمَّا تقارُبُ الخُطَى فيمن جاء إلى المسجِدِ فهو أيضًا خلافُ ظاهِرِ السُّنَّةِ، فإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال: **«لَا يَخْطُو خُطْوَةً»**(١) والمرادُ الخُطْوَةُ المُعْتَادَةُ، ولو كان تقصيرُ الخُطَى مَطْلُوبًا لبيَّنَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩/ ٢٧٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ ابْنُهُ: أَيُّهَا الأَمِيرُ إِنَّ أَبِي أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ. فَقَدَّمَ زَيْدًا. وَلِأَنَّهَا حَقٌّ لِلْمَيِّتِ، فَقُدِّمَ وَصِيُّهُ بِهَا كَتَفْرِيقِ ثُلُثِهِ.

ثُمَّ الأَمِيرُ[١]؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ».

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: شَهِدْتُ حُسَيْنًا حِينَ مَاتَ الحَسَنُ وَهُوَ يَدْفَعُ فِي قَفَا سَعِيدِ بْنِ العَاصِ وَيَقُولُ: تَقَدَّمْ، لَوْلَا السُّنَّةُ مَا قَدَّمْتُكَ. وَسَعِيدٌ أَمِيرُ المَدِينَةِ. وَلِأَنَّهَا إِمَامَةٌ فِي صَلَاةٍ، أَشْبَهَ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ.

ثُمَّ الأَبُ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الِابْنُ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ أَقْرَبُ العَصَبَةِ، ثُمَّ الرِّجَالُ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ، ثُمَّ الأَجَانِبُ. وَفِي تَقْدِيمِ الزَّوْجِ عَلَى العَصَبَةِ رِوَايَتَانِ:

أَشْهَرُهُمَا: تَقْدِيمُ العَصَبَةِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِقَرَابَةِ امْرَأَتِهِ:.............

---

[١] هذا بناءً على ما كانوا يعهدونَهُ في ذلك الوَقْتِ أنَّ الإمامَ هو الأميرُ، أمَّا في عهدنا الآنَ فإمامُ المسجِدِ أحقُّ مِنَ الأميرِ؛ وذلك لأنَّ إمامَ المسجِدِ ذو سلطانٍ في مكانِهِ، فيكونُ أحقَّ.

نَعَمْ، لو فُرِضَ أَنَّهُ جاءَ مَنْ فَوْقَ الإمامِ كوزيرِ شؤونِ المساجِدِ، فوزيرُ شؤونِ المساجِدِ الظاهِرُ أَنَّهُ أحقُّ مِنْ إمامِ المسجِدِ؛ لأنَّ ولايَتَهُ على المساجِدِ عَامَّةٌ، ولو جاء رئيسُ الدَّوْلَةِ كان أَوْلَى أيضًا، أمَّا أميرُ البلدَةِ فلا؛ فالظاهِرُ أنَّ سلطانَ المسجِدِ هو إمامُ المسجِدِ.

ولا بَأْسَ أنْ يُقَدِّمَ إمامُ المسجِدِ أحَدَ أقرباءِ الميِّتِ في الصَّلاةِ عليه، لا سِيَّما إذا كان القريبُ مشهورًا بالتُّقَى والعبادَةِ والعِلْمِ، فهنا قد يَحْسُنُ أنْ يُقَدَّمَ.

أَنْتُمْ أَحَقُّ بِهَا، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ يَزُولُ بِالمَوْتِ، وَالقَرَابَةُ بَاقِيَةٌ[١].

وَالثَّانِيَةُ: الزَّوْجُ أَحَقُّ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ صَلَّى عَلَى امْرَأَتِهِ دُونَ إِخْوَتِهَا، وَلِأَنَّهُ أَحَقُّ مِنْهُمْ بِغَسْلِهَا.

فَإِنِ اسْتَوَوْا فَأَوْلَاهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالإِمَامَةِ فِي المَكْتُوبَاتِ؛ لِلْخَبَرِ فِيهِ.

وَالحُرُّ أَوْلَى مِنَ العَبْدِ القَرِيبِ؛ لِعَدَمِ وِلَايَتِهِ، فَإِنِ اسْتَوَوْا وَتَشَاحُّوا أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ[٢].

## فَصْلٌ

وَمِنْ شَرْطِهَا الطَّهَارَةُ وَالِاسْتِقْبَالُ وَالنِّيَّةُ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَأَشْبَهَتْ سَائِرَهُنَّ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسَطَ المَرْأَةِ[٣]؛..................

---

[١] سَبَقَ أَنَّ النِّكاحَ لا يزولُ بالموتِ نهائِيًّا، بل هناك علاقاتٌ كالإرْثِ والعِدَّةِ والمَهْرِ وما أشْبَهَ ذلك.

[٢] الحمدُ لله أنَّ هذه الأمورَ التي يَفرِضُهَا الفقهاءُ لا تُوجَدُ الآنَ، فالآنَ يتولَّى الصَّلاةَ على الجنائزِ إمامُ المسجِدِ، ثُمَّ إذا قُدِّمَتْ في غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاةِ يَخْتارُ الناسُ مَنْ يرونَ أَنَّهُ أقربُ إلى التَّقْوَى ويُقَدِّمُوهُ، ولا شكَّ أنَّ مَنْ كان أَقْرَبَ إلى التَّقْوَى أَحَقُّ؛ لأنَّ المقامَ يقتضيهِ؛ إِذْ إنَّ المقامَ مقامُ دُعَاءٍ، وكُلَّمَا كان الإنسانُ أتقَى لله كان أقْرَبَ إلى الإجابَةِ.

[٣] والحِكْمَةُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ الرَّأْسَ مُقَدِّمَةُ البَدَنِ، فكان وقُوفُهُ عنده أَوْلَى مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ، وأمَّا وَسَطُ المرأةِ؛ فلأنَّ القيامَ عندَهُ أَسْتَرُ لها، وهذا بناءً على أنَّ نُعُوشَ

لِمَا رُوِيَ «أَنَّ أَنَسًا صَلَّى عَلَى رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ العَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ[1] رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى المَرْأَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ» وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى جَمَاعَةٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَيُقَدَّمُ إِلَى الإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ، وَيُسَوَّى بَيْنَ رُؤُوسِهِمْ.

فَإِنِ اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ وَخَنَاثَى وَنِسَاءٌ، قُدِّمَ الرِّجَالُ وَإِنْ كَانُوا عَبِيدًا، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ الخَنَاثَى، ثُمَّ النِّسَاءُ؛ لِمَا رَوَى عَمَّارٌ مَوْلَى الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: شَهِدْتُ جِنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي القَوْمَ، وَوُضِعَتِ المَرْأَةُ وَرَاءَهُ فَصُلِّيَ عَلَيْهِمَا، وَفِي القَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُمْ، فَقَالُوا: السُّنَّةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلِأَنَّهُمْ هَكَذَا يُصَفُّونَ فِي صَلَاتِهِمْ. وَقَالَ الخِرَقِيُّ: يُقَدَّمُ النِّسَاءُ عَلَى الصِّبْيَانِ؛ لِحَاجَتِهِنَّ إِلَى الشَّفَاعَةِ.

---

= النساءِ لا يكونُ عليها مَكَبَّةٌ، فإذا قامَ الإمامُ عند وَسَطِهَا سَتَرَ وسَطَهَا عمَّنْ وراءَهُ، هذا -والله أعلم- الحِكْمَةُ في ذلك.

[١] جُمْلَةُ: «هَكَذَا رَأَيْتَ»(١) استفهامِيَّةٌ، حُذِفَتْ منها أداةُ الاستفهامِ والتقديرُ:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١١٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، رقم (٣١٩٤)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، رقم (١٠٣٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، رقم (١٤٩٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُسَوَّى بَيْنَ رُؤُوسِهِمْ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ رُؤُوسِهِمْ.

وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجْعَلُ صَدْرُ الرَّجُلِ حِذَاءَ وَسَطِ الْمَرْأَةِ. اخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ؛ لِيَقِفَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْقِفَهُ[١].

---

= «أهكذا؟» ولهذا أمْثِلَةٌ كثيرةٌ في القرآنِ وغيرِ القرآنِ: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓا۟ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ [الأنبياء:٢١] التقدير: «أَهُمْ يُنْشِرُونَ» ولهذا كان يَنْبَغِي أنْ يَقِفَ الإنسانُ عند قولِهِ تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓا۟ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ لأنَّهُ لو وَصَلَ لظَنَّ الظانُّ أنَّ جُمْلَةَ ﴿هُمْ يُنشِرُونَ﴾ صِفَةٌ لـ ﴿ءَالِهَةً﴾ وليس كذلك.

[١] الأَوَّلُ هو الأقربُ، فالآنَ إذا اجْتَمَعَ أصنافُ رجالٍ ونساءٍ، وقدَّمْنَاهُمْ بين يَدَيِ الإمامِ فمَنِ الذي يَلِي الإمامَ؟

الرِّجالُ، ثُمَّ الصِّبْيانُ، ثُمَّ النساءُ.

وكيف نَمُدُّهُم أمامَهُ؟

فالجوابُ: المَذْهَبُ(١) أنَّ رأسَ الرَّجُلِ يكونُ بحِذَاءِ وَسَطِ المرأَةِ؛ ليكونَ مَوْقِفُ الإمامِ مُطَابِقًا للسُّنَّةِ في كُلِّ جِنازَةٍ على حِدَةٍ.

والقولُ الثاني: تكونُ رُؤُوسُهُمْ سَوَاءً، ويَقِفُ الإمامُ عند الرأسِ؛ لأنَّ هذا مَوْقِفُ الإمامِ مِنْ جِنازَةِ الرَّجُلِ، فكانَ أحَقَّ بالمراعاةِ مِنْ جِنازَةِ المرأةِ.

والأَوَّلُ أقربُ للصَّوَابِ.



---

(١) انظر: الهداية (ص:١٢١)، والإنصاف (٢/ ٥١٨).

## فَصْلٌ

وَأَرْكَانُ صَلَاةِ الجِنَازَةِ سِتَّةٌ:

القِيَامُ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَوَجَبَ القِيَامُ فِيهَا كَالظُّهْرِ[١].

الثَّانِي: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

---

[١] القيامُ في الصَّلاةِ معروفٌ أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أركانِهَا؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»(١) الحديثَ، وهذه صلاةٌ فتَدْخُلُ في العُمُومِ المعنويِّ، أو العمومِ اللفظِيِّ، أمَّا العمومُ اللفظيُّ فظاهِرٌ، وأمَّا العمومُ المعنويُّ فالقياسُ، والمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَهَا مِنْ بابِ العمومِ المعنويِّ.

[٢] هذا الاستدلالُ غَيْرُ كافٍ في الواقِعِ؛ لأنَّ مُجَرَّدَ الفِعْلِ لا يَدُلُّ على الوجوبِ، لكنْ كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ لم يَرِدْ عنه حَرْفٌ واحِدٌ أَنَّهُ اقْتَصَرَ على أَقَلَّ مِنْ ثلاثٍ بل حَافَظَ عليها ورُبَّما زاد يَدُلُّ هذا على وُجُوبِ الأَرْبَعِ، ويُسْتَأْنَسُ لهذا بقَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٢) أمَّا مُجَرَّدُ أَنَّهُ كَبَّرَ على النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا(٣) فهذا لا يَدُلُّ على الوجوبِ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ، والفِعْلُ لا يَدُلُّ على الوجوبِ على القَوْلِ الرَّاجِحِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا، رقم (١٣٣٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**الثَّالِثُ**: أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ**» وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ يَجِبُ فِيهَا القِيَامُ فَوَجَبَتْ فِيهَا القِرَاءَةُ كَالظُّهْرِ.

**الرَّابِعُ**: أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي (مُسْنَدِهِ).

وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ[١] شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ، وَإِنْ صَلَّى كَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ فَحَسَنٌ.

**الخَامِسُ**: أَنْ يَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ فِي الثَّالِثَةِ؛ لِذَلِكَ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّهُ المَقْصُودُ فَلَا يَجُوزُ الإِخْلَالُ بِهِ، وَمَا دَعَا بِهِ أَجْزَأَهُ.

---

[١] يعني: على النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ أي: مُعَيَّنٌ، بل لو قال: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ، أو صَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ، أو الصَّلاةُ والسلامُ على مُحَمَّدٍ -كَفَى، لكنْ لا شَكَّ أنَّ ما جاءت به السُّنَّةُ أَفْضَلُ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: كَيْفَ نُصَلِّي عليكَ؟ قال: «**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...**»(١) إلى آخرِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**السَّادِسُ: التَّسْلِيمُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[١].**

[١] هذا الترتيبُ إذا صَحَّ فيه الحديثُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ الذي رواهُ أبو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ عن رَجُلٍ مِنْ أصحابِ النَّبِيِّ(١) فظاهِرٌ، وإنْ لم يَصِحَّ فهو أيضًا مُنَاسِبٌ؛ لأنَّ المقصودَ بالصَّلاةِ على المَيِّتِ هو الدُّعاءُ له، والدعاءُ مِنْ سُنَنِهِ: الثَّناءُ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ الصَّلاةُ على النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ الدُّعاءُ.

فهنا الثَّناءُ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ بقراءَةِ الفاتِحَةِ، والصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ في التكبيرةِ الثانيةِ، والدُّعاءِ للمَيِّتِ في الثالثةِ، لكنْ يَبْدَأُ بالدُّعَاءِ العامِّ؛ لأَنَّهُ أعَمُّ وأشْمَلُ، والدُّعَاءُ العامُّ يَدْخُلُ فيه المَيِّتُ الذي بين يَدَيْهِ فأنتَ تقولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا**» ومنهم هذا المَيِّتُ، ثُمَّ تَدْعُو له بخُصُوصِهِ فتقولُ له: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ**» وهذا مُنَاسِبٌ جِدًّا.

وقد ذكَرْنَا له نَظِيرًا، وهو: التَّحِيَّاتُ في التَّشَهُّدِ، تَبْدَأُ بالثَّناءِ على اللهِ، ثُمَّ بالسلامِ على النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ بالسلامِ عليكَ، ثُمَّ بالسلامِ على عِبادِ اللهِ الصالحينَ، وبَدَأْتَ بالسلامِ عليكَ دونَ العمومِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ**»(٢) ولأنَّ الرَّسُولَ عَلَّمَ الأُمَّةَ هكذا قال: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**»(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢٥٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٠)، وأخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الدعاء، رقم (١٩٨٩)، ولم يذكر فيه: عن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

# فَصْلٌ

وَسُنَنُهَا سَبْعٌ:

رَفْعُ اليَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِ الجَنَازَةِ وَالعِيدِ، وَلِأَنَّهَا تَكْبِيرَةٌ لَا يَتَّصِلُ طَرَفُهَا بِسُجُودٍ وَلَا قُعُودٍ، فَسُنَّ فِيهَا الرَّفْعُ كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ[1].

---

= فإنْ قال قائِلٌ: هل يجوزُ قراءَةُ سُورَةٍ مع الفاتِحَةِ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١) الذي فيه زيادَةٌ: «وَسُورَةٌ مَعَهُ»؟

فالجوابُ: يجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ مع الفاتِحَةِ سُورَةً قصيرةً أحيانًا.

[١] وهذا هو الصحيحُ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تكبيراتِ الجنائِزِ:

أَوَّلًا: لأَنَّهُ صَحَّ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢) بل صَحَّ مرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ(٣) كما صَحَّحَهُ الشيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ في حاشِيَتِهِ على فَتْحِ الباري(٤).

ثانيًا: لأَنَّهُ لو لم يَرْفَعْ يَدَيْهِ لكان الانتقالُ إلى رُكْنٍ آخَرَ بدونِ حَرَكَةٍ خلافَ الصلواتِ، فكُلُّ الصلواتِ ليس فيها انتقالٌ مِنْ رُكْنٍ إلى رُكْنٍ إلَّا بحَرَكَةٍ: إمَّا رُكُوعٍ، أو سُجُودٍ، أو قِيَامٍ، أو قُعُودٍ، وهنا يَنْتَقِلُ مِنْ قِراءَةِ الفاتِحَةِ إلى الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ،

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الدعاء، رقم (١٩٨٧).

(٢) علقه البخاري: كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة، ووصله في جزء رفع اليدين في الصلاة، رقم (١٠٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٠٨) رقم (٨٤١٧).

(٤) فتح الباري (٣/ ١٩٠)، وانظر مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٤٨).

وَالثَّانِي: الِاسْتِعَاذَةُ قَبْلَ القِرَاءَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨][١].

---

= فإذا اقْتَصَرَ على مُجَرَّدِ التَّكْبِيرِ صار انتقالًا بلا حَرَكَةٍ، وهذا خلافُ المعهودِ في الصَّلواتِ.

فالقياسُ والحديثُ كلاهما يَدُلُّ على أنَّ مِنَ السُّنَّةِ أنْ يَرْفَعَ الإنسانُ يَدَيْهِ في كُلِّ تكبيرةٍ في صلاةِ الجَنازَةِ.

[١] هذه مسألَةٌ مُهِمَّةٌ: إذا قَرَأْتَ القرآنَ فاسْتَعِذْ، لكنْ إذا ذَكَرْتَ القرآنَ على أَنَّهُ شَاهِدٌ فلا حَاجَةَ للاستعاذَةِ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ دائمًا يَسْتَشْهِدُ بالآياتِ ولا يستعيذُ؛ لأَنَّهُ لم يَقْصِدِ القراءَةَ، إنَّما قَصَدَ الاستشهادَ أو الاستدلالَ.

والعَجَبُ أنَّ بَعْضَ الناسِ يقولُ: لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرجيمِ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾ [الشَّرح:٧] لم يقُلِ اللهُ هكذا، ولم يقُلِ اللهُ تعالى: أعوذُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرجيمِ ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشَّرح:٧-٨]؛ ولذلك هذه مِنَ الأخطاءِ التي تَرِدُ على بَعْضِ الناسِ الذين يُرِيدُونَ أنْ يَسْتَمْسِكُوا بالسُّنَّةِ، ونِعْمَ ما أَرَادُوا! لكنْ يَجِبُ أنْ تُطَبَّقَ السُّنَّةُ حيث جاءتِ السُّنَّةُ.

فنحن إذا شاهدنا حديثَ النبي ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ**» قالوا: أَفَلا نَتَّكِلُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**لَا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»(١) ثُمَّ قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ [الليل:٥] وليس في الحديثِ: ثُمَّ استعاذَ وقَرَأَ، وأَمْثِلَةٌ كثيرةٌ لهذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾، رقم (٤٩٤٥)، وأخرجه مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثَّالِثُ: الإِسْرَارُ بِالقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسِرُّ بِهَا.

الرَّابِعُ: أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ مَا رَوَى أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الجِنَازَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»[1]

---

= لكنْ لو فُرِضَ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، وأَنَّهُ ثابتٌ، أو قال أَحدٌ بعُمُومِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل:٩٨] يَشْمَل ما قَرَأَهُ اسْتِشْهادًا وما قَرَأَهُ تَعبُّدًا وتحفُّظًا، قُلْنا: لا تَقُلْ: قال اللهُ تعالى: أعوذُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرجيمِ ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ﴾ ولكنْ قُلْ: أعوذُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرجيمِ، قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ﴾ فاجْعَلِ الاستعاذَةَ منك، ثُمَّ قُلْ: قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

[١] هذا هو الصَّوابُ، أَمَّا قَوْلُ بعضِ الفقهاءِ: اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهِ عَلَى السُّنَّةِ، أَظُنُّ هذا اللَّفْظَ ليس بصحيحٍ، والصحيحُ: «وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهِ عَلَى الإِيمَانِ»(١) وإنَّما اختارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحياةِ الإسلامَ، وللموتِ الإيمانَ؛ لأنَّ الحسابَ إنَّما يكونُ على ما في القَلْبِ، وآخِرُ لَحْظَةٍ في الدُّنْيَا التي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٦٤)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في صلاة الجنازة، رقم (١٤٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= يموتُ عليها الإنسان هي التي يُبْعَثُ عليها يومَ القيامَةِ، نسألُ اللهَ أنْ يَخْتِمَ لنا ولكم بالإيمانِ.

أمَّا الحياةُ، فالحياةُ مع مُجْتَمَعٍ، فيَكْفِي الإسلامُ ظاهرًا حتى وإنْ كان الإنسانُ مُنَافِقًا؛ لأنَّ المقصودَ الإسلامُ ظاهِرًا، يعني: أنْ يَسْتَسْلِمَ الناسُ لله عَزَّوَجَلَّ ظاهـرًا، وحِسَابُهُمْ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا اختارَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الفَرْقَ بين الحياةِ والموتِ، ففي الحياةِ قال: «**فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ**» وفي الموتِ قال: «**فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ**».

**فإذا قال قائِلٌ**: النَّبِيُّ ﷺ قال: «**مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا**»[1] وهذا يُنَافِي قَوْلَنَا: الاستسلامُ ولو ظاهرًا؟

**قُلْنَا**: إنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[2] فَجَعَلَ المنافقينَ مِنْ أصحابِهِ؛ لأنَّهُم أصحابٌ له ظاهرًا؛ فيكونُ مِنَّا، فالمنافِقُ مِنَّا ظاهرًا، وإن كان عَدُوَّنَا.

فمثلًا أمَرَ اللهُ الملائكةَ أنْ تَسْجُدَ لآدَمَ وإبليسُ أَبَى، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الخِطَابَ مُوَجَّهٌ إليه، مع أنَّ اللهَ يقول: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ [البقرة:٣٤] لكنْ إبليسُ كان معهم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، رقم (٤٩٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج، رقم (١٠٦٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ» حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

---

= وليس منهم؛ لأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ نَارٍ وهم خُلِقُوا مِنْ نُورٍ، فليس منهم أصلًا ولا عملًا؛ ولذلك اسْتَكْبَرَ وهم سَجَدُوا، لَكِنَّهُ وُجِّهَ الخطابُ إليه معهم؛ لأَنَّهُ مُنْدَمِجٌ فيهم مُتَشَبِّهٌ بهم.

[١] هذا دُعاءٌ عظيمٌ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: «أَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ»(١) واضِحٌ؛ لأنَّ دارَ الدُّنْيَا دارُ شَقَاءٍ وتَعَبٍ وعَنَاءٍ وكَدَرٍ، ولا يكادُ يمضي على الإنسانِ يومٌ يُسَرُّ فيه إلَّا والذي بعده يُسَاءُ فيه، كما قال الشاعر:

فَيَوْمٌ عَلَيْنَا وَيَوْمٌ لَنَا ... وَيَوْمٌ نُسَاءُ وَيَوْمٌ نُسَرُّ(٢)

لكنْ دارُ الآخِرَةِ ليس فيها ذلك إذا كان الإنسانُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، جَعَلَنِي اللهُ وإِيَّاكُمْ منهم، فالدارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ مِنْ دارِ الدُّنْيَا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣)، من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البيت للنمر بن تولب، انظر: الكتاب لسيبويه (١/ ٨٦)، وشرح الكافية الشافية لابن مالك (١/ ٣٤٦).

وَإِنْ كَانَ طِفْلًا جُعِلَ مَكَانَ الِاسْتِغْفَارِ لَهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ ذُخْرًا وَفَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ..........

---

قوله: «أَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ» هذه قد يكونُ فيها إشكالٌ، فمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَهْلِهِ؟ الجواب: الحورُ.

وعلى كُلِّ حالٍ: الحورُ مُخْتَلَفٌ فِيهِنَّ، هل هم خَيْرٌ أو بَنُو آدَمَ خَيْرٌ؟ لكنِ الخَيْرِيَّةُ تكونُ ببَدَلِ العَيْنِ، وتكونُ ببَدَلِ الوَصْفِ، وهنا إذا غَيَّرَ اللهُ وَصْفَ أَهْلِكَ مِنْ سُوءِ مُعَامَلَةٍ إلى حُسْنِ مُعَامَلَةٍ فإنَّهُ يقالُ: إنَّ اللهَ أَبْدَلَكَ بخَيْرٍ منهم، أليسَ اللهُ يقول: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم:٤٨]؟ مع أنَّ الأرضَ هي الأرضُ ما تبدَّلَتْ لكن تَغَيَّرَتْ.

وكذلك يُقَالُ: «زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ» لا يعني ذلك أنَّ أَزْوَاجَهُ لا يكونونَ معه، فهم يكونونَ معه، لكنْ يُبَدِّلُ اللهُ تعالى أَحْوَالَهُمْ بحالٍ أُخْرَى غَيْرِ الحالِ التي كانوا عليها في الدُّنْيَا.

وقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ»(١) هل هذا من بابِ تَمَنِّي الموتِ المَنْهِيِّ عنه؟

فالجوابُ: لا، بل مِنْ تَمَنِّي هذا الدُّعَاءِ؛ لأَنَّهُ لا يَدْرِي رُبَّمَا يُصَلِّي عليه مَنْ لا يَدْعُو هذا الدُّعَاءَ، ورُبَّمَا لا يُصَلِّي عليه النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣)، من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ شَرًّا مِنَ العَبْدِ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا[١].

الخَامِسُ: أَنْ يَقِفَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا. وَهَلْ يُسَنُّ فِيهَا ذِكْرٌ عَلَى رِوَايَتَيْنِ[٢].

---

[١] هذا الدُّعَاءُ للطِّفْلِ جَمَعَهُ بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ عِدَّةِ أحاديثَ وأَتَوْا به، فقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا» لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ مَاتَ لَهُ ثلاثَةٌ مِنَ الولَدِ واثنانِ مِنَ الولَدِ كانوا سِتْرًا له مِنَ النارِ(١).

وأمَّا قَوْلُهُ: «أَلْحِقْهُ بصَالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ في كَفَالَةِ إبراهيمَ» فهو أيضًا بِنَاءً على أنَّ صبيانَ المؤمنينَ عند إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما جاء ذلك في بعضِ ألفاظِ حديثِ المِعْرَاجِ(٢).

وأمَّا قَوْلُهُ: «قِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ» فَقَدْ أُشْكِلَ على أهْلِ العِلْمِ، وقالوا: كَيْفَ يُدْعَى له بأنْ يَقِيَهُ اللهُ عذابَ الجحيمِ مع أَنَّهُ لا يُعَذَّبُ؛ إِذْ إِنَّهُ قد رُفِعَ عنه القَلَمُ؟

فأجابَ بعضُهُمْ بأنَّ هذا يكونُ عنـد الوُرُودِ -وُرُودِ الناسِ- على جَهَنَّمَ في الصِّرَاطِ، فإنَّ الإنسانَ قد يَتَعَذَّبُ مِنْ ذلك المُرُورِ، ومِنْهُمُ الأطفالُ، ولكنَّهُ جَوابٌ يَهْتَزُّ ليس ثابتًا، ولو دعا لوالِدَيْهِ بالرَّحْمَةِ والثوابِ والأَجْرِ لكان كافيًا.

[٢] أي: رِوَايَتَيْنِ عـن الإمام أحمدَ(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ، فالمذهـبُ أَنَّـهُ لا ذِكْـرَ فيها، يَقِفُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، رقم (١٢٤٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم (٢٦٣٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٦)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢١٠).

= ثُمَّ يُسَلِّمُ، والوقوفُ ليس طويلًا أيضًا، وقوفٌ بقَدْرِ ما يَتَرَادُّ إليه نَفَسُهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وقيل: بل فيها ذِكْرٌ، وهو أنْ يقولَ: «**اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ**».

وقيلَ: إنَّهُ يقولُ: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**».

وكُلُّ هذا لم يَرِدْ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّهُ استحسانٌ مِنْ بعضِ العلماءِ.

**فإنْ قال قائِلٌ**: هل يتنافى قَوْلُهُ: «**اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ**» مع إخلاصِ الدُّعاءِ للمَيِّتِ.

**فالجوابُ**: لا؛ لأنَّ إخلاصَ الدُّعَاءِ للمَيِّتِ معناهُ أَنَّهُ يَدْعُو له بإخلاصٍ وحضورِ قَلْبٍ، وليس معناهُ إفرادُ المَيِّتِ بالدُّعَاءِ، ولهذا كان الرَّسُولُ يقول: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا...**»[1] إلى آخِرِهِ.

**المُهِمُّ** هل فيها ذِكْرٌ أو لا؟ والمَذْهَبُ: ليس فيها ذِكْرٌ.

والرِّوَايَةُ الثانِيَةُ عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ فيها ذِكْرًا، وظاهِرُ كلامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَانِ؛ لأَنَّهُ لم يُقَدِّمْ وَاحِدَةً على الأُخْرَى، بل قال: «**على رِوَايَتَيْنِ**» فمَنْ قال: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً**» فحَسَنٌ؛ لأنَّ شيخَ الإسلامِ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا ما يَخْتِمُ بهذا الدُّعاءِ دُعَاءَهُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦٦).

السَّادِسُ: أَنْ يَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ.

السَّابِعُ: الِالْتِفَاتُ عَلَى يَمِينِهِ فِي التَّسْلِيمِ.

## فَصْلٌ

وَلَا يُسَنُّ الِاسْتِفْتَاحُ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى التَّخْفِيفِ، وَلَا قِرَاءَةُ شَيْءٍ بَعْدَ الفَاتِحَةِ؛ لِذَلِكَ.

وَعَنْهُ: يُسَنُّ الِاسْتِفْتَاحُ[١].

وَلَا يُسَنُّ تَسْلِيمَةٌ ثَانِيَةٌ؛ لِأَنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَى الجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ الجُوزْجَانِيُّ، وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: التَّسْلِيمُ عَلَى الجِنَازَةِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٢].

وَلَا تُسَنُّ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ؛ لِأَنَّهَا المَشْهُورَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ..........

---

[١] ولو أنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ القولَ بأَنَّهُ لا بَأْسَ أنْ يَقْرَأَ بعد الفاتِحَةِ شيئًا في بعض الأحيانِ لكان هذا جَيِّدًا؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ، فيقالُ: إذا قَرَأَ شيئًا بعدَ الفاتِحَةِ فَحَسَنٌ في بعضِ الأحيانِ، ولا سِيَّما إذا كان مأمومًا وأطال الإمامُ القراءَةَ فلابُدَّ أنْ يَقْرَأَ المأمومُ ولا يَسْكُتَ، فيَقْرَأُ ما يَظُنُّ أَنَّهُ يُكْمِلُهُ قَبْلَ تكبيرَةِ الإمامِ.

[٢] الظاهِرُ أَنَّهُ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَفْقَهِ التَّابِعِينَ.

وَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَقَالَ: هُوَ أَطْوَلُ الصَّلَاةِ. فَإِنْ كَبَّرَ خَمْسًا جَازَ، وَتَبِعَهُ المَأْمُومُ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْهُ: لَا يُتَابَعُ فِيهَا. اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ غَيْرُ مَسْنُونَةٍ[١]. وَإِنْ كَبَّرَ سِتًّا أَوْ سَبْعًا فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ وَيُتَابِعُهُ المَأْمُومُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ سَبْعًا وَكَبَّرَ عَلِيٌّ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ سَبْعًا.

---

[١] هذا غَرِيبٌ أنْ تَثْبُتَ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ يقالُ: غَيْرُ مَسْنُونَةٍ، بَلْ يُسَنُّ أنْ يُكَبِّرَ خَمْسًا أحيانًا، وإنْ كان أَكْثَرُ صلاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُكَبِّرَ أَرْبَعًا، هذا هو الأكثرُ وهو الأغلَبُ، لكنْ لو كَبَّرَ خَمْسًا؛ لحديثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) أحيانًا فلا بأْسَ، وهذا مِنْ نَشْرِ السُّنَّةِ.

ولكنْ يَبْقَى أنْ يقالَ: ماذا يقولُ ما بين الرابِعَةِ والخامِسَةِ؟

لا أعْلَمُ في هذا شيئًا، لكن اجتهادًا منِّي إذا أَرَدْتُ أنْ أُكَبِّرَ خَمْسًا جَعَلْتُ الدُّعاءَ العامَّ بعدَ التكبيرَةِ الثالِثَةِ، والدُّعاءَ الخاصَّ بعد التكبيرَةِ الرابِعَةِ، ونرجو اللهَ أنْ نكونَ مُوَفَّقِينَ في هذا إلى الصَّوابِ.

والزِّيَادَةُ على أَرْبَعِ تكبيراتٍ رَاجِعَةٌ إلى اختيارِ الإمامِ، وليس لصلاحِ المُصَلَّى عليه، وهي سُنَّةٌ، فإذا رَأَى أنْ يُبَيِّنَهَا للناسِ بالفِعْلِ فَعَلَ؛ لأنَّ البيانَ بالفِعْلِ غالبًا يكونُ أَثْبَتَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٧)، من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ، وَلَا يَتْبَعُهُ الْمَأْمُومُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ خِلَافُهَا. لَكِنْ لَا يُسَلِّمُ قَبْلَهُ وَيَنْتَظِرُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ مَعَهُ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ قَوْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ؛ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ مُفَارَقَةُ إِمَامِهِ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، كَالْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ.

وَإِنْ زَادَ عَلَى سَبْعٍ لَمْ يُتَابِعْهُ، وَلَمْ يُسَلِّمْ قَبْلَهُ. قَالَ أَحْمَدُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَبِّحَ بِهِ[١].

## فَصْلٌ

فَإِنْ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ فَجِيءَ بِأُخْرَى كَبَّرَ الثَّانِيَةَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ إِنْ جِيءَ بِثَالِثَةٍ كَبَّرَ الثَّالِثَةَ عَلَيْهِنَّ، ثُمَّ إِنْ جِيءَ بِرَابِعَةٍ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ عَلَيْهِنَّ، ثُمَّ يُتِمُّ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ لِيَحْصُلَ لِلرَّابِعَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، فَإِنْ جِيءَ بِأُخْرَى لَمْ يُكَبِّرْ عَلَيْهَا؛................

---

[١] يعني: إذا جَاوَزَ السَّبْعَ؛ لأَنَّهُ لم يَرِدْ أَكْثَرُ مِنَ السَّبْعِ.

فإنْ قال قائِلٌ: إذا كَبَّرَ الإمامُ ثلاثًا وسَلَّمَ فماذا يَنْبَغِي على المأمومِ؟

فالجوابُ: يَجِبُ على المأمومِ أنْ يُنَبِّهَهُ، وإذا لم يَتَنَبَّهْ يُكَبِّرُ المأمومُ ويَحْصُلُ به فَرْضُ الكفايَةِ.

فإنْ قال القائِلُ: إمامٌ صَلَّى على مَيِّتٍ، فلم يُكَبِّرْ إلَّا ثلاثَ تكبيراتٍ، فهل تَجِبُ الصَّلاةُ عليه بعد الدَّفْنِ؟ وإذا وَجَبَتْ فهل لها مُدَّةٌ مُحَدَّدَةٌ؟

فالجوابُ: يَجِبُ عليه أنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ إلَّا إذا ذَكَرَهَا في الحالِ؛ فيَأْتِي بتكْبِيرَةٍ رَابِعَةٍ ويُسَلِّمُ، وإذا كان المَيِّتُ قد دُفِنَ يُصَلِّي على القَبْرِ.

لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى زِيَادَةِ التَّكْبِيرِ عَلَى سَبْعٍ، أَوْ نُقْصَانِ الخَامِسَةِ مِنْ أَرْبَعٍ، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ جَائِزٍ[١].

وَإِنْ أَرَادَ أَهْلُ الأُولَى رَفْعَهَا قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ رُكْنٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ.

وَيَقْرَأُ فِي التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ الفَاتِحَةَ. وَفِي الخَامِسَةِ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لَهُمْ فِي السَّادِسَةِ؛ لِتَكْمُلَ الأَرْكَانُ لِجَمِيعِ الجَنَائِزِ[٢].

---

[١] يعني: قُدِّمَتْ جَنَازَةٌ، فكَبَّر عليها التكبيرةَ الأُولَى، ثُمَّ جِيءَ بأُخْرَى، فالأُخْرَى تحتاجُ أَرْبَعَ تكبيراتٍ، وستكونُ للأُولَى خَمْسٌ، ثُمَّ جِيءَ بثالِثَةٍ فتحتاجُ إلى أرْبَعٍ، فتكونُ تكبيراتُ الأُولَى سِتًّا، والثانيةِ خَمْسًا، ثُمَّ جِيءَ بالرابِعَةِ، فيُكَبِّرُ عليها أَرْبَعًا، وتكونُ تكبيراتُ الأُولَى سَبْعًا، والثانِيَةِ سِتًّا، والثالِثَةِ خمسًا، والرابِعَةِ أَرْبَعًا، فإذا جِيءَ بخَامِسَةٍ لا تَدْخُلُ معهم؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذلك إمَّا الزِّيَادَةُ على السَّبْعِ بالنِّسْبَةِ للأُولَى، وإمَّا النَّقْصُ عنِ الأرْبَعِ بالنِّسْبَةِ للأخيرَةِ، وحينئِذٍ يقالُ: لا تُدْخِلُونَهَا مع الجنائِزِ.

وهذه مَسَائِلُ رُبَّما تَقَعُ في زِمَنِ الأَوْبِئَةِ وكثْرةِ الأمواتِ، أمَّا مع الأمراضِ والموتِ المعتادِ فالظاهِرُ أنَّ هذا لا يَقَعُ؛ لأنَّ الجنائِزَ يُؤْتَى بها جميعًا ويُصَلَّى عليها صلاةٌ واحِدَةٌ.

[٢] نَعَمْ، يَدْعُو لهم في السادِسَةِ، هذا إنْ لم يَدْعُ للأَوَّلِ، فإنْ دعَا للأَوَّلِ فقَدِ انتهى، لَكِنَّهُ سوف يَبْدَأُ بالفاتِحَةِ، وهي مَحَلُّ الصَّلاةِ على الرَّسُولِ بالنِّسْبَةِ للأُولَى، ثُمَّ إذا جاءَتِ الثالِثَةُ قَرَأَ الفاتِحَةَ لها، وهي بالنِّسْبَةِ للثانِيَةِ مَحَلُّ الصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ، وللأُولَى مَحَلُّ الدُّعاءِ للمَيِّتِ، حتى يَصِلَ إلى الرابِعَةِ فيَقْرَأُ الفاتِحَةَ، ثُمَّ يَمْضي في بَقِيَّةِ الدُّعاءِ.

## فَصْلٌ

وَمَنْ سُبِقَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ فَأَدْرَكَ الإِمَامَ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ دَخَلَ مَعَهُ، كَمَا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ الإِمَامِ فَيُكَبِّرُ مَعَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ كَرَكْعَةٍ فَلَا يَشْتَغِلُ بِقَضَائِهَا[١] ..........................................

---

= فإنْ قال قائِلٌ: هل الفاتِحَةُ والدُّعاءُ أَرْكَانٌ بحيثُ تَبطُلُ صلاةُ مَنْ لم يَقْرَأِ الفاتِحَةَ وَيَدْعُ؟

فالجوابُ: أمَّا الفاتِحَةُ فَرُكْنٌ، قال ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(١) وهذا عامٌّ في الجَنَازَةِ وغَيْرِهَا.

[١] يعني: هل يَدْخُلُ مع الإمامِ على أيِّ حالٍ وَجَدَهُ؟

ذُكِرَ فيه قَوْلَيْنِ: والصَّوابُ أَنَّهُ يَدْخُلُ معه على أيِّ حالٍ وَجَدَهُ؛ لعمومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»(٢).

أمَّا لو دَخَلَ معه الآنَ هل يَقْرَأُ الفاتِحَةَ؛ لأنَّ هذه أَوَّلُ تكبيرةٍ بالنسبةِ للمسبوقِ، أو يَدْعُو بما يَدْعُو به الإمامُ الآن؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَضَى مَا فَاتَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا».

قَالَ الخِرَقِيُّ: يَقْضِيهِ مُتَتَابِعًا. وَإِنْ سَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: لَا يَقْضِي، وَلِأَنَّهَا تَكْبِيرَاتٌ مُتَوَالِيَةٌ حَالَ القِيَامِ فَلَمْ يَجِبْ قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنْهَا، كَتَكْبِيرَاتِ العِيدِ.

وَقَالَ القَاضِي وَأَبُو الخَطَّابِ: يَقْضِيهِ عَلَى صِفَتِهِ، إِلَّا أَنْ تُرْفَعَ الجِنَازَةُ فَيَقْضِيَهُ مُتَوَالِيًا؛ لِعَدَمِ مَنْ يُدْعَى لَهُ.

فَإِنْ سَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِهِ فَحَكَى أَبُو الخَطَّابِ عَنْهُ رِوَايَةً أَنَّهَا لَا تَصِحُّ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ[١].

---

يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أنْ يَبْدَأَ بِقِرَاءَةِ الفاتِحَةِ؛ لأَنَّهُ لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بها؛ ولأَنَّهُ لو قَرَأَ الفاتِحَةَ لا يَظْهَرُ فيه مُخَالَفَةُ الإمامِ، بخلافِ ما لو دَخَلَ معه في أثناءِ الفريضَةِ، ثُمَّ قضى ما فاتَه، فإنَّهُ يَظْهَرُ فيه مُخَالَفَةُ الإمامِ تمامًا.

الوَجْهُ الثاني: يَحْتَمِلُ أنْ يقالَ: إنَّهُ يَقْرَأُ ما يَدْعُو به الإمامُ؛ لقولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا» ولأنه رُبَّما لا يَتَمَكَّنُ بعدَ تسليمِ الإمامِ مِنْ قضاءِ ما فاتَهُ، فيفوتُ ما هو أَعْظَمُ مقصودٍ بالصَّلاةِ على المَيِّت وهو الدُّعاءُ للمَيِّتِ.

[١] هذه ثلاثُ احتمالاتٍ، فنقولُ: إذا كانتِ الجَنَازَةُ سوف تَبْقَى حتى يَتَمَكَّنُ مِنَ التكبيرِ والدُّعاءِ؛ فَلْيَقْضِ على حَسَبِ ما فاتَهُ.

فإذا قال قائِلٌ: كيف تَبْقَى الجَنَازَةُ؟

= نقولُ: يُمْكِنُ أنْ تَبْقَى الجَنَازَةُ فيما إذا كان العددُ محصورًا، وحَضَرَ خَمْسَةٌ، وصار الذين يَقْضُـونَ عَشَرَةً، فإنَّهُ يُمْكِنُ أنْ تَبْقَـى الجَنَازَةَ لا تُرْفَعُ حتى يُتِمَّ هـؤلاءِ العَشَرَةُ ما فَاتَهُمْ، أو يكونَ هناك زِحَامٌ شديدٌ فينتظرونَ في حَمْلِهَا حتى يَخِفَّ الزِّحَامُ.

المُهِمُّ: إذا كان يُمْكِنُ أنْ يَقْضِيَ ما فاتَهُ على صِفَتِهِ قَبْلَ أن تُرْفَعَ الجَنَازَةُ فإنَّهُ يَفْعَلُ، وإذا كان لا يُمْكِنُ فعندنا الآنَ حالانِ:

الحالُ الأُولَى: أنْ يُتَابِعَ التَّكْبِيرَ ويُسَلِّمَ.

الحالُ الثانيةُ: أنْ يُسَلِّمَ مع الإمامِ.

فنقولُ: أمَّا سلامُهُ مع الإمامِ فقد ذَكَـرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّها تَبْطُلُ الصَّـلاةُ به؛ لأَنَّهُ سَلَّمَ قَبْلَ إتمامِهَا، وأمَّا مُتَابَعَةُ التكبيرِ فقد ذَكَرَ أنَّهُ يُتَابِعُ، ولكنِ الذي يَظْهَرُ أنَّ له الخيارَ: إمَّا أنْ يُتَابِعَ التكبيرَ ويَنْتَهِيَ قَبْلَ أنْ تُرْفَعَ، وإمَّا أنْ يُسَلِّمَ مع الإمامِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا انْتَهَتْ صلاةُ الإمامِ انتهى الفرضُ -أي: فَرْضُ الكِفَايَةِ- فالآن قُضِيَتِ الفريضةُ، فيَبْقَى ما عداهُ تَطَوُّعًا، والإنسانُ يجوزُ له أنْ يَخْرُجَ مِنَ التَّطَوُّعِ، لكنْ لا شكَّ أنَّ المتابعةَ أَحْسَنُ مِنْ كَوْنِهِ يُصَلِّي مع الإمامِ دونَ أنْ يَقْضِيَ ما فاتَهُ.

وكَيْفِيَّةُ المُتَابَعَةِ أنْ يقولَ: اللهُ أكبرُ.. اللهُ أكبرُ.. اللهُ أكبرُ.. اللهُ أكبرُ.. مُتَوالِيَةً، ويُسَلِّمَ بدونِ دُعاءٍ، هذا إذا كان يَخْشَى أنْ تُرْفَعَ الجَنَازَةُ، أمَّا إنْ كانتْ سَتَبْقَى يُكْمِلُ ما فاتَهُ على صِفَتِهِ.

* * *

# فَصْلٌ

وَإِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ بُودِرَ إِلَى دَفْنِهِ، وَلَمْ يُنْتَظَرْ حُضُورُ أَحَدٍ إِلَّا الوَلِيِّ، فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ مَا لَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ التَّغَيُّرَ. فَإِنْ حَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَيْهِ جَمَاعَةً وَفُرَادَى. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَدْ فَعَلَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[١]. وَمَنْ صَلَّى مَرَّةً لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ، وَصَلَاةُ الجِنَازَةِ لَا يُتَنَفَّلُ بِهَا[٢]..............

---

[١] إِذَنْ: لا وَجْهَ لِمَنْ أَنْكَرَ إعادةَ الصَّلاةِ على المَيِّتِ جَمَاعَةً، فما دام قد وَرَدَ عنِ الصحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهم خَيْرُ قُدْوَةٍ، فإذا فاتَتِ الإنسانَ الصَّلاةُ على المَيِّتِ صلَّى عليه وَحْدَهُ إنْ لم يَكُنْ معه أَحَدٌ، وإنْ كان معه أحَدٌ صَلَّوْا عليه جَمَاعَةً.

ولكنْ هل يُسَنُّ للمُصَلِّينَ أنْ يُعِيدُوا الصَّلاةَ معهم؟

فيها قولانِ: فمِنَ العلماءِ مَنْ قال: يُكْرَهُ، ومنهم مَنْ قال: يُسَنُّ؛ لعمومِ قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»(١).

والعملُ على الأوَّلِ الآنَ، أي: أنَّ مَنْ صَلَّى عليها لا يُعِيدُهَا مع الآخرينَ.

[٢] هذا غَيْرُ مُسَلَّمٍ، ونقولُ: إنَّ في كلامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ شيئًا مِنَ التناقُضِ، أليسَ قال: إنَّهُ لا بَأْسَ بإعادةِ الجماعَةِ عليها؟ والثانيةُ نَافِلَةٌ، ففي كلامِهِ نَظَرٌ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَتَّى دُفِنَ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ[١]؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ[٢] فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يُصَلَّى عَلَى القَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ إِلَّا بِقَلِيلٍ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَمَا دُفِنَتْ بِشَهْرٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ بَقَاؤُهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَتَقَيَّدَ بِهِ[٣].

---

[١] لكنْ هل هذا سُنَّةٌ في كُلِّ مَيِّتٍ، أو إذا كان هناك خِصِّيصَةٌ مِنْ قَرَابَةٍ، أو نَفْعٍ مِنَ الميِّتِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك؟

الظاهِرُ: الثاني؛ لأَنَّنا لا نَعْلَمُ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى على كُلِّ مَنْ مات ولم يَحْضُرْ جَنَازَتَهُ إلَّا المرأةَ التي كانت تَقُمُّ المسجِدَ، وكذلك لو كان إنسانٌ له قريبٌ مات ولم يَحْضُرْ جَنَازَتَهُ فصَلَّى على قَبْرِهِ فلا بَأْسَ.

أمَّا أنْ يقالَ: يُصَلَّى على كُلِّ مَنْ مات بحيثُ تَخْرُجُ كُلَّ يومٍ للمقابِرِ تُصَلِّي على مَنْ دُفِنَ، وأنت لم تَحْضُرِ الصَّلاةَ عليه فهذا فيه نَظَرٌ.

[٢] المنبوذُ معناهُ: وَحْدَهُ، ليس مُقَرَّبًا إلى القبورِ.

[٣] استدلالُ المُؤَلِّفِ بأنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى على أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ بَعْدَمَا دُفِنَتْ بِشَهْرٍ(١) لا دليلَ فيه على التقييدِ؛ لأنَّ ما وقع اتِّفَاقًا -أي: مُصَادَفَةً- ليس تحديدًا، وهذه قاعِدَةٌ معروفَةٌ: «أنَّ ما وَقَعَ اتِّفاقًا فلا أُسْوَةَ فيه مُطْلَقًا» وعلى هذا فنقولُ: يُصَلِّي ولو بعد الشَّهْرِ. لكنْ إلى متى؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، رقم (١٠٣٨)، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

## فَصْلٌ

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الغَائِبِ.

وَعَنْهُ: لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّ حُضُورَهُ شَرْطٌ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ كَانَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَصَفَّ بِهِمْ فِي المُصَلَّى وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

أَقْرَبُ ما يُقالُ: إنَّهُ إذا كان هذا الرَّجُلُ قد مات وأنتَ مِمَّنْ تَصِحُّ صلاتُهُ على المَيِّتِ فَصَلِّ عليه، وأمَّا إذا مات قَبْلَ أنْ تُولَدَ أو قَبْلَ أنْ تُمَيِّزَ فلا تُصَلِّ عليه؛ لأنَّكَ غَيْرُ مُخاطَبٍ بالصَّلاةِ عليه في هذه الحالِ أصلًا، فهذا أَقْرَبُ ما يُحَدَّدُ به الصَّلاةُ على القَبْرِ أو على المَيِّتِ.

فإنْ فاتتِ المُدَّةُ وصار الإنسانُ يُحِبُّ أنْ يَدْعُوَ للمَيِّتِ نقولُ له: ادْعُ اللهَ له لا مانِعَ، زُرْ قَبْرَهُ، وادْعُ اللهَ له عند قَبْرِهِ، فإنَّ هذا لا بَأْسَ به، فقد زارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ(١) بعد سنواتٍ عديدةٍ، لكنْ كلامُنَا على الصَّلاةِ؛ ولهذا لا يُسَنُّ لنا الآنَ أنْ نَذْهَبَ إلى البقيعِ ونُصَلِّيَ على أميرِ المؤمنينَ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا أنْ نُصَلِّيَ على النَّبِيِّ ﷺ وأبي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صلاةَ الجَنَازَةِ؛ لأنَّهُم ماتُوا قَبْلَنَا بأزْمانٍ كثيرةٍ.

[١] هذه المسألَةُ فيها خلافٌ، فمِنَ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ يقولُ: إنَّهُ تُسَنُّ الصَّلاةُ على الغائِبِ، وعَبَّرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بـ(تَجُوزُ)؛ دَفْعًا للمَنْعِ لا نَفْيًا للاستحبابِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّ وَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ومِنَ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ يقولُ: يُصَلَّى على كُلِّ غائِبٍ، حتى إنَّ بعضَ العلماءِ مِنَ المبالغَةِ في هذا القولِ إذا أرادَ أنْ ينامَ صلَّى صلاةَ الجنازَةِ على كُلِّ مَنْ ماتَ في هذا اليوم مِنَ المسلمينَ، وهذه بِدْعَةٌ لا إشكالَ فيها، فإنَّها لم تَرِدْ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومِنَ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ قال: لا يُصَلَّى على غائِبٍ؛ اكتفاءً بصلاةِ الحاضِرِ.

ومِنَ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ فَصَّلَ، وقال: إنَّهُ إذا كان الغائِبُ الذي مات له غَناءٌ في المسلمينَ إمَّا عِلْمٌ أو مالٌ أو دِفَاعٌ أو ما أَشْبَهَ ذلك مِنَ المصالحِ العامَّةِ؛ فإنَّهُ يُصَلَّى عليه، وإلَّا فلا، والحُجَّةُ كُلُّهَا بصلاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على النَّجَاشِيِّ[1]؛ لأَنَّنَا نَعْلَمُ عِلْمَ اليقينِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا يُصَلِّي على كُلِّ أحَدٍ مات غائِبًا أبدًا ولا الصحابَةُ، لكنْ صلَّى على النَّجَاشِيِّ، وهذا هو الذي حُفِظَ عنه، ولم يُحْفَظْ عنه أَنَّهُ صلَّى على غَيْرِهِ.

وقيلَ: إنَّهُ صَلَّى عليه لِمَا فيه مِنْ تَلَقِّي المهاجرينَ مِنَ المسلمينَ ونَصْرِهِمْ، وهو مُؤْمِنٌ لا شِكَّ في ذلك.

وقيلَ: إنَّهُ صلَّى عليه؛ لأَنَّهُ لم يُوجَدْ مَنْ يُصَلِّي عليه في بَلَدِهِ؛ فصَلَّى عليه صلاةَ الغائِبِ.

فصلاةُ الغائبِ على كُلِّ مَيِّتٍ بِدْعَةٌ، أمَّا الصَّلاةُ على مَنْ فيه مَصْلَحَةٌ ومَنْفَعَةٌ للمسلمينَ، فهذه وَقَعَتْ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لكن ما العِلَّةُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا، رقم (١٣٣٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= إنْ قُلْنَا: إنَّ العِلَّةَ أنَّ النَّجَاشِيَّ كان فيه غَنَاءٌ ونَفْعٌ للمسلمينَ الذين هاجروا إليه، قُلْنَا: مَنْ لم يَكُنْ كذلك فلا يُصَلَّى عليه.

وإنْ قُلْنَا: العِلَّةُ أنَّهُ لم يُصَلَّ عليه؛ لأنَّهُ في بلدٍ نَصْرَانِيَّةٍ، قُلْنَا: مَنْ صُلِّيَ عليه في بَلَدِهِ ولو كان مِنْ أَنْفَعِ عِبَادِ اللهِ لعبادِ اللهِ لم يُصَلَّ عليه، وهذا هو الذي رَجَّحَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ(١) وَوَجْهُ رُجْحَانِهِ أنَّهُ قد ماتَ مِنَ المسلمينَ مَنْ فيه غَنَاءٌ عظيمٌ للمسلمينَ مِنْ قِتالٍ وغَيْرِهِ ولم يُحْفَظْ أنَّهُ صُلِّيَ على أحدٍ منهم؛ فبَطَلَتْ هذه العِلَّةُ، وثَبَتَتِ العِلَّةُ الأُولَى، وهي: أنَّ النَّجَاشِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يُصَلَّ عليه.

وعلى هذا فلو أنَّ إنسانًا قُتِلَ في مَعْرَكَةٍ، ولم يُعْلَمْ أين هو، ودُفِنَ مع هؤلاءِ الذين قُتِلُوا ولم يُعْلَمْ أين مَصِيرُهُ، فإنَّنا نُصَلِّي عليه، وبناءً على ذلك ما قِيلَ مِنْ أنَّ سَبْعَ مِئَةِ نَفَرٍ قُتِلُوا في حَرْبِ (البُوسْنَاوِيِّينَ مع الصِّرْبِ) فهؤلاءِ لا نعلم هل صلي عليهم أم لا؟ فلابد أن نصلي عليهم؛ لأنَّنَا لا نَعْلَمُ هل صُلِّيَ عليهم أم لا، وليس قَتْلُهُمْ في المعركَةِ حتى نقولَ: إنَّهُم شهداءُ، ولكنَّهُ بعد المعركَةِ والاستيلاءِ على البلدِ، فهؤلاءِ يُصَلَّى عليهم وُجُوبًا. ويَسْقُطُ الفَرْضُ بصلاةِ واحِدٍ مِنَ المسلمينَ عليهم.

كذلك مَنْ فُقِدَ وأُيِسَ مِنْ حياتِهِ ولم نَدْرِ عنه فهذا يُصَلَّى عليه صلاةَ الغائِبِ؛ لأنَّهُ لم يُصَلَّ عليه. أمَّا مَنْ كان قد صُلِّيَ عليه وعُلِمَتِ الصَّلاةُ عليه فهذا لا يُصَلَّى عليه. وهذا التفصيلُ هو الصحيحُ في هذه المسألَةِ.

لكنْ إلى متى نُصَلِّي عليه؟

نقولُ: ما دامتِ الفريضةُ لم تُؤَدَّ فنُصَلِّي عليه متى عَلِمْنَا ذلك، ولو بَعْدَ مِئَةِ سَنَةٍ،

---

(١) انظر: الاختيارات العلمية (٥/ ٣٦٠).

فَإِنْ كَانَ المَيِّتُ فِي أَحَدِ جَانِبَيِ البَلَدِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ مَنْ فِي الجَانِبِ الآخَرِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ حُضُورُهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَا فِي جَانِبٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَجُوزُ قِيَاسًا عَلَى البَعِيدِ[١].

وَتَتَوَقَّتُ الصَّلَاةُ عَلَى الغَائِبِ بِشَهْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ بَقَاؤُهُ أَكْثَرَ مِنْهُ، أَشْبَهَ مَنْ فِي القَبْرِ[٢].

---

= وهذا ليس كالصَّلاةِ على القَبْرِ كما سبق، فهذا لا تقييدَ له، وما دام هذا الرَّجُلُ لم يُصَلَّ عليه فلابُدَّ أنْ يُصَلَّى عليه ولو طالتِ المُدَّةُ.

فإنْ قال قائِلٌ: في بعضِ البلادِ إذا مات مَيِّتُهُمْ ذَهَبُوا إلى المطابِعِ، وطبعوا أَوْرَاقًا بيضاءَ، مكتوبٌ فيها اسْمُ المَيِّتِ، وساعَةُ الدَّفْنِ، ومكانُ الصَّلاةِ عليه، ثُمَّ يُذْهَبُ بهذه الأوراقِ وتُعَلَّقُ على بعضِ الأَمْكِنَةِ، ويَتَحَرَّوْنَ أماكِنَ أقرباءِ هذا المَيِّتِ. وتَعْلِيلُهُمْ أَنَّهُ حتى يَعْلَمُوا أَنَّهُ مات، فيُصَلُّونَ عليه، ويَكْثُرُ العَدَدُ؟

فالجوابُ: الظَّاهِرُ أنَّ هـذا لا بَأْسَ به، يعنـي: لا بَأْسَ بإعلامِ الأقارِبِ أو غَيْرِ الأقارِبِ بأَنَّهُ مات؛ مِنْ أَجْلِ الصَّلاةِ عليه، كما نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ يَوْمَ مات، وأَمَرَ أصحابَهُ أنْ يُصَلُّوا عليه(١).

[١] الصَّوابُ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ إذا كان في بَلَدٍ واحِدٍ، فإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَمْشِيَ إلى المكانِ الذي فيه المَيِّتُ، وإِمَّا أنْ يَدَعَ الصَّلاةَ.

[٢] سَبَقَ لنا الكلامُ على هذا أيضًا، وبَيَّنَّا أنَّ الصحيحَ أَنَّهُ غَيْرُ مُوَقَّتٍ، وإذا كان لا يُعْلَمُ بقاؤُهُ أكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فالأصلُ البقاءُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعًا، رقم (١٣٣٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَيُصَلَّى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[١]؛ لِمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا شَهِيدَ الْمُعْتَرَكِ[٢]. وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا بَعْضُ الْمَيِّتِ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

---

[١] لابُدَّ أنْ نَعرِفَ متى يُصَلَّى عليه، فنقولُ: يُصلَّى عليه مُنْذُ خُلِقَ وخَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا، ولا يُمْكِنُ أنْ يَخْرُجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا إِلَّا إذا تَمَّ له أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وعلى هذا فالسِّقْطُ إذا بَلَغَ أربعةَ أَشْهُرٍ فإنَّهُ يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه ويُدْفَنُ مع المسلمينَ، وإنْ سَقَطَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فإنَّهُ يُدْفَنُ في أيِّ مكانٍ مِنَ الأرضِ ولا يُغَسَّلُ ولا يُكَفَّنُ ولا يُصَلَّى عليه؛ لأَنَّهُ لم يَكُنْ بَشَرًا الآنَ.

والجنينُ ليس حَيًّا في جميعِ أَطْوَارِه؛ فقال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد أنْ ذَكَرَ مِئَةً وعشرينَ يومًا: «**ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ**»(١) فالحياةُ التي بمعنى أَنَّهُ نامٍ صحيحٌ مَوْجُودَةٌ كنُمُوِّ الأشجارِ.

وخَرَجَ بقَوْلِهِ: «**كُلِّ مُسْلِمٍ**» مَنْ ليس بمُسْلِمٍ، سواءٌ كان كافرًا أَصْلِيًّا أو كافرًا مُرْتَدًّا ببِدْعَةٍ أو تَرْكِ عَمَلٍ يُكَفِّرُ كالصَّلاةِ وما أَشْبَهَ ذلك.

[٢] لم يَسْتَثْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ سوى شهيدِ المعركةِ، وقَوْلُهُ صحيحٌ، فلا يُسْتَثْنَى مِنْ أمواتِ المسلمينَ في عدمِ الصَّلاةِ إلا شهيدُ المعركةِ، الذي قُتِلَ في المعركةِ؛ وذلك لسبَبَيْنِ:

**السببُ الأَوَّلُ**: أنَّ شهيدَ المعركةِ قد غُفِرَ له، فيُغْفَرُ له كُلُّ شيءٍ إلا الدَّيْنَ، والصَّلاةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، وأخرجه مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْهُ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا لَا يُصَلَّى عَلَى يَدِ الحَيِّ إِذَا قُطِعَتْ. وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَى عِظَامٍ بِالشَّامِ، وَصَلَّى أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى رُؤُوسٍ[1].

---

= يُقْصَدُ بها الشفاعَةُ للمَيِّتِ، وشهيدُ المعركَةِ لا يَحْتَاجُ إلى شفاعَةٍ؛ لأَنَّهُ مغفورٌ له إلا الدَّيْنَ؛ ولهذا كان النَّبيُّ ﷺ قَبْلَ أنْ يَفْتَحَ اللهُ عليه يسألُ عَمَّنْ عليه دَيْنٌ ولم يُخَلِّفْ وَفَاءَهُ فلا يُصَلِّي عليه(١).

السببُ الثاني: أَنَّهُ ثَبَتَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لم يُصَلِّ على شُهَدَاءِ أُحُدٍ(٢) حتى إنَّهُم نُقِلَ بَعْضُهُم إلى المدينَةِ فَأَمَرَ بردِّهِمْ إلى مَصَارِعِهِمْ؛ حتى يُبْعَثَ يومَ القيامَةِ مِنْ مَصْرَعِهِ بثيابِهِ التي قُتِلَ فيها.

فعندنا الآنَ دليلٌ أَثَرِيٌّ ودليلٌ نَظَرِيٌّ مَبْنِيٌّ على الأَثَرِ أيضا.

وغَيْرُ ذلك مِنَ الشهداءِ الذين ثَبَتَتْ بِهِمُ السُّنَّةُ يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه كغَيْرِهِ مِنَ الناسِ، حتى المقتولُ ظُلْمًا يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه.

وأَمَّا مَنْ قال مِنَ العلماءِ: إِنَّ المقتولَ ظُلْمًا لا يُصَلَّى عليه فقَوْلُهُ ضعيفٌ.

[١] إذا وُجِدَ بعضُ مَيِّتٍ فإنْ كان قد صُلِّيَ على جُمْلَتِهِ لم يُصَلَّ على هذا البعضِ؛ لأَنَّهُ قد صُلِّيَ عليه، وهذا البعضُ ليس ذا نَفْسٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وإن كان لم يُصَلَّ على جُمْلَتِهِ كَرَجُلٍ فُقِدَ في الحربِ ولم نَجِدْ إلَّا يَدَهُ أو رِجْلَهُ أو رَأْسَهُ فإنَّنَا نُصَلِّي عليه، أَمَّا إذا قُطِعَ بعضُ الحَيِّ فإنَّنَا لا نُصَلِّي عليه؛ لأنَّ الجَسَدَ باقٍ حَيٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢٢٨٩)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، رقم (١٣٤٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى الغَالِّ، وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ مِنَ الغَنِيمَةِ**» احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ. وَيُصَلِّي عَلَيْهِمَا سَائِرُ النَّاسِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**».

قَالَ الخَلَّالُ: الإِمَامُ هَا هُنَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ وَحْدَهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ إِمَامَ كُلِّ قَرْيَةٍ وَالِيهِمْ. وَأَنْكَرَ هَذَا الخَلَّالُ، وَخَطَّأَ نَاقِلَهُ[١].

---

= فهذا هو التفصيلُ في المسألَةِ: إذا وُجِدَ بعض حَيٍّ فلا يُصَلَّى عليه، وإذا وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتٍ نظَرْنَا إنْ كان قد صُلِّيَ على جُمْلَتِهِ لم نُصَلِّ عليه وإلَّا صَلَّيْنَا عليه.

[١] هذانِ صِنْفَانِ مِنَ الناسِ: الغالُّ، وقاتِلُ النَّفْسِ، وينبغي أنْ نُضِيفَ إليهما: المَدِينَ، فهؤلاءِ الثلاثَةُ لا يُصَلِّي عليهِمُ الإمامُ الذي هو أميرُ المؤمنينَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُصَلِّ عليهما؛ عُقُوبَةً لهما ونَكَالًا لغَيْرِهِمَا؛ لِئَلَّا يَتَجَرَّأَ أحدٌ على الغُلُولِ أو على قَتْلِ نَفْسِهِ.

أَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الناسِ -أي: غَيْرُ الإمامِ- فإِنَّهُ يُصَلِّي عليهما؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»(١).

أَمَّا المدينُ وهو الثالِثُ: فيَنْبَغِي للإمامِ إذا قُدِّمَ إليه شخصٌ مَدِينٌ أنْ يَسْأَلَ: هل خَلَّفَ وَفَاءً؟ فإن قالوا: «نَعَمْ» صَلَّى عليه، أو ضَمِنَهُ أحدٌ صَلَّى عليه، وإلا تَرَكَ الصَّلاةَ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢٢٨٩)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى كَافِرٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة:٨٤][١] وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ ﴾ [التوبة:١١٣][٢].

---

= ولو أنَّ الناسَ فعلوا هذا لارْتَدَعَ كثيرٌ مِنَ الناسِ عنِ الاستدانَةِ إلا للضرورَةِ، وهذا مِنْ حِكْمَةِ الشَّرْعِ أنْ لا نُصَلِّيَ على المَدِينِ إذا لم يَكُنْ له وَفَاءٌ.

فلا يَمْتَنِعُ مِنَ الصلاةِ إلَّا أميرُ المؤمنينَ، وهل غَيْرُهُ مِثْلُهُ؟

فالجوابُ: الذي نَرى أنَّ مَنْ له كَلِمَةٌ في البلَدِ مِنْ أميرٍ أو قاضٍ أو عَالِمٍ أو غَيْرِهِمْ إذا تَرَكَ الصَّلاةَ فقد أصابَ السُّنَّةَ؛ لفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَقِيَ أنْ يقالَ: المقتولُ حَدًّا كالمرجومِ مثلًا، وقُطَّاعِ الطريقِ، وما أشْبَهَهُم مِنَ المسلمينَ هل يُصَلَّى عليهم؟

الجوابُ: نَعَمْ، يُصَلَّى عليهم، حتى الإمامُ يُصَلِّي عليه، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يَرَى في تَرْكِ الصَّلاةِ عَلَيْهِمْ مَصْلَحَةً، مِثْلَ أنْ يَدَعَ الصَّلاةَ على قاطِعِ الطريقِ فهذا حَقٌّ.

[١] هذه الآيَةُ في المنافقينَ، فَمَنْ عُلِمَ نفاقُهُ فإنَّهُ لا يجوزُ للمسلمينَ أنْ يُصَلُّوا عليه، ولا أنْ يَدْفِنُوهُ مع المسلمينَ، ولا أنْ يَقُومُوا على قَبْرِهِ بالاستغفارِ له بعدَ الدَّفْنِ إذا عَلِمْنَا نِفَاقَهُ أيًّا كان، حتى لو كان أباكَ أو أُمَّكَ.

[٢] ﴿ مَا كَانَ ﴾ [التوبة:١١٣] بمعنى أنَّهُ مُمْتَنِعٌ شرعًا غايةَ الامتناعِ، كما قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ ﴾ [مريم:٣٥] فإذا جاء الكونُ المَنْفِيُّ فمعناهُ أنَّـهُ مستحيلٌ شَرْعًا

= أو قَدَرًا أو هُمَا: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:١١٣] يعني: أن يَطْلُبُوا مِنَ اللهِ المغفرةَ، فَمَنْ طَلَبَ مِنَ اللهِ المغفرةَ لمُشْرِكٍ فإنَّهُ مُعْتَدٍ في الدُّعاءِ؛ لأَنَّهُ طَلَبَ مَا لا يُمْكِنُ شَرْعًا، وهذا مِنَ الاعتداءِ في الدُّعاءِ، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف:٥٥].

وقوله: ﴿وَلَوْ كَانُوٓا أُو۟لِى قُرْبَىٰ ﴾ [التوبة:١١٣] حتى لو كان أباكَ أو أُمَّكَ أو ابْنكَ أو ابْنتَكَ لا تَسْتَغْفِرْ لهم، وهذا ليس عُقُوقًا، فهذا طاعةٌ لله عَزَّوَجَلَّ، لَقَدِ استأذنَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ جَلَّوَعَلَا أنْ يَسْتغْفِرَ لأُمِّهِ فلم يَأْذَنْ له[1].

وأَقْرَبُ الناسِ إلى الله الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأحَقُّ الناسِ بالشَّفَقَةِ وحُسْنِ الصُّحْبَةِ الأُمُّ، ومع وجودِ هذا السببِ المُقْتَضِي التامُّ لم يَأْذَنْ له اللهُ تعالى أنْ يَسْتَغْفِرَ لها، مع أنَّها أُمُّهُ، ولا نَعْلَمُ أنَّ شفاعةَ الرَّسُولِ نَفَعَتْ أباهُ ولا أُمَّهُ، بينما نَفَعَتْ عَمَّهُ -سبحانَ اللهِ!- لأنَّ عَمَّهُ حَصَلَ منه مِنَ الدِّفاعِ عنِ الإسلامِ وعنْ رسولِ الله ﷺ ما لم يَحْصُلْ من أبيه وأمه؛ فلذلك شُفِّعَ في عَمِّهِ، لكنْ لم تُقْبَلْ على سبيلِ الإطلاقِ، وإنَّما خُفِّفَ عنه مع أنَّهُ يرى نَفْسَهُ أَشَدَّ الناسِ عذابًا، فكأنَّهُ لم يُخَفَّفْ عنه، فالذي خُفِّفَ عنه وهو يرى أنَّهُ أَشَدُّ الناسِ عَذَابًا كأنَّهُ ما خُفِّفَ، وكان في ضَحْضَاحٍ مِنْ نارٍ عليه نَعْلَانِ يَغْلِي منهُمَا دِمَاغُهُ.

وقدِ استأذنَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللهِ جَلَّوَعَلَا أنْ يَزُورَ قَبْرَ أُمِّهِ فَأَذِنَ له -سبحان الله!- لكنْ يَقِفُ على قَبْرِهَا ولا يقولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لها؛ لأنَّها كافِرَةٌ ورِضَى اللهِ قَبْلَ كُلِّ شيءٍ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦)، من حديث أبي هريرة.

وَمَنْ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ[١].........................

= ولا يُمْكِنُ أنْ يَسْتَغْفِرَ لها، لكنْ وقَفَ على قَبْرِهَا؛ اعتبارًا، فبكى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ؛ لأنَّها أُمُّهُ، لكنْ رِضَى الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ فَوْقَ كُلِّ شيءٍ؛ فما اسْتَغْفَرَ لها إطلاقًا، صلواتُ الله وسلامُهُ عليه.

والذين آمنوا كذلك لا يُمْكِنُ أنْ يَسْتَغْفِرُوا للمشركينَ ولو كانوا أُولِي قُرْبَى، فلو مات ابنٌ لشَخْصٍ وهو أعَزُّ الأبناءِ عنـدَهُ في خِدْمَتِهِ وطَوْعِهِ، لكنَّهُ لا يُصَلِّي، فإنَّهُ لا يجوزُ له أنْ يَسْتَغْفِرَ له، ولا أنْ يُصَلِّي عليه؛ لأَنَّهُ كافِرٌ، وطاعَةُ اللهِ ورسولِهِ أَحَبُّ إلينا مِنْ طاعَةِ أنْفُسِنَا وأَهْوَائِنَا، هذا هو المُؤْمِنُ حَقًّا؛ فلذلك قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣].

وإبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا اسْتَغْفَرَ لأبيه كما في قولِهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم:٤١] أجابَ اللهُ عنه في نفسِ الآيةِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ والأنبياءُ أَحَقُّ الناسِ بالوفاءِ بالوَعْدِ ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة:١١٤].

اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِضَاكَ مُقَدَّمًا على رِضَانَا يا رَبَّ العالمينَ. هكذا المُؤْمِنُ.

[١] هذه عِبارَةٌ عامَّةٌ: «**كُلُّ بِدْعِيٍّ حَكَمْنَا عليه بالكُفْرِ فلا نُصَلِّي عليه**» لكنْ يَبْقَى النظرُ في ما هي البِدْعَةُ المُكَفِّرَةُ وغَيْرُ المُكَفِّرَةِ؟ ثُمَّ هل تَنْطَبِقُ على هذا -أيِ التكفيرُ- لأَنَّهُ عالِمٌ مُعَانِدٌ أو لا تَنْطَبِقُ؛ لأَنَّهُ جاهِلٌ مُتَّبِعٌ؟

فالمسألَةُ تحتاجُ إلى تحريرٍ وتبيينٍ وبيانٍ: ما البِدْعَةُ المُكَفِّرَةُ؟ وهل هذا كافِرٌ بها أو لا؟

قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَشْهَدُ الجَهْمِيَّ وَلَا الرَّافِضِيَّ، وَيَشْهَدُهُمَا مَنْ أَحَبَّ[١].

---

[١] انْظُرْ كيف كان كلامُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لورَعِهِ: قال أحمدُ: لا أَشْهَدُ الجَهْمِيَّ ولا الرَّافِضِيَّ، ويَشْهَدُهُمَا مَنْ أَحَبَّ، يعني أَنَّهُ يقولُ: «ولا أَمْنَعُ الناسَ» فهو لورَعِهِ لا يَشْهَدُ الجَهْمِيَّ ولا يَشْهَدُ الرَّافِضِيَّ؛ لأَنَّهُ يرى أَنَّهما كافرانِ، لكنْ لا يَمْنَعُ مَنْ سواهُ، ويقول: يَشْهَدُهُمَا مَنْ أَحَبَّ، وهذا مِنْ وَرَعِهِ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ الذين هم دونَ الإمامِ أحمدَ بمراحِلَ -بل الإمامُ أحمدُ بالثُّرَيَّا وهم بالثَّرى- لا يَرْضَوْنَ أنَّ يُخَالِفَ أهواءَهُمْ أَحَدٌ، أليس كذلك؟! يُوجَدُ الآنَ أُنَاسٌ ما بَلَغُوا مِنَ العِلْمِ ولا رُبُعَ رُبُعِ رُبُعِ ما عندَ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومع ذلك لا يَرْضَوْنَ أنْ يُخَالِفَهُمْ أَحَدٌ، بل مَنْ خَالَفَهُمْ فهو مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، يُحَذِّرُ الناسَ عنه، واللهُ المستعانُ.

ثُمَّ إنِّي أقولُ وأُكَرِّرُ: إذا اعْتَرَضَ أَحَدٌ على قَوْلٍ أو رَأْيٍ رَأَيْتَهُ أنتَ، فهذا لا يَضُرُّكَ شيئًا؛ لأَنَّهُ إنْ كان الصَّوابُ مَعَكَ فقد باءَ بِإِثْمِ الخطأِ؛ حيثُ أَضَلَّ الناسَ بالمُعَارَضَةِ عنِ الحقِّ، ويبوءُ بإِثْمِهِ ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ [المائدة:٢٩] وإنْ كان الخطأُ مِنْكَ فاحْمَدِ اللهَ أنَّ اللهَ يَسَّرَ للأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ مَنْ يَمْنَعُ الخطأَ عنها.

أَمَّا كونُ الإنسانِ إذا عارَضَهُ أحدٌ قال: هذا مُخْطِئٌ، هذا ضَالٌّ، هذا مُبْتَدِعٌ، هذا فيه كذا -فهذا غَلَطٌ؛ فالإنسانُ الذي يُرِيدُ الحقَّ حَقًّا لا يَهْتَمُّ بمَنْ رَدَّ عليه أو بمَنْ عارَضَهُ، ويقولُ: الحمدُ للهِ إنْ كان الحَقُّ معي فقد باءَ بالإِثْمِ، وإنْ كان الحقُّ معه فقد سَلِمْتُ أنا، وبدَلًا مِنْ أنْ يَتبَعَنِي مِئَةُ ألفٍ مثلًا إذا رَدَّ أَحَدٌ عَلَيَّ، فيَتْبَعُنِي خمسونَ أَلْفًا مثلا أو أَقَلُّ، فأَنَا الآنَ بَدَلًا مِنْ أنْ أَبُوءَ بِإِثْمِ مِئَةِ أَلْفٍ أَسْلَمُ مِنْ خمسينَ أَلْفًا.

لكنْ أين العقلُ الذي يَتَمَكَّنُ الإنسانُ به مِنْ هذا الحُكْمِ، وبعضُ الناسِ إذا رَدَّ

= عليه أَحَدٌ -أعوذُ باللهِ- انْتَفَخَ، وقال: يا للهِ، هاتِ الحِبْرَ والقَلَمَ، هاتِ الأوراقَ، ثُمَّ قام يُكْثِرُ مِنَ الرَّدِّ على الثاني، ثُمَّ ذاك أيضًا يَرُدُّ عليه، ثُمَّ هكذا نحنُ المسلمينَ فيما بَيْنَنَا يَرُدُّ بَعْضُنَا على بعضٍ، وليتَ الأمْرَ يَقْتَصِرُ على رادٍّ ومردودٍ، لكُلِّ واحِدٍ منهم حِزْبٌ أو أحزابٌ يَتَهَارَشُونَ ويتهاوشونَ، ورُبَّما هذا المتبوعُ لا يَرْضَى أَنَّ هؤلاءِ الأتباعَ يفعلونَ ما فَعَلُوا، لكنْ نسألُ اللهَ أنْ يُعِيذَنَا وإِيَّاكُمْ مِنَ الشيطانِ الرجيمِ.

فما وَجَدَ الإنسانُ لَعِبًا بهذه الأُمَّةِ إلَّا بالتحريشِ، كما جاء في الحديثِ الصحيحِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ وَلَكِنْ بِالتَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»[1] هذا التحريشُ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَعْبُدُوا الأصنامَ ويَتَفَرَّقُوا فيها صارُوا يتفرقونَ في التحريشِ، وهذه مُشْكِلَةٌ؛ ولذلك وقع في شَرَكِهَا مَنْ وَقَعَ مِنَ الناسِ اليومَ، فَبَدَأَ كُلُّ واحِدٍ يَنْبَرِي لِقَوْلٍ، أو لاتجاهٍ مُعَيَّنٍ، أو مَنْهَجٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ يَتْبَعُهُ عليه آخرونَ، ويكون القتالُ بَيْنَ الأتباعِ، ورُبَّما يَتَصَالَحُ الرؤوسُ لكنِ الأتباعُ -وما أَشْبَهَ ذلك- لا تَتَصَالَحُ، وهذا مِنَ الخطأِ.

فلا يجوزُ أنْ نُعَلِّقَ طَرِيقَنَا ومَنْهَجَنَا بشَخْصٍ مُعَيَّنٍ إلَّا مَنْ كان معه الحقُّ فنَتَّبِعُهُ، لكنْ نَتَرَوَّى وننتظِرُ هل هذا المنهجُ الذي وَثِقْنَا بصاحِبِهِ هل هو سليمٌ أو غَيْرُ سليمٍ؟ هل هو على مَنْهَجِ السَّلَفِ أو غَيْرِ مَنْهَجِ السَّلَفِ؟

إذا كان غَيْرَ سليمٍ فالواجِبُ على المُؤْمِنِ أنْ يَتَّبِعَ السليمَ، وإذا كان على غَيْرِ طريقِ السَّلَفِ فالواجِبُ على المُؤْمِنِ أيضًا أنْ يَتَّبِعَ طريقَ السَّلَفِ؛ فهم خَيْرُ الأُمَّةِ، وَهُمُ القُدْوَةُ، لكنْ هكذا أرادَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس..، رقم (٢٨١٢)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

المُهِمُّ أنَّ كلامَ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَدُلُّ على أَنَّهُ ناصِحٌ أمينٌ، لا يُصَلِّي على الجَهْمِيِّ والرَّافِضِيِّ، لكنْ يقولُ: يُصَلِّي عليهما ويَشْهَدُهُمَا مَنْ أَحَبَّ، لا يُحَجِّرُ الناسَ على رَأْيِهِ.

فإنْ قال قائِلٌ: العلْمانيونَ يُظْهِرُونَ الإسلامَ في شيءٍ مِنَ القَوْلِ وفي بعضِ الكتاباتِ، ورُبَّما شُهُودِ بعضِ الصلواتِ، لكنِ المشهورُ عنهم والمستفيضُ والمُتَواتِرُ كَرَاهِيَّتُهُمْ للإسلامِ، والتنفيرُ منه، ومُحارَبَتُهُ بما يستطيعون، فهل يُصَلَّى على مثلِ هؤلاءِ؟

فالجوابُ: مَنْ عُلِمَ نِفَاقُهُ لا يُصَلَّى عليه ولو صَلَّى معنا؛ لأنَّ المنافقينَ يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ مع الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فإنْ قيل: متى نَعْلَمُ ذلِك؟

فالجوابُ: إنَّ المشكلةَ الآنَ أَنَّنَا تَكَلَّمْنَا مع بَعْضِهِمْ، أو مَنْ يقالُ: إنَّهُ مِنْ رُؤُسَائِهِمْ، فقالَ: أنا إنَّما سَلَكْتُ هذا الطريقَ لأنَّ هناك علْمانِيَّةً مُتطَرِّفَةً إلحادِيَّةً كُفرِيَّةً، وأَنَّهُ سَلَكَ هذا المَسْلَكَ لِيَنْتَشِلَ الشبابَ مِنْ هذه العَلمانِيَّةِ الكافِرَةِ المُلْحِدَةِ، فكأَنَّهُ يريدُ أنْ يَسْلُكَ سبيلًا بين سبيلينِ. لكن هل هذا المنهجُ صحيحٌ؟

نَعَمْ، إنْ كان يَنْتَشِلُهُ مِنْ هذه العَلمانِيَّةِ المُلْحِدَةِ الكافِرَةِ، ثُمَّ يُقَرِّبُهُمْ إلى الإسلامِ، ويَبْنِي كلامَهُ على أَدَبٍ إسلامِيٍّ صحيحٍ بَعْدَ الأدَبِ الجاهِلِيِّ، فهذا رُبَّما نقولُ: أرادَ خيْرًا، وإذا كان يَشْهَدُ الجماعَةَ، ويَتَصَدَّقُ، ويُحْسِنُ بجاهِهِ، فَقَدْ نَظُنُّ به خيْرًا. لكنْ رَجُلٌ لا يُعْرَفُ منه هذا الشيءُ، ويقولُ: طريقُنَا هو الصحيحُ، ونحن نَعْرِفُ أَنَّهُ يُرِيدُ أنْ يُنكِرَ الأديانَ، لكنْ يَتَوَسَّلُ بقَوْلِ الأدبِ والأُدَباءِ -وما أَشْبَهَ ذلك- إلى نَبْذِ الدِّينِ، فهذا شيءٌ ثانٍ.



## بَابُ حَمْلِ الجِنَازَةِ وَالدَّفْنِ





وَهُمَا فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهَا هَتْكًا لِحُرْمَتِهَا، وَأَذًى لِلنَّاسِ بِهَا، وَأَوْلَى النَّاسِ بِذَلِكَ أَوْلَاهُمْ بِغَسْلِهِ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِإِدْخَالِ المَرْأَةِ قَبْرَهَا مَحَارِمُهَا الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ. وَفِي تَقْدِيمِ الزَّوْجِ عَلَيْهِمْ وَجْهَانِ، عَلَى مَا مَرَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالمَشَايِخُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ.

وَعَنْهُ: النِّسَاءُ بَعْدَ المَحَارِمِ، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ فَنَزَلَ عَلَى قَبْرِ ابْنَتِهِ دُونَ النِّسَاءِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً فِي جِنَازَةٍ فَقَالَ: «أَتُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟» قُلْنَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَلِأَنَّ الدَّفْنَ يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةٍ وَبَطْشٍ، وَيَحْضُرُهُ الرِّجَالُ، فَتَوَلِّي المَرْأَةِ لَهُ تَعْرِيضٌ لَهَا لِلْهَتْكِ[١].

---

[١] كُلُّ هذه التعليلاتِ عليلةٌ؛ لأنَّ أصلَ المسألَةِ عليلةٌ، فالأصلُ أنَّ النساءَ لا يَخْرُجْنَ إلى المقابِرِ، وأنَّهُنَّ يُنْهَيْنَ عن ذلك؛ ولهذا جاء في الحديثِ الأخيرِ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال: «ارْجِعْنَ مَأْزُوراتٍ غَيْرَ مَأْجُوراتٍ»(١) فأَمَرَهُنَّ بالرُّجُوعِ، وأخبَرَهُنَّ بِالوِزْرِ.

وأمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَتُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي» فمُرَادُهُ تَحَدِّيهِنَّ، يعني: هل خَرَجْتُنَّ لأَجْلِ أَنْ تُدَلِّينَ كما يُدْلِي الرِّجالُ؟ فقُلْنَ: لا. قال: إِذَنْ فارْجِعْنَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، رقم (١٥٧٨)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالتَّرْبِيعُ فِي حَمْلِ الجِنَازَةِ مَسْنُونٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الأَرْبَعِ، ثُمَّ لِيَتَطَوَّعْ بَعْدُ أَوْ لِيَذَرْ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَصِفَتُهُ أَنَّهُ يَبْدَأُ فَيَضَعُ قَائِمَةَ السَّرِيرِ اليُسْرَى عَلَى كَتِفِهِ اليُمْنَى مِنْ عِنْدِ رَأْسِ المَيِّتِ، ثُمَّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَضَعُ قَائِمَتَهُ اليُمْنَى عَلَى كَتِفِهِ اليُسْرَى مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، ثُمَّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ[١].

وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَدُورُ فَيَأْخُذُ بَعْدَ يَاسِرَةِ المُؤَخِّرَةِ يَامِنَةَ المُؤَخِّرَةِ، ثُمَّ المُقَدِّمَةَ[٢].

---

فأصْلُ تبَعِيَّةِ المرأةِ للرِّجالِ في هذا غَيْرُ وارِدَةٍ إطلاقًا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أنْ تَتَّبعَ النساءُ الجنائِزَ.

فالحاصِلُ: أنَّ قَوْلَ الخِرَقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١) هذا ضعيفٌ، والتعليلاتُ التي ساقَها المُؤَلِّفُ لا حاجَةَ لها، ولا دَاعِيَ لها، ولا يُمْكِنُ أنْ تَخْرُجَ النِّساءُ مع الرِّجالِ في الجنائِزِ.

[١] السَّرِيرُ الذي عليه المَيِّتُ له أَرْبَعُ قوائِمَ، يَبْدَأُ الإنسانُ بالقائِمَةِ المُقَدَّمَةِ اليُسْرَى، فتكونُ على يمينِ الحامِلِ والمَيِّتِ أيضًا، ثُمَّ يتَأَخَّرُ ليَأْخُذَ بالقائِمَةِ المُؤَخَّرَةِ في نَفْسِ المكانِ، ثُمَّ يعودُ إلى رَأْسِ المَيِّتِ، فيَأْخُذُ بقَائِمَةِ السَّرِيرِ اليُسْرَى التي هي على يَسارِ المَيِّتِ، وكذلك عَنْ يَسارِ الحامِلِ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

[٢] وهذا أَيْسَرُ في الغالِبِ، لا سِيَّما مع الزِّحَامِ؛ لأَنَّهُ إذا قُلْنا بالأَوَّلِ صار لابُدَّ أنْ يَذْهَبَ مِنْ عِنْدِ رَأْسِه، وهذا قد يكونُ شَاقًّا، أَمَّا الصِّفَةُ الثانِيَةُ فهو بَعْدَ أنْ يَأْخُذَ بالمُؤَخِّرَةِ اليُمْنَى يَأْخُذُ بالمُؤَخِّرَةِ اليُسْرَى، ثُمَّ بالمُقَدِّمَةِ اليُسْرَى.

---

(١) مختصر الخرقي (ص:٣٨).

فَإِنْ حَمَلَ بَيْنَ العَمُودَيْنِ فَحَسَنٌ. وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمْ حَمَلُوا بَيْنَ عَمُودَيِ السَّرِيرِ[١].

وَالسُّنَّةُ الإِسْرَاعُ فِي المَشْيِ بِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَا يُفْرِطُ فِي الإِسْرَاعِ فَيَمْخُضُهَا وَيُؤْذِي مُتَّبِعِيهَا.

## فَصْلٌ

وَاتِّبَاعُ الجِنَازَةِ سُنَّةٌ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُصَلِّيَ وَيَنْصَرِفَ.

---

[١] السَّرِيرُ له قَوَائِمُ أَرْبَعٌ، يَحْمِلُ من بَيْنِ القَائِمَتَيْنِ، ويكونُ بينهما ويَحْمِلُهَا، لكنْ هذا يحتاجُ إلى رَجُلٍ قَوِيٍّ؛ لأَنَّهُ سيكونُ شَاقًّا عليه، إِلَّا أنْ يُسَاعِدَهُ أَحَدٌ، ويَفْعَلُ مِثْلَ فِعْلِهِ، فيُمْكِنُ أنْ يكونَ سَهْلًا.

وأيضًا إذا كان السَّرِيرُ واسعًا يُمْكِنُ أنْ يَحْمِلَهُ اثنانِ، كُلُّ واحِدٍ منهما طَرَفًا مِنَ السَّرِيرِ وهم في الوَسَطِ، لكنْ هذا فيما إذا كان السَّرِيرُ واسعًا، أمَّا إذا كان ضَيِّقًا فلا يُمْكِنُ إِلَّا وَاحِدٌ فقط، وَكُلُّ هذه ليست لازِمَةً، فإذا كان هناك زِحَامٌ فاحْمِلْ كيفما تَيَسَّرَ.

فإنْ قال قائِلٌ: ما حُكْمُ حَمْلِ المَيِّتِ على عَرَبَةٍ تَجُرُّهَا الخيولُ؟

فالجوابُ: هذا فَخْرٌ وخُيَلَاءُ، ولهذا لا يَرْكَبُ العَرَبَةَ على الخيولِ إلا المُلُوكُ والأُمَرَاءُ، وهذا ما يُسَمَّى بالجنازَةِ العَسْكَرِيَّةِ. لكنِ الآنَ أَصْبَحَتْ -والحمدُ للهِ- السَّيَّارَاتُ مَوْجُودَةً.

الثَّانِي: أَنْ يَتْبَعَهَا إِلَى القَـبْرِ ثُمَّ يَقِفَ حَتَّـى تُدْفَنَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُـرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ جِنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَقِفَ بَعْدَ الدَّفْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَيَسْأَلُ اللهَ لَهُ التَّثْبِيتَ، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَفَنَ مَيِّتًا وَقَفَ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

---

[١] ليتَ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أتى بلفظِ الحديثِ؛ لأنَّ الحديثَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ»(١) وهذا فيـه استعطافٌ للحاضِرِينَ: «اسْتَغْفِـرُوا لِأَخِيكُمْ» وهذا الاستعطافُ يُوجِبُ أنْ يَسْتَغْفِرُوا له.

وقَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» أيْ: يَسْأَلُهُ المَلَكَانِ، وعُلِمَ مِنْ ذلك أنَّ الإنسانَ قَبْلَ الدَّفْنِ لا يُسْأَلُ، وعلى هذا فالأمواتُ الذين يُجْـعَلُونَ في الثَّلاجاتِ -يُنْتَظَرُ بهم ما يَحْتَاجُونَ إلى الانتظارِ- فهؤلاءِ لا يُحَاسَبُونَ ولا تَأْتِيهِمُ الملائكةُ، ولا يَحْصُلُ لهم مِنَ النعيمِ ما يَحْصُلُ لأَهْلِ القبورِ إذا كانوا مِنَ السُّعَدَاءِ، لكِنَّهُمْ قد حَصَلَ لهم البِشَارَةُ عند الموتِ، أمَّا الآن فلا؛ لأنَّهُم لم يَصِلُوا إلى مَقَرِّهِمْ ومَدْفَنِهِمْ.

وبناءً على ذلك لو ماتَ الإنسـانُ في البَحْرِ في السفينـةِ، ولم يُمْكِنْ إبقاؤُهُ إلى الشَّاطِئِ فإنَّهُ يُغَسَّلُ، ويُكَفَّـنُ، ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَنُ في البَحْرِ -في الماءِ- يُجْعَلُ شيءٌ يُثَقِّلُهُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، رقم (٣٢٢١)، من حديث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= كحَجَرٍ ونحوِهِ، ثُمَّ يُلْقَى في البَحْرِ، وإلقاؤُهُ في البَحْرِ يُعْتَبَرُ كالدَّفْنِ، يُسأَلُ له التَّثْبِيتُ، ويُسْتَغْفَرُ له.

وهذه المسألَةُ يُلْغَزُ بها، فيقالُ: هل ينوبُ الماءُ عَنِ الترابِ؟

والجواب: نَعَمْ، في هذه المسألَةِ.

**فإنْ قال قائِلٌ**: في حَمْلِ الجِنازَةِ هل نُقَدِّمُ السَّيَّارَةِ؛ لأنَّها أَسْرَعُ أو نقولُ: المَشْيُ؟

**فالجوابُ**: حَمْلُ الجَنازَةِ على السيارَةِ خَطأٌ، إلا لحاجَةٍ كَقِلَّةِ المُشَيِّعِينَ، أو بَرْدٍ شديدٍ، أو حَرٍّ شديدٍ، أو مَطَرٍ، وإلَّا فحَمْلُهَا على الأكتافِ هو السُّنَّةُ؛ لِيَنْتَفِعَ المُشَيِّعُونَ؛ وليكونَ ذلك عِبْرَةً لَمِنْ مَرُّوا به؛ ولِئَلَّا يُتَّخَذَ حالُ الحَمْلِ كحالِ الزِّفَافِ والولائِمِ، لكن إذا صار هناك حَاجَةٌ لا بَأْسَ.

**فإنْ قال قائِلٌ**: ما حُكْمُ التلقينِ بَعْدَ الدَّفْنِ؟ وهل المَيِّتُ يَسْمَعُ سلامَ مَنْ يَزُورُهُ؟

**فالجوابُ**: أمَّا التَّلْقِينُ بَعْدَ الدَّفْنِ فهذا ليس بصحيحٍ؛ لأنَّهُ ليس فيه إلا حديثُ أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1] وهو ضعيفٌ، ولا يُسَنُّ التَّلْقِينُ، إنَّما يُسَنُّ الاستغفارُ، فتَقِفُ على القَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ، وتقولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وتَنْصَرِف؛ لأنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دعا دعا ثلاثًا[2].

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٤٩، رقم ٧٩٧٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٥): في إسناده جماعة لم أعرفهم، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٧٠): وإسناده صالح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته، رقم (٢٤٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= أمَّا تَلْقِينُهُ فهذا ليس بصحيحٍ.

وأمَّا كَوْنُ المَيِّتِ يَسْمَعُ أو لا يَسْمَعُ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ إذا انْصَرَفَ عنه أصحابُهُ فإنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ[1]، وورَدَ أيضًا: أَنَّهُ إذا سَلَّمَ عَلَيْهِ مَنْ يَعْرِفُهُ رَدَّ اللهُ عليه رُوحَهُ، فرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ[2].

والعلماءُ في هذا بَيْنَ طَرَفَيْنِ وَوَسَطٍ: فمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ سماعَ الأمواتِ مُطْلَقًا إلا فيما وَرَدَ، كسماعِ قَتْلَى قُرَيْشٍ في بَدْرٍ[3]، وكسماعِ الرَّجُلِ إذا انْصَرَفَ عنه أصحابُهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، وقال: نَقْتَصِرُ على ما وَرَدَ فقط، وضَعَّفُوا حديثَ أبي دَاوُدَ الذي قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: إنَّهُ صحيحٌ، وأَنَّ الرَّجُلَ إذا جاء إلى صاحِبِ قَبْرٍ يَعْرِفُهُ وسَلَّمَ عليه فإنَّ اللهَ يَرُدُّ عليه رُوحَهُ، ويَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومِنَ العلماءِ مَنْ بَالَغَ في هذا الشيءِ، وقال: إنَّهُ لو جَلَسَ رَجُلَانِ عند القَبْرِ يتحدثانِ في شيءٍ سَمِعَهُما المَيِّتُ، وجَعَلُوهُ يَسْمَعُ كُلَّ شيءٍ، وهذا أيضًا فيه مُبَالَغَةٌ.

والصحيحُ أَنَّهُ يَسْمَعُ الخِطَابَ المُوَجَّهَ إليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨)، ومسلم: كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار، رقم (٢٨٧٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو العباس الأصم في جزئه، انظر: مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار رقم (٢١٤، ٤١٩)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٥٨)، وتمام في الفوائد رقم (١٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٣٧٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) الاستذكار (١/ ١٨٥).

وَالمَشْيُ أَمَامَهَا أَفْضَلُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّهُمْ شُفَعَاءُ لَهَا، وَالشَّافِعُ يَتَقَدَّمُ المَشْفُوعَ. وَحَيْثُ مَشَى قَرِيبًا مِنْهَا فَحَسَنٌ.

وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا فَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ خَلْفَهَا؛ لِمَا رَوَى المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الجِنَازَةِ وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا**» حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ لِمُشَيِّعِهَا إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا رَكِبَ فِي جِنَازَةٍ وَلَا عِيدٍ. وَلَا بَأْسَ بِالرُّكُوبِ فِي الِانْصِرَافِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جِنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ. حَدِيثٌ حَسَنٌ.

## فَصْلٌ

وَإِذَا سَبَقَهَا فَجَلَسَ لَمْ يَقُمْ عِنْدَ مَجِيئِهَا، وَإِنْ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ القِيَامُ.

وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلِّفَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهَذَا نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ[١].

---

[١] وهذا الذي اختارَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ خلافُ الصَّوابِ، فالصَّوابُ: أَنَّهُ يقومُ لها إذا مَرَّتْ به، وقُعُودُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١) يُحمَلُ على بيانِ الجوازِ؛ ليتبيَّنَ أنَّ الأَمْرَ في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، رقم (٩٦٢)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَمَّا مَنْ مَعَ الجِنَازَةِ فَيُكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى تُوضَعَ عَنِ الأَعْنَاقِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ: **«حَتَّى تُوضَعَ فِي الأَرْضِ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

---

= الأوَّلِ ليس للوُجُوبِ، وإنَّما هو للاستحبابِ، فالسُّنَّةُ أنْ يَقُومَ لها، وفي القيامِ لها مِنَ الاتعاظِ وحُضُورِ القلبِ ما ليس في البقاءِ جالسًا غَيْرَ مُبَالٍ بها، وقد قامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لجنازَةِ يَهُودِيٍّ فقال: **«إِنَّ للمَوْتِ فَزَعًا»**(١).

**فالصَّوابُ**: استحبابُ القيامِ، وأمَّا قُعُودُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو لبيانِ الجوازِ.

على أنَّهُ لا يَنْبَغِي أنْ يُصارَ إلى النَّسْخِ في مِثْلِ هذا؛ لأنَّهُ قد يقولُ قائِلٌ: تَعارَضَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وقَوْلُهُ، والمُقَدَّمُ قَوْلُهُ، وهذا هو الحقُّ يعني: لو فُرِضَ التَّعارُضُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لأخَذْنَا بقَوْلِهِ، لكنِ التَّعارُضُ في هذا ليس بَوارِدٍ إطلاقًا؛ إذْ يُمْكِنُ حَمْلُ القُعُودِ على بيانِ الجوازِ.

**والخُلاصَةُ الآنَ**: أنَّهُ يَنْبَغِي للإنسانِ إذا مَرَّتْ به الجَنازَةُ وهو قَاعِدٌ أنْ يَقُومَ حتى تَمُرَّ مِنْ عنده وتُخَلِّفُهُ.

[١] وهذا يُبَيِّنُ أنَّ المُرادَ بالوَضْعِ الوَضْعُ في الأرضِ، وليس المرادُ الوضعَ في القَبْرِ، ثُمَّ إنَّ الفقهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: أَنْ تُوضَعَ في الأرضِ للدَّفْنِ، فلو فُرِضَ أنَّها وُضِعَتْ لإصلاحِ الجَنازَةِ على النَّعْشِ، أو أنَّها وُضِعَتْ لتَعَبِ الحامِلِينَ فلا يَدْخُلُ في هذا، يعني: يَبْقَى النَّهْيُ مُمْتَدًّا إلى أنْ تُوضَعَ في الأرضِ للدَّفْنِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٦٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُكْـرَهُ اتِّبَاعُ النِّسَاءِ الجَنَائِـزَ[١]؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «نُهِـينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ تُتْبَعَ بِنَارٍ أَوْ صَوْتٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُتْبَعُ الجِنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

---

[١] سبحانَ اللهِ! المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «وَيُكْرَهُ اتِّبَاعُ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ» ثُمَّ أتـى بحديثِ النَّهْيِ، وهذا يقتضي أنْ يكونَ حرامًا، ولو أَنَّهُ أتى بآخِرِ الحديثِ لكان له حُجَّةٌ؛ حيثُ قالت: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»(١).

قالوا: وفي قولها: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» دليلٌ على أنَّ النَّهْيَ للكَرَاهَةِ، لكنْ مع ذلك فيه مُنَاقَشَةٌ أو مُنَازَعَةٌ؛ لأنَّ الذينَ قالوا: إنَّهُ يَحْرُمُ اتِّبَاعُ النِّساءِ للجنائِزِ قالوا: إنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال للنساءِ: «ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»(٢).

وأمَّا قَوْلُ أُمِّ عَطِيَّـةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» فهذا ظَـنٌّ منها، وتَفَقُّهٌ منها، فلا يُعَارِضُ نَهْيَ النَّبِـيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، والأَصْلُ بقاءُ النَّهْـيِ على ما كان، وهذا إلى الصَّوابِ أقربُ؛ لأنَّ اتباعَ النساءِ الجنائِزَ يَحْصُلُ فيه مِنَ المفاسِدِ ما اللهُ به عَلِيمٌ: مِنِ اختلاطٍ ونياحٍ، ورُبَّما تَصْفِيقٌ وزَغْرَدَةٌ.

**المُهِمُّ أَنَّ القولَ الراجِحَ: إنَّ اتِّبَاعَ النِّساءِ الجنائِزَ مُحَرَّمٌ.**

[٢] أمَّا الصوتُ: فهـو صـوتُ النِّيَاحَةِ فـلا تُتْبَعُ بصَـوْتٍ، وكذلك ما يُوجَـدُ في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، رقم (١٥٧٨)، من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

# فَصْلٌ

وَيَجُوزُ الدَّفْنُ فِي البَيْتِ؛ لِأَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ دُفِنُـوا فِي بَيْتٍ[١].

---

= بعضِ البلادِ كصَوْتِ الطُّبُولِ والمزَامِيرِ، وأمَّا النارُ فظاهِرٌ أنَّها لا تُتْبَعُ بالنَّارِ، لكنْ هذا مُقَيَّدٌ بما إذا لم يَكُنْ هناك حاجَةٌ، فإن كان هناك حاجَةٌ كالليالي المُظْلِمَةِ فلا بَأْسَ أنْ يَصْطَحِبُوا معهم سِرَاجًا؛ لأنَّهُم مُحْتَاجُونَ لهذا.

[١] وفي هذا المقالِ نَظَرٌ؛ وذلك لأنَّ الدَّفْنَ في البيتِ يُؤَدِّي إلى مفاسِدَ كبيرةٍ، بل نقولُ: لأنَّ الدَّفْنَ في البيتِ مَعْصِيَةٌ للرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيثُ قال: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا**»(١) ولهذه الجُمْلَةِ معنيانِ:

أَحَدُهُمَا: لا تَدْفِنُوا فيها.

الثاني: لا تَجْعَلُوهَا بمَنْزِلَةِ المقابِرِ بألَّا تُصَلُّوا فيها.

وكِلاهُمَا صحيحٌ.

ولأنَّ القَبْرَ في البيتِ يُؤَدِّي إلى فِتْنَةٍ، فرُبَّما يُؤَدِّي إلى عِبادَتِهِ ولو على المَدَى البعيدِ؛ ولأنَّ الدَّفْنَ في البيتِ يُؤَدِّي إلى امتهانِ المَيِّتِ إنْ جُعِلَ في الساحَةِ؛ ولأنَّهُ يُؤَدِّي إلى الرَّهْبَةِ والخوفِ مِنَ الصِّبْيَانِ ونَحْوِهِمْ، أو يُؤَدِّي إلى عَدَمِ المبالاةِ وعدمِ الاتعاظِ بالقبـورِ، وكِلاهُمَا مَفْسَدَةٌ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٧٨٠)، بلفظ: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر**».

وَالدَّفْنُ فِي الصَّحَرَاءِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ بِالبَقِيعِ. وَإِنَّمَا دُفِنَ فِي البَيْتِ؛ كَرَاهَةَ أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، كَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُدْفَنُ الشَّهِيدُ فِي مَصْرَعِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِشُهَدَاءِ أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ حُمِلَ إِلَى المَدِينَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: صَحِيحٌ.

---

= أَمَّا النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإِنَّما دُفِنَ في بَيْتِهِ؛ حَذَرًا مِنْ هذا المحذورِ الكبيرِ؛ حذرًا مِنْ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا، ثُمَّ إِنَّهُ وَرَدَ أيضًا أَنَّهُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ مَاتَ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ قُبِضَ»[1] فيكونُ هذا أيضًا سببًا آخَرَ، وهذا لا يأتي في غَيْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأَمَّا دَفْنُ صاحِبَيْهِ مَعَهُ فهذا أيضًا مِنْ خَصَائِصِهِمَا؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان دائمًا قرينًا لهذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فكان يقولُ دائمًا: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وجِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»[2] فكانا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صاحِبَيْهِ في الدُّنْيَا، وصاحِبَيْهِ في القَبْرِ، وسيكونانِ صاحِبَيْهِ في الآخِرَةِ في المَحْشَرِ، فبهذا نُجِيبُ عمَّا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بالنسبةِ لقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فهو مِنْ خَصَائِصِهِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن النبي ﷺ حيث قبض، رقم (١٠١٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٢٨)، من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٨٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، رقم (٢٣٨٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَحَمْلُ المَيِّتِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ أَذًى لِلْأَحْيَاءِ وَالمَيِّتِ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ[١].

وَإِنْ تَنَازَعَ وَارِثَانِ فِي الدَّفْنِ فِي مَقْبَرَةِ المُسْلِمِينَ أَوِ البَيْتِ دُفِنَ فِي المَقْبَرَةِ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي البَيْتِ حَقًّا فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي المَقْبَرَةِ الَّتِي فِيهَا الصَّالِحُونَ؛ لِيَنْتَفِعَ بِمُجَاوَرَتِهِمْ[٢]. وَجَمْعُ الأَقَارِبِ فِي الدَّفْنِ حَسَنٌ؛ لِتَسْهُلَ زِيَارَتُهُمْ وَالتَّرَحُّمُ عَلَيْهِمْ.

---

[١] هذا كما قال المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِمَا فيه مِنَ الأَذِيَّةِ على المُشَيِّعِينَ والأَذِيَّةِ على المَيِّتِ، وتَأْخِيرِ الدَّفْنِ أيضًا؛ ولأَنَّهُ رُبَّما يَحْصُلُ بذلك ضَرَرٌ عامٌّ، مِثْلُ أَنْ يَخْتَارَ الناسُ الدَّفْنَ في البقيعِ، فكُلُّ أَحَدٍ يتَمَنَّى أَنْ يُدْفَنَ في البَقِيعِ، فإذا قُلْنَا بعَدَمِ الكراهَـةِ، وأَنَّ البقيعَ مَحَلٌّ يُرْجَى لأَهْلِهِ المَغْفِرَةُ كما قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ**»(١) فلو فَتَحْنَا البابَ لصارَتِ المدينةُ كُلُّهَا مَقْبَرَةً؛ فلهذا نقولُ: كُلُّ إنسانٍ يُدْفَنُ حَيْثُ مات في بَلَدِهِ، إِلَّا إذا كان في بَلَدِ كُفْرٍ فإِنَّهُ لا بَأْسَ بنَقْلِهِ؛ اتقاءً للمكانِ السَّيِّئِ الذي يَكْثُرُ به أمواتُ الكُفَّارِ، مع أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُمَيَّزَ قُبُورُ المسلمينَ عن قُبُورِ الكُفَّارِ.

[٢] هذا فيه نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ يحتاجُ إلى تَوْقِيفٍ ونَصٍّ، والصالحونَ يُنْتَفَعُ بمجاوَرَتِهِمْ في الدُّنْيَا؛ لأَنَّهُم قد يَحْصُلُ منهم أَمْرٌ بمعروفٍ أو نَهْيٌ عن مُنْكَرٍ، أو تعليمٌ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، وأَمَّا في الآخِرَةِ فإِنَّهُ قد يكونُ الرَّجُلَانِ في قَبْرٍ واحِدٍ أَحَدُهُمَا يُعَذَّبُ والثاني يُنَعَّمُ.

فالصَّوابُ: أَنَّهُ لا وَجْهَ لِمَا قالَهُ المُؤَلِّفُ مِنْ جَمْعِ الصالحينَ في مكانٍ واحِدٍ، وأَمَّا لو احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بما جَرَى لأبي بَكْرٍ وعُمَرَ، لقُلْنَا: إِنَّ هذا قياسٌ مع الفارِقِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ تَرَكَ عِنْدَ رَأْسِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ صَخْرَةً وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ[١] بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَإِنْ تَشَاحَّ اثْنَانِ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ قُدِّمَ السَّابِقُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وَإِنِ اسْتَوَيَا فِي السَّبْقِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا.

وَلَا يُدْفَنُ مَيِّتٌ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ مَيِّتٌ حَتَّى يَبْلَى الأَوَّلُ، وَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى أَهْلِ الخِبْرَةِ بِتِلْكَ الأَرْضِ[٢].

---

[١] يعني: أَجْعَلُ عَلَامَةً.

[٢] هذا صحيحٌ، لا يُدْفَنُ مَيِّتٌ على مَيِّتٍ؛ وذلك لأَنَّ المَيِّتَ إذا قُبِرَ صار هذا المكانُ مِنِ اخْتِصَاصَاتِهِ، فكما لا يَسْكُنُ أَحَدٌ بَيْتَ أَحَدٍ في الدُّنْيَا إلا برضاهُ؛ فكذلك لا يُقْبَرُ أَحَدٌ على أَحَدٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا إذا دَعَتِ الحاجَةُ فإِنَّهُ يجوزُ أنْ يُجْمَعَ رَجُلانِ في قَبْرٍ واحِدٍ.

فإنْ قال قائِلٌ: هناك مقابِرُ يُدْفَنُ فيها المَيِّتُ وبعد أَيَّامٍ يُدْفَنُ فيها آخَرُ، ويكونُ الأَوَّلُ قد بَلِيَ، قِيل هذا في مَكَّةَ وَحْدَهَا أَنَّها تَأْكُلُ الأجسادَ؟

فالجوابُ: في مَكَّـةَ وغَيْرِهَا، الأراضـي تَخْتَلِفُ، يعني: بعضُ الأراضـي تكونُ حارَّةً، تَأْكُلُ اللَّحْمَ والعَظْمَ بسُرْعَةٍ، وبَعْضُـهَا تكونُ بارِدَةً فلا تَأْكُلُ هذا، وبَعْضُ العوامِّ يُقَدِّرُونَهَا بأَرْبَعِينَ سَنَةً وهذا لا صِحَّةَ له، فقد وُجِدَ أُنَاسٌ دُفِنُوا مِنْ زمانٍ طويلٍ ووُجِدُوا على ما هم عليه، لكنَّهُمْ بمُجَرَّدِ ما يَبِينُونَ للهواءِ تكونُ عِظَامُهُمْ ولُحُومُهُمْ هَشَّةً.

= أَمَّا في مَكَّةَ فمُنْذُ أَزْمِنَةٍ بعيدَةٍ وهم يَدْفِنُونَ في مكانٍ كالقَبْرِ ويَجْمَعُونَهُمْ جميعا، إِلَّا في مكانٍ مُعَيَّنٍ هناك يُقْبِرُونَ كُلَّ واحِدٍ على حِدَةٍ، وكانت تَحْصُلُ أَوْبِئَةٌ كثيرةٌ في مَكَّةَ فيما سَبَقَ، حتى قال بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يكونُ المَوْتَى بالمئاتِ في اليوم الواحِدِ، ويقولونَ: إنَّها إذا أَلَّفَتْ رُفِعَ البلاءُ، ومعنى أَلَّفَتْ يعني: يموتُ في اليومِ أَلْفُ واحِدٍ، هذا مع قِلَّةِ الناسِ، لكنْ مع الأَوْبِئَةِ العَظِيمَةِ صارُوا لا يستطيعونَ أَنْ يَحْفُرُوا قُبُورًا؛ فيَضَعُونَ هذا القَبْوَ، ويَضَعُونَ الأمواتَ فيه.

وقِيلَ لي أيضًا: إِنَّهُمْ يَضَعُونَ عليه شَيْئًا يُتْلِفُهُ بسُرْعَةٍ كالنّورَةِ؛ لأَجْلِ أَنْ يأتوا إليه، ثُمَّ يَرُصُّونَ العِظامَ في جِهَةٍ مِنْ هذا القَبْوِ، ويَدْفِنُونَ مِنْ جديدٍ، وهذا للحاجَةِ لا بَأْسَ به؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ المَوْتَى في قَبْرٍ واحِدٍ يَوْمَ أُحُدٍ[1].

فإنْ قال قائِلٌ: هل يجوزُ وَضْعُ أَكْثَرَ مِنْ مَيِّتٍ فَوْقَ بَعْضِهِمْ إذا مَرَّ عليهم شُهُورٌ؟

فالجوابُ: لا يَجُوزُ، وهناك أيضًا في بَعْضِ الجِهَاتِ يُعَمِّقُونَ القَبْرَ، ثُمَّ إذا مَضَى مُدَّةٌ غَيْرُ بَعِيدَةٍ لكنْ عُلِمَ أَنَّ المَيِّتَ قَدْ زَالَ تَغَيُّرُهُ، حَفَرُوا ودَفَنُوا آخَرَ؛ ولهذا تَجِدُهَا طَبَقَاتٍ، وهذا على كلامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يَجُوزُ.

ثُمَّ هذه تَخْضَعُ في الواقِعِ لتنظيمِ البَلْدَةِ؛ فقد لا يكونُ هناك أَمَاكِنُ للقُبُورِ؛ فيَضْطَرُّونَ إلى مثل هذه الحال.

فإنْ قال قائِلٌ: قولُهُ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ» هل يُؤْخَذُ مِنْ هذا الحديثِ أَنَّهُ إنْ حُفِرَ للرَّجُلِ ووُجِدَ أَنَّهُ لم يَتَغَيَّرْ دَلِيلٌ على صَلَاحِهِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد، رقم (١٣٤٥)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

# فَصْلٌ

**وَيُسْتَحَبُّ تَعْمِيقُ القَبْرِ وَتَوْسِيعُهُ وَتَحْسِينُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. قَالَ أَحْمَدُ: يُعَمَّقُ إِلَى الصَّدْرِ؛ لِأَنَّ الحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ كَانَا يَسْتَحِبَّانِ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ فِي تَعْمِيقِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مَشَقَّةً. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يُعَمَّقُ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ[١].**

---

فالجوابُ: نَعَمْ، رُبَّما يكونُ هذا مِنَ الكَرَامَةِ أَنَّهُ خَرَجَ عنْ غَيْرِهِ بهذه الكَرَامَةِ.

**فإنْ قال قائِلٌ**: هل هذا على إِطْلَاقِهِ؛ لأَنَّهُ حُفِرَ قَبْرُ قِسِّيسٍ ووُجِدَ كما هو مُنْذُ مِئَةِ سَنَةٍ في بلدٍ من البُلْدان وطارتِ الدُّنْيَا به؟

فالجوابُ: هذا مُصبَّرٌ مِنَ الأَصْلِ؛ ليُوهِمُوا على الناسِ أنَّ لهم كراماتٍ، وهذا كما قال شيخُ البطائِحِيَّةِ لشيخِ الإسلام ابنِ تَيْمِيَّةَ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ لما تَنَاظَرَ معه في العقيدَةِ، وقال له: سَنَمْتَحِنُ، نَدْخُلُ النارَ، فأَيُّنا لم تَحْرِقْهُ النَّارُ فهو صاحِبُ الحَقِّ.

فقال له شَيْخُ الإسلامِ: ليس هناك مانِعٌ، لكنْ بشرطِ أنْ لا نَدْخُلَ النَّارَ حتى نَغْتَسِلَ في النَّهَرِ، فإذا اغْتَسَلْنَا في النَّهَرِ ونَظَّفْنَا أَنْفُسَنَا دَخَلْنَا النَّارَ، فانْهَزَمَ الرَّجُلُ؛ لأَنَّهُ قد طَلَى نَفْسَهُ بشيءٍ ضِدِّ النَّارِ، وشيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَفَطَّنَ لهذا فقال له ذلك. فهؤلاءِ القَسَاوِسَةُ لا شَكَّ أَنَّهم على دِينٍ باطِلٍ أَبْطَلَتْهُ الشَّرِيعَةُ الإسلامِيَّةُ، ولا يُمْكِنُ أنْ يكونَ هذا كرامَةً لهم، لكِنَّهُمْ رُبَّما يتحايلونَ ويَضَعُونَ عليه ما يُصَبِّرُهُ.

[١] هذا عمِيقٌ جِدًّا، لكنْ إلى الصَّدْرِ فنعَمْ، هذا أَحْسَنُ، ثُمَّ إِنَّهُ يَخْتَلِفُ أيضًا،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٤٤٧).

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُلْحَدَ لَهُ؛ لِقَوْلِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: الحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا أُحِبُّ الشَّقَّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**[١]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَمَعْنَى الشَّقِّ أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الأَرْضِ شَقَّ فِي وَسَطِهِ شَقًّا نَازِلًا. فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ رِخْوَةً لَا يَثْبُتُ فِيهَا اللَّحْدُ شُقَّ فِيهَا لِلْحَاجَةِ[٢].

---

= فبعضُ الأراضي لو عَمَّقْنَا إلى الصَّدْرِ رُبَّما تَخْرُجُ الرَّائِحَةُ؛ لأَنَّها رَمْلٌ، والرَّائِحَةُ تَتَخَلَّلُ الرَّمْلَ؛ فيُعَمَّقُ أَكْثَرَ.

[١] أي: للكُفَّارِ.

[٢] يعني: لو كانتِ الأرضُ رَمْلًا فاللَّحْدُ لا يُمْكِنُ أنْ يَسْتَقِيمَ؛ لأنَّ اللَّحْدَ معناهُ أنْ نَشُقَّ شَقًّا يَسَعُ المَيِّتَ في جانِبِ القَبْرِ مِمَّا يلي القِبْلَةَ، وسُمِّيَ لَحْدًا لِمَيْلِهِ إلى أَحَدِ الجانِبَيْنِ، وأَمَّا الشَّقُّ فهو في وَسَطِ القَبْرِ، فتُحْفَرُ حُفْرَةٌ نَازِلَةٌ في وَسَطِ القَبْرِ، فهذا خلافُ السُّنَّةِ، إلَّا إذا دَعَتِ الحاجَةُ بأنْ كانتِ الأَرْضُ رَمْلِيَّةً، فإنَّ اللَّحْدَ لا يُمْكِنُ أنْ يَسْتَقِيمَ؛ فحينئذٍ نَحْفِرُ شَقًّا في وَسَطِ اللَّحْدِ، ثُمَّ نَضَعُ اللَّبِنَ، ثُمَّ نَضَعُ المَيِّتَ، ونَضَعُ عليه اللَّبِنَ، وهذا للحاجَةِ لا بَأْسَ به.

واللَّبِنُ يُوضَعُ بالطُّولِ؛ ليَصِيرَ مِثْلَ الحَوْضِ؛ لأَجْلِ أنْ يَمْنَعَ مِنِ انهيالِ الرَّمْلِ على المَيِّتِ، ثُمَّ يُوضَعُ المَيِّتُ بَيْنَ هذه اللَّبِنَاتِ، ثُمَّ يُصَفُّ اللَّبِنُ عليه.

وفي بعضِ البلادِ تَعَوَّدُوا على الشَّقِّ، وليس هناك حاجَةٌ إليه، فإذا لَحَدُوا فيُعْتَبَرُ هذا مِنْ إحياءِ السُّنَّةِ.

# فَصْلٌ

وَلَا يُدْفَنُ فِي القَبْرِ اثْنَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ كُلَّ مَيِّتٍ فِي قَبْرٍ، فَإِنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيْهِ جازَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمَّا كَثُرَ القَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ، كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فِي القَبْرِ الوَاحِدِ، وَيَسْأَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَيُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمْ إِلَى القِبْلَةِ لِلْخَبَرِ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزًا مِنْ تُرَابٍ؛ لِيَصِيرَ كُلُّ وَاحِدٍ مُنْفَرِدًا كَأَنَّهُ فِي قَبْرٍ مُنْفَرِدٍ.

وَإِنْ دُفِنَ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ جُعِلَ الرَّجُلُ فِي القِبْلَةِ، وَالصَّبِيُّ خَلْفَهُ، وَالمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا.

وَقَالَ الخِرَقِيُّ: تُقَدَّمُ المَرْأَةُ عَلَى الصَّبِيِّ. قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنْ حَفَرَ شِبْهَ النَّهرِ، رَأْسُ هَذَا عِنْدَ رِجْلِ هَذَا جَازَ، وَيَجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَاجِزًا، لَا يُلْزِقُ أَحَدَهُمَا بِصَاحِبِهِ.

فَإِنْ مَاتَ لَهُ أَقَارِبُ بَدَأَ بِمَنْ يَخَافُ تَغَيُّرَهُ، فَإِنِ اسْتَوَوْا بَدَأَ بِأَقْرَبِهِمْ إِلَيْهِ عَلَى تَرْتِيبِ النَّفَقَاتِ، فَإِنِ اسْتَوَوْا قَدَّمَ أَسَنَّهُمْ وَأَفْضَلَهُمْ[١].

---

[١] اللهُ أكبرُ! هذه الأمورُ التي يَذْكُرُونَها قد تكونُ بأَوْبِئَةٍ يَكْثُرُ الموتى فيها، أو بحروبٍ -نسأَلُ اللهَ العافيةَ- يَكْثُرُ فيها القَتْلَى.

فالمُهِمُّ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُفْرَدَ كُلُّ مَيِّتٍ بقَبْرٍ، فإنْ دَعَتِ الحاجَةُ إلى جَمْعِ أَكْثَرَ مِنْ واحِدٍ في قَبْرٍ فلا بَأْسَ، لكنْ كما قال المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُجْعَلُ بين كُلِّ اثْنَيْنِ حاجِزٌ مِنْ تُرابٍ؛ حتى يكونَ ذلك شِبْهَ القَبْرِ المُنْفَرِدِ، وإذا كان لا يَتَأَتَّى أَنْ يكونَ بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ

## فَصْلٌ

وَلَا تَوْقِيتَ فِي عَدَدِ مَنْ يَدْخُلُ القَبْرَ[١]، إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَيُسَلُّ المَيِّتُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ القَبْرِ، ثُمَّ يُسَلُّ سَلًّا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ الأَسْهَلُ غَيْرَ ذَلِكَ فُعِلَ الأَسْهَلُ[٢].

---

= إمَّا لصَخْرَةٍ تَعْرِضُ أو ما أَشْبَهَ ذلك، جُعِلُوا كالنَّهَرِ، أي أَنَّهُمْ يكونونَ طُولًا، ورَأْسُ كُلِّ إنسانٍ عِنْدَ رِجْلِ الآخَرِ، حتى يَتَّسِعَ لهم المكانُ.

[١] معناهُ: مَنْ يَدْخُلُ القَبْرَ عند الدَّفْنِ، فليس فيه عددٌ محدودٌ، بل هو حَسَبُ الحَاجَةِ، فقد يَكْفِي اثنانِ، وقد يَكْفِي واحِدٌ، وقد لا يَكْفِي الاثنانِ، وقد نحتاجُ إلى ثلاثةٍ أو أَرْبَعَةٍ، فيكفي واحِدٌ فيما لو كان صغيرًا، ويكفي اثنانِ فيما لو كان جَسَدُهُ عادِيًّا، ونحتاجُ إلى أَكْثَرَ لو كان جَسَدُهُ ضَخْمًا.

المُهِمُّ: أَنَّهُ يُنْزَلُ في القَبْرِ بِقَدْرِ الحَاجَةِ.

[٢] وهذا مُخْتَلَفٌ فيه: فبَعْضُهُمْ يقولُ: إِنَّهُ يُسَلُّ كما ذَكَرَ المُؤَلِّفُ، يُؤْتَى بالنَّعْشِ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ القَبْرِ، ثُمَّ يُنَزَّلُ المَيِّتُ على رَأْسِهِ حتى يَسْتَقِرَّ في اللَّحْدِ.

وبعضُ العلماءِ يقولُ: الأَفْضَلُ أَنْ يُؤْتَى به من جِهَةِ القِبْلَةِ، مُحَاذِيًا رأسُهُ رَأْسَ القَبْرِ ورِجْلَاهُ رِجْلَيِ القَبْرِ، ثُمَّ يُسَلَّمُ إلى مَنْ كان في القَبْرِ، ويُوضَعُ في لَحْدِهِ، والعملُ عندنا على هذا، وهذا هو مَذْهَبُ الإمامِ أبي حَنِيفَةَ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ وأصحابِهِ.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦١)، وبدائع الصنائع (١/ ٣١٨).

وَيَقُولُ الَّذِي يُدْخِلُهُ: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ مِنَ «الْمُسْنَدِ».

وَيَضَعُهُ فِي اللَّحْدِ عَلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ» وَيُوَسَّدُ رَأْسُهُ بِلَبِنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا كَالْحَيِّ إِذَا نَامَ، وَيُجْعَلُ خَلْفَهُ تُرَابٌ يُسْنِدُهُ؛ لِئَلَّا يَسْتَلْقِيَ عَلَى قَفَاهُ. وَإِنْ وَطَّأَ تَحْتَهُ بِقَطِيفَةٍ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُرِكَ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ كَانَ يَفْتَرِشُهَا. وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا لِحَدِيثِ سَعْدٍ، وَإِنْ جُعِلَ عَلَيْهِ طُنٌّ قَصَبٍ جَازَ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ.

وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي التَّابُوتِ، وَأَنْ يُدْخِلَ الْقَبْرَ آجُرًّا أَوْ خَشَبًا أَوْ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّبِنَ وَيَكْرَهُونَ الْخَشَبَ وَالآجُرَّ، وَلِأَنَّهُ آلَةُ بِنَاءِ الْمُتْرَفِينَ، وَسَائِرُ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ يُكْرَهُ لِلتَّفَاؤُلِ بِهَا[١].

---

= ومع هذا فالمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: إن كان الأسْهَلُ غيْرَ ذلك فإنَّهُ يُتَّبَعُ الأسْهَلُ، ومعلومٌ أنَّ الأسْهَلَ ما عليه عَمَلُنَا الآنَ، وأمَّا السَّلُّ فصَعْبٌ؛ لأنَّهُ لابُدَّ أنْ تتجاوَزَ القبْرَ كُلَّهُ عند السَّلِّ، ثُمَّ تَأْتِيَ به مِنْ جِهَةِ رِجْلَي القَبْرِ، ثُمَّ تُسَلِّمَهُ للذينَ في القَبْرِ، أمَّا هذا فإنَّهُ يُؤْتَى به على حِذَاءِ القَبْرِ تمامًا، رأسُهُ عند رَأْسِ القَبْرِ، ورِجْلَاهُ عند رِجْلِ القَبْرِ، ثُمَّ تُسَلِّمُهُ إلى الذينَ في القَبْرِ، وهو أَسْهَلُ بلا شَكٍّ.

[١] لكنْ يَنْبَغِي أنْ تَكُونَ اللَّبِنُ طَوِيلَةً بَعْضَ الشيءِ؛ حتى تكونَ قَوِيَّةً في اسْتِنَادِهَا على جِدَارِ القَبْرِ؛ لأنَّها لو كانت قَصِيرَةً ثُمَّ تَرَاكَمَ عليها التُّرَابُ هَبَطَتْ، وهذا هو المعمولُ به الآنَ عندنا، تَجِدُ اللَّبِنَاتِ في المَقْبَرَةِ طَوِيلَةً.

## فَصْلٌ

وَلَا يُخَمَّرُ قَبْرُ الرَّجُلِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ وَقَدْ دَفَنُوا مَيِّتًا وَبَسَطُوا عَلَى قَبْرِهِ الثَّوْبَ، فَجَذَبَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ[١]. وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ؛ لِلْخَبَرِ، وَلِئَلَّا يَنْكَشِفَ مِنْهَا شَيْءٌ فَيَرَاهُ الحَاضِرُونَ.

## فَصْلٌ

وَيُرْفَعُ القَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ؛ لِمَا رَوَى السَّاجِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ. وَلِأَنَّهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَبْرٌ فَيُتَوَقَّى، وَيُتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِهِ؛ لِقَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: لَا يُجْعَلُ عَلَى القَبْرِ مِنَ التُّرَابِ أَكْثَرُ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَشَّ عَلَيْهِ المَاءُ؛ لِيَتَلَبَّدَ[٢]. وَرَوَى أَبُو رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَلَّ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ المَاءَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

---

[١] يعني: معناهُ إذا أَرَدْنَا أنْ نُنْزِلَ المرأةَ في قَبْرِهَا نُغَطِّي القَبْرَ مِنْ أَجْلِ أنْ لا يَرَى الناسُ جِسْمَ المرأةِ، أمَّا الرَّجُلُ فلا يُغَطَّى؛ ولهذا كانتْ عِبَارَةُ زَادِ المُسْتَقْنِعِ(١): «وَيُسَجَّى قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَطْ».

[٢] الغَرَضُ مِنْ رَشِّ الماءِ على القَبْرِ تَلْبِيدُ التُّرَابِ، وليس كما يَظُنُّ العامَّةُ أنَّ الغَرَضَ أنْ نُبَرِّدَ على المَيِّتِ؛ فإنَّ المَيِّتَ لا يُبَرِّدُهُ الماءُ وإنَّما يُبَرِّدُهُ ثوابُهُ، لكنْ مِنْ أَجْلِ أنْ يَتَلَبَّدَ التُّرَابُ.

---

(١) زاد المستقنع (ص:٧٢).

وَتَسْنِيمُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَسْطِيحِهِ[١]؛ لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا، وَلِأَنَّ المُسَطَّحَ يُشْبِهُ أَبْنِيَةَ أَهْلِ الدُّنْيَا. وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِهِ بِصَخْرَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَلِأَنَّهُ يُعْرَفُ قَبْرُهُ فَيَكْثُرُ التَّرَحُّمُ عَلَيْهِ.

---

[١] وَالتَّسْنِيمُ أَفْضَلُ لوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: لأنَّ ذلك هو الذي يُشَابِهُ قُبُورَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصاحِبَيْهِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الثاني: لأَنَّهُ إذا كان مُسَنَّمًا فإِنَّهُ يَنْزِلُ ماءُ المَطَرِ عنه يمينًا وشِمالًا، وإذا كان مُسَطَّحًا فإِنَّهُ يَبْقَى فيه الماءُ، ويُخْشَى أنْ يَنْزِلَ الماءُ إلى اللَّبِنِ، فتذوبَ اللَّبِنَةُ، ويَنْخَسِفَ القَبْرُ.

فإِنْ قال قائِلٌ: إذا كان تعليمُ القَبْرِ مُسْتَحَبٌّ أَلَا يُخْشَى إذا كان المقبورُ مِنَ المشهورينَ كالعُلَمَاءِ وعُلِّمَ قَبْرُهُ أنْ تَكْثُرَ زِيارَتُهُ ثُمَّ يُتَبَرَّكَ به؟

فالجوابُ: إذا خُشِيَ هذا في بلدٍ يعتادونَ الغُلُوَّ في قُبُورِ الصالحينَ فلا يَنْبَغِي، لكنْ مِثْلُ هذا ليس عندنا والحمدُ للهِ، وإنَّما تُعَلَّمُ مِنْ أجْلِ أنَّ مَنْ أرادَ أنْ يَزُورَهُ ويَدْعُوَ له فَعَلَ.

فإِنْ قال قائِلٌ: ارتفاعُ القَبْرِ عَنِ الأرضِ مِقْدَارُ مِتْرٍ، والمَيِّتُ يُدْفَنُ على وَجْهِ الأرضِ، ولو حَفَرْنَا القَبْرَ لخَرَجَ الماءُ، فهل يجوزُ؟

فالجوابُ: البناءُ على هذه الحالِ مِنْ بابِ الضَّرُورَةِ إذا كان لا يُمْكِنُ أنْ نَحْفِرَ له؛ لأنَّ الأرضَ رِخْوَةٌ، ويَتَسَرَّبُ الماءُ إلى المكانِ المحفورِ؛ فحينئذٍ يكونُ هذا ضَرُورَةً.

## فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ البِنَاءُ عَلَى القَبْرِ[١]، وَتَجْصِيصُهُ[٢] وَالكِتَابُ عَلَيْهِ[٣]؛.................

---

[١] إنْ أرادَ بالكراهَةِ كَرَاهَةَ التحريمِ فهذا حَقٌّ، وإنْ أرادَ بذلك كَرَاهَةَ التَّنْزِيهِ فهذا ضعيفٌ.

والصَّوابُ أنَّ البناءَ على القبورِ حرامٌ، ولا يجوزُ؛ لأَنَّهُ إذا كان في مَقْـبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ فإنَّهُ سوف يَأْخُذُ مِنَ الأرضِ أَكْثَرَ مِمَّا يحتاجُ، وإنْ كان في مَقْبَرَةٍ مِلْكًا له فإنَّهُ يُخْشَى مِنْ تَعْظِيمِهِ والصَّلاةِ عندَهُ، وما أَشْبَهَ ذلك.

فالصَّوابُ أنَّ البناءَ على القَبْرِ مُحَرَّمٌ.

[٢] وكذلك تَجْصِيصُهُ حرامٌ بأنْ يُجَصَّصَ الترابُ الذي على القَبْرِ، والظاهِرُ أيضًا أنْ تَجْصِيصَ اللَّحْدِ مِنْ هذا النَّوْعِ -يعنـي: لو جُصِّصَ اللَّحْدُ- فإنَّهُ يَحْـرُمُ؛ لأنَّ هذا إضاعةُ مالٍ، ومِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا.

[٣] وكذلك الكتابَةُ عليه أيضًا حَرَامٌ، ولا يجوزُ أنْ يُكْتَبَ على القَبْرِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عنِ الكتابَةِ عليه(١) في سياق البناءِ والتجصيصِ، ولا دليلَ على إخراجِ الكتابَةِ مِنَ التَّحْرِيمِ، لكنْ قال بعضُ مشايِخِـنَا: إنَّ المرادَ بالكتابَةِ التي نَهَـى عنها الرَّسُـولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما كانوا يفعلونَـهُ في الجاهِلِيَّةِ، فيُكْتَبُ على القَـبْرِ: هذا فـلانُ ابنُ فـلانٍ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، رقم (٣٢٢٦)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، رقم (١٠٥٢)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر، رقم (٢٠٢٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور، رقم (١٥٦٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِقَوْلِ جَابِرٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. زَادَ التِّرْمِذِيُّ: وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلِأَنَّهُ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا فَلَا حَاجَةَ بِالمَيِّتِ إِلَيْهِ.

---

= وتُذْكَرُ مَحَاسِنُهُ، وأمَّا مُجَرَّدُ أنْ أَكْتُبَ اسْمَهُ فقط للدلالَةِ عليه فهذا لا بَأْسَ به، وهذا القولُ جَيِّدٌ بدليلِ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَرَنَ الكِتَابَةَ بالبناءِ والتجصيصِ الذي تكونُ به المغالاةُ في المَيِّتِ وقَبْرِهِ.

فإنْ قال قائِلٌ: فما حُكْمُ الكتابَةِ التي تُكْتَبُ على أسوارِ المَقَابِرِ، مثل: «صَلُّوا على النَّبِيِّ» و«لَا تَنْسُوا دُعَاءَ المَيِّتِ»؟

فالجوابُ: الظاهِرُ أَنَّهُ لا بَأْسَ به للتَّذْكِيرِ، فيُذَكِّرُ الإنسانُ، لكنْ «صَلُّوا على النَّبِيِّ» هذه لم تَرِدْ، لكنْ بَعْضُ المقابِرِ يُكْتَبُ عليها الدُّعاءُ المأثورُ.

[١] ظاهِرُ كلامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ النَّهْيَ للكراهَةِ، والصَّوابُ أَنَّهُ للتَّحْرِيمِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَخْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَمْضِيَ إِلَى جِلْدِهِ -أَوْ قَالَ: جِسْمِهِ- خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى القَبْرِ**»(١) وهذا يَدُلُّ على تَحْرِيمِ جُلُوسِ الإنسانِ على القَبْرِ.

وانْظُرْ إلى هذا الحديثِ يَتَبَيَّنْ لك أنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنِ الغُلُوِّ في القُبُورِ، وعن إهانَةِ القُبُورِ، والدِّينُ الإسلامِيُّ وَسَطٌ بَيْنَ التفريطِ والإفراطِ، فالبناءُ على القُبُورِ غُلُوٌّ في التعظيمِ، والجلوسُ على القُبُورِ مَهَانَةٌ لصاحِبِ القَبْرِ، فجَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين هذا وهذا مِنْ أَجْلِ أنْ يكونَ الإنسانُ مُسْتَقِيمًا على العَدْلِ، لا هذا ولا هذا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، رقم (٩٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ مَسْجِدٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا**»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُكْرَهُ الجُلُوسُ عَلَيْهِ، وَالاتِّكَاءُ إِلَيْهِ، وَالاِسْتِنَادُ إِلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ.

وَيُكْرَهُ المَشْيُ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَلَا أُبَالِي أَوَسَطَ القُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ السُّوقِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى قَبْرِ مَنْ يَزُورُهُ إِلَّا بِالوَطْءِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ[٣].

---

[١] وقد ذَكَرَ ذلك حِينَ ذَكَرَتْ له أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَنِيسَةً في أَرْضِ الحَبَشَةِ فقال: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(١).

[٢] معناهُ أَنَّهُ إذا كان لا يُمْكِنُ أنْ تَقْضِيَ حَاجَتَكَ في السُّوقِ فلا يُمْكِنُ أنْ تَقْضِيَهَا في المقابِرِ.

[٣] كلام المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا فيه نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

**الأَوَّلُ**: أَنَّهُ قال: إِنَّهُ يُكْرَهُ وَطْءُ القبورِ والجلوسُ عليها، والأَدِلَّةُ تَدُلُّ على أَنَّهُ يَحْرُمُ، وهذا فيه الوعيدُ الذي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣١)، من حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وليس فيه ذكر أم سلمة، وإنما ذكرها للكنيسة فأخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، رقم (١٣٤١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بلفظ: «**أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله**».

# فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ الدَّفْنُ فِي السَّاعَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ[١]، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ[٢]، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ[٣]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

= الثاني: أَنَّهُ ذكر أَنَّهُ إذا كان له قريبٌ يُرِيدُ أنْ يَزُورَهُ وليس هناك طريقٌ فإنَّهُ لا بَأْسَ أنْ يَطَأَ على القُبُورِ، وهذا أيضًا فيه نَظَرٌ؛ لأَنَّنَا نقولُ:

ليس هناك ضَرُورَةٌ أنْ تَذْهَبَ إلى قَبْرِ قَرِيبِكَ وتَقِفَ عليه، وبالإمكانِ أنْ تَقِفَ قُبالَتَهُ ولو بَعِيدًا عنه، وتَدْعُوَ له. هذه واحِدَةٌ.

وأيضًا لا يُمْكِنُ أنْ تكونَ القبورُ كُلُّهَا مَرْصُوفَةً بحيثُ لا يُوجَدُ بينها مَوْطِئُ قَدَمٍ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ هناك مَوْطِئُ قَدَمٍ، لا بُدَّ من هذا، وكَوْنُهُ يُقَالُ: «إنَّ هذا ضَرُورَةٌ» فيه نَظَرٌ.

فالصَّوابُ أَنَّهُ لا يجوزُ الوَطْءُ على القُبُورِ، وأَنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَطَأَ عليها مِنْ أَجْلِ أنْ يَذْهَبَ إلى قَبْرِ قَرِيبٍ له.

[١] هذه الأوقاتُ الثلاثَةُ: إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ حتى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وعلى هذا فإذا وَصَلْنَا إلى المَقْبَرَةِ وطَلَعَتِ الشَّمْسُ نَتَوَقَّفُ عَنِ الدَّفْنِ حتى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ.

[٢] يعني: عِنْدَ الزَّوَالِ، وذلك نَحْوُ عَشْرِ دَقَائِقَ.

[٣] وحين تَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغُرُوبِ حتى تَغْـرُبَ، وتَضَيُّفُهَا للغُرُوبِ أنْ يكـونَ

وَيَجُوزُ الدَّفْنُ فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ لَيْلًا وَنَهَارًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُفِنَ لَيْلًا، وَدَفَنَ ذَا البِجَادَيْنِ لَيْلًا. وَالدَّفْنُ فِي النَّهَارِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ زَجَرَ عَنِ الدَّفْنِ لَيْلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّ النَّهَارَ أَمْكَنُ وَأَسْهَلُ عَلَى مُشَيِّعِيهَا، وَأَكْثَرُ لِمُتَّبِعِيهَا.

## فَصْلٌ

وَإِذَا مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ حَامِلٌ مِنْ مُسْلِمٍ لَمْ تُدْفَنْ فِي مَقْبَرَةِ المُسْلِمِينَ؛ لِكُفْرِهَا، وَلَا تُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةِ الكُفَّارِ؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا مُسْلِمٌ، وَتُدْفَنُ مُفْرَدَةً، ظَهْرُهَا إِلَى القِبْلَةِ؛ لِأَنَّ وَجْهَ الجَنِينِ إِلَى ظَهْرِهَا[١].

---

= بينها وبين الغُرُوبِ كما بَيْنَهَا وبين الإشراقِ، يعني: في خِلَالِ رُبُعِ سَاعَةٍ أو نَحْوِ ذلك.

هذه الأوقاتُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أنْ نَقْبُرَ فيها الأمواتَ(١).

وأمَّا الدَّفْنُ فيما عدا ذلك فهو جَائِزٌ، سواءٌ في اللَّيْلِ أو في النَّهَارِ، إلَّا إذا كان الدَّفْنُ في اللَّيلِ لا يَتَأَتَّى فيه القيامُ بما يَجِبُ مِنْ إحسانِ الكَفَنِ والتَّغْسِيلِ وما أَشْبَهَ ذلك؛ فهنا يُنْهَى عنه، فيُجْمَعُ بين الأحاديثِ الوارِدَةِ في جوازِ الدَّفْنِ ليلًا وبَيْنَ الأحاديثِ الوارِدَةِ في النَّهْيِ بأنَّ النَّهْيَ فيما إذا لم يُحْسَنُ الكَفَنُ، وقَصَّرُوا في وَاجِبِ المَيِّتِ.

[١] هذا حِكْمَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ يكونَ الجنينُ وَجْهُهُ إلى ظَهْرِ أُمِّهِ وظَهْرُهُ إلى بَطْنِهَا؛ لأنَّ ظَهْرَ الجنينِ أقْوَى على تَحَمُّلِ الكَدَمَاتِ، وما أَشْبَهَ ذلك، فكان مِنْ حِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنَّ الجنينَ في بَطْنِ أُمِّهِ يكونُ وَجْهُهُ إلى ظَهْرِ أُمِّهِ، وظَهْرُهُ إلى وَجْهِ أُمِّهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ، وَلَدُهَا يَتَحَرَّكُ، وَرُجِيَتْ حَيَاتُهُ، سَطَتْ عَلَيْهِ القَوَابِلُ فَأَخْرَجْنَهُ، وَلَا يُشَقُّ بَطْنُهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ هَتْكًا لِحُرْمَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ؛ لِإِبْقَاءِ حَيَاةٍ مَوْهُومَةٍ بَعِيدَةٍ. فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ تُرِكَتْ حَتَّى يَمُوتَ، ثُمَّ تُدْفَنُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُشَقَّ بَطْنُهَا إِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَحْيَا؛ لِأَنَّ حِفْظَ حُرْمَةِ الحَيِّ أَوْلَى[١].

وَإِنْ بَلَعَ المَيِّتُ جَوْهَرَةً لِغَيْرِهِ شُقَّ بَطْنُهُ. وَأُخِذَتْ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَخْلِيصًا لَهُ مِنْ مَأْثَمِهَا، وَرَدًّا لَهَا إِلَى مَالِكِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَغْرَمَ قِيمَتَهَا مِنْ تَرِكَتِهِ، وَلَا يُعْرَضُ لَهُ؛

---

= فإذا ماتَتْ ذِمِّيَّةٌ وفي بَطْنِهَا حَمْلٌ مِنْ مُسْلِمٍ فإنَّها لا تُدْفَنُ مع الكُفَّارِ؛ لأنَّ ولَدَهَا مُسْلِمٌ، ولا مع المسلمينَ؛ لأنَّها كافِرَةٌ، لكنْ تُدْفَنُ وَحْدَهَا على الوَجْهِ الذي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإنْ قال قائِلٌ: هل يُصَلَّى على الذِّمِّيَّةِ صلاةُ الجَنَازَةِ؛ لأنَّ جَنِينَهَا مِنْ مُسْلِمٍ؟

فالجوابُ: لا، لا يجوزُ أنْ يُصَلَّى عليها، وإنْ كان جَنِينُهَا مِنْ مُسْلِمٍ، لكنْ إذا مات الجنينُ يُصَلَّى عليه هو فقط وهو في بَطْنِهَا.

فإنْ قال قائِلٌ: ألا يُشَقُّ بَطْنُ الذِّمِّيَّةِ ويُخْرَجُ منها الجنينُ المسلمُ حتى يُدْفَنَ في مقابِرِ المسلمينَ؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّها ماتت هي وإيَّاهُ، وما الفائِدَةُ مِنْ شَقِّهِ، وما دام أَنَّهُ دُفِنَ في مكانٍ خالٍ مِنْ قُبُورِ الشِّرْكِ فلا مَانِعَ.

[١] هذا هو الصحيحُ لا سِيَّما في وَقْتِنَا الحاضِرِ؛ فإنَّ عَمَلِيَّةَ إخراجِ الجنينِ لا تُعَدُّ مُثْلَةً، فإذا ماتتِ امرأةٌ وفي بَطْنِهَا حَمْلٌ يَتَحَرَّكُ أُجْرِيَتْ لها العَمَلِيَّةُ فورًا، وأُخْرِجَ الجَنِينُ، وليس في هذا مُثْلَةٌ إطلاقًا.

صِيَانَةً عَنِ المُثْلَةِ بِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ تَعَيَّنَ شَقُّهُ. فَإِنْ كَانَتِ الجَوْهَرَةُ لَهُ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُشَقُّ بَطْنُهُ؛ لِأَنَّهَا لِلْوَارِثِ فَهِيَ كَجَوْهَرَةِ الأَجْنَبِيِّ.

وَالثَّانِي: لَا يُشَقُّ؛ لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهَا فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقُّ الوَارِثِ[١]. وَإِنْ بَلَعَ مَالًا يَسِيرًا لَمْ يُشَقَّ بَطْنُهُ، وَيَغْرَمُ القِيمَةَ مِنْ تَرِكَتِهِ.

وَإِنْ وَقَعَ فِي القَبْرِ مَا لَهُ قِيمَةٌ نُبِشَ وَأُخِذَ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ بِغَيْرِ ضَرَرٍ فَوَجَبَ.

وَإِنْ دُفِنَ المَيِّتُ بِغَيْرِ غَسْلٍ، أَوْ إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ نُبِشَ، وَغُسِّلَ وَوُجِّهَ إِلَى القِبْلَةِ؛ لِأَنَّ هَـذَا مَقْدُورٌ عَلَى فِعْلِهِ فَوَجَـبَ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ الفَسَادُ فَلَا يُنْبَشُ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ، فَسَقَطَ، كَمَا يَسْقُطُ وُضُوءُ الحَيِّ لِتَعَذُّرِهِ.

وَإِنْ دُفِنَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ فَهُوَ كَغَسْلِهِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى القَبْرِ، وَلَا تُهْتَكُ حُرْمَتُهُ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ[٢].

---

[١] والصَّوابُ أَنَّهُ لا يُشَقُّ بَطْنُهُ؛ لأنَّ هذا مالُهُ، وقدِ اسْتَهْلَكَهُ في حياتِهِ، فلا يَحِلُّ أنْ يُشَقَّ بَطْنُهُ، بل يَبْقَى، فإذا قُدِّرَ أَنَّهُ -أي: المَيِّتُ- بَلِيَ وصار رَمِيمًا أُخِذَتِ الجَوْهَرَةُ، ومِثْلُهُ الذَّهَبُ.

أمَّا إنْ كانتِ الجَوْهَرَةُ لغَيْرِهِ وطَالَبَ بها فيُشَقُّ بَطْنُهُ.

[٢] وهذا الاحتمالُ أَصَحُّ: أنْ يُصَلَّى على القَبْرِ؛ لأَنَّهُ يُمْكِـنُ أنْ يُؤَدِّيَ الواجِبَ بالصَّلاةِ على القَبْرِ فلا حاجَةَ إِلَى أنْ يُنْبَشَ.

## فَصْلٌ

سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ تَلْقِينِ المَيِّتِ فِي قَبْرِهِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَفْعَلُهُ، إِلَّا أَهْلَ الشَّامِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو المُغِيرَةِ يَرْوِي فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَشْيَاخِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ.

وَقَالَ القَاضِي وَأَبُو الخَطَّابِ: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، وَرُوِيَ فِيهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَسَوَّيْتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: يَا فُلَانَ ابْنَ فُلَانَةَ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ لْيَقُلْ: يَا فُلَانَ ابْنَ فُلَانَةَ، الثَّانِيَةَ، فَيَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ لْيَقُلْ: يَا فُلَانَ ابْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلَكِنْ لَا تَسْمَعُونَ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَتَأَخَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَمَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ هَذَا وَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، وَيَكُونُ اللهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أُمِّهِ؟ قَالَ: «فَلْيَنْسِبْهُ إِلَى حَوَّاءَ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (مُعْجَمِهِ) بِنَحْوِهِ[١].

---

[١] هذا الحديثُ(١) ضعيفٌ، ولا يُعْتَمَدُ، وهو شَاذٌّ أيضًا؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وقَفَ عليه، وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٤٩، رقم ٧٩٧٩)، من حديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٥): في إسناده جماعة لم أعرفهم، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٧٠): وإسناده صالح، وقد قواه الضياء في أحكامه، وأخرجه عبد العزيز في الشافي.

وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»(١) ولو أنَّ قَائِلًا قال هذا للناسِ على المقابِرِ فهو طَيِّبٌ ولا بَأْسَ به.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، رقم (٣٢٢١)، من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.






## بَابُ التَّعْزِيَةِ وَالبُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ



التَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَتَجُوزُ التَّعْزِيَةُ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ.

وَيُكْرَهُ الجُلُوسُ لَهَا؛ لِأَنَّهُ مُحْدَثٌ.

وَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ المُسْلِمِ بِالمُسْلِمِ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَرَحِمَ مَيِّتَكَ. وَفِي تَعْزِيَتِهِ بِكَافِرٍ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ.

وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ تَعْزِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ. وَهِيَ تُخَرَّجُ عَلَى عِيَادَتِهِمْ، وَفِيهَا رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَعُودُهُمْ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ غُلَامًا مِنَ اليَهُودِ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ!» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ».

فَإِنْ قُلْنَا: يُعَزِّيهِمْ، فَإِنَّ تَعْزِيَتَهُمْ عَنْ مُسْلِمٍ: أَحْسَنَ اللهُ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ. وَعَنْ كَافِرٍ: أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ، وَلَا نَقَصَ عَدَدَكَ[١].

---

[١] هذه كلماتُ اسْتِحْسَانٍ مِنَ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وليس فيها آثارٌ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

## فَصْلٌ

وَالبُكَاءُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَدْبٌ وَلَا نِيَاحَةٌ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ، فَبَكَى وَبَكَى أَصْحَابُهُ وَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

فإنْ قال قَائِلٌ: كيف نَقُولُ في تَعْزِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ: «وَلَا نَقَصَ عَدَدَكَ» ونحن نَدْعُو عليهم؟

فالجوابُ: لأَنَّهُ إذا زَادَ عَدَدُهُمْ زادتِ الجِزْيَةُ لنا.

فإنْ قال قائِلٌ: هل يُعَزَّى الكُفَّارُ مِنَ المُوظَّفِينَ؟

فالجوابُ: قد يقالُ: إنَّهُمْ لا يُعَزُّونَ؛ لأنَّ في هذا إِكْرَامًا لهم، اللَّهُمَّ إلَّا ما جَرَتْ به العادَةُ بين الدُّوَلِ ممَّا لابُدَّ منه، فهذا لا بَأْسَ به إنْ شاءَ اللهُ.

[١] البكاءُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وهذا إذا جاء بمُقْتَضَى الطبيعَةِ، أمَّا مع التَّقَصُّدِ فلا، لكنْ إذا جاء بمُقْتَضَى الطبيعَةِ فإنَّهُ لا بَأْسَ به، ولا سِيَّما إذا كان الحامِلُ عليه الرَّحْمَةُ دونَ فَقْدِ الأحبابِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُؤْجَرُ على هذا؛ لأنَّ الرَّاحِمِينَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لذلك بحديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ على سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوجدَهُ في غَاشِيَةٍ بَكَى وَبَكَى أَصْحَابُهُ وقال: «أَلَا تَسْمَعُونَ، إنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ» مُتَّفَقٌ عليه(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، رقم (١٣٠٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا يَجُوزُ لَطْمُ الخُدُودِ، وَشَقُّ الجُيُوبِ، وَالدُّعَاءُ بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[١].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ[٢] وَالحَالِقَةِ[٣]...............

---

= لكنِ اسْتَثْنَى المُؤَلِّفُ أنْ لا يكونَ معه نَدْبٌ ولا نِيَاحَةٌ، والنَّدْبُ هو: تَعْدَادُ مَحَاسِنِ المَيِّتِ، والنِّيَاحَةُ: أنْ يَبْكِيَ بُكَاءً يُشْبِهُ نَوْحَ الحَمَامِ؛ لأنَّ البكاءَ الذي يُشْبِهُ نَوْحَ الحَمَامِ هذا مقصودٌ فيه أنَّ الإنسانَ يَبْكِي على وَجْهٍ يُعْرَفُ به عَدَمُ الصَّبْرِ على هذه المُصِيبَةِ.

[١] لَطْمُ الخُدُودِ، وشَقُّ الجُيُوبِ، والدَّعْوَى بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ -لا يجوزُ، فإنَّ ذلك يَحْدُثُ عند المصائِبِ في الجاهِلِيَّةِ، بل وفي الإسلامِ أيضًا، لكنْ تَبَرَّأَ منه النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولَعَلَّكُمْ تَتَعَجَّبُونَ أَنْ يَلْطِمَ الإنسانُ خَدَّهُ عند المُصِيبَةِ، لكِنَّهُ لشِدَّةِ المُصِيبَةِ يَنْفَعِلُ حتى يَلْطِمَ الخَدَّ، كذلك شَقُّ الجَيْبِ؛ لشِدَّةِ المُصِيبَةِ يَشُقُّ جَيْبَهُ، وهذا يُنْبِئُ عن عَدَمِ الرِّضَا وعَدَمِ الصَّبْرِ.

والدُّعاء بِدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ أنْ يقولَ: يا وَيْلَاهْ! يا ثُبُورَاهْ! وما أَشْبَهَ ذلك.

[٢] الصَّالِقَةُ(١): التي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بالنَّدْبِ أو بالنِّيَاحَةِ.

[٣] والحَالِقَةُ: التي تَحْلِقُ شَعَرَهَا، وكانوا في الجاهِلِيَّةِ إذا أُصِيبَتِ المرأةُ تَحْلِقُ شَعَرَهَا؛ لأنَّ اتِّخاذَ الشَّعَرِ عندهم أَمْرٌ مطلوبٌ محبوبٌ؛ ولهذا لم يُكَلِّفِ اللهُ المرأةَ أنْ تَحْلِقَ رَأْسَهَا في النُّسُكِ، ولا أَنْ تُقَصِّرَهُ تَقْصِيرًا بالغًا، بل بِقَدْرِ أُنْمُلَةٍ فقط.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، رقم (١٢٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم (١٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَالشَّاقَّةِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَيُكْـرَهُ النَّدْبُ وَالنَّوْحُ. وَنَقَلَ حَرْبٌ عَنْ أَحْمَـدَ كَلَامًا يَحْتَمِلُ إِبَاحَتَهُـمَا، وَاخْتَارَهُ الخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ؛ لِأَنَّ وَاثِلَةَ وَأَبَا وَائِلٍ كَانَا يَسْتَمِعَانِ النَّوْحَ وَيَبْكِيَانِ. وَظَاهِرُ الأَخْبَارِ التَّحْرِيمُ.

قَال أَحْمَدُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة:١٢]: هُوَ النَّوْحُ، فَسَمَّاهُ مَعْصِيَةً. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي البَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَيَنْبَغِي[٣] لِلْمُصَابِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللهِ تَعَالَى وَبِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ، وَيَسْتَرْجِعَ، وَلَا يَقُولَ إِلَّا خَيْرًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:١٥٣] الآيَاتِ.

---

[١] وأمَّا الشَّاقَّةُ: فهي التي تَشُقُّ الجَيْبَ.

[٢] هذا الذي نُقِلَ عن أَحْمَدَ(١) ما دام يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أباحَهُ ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ لم يُبِحْهُ فالواجِبُ أَنْ يُحْمَلَ على أَنَّهُ لم يُبِحْهُ؛ لأنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ معروفٌ باتِّباعِ الآثارِ والتَّمسُّكِ بالسُّنَّةِ، ولا يُمكِنُ أَنْ يَسْمَعَ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا»(٢) أو أَنَّهُ «لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»(٣) ثُمَّ يقولُ بإباحَتِهِ، هذا مِنْ أَبْعَدِ ما يكونُ.

[٣] الظاهِرُ بقولِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَنْبَغِي» أَنَّ مُرادَهُ الوجوبُ، يعني: يَجِبُ على

---

(١) انظر: الفروع (٣/ ٤٠٢)، والإنصاف (٢/ ٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود، رقم (١٠٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٦٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= الإنسانِ أنْ يَسْتَعِينَ باللهِ تعالى بالصَّبْرِ والتَّحَمُّلِ والصَّلاةِ، وأنْ يُفكِّرَ: هل أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بَقِيَ حتى يَبْقَى هذا الذي فَقَدَهُ هذا المصابُ.

قال أهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: والمصابُ له أَرْبَعُ حالاتٍ:

الحالُ الأُولَى: التَّسَخُّطُ وعَدَمُ الصَّبْرِ، ورُبَّما يَدْعُو على نَفْسِهِ بالوَيْلِ والثُّبُورِ، ورُبَّما يَقْدَحُ في حِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وفي تقديرِهِ، وهذا حرامٌ بلا شَكٍّ، وربما يَصِلُ إلى دَرَجَةِ الكُفْرِ.

الحالُ الثانِيَةُ: الصَّبْرُ، وهو أنْ يَمْتَنِعَ عَمَّا يَحْرُمُ، كشَقِّ الجيوبِ، ولَطْمِ الخُدُودِ، وما أشْبَهَها، وهذا واجِبٌ.

الحالُ الثالِثَةُ: الرِّضَا، وهو أنْ تَتَساوَى عنده المصيبةُ وعَدَمُهَا باعتبارِ تقديرِ اللهِ لها، لا باعتبارِ وُقُوعِهَا؛ لأنَّ تَسَاوِيَهَا مع عَدَمِهَا باعتبارِ وُقُوعِهَا أَمْرٌ لا يُطَاقُ، ولا يُمْكِنُ لأَحَدٍ أنْ يَسْتَقِيمَ عليه، لكنْ باعتبارِ قضاءِ اللهِ تعالى لها، يعني: كأَنَّهُ يقولُ: لا يُهِمُّنِي حَصَلَتْ أَمْ لَمْ تَحْصُلْ ما دامتْ مِنْ فِعْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فيكونُ راضيًا بقضاءِ اللهِ تعالى وقَدَرِهِ.

وقدْ يقولُ قائِلٌ: ما الفَرْقُ بينه وبين الصَّبْرِ؟

يقالُ: الفَرْقُ بينه وبين الصَّبْرِ أنَّ الصابِرَ لم تَتَسَاوَ عنده المصيبَةُ وعَدَمُهَا باعتبارِ تقديرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لكنَّهُ لم يَتكَلَّمْ بكلامٍ حرامٍ، ولم يَفْعَلْ فِعْلًا حَرَامًا، أمَّا هذا فيقولُ: أنَا مع قضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ، سواءٌ هذا أو هذا.

**وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي،**

---

**الحالُ الرَّابِعةُ**: الشُّكْرُ بأنْ يَشْكُرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ على هذه المصيبةِ، وهذا قد يقومُ بقَلْبِ إنسانٍ مُسْرِفٍ على نَفْسِه، قد فَعَلَ مَعَاصِيَ كثيرةً، فإذا عُجِّلَتْ له العقوبَةُ شَكَرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ على هذا، وقال: إنَّها تكفيرٌ لذُنُوبي، وعَذَابُ الدُّنْيا أهونُ مِنْ عذابِ الآخِرَةِ، وفي الحديثِ أنَّ اللهَ تعالى إذا أَحَبَّ إنسانًا عَجَّلَ له بالعقوبَةِ في الدُّنْيا حتى يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيا وهو بَرِيءٌ بإِذْنِ الله عَزَّوَجَلَّ.

ولَعَلَّكُمْ تَذْكُرُونَ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ كان أَشَدَّ الناسِ مُنَازَعَةً في الموتِ مِنْ أَجْلِ أنْ يَموتَ ﷺ وهو أَعْلَى ما يكونُ في دَرَجَةِ الصابرين؛ لأنَّ الصَّبْرَ له مَنْزِلَةٌ عالِيَةٌ ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر:١٠].

ويُذْكَرُ أنَّ الإمامَ أَحْمَدَ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما حَضَرَتْهُ الوفاةُ تَمَثَّلَ له الشيطانُ يَعُضُّ أَنامِلَهُ ويقولُ: فُتَّنِي يا أحمدُ. فقال له أحمدُ: بَعْدُ بَعْدُ.

وقولُ الشيطانِ: «فُتَّنِي» يعني: لم أَغْوِكَ، لكِنَّهُ قال: بَعْدُ بَعْدُ وهو في سياقِ الموتِ؛ لأنَّهُ ما دامتْ رُوحُهُ لم تَخْرُجْ فهو على خَطَرٍ. نسألُ اللهَ أنْ يُحْسِنَ لنا ولكم الخاتِمَةَ.

فلذلك نقولُ: إنَّ الإنسانَ رُبَّما يكونُ في مقامِ الشَّاكِرِينَ عند المصائِبِ؛ نظرًا لأنَّ اللهَ خَفَّفَ عنه العقوبَةَ؛ حَيْثُ عَجَّلَ له ذلك في الدُّنْيا.

فهذه أرْبَعُ مقاماتٍ بالنِّسْبَةِ للمُصَابِ.

---

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص:٥٤٧).

وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُهَا. فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

وَقَالَ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[١] وأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا مات أبو سَلَمَةَ -وكان ابْنَ عَمِّهَا ومِنْ أَحَبِّ الناسِ إليها- قالت هـذه الكَلِمَةَ، لا شَكًّا في الموضـوعِ، ولكنْ إيمانًا منها بِقَوْلِ الرَّسُـولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقالت: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟!(١) وليس القَصْدُ من ذلك الشَّكَّ في وَعْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكنِ القَصْدُ أنَّها تُؤَمِّلُ مَنْ هذا: هل هو أبو بَكْرٍ أو عُمَرُ أو عُثْمانُ، فهي مُتَرَدِّدَةٌ فيمن يكونُ خيرًا، لا في أنَّ اللهَ تعالى يُخْلِفُ لها خَيْرًا مِنْ أبي سَلَمَةَ؛ لأنَّ الاحتمالَ الثانِيَ لا يُمْكِنُ أنْ يَقَعَ مِنْ مِثْلِهَا، وهو أنَّها تُرِيدُ أنْ تُجَرِّبَ هل يَتَحَقَّقُ هذا أو لا؟ بل هي مُؤْمِنَةٌ به؛ ولذلك قالت هذا الكلامَ مع أنَّ أبا سَلَمَةَ مِنْ خِيارِ الأزواجِ، وما أنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا حتى خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فأَخْلَفَ اللهُ لها خَيْرًا مِنْ ذلك.

وفي الحديثِ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا حَضَرَ إلى أَبِي سَلَمَةَ وقد حَضَرَتْهُ الوفاةُ، وقد دَخَلَ عليه وقد شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ ﷺ وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ»(٢) خَمْسُ كَلِماتٍ.

أَمَّا الشيءُ الظاهِرِيُّ من هذه الكلماتِ فهو أنَّ اللهَ خَلَفَهُ في عَقِبِهِ لا شَكَّ؛ لأنَّ عَقِبَهُ صار تَحْتَ رِعَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وأمَّا الباقي فإنَّنَا نَرْجُو اللهَ تعالى أنْ يكونَ قد حَقَّقَ ذلك بدُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت، رقم (٩٢٠)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

# فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ لِأَقْرِبَاءِ المَيِّتِ وَجِيرَانِهِ إِصْلَاحُ طَعَامٍ لِأَهْلِهِ[١]؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُمْ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

[١] المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتَدَلَّ بدليلٍ أَخصَّ مِنَ الحُكْمِ فقال: إنَّهُ يُسْتَحَبُّ لأقارِبِ المَيِّتِ وجيرَانِهِ إصلاحُ الطَّعامِ لأَهْلِهِ، بدونِ قَيْدٍ، والحديثُ يَدُلُّ على أنَّ هناك قَيْدًا، وهو أَنَّهُم إذا أتاهم ما يَشْغَلُهُمْ مِنَ الانقباضِ والحُزْنِ والبُكاءِ فإنَّهُ يُصْنَعُ لهم الطَّعامُ، وإلَّا فلا؛ لأنَّ العِلَّةَ المنصوصَةَ تُوجِبُ تَخْصِيصَ الحُكْمِ بما تُفِيدُهُ هذه العِلَّةُ، كقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**»(١) فإذا لم يُحْزِنِ الثالِثَ تَنَاجِي الاثْنَيْنِ فإنَّهُ لا حَرَجَ عليهما في ذلك، وهكذا الحديثُ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا**»(٢) وليس مُطْلَقًا بَلْ مُقَيَّدًا بقَوْلِهِ: «**فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**».

ثُمَّ على تقديرِ أَنَّهُ أتاهُمْ ما يَشْغَلُهُمْ، وليس مِنَ المُتَيَسِّرِ أَنْ يَجْلِبُوا الطَّعامَ مِنَ المطاعِمِ كما هو الحاضِرُ الآنَ، فإنَّ طَعامًا واحدًا يكفي، أَمَّا أَنْ تُساقَ إليهمُ الذَّبائِحُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، رقم (٣١٣٢)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع، رقم (٩٩٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، رقم (١٦١٠)، من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَأَمَّا صُنْعُ أَهْلِ الْمَيِّتِ الطَّعَامَ لِلنَّاسِ فَمَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً عَلَى مُصِيبَتِهِمْ، وَشُغْلًا لَهُمْ إِلَى شُغْلِهِمْ[١].

## فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ[٢]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

= والمَوَائِدُ، ويَجْتَمِعَ في البيتِ كَثِيرٌ مِنَ الأطْعِمَةِ، ثُمَّ يقولونَ: نحنُ نحتاجُ إلى مَنْ يَأْكُلُ هذه الأطْعِمَةَ فيَحْضُرُ الناسُ مِنْ يمينٍ وشِمالٍ مِنْ أجْلِ أكْلِ هذه الأطْعِمَةِ فهذا ليس مِنَ السُّنَّةِ، كما هو الواقِعُ الآنَ في كثيرٍ مِنَ البلادِ الإسلامِيَّةِ.

[١] وأمَّا صُنْعُ أهْلِ المَيِّتِ الطَّعَامَ فإنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إنَّهُ مَكْرُوهٌ، وظاهِرُ حديثِ جَرِيرِ بْنِ عبدِ اللهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِماعَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ وَصُنْعَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ**»(١) فظاهِرُ هذا الحديثِ أنَّهُ حرامٌ أنْ يَصْنَعُوا الأطْعِمَةَ للناسِ ليأتوا إليهم؛ لأنَّ هذا الصَّحابِيَّ الجليلَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَدَّهُ مِنَ النِّيَاحَةِ.

[٢] بَيَّنَ المُؤَلِّفُ أنَّ زِيارَةَ القُبُورِ سُنَّةٌ لكنْ للرِّجالِ، وزِيَارَةُ القُبُورِ ليستْ لدُعَاءِ أَهْلِ القُبُورِ لكنْ للدُّعَاءِ لهم، وليستْ لتَهْيِيجِ الأحْزَانِ لكن لتَذَكُّرِ الموتِ؛ لأنَّ الذينَ يَزُورُنَهَا أقْسَامٌ:

**أوَّلًا**: مَنْ يزورُ القُبُورَ ليَدْعُوهَا، وهذا شِرْكٌ أكْبَرُ، فدُعَاءُ أهلِ القُبُورِ أنْ يَجْلُبُوا الخيرَ ويَدْفَعُوا الشَّرَّ سواءٌ كان على سَبِيلِ العُمُومِ أو الخُصُوصِ شِرْكٌ أَكْبَرُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت، رقم (١٦١٢).

وَإِذَا مَرَّ بِهَا أَوْ زَارَهَا قَالَ مَا رَوَى مُسْلِمٌ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**[١] ......................

---

ثانيًا: أَنْ يَزُورَ المَقْبَرَةَ لِيَدْعُوَ اللهَ عندها أي: عند المقابِرِ، وهذا بِدْعَةٌ؛ لأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ الدُّعاءَ في هذا المكانِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعاءِ في غيره، وهذا يحتاجُ إلى دليلٍ؛ فهو بِدْعَةٌ، ورُبَّما يكونُ سَبَبًا لدُعاءِ هؤلاءِ الأمواتِ، فيكون بِدْعَةً مَنْهِيًّا عنه، وليستِ المَقْبَرَةُ بأَفْضَلَ مِنَ المساجِدِ، ولا بأَفْضَلَ مِنْ مكانٍ تَتَعَبَّدُ لله فيه في بَيْتِكَ.

ثالثًا: أَنْ يزورَ المَقْبَرَةَ للاعتبارِ، وتَذَكُّرِ المَوْتِ، وتَذَكُّرِ الآخِرَةِ، وأَنَّ هؤلاءِ القومَ كانوا بالأمسِ مَعَكَ على ظَهْرِ الأرضِ، وأصبحوا الآنَ مُرْتَهَنِينَ بأعمالِهِمْ، لا يستطيعونَ زِيادَةً في الأعمالِ ولا نَقْصًا مِنَ السَّيِّئَاتِ، فيَعْتَبِرُ ويَتَّعِظُ ويَعِظُ نَفْسَهُ، ويقولُ: لا تَدْرِينَ لَعَلَّكِ لَا تُصْبِحِينَ إِلَّا عندهم، أو لا تُمْسِينَ إِلَّا عندهم، وما أَشْبَهَ ذلك مِنَ الوَعْظِ والتَّذْكِيرِ لنفسه، وهذا هو الذي أرادَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قوله: «**تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**».

رابِعًا: أَنْ يزورَ المَقابِرَ لتهييجِ الأحزانِ، كُلَّما اشتاقَ إلى أُمِّهِ أو أبيه خَرَجَ إلى المَقْبَرَةِ، وجلس عند رأسِ القَبْرِ يَبْكِي ويَحِنُّ، وهذا بِدْعَةٌ لا شَكَّ ومُنْكَرٌ، وليس هذا الذي أرادَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والإنسانُ يَنْبَغِي له أَنْ يَنْسَى المُصِيبَةَ، لا أَنْ يَفْعَلَ ما يُذَكِّرُ المُصِيبَةَ.

هذه أَرْبَعَةُ مقاصِدَ كُلِّهَا تكونُ لمن زارَ المَقْبَرَةَ، والمقاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ إلى المَقْبَرَةِ للاعتبارِ والاتِّعَاظِ والدُّعاءِ إلى أصحابِ القُبُورِ، فهذه الزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وما سوى ذلك فإمَّا شِرْكِيَّةٌ وإمَّا بِدْعِيَّةٌ.

[١] «**السلامُ عليكمُ**» خطابٌ، فهل هذا مِنْ قُوَّةِ الاستحضارِ، أو إِنَّ أَهْلَ المَقْبَرَةِ يسمعونَ ما يقولُ؟

أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ[١]، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ[٢]،..........

= فيه احتمالُ أنَّ أهْلَ المَقْبَرَةِ يسمعونَ، فيقولُ: «السلامُ عليكمُ» فيسمعونَ، أو مِنْ قُوَّةِ الاستحضارِ كما نقولُ نحنُ: «السلامُ عليكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورحمةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ» مع أنَّ الرَّسُولَ يُنْقَلُ إليه سَلَامُنَا.

[١] هل هناك فَرْقٌ بين الإيمانِ والإسلامِ؟

نقولُ: نَعَمْ، إذا قُرِنَ بينهما فبَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ لأنَّ الإيمانَ إيمانُ القَلْبِ وإقرارُهُ واعترافُهُ ويَقِينُهُ، والإسلامَ إسلامُ الجوارِحِ واستسلامُهَا، وهو أضْعَفُ حالًا مِنَ الإيمانِ، يعني: المسلِمُ أضْعَفُ حالًا مِنَ المُؤْمِنِ، ودليلُ ذلك قَوْلُهُ تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحُجُرات:١٤].

وأكثرُ الناسِ اليَوْمَ إيمانُهُمْ إسلامٌ، أي: أَكْثَرُ الناسِ اليَوْمَ مُسْلِمُونَ؛ لأنَّكَ إذا تَأَمَّلْتَ تَصَرُّفَاتِ الناسِ اليَوْمَ وجَدْتَهُمْ يعملونَ أشياءَ تُنَافِي كمالَ الإيمانِ، وما يُنَافِي كمالَ الإيمانِ فإنَّهُ يَتَحَوَّلُ به الإنسانُ إلى أنْ يكونَ مُسْلِمًا أو مُؤْمِنًا نَاقِصَ الإيمانِ؛ فلا يُعْطَى مُطْلَقَ الاسمِ.

[٢] كيف قال: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ»⁽¹⁾ مع أنَّنا مُتيَقِّنُونَ أنَّنا سَوْفَ نَلْحَقُ بهؤلاءِ؟

قيل: إنَّ المُرَادَ: إنْ شاءَ اللهُ لاحقونَ على الإسلامِ بكم، وهذا أمْرٌ غَيْرُ مُتيَقَّنٍ؛ إذْ قد يُحَالُ بين الإنسانِ وبين حُسْنِ الخاتِمَةِ، والعياذُ باللهِ.

وقيلَ: إنَّ الاستثناءَ للمكانِ، أي: وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكم لاحقونَ في هذا المكانِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ[١]» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ[٢]».........................................

= وهذا لاسِيَّما في البقيعِ الذي هو أَفْضَلُ بقاعِ الأرضِ في الدَّفْنِ، فيكونُ الاستثناءُ عائدًا إلى اللُّحُوقِ في المكانِ.

وقيلَ: إنَّ الاستثناءَ للتحقيقِ، يعني: إنَّنا لاحقونَ بمشيئةِ اللهِ، ونظيرُهُ قولُ الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧] مع أنَّ هذا الدُّخولَ مُؤَكَّدٌ مُحَقَّقٌ، كما قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعُمَرَ: «إِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ»(١) وهذا -واللهُ أعلمُ- أقربُ الأقوالِ، أنَّ الإنسانَ يقولُ: «إِنَّا إِنْ شاءَ اللهُ» أي: متى شاء اللهُ لحِقْنَا بكم، وإذا لحِقْنَا فإنَّما نَلْحَقُ بمشيئةِ اللهِ، وهذا لا يحتاجُ إلى تَكَلُّفٍ ولا إلى صُعُوبَةٍ في الفَهْمِ أيضا.

[١] كيف يَسْأَلُ العافِيَةَ للأمواتِ؟

الجواب: أي: العافيةَ مِنَ العذابِ، وشِدَّةِ العذابِ، وما أَشْبَهَ ذلك؛ لأنَّ الميِّتَ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ؛ فَتَسْأَلُ اللهَ له العافِيَةَ مِنْ هذا العذابِ، أمَّا بالنسبَةِ لنا فنحن مُضْطَرُّونَ إلى العافِيَةِ عافِيَةِ الدِّينِ والدُّنْيَا، فالقلوبُ مَرِيضَةٌ، والأجسامُ سَقِيمَةٌ، وما لم يكن كذلك فهو عُرْضَةٌ له؛ فلذلك نحتاجُ إلى الدُّعاءِ بالعافِيَةِ لنا.

[٢] المعنى: يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ منَّا، يعني: مِنَّا مَعْشَرَ الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ، والْمُسْتَأْخِرِينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ[١]» وَإِنْ زَادَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ» كَانَ حَسَنًا.

فَأَمَّا النِّسَاءُ فَفِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لَهُنَّ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُكْرَهُ؛ لِعُمُومِ مَا رَوَيْنَاهُ؛ وَلِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَالثَّانِيَةُ: يُكْرَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. فَلَمَّا زَالَ التَّحْرِيمُ بِالنَّسْخِ، بَقِيَتِ الْكَرَاهَةُ؛ وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَلِيلَةُ الصَّبْرِ، فَلَا يُؤْمَنُ تَهْيِيجُ حُزْنِهَا بِرُؤْيَةِ قُبُورِ الْأَحِبَّةِ، فَيَحْمِلُهَا عَلَى فِعْلِ مَا لَا يَحِلُّ لَهَا فِعْلُهُ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ[٢].

---

[١] يعني: يَشْمَلُ كُلَّ ما تَقَرَّبْنَا به إلى اللهِ فيهم، فمثلًا مِنَّا مَنْ صَلَّى عليهم، ومَنْ شَيَّعَهُمْ، ومَنْ أُصِيبَ بِهِمْ، والمُتيَقَّنُ أَجْرُ زِيَارَتِهِمْ «لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ» أي: أَجْرَ زِيَارَتِهِمْ، وهذا مُتيَقَّنٌ لكُلِّ مَنْ زارَ، «وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ» فِتنةَ حُرُوبٍ وقِتَالٍ، أو فِتْنَةَ دِينٍ، أو فِتْنَةَ دُنْيا، وهي عامَّةٌ تَشْمَلُ كُلَّ فِتْنَةٍ: «لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

[٢] الصحيحُ بلا شَكٍّ أَنَّ زيارَةَ النساءِ للقبورِ حرامٌ، بل مِنْ كبائِرِ الذُّنُوبِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَعَنَ زَائِرَاتِ القبورِ(١) وفي لَفْظٍ: «زَوَّارَاتِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٢٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= القُبُورِ»[1] فيُحْمَلُ اللفظُ الثاني على الأَوَّلِ، ويقالُ: إنَّ صِيغَةَ المُبالَغَةِ هنا ليست للكَثْرَةِ بل هي للنسبَةِ، وفعَّالٌ تأتي للنسبَةِ ولو مَرَّةً واحِدَةً، كما يقالُ: فلانٌ مِنَ النَّجَّارِينَ وإنْ لم يَنْجُرْ إلَّا مَرَّةً واحِدَةً، بل كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فُصِّلَت:٤٦] ليس المَنْفِيُّ الكَثْرَةَ بل نِسْبَةَ الظُّلْمِ إليه تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وقد بَيَّنَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوى[2] بيانًا واضحًا بُطْلَانَ قَوْلِ مَنْ يقولُ: إنَّ النَّسْخَ في قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا»[3] عَامٌّ للرِّجالِ والنِّساءِ، وقال: هذا لا يَصِحُّ، وإنَّما هو في الرِّجالِ فقط، وما ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنَ التَّعليلِ لا شَكَّ أَنَّهُ قَوِيٌّ؛ لأنَّ المرأةَ إذا زَارَتْ فهي رَقِيقَةٌ ضعيفةٌ، يَتَهَيَّجُ حُزْنُهَا برُؤْيَةِ قُبُورِ الأحِبَّةِ، ورُبَّما تنوحُ، ورُبَّما تَبْقَى المُدَّةَ الطويلَةَ عند القَبْرِ، ورُبَّما يَعْتَرِضُهَا الفُسَّاقُ، ورُبَّما يَحْدُثُ لها وَحْشَةٌ إذا انْفَرَدَتْ في المَقْبَرَةِ، ويَخْتَلُّ عَقْلُهَا بهذا.

المُهِمُّ أنَّ هناكَ مَفَاسِدَ كثيرةً في زِيَارَةِ المرأةِ للقُبُورِ.

فإنْ قال قائِلٌ: إنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا عَلَّمَهَا النَّبِيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إذا زَارَتِ القُبُورَ أنْ تقولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٧)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧)، من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا.

## فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ خَلْعُ نَعْلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى بَشِيرُ بْنُ الخَصَاصِيَةِ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذْ حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي بِالقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ»، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. فَإِنْ خَافَ الشَّوْكَ إِنْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِمَا لِلْحَاجَةِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الخِفَافُ؛ لِأَنَّ نَزْعَهَا يَشُقُّ. وَفِي التُّمُشْكَاتِ وَنَحْوِهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: هِيَ كَالنَّعْلِ لِسُهُولَةِ خَلْعِهَا.

وَالثَّانِي: لَا يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّ خَلْعَ النَّعْلَيْنِ تَعَبُّدٌ، فَيُقْصَرُ عَلَيْهِمَا[١].

---

= قُلْنَا: إِنَّ مُرَادَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما إذا مَرَّتِ المرأةُ بالمَقْبَرَةِ فلا بَأْسَ أَنْ تَقِفَ وَتَدْعُو، وأمَّا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا قَاصِدَةً المَقْبَرَةَ فهذا حرامٌ، بل مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

[١] ظاهِرُ كلامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ مِنْ حين أَنْ تَدْخُلَ تَخْلَعُ، والحديثُ يَدُلُّ على أنَّ المَنْهِيَّ عنه إنَّما هو المَشْيُ بين القبورِ، وبينهما فَرْقٌ، وعلى هذا فلو كانت القُبُورُ في أَقْصَى المكانِ فإنَّكَ لا تَخْلَعُ نَعْلَيْكَ من حين أَنْ تَدْخُلَ؛ لأَنَّهُ ليس المقصودُ إكرامَ الأمواتِ بخَلْعِ النَّعْلِ، وإنَّما المقصودُ دَفْعُ الأَذِيَّةِ فيما إذا كان الإنسانُ يَمْشِي بين القُبُورِ، وهذا هو المرادُ، ولعلَّهُ مرادُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنْ لم يَكُنْ مُرادَهُ فهذا هو الحَقُّ إنْ شاء اللهُ، أنَّ المَنْهِيَّ عنه إنَّما هو المَشْيُ بين القُبُورِ بالنِّعَالِ، وأمَّا فيما سِوَى ذلك فلا، وقد ثَبَتَ عَنِ

# فَصْلٌ

وَإِنْ دَعَا إِنْسَانٌ لِمَيِّتٍ، أَوْ تَصَدَّقَ عَنْهُ، أَوْ قَضَى دَيْنًا وَاجِبًا عَلَيْهِ، نَفَعَهُ ذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا﴾ [الحشر:١٠] الآيَةَ.

وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيَنْفَعُ أُمِّي إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَإِنْ فَعَلَ عِبَادَةً بَدَنِيَّةً كَالقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ نَفَعَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ إِحْدَى العِبَادَاتِ فَأَشْبَهَتِ الوَاجِبَاتِ، وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَجْتَمِعُونَ فِي كُلِّ مِصْرٍ، وَيَقْرَؤُونَ وَيُهْدُونَ لِمَوْتَاهُمْ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا[١].

---

= النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قِصَّةِ المَيِّتِ يَحْضُرُهُ المَلَكَانِ حتى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ(١) وهم لابِسُوهَا في المَقْبَرَةِ.

[١] هذه مسألَةُ إهداءِ القُرَبِ أو ثَوَابِهَا للأمواتِ، وفيها خلافٌ:

فمِنَ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ قال: إِنَّهُ لا يَنْفَعُ المَيِّتَ إِلَّا ما جاءَتْ به السُّنَّةُ فقط، وما عداهُ فإِنَّهُ لا يَنْتَفِعُ به المَيِّتُ، فيُحْصَرُ ما جاءتْ به السُّنَّةُ، ويقالُ: ما عداهُ لا يَنْتَفِعُ به المَيِّتُ.

ومنهم مَنْ قال: إِنَّ القضايا التي جاءت بها السُّنَّةُ قضايا أعيانٍ، يعني: وَقَعَ الأَمْرُ هكذا، فَسُئِلَ عنه النَّبِيُّ ﷺ فأجازَهُ، ولم يَمْنَعْ ما سواهُ، فيقاسُ عليه ما عداهُ، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨)، ومسلم: كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار، رقم (٢٨٧٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أَقْرَبُ إلى الصَّوابِ؛ لأنَّهُ ما يُدْرِينَا لو وَقَعَ هذا الشيءُ أَيَمْنَعُهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أم لا يَمْنَعُهُ.

فالصَّوابُ: أَنَّهُ جائزٌ، لكنِ الصَّوابُ أَنَّهُ ليس مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ، أنَّ الإنسانَ يُكْثِرُ مِنْ هذا الشيءِ، ثُمَّ يَنْسَى نَفْسَهُ كما هو الواقِعُ عند كثيرٍ مِنَ الناسِ الآنَ، بل يُقالُ: اسْتَرْشِدْ بما أَرْشَدَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إليه؛ حيثُ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَه»[1].

فالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرْشَدَكَ إلى الدَّعْوَةِ للمَيِّتِ، وهذه أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ له، أو التَّسْبيحِ له، أو الصَّلاةِ، أو الصَّوْمِ، أو العُمْـرَةِ، وهذا أَصَحُّ، وهو أَنْ يقالَ: إهداءُ القُرَبِ للأمواتِ نَافِعٌ، لكنَّهُ ليس بِمَشْرُوعٍ ولا مَطْلُوبٍ مِنَ الإنسانِ ولا مُرَغَّبٍ فيه، بلِ الدُّعاءُ أَفْضَلُ، حتى إنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ: هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ وَالِدَيَّ شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهِما؟ لم يَذْكُرِ العَمَلَ لهما إطلاقًا، بل قال: «الاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، والصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا -يَعْنِي: الدُّعاءَ- وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا»[2] ولم يَذْكُرِ الصَّدَقَةَ، ولا الصَّوْمَ ولا الحَجَّ ولا غَيْرَهَا، مِمَّا يَدُلُّ على أَنَّ العباداتِ تَخْتَصُّ بالفاعِلِ، وأَمَّا الدُّعاءُ فبابُهُ واسِعٌ، كُلُّ المسلمينَ يَدْعُو بَعْضِهِمْ لبَعْضٍ، فالسلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبادِ اللهِ الصالحينَ هذا يَشْمَلُ كُلَّ صالِحٍ مَيِّتًا كان أَو حَيًّا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٩٧-٤٩٨)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب بر الوالدين، رقم (٥١٤٢)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب صِلْ من كان أبوك يَصِل، رقم (٣٦٦٤)، من حديث أبي أسيد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قال قائِلٌ: بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ المعاصرينَ يَرَى أنَّ مَنْعَ المرأةِ مِنْ زِيَارَةِ القُبُورِ مِنْ بابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ، لكنِ الأصْلُ الجوازُ، واستَدَلَّ لذلك بأرْبَعَةِ أدِلَّةٍ:

الأوَّلُ: حديثُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في دُعَائِهَا عند دُخُولِ المقابِرِ.

الثاني: ما ثَبَتَ في حَقِّ النِّسَاءِ ثَبَتَ في حَقِّ الرِّجَالِ إلَّا بدليلٍ.

الثالِثُ: قال: لَفْظُ «زَوَّارَاتِ» ضَعِيفٌ، والصحيحُ لَفْظُ: «زَائِرَاتِ».

الرَّابِعُ: أنَّ المقصودَ بحديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا العمومُ.

فالجوابُ: الظَّاهِرُ أنَّ هذا تَمَحُّكٌ في الواقِعِ، ولو أنَّهُ فَكَّرَ بدونِ أَدِلَّةٍ لوَجَدَ أنَّ الحِكْمَةَ تَقْتَضِي مَنْعَ النِّساءِ مِنْ زيارَةِ القُبُورِ؛ لِمَا أشَرْنَا إليه مِنْ بعضِ المفاسِدِ.

وأمَّا حديثُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقَدْ عَرَفْتَ أنَّهُ يُمْكِنُ الجَمْعُ بينه وبين النَّهْيِ، وإذا أمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَ نَصَّيْنِ وَجَبَ المصيرُ إليهما؛ لئَلَّا يُؤَدِّيَ تَرْجِيحُ أحَدِهِمَا على الآخِرِ إلى إبطالِ الثاني.

وترجيحُ لَفْظِ: «زَائِرَاتِ» على «زَوَّارَاتِ» فيقالُ له: إنَّ لَفْظَ «زَائِرَاتِ» قد صَحَّحَهُ غَيْرُكَ، مع أنَّ «زَوَّارَاتِ» ليست نَصًّا على أنَّ المرادَ الكَثْرَةُ والمُبَالَغَةُ، فكما قُلْنَا: إنَّ المُرَادَ النِّسْبَةُ.

وقَوْلُهُم: «ما ثَبَتَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ ثَبَتَ في حَقِّ النِّساءِ إلا بدليلٍ» فنحنُ نقولُ: نَعَمْ، هناكَ دليلٌ يَمْنَعُ النِّسَاءَ، وَيُجِيزُ ذلك للرِّجَالِ.

والرَّابِعُ: تَأْوِيلُ حديثِ عائِشَةَ، والأصْلُ عَدَمُ التَّأْوِيلِ.

⌘ ⌑ ⌘




# كِتَابُ الزَّكَاةِ





وَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

[١] الأمْرُ كما قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الزَّكاةَ هي أحدُ أركانِ الإسلامِ؛ للحديثِ(١).

وإذا تأمَّلْتَ هذه الأركانَ وجدْتَها:

- إمَّا بذْلُ محبوبٍ.
- أو كفٌّ عن محبوبٍ.
- أو صبرٌ على عَمَلٍ.

فالصَّلاةُ صبْرٌ على عَمَلٍ؛ لأنَّ لها شُروطًا وأركانًا تحتاجُ إلى نوعٍ مِنَ المشقَّةِ.

والزَّكاةُ بذلُ محبوبٍ؛ فإنَّ المالَ محبوبٌ إلى الإنسانِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]. ولقولِهِ: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠]. وكم مِن إنسانٍ لا يُهِمُّهُ أنْ يتْعَبَ في بدنِهِ لكنْ يَشُقُّ عليه أنْ يَذْهَبَ دِرْهمٌ مِن مالِهِ!

وأمَّا كَفٌّ عن محبوبٍ فذلك في الصَّومِ، فإنَّ الإنسانَ يكُفُّ نفسَهُ عمَّا يشتَهِيهِ مِن أكْلٍ وشُرْبٍ ونِكاحٍ، مِن أجْلِ أنْ يَتِمَّ التَّكليفَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (١٦/ ١٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَتَجِبُ عَلَى الفَوْرِ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى أَدَائِهَا؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ يُصْرَفُ إِلَى آدَمِيٍّ تَوَجَّهَتِ المُطَالَبَةُ بِهِ، فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهُ، كَالوَدِيعَةِ[1].

وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا لِجَهْلِهِ، وَمِثْلُهُ يَجْهَلُ ذَلِكَ، كَحَدِيثِ العَهْدِ بِالإِسْلَامِ، عُرِّفَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ. وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَجْهَلُ مِثْلُهُ ذَلِكَ كَفَرَ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ المُرْتَدِّ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً، فَمَنْ أَنْكَرَهَا فَقَدْ كَذَّبَ اللهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ.

وَإِنْ مَنَعَهَا مُعْتَقِدًا وُجُوبَهَا أَخَذَهَا الإِمَامُ مِنْهُ وَعَزَّرَهُ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ دُونَ مَالِهِ اسْتَتَابَهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَأَخْرَجَ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَأُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ..............

---

وليُعْلَمْ أنَّ الإنسانَ إنَّما يمتثِلُ طاعةً للهِ عَزَّوَجَلَّ لا لهوًى في نفسِهِ؛ لأنَّ الكثيرَ مِنَ الناسِ لا يُهِمُّهُ أنْ يصومَ لكنْ يُهِمُّهُ أنْ يَبْذُلَ قِرشًا واحدًا مِن مالِهِ. وبعضُ الناسِ بالعكسِ؛ فلهذا جعَل اللهُ عَزَّوَجَلَّ هذه الأركانَ العظيمةَ مَبْنِيَّةً على هذه الأمورِ الثلاثةِ: وهي صبْرٌ على عَمَلٍ، أو بذْلُ محبوبٍ، أو كفٌّ عن محبوبٍ.

[1] يجبُ أنْ تُؤَدَّى على الفورِ، متى ثبَتَ الوُجوبَ فإنَّهُ لا يجوزُ تأخيرُ أدائِهَا؛ لأمورٍ:

**أوَّلًا**: للتَّعليلِ الذي ذكرَهُ المؤلِّفُ؛ لأنَّها حقٌّ لأدَمِيٍّ، توجَّهَتِ المطالبَةُ به، فيَجِبُ أداؤُهُ كالوديعَةِ.

**ثانيًا**: لأنَّها في الواقِعِ دَيْنٌ على الإنسانِ فيَجِبُ أنْ يُبَادِرَ به، ولأنَّ الإنسانَ لا يَدْرِي ما يَعْرِضُ له؛ فقد يَتْلَفُ المالُ وتَبْقَى الزَّكاةُ في ذِمَّتِهِ، وقد يموتُ وتَبْقَى في ذِمَّتِهِ ويتهاوَنُ الورثَةُ بأدائِهَا؛ فلهذا كان لا بُدَّ مِن أنْ يُبَادِرَ بدفعِهَا.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَخذُهَا إِلَّا بِالقِتَالِ قَاتَلَهُ الإِمَامُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَتَابَعَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى هَذَا، فَكَانَ إِجْمَاعًا[١].

---

[١] تبيَّنَ بهذه الجملةِ أنَّ مَنْ جحَدَ وُجوبَ الزَّكاةِ نظَرْنا إنْ كان مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ عُرِّفَ بذلك حتى يَعْلَمَ أنَّها واجبة، ثُمَّ إنْ أصَرَّ على إنكارِهِ عُومِلَ معاملةَ مَنْ يَعْلَمُ ذلك.

وإنْ كان ممَّنْ عاشَ في الإسلامِ، وعَلِمَ وُجوبَ الزَّكاةِ ولكنَّهُ أنكرَها فإنَّهُ يَكْفُرُ كُفْرَ رِدَّةٍ -والعياذُ باللهِ- ويُقْتَلُ وإنْ أدَّاها، فلو أدَّى الزَّكاةَ وأكْثَرَ مِنَ الزَّكاةِ ولكنَّهُ قال: إنَّها صدقةٌ وليست بواجِبَةٍ؛ فإنَّه يكونُ كافرًا مُرْتَدًّا، ويُقْتَلُ.

لكنْ إذا أقَرَّ بالوُجوبِ وامتنَعَ عن أدائِها؛ فكما قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يأْخُذُها الإمامُ مِنه ويُعَزِّرُهُ**» فلا يكفي مُجَرَّدُ الأخْذِ، بل لا بُدَّ مِن التَّعزيرِ، والتَّعزيرُ يكونُ بما يراهُ الإمامُ حيثُ يَرْدَعُهُ وأمثالَهُ.

وقيلَ: إنَّ التَّعزيرَ أنْ يُؤْخَذَ شَطْرُ مالِهِ؛ بناء على حديثِ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عن أبيه، عن جده؛ فِيمَنِ امتنَعَ عن أداءِ الزَّكاةِ، قال ﷺ: «**فَإِنَّا آخِذُوها وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا**»(١).

ثُمَّ شَطْرُ المالِ، هلِ المرادُ المالُ الذي فيه الزَّكاةُ وامتنَعَ مِن أدائِها أو جميعُ مالِهِ؟

الجَوابُ: الأوَّلُ أظْهَرُ؛ أي: نَأْخُذُ شَطْرَ مالِهِ الذي فيه الزَّكاةُ. فإذا امْتَنَعَ مِن زكاتِهِ ومالُهُ عُروضٌ أخَذْنا منه النِّصْفَ بدلًا مِن رُبُعِ العُشْرِ؛ تعزيرًا له.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم (٢٤٤٤).

لكنْ لو رأى الإمامُ أنْ يَأْخُذَ شَطْرَ مالِهِ كُلِّهِ حتـى ما يُؤَدِّي زكاتَهُ؛ مُبالغَةً في التَّعزيرِ، ورأى أنَّ ذلك أصْلَحُ للأُمَّةِ فلا حَرَجَ.

فإنْ قُدِرَ عليه دونَ مالِهِ -يعني: الرَّجُلُ موجودٌ لكنِ المالُ لا يُقْدَرُ عليه- يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يُسْتَتَابُ ثَلاثًا فإنْ تابَ وأَخْرَجَ وإلَّا قُتِلَ**».

وإذا امتَنَعَ قَوْمٌ مِن أدائِهَا فإنَّهُم يُقاتلونَ؛ لِفِعْلِ أبي بكْرٍ الصدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنْ إذا قُتِلَ هل يُقْتَلُ رِدَّةً أو يُقْتَلُ تعزيرًا؟

الجَواب: الثاني؛ لأنَّ الصحيحَ أنَّهُ لا أحَدَ يَكْفُرُ بتَرْكِ شيءٍ مِن أركانِ الإسلامِ سوى الشهادتينِ والصَّلاةِ، لكنَّهُ يُقْتَلُ مِن بابِ التَّعزيرِ.

**فإنْ قال قائِلٌ**: لماذا سُمِّـيَ مانِعُو الزَّكاةِ مُرْتَدِّينَ إنْ كان هذا القَتْلُ تعزيرًا، إنْ قاتَلَهُمْ؟

**فالجَوابُ**: قاتَلَهُم لأنَّهُمْ ارتدُّوا وقالوا: إنَّ هذه جِزْيَةٌ، ولم يُقِرُّوا بوُجوبِهَا.

**فإنْ قِيلَ**: قُلْنا: إنَّ مَن لم يُؤْتِ الزَّكاةَ وأقَرَّ بوُجوبِهَا فإنَّه لا يَكْفُرُ، فكيف نُجيبُ عن هـذه الآيـةِ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١]؟

**فالجَوابُ أن نقولَ**: إنَّ مَنِ امتنعَ مِنَ الزَّكاةِ مع الإقرارِ بوُجوبِهَا فإنَّه لا يَكْفُرُ؛ لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديثِ الصحيحِ الذي أَخْرَجَهُ مُسلِمٌ في صحيحِهِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن آتاهُ اللهُ مالًا فلم يُؤَدِّ زكاتَهُ: «**إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، وَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَـرَدَتْ أُعِيدَتْ، فِي يَـوْمٍ**

= كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[١].

وهذا صريحٌ بأَنَّهُ ليس بكافرٍ؛ إذ لو كان كافرًا ما رأى سبيلَهُ إلى الجنَّةِ، وعلى هذا فيكونُ المفهومُ مِن هذه الآيةِ أَخصَّ مِنَ الزَّكاةِ.

فإنْ قال قائِلٌ: هل إذا امتَنَعَ أو فشَا الامتناعُ عند قَومٍ -مثلًا- عَنِ الزَّكاةِ، ولم يَرْدَعْهُمْ أَخْذُ شَطْرِ مالِهِمْ، هل للإمامِ إذا رأى مصْلَحَةً أنْ يَقْتُلَهُمْ؛ يعني: أنْ يَصِلَ حدُّ التَّعزيرِ إلى القَتْلِ؟

فالجوابُ: أي نَعَمْ، له أنْ يُقَاتِلَهُمْ.

فإنْ قال قائِلٌ: فإذا كانوا تحت وِلايتِهِ في بلدٍ ما، ولم يخلَعُوا طاعَتَهُ، وكانوا أفرادًا؟

فالجوابُ: نَعَمْ، إذا كانوا أفرادًا يَقْتُلُهُمْ.

فإنْ قال قائِلٌ: ما معنى قَوْلِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «واللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ»[٢]؟

فالجَوابُ: المعنى: أَنَّهُم إذا كانوا يُقاتَلُونَ على تَرْكِ الصَّلاةِ فَلْنُقَاتِلْهُمْ على تَرْكِ الزَّكاةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧/ ٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، رقم (٦٩٢٤)، وأخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٠/ ٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ كَتَمَ مَالَهُ حَتَّى لَا تُؤْخَذُ زَكَاتُهُ، أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ.

وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ يَأْخُذُهَا الإِمَامُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ العَرَبَ مَنَعَتِ الزَّكَاةَ، فَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أُخِذَ مِنْهُمْ زِيَادَةٌ عَلَيْهَا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُؤْخَذُ مَعَهَا شَطْرُ مَالِهِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **«فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. قَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ عِنْدِي صَالِحٌ.

وَهَلْ يَكْفُرُ مَنْ قَاتَلَ الإِمَامَ عَلَى الزَّكَاةِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

**إِحْدَاهُمَا:** يَكْفُرُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١] دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَخَانَا فِي الدِّينِ إِلَّا بِأَدَائِهَا، وَلِأَنَّ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ: لَا حَتَّى تَشْهَدُوا أَنَّ قَتْلَانَا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ.

**وَالثَّانِيَةُ:** لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ امْتَنَعُوا مِنْ قِتَالِهِمُ ابْتِدَاءً، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا كُفْرَهُمْ، ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى القِتَالِ، وَبَقِيَ الكُفْرُ عَلَى الأَصْلِ[١].

---

[١] يعني: على عَدَمِ الكُفْرِ، لكنَّ المرتَدِّينَ في عَهْدِ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منهم مَنْ قال: إنَّنا لا نُسَلِّمُ الزَّكاةَ؛ لأنَّها جِزْيَةٌ أو أختُ الجِزْيَةِ، فامتَنَعُوا، فهؤلاءِ يُقاتَلُونَ قَتْلَ المُرْتَدِّ؛ لأنَّهُم جحَدُوا وُجُوبَها.

وأمَّا مَن جحَدَها بُخلًا، أو قال: إنَّنا لا نُسَلِّمُها إلا للرَّسولِ ﷺ، ولا نُسَلِّمُها لِمَنْ بعده فهؤلاءِ لا يُقْتَلُونَ كُفْرًا، لكنَّهُم يُقاتَلُونَ ويُقْتَلُونَ حتى يَسْتَسْلِمُوا.

## فَصْلٌ

وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ:

الإِسْلَامُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًا؛ لِأَنَّهَا مِنْ فُرُوعِ الإِسْلَامِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ كَالصِّيَامِ. وَعَنْهُ: تَجِبُ عَلَى الْمُرْتَدِّ[١].

---

[١] لو أنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ استدَلَّ بحديثِ مُعاذٍ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكان أَحْسَنَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْهُ أنْ يَدْعُوَهُمْ -أي: أَهْلَ اليمنِ- إلى الزَّكاةِ إلَّا بَعْدَ أنْ يستجِيبُوا للتَّوحيدِ ثُمَّ للصَّلاةِ.

فإنْ قال قائِلٌ: وهل يأْثَمُ الكافِرُ إذا لم يُزَكِّ؟

قلنا: نَعَمْ يَأْثَمُ؛ لقولِهِ تعالى عنهم: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر:٤٣-٤٤]. وأَعْظَمُ ما يُطْعَمُ المسكينُ هو الزَّكاةُ، فدَلَّ ذلك على أنَّهُم يُعاقبونَ عليها، وهذا هو القولُ الراجِحُ، أنَّ الكُفَّارَ يُعاقبونَ على سائرِ فُروعِ الإسلامِ كما يُعاقبونَ على أَصْلِهِ.

فإنْ قال قائِلٌ: لو تُوُفِّيَ رَجُلٌ له مالٌ عنِ ابنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، وارْتَدَّ أحدُهُما بعد أَخْذِ نصيبِهِ كيف يُزَكِّي الْمُسْلِمُ حَقَّهُ؟

فالجَوابُ: إذا كان يَبْلُغُ النِّصابَ زكَّاهُ، وإنْ لم يَبْلُغِ النِّصابَ فلا زكاةَ عليه، إلَّا إذا كان عنده مِن جِنْسِهِ فَيَضُمُّه إليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء للشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩/ ٢٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والشَّرْطُ الثَّانِي: الحُرِّيَّةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ، فَإِنْ مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ مَالًا، وَقُلْنَا: لَا يَمْلِكُ، فَزَكَاتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُهُ، وَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ، فَلَا زَكَاةَ فِي المَالِ؛ لِأَنَّ سَيِّدَهُ لَا يَمْلِكُهُ، وَمِلْكُ العَبْدِ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَمِلُ المُوَاسَاةَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ أَقَارِبُهُ إِذَا مَلَكَهُمْ. وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ قَرِيبِهِ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا تَجِبُ بِطَرِيقِ المُوَاسَاةِ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى مُكَاتَبٍ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ، وَمِلْكُهُ غَيْرُ تَامٍّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا[١].

---

فإنْ قال قائلٌ: على جميعِ المالِ أو نِصْفِهِ؟

فالجَوابُ: الزَّكاةُ على مَا وَرِثه وهُو نِصْف المالِ. أمَّا الثَّاني وهُو الكافر فليس عليه زكاةٌ فِيما ورِثَه مِن أَبيه.

[١] الحُرِّيَّةُ ضِدُّها الرِّقُّ، فالرقيقُ لا زكاةَ عليه، والتعليلُ الصحيحُ: أَنَّهُ لا يَمْلِكُ، وأنَّ زكاةَ ما في يدِهِ على سيِّدِهِ، ودليلُ ذلك قوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ»(١) فأثبتَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ مالَهُ للذي باعَهُ ما لم يَشْتَرِطْهُ المبتاعُ، وهذا لا يَنْبَغِي أنْ يُعْدَلَ به قَوْلُ أيِّ إنسانٍ مِنَ الناسِ. إذا كان الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ» فلا حاجَةَ إلى أنْ يُذْكَرَ قَوْلٌ آخرُ في المسألِةِ، ونقولُ: «إنَّهُ لا يُمْلَكُ بالتمليكِ» بلا إشكالٍ.

ولكنْ لو ملَّكَهُ سيِّدُهُ فهل يَمْلِكُ؟

الجَوابُ: الظاهِرُ أَنَّهُ لا يَمْلِكُ، وأنَّ تمليكَ سيِّدِهِ له مِن بابِ الإباحةِ فقط، وليس

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٠٦)، وأخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب العبد يباع وله مال، رقم (٣٤٣٣)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد له مال، رقم (١٢٤٤)، والنسائي: كتاب البيوع، باب العبد يباع ويستثني المشتري ماله، رقم (٤٦٣٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ عَتَقَ وَبَقِيَ فِي يَدِهِ نِصَابٌ اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا[١].

= مِن بابِ التمليك، وهذا هو المذْهَبُ(١)؛ لأنَّ الذينَ يقولونَ بالفَرْقِ بين تمليكِ سيِّدِهِ وتمليكِ غيْرِهِ يقولونَ: إذا ملَّكَهُ غيْرُهُ فمعلومٌ أنَّهُ سَيَنْصَرِفُ إلى مِلْكِ سيِّدِهِ، وإذا ملَّكَهُ السيِّدُ فقد رَضِيَ بأنْ يُخْرِجَ جُزْءًا مِن مالِهِ لهذا العَبْدِ.

ولكنِّي أقولُ: حتى وإنْ أخْرَجَ فإنَّمَا هو إباحَةٌ وليس بتمليكٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ**» فالصَّوابُ: أنَّ العبدَ لا يَمْلِكُ لا بتمليكِ سيِّدِهِ ولا بتمليكِ غَيْرِهِ، وبناء على ذلك يكونُ المالُ الذي بيدِهِ زكاتُهُ على سَيِّدِهِ.

وأمَّا المُكاتَبُ فهو ليس كالقِنِّ؛ لأنَّ المُكاتَبَ يَمْلِكُ شيئًا مِن منافِعِهِ؛ إذْ أنَّهُ يَمْلِكُ التصرُّفَ في مالِهِ، يبيعُ ويشْتَرِي مِن أجْلِ أنْ يُوَفِّيَ سيِّدَهُ، فهل نقولُ: إنَّهُ لا زكاةَ عليه؛ لأنَّهُ إلى الآن لم يَتَحَرَّرْ، (فالمُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عليه دِرْهَمٌ) أو نقولُ: لمَّا كان له التَّصرُّفُ في مالِهِ بدونِ مُراجَعَةِ السيِّدِ صارَ كالمالِكِ، فتَجِبُ عليه الزَّكاةُ، ثُمَّ إنْ قُدِّرَ أنْ رَجَعَ إلى الرِّقِّ صارتِ الزَّكاةُ على السيِّدِ بعْدَ رُجوعِهِ إلى الرِّقِّ؟

الجواب: لعلَّ الأقْرَبَ أنْ يقالَ: إنَّ المالَ الذي بيَدِ المُكاتَبِ يُلْزَمُ المُكاتَبُ بدَفْعِ زكاتِهِ دونَ الرُّجوعِ إلى سيِّدِهِ، ثُمَّ إذا قُدِّرَ أنَّهُ عَجَزَ أنْ يُوَفِّيَ وعادَ هو ومالُهُ للسيِّدِ وَجَبَ على السيِّدِ أنْ يُزَكِّيَ هذا المالَ، يَبْتَدِئُ به حَوْلًا.

[١] يعني عتَقَهُ وبَقِيَ في يده نِصابًا؛ يعنى: بَقِيَ المالُ نِصابًا. وأحْسَبُ أنْ تكونَ بالرَّفْعِ: «وبَقِيَ في يدِهِ نِصابٌ استَقْبَلَ به حَوْلًا» والذي استَقْبَلَ المُكاتَبُ؛ لأنَّه قَبْلَ ذلك ليس بمالِكٍ.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢/ ٤٣٧)، والإنصاف (٣/ ٦).

وَإِنْ عَجَزَ اسْتَقْبَلَ سَيِّدُهُ بِمَالِهِ حَوْلًا؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ حِينَئِذٍ، وَمَا قَبَضَ مِنْ نُجُومِ مُكَاتَبِهِ اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا لِذَلِكَ[١].

وَإِنْ مَلَكَ الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ[٢] بِجُزْئِهِ الحُرِّ نِصَابًا لَزِمَتْهُ زَكَاتُهُ؛.................

---

فمثلًا: إذا اتَّجَرَ هذا المُكاتَبُ وفي خلال السَّنَةِ وجَد ما يُوَفِّي السيِّدَ به فأوفاهُ وقد مضَى ثمانِيَةُ أَشْهُرٍ مِنَ السَّنَةِ فأَوْفَى السيِّدَ، وبَقِـيَ معه ما يَبْلُغُ النِّصابَ فزَائِدًا، فهل نقولُ: إذا تمَّتِ السَّنَةُ عليك أنْ تُزَكِّيَ هذا الذي بَقِيَ في يدِكَ؟

الجَوابُ: يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا، بل يَسْتَقْبِلُ به حَوْلًا. فتُلْغَى الأَشْهُرُ الثمانِيَةُ التي كانت قَبْلَ أنْ يَعْتِقَ.

وعلى ما اخترناهُ في هذه المسألَةِ أن نقولُ: يَبْنِـي على ما سبَقَ، فإذا تمَّ الحَوْلُ مِن مِلْكِهِ إيَّاهُ وجَبَ عليه زَكاتُهُ.

[١] لماذا لا نقولُ: إنَّها كجُمْلَةِ الدُّيونِ؟

الجواب: لأنَّه مِنَ الجائزِ أنَّ العَبْدَ لا يُوَفِّي؛ إذْ إنَّهُ إذا عجزَ ولم يُوفِّ لم يَبْقَ في ذِمَّتِهِ شيءٌ للسيِّدِ فهو كالدَّيْنِ الذي على مُعْسِرٍ أو مُماطِلٍ.

وإنْ قال قائِلٌ: ألم يتخَلَّفْ فيه شرْطُ الاستقرارِ؟

فالجَوابُ: نَعَمْ، لكنْ لَمَّا عتقَ تبَيَّنَ استقرارُهُ.

وإنْ قال قائِلٌ: قَبْلَ الأجلِ؟

فالجَوابُ: قَبْلَ الأجلِ نَعَمْ، لكنْ إذا ثبَتَ الأمرُ الواقِعُ فتَجِبُ الزَّكاةُ.

[٢] المُعْتَقُ بعضُهُ يعني: أنَّ بعضَهُ حُرٌّ وبعضَهُ رقيقٌ. لكنْ هل يُتَصَوَّرُ؟

لِأَنَّهُ يَمْلِكُ ذَلِكَ مِلْكًا تَامًّا، فَأَشْبَهَ الحُرَّ.

والشَّرْطُ الثَّالِثُ: تَمَامُ المِلْكِ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الدَّيْنِ عَلَى المُكَاتَبِ؛ لِنُقْصَانِ المِلْكِ فِيهِ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعَجِّزَ نَفْسَهُ وَيَمْتَنِعَ مِنْ أَدَائِهِ، وَلَا فِي السَّائِمَةِ المَوْقُوفَةِ؛ لِأَنَّ المِلْكَ لَا يَثْبُتُ فِيهَا مِنْ وَجْهٍ، وَفِي وَجْهٍ يَثْبُتُ نَاقِصًا لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِأَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ.

وَرَوَى مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ: فِيمَنْ وَقَفَ أَرْضًا أَوْ غَنَمًا فِي السَّبِيلِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَلَا عُشْرَ، هَذَا فِي السَّبِيلِ. وَإِنَّمَا يَكُونَ ذَلِكَ إِذَا جَعَلَهُ فِي قَرَابَتِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهِ إِذَا كَانَ لِمُعَيَّنٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[١].

---

= الجَوابُ: نَعَمْ، يعني: عَبْدٌ بين رَجُليْنِ أعْتَقَ أحدُهُما نصيبَهُ والثاني بَاقٍ على مِلْكِهِ، وهو لا يستطيعُ أنْ يَضْمَنَ قِيمَةَ ما أعْتَقَهُ، فهذا المُعْتِقُ لا يستطيعُ أنْ يَضْمَنَ قِيمةَ ما لم يَعْتِقْهُ شريكُهُ، فهنا يَبْقَى العَبْدُ مُبَعَّضًا.

ثُمَّ هل يُسْتَسْعَى فيقالُ: اسعَ مِن أجْلِ أنْ تُوَفِّيَ حتى تَعْتِقَ كُلُّكَ؟

الجَوابُ: في هذه المسألَةِ خِلافٌ، والصحيحُ أَنَّهُ يُسْتَسْعَى، لكنْ إذا استُسْعِيَ فعَجَزَ بَقِيَ مُبَعَّضًا.

[١] الصحيحُ أنَّها لا تَجِبُ الزَّكاةُ في الموقوفِ، سواءٌ كان على مُعَيَّنٍ أَمْ على سبيلِ العُمومِ، وذلك لأنَّ الموقوفَ عليه المُعَيَّنَ لا يَمْلِكُ الوقْفَ مِلكًا تامًّا؛ إذْ لا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فيه ببيعٍ ولا شراءٍ ولا هِبَةٍ، وكذلك أيضًا لو مات لم يُوَرَّثْ عنه، فمِلْكُهُ ناقِصٌ.

وَلَا تَجِبُ فِي حِصَّةِ الْمُضَارِبِ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ القِسْمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا عَلَى رِوَايَةٍ، وَعَلَى رِوَايَةٍ يَمْلِكُـهَا مِلْكًا نَاقِصًا غَيْرَ مُسْتَقِـرٍّ؛ لِأَنَّهَا وِقَايَةٌ لِرَأْسِ المَالِ، وَلَا يَخْتَصُّ الْمُضَارِبُ بِنَمَائِهَا.

وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّهَا جَارِيَةٌ فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ لِثُبُوتِ المِلْكِ فِيهَا[١].

---

[١] المضارَبُ له نصيبٌ مِن الرِّبحِ، والمُضَارِبُ الذي هو رَبُّ المالِ له أَصْلُ المالِ ونصيبُهُ مِن الرِّبحِ.

فمثلًا: إذا أعطيْتَ رَجُلًا عَشَرَةَ آلافِ ريالٍ مُضَارَبَةً، وعند تمامِ الحَوْلِ صارت خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ ريالٍ. فرأسُ المالِ عَشَرَةٌ فيه الزَّكاةُ، لا إشكالَ فيه، وخَمْسَةُ آلافِ الرِّبحِ لرَبِّ المالِ منها ألفانِ وَخَمْسُ مِئَةٍ وللمُضارَبِ ألفانِ وَخَمْسُ مِئَةٍ، تَجِبُ الزَّكاةِ في نصيبِ ربِّ المالِ؛ لأنَّها نماءُ أصْلٍ ثابتٍ.

أمَّا نصيبُ المُضارَبِ وهو ألفانِ ونِصْفٌ فإنَّها لا تَجِبُ فيها الزَّكاةُ، قالوا: لأنَّ مِلْكَهُ ليس بتامٍّ؛ إذ لو فُرِضَ أنَّ هذا المالَ الذي فيه المُضارَبَةُ نَقَصَ عن رأسِ المالِ، بل لو كان على قَدْرِ رأسِ المالِ لم يَنْقُصْ ولم يَزِدْ، فإنَّ هذا المُضارِبَ لا شيءَ له، فيكونُ مِلْكُهُ مُزَعْزَعًا ليس مُسْتَقِرًّا.

ثُمَّ على فرْضِ أنْ يقالَ: ما دامَ الحولُ قد تَمَّ وعنده هذا المالُ فلماذا لا نُوجِبُ الزَّكاةَ عليه؛ لأنَّه تَمَّ الحَوْلُ؟

فيقالُ: إنَّ نصيبَ المُضارَبِ ليس على أصْلٍ حتى يكونَ تابعًا له، بخلافِ نصيبِ ربِّ المالِ المُضارِبِ فإنَّه تابعٌ لأصلِهِ الذي هو رأسُ المالِ، وهو ثابتٌ مِن أوَّلِ الحَوْلِ.

فمثلًا: هذا رَجُـلٌ أعْطَـى شخصًا عَشَرَةَ آلافِ ريالٍ مُضارَبَـةً، وعند تمامِ الحولِ

= صارت خَمْسَةَ عَشَرَ ألفًا، رَبِحَتْ خَمْسَةَ آلافٍ، اثنانِ ونِصفٌ لرَبِّ المالِ، واثنانِ ونِصفٌ للمُضارِبِ، فحِصَّةُ المُضارِبِ ليس فيها شيءٌ؛ لأَنَّه لو قُدِّرَ أنَّ هذا المُضارِبَ الذي عَمِلَ كُلَّ هذه السَّنَةِ لم يَحْصُلْ على رِبْحٍ لم يكنْ له شيءٌ، فرِبْحُهُ هذا الحاصِلُ وقايَةٌ لرأسِ المالِ.

ولذلك لو فرَضْنَا أنَّ في أثناءِ السَّنَةِ بلغَتِ العَشَرَةُ آلافٍ خَمْسَةَ عَشَرَ ألفًا، وفي آخِرِ السَّنَةِ رجَعَتْ إلى عَشَرَةٍ، أين نصيبُ المُضارِبِ؟

الجَوابُ: لا شيءَ. إذَنْ فمِلْكُهُ غيرُ تامٍّ، فلا تَجِبُ فيه الزَّكاةُ.

يُورِدُ علينا مُورِدٌ يقولُ: إذَنْ رِبحُ ربِّ المالِ أيضًا عُرْضَةٌ للخَسارَةِ، فلماذا أوْجبْتُمُ الزَّكاةَ فيه؟

قُلْنا: لأَنَّه مَبْنِيٌّ على أصْلٍ ثابتٍ تَجِبُ فيه الزَّكاةُ؛ فلهذا أوْجبْناها في حِصَّةِ رَبِّ المالِ؛ لأنَّ هذا نماءُ مِلْكِهِ دونَ المُضَارِبِ؛ لأَنَّه لم يُبْنَ على أصْلٍ ثابِتٍ.

ولهذا لو فرَضْنَا أنَّ الرَّجُلَ تكسَّبَ بمالِهِ ورَبِحَ في عَشَرَةِ آلافٍ أَلْفَيْنِ ونِصْفًا، هل تَجِبُ عليه الزَّكاةُ في ألفيْنِ ونِصْفٍ؟

الجَوابُ: نَعَمْ تَجِبُ، فهذا هو الفَرْقُ.

إذَنْ: حِصَّةُ المُضَارِبِ ليس فيها زكاةٌ، فإنْ قُسِمَ -يعنى: قَبْلَ تمامِ الحوْلِ بيوْمٍ- الرِّبحُ، وقِيلَ: يا رَبَّ المالِ خُذْ ألفيْنِ ونِصفًا ويا أيُّها المُضَارِبُ خذ ألفيْنِ ونِصْفًا، فحينئذٍ تَجِبُ الزَّكاةُ؛ لأَنَّه الآنَ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ وِقايَةً لرأسِ المالِ؛ لأنَّ المُضَارِبَ مَلَكَهُ مِلْكًا تامًّا.

فإنْ قال قائِلٌ: في الألفيْنِ ونِصْفِ التي لصاحِبِ رأسِ المالِ هل تَجِبُ فيها الزَّكاةُ إذا بلغَتِ النِّصابَ ومرَّ عليها حوْلٌ جديدٌ؟

فالجَوابُ: لا، هي تَبَعُ الأوَّلِ. فنِتاجُ السائِمَةِ ورِبْحُ التِّجارَةِ تابعٌ للأصلِ.

مثلًا: إنسانٌ يَمْلِكُ أربعينَ شاةً، وعند مُنْتصَفِ الحوْلِ صارتْ ثمانينَ، وعند تمامِ الحوْلِ صارت مِئَةً وواحِدًا وعـشرينَ، فتَجِبُ الزَّكاةُ؛ لأنَّ حوْلَ النَّماءِ والنِّتاجِ حَوْلُ أصْلِهِ.

وخُذْ هذه قاعِدَةً، والدَّليلُ عُمومُ الأدلَّةِ، فالرَّسولُ ﷺ لم يَكُنْ إذا أرْسَلَ السُّعاةَ يقولُ: اسألُوهم هل هذا النَّماءُ جديدٌ أو قديمٌ؟ فيأخُذُ مِنَ الموجودِ. ولو كان هناك اختلافٌ لسأَلَ، ولقالَ: هل هذا النِّتاجُ تَمَّ عليه الحوْلُ أو لا؟.

فإنْ قال قائِلٌ: مَنْ كان عنده عُروضُ تجارَةٍ كمَحَلٍّ مثلًا، يُقَوِّمُ ما فيه ولا يَحْتاجُ إلى نَظَرٍ إلى رأسِ مالِ أصْلِهِ؟

فالجَوابُ: عُروضُ التِّجارَةِ إذا تَمَّ الحَوْلُ فقَوِّمْ ما عندك مما تَجِـبُ فيه الزَّكاةُ، سواءٌ زاد عن رأسِ المال أو نَقَصَ.

فإنْ قال قائِلٌ: إذا قُسِمَ المالُ قَبْلَ العامِ بيومٍ نقولُ: يَجِبُ على المُضارِبِ في مالِهِ الزَّكاةُ، كيف تَجِبُ الزَّكاةُ وهو لم يَتِمَّ على تمامِ المِلْكِ إلا يومٌ واحِدٌ؟

فالجَوابُ: هذا سُؤالٌ جَيِّدٌ، ولهذا لا يَبْعُدُ أنْ يكونَ هناك قولٌ بأنَّهُ يَبْتَدِئُ الحوْلَ مِن جَديدٍ. لكنْ هم يقولونَ: لمَّا كان أصْلُهُ موجودًا والآنَ زالَ المحظورُ -الذي هو وِقايَةُ رأسِ المالِ- وجَبَتْ عليه الزَّكاةُ.

وَفِي الْمَغْصُـوبِ وَالضَّالِّ وَالدَّيْنِ عَلَى مَنْ لَا يُمْكِـنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ لِإِعْسَارٍ أَوْ جَحْدٍ أَوْ مَطْلٍ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ يَدِهِ وَتَصَرُّفِهِ، أَشْبَهَ دَيْنَ الكِتَابَةِ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ تَامٍّ فَأَشْبَهَ الحَلْيَ[١].

وَالثَّانِيَةُ: فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ المِلْكَ فِيهِ مُسْتَقِرٌّ، وَيَمْلِكُ المُطَالَبَةَ بِهِ، فَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهِ كَالدَّيْنِ عَلَى مَلِيءٍ.

وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الدَّيْنِ المُمْكِنِ اسْتِيفَاؤُهُ.....................

---

= وإنْ قيل: وإذا لم يَمُرَّ على هذا المالِ إلا سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ لأنَّه مِن الرِّبحِ؟

فالجَوابُ: صحيحٌ، لكنَّهُ صار تَبَعًا، هو مِن الرِّبحِ لكنْ ليس هِبَةً مُجَرَّدَةً، إنَّما هي نَماءٌ لشيءٍ سابِقٍ تَمَّ له سَنَةٌ.

[١] إنْ قال قائِلٌ: قوْلُ المؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلِأَنَّهُ غَيْرُ تَامٍّ فَأَشْبَهَ الحَلْيَ» ما وَجْهُ التشبيهِ؟

فالجَوابُ: وجْهُ ذلك أنَّ الحَلْيَ على القَوْلِ بأنَّهُ لا زكاةَ فيه، يقولُ: لأنَّ هذا ليس مُتَمَحِّضًا للثَّمَنِيَّةِ، بل هو مُسْتَعْمَلٌ، فمِلْكُهُ فيه غَيْرُ تامٍّ، لكنْ هذا غَيْرُ صحيحٍ -يعنى أنَّ هذا القياسَ غَيْرُ صحيحٍ-:

أوَّلًا: لأنَّ مِلْكَ الإنسانِ للحَلْيِ مِلْكٌ تامٌّ لا شكَّ فيه، لكنْ نقَلَهُ الاستعمالُ إلى حُكْمِ الأشياءِ المستَعْمَلَةِ على القَوْلِ بعدَمِ الوُجوبِ.

وأمَّا إذا قُلنا بالوُجوبِ فإنَّ القِياسَ لا يَصِحُّ إطلاقًا.

وَلَا يَلْزَمُهُ الإِخْرَاجُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَيُؤَدِّي؛ لِمَا مَضَى؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُوَاسَاةِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ مَالٍ لَمْ يَقْبِضْهِ[١].

---

[١] زكاةُ الدُّيونِ على الغَيْرِ هل هي واجِبَةٌ أم لا؟

نقولُ: الدُّيونُ إمَّا أنْ تكونَ على مَنْ يُمْكِنُ استيفاؤُهُ منه شَرْعًا وعادَةً، فهذا كالموجودِ في الصُّندوقِ. وإمَّا أنْ تكونَ على مَنْ لا يُمْكِنُ الاستيفاءُ منه شَرْعًا أو عادَةً، فهذا الذي فيه الخلافُ.

فالأوَّلُ: كما لو كان للإنسانِ على شخصٍ عَشَرَةُ آلافِ ريالٍ، هذا الشخصُ يقولُ: أنَا مستَعِدٌّ متى شِئْتَ أعطَيْتُكَ، لكنْ صاحِبُ الدَّيْنِ رَجُلٌ طَيِّبٌ، لا يُحِبُّ أنْ يقولَ لأحدٍ أَعْطِنِي ما عندك لي، فهذا فيه الزَّكاةُ؛ لأنَّ إبقاءَهُ في ذِمَّةِ الرَّجُلِ باختيارِهِ وإرادَتِهِ، فكأنَّهُ في صُندوقِهِ، ولكنْ لا يلْزَمُهُ إخراجُ الزَّكاةِ حتى يَقْبِضَهُ، فإذا قبَضَهُ زكَّاهُ لِمَا مضَى، فلو قُدِّرَ أنَّهُ بَقِيَ في ذِمَّةِ المَدِينِ خَمْسَ سنواتٍ، فَقَبَضَهُ، فإنَّه يُؤَدِّيهِ خَمْسَ سنواتٍ، ولا يُخْصَمُ منه قَدْرُ زكاتِهِ؛ لأنَّه أبقاهُ باختيارِهِ.

أمَّا إذا كان على مَنْ لا يُمْكِنُ مطالبَتُهُ شرعًا أو عادَةً، أو كان جاحدًا أو مُماطِلًا، ففيه روايتانِ عنِ الإمامِ أحمدَ(١)، وهما قولانِ في المذْهَبِ، فالمذْهَبُ أنَّ الزَّكاةَ فيه واجِبَةٌ، لكنْ لا يلْزَمُهُ أداؤُهَا حتى يَقْبِضَهُ، فيُزَكِّي لِمَا مَضَى، ولو بَقِيَ عَشْرَ سنواتٍ.

والقولُ الثاني: أنَّهُ لا زكاةَ عليه في ذلك؛ لأنَّ المالَ ليس بيدِهِ، ولا يُمْكِنُهُ أنْ يُطَالِبَ به، وإذا طالَبَ فقد عَجَزَ، وهذا القولُ هو الصحيحُ؛ لأنَّنا سواءٌ قُلنا: إنَّ الزَّكاةَ مُواساةٌ وهذا لا تحتَمِلُهُ المُواساةُ، أو قُلنا: إنَّ الزَّكاةَ عِبادةٌ، فيقالُ: هذا مالٌ لم يَقدِرْ

---

(١) انظر: الإرشاد (ص١٢٨)، والمغني (٣/ ٧١)، والمحرر (١/ ٢١٩).

= عليه، حتى لو كانتِ الزَّكاةُ عِبادَةً فإنَّه مالٌ لا يَقْدِرُ عليه، فلا زكاةَ عليه فيه.

لكنْ هل يلْزَمُهُ إذا قبَضَهُ أنْ يُزَكِّيَ في الحالِ لسَنَةٍ واحدَةٍ، أو يستأنِفُ فيه حَوْلًا جديدًا؟

الجَوابُ: في ذلك خِلافٌ، منهم مَنْ يقولُ: إنَّهُ يستأنِفُ فيه حوْلًا جديدًا؛ لأنَّه قَبْلَ ذلك كان في حُكْمِ المعدومِ، فكأَنَّهُ مَلَكَهُ الآنَ، فيستأنِفُ به حَوْلًا جديدًا.

ومنهم مَنْ قال: بل يُزَكِّيهِ لسَنَةٍ واحِدَةٍ؛ قِياسًا على الثمرَةِ التي قال الله فيها: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]. وهذا ليس كالذي استَجَدَّ مِلْكُهُ فيه؛ لأنَّ الذي استَجَدَّ مِلْكُهُ فيه لم يَمْلِكْهُ، لا حقيقةً ولا حُكمًا. أمَّا هذا فهو مَلَكَهُ حُكمًا، فلهذا لو ماتَ فإنَّه يُورَثُ مِن بَعْدِهِ، وهذا أقْرَبُ إلى الصَّوابِ: أنَّهُ يُزَكِّيهِ لسَنَةٍ واحِدَةٍ ولو بَقِيَ في ذِمَّةِ المَدِينِ عَشْرَ سنواتٍ، ثُمَّ يُدْخِلُهُ في مالِهِ.

فصارَ الآنَ الحُكْمُ في زكاةِ الدَّيْنِ أن نقول:

أوَّلًا: إذا كان الدَّيْنُ على مَنْ لا تُمْكِنُ مُطالبَتُهُ أو على مَنْ يَعْجَزُ عنِ استخراجِهِ منه شرْعًا أو عادَةً ففيه قولانِ للعُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

الأوَّلُ: وجوبُ الزَّكاةِ فيه.

الثاني: عَدَمُ الوُجوبِ.

وعلى القولِ الأوَّلِ لا يَلْزَمُ الإخراجُ حتى يَقْبِضَهُ، ولكنِ الصحيحُ: أنَّهُ لا زكاةَ عليه فيه، وأنَّهُ إذا قبَضَهُ زكَّى لسَنَةٍ واحِدَةٍ، ثُمَّ أدخَلَهُ في مِلْكِهِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الحَالِّ وَالْمُؤَجَّلِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَجَّلَ مَمْلُوكٌ لَهُ تَصِحُّ الحَوَالَةُ بِهِ، وَالبَرَاءَةُ مِنْهُ[١].

---

ثانيًا: إذا كان على مُوسِرٍ يُمْكِنُ أنْ يُطَالِبَ، ولو قال: «أعْطِنِي» أعطاهُ بسهولَةٍ فالصحيحُ -بل هو قولٌ واحدٌ- أَنَّهُ يلْزَمُهُ زكاتُهُ، لكنْ لا يَلْزَمُهُ إلَّا إذا قَبَضَهُ.

فإنْ قال قائِلٌ: الدَّيْنُ الذي يُؤْخَذُ أقْسَاطًا كيف يُزَكَّى إذا كان على مَلِيءٍ؟

فالجَوابُ: كلَّما قَبَضَ شيئًا زكَّاهُ.

فائدةٌ: المَلِيءُ جائِزٌ أنْ يَفْتَقِرَ، وجَائِزٌ أنْ يُماطِلَ، وجائِزٌ أنْ يَنْسَى وَيَجْحَدَ.

وإنْ قال قائِلٌ: ما تَفْسِيرُ عَجْزِ العادَةِ وعَجْزِ الشرعِ؟

فالجَوابُ: العَجْزُ العادِيُّ: أنْ يكونَ مَن عليهِ الدَّيْنُ لا تُمْكِنُ مُطالبَتُهُ، إمَّا لقرابَتِهِ كالأبِ، وإمَّا لسُلطانِهِ، وإمَّا لمماطَلَتِهِ وتَغَيُّبِهِ. وما أشْبَهَ ذلك.

والشرعِيُّ: أنْ يكونَ الشخصُ حاضرًا وَفِيًّا، لكنْ ليس عنده شيءٌ.

فإنْ قال قائِلٌ: ما المقصودُ بقولِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا خِلافَ»؟

فالجَوابُ: لَمَّا ذكَرَ القولَيْنِ في الأوَّلِ قال: «لا خِلافَ» يعني أنَّ القولَيْنِ مُتَّفِقَانِ في هذا القولِ، يعنى: لا خِلافَ في هذا. أمَّا على كوْنِهِ إجماعًا فاللهُ أعلمُ.

فإنْ قال قائِلٌ: هل المرادُ بالحَلْيِ إذا كانت على مَدِينٍ؟

فالجَوابُ: لا، ليس مرادُهُ الحَلْيَ على مَدِينٍ، بل مرادُهُ الحَلْيُ الذي يُلْبَسُ.

[١] هذا هو الحقُّ، أنَّهُ لا فَرْقَ بين الحالِّ والمُؤَجَّلِ؛ لأنَّ المُؤَجَّلَ إنَّما أجَّلَهُ صاحِبُهُ باختيارِهِ، والغـالِبُ أنَّ المُؤَجَّلَ لا بُـدَّ أنْ يكـونَ فيه زيـادَةٌ، يعنـى إذا بِيعَتِ السِّلْعَةُ الآنَ

وَلَوْ أَجَّرَ دَارَهُ سِنِينَ بِأُجْرَةٍ مَلَكَهَا مِنْ حِينِ العَقْدِ، وَجَرَتْ فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الدَّيْنِ[١].

---

= نقدًا بعَشَرَةٍ فالغالِبُ أنَّك إذا بِعْتَها بمُؤَجَّلٍ ستبيعُها بأكْثَرَ، فيكونُ التَّأجِيلُ فيه مصلَحَةٌ لك.

فالصَّوابُ: أنَّ الدَّيْنَ المُؤَجَّلَ كالدَّيْنِ الحالِّ ولا فَرْقَ، وهذا هو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأمَّا قَوْلُ بعضِ الناسِ في المُؤَجَّلِ: أنَا لا أُزَكِّي إلا رأسَ المالِ، فهذا غَلَطٌ.

يعني: بعضُ الناسِ الآنَ يبيعُ البيتَ الذي يساوي مِئَةً نقدًا بمِئَتَيْنِ إلى سَنتيْنِ مثلًا، يقولُ: أنَا لا أُزَكِّي إلا مِئَةً، هذا غَلَطٌ؛ لأنَّك أنت الذي أجَّلْتَ، وأنت الذي أخَذْتَ الرِّبْحَ، فيَجِبُ عليك أنْ تُزَكِّيَ الجميعَ.

[١] هذه أيضًا مسألَةٌ تَقَعُ كثيرًا: إذا أجَرَ دارَهُ سِنِينَ بأُجْرَةٍ؛ يقولُ: إنَّهُ يَمْلِكُهَا مِن حين العَقْدِ، وعلى هذا فيكونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الدَّيْنِ، لكنْ في النَّفْسِ مِن هذا شيءٌ؛ لأنَّ الأُجْرَةَ تُمْلَكَ شيئًا فشيئًا؛ ولهذا لو تَلِفَتِ العَيْنُ المُؤْجَرَةُ انفَسَخَتِ الإجارَةُ ولم يَمْلِكْ.

فالظاهِرُ أنْ يقالَ: إنَّ الأُجْرَةَ إذا تمَّتِ المُدَّةُ حينئذٍ مَلَكَهَا مِلْكًا تامًّا وإذا لم تَتِمَّ المُدَّةُ فإنَّه إنَّما يَمْلِكُهَا شيئًا فشيئًا.

فإذا أجَرَ بيْتَهُ لمُدَّةِ سَنَةٍ، وأوفاهُ صاحِبُ البيتِ عند تمامِ السَّنَةِ، فعلى كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَجِبُ إخراجِ الزَّكاةِ فورًا؛ لأنَّهَا تَمَّ لها سَنَةٌ مِن حين العَقْدِ.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٧١)، والشرح الكبير (٢/ ٤٤٣).

وعلى القول الثاني: لا يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّه لم يَسْتَقِرَّ إلَّا بعدَ تمامِ المُدَّةِ. وعلى هذا القولِ يستَأْنِفُ فيها حَوْلًا جديدًا.

لكنْ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهَبَ مذْهَبًا آخَرَ، وقال: إنَّ قَبْضَ الأُجْرَةِ بمَنْزِلَةِ الثَّمرَةِ، فمتى قَبَضَ الأُجْرَةَ وجَبَ عليه الزَّكاةُ وإنْ لم يَتِمَّ حَوْلُها[1]. وهذا القولُ أقْرَبُ إلى الصَّوابِ، وأسْلَمُ مِن الحساباتِ والشكِّ.

ولو قِيلَ: إنَّهُ إذا قبَضَ الأُجْرَةَ زكَّاها فورًا، ثُمَّ أدْخَلَها في مالِهِ، لكانَ هذا أقْرَبَ إلى الصَّوابِ، وأقْرَبَ إلى الضَّبْطِ أيضًا.

فالأقوالُ إذَنْ ثلاثةٌ:

الأوَّلُ: أنَّهُ يُزَكِّيهُ مِن حين العقدِ، فإذا قَبَضَهُ عند رأسِ الحَوْلِ زكَّاها فورًا.

الثاني: أنَّهُ لا يَلْزَمُهُ حتى يَتِمَّ لها حولٌ مِن استيفائِهَا؛ لأنَّه قَبْلَ ذلك عُرْضَةٌ للانفساخِ أو غيرِ ذلك.

الثالِثُ: أنَّهُ إذا قبَضَها زكَّاها فورًا كزكاةِ الثَّمرَةِ؛ لأنَّ حقيقةَ الأمْرِ أنَّ الأُجْرَةَ بالنسبةِ للعقارِ ثَمَرَةٌ، هذا هو الحقيقةُ، فقولُ الشيخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو أقْرَبُ الأقوالِ الثلاثَةِ.

والفَرْقُ بين الأقوالِ أنَّهُ إذا كانتِ المُدَّةُ نِصْفَ سَنَةٍ، وقَبَضَ الأُجْرَةَ، فعلى المذْهَبِ لا زَكاةَ فيها؛ لأنَّه لم يَتِمَّ لها حَوْلٌ، وعلى ما اختارَهُ الشيخُ تَجِبُ الزَّكاةُ. كذلك لو قَبَضَهَا بعد سنتَيْنِ، فعلى المذْهَبِ يُزَكِّي لسنتَيْنِ، وعند الشيخِ لسَنَةٍ واحِدَةٍ سَنَةِ القَبْضِ.

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٦٩).

وَحُكْمُ الصَّدَاقِ عَلَى الزَّوْجِ حُكْمُ الدَّيْنِ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ؛ لِأَنَّهَا مَالِكَةٌ لَهُ[١].

فَأَمَّا إِنْ أُسِرَ رَبُّ الْمَالِ وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ، أَوْ نَسِيَ الْمُودِعُ لِمَنْ أَوْدَعَ مَالَهُ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِي مَالِهِ نَافِذٌ، وَلِهَذَا لَوْ بَاعَ الْأَسِيرُ مَالَهُ أَوْ وَهَبَهُ صَحَّ[٢].

---

= وقُلنا: إذا قَبَضَ الأُجْرَةَ بعدَ تمامِ المُدَّةِ، يعنى بعد استيفاءِ المَنْفَعَةِ، ليست أُجْرَةً مُقَدَّمَةً؛ لأنَّ الأُجْرَةَ المُقَدَّمَةَ عُرْضَةٌ للسُّقوطِ.

**فإنْ قال قائِلٌ**: إِذَنْ لا بُدَّ أنْ يَنْتَهِيَ الحَوْلُ؟

**فالجَوابُ**: لا، هو الحَوْلُ، أو سِتَّةُ أَشْهُرٍ، أو شَهْرٌ واحِدٌ، ليس بلازِمٍ على ما اختارَهُ الشيخُ أنْ يَتِمَّ الحَوْلُ.

[١] فيه احتمالٌ أَنَّهُ يَسْقُطُ المَهْرُ فيما لو تَبَيَّنَ به عَيْبٌ قَبْلَ الدُّخولِ سقَطَ المَهْرُ، أو إذا طَلَّقَ قَبْلَ الدخولِ يَسْقُطُ النِّصْفُ، لكنْ يقولونَ: إنَّ الأصلَ عَدَمُ السُّقُوطِ.

[٢] هذه المسألَةُ فيها خِلافٌ، فمِنَ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ يقولُ: إنَّهُ إذا نَسِيَ المالَ وبَقِيَ على ذلك سنواتٍ ثُمَّ ذَكَرَ؛ فإنَّه ليس عليه زكاةٌ في المُدَّةِ التي كان ناسيًا فيها، وهذا هو الصحيحُ؛ لأنَّه قد حِيلَ بينه وبين مالِهِ بالنِّسيانِ.

أما إذا حُبِسَ هو عنِ المالِ فهذا مَحَلُّ نَظَرٍ؛ لأنَّ العِلَّةَ هنا ليست في المالِ، ولكنَّها في صاحِبِ المالِ، فقد يقالُ بوُجوبِ الزَّكاةِ عليه؛ لأنَّه يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فيه، يَمْلِكُ أنْ يَبيعَهُ ولو كان محبوسًا عنه، ويَمْلِكُ أنْ يَهِبَهُ. وقد يقالُ: إنَّهُ لا زكاةَ عليه؛ لأنَّه كالذي حِيلَ بينه وبين مالِهِ، لكنِ الاحتياطُ أنْ يُزَكِّيَ.

وَإِذَا حَصَلَ الضَّالُّ فِي يَدِ مُلْتَقِطٍ فَهُوَ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَفِيمَا بَعْدَهُ يَمْلِكُهُ الْمُلْتَقِطُ، فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ دُونَ رَبِّهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَلْزَمَهُ زَكَاتُهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ؛ إِذْ لِمَالِكِهِ انْتِزَاعُهُ مِنْهُ عِنْدَ مَجِيئِهِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَفِي الْمَالِ الْمَوْهُوبِ لِلابْنِ مَعَ جَوَازِ الِاسْتِرْجَاعِ[١].

---

[١] بناءً على ذلك: لو أنَّ إنسانًا وجَد دراهِمَ وعرَّفها سَنَةً كامِلَةً ولم يأتِ صاحِبُها، فبعدَ تمامِ السَّنَةِ تكونُ للواجِدِ مِن حين تمامِ حوْلِ التعريفِ يَبْتَدِئُ حَوْلُ الزَّكاةِ، ونماؤُها بعدَ تمامِ حوْلِ التَّعريفِ للواجِدِ.

فنقولُ: أنت الآنَ لك نماؤُها فعليك زكاتُها، وأمَّا نماؤُها قَبْلَ ذلك فهو لصاحِبِهَا، فإذا جاء صاحِبُها بعدَ تمامِ الحَوْلِ وبعد أنْ تَصَرَّفَ وباع واشترى فيها ونَمَتْ فله مِن مالِهِ ما تَمَّ عليه الحَوْلُ، فلو كانتِ اللُّقَطَةُ أَصْلُها مِئَةٌ، وعند تمامِ الحَوْلِ صارت مِئَتَيْنِ، وعند وُجودِ صاحِبِهَا صارت ثَلَاثَ مِئَةٍ كم يأْخُذُ صاحِبُها؟

الجَوابُ: يَأْخُذُ مِئَتَيْنِ، وأمَّا المئةُ الثالِثَةُ التي صارتْ بعد تمامِ السَّنَةِ -أي سَنَةِ التعريفِ- فهي للواجِدِ.

والظاهِرُ أنَّ ما ذكَرَهُ المؤلِّفُ أَصَحُّ؛ وذلك لأنَّ النظيرَ الذي ذكَرَهُ واضِحٌ فيه، فالزَّكاةُ تَجِبُ في الصَّداقِ على المرأةِ قَبْلَ الدُّخولِ مع أَنَّهُ عُرْضَةٌ للسقوطِ كلِّهِ أو بَعْضِهِ، وكذلك المالُ الموهوبُ للابنِ يَجِبُ على الابنِ أنْ يُزَكِّيَهُ مع أنَّ أباهُ يُمْكِنُ أنْ يَرْجِعَ فيه؛ لأنَّ للأبِ أنْ يَرْجِعَ فيما وهَبَهُ لابنِهِ، ومع ذلك تَجِبُ فيه الزَّكاةُ.

فإنْ قال قائِلٌ: بالنسبةِ لِلُقَطَةِ المالِ كيف للمُلْتَقِطِ نماؤُها بعد الحَوْلِ وهو لا يجوزُ له أنْ يَتَصَرَّفَ فيه إلا على سبيلِ التعريفِ فقط؟ يعني: كيف إذا مرَّ عليه حوْلٌ كامِلٌ

فَإِنْ أَبْرَأَتِ المَرْأَةُ زَوْجَهَا مِنْ صَدَاقِهَا عَلَيْهِ، أَوْ أَبْرَأَ الغَرِيمُ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: عَلَى المُبْرِئِ زَكَاةُ مَا مَضَى؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَحَالَ بِهِ أَوْ قَبَضَهُ.

وَالثَّانِيَةُ: زَكَاتُهُ عَلَى المَدِينِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ مَا مُلِّكَ عَلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْهُ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ الزَّكَاةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ المُبْرِئَ لَمْ يَقْبِضْ شَيْئًا، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَالمَدِينُ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا؛ لِأَنَّ مَنْ أَسْقَطَ عَنْهُ شَيْئًا لَمْ يُمَلِّكْهُ بِذَلِكَ.

فَأَمَّا مَا سَقَطَ مِنَ الصَّدَاقِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِطَلَاقِ الزَّوْجِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَقْبِضْهُ، وَلَمْ يَسْقُطْ بِتَصَرُّفِهَا فِيهِ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَإِنْ سَقَطَ لِفَسْخِهَا النِّكَاحَ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَصَرَّفْ فِيهِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَالمَوْهُوبِ؛ لِأَنَّ سُقُوطَهُ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهَا[1].

---

= فنماؤُهُ لصاحِبِهِ، كيف يَتَصَرَّفُ فيه حتى يَنْمُوَ في التِّجارَةِ مع أَنَّهُ لا يجوزُ له أنْ يُتاجِرَ فيه وهو لم يَمْلِكْهُ؟

فالجَوابُ: هذا لا يُمْكِنُ إلَّا إذا كان أُذِنَ له في التَّصَرُّفِ فيه مِن قِبَلِ الحاكِمِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

[١] هذه مسائِلُ مُهِمَّةٌ:

المسألَةُ الأُولَى: إذا أَبرَأَ الإنسانُ غريمَهُ مِن دَيْنِهِ، فهل تَجِبُ عليه الزَّكاةُ -أي على

= المُبْرِئِ- أو على المُبَرَّأ، أو لا تَجِبُ على واحِدٍ منهما؟

في المسألَةِ ثلاثَةُ أقوالٍ:

القولُ الأَوَّلُ: أنَّها تَجِبُ على المُبْرِئِ؛ لأنَّ الإبراءَ كالقَبْضِ، ومعلومٌ أنَّ الرَّجُلَ إذا قبَضَ دَيْنَهُ وجَبَ عليه زكاتُهُ.

القولُ الثاني: لا تَجِبُ؛ لأنَّ الرَّجُلَ لم يَمْلِكْ شيئًا حتى نقولَ: إنَّهُ تَجِبُ عليه الزَّكاةُ، لكنْ تَجِبُ على المُبَرَّأ، حتى لو فُرِضَ أنَّهُ كان فَقِيرًا فإنَّها تَجِبُ عليه؛ لأنَّه يكونُ كالدَّيْنِ.

القولُ الثالِثُ: الاحتمالُ الذي ذكَرَهُ المؤلِّفُ: أنَّها لا تَجِبُ على واحِدٍ منهُما. أمَّا رَبُّ المالِ فلأنَّهُ لم يَمْلِكْهُ ولم يَقْبِضْهُ، وأمَّا المَدِينُ فإنَّه كذلك لم يَمْلِكْهُ فلا زكاةَ عليه فيه، ولكن يَبْتَدِئُ به حَوْلًا، وما ذكَرَهُ المؤلِّفُ احتمالًا هو الأَقْرَبُ، أنَّها لا تَجِبُ لا على رَبِّ المالِ؛ لأنَّه لم يَقْبِضْهُ، ولا على المَدِينِ؛ لأنَّه لم يَمْلِكْهُ، وعلى هذا فيَبْتَدِئُ به المَدِينُ حَوْلًا جديدًا.

المسألةُ الثانيةُ: يقولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَأَمَّا مَا سَقطَ مِنَ الصَّدَاقِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِطَلَاقِ الزَّوْجِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَقْبِضْهُ، وَلَمْ يَسْقُطْ بِتَصَرُّفِهَا فِيهِ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا**» يعني: كأنَّ مُورِدًا أَوْرَدَ فقال: أليستِ المرأةُ إذا تَنَصَّفَ صَدَاقُهَا قَبْلَ الدخولِ فإنَّه لا زكاةَ عليها في النِّصْفِ الذي عادَ إلى الزوجِ؟

فأجابَ: بأنَّ هناك فَرْقًا بين هذا وبين الإبراءِ؛ لأنَّ سقوطَ الدَّيْنِ عنِ المَدِينِ بالإبراءِ إنَّما سقَطَ بفِعْلِ المُبْرِئِ. وأمَّا سقوطُ نِصْفِ الصداقِ فإنَّه لم يَسْقُطْ بفِعْلِ المرأَةِ،

---

= وإنَّما سقَطَ بفِعْلِ الزوجِ؛ لأنَّ الزوجَ إذا طلَّقَ قَبْلَ الدخولِ صار للمرأَةِ نِصْفُ الصداقِ فقط، فإنْ سقَطَ كُلُّه، مثلَ أنْ يُسْلِمَ الرَّجُلُ قبلَ الدخولِ؛ فإنَّه يَنْفَسِخُ النِّكاحُ على المشهورِ مِن المَذْهَبِ(١)، وحينئذٍ يَسْقُطُ المَهْرُ؛ لأنَّ الفُرْقَةَ هنا مِن قِبَلِ الزَّوْجةِ، فالزوجُ هو الذي أَسْلَمَ.

وهناك رَأْيٌ آخَرُ سيأتي إن شاء اللهُ تعالى.

وبناءً على ذلك: هل تَجِبُ عليها الزَّكاةُ أم لا؟

نقول: لا تَجِبُ؛ لأنَّها لم تَمْلِكْهُ مِلْكًا تامًّا، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يَبْقَى حَوْلًا كاملًا، فيَجِبُ عليها الزَّكاةُ في هذا الحَوْلِ.

فإنْ قال قائِلٌ: إذا أَبْرَأَتِ المرأةُ زوْجَها مِن صَداقِها فما الحُكْمُ؟

فالجَوابُ: هي كالمَدِينِ.

فإنْ قال قائِلٌ: الزوجُ إذا أَسْلَمَ كان سببًا في انفساخِ العَقْدِ، فكيف تكونُ الزَّكاةُ في صداقِ الزَّوْجةِ وهي أصلًا غَيْرُ مُسْلِمَةٍ؟

فالجَوابُ: نَعَمْ هي غَيْرُ مُسْلِمَةٍ، فليس عليها زكاةٌ، فلا يَصِحُّ المثالُ هنا إلَّا أنْ تُسْلِمَ فَتَبْتَدِئَ حَوْلًا.

ويُمْكِنُ أنْ تكونَ بالعكسِ، أي: يَكْفُرُ الزوجُ وهي مُسْلِمَةٌ، بمعنى: أنَّهُ عَقَدَ عليها وهما مُسْلِمَانِ، ثُمَّ يَكْفُرُ، وقد يُتَصَوَّرُ هذا.

---

(١) انظر: الهداية (ص:٣٩٨).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الغِنَى، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ مُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ الغِنَى؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ المُوَاسَاةِ.

وَالغِنَى المُعْتَبَرُ: مِلْكُ نِصَابٍ خَالٍ عَنْ دَيْنٍ، فَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ نِصَابًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

[١] الغِنَى في كُلِّ موْضِعٍ بحَسَبِ، فمَثلًا الغِنَى في الأَخْذِ مِنَ الزَّكاةِ غَيْرُ الغِنَى في وُجوبِ الزَّكاةِ، فالإنسانُ قد تَجِبُ عليه الزَّكاةُ وهو مِن أَهْلِ الزَّكاةِ الذين يأْخُذُونَها، والمرادُ بالغِنَى هنا مِلْكُ نِصابٍ زَكَوِيٍّ؛ ودليلُ ذلك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»(١) هذا دليلٌ أثرِيٌّ.

والدليلُ النظرِيُّ: وهو غيرُ مُسَلَّمٍ تمامًا «**وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ مُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ الغِنَى؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ المُوَاسَاةِ وَالغِنَى المُعْتَبَرُ: مِلْكُ نِصَابٍ**» كما قال.

لكنْ قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**خَالٍ عَنْ دَيْنٍ**» هذا مَحَلُّ خِلافٍ. يعنى: لو كان عند الإنسانِ نِصابٌ وعليه دَيْنٌ بقَدْرِهِ فعلى كلام المؤلِّفِ لا يكونُ غنيًّا؛ لأنَّه لا بُدَّ أنْ يَمْلِكَ نِصابًا خاليًا مِنَ الدَّيْنِ، لكنْ هذا فيه نَظَرٌ كما سبَقَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء للشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩/ ٢٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَمْوَالِ البَاطِنَةِ، وَهِيَ النَّاضُّ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ حَتَّى تُخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ. رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي (الأَمْوَالِ) وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَسْتَغْنِي بِهِ، وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَهِيَ المَوَاشِي وَالزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ: لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ؛ لِذَلِكَ.

وَالثَّانِيَةُ: فِيهَا الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ سُعَاتَهُ، فَيَأْخُذُونَ الزَّكَاةَ مِمَّا وَجَدُوا مِنَ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ عَنْ دَيْنِ صَاحِبِهِ، بِخِلَافِ البَاطِنِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَا اسْتَدَانَهُ عَلَى زَرْعِهِ لِمُؤْنَتِهِ حَسَبَهُ، وَمَا اسْتَدَانَهُ عَلَى أَهْلِهِ لَمْ يَحْسُبْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُؤْنَةِ الزَّرْعِ فَلَا يَحْسُبُهُ عَلَى الفُقَرَاءِ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالَانِ مِنْ جِنْسَيْنِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُقَابِلُ أَحَدَهُمَا، جَعَلَهُ فِي مُقَابَلَةِ مَا يُقْضَى مِنْهُ،......................................

---

= والدَّليلُ أَنَّهُ لا بُدَّ مِن مِلْكِ النِّصابِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ -يعني: مِنَ الإبلِ- وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أواقٍ -يعني: مِنَ الفِضَّةِ- صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عليه[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (١٤٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩/ ١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ، جَعَلَهُ فِي مُقَابَلَـةِ مَا الحَظُّ لِلْمَسَاكِينِ فِي جَعْلِهِ فِي مُقَابَلَتِـهِ؛ تَحْصِيلًا لِحَظِّهِمْ[1].

---

[١] الذي عليه الدَّيْنُ هل تَجِبُ الزَّكاةُ في المالِ الذي بيدِهِ؟

الجواب: في هذا تَفْصِيلٌ: إنْ كان المالُ باطِنًا وهو ما لا يَظْهَرُ للناسِ فلا زكاةَ عليه فيه على ما ذَهَبَ إليه المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ. وقِيلَ: بل عليه الزَّكاةُ؛ لأنَّ الزَّكاةَ واجِبَةٌ في المالِ لا في الذِّمَّةِ فكانت واجِبَةً.

مثالُ ذلك: رَجُلٌ بيدِهِ مِئَتَا دِرْهَمٍ وهي نصابٌ، وعليه دَيْنٌ يَبْلُغُ مِئَةَ دِرْهَمٍ فهل عليه زكاةٌ؟

إنْ قُلنا: إنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وُجوبَ الزَّكاةِ فلا زكاةَ عليه؛ لأنَّه لم يَبْقَ عنده بعد الدَّيْنِ إلا مِئَةٌ، والمِئَةُ دونَ النِّصابِ.

القولُ الثاني: أنَّهُ تَجِبُ عليه الزَّكاةُ؛ وذلك لأنَّ الزَّكاةَ واجِبَةٌ في المالِ، كما قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، وقال النَّبِيُّ ﷺ لمُعاذِ بن جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١) ولأنَّ النفوسَ مُتَعَلِّقَةٌ بالمالِ الذي بين يديِ الإنسانِ، لاسِيَّما إذا كان صاحِبَ عُروضِ تِجارَةٍ مشهورًا.

وهذا القولُ أقْرَبُ إلى الصَّوابِ، فيقالُ: أَخْرِجْ زكاةَ مالِكَ، وإذا كُنْتَ مُحْتَاجًا إلى قضاءِ الدَّيْنِ أعطيناكَ مِنَ الزَّكاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء للشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩/ ٢٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولا مانِعَ مِن أنْ يكونَ الإنسانُ تَجِبُ عليهُ الزَّكاةُ، وتَحِلُّ له الزَّكاةُ. ولو قيلَ: إنَّ ما وجَبَ أوَّلًا قُدِّمَ فإن كان الدَّيْنُ قد حَلَّ قَبْلَ وُجوبِ الزَّكاةِ فهو أحَقُّ بالوفاءِ، وإذا كان لم يَحِلَّ بل حَلَّتِ الزَّكاةُ قَبْلَهُ فهي أحَقُّ.

مثالُ ذلك: لو كان على الإنسانِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ يَحِلُّ بعد تمامِ الحَوْلِ، فهنا نُقَدِّمُ الزَّكاةَ لسَبْقِ حقِّ الفُقَراءِ، ولو حَلَّ قَبْلَ تمامِ الحَوْلِ نُقَدِّمُ الدَّيْنَ. لو قِيلَ بهذا لكان قَوْلًا جيدًا، ويكونُ فيه أيضًا مَصْلَحَةٌ، وهو حَثُّ أَهْلِ الشُّحِّ والبُخْلِ على المُبادَرَةِ بقضاءِ الدَّيْنِ، وهذا قولٌ لا بَأْسَ به.

أمَّا الأموالُ الظاهِرَةُ وهي التي تَظْهَرُ للناسِ، وهي الحبوبُ والثِّمارُ والمواشي -بهيمةُ الأنعامِ- هذه أموالٌ ظاهِرَةٌ؛ لأنَّ الحبوبَ مَزارِعُ تُشاهَدُ، والثمارَ نخيلٌ تُشاهَدُ أيضًا، والمواشي كذلك، ففيها الرِّواياتُ الثلاثُ التي ذكَرَ المؤلِّفُ:

**الأُولَى**: أنَّهُ لا زَكاةَ فيها إذا كان على صاحِبِهَا دَيْنٌ يَنْقُصُ النِّصابَ.

**الثانيةُ**: عليه الزَّكاةُ بكُلِّ حالٍ.

**الثالثةُ**: فيه تفصيلٌ: إنْ كان الدَّيْنُ لمصلحَةِ المالِ فلا زكاةَ عليه، كالذي استدانَ لمُؤْنَةِ الزَّرْعِ والحَرْثِ والجَزِّ وما أَشْبَهَ ذلك، وكذلك بالنسبَةِ للماشِيَةِ استدانَ لتحصيلِ الماءِ لها وحَمْلِهَا إلى المَرْعَى، وما أَشْبَهَ ذلك.

وإنْ كان لأمْرٍ خارِجٍ فإنَّه لا يَمْنَعُ الوُجوبَ، وهذا قَوْلٌ وسَطٌ بين القَوْلَيْنِ، لكنِ الأَقْرَبُ أنَّ الدَّيْنَ لا يَمْنَعُ الزَّكاةَ في الأموالِ الظاهِرَةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَبْعَثُ السُّعَاةَ لقَبْضِهَا ولا يسألونَ الناسَ هل عليكم دُيونٌ أم لا؛ ولأنَّها ظاهِرَةٌ فتتَعَلَّقُ بها

= أطماعُ الفقراءِ، ولأنَّهُ قد يدَّعِي صاحِبُها أنَّ عليه دَيْنًا وليس كذلك.

فإنْ قال قائِلٌ: الأموالُ الباطِنَةُ على القَوْلِ بأنَّ الذي سَبَقَ في الوُجوبِ يُقَدَّمُ، فإذا كان وُجُوبُهُمَا في وقْتٍ واحِدٍ أيُّهما يُقَدَّمُ؟

فالجَوابُ: يَشْتَرِكَانِ.

فإنْ قال قائِلٌ: عُروضُ التِّجارَةِ مِنَ الأموالِ الظاهِرَةِ أم الباطِنَةِ؟

فالجَوابُ: هذه مِنَ الأمـوالِ الباطِنَةِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ في قيمَتِهَا، وهـي باطِنَةٌ ليست ظاهِرَةً، لكنَّها في الحقيقةِ قريبةٌ مِنَ الأموالِ الظاهِـرَةِ؛ لأنَّ صاحِبَ المَتْجَرِ كُلُّ الناسِ يشاهدونَهُ، ويقولونَ: هذا غَنِيٌّ، هذا عنده مَتْجَرٌ عظيمٌ، لكنَّهم يعدُّونَها مِنَ الأموالِ الباطِنَةِ.

الأموالُ الظاهِرَةُ ثلاثَةٌ فقط: الحبُوب، والثِّمارُ، والمواشي.

فإنْ قال قائِلٌ: إذا كان الدَّيْنُ ليس له مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ في الوفاءِ فما قَدْرُ زكاتِهِ؟

فالجَوابُ: هذا إذا لـم يَكُنْ له مُدَّةٌ فيَجِبُ المبادَرَةُ في قضائِهِ، فيكونُ سابقًا على الزَّكاةِ.

فإنْ قال قائِلٌ: إذا وجَبَ الدَّيْنُ في الأموالِ الباطِنَةِ، ووجَبَتِ الزَّكاةُ في آنٍ واحِدٍ يتحاصَّانِ، كما إذا كان بيدِهِ مِئَتَا دِرْهَمٍ، ووجَبَتْ به الزَّكاةُ، وعليه مِئَةٌ، كيف يكونُ الإخراجُ؟

فالجَوابُ: زكاةُ المئتَيْنِ خَمْسَةٌ، الدَّيْنُ يُؤْخَذُ اثنينِ ونِصْـفًا، وأهلُ الزَّكاةِ اثنينِ ونِصْفًا، والمِئَةُ يُؤَدِّيهَا، هذه لا بُدَّ منها.

## فَصْلٌ

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ اليَتَامَى كَيْلَا تَأْكُلَهَا الزَّكَاةُ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ مُوَاسَاةً، وَهُمَا مِنْ أَهْلِهَا، وَلِهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا نَفَقَةُ القَرِيبِ، وَيَعْتِقُ عَلَيْهِمَا ذُو الرَّحِمِ، وَتَخْرُجُ عَنْهُمَا زَكَاةُ الفِطْرِ وَالعُشْرُ، فَأَشْبَهَا البَالِغَ العَاقِلَ[١].

---

**فإنْ قال قائِلٌ**: يقولُ بعضُ العُلماءِ: إنَّ إسقاطَ الدَّيْنِ في الزَّكاةِ مُتَّصِلٌ بالعَيْنِ.

**فالجَوابُ**: لا، ليس بصحيحٍ، فقد سبَقَ لنا الخِلافُ في هذا، سَبَقَ أنَّ في المسألَةِ ثلاثَةَ أقْوالٍ، وأنَّهُ لولا العموماتُ لقُلْنا: إنَّ القَوْلَ الوَسَطَ هو الصحيحُ، وهو أنَّ الدَّيْنَ لا يَمْنَعُ وُجوبَ الزَّكاةِ في الأموالِ الظاهِرَةِ، كالمواشي والزُّروعِ والثِّمارِ، ويَمْنَعُ الزَّكاةَ في غَيْرِهَا، وهذا القولُ اختيارُ شيخِنَا عبدِ الرحمنِ بنِ سَعْدِيٍّ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ، لكنْ ظاهِرُ النُّصوصِ أنَّها متى ما وُجِدَ النِّصابُ وجَبَتِ الزَّكاةُ، سواءٌ كانت مِنَ الأموالِ الظاهِرَةِ أو الباطِنَةِ.

[١] الصحيحُ ما ذكَرَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن وُجوبِ الزَّكاةِ في مالِ الصبيِّ والمجنونِ، ولا يُعارِضُ هذا قولَ النَّبيِّ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»(٢) وذلك لأنَّ ما ذكرَهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ باعتبارِ

---

(١) المختارات الجلية (ص٥٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٠٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)،

= التَّكليفِ البدَنِيِّ، والزَّكاةُ تكليفٌ ماليٌّ تتعلَّقُ بِالذِّمَّةِ، فتَجِبُ الزَّكاةُ في أموالِهِما.

ثُمَّ ذكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا نظائِرَ، وهو وُجوبُ نَفَقَةِ القريبِ عليهِما؛ لأنَّ الحقَّ تعَلَّقَ بآخَرَ وهو القريبُ، وكذلك يقالُ في أهلِ الزَّكاةِ: تعلَّقَتْ حقوقُهُمْ في المالِ.

ثانيًا: يَعْتِقُ عليهما ذُو الرَّحِمِ، يعنى لو مَلَكَا ذَا رَحِمٍ عتَقَ عليهِما.

وصورَةُ المسألَةِ: أنَّ الإنسانَ إذا اشترى أخاهُ مِنَ السُّوقِ -وجَدَ أخاهُ يُباعُ رقيقًا فاشتراهُ- عَتَقَ عليه بغَيْرِ اختيارٍ، وكذلك كُلُّ ذي رَحِمٍ منه، فالصغيرُ والمجنونُ لو مَلَكَا ذَا رَحِمٍ بِهِبَةٍ أو نحْوِهَا فإنَّهُ يَعْتِقُ عليهما، مع أَنَّهُ إذا عتَقَ سوف يَخْرُجُ عن مِلْكِهِما، لكنَّهُ يَعْتِقُ؛ لأنَّ هذا مِنَ الحُقوقِ الماليَّةِ، ونحن مثَّلْنَا بالإرْثِ والهِبَةِ لأَنَّه بالشِّراءِ لا يجوزُ لولِيِّهِما أنْ يَشْتَرِيَ مَنْ يَعْتِقُ عليهما؛ لِمَا في ذلك مِن إضاعَةِ مالِهِما، لكن إذا وَهَبَ لهما أحَدٌ ذا رَحِمٍ مَلَكَاهُ، لكنْ يَعْتِقُ عليهِما، وأيضًا يُخْرِجُ عنهُمَا زكاةَ الفِطْرِ وهما ليسا بالِغَيْنِ ولا عاقِلَيْنِ.

فإنْ قال قائِلٌ: كيف نَجْمَعُ بين وُجوبِ الزَّكاةِ على المجنونِ والصغيرِ وبين أَنَّهُ لا يجوزُ إخراجُ الزَّكاةِ إلا بِنِيَّةِ المُزَكِّي، والمجنونُ لا نِيَّةَ له؟

فالجَوابُ: نَعَمِ المجنونُ لا نِيَّةَ له والصغيرُ أيضًا الذي دونَ التَّمْيِيزِ لا نِيَّةَ له، لكنْ ولِيُّهُما يُخْرِجُهَا.

= وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

## فَصْلٌ

وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الأَدَاءِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى وُجُوبِهَا فِيهِ عِنْدَ تَمَامِ الحَوْلِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ تَلِفَ النِّصَابُ بَعْدَ الحَوْلِ ضَمِنَهَا، وَلَوْ لَمْ تَجِبْ لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُهَا كَقَبْلِ الحَوْلِ، فَإِنْ تَلِفَ النِّصَابُ بَعْدَ الحَوْلِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ، سَوَاءٌ فَرَّطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ وَجَبَ فِي الذِّمَّةِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِتَلَفِ النِّصَابِ كَالدَّيْنِ.

وَرَوَى عَنْهُ التَّمِيمِيُّ وَابْنُ المُنْذِرِ أَنَّهُ إِنْ تَلِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَعَلَّقَتْ بِالمَالِ، فَتَسْقُطُ بِتَلَفِهِ قَبْلَ إِمْكَانِ الأَدَاءِ كَالحَجِّ؛ وَلِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِالعَيْنِ فَسَقَطَ بِتَلَفِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ كَالوَدِيعَةِ وَالجَانِي. فَإِنْ تَلِفَ بَعْضُ النِّصَابِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ سَقَطَ مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِهِ، وَإِنْ تَلِفَ الزَّائِدُ عَنِ النِّصَابِ[١] لَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالنِّصَابِ دُونَ العَفْوِ.

وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِمَوْتِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالمَوْتِ كَدَيْنِ الآدَمِيِّ[٢].

---

= فإنْ قال قائِلٌ: لكنْ لو أخرَجَ رَجُلٌ عنْ رَجُلٍ آخرَ هل هو مِثْلُهُ؟

فالجَوابُ: هذا ضرورةٌ، فوَلِيُّ المجنونِ ووَلِيُّ الصبيِّ يُخْرِجُ عنهُما للضرورةِ.

[١] أي: في السَّائمة.

[٢] هذا الفصلُ خلاصتُهُ: أنَّهُ هل يُشْتَرَطُ لوجوبِ الزَّكاةِ إمكانُ الأداءِ أو لا؟

الجواب: سبَقَ أنَّ الدَّيْنَ على القولِ الراجِحِ إذا كان على مُعْسِرٍ لا تَجِبُ فيه الزَّكاةُ؛ لأنَّ إمكانَ الأداءِ منه مُتعَذِّرٌ فتَسْقُطُ الزَّكاةُ، لكنْ إذا كان المالُ بين يدَيْهِ فهل يُشْتَرَطُ إمكانُ الأداءِ أو لا؟

الجواب: المؤلِّفُ يقولُ: إنَّهُ لا يُشْتَرَطُ، لكنْ على هذا القولِ لو تَلِفَتْ بعدَ تمامِ الحَوْلِ وبعدَ وُجوبِها فهل يَضْمَنُهَا أو لا؟

الجواب: المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرَى أنَّهُ يَضْمَنُهَا، لكنِ الصَّوابُ أنَّهُ لا يَضْمَنُهَا، حتى لو قُلْنا: إنَّهُ لا يُشْتَرَطُ إمكانُ الأداءِ فإنَّه لا يَضْمَنُهَا، إلَّا أنْ يَتَعَدَّى أو يُفَرِّطَ.

وأمَّا تعليلُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقولِهِ: «**ولأنَّهُ لو تَلِفَ النِّصابُ بعدَ الحَوْلِ ضَمِنَهَا**» فهذا غريبٌ منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّه إذا تَلِفَ النِّصابُ بعدَ الحَوْلِ، فهو الذي اعتَدَى عليه، فيَضْمَنُ حقَّ أهلِ الزَّكاةِ.

**فالصَّوابُ**: أنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ إذا تَمَّ الحَوْلُ، لكنْ لو تَلِفَ المالُ بعدَ تمامِ الحَوْلِ بدونِ تَعَدٍّ ولا تفريطٍ فإنَّه لا ضمانَ عليه؛ لأنَّ هذا يُشْبِهُ الوديعةَ، والوديعةُ إذا تَلِفَتْ بلا تَعَدٍّ ولا تفريطٍ فإنَّه لا ضمانَ على المُودَعِ، كذلك صاحبُ المالِ الزَّكاةُ عندَهُ بمنزلَةِ الوديعةِ والأمانةِ، فإذا تَلِفَ المالُ بلا تَعَدٍّ ولا تفريطٍ فلا ضمانَ.

**فإنْ قال قائِلٌ**: هو مُفَرِّطٌ بكُلِّ حالٍ؛ لأنَّهُ أخَّرَ المبادَرَةَ بإخراجِهَا.

**فالجواب**: ما جرَتِ العادَةُ بتأخيرِهِ كنِصْفِ اليومِ ونحوِهِ فهذا لا يُعَدُّ تفريطًا. أمَّا إذا أخَّرَها كثيرًا حتى تَلِفَ المالُ أو احترَقَ فحينئذٍ يكونُ مُفَرِّطًا، فعليه الضمانُ.

= وكلامُنا فيما إذا لم يَكُنْ مُفَرِّطًا ولا مُتَعَدِّيًا فإنَّه لا ضمانَ عليه؛ لأنَّ الزَّكاةَ في يدِهِ أمانةٌ فهو كالمُودَعِ. هذه خلاصَةُ هذا الفصلِ.

أمَّا إذا تَلِفَ بعضُ النِّصابِ فهو على التفصيلِ هذا: إذا تَلِفَ بعضُ النِّصابِ بعدَ تمامِ الحَوْلِ بِتَعَدٍّ أو تفريطٍ وجَبَ عليه زكاةُ مالِهِ كلِّهِ الباقي والتالِفِ، وإنْ تَلِفَ بلا تَعَدٍّ ولا تفريطٍ فإنَّه يَجِبُ عليه زكاةُ الباقي فقط؛ لأنَّ الزَّكاةَ وَجَبَتْ عند تمامِ الحَوْلِ، لكنَّهُ لا يَضْمَنُ ما تَلِف.

وإنْ مات قَبْلَ أنْ تُؤَدَّى الزَّكاةُ فسيَنْتَقِلُ المالُ إلى الورثَةِ. فهل عليهم زكاةُ مُوَرِّثِهِمْ؟

الجَوابُ: نَعَمْ؛ لأنَّها دَيْنٌ عليه وحقٌّ ثابِتٌ، فعليهم أنْ يُؤَدُّوهَا إلى أهلِهَا.

لكنْ لو كان الرَّجُلُ المَيِّتُ تعَمَّدَ عدمَ الزَّكاةِ، يعنى: هو نَفْسُهُ يقولُ: إنَّهُ ليس بِمُزَكٍّ، ليس تهاوُنًا في إخراجِهَا؛ لأنَّه أحيانًا يتَراخَى في إخراجِهَا، ويقولُ: أُخرِجُهَا غدًا، أو: أُخْرِجُهَا بعدَ غدٍ، فيُفَاجِئُهُ الموتُ، فهذا لا شكَّ أنَّهُ يُخْرَجُ عنه.

أحيانًا يقولُ: لا زكاةَ، مالي ليس فيه زكاةٌ مثلًا، ويتَعَمَّدُ عدمَ الإخراجِ، فهل يَجِبُ على الورثَةِ إذا مات أنْ يُخْرِجُوا الزَّكاةَ عنه؟

الجَوابُ: في هذا خِلافٌ، ففيه قولانِ: المشهورُ عند عامَّةِ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّهُ يَجِبُ إخراجُهَا؛ لأنَّها دَيْنٌ، وقد وَجَبَتْ عليه، وتعلَّقَ بها حَقُّ الغَيْرِ، فيَجِبُ، وإن كانت في هذه الحالِ لا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ، ويُعْتَبَرُ كالذي مَنْعُهَا مَرَّةً.

وذهَبَ بعضُ أهلِ العُلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنَّها لا تُخْرَجُ، وأنَّ الإثْمَ عليه، والورَثَةُ

= ليس لهم إلا صافي المالِ، وهذا رَجُلٌ تعَمَّدَ أنْ لا يُخْرِجَهَا. لكنِ الأقربُ أنَّها تُخْرَجُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ أَهْلِهَا بها، لكنْ لا تَبْرَأُ بها ذِمَّتُهُ ولا يَنْفَعُهُ هذا الإخراجُ عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأَنَّه قد تعَمَّدَ أنْ لا يُزَكِّيَ.

والعجبُ أنَّ بعضَ الناسِ يكونُ مُحافظًا على الصلواتِ، مُحافظًا على صِلَةِ الرَّحِمِ، مُحافظًا على كُلِّ الأخلاقِ الفاضِلَةِ، لكنْ يَمْـنَعُ الزَّكاةَ -والعياذُ باللهِ- وهذا حرمانٌ عظيمٌ، فتَجِدُهُ كريمًا في غيرِ الزَّكاةِ، لكنْ في الزَّكاةِ يكونُ بخيلًا، وهذا -والعياذُ باللهِ- مِن سُوءِ العملِ.

**فإنْ قال قائِلٌ:** رَجُلٌ عنده مواشٍ مثلًا، وعنده عَشَرَةُ إِبِلٍ، واحِدَةٌ منها ضاعت، وما زال في طلَبِهَا، وجاء شَهْرُ الزَّكاةِ، أو كانت واحِدَةٌ منها مريضةً مرضًا لا يُرْجَى بُرْؤُهُ. فما القولُ؟

**فالجَوابُ:** هناك مسألتانِ:

**المسألَةُ الأُولَى:** عنده عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ، ضاعت واحِدَةٌ منها قَبْلَ تمامِ الحَوْلِ، إذَنِ المُتيَقَّنُ الآنَ زكاةُ خَمْسٍ، وفي الخَمْسِ شاةٌ. أمَّا الأربَعَةُ الباقيةُ فلا زكاةَ عليه فيها حتى يَجِدَ الضائِعَ.

لكنْ إذا وجَدَ الضائِعَ فهل يَبْتَدِئُ به حَوْلًا أو يُزَكِّي على كُلِّ حالٍ؟

**نقولُ:** هذا مَبْنِيٌّ على ما سَبَقَ، وقد قرَّرْنَا أنَّ الصَّوابَ أنَّهُ يُزَكِّيهِ لسَنَةٍ واحِدَةٍ، فلو فُرِضَ أنَّ هذا الضائِعَ بَقِيَ أَرْبَعَ سنواتٍ لم يَجِدْهُ، ثُمَّ وجَدَهُ فيُزَكِّيهِ لسَنَةٍ واحِدَةٍ على القولِ الراجِحِ.

= وأمَّا المريضةُ مرضًا لا يُرْجَى بُرْؤُهُ فهي كالصَّحيحةِ، يعنى لا بُدَّ أنْ تَجِبَ الزَّكاةُ فيها.

فإنْ قال قائِلٌ: إذا فَقَدَ بعضَ الشياهِ قَبْلَ تمامِ الحَوْلِ، ثُمَّ وجَدَها بعدَ تمامِ الحَوْلِ؟

فالجَوابُ: تَجِبُ الزَّكاةُ؛ لأنَّ هذا الضالَّ في حُكْمِ مِلْكِهِ.

وإنْ قال قائِلٌ: شخص له مالٌ وحالَ عليه الحَوْلُ، ثُمَّ جَحَدَ الزَّكاةَ -أي: جَحَدَ وُجوبَهَا- وقال: لا زَكاةَ في مالي، ثُمَّ ماتَ. هلِ الورثَةُ يُزَكُّونَ عنه؟

فالجَوابُ: لا، هذا ماتَ كافرًا.

وإنْ قال قائِلٌ: فإذا كان أولادُهُ مُسْلِمِينَ فإنَّهُم لا يَرِثُونَ؛ لأنَّ الكُفْرَ مانِعٌ مِن التَّوارُثِ؟

فالجَوابُ: نَعَمْ، إلَّا على رَأْيِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهو يرَى أنَّ المُرْتَدَّ يُورَثُ[(١)]، ولا نُرَجِّحُ هذا القولَ.

وشيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: إنَّ الصحابَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَّثُوا ورَثَةَ المُرْتَدِّينَ في زَمَنِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لكنِ الصَّوابُ أنَّهُ لا تَوارُثَ بين المُسْلِمِ والكافِرِ؛ لأنَّ حديثَ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ ثابِتٌ في الصحيحَيْنِ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ»[(٢)].

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

# فَصْلٌ

وَفِي مَحَلِّ الزَّكَاةِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهَا تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِ النِّصَابِ، وَلَا يُمْنَعُ التَّصَرُّفَ فِيهِ فَأَشْبَهَتِ الدَّيْنَ.

وَالثَّانِيَةُ: تَتَعَلَّقُ بِالعَيْنِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ﴾ [الذاريات:١٩] وَفِي لِلظَّرْفِيَّةِ[١].

فَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا مَضَتْ عَلَيْهِ أَحْوَالٌ لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ، وَقُلْنَا: هِيَ فِي الذِّمَّةِ، لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ لِمَا مَضَى مِنَ الأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ النِّصَابَ لَمْ يَنْقُصْ، وَإِنْ قُلْنَا: تَتَعَلَّقُ بِالعَيْنِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ الأُولَى تَعَلَّقَتْ بِقَدْرِ الفَرْضِ،.........

---

فإنْ قال قائِلٌ: مَنْ أخْرَجَ زكاةَ مالِهِ، وعَيَّنَ، ثُمَّ تَلِفَتْ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَها قَبْلَ تمامِ الحَوْلِ؟

فالجَوابُ: يُنْظَرُ إنْ كان مُفَرِّطًا فعليه الزَّكاةُ، يُخْرِجُ هذه الزَّكاةَ التي عيَّنَها، وإنْ كان ليس بمُفَرِّطٍ فلا زكاةَ عليه .

[١] وكذلك حديثُ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(١) وكذلك قولُهُ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء للشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩/ ٢٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَيَنْقُصُ النِّصَابُ فِي الحَوْلِ الثَّانِي، وَهَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ[١].

فَإِنْ كَانَ المَالُ زَائِدًا عَنْ نِصَابٍ، نَقَصَ مِنْهُ كُلَّ حَوْلٍ بِقَدْرِ الفَرْضِ، وَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا بَقِيَ. فَإِنْ مَلَكَ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ لَزِمَهُ لِكُلِّ حَوْلٍ شَاةٌ؛ لِأَنَّ الفَرْضَ يَجِبُ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا يُمْكِنُ تَعَلُّقُهُ[٢] بِعَيْنِهَا.

وَإِنْ مَلَكَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَعَلَيْهِ لِلْحَوْلِ الأَوَّلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَفِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ حَوْلٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

---

[١] هذا أيضًا بِناءً على أنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ الزَّكاةَ، وإذا قُلْنا: إنَّهُ لا يَمْنَعُ الزَّكاةَ فإنَّه يُؤَدِّي عن كُلِّ ما مضى.

مثالُهُ: إنسانٌ عنده أربعونَ شاةً، مضى عليها خَمْسَةُ أحوالٍ، إنْ قُلنا: «الزَّكاةُ في المالِ» فإنَّها سوفَ تَنْقُصُ واحِدَةً في الحَوْلِ الأوَّلِ، وتكونُ الأحوالُ الأربَعَةُ دونَ النِّصابِ، لا زكاةَ فيها.

وإذا قُلْنا: «في الذِّمَّةِ» فقد وجَبَتْ في أمْرٍ خارِجٍ عن عَيْنِ المالِ، فتَجِبُ الزَّكاةُ لكُلِّ السنواتِ الخَمْسِ؛ لأنَّ الأربعينَ لم تَنْقُصْ.

والرَّاجِحُ: أنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ في كُلِّ السنواتِ الخَمْسِ، فهي تَجِبُ في عَيْنِ المالِ، ولها تَعَلُّقٌ بالذِّمَّةِ. وإذا قُلنا بذلك استفَدْنَا فائِدَةً عظيمةً، وهي أنَّ المالِكَ لا يَتَأَخَّرُ بعدَ هذا في إخراجِ الزَّكاةِ، وهو إذا أَخْرَجَهَا أَوَّلَ الحَوْلِ نَقَصَتْ عنِ النِّصابِ، فلا تَلْزَمهُ الزَّكاةُ فيها بَعْدَهَا.

[٢] في نُسخةٍ: «تَعَلُّقُهَا» أيِ: الزَّكاةُ؛ لأنَّ الحديثَ عنِ الزَّكاةِ، والتَّذْكِيرُ له وَجْهٌ.

## فَصْلٌ

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: المَوَاشِي، وَلَهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ؛ لِأَنَّ الخَبَرَ وَرَدَ فِيهَا، وَغَيْرُهَا لَا يُسَاوِيهَا فِي كَثْرَةِ نَمَائِهَا وَنَفْعِهَا وَدَرِّهَا وَنَسْلِهَا، فَاحْتَمَلَتِ المُوَاسَاةُ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهَا.

وَلَا زَكَاةَ فِي الخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ وَالرَّقِيقِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهُ لَا يُطْلَبُ دَرُّهَا، وَلَا تُقْتَنَى فِي الغَالِبِ إِلَّا لِلزِّينَةِ، وَالِاسْتِعْمَالِ، لَا لِلنَّمَاءِ[١].

وَلَا زَكَاةَ فِي الوُحُوشِ؛ لِذَلِكَ.

وَعَنْهُ: فِي بَقَرِ الوَحْشِ الزَّكَاةُ؛ لِدُخُولِهَا فِي اسْمِ البَقَرِ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛.........

---

[١] هذا مشروطٌ بما إذا لم تكُنْ عُروضَ تِجارَةٍ، فإنْ كانت عُروضَ تِجارَةٍ وجَبَتِ الزَّكاةُ فيها.

فإنْ قال قائِلٌ: مَنْ عندَهُ عُروضُ تِجارَةٍ مُحَرَّمَةٍ فهل عليه الزَّكاةُ فيها؟

فالجَوابُ: أمَّا إذا كان يريدُ أنْ يُتْلِفَ هذا المالَ المُحَرَّمَ، كإنسانٍ عنده دُخانٌ مثلًا -كراتينُ دخانٍ- إنْ كان يُرِيدُ أنْ يُتْلِفَهَا فلا زكاةَ عليه.

أمَّا إذا كان يُرِيدُ أنْ يُبْقِيَهَا فعليه الزَّكاةُ؛ لأنَّ هذا يُعْتَبَرُ مالًا، ولا يُمْكِنُ أنْ نُجازِيَهُ على فِعْلٍ مُحَرَّمٍ بأنْ نُسْقِطَ الزَّكاةَ عنه.

لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ البَقَرِ، وَلَا تَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِهَا، وَلَا تُقْتَنَى لِنَمَاءٍ وَلَا دَرٍّ، فَأَشْبَهَتِ الظِّبَاءَ.

وَمَا تَوَلَّدَ بَيْنَ الوَحْشِيِّ وَالأَهْلِيِّ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: فِيهِ الزَّكَاةُ تَغْلِيبًا لِلْإِيجَابِ، وَالأَوْلَى أَنْ لَا تَجِبَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْتَنَى لِلنَّمَاءِ وَالدَّرِّ، أَشْبَهَتِ الوَحْشِيَّةَ، وَلِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ البَقَرِ وَالغَنَمِ[١].

## فَصْلٌ

الشَّرْطُ الثَّانِي: الحَوْلُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي مَالٍ نَامٍ، فَيُعْتَبَرُ لَهُ حَوْلٌ يَكْمُلُ النَّمَاءُ فِيهِ، وَتَحْصُلُ الفَائِدَةُ مِنْهُ، فَيُوَاسَى مِنْ نَمَائِهِ.

فَإِنْ هَلَكَ النِّصَابُ، أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُ فِي الحَوْلِ، أَوْ بَاعَهَا، انْقَطَعَ الحَوْلُ[٢].

ثُمَّ إِنْ نَتَجَتْ لَهُ أُخْرَى مَكَانَهَا، أَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ مَا بَاعَ، اسْتَأْنَفَ الحَوْلَ،.........

---

[١] ولأنَّ الأصلَ البراءةُ، فلا تَجِبُ إلا بيقينٍ. لا يقالُ للناسِ بالاحتياطِ في هذا، ونُوجِبُ الزَّكاةَ؛ لأنَّ الاحتياطَ لم يُوجَدْ سببُهُ، فهذه ليست أصلًا مُحِلًّا للزكاةِ حتى نَسْلُكَ بابَ الاحتياطِ في إيجابِ الزَّكاةِ فيها.

[٢] هذا إذا كانت للنَّماءِ، أمَّا إذا كانت للتِّجارةِ فإنَّه لا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ ببيعِها؛ وذلك لأنَّ الأموالَ التِّجارِيَّةَ المقصودُ منها القيمةُ، فسواءٌ كانت هذه العَيْنَ، أو هذه العَيْنَ، أو هذه العَيْنَ.

سَوَاءٌ رُدَّتْ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ أَوْ إِقَالَةٍ أَوْ بَاعَهَا بِالخِيَارِ فَرُدَّتْ بِهِ؛ لِأَنَّ المِلْكَ يَزُولُ بِالبَيْعِ، وَالرَّدُّ تَجْدِيدُ مِلْكٍ.

وَإِنْ قَصَدَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ تَسْقُطْ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ إِسْقَاطَ نَصِيبِ مَنِ انْعَقَدَ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِ فَلَمْ يَسْقُطْ، كَالطَّلَاقِ فِي مَرَضِ المَوْتِ[١].

وَإِنْ نَتَجَتْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ هَلَكَتْ وَاحِدَةٌ لَمْ يَنْقَطِعِ الحَوْلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ.

---

[١] مثلًا: إنسانٌ لَمَّا قارَبَ تمامُ الحَوْلِ وعنده أربعونَ شاةً ذهَبَ فباعَ واحِدَةً؛ لِتَسْقُطَ عنه الزَّكاةُ، نقولُ: هذا إذا كان مُتَحايِلًا لإسقاطِ الزَّكاةِ فإنَّ الزَّكاةَ لا تَسْقُطُ.

والقاعِدَةُ عندنا: أنَّ كُلَّ مَنْ تَحَيَّلَ لإسقاطِ واجِبٍ فإنَّ الواجِبَ لا يَسْقُطُ، وكُلَّ مَنْ تَحَيَّلَ لاستباحَةِ مُحَرَّمٍ فإنَّ المُحَرَّمَ لا يُباحُ.

هذه قاعِدَةٌ يَجِبُ أنْ نَفْهَمَهَا في كُلِّ المسائِلِ: في الطلاقِ، في النِّكاحِ، في البُيوعِ، في أيِّ شيءٍ «كُلُّ مَنْ تَحَيَّلَ لإسقاطِ واجِبٍ فإنَّه لا يَسْقُطُ، أو لاستباحَةِ مُحَرَّمٍ فإنَّهُ لا يُباحُ».

مسألة: إذا قدَّم الرَّجُلُ الزَّكاةَ قَبْلَ تمامِ الحَوْلِ، ثُمَّ بعدَ ذلك أرادَ أنْ يُقَدِّمَ زكاتَهُ في نفسِ الوَقْتِ كُلَّ سَنَةٍ، هل له ذلك؟

الجَوابُ: له ذلك؛ لأنَّ معناهُ: يُقَدِّمُ كُلَّ سنةٍ بسنَتِهِ.

فإنْ قال قائِلٌ: حتَّى لو ظَنَّ أنَّهُ رُبَّما لوِ انتظَرَ إلى تمامِ الحَوْلِ يزيدُ مالُهُ؟

فالجَوابُ: إذا زادَ يُخْرِجُ الزِّيادَةَ، وإنْ نَقَصَ فقدِ اختارَ التَّطَوُّعَ هو بنفسِهِ وأخْرَجَ زكاتَهُ.

وَإِنْ خَـرَجَ بَعْضُـهَا[١] ثُمَّ هَلَكَـتْ أُخْرَى قَبْلَ خُرُوجِ بَقِيَّتِهَا انْقَطَعَ الحَـوْلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الوُجُودِ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى يُخْرَجَ جَمِيعُهَا[٢].

وَإِنْ أَبْدَلَ نِصَابًا بِجِنْسِهِ لَمْ يَنْقَطِعِ الحَوْلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فِي مِلْكِهِ نِصَابٌ مِنَ الجِنْسِ، جَارٍ فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَتَجَ النِّصَابُ نِصَابًا، ثُمَّ مَاتَتِ الأُمَّهَاتُ[٣].

---

[١] قصدُهُ في إنتاجِ الوِلادَةِ.

[٢] هذه مثلًا شاةٌ تَلِدُ ظهَرَ بعضُ الولَدِ وماتَتِ الشاةُ الأُخْرَى انقطعَ الحَوْلُ؛ لأنَّه لا يُحْكَمُ بوجُودِهَا إلا إذا انْتَهَى خُرُوجُها.

مسألة: إذا ماتَتْ في أثناءِ الولادَةِ قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ بقِيَّةُ الوَلَدِ، ثُمَّ خَرَجَتْ بَقِيَّةُ الوَلَدِ أو أُخرِجَتْ؛ لأنَّ الغالِبَ إذا ماتَتْ لا تَخْرُجُ إلا بإخراجٍ، فهنا نقولُ: انقطَعَ الحَوْلُ؛ لأنَّ الأُمَّ ماتَتْ فَنَقَصَ النِّصابُ قَبْلَ أنْ تُوجَدَ السَّخْلَةُ.

فإنْ قال قائِلٌ: هذا رَجُلٌ عندَهُ أربعونَ شاةً، وماتَتْ شاةٌ قَبْلَ الحَوْلِ، ثُمَّ نَتَجَتْ أُخْرَى بعدَ تمامِ الحَوْلِ؟

فالجَوابُ: يَبْتَدِئُ الحَوْلَ مِن جديدٍ؛ لأنَّه نَقَصَ النِّصابُ قَبْلَ أنْ تَلِدَ.

فإنْ قال قائِلٌ: إذا ولَدَتْ واحِدَةً ثُمَّ ماتَتْ واحِدَةٌ صارتْ أربعينَ، أَيَجِبُ أنْ يُخرِجَ الزَّكاةَ وهذه التي نتجَتْ ليست بسائِمَةٍ؟

فالجَوابُ: نَعَمْ، هي تَبَعٌ لأُمِّهَا، فنَتَاجُ السائِمَةِ تَبَعٌ لأُمِّهِ.

[٣] هذا عنده أربعونَ شاةً، كُلُّ واحِدَةٍ ولدَتْ واحِدًا، وبَعْدَ أنْ ولَدَتْ واحِدًا ماتَتْ كُلُّ الأربعينَ فالحَوْلُ لم يَنْقَطِعْ؛ لأنَّ هذه الأربعينَ وُجِدَتْ قَبْلَ مَوْتِ الأُمَّهاتِ.

وَإِنْ بَاعَ عَيْنًا بِوَرِقٍ انْبَنَـى عَلَى ضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ. فَإِنْ قُلْنَا: يُضَمُّ، لَمْ يَنْقَطِعِ الحَوْلُ؛ لِأَنَّهُمَا كَالجِنْسِ الوَاحِدِ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُضَمُّ، انْقَطَعَ الحَوْلُ؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ[١].

وَمَا نَتَجَ مِنَ النِّصَابِ فَحَوْلُهُ حَوْلُ النِّصَابِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدَيْهِ[٢].

---

[١] الصحيحُ أنَّهُما جِنسانِ إلَّا أموالَ الصيارِفِ؛ لأنَّ أموالَ الصيارِفِ يريدونَ بها التِّجارَةَ فهي عُروضُ تِجارَةٍ.

فإنْ قال قائِلٌ: أموالُ الصيارِفِ أليست جِنسًا واحدًا؟

فالجَوابُ: لا ، ذَهَبٌ وفِضَّةٌ.

[٢] يعنى يَرْجِعُ بها على يديْهِ؛ لأنَّ الرُّعاةَ في البَرِّ إذا ولدتِ البهائِمُ أتَوْا بالأولادِ يحمِلُونَها على أيْدِيهِمْ، إلَّا إذا كان هناك مثلًا بَهِيمَةٌ كحِمارٍ يجعلونَ فيه الأولادَ، هذه عادَةُ الرُّعاةِ، راعِي الغَنَمِ يستَصْحِبُ معه حِمارًا له مَراحِلُ -أي: رَحْلٌ- يكونُ مثلًا زَمْبِيلًا كبيرًا إذا ولَدَتِ الغنمُ وَضَعَ الأولادَ في هذه المَراحِلِ، فمعنى قولِهِ: «يَرُوحُ بِهَا» يعنى يرجِعُ بها «عَلَى يَدَيْهِ»(١) حامِلًا لها على يديْهِ.

فإنْ قال قائِلٌ: الغالِبُ أنَّ الغنمَ إذا صارت حامِلًا ثقيلةً قَبْلَ الولادَةِ لا تذْهَبُ إلى المَرْعَى.

فالجَوابُ: لا، تذْهَبُ، نحن جرَّبْنا هذا، كانت غَنَمُنَا تذْهَبُ في الصباحِ، وتَأْتِي بالسَّخْلَةِ في آخِرِ النَّهارِ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٦٥، رقم ٦٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٠٠).

وَلِأَنَّهُ مِنْ نَمَاءِ النِّصَابِ، فَلَمْ يُفْرَدْ عَنْهُ بِحَوْلٍ، كَرِبْحِ التِّجَارَةِ.

وَإِنْ مَاتَتِ الأُمَّهَاتُ فَتَمَّ الحَوْلُ عَلَى السِّخَالِ وَهِيَ نِصَابٌ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا جُمْلَةٌ جَارِيَةٌ فِي الحَوْلِ، لَمْ تَنْقُصْ عَنِ النِّصَابِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ بَقِيَ مِنَ الأُمَّهَاتِ نِصَابٌ.

وَإِنْ مَلَكَ دُونَ النِّصَابِ، وَكَمَلَ بِالسِّخَالِ احْتُسِبَ الحَوْلُ مِنْ حِينِ كَمَلَ النِّصَابُ.

وَعَنْهُ: يُحْتَسَبُ مِنْ حِينِ مَلَكَ الأُمَّهَاتِ. وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ النِّصَابَ هُوَ السَّبَبُ، فَاعْتُبِرَ مُضِيُّ الحَوْلِ عَلَى جَمِيعِهِ[١].

وَأَمَّا المُسْتَفَادُ بِإِرْثٍ أَوْ عَقْدٍ، فَلَهُ حُكْمُ نَفْسِهِ[٢]؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مَلَكَهُ أَصْلًا، فَيُعْتَبَرُ لَهُ الحَوْلُ شَرْطًا، كَالمُسْتَفَادِ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ.

---

[١] هذا هو الصحيحُ أنَّهُ لا يُحْتَسَبُ إلَّا مِن تمامِ النِّصابِ، أمَّا قبْلَ ذلك فليس بشيءٍ.

[٢] يعنى في الحَوْلِ لا في كمالِ النِّصابِ، وعلى هذا فإذا كان عند الإنسانِ مِئَةُ دِرْهَمٍ ملَكَهَا في مُحَرَّمٍ، ثُمَّ مات مُورِّثُهُ في أثناءِ السَّنَةِ وحصَلَ على مِئَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الميراثِ، فهنا نقولُ: المِئَةُ دِرْهَمٍ التي حصَلَ عليها في نِصْفِ السَّنَةِ لا تَجِبُ زكاتُها إلا إذا تَمَّ حوْلُها، لكنْ فيها الزَّكاةُ وإنْ كانت دونَ النِّصابِ؛ لأنَّها تابِعَةٌ للأَوَّلِ في النِّصابِ وليست تابِعَةً له في الحَوْلِ.

مثلًا: مِئَتَا دِرْهَمٍ فيها زكاةٌ، ملَكَها في مُحَرَّمٍ، تَجِبُ زكاتُها في مُحَرَّمٍ الثاني، لكنَّهُ في

= جُمادى الثانيةِ ماتَ له وارِثٌ ومَلَكَ مِئَةَ دِرْهَم، صار عنده الآنَ ثَلَاثُ مِئَةٍ، جاءَ مُحَرَّمٌ الثاني نقولُ: زَكِّ عن مِئَتَيْنِ، أمَّا المِئَةُ الثالثةُ لا تُزَكِّيهَا إلا إذا جاء جُمادى الثانيةُ.

**فإذا قال**: هذه مِئَةٌ لم تَبْلُغِ النِّصابَ؟

**قُلْنا**: لكنَّها تُضَمُّ إلى ما عندك في تكميلِ النِّصابِ لا في الحَوْلِ.

وأمَّا رِبْحُ التِّجارَةِ فيُضَمُّ إلى أصْلِهِ في النِّصابِ وفي الحَوْلِ، وكذلك نِتاجُ السائِمَةِ يُضَمُّ إلى أصْلِهِ في الحَوْلِ وفي النِّصابِ.

مثالُ السائِمَةِ: هذا إنسان عنده مِئَةٌ وخمسونَ شاةً، فيها شاتانِ، وفي أثناءِ السَّنَةِ جاءَتْ بمِئَةٍ وخمسينَ سَخْلَةً، بل إحْدَاها جاءَتْ بسخلَتَيْنِ فصارُوا ثَلَاثَ مِئَةٍ وواحِدَةً، فيها ثلاثُ شِيَاهٍ، لكنْ نقولُ: النِّتاجُ هذا تابعٌ للأُمَّهاتِ مع أنَّهُ لم يَحْصُلْ إلَّا في نِصْفِ السَّنَةِ.

مثالٌ آخَرُ: رِبْحُ التِّجارَةِ: إنسانٌ اشْتَرى أرضًا بِمِئَةِ أَلْفٍ وفي أثناءِ الحَوْلِ باعَها بمِئَةٍ وخمسينَ، نقولُ: إذا تَمَّ حَوْلُ الشِّراءِ الأوَّلِ ففيها الزَّكاةُ في الجميعِ، في المِئَةِ والخَمْسِينَ؛ لأنَّ الخَمْسِينَ رِبْحُ التِّجارَةِ يَتْبَعُ الأصلَ في الحَوْلِ والنِّصابِ، ونِتاجُ السائِمَةِ يَتْبَعُ الأصْلَ في الحَوْلِ والنِّصابِ، والمستفادُ مِن غَيْرِ ذلك يَتْبَعُ الأصْلَ في النِّصابِ لا في الحَوْلِ.

**فإنْ قال قائِلٌ**: قولُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ عَقْدٍ**» هل يشملُ التِّجارَةَ؟

**فالجَوابُ**: لا. مثلًا إنسانٌ عنده بَيْتٌ، فالبيتُ الذي يَسْكُنُهُ لا زكاةَ فيه، ثُمَّ باعَهُ في أثناءِ الحَوْلِ بدراهِمَ، والدَّراهِمُ فيها الزَّكاةُ، فقد استفادَ الدَّراهِمَ التي فيها الزَّكاةُ بعَقْدٍ.

وَلَا يَبْنِي الوَارِثُ حَوْلَهُ عَلَى حَوْلِ المَوْرُوثِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ جَدِيدٌ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثُونَ مِنَ البَقَرِ، فَاسْتَفَادَ عَشْرًا فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ، فَعَلَيْهِ مِنَ الثَّلَاثِينَ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا تَبِيعٌ؛ لِكَمَالِ حَوْلِهَا.

فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ العَشْرِ فَفِيهَا رُبُعُ مُسِنَّةٍ؛ لِأَنَّهُ تَمَّ نِصَابُ المُسِنَّةِ، وَلَمْ يُمْكِنْ إِيجَابُهَا لِانْفِرَادِ الثَّلَاثِينَ بِحُكْمِهَا، فَوَجَبَ فِي العَشَرَةِ بِقِسْطِهَا مِنْهَا[١].

---

= كذلك الهِبَةُ، لو وُهِبَ في أثناءِ الحَوْلِ فقدِ استفادَ المالَ بالهِبَةِ، وهي عَقْدٌ؛ لأنَّ البيتَ الذي يَسْكُنُهُ ما فيه زكاةٌ، ما هو تِجارَةٌ، لو كان إنسانٌ يبيعُ بالعقاراتِ وباعَ هذا البيتَ الذي اشتراهُ للتِّجارَةِ فإنَّ هذا يَتْبَعُ الأصْلَ.

**فإنْ قال قائِلٌ**: مِن أين نَأْخُذُ التفريقَ؟

**فالجَوابُ**: التفريقُ مِنَ الأدلةِ.

[١] عِنْدي: «**بِالعَشْرِ بِقِسْطِهَا مِنْهُ**» في المَخْطُوط، وهِي أصحُّ؛ لأنَّ (هَا) لمؤنثٍ، و(عَشْر) لمُؤنثٍ، كذلك التي قبلها «**تَمَّ حَوْلُ العَشْرَةِ**» والصَّوابُ: إذا تَمَّ حَوْلُ العَشْرِ.

**وتصويرُ المسأَلَةِ**: يقولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان عندَهُ ثلاثونَ مِنَ البَقَرِ ففيها تبيعٌ أو تبيعةٌ، فاستفاد عَشْرًا في أثناءِ الحَوْلِ بعَقْدٍ كهِبَةٍ، إذا وَهَبَ له إنسانٌ عَشْرًا مِنَ البَقَرِ، أو مات مُوَرِّثُهُ فمَلَكَ بالإرْثِ عَشْرًا مِنَ البَقَرِ، فعليه في الثلاثينَ تبيعٌ؛ لكمالِ حَوْلِهَا.

ولو مَلَكَ في مُحَرَّمٍ ثلاثينَ بَقَرَةً، وفي جُمادى الأُولَى مَلَكَ عَشَرَ بقراتٍ، صار عنده الآنَ أربعونَ، يُزَكِّي الثلاثينَ في مُحَرَّمِ الثاني، وفيه تبيعٌ أو تبيعةٌ، ويُزَكِّي العَشَرَ في جُمادى الثانيةِ، لكنْ فيها رُبُعُ مُسِنَّةٍ؛ لأنَّ في الأربعينَ مُسِنَّةً، وهذه عَشْرٌ مِن أربعينَ، فيكونُ عليه رُبُعُ مُسِنَّةٍ، فهنا تَبِعَتِ العَشْرُ ما سبقَها في النِّصابِ لا في الحَوْلِ.

وَإِنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ فِي المُحَرَّمِ، وَأَرْبَعِينَ فِي صَفَرٍ، وَأَرْبَعِينَ فِي رَبِيعٍ فَتَمَّ حَوْلُ الأُولَى فَعَلَيْهِ شَاةٌ؛ لِأَنَّهَا نِصَابٌ كَامِلٌ مَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الخُلْطَةِ فِي جَمِيعِهِ، فَوَجَبَ فِيهِ شَاةٌ، كَمَا لَوْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا، فَإِنْ تَمَّ حَوْلُ الثَّانِي فَفِيهِ وَجْهَانِ:

---

قُلْنا: «في النِّصابِ» لأنَّها لولا تَبَعِيَّتُهَا في النِّصابِ له لم يَجِبْ فيها شيءٌ؛ لأنَّها عَشْرٌ، والعَشْرُ ليس فيها شيءٌ، لكن تَتْبَعُهُ في النِّصابِ دونَ الحَوْلِ، فنقولُ: إذا تَمَّ حَوْلُ الثلاثينَ فعليك تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ، ولا يَجِبُ عليك في العَشْرِ شيءٌ، فإذا تَمَّ حوْلُ العَشْرِ فعليك رُبُعُ مُسِنَّةٍ؛ لأنَّها الآنَ إذا تَمَّ حوْلُها أو إضافَتُها إلى الثلاثينَ صارت أربعينَ، وفي الأربعينَ مُسِنَّةٌ.

عليك إِذَنْ في هذه العَشْرِ رُبُعُ مُسِنَّةٍ.

فإنْ قال قائِلٌ: لماذا لا يُخْرِجُ عن أربعينَ مُسِنَّةً؟

فالجَوابُ: إذا شاءَ أنْ يُخْرِجَ مُسِنَّةً بأنْ عجَّلَ زكاةَ الثلاثينَ لا يوجَدُ مانِعٌ.

يعني: لو قال: ليس بكُلْفَةٍ عليَّ أنْ أَبْحَثَ عن رُبُعِ مُسِنَّةٍ، وأُرِيدُ أنْ أُخْرِجَ الآنَ مُسِنَّةً كامِلَةً عن الأربعينَ، ويكونُ بالنسبة للثلاثينَ مُعَجَّلًا، فلا مانِعَ فيه. فتكونُ مُسِنَّةً، وتكونُ بالنسبَةِ للثلاثينَ مُعَجَّلَةً.

لكنْ لو أرادَ أنْ يُؤَخِّرَ، ولمَّا وجبتِ الزَّكاةُ في العَشْرِ قال: لا حاجةَ إلى أنْ أتكَلَّفَ وأَبْحَثَ عن رُبُعِ مُسِنَّةٍ، أريدُ أنْ أُخرِجَ الآن مُسِنَّةً كامِلَةً عن الأربعينَ، قُلنا: لا بَأْسَ، ويكونُ هذا مِن بابِ التَّعْجِيلِ.

أَحَدُهُمَا: لَا شَيْءَ فِيهِ، وَلَا فِي الثَّالِثِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَهُ مَعَ الأَوَّلِ لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ[١].

فَكَذَلِكَ إِذَا مَلَكَهُ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ وَقْصًا بَيْنَ نِصَابَيْنِ.

وَالثَّانِي: فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ نِصَابٌ مُنْفَرِدٌ بِحَوْلٍ، فَوَجَبَتْ زَكَاتُهُ كَالأَوَّلِ. وَفِي قَدْرِهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: شَاةٌ؛ لِذَلِكَ.

وَالثَّانِي: نِصْفُ شَاةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَكَّ عَنْ خُلْطَةٍ فِي جَمِيعِ الحَوْلِ. وَفِي الثَّالِثِ ثُلُثُ شَاةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَكَّ عَنْ خُلْطَةِ الثَّمَانِينَ، فَكَانَ عَلَيْهِ بِالقِسْطِ وَهُوَ ثُلُثُ شَاةٍ[٢].

---

[١] لأنَّها وَقْصٌ، ستكونُ الفريضةُ في مِئَةٍ وعِشرينَ، ومِئةٌ وعِشرونَ فيها شاةٌ كالأربعينَ.

[٢] الظاهِرُ أنَّ الأَوَّلَ أصحُّ؛ لأنَّه لو كان مَلَكَهَا كُلَّها جميعًا لم يَكُنْ عليه شيءٌ، وتَجَدُّدُ مِلْكِ بعضِ النِّصابِ لا يُؤَثِّرُ، فالوجْهُ الأَوَّلُ هو الأصَحُّ، أنْ يقالَ: ليس عليك شيءٌ، فإذا تَمَّ حوْلُ الشَّرِيكِ الثالِثِ فعليه شاةٌ إنْ تمَّ حَوْلُ الشَّرِيكِ الأَوَّلِ، وإلا نَنْتَظِرُ أيضًا.

ولو مَلَكَ في مُحَرَّمٍ أربعينَ، فإذا جاء مُحَرَّمٌ الثاني ففيها شاةٌ؛ لتمامِ الحَوْلِ. مَلَكَ في صَفَرٍ أربعينَ إذا جاء صَفَرٌ هل يَجِبُ عليه شاةٌ أو رُبُعُ شاةٍ أو ماذا؟ وكذلك إذا مَلَكَ الأربعينَ الثالثةَ في رَبِيعٍ الأَوَّلِ؟

وَإِنْ مَلَكَ عِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فِي الْمُحَرَّمِ، وَخَمْسًا فِي صَفَرٍ، وَخَمْسًا فِي رَبِيعٍ، فَعَلَيْهِ فِي العِشْرِينَ عِنْدَ حَوْلِهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي الخَمْسِ الأُولَى عِنْدَ حَوْلِهَا خُمُسُ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَفِي الخَمْسِ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: لَا شَيْءَ فِيهَا.

وَالثَّانِي: عَلَيْهِ سُدُسُ بِنْتِ مَخَاضٍ.

---

نقولُ: الراجِحُ أَنَّهُ ليس عليه فيها شيءٌ؛ لأَنَّه لو مَلَكَهَا جميعًا في مُحَرَّمٍ لم يكن عليه إلا شاةٌ واحِدَةٌ، فكذلك إذا تَجَدَّدَ مِلْكُ الأربعينَ: لم يَجِبْ عليه إلا شاةٌ واحِدَةٌ؛ لأَنَّه -كما قُلنا في القاعِدَةِ- يَتْبَعُ ما قَبْلَهُ في النِّصابِ دونَ الحَوْلِ، هذا إذا تَبِعَ ما قَبْلَهُ في النِّصابِ فهو وَقْصٌ لا شيءَ فيه.

فإنْ قال قائِلٌ: لو كانت مُتَفَرِّقَةً، شيءٌ منها في المدينةِ وفي مَكَّةَ، فهل يَجِبُ على الثلاثَةِ حولٌ واحِدٌ أو ماذا؟

فالجَوابُ: ظاهِرُ الحديثِ أَنَّه لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ[1] أَنَّ لكُلِّ واحِدٍ حُكْمًا.

فإنْ قيل: فلو كانت في نفسِ البلدِ؟

فالجَوابُ: إذا كانت ترْجِعُ إلى مَرْعًى واحِدٍ -يعني تأْوِي إلى شيءٍ واحِدٍ، مَرْعًى واحِدٍ، ومَحْلَبٍ واحِدٍ- فهي خُلْطَةٌ لا شيءَ فيها، لكنْ لو فرَضْنَا أَنَّ إنسانًا له في مَكَّةَ، وله في الرِّياضِ، وله في القصيمِ، صار لكُلِّ واحِدٍ حُكْمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، رقم (١٤٩٤)، من حديث أنس عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالثَّالِثُ: عَلَيْهِ شَاةٌ[١].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: السَّوْمُ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ رَاعِيَةً، وَلَا زَكَاةَ[٢] فِي المَعْلُوفَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الإِبِلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سَائِمَةِ الغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ» فَيَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الزَّكَاةِ عَنْ غَيْرِ السَّائِمَةِ؛ وَلِأَنَّ المَعْلُوفَةَ لَا تُقْتَنَى لِلنَّمَاءِ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا شَيْءٌ، كَثِيَابِ البِذْلَةِ.

---

[١] لا يترَجَّحُ لي في هذا شيءٌ؛ لأنَّ فيها كُسورًا، سُدُسَ بنتِ مَخاضٍ، أو عليه شاةٌ؛ لأنَّها مُسْتَقِلَّةٌ، خَمْسُ الإبِلِ فيها شاةٌ.

[٢] هنا يَحْسُنُ للمؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنْ يقولَ: فلا زكاةَ؛ لأنَّ الأحْسَنَ هنا (الفاءُ) دونَ الواوِ؛ لأنَّ هذه جُمْلَةٌ مُفَرَّعَةٌ على ما قَبْلَهَا، والعطفُ بالفاءِ في التفريعِ أَوْلَى مِنَ العطفِ بالواوِ؛ لاحتمالِ الاستئنافِ في الواوِ بخلاف الفاءِ.

ومِن ثَمَّ قُلنا: إنَّ قولَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١] إنَّهُ يَعُمُّ ما إذا كان الإخْوَةُ مَحْجُوبِينَ بالأبِ؛ لأنَّ هذه الجُمْلَةَ مُفَرَّعَةٌ على ما سبَقَ ومُتَّصِلَةٌ بها، وأنَّ ما ذهَبَ إليه شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ وشيْخُنَا عبدُ الرحمنِ السعدِيُّ(٢) في أنَّهُ إذا كان الإخْوَةُ مَحْجُوبِينَ بالأبِ فإنَّهُم لا يَحْجُبُونَ الأُمَّ إلى السُّدُسِ قولٌ ضعيفٌ مُخالِفٌ لظاهرِ الآيةِ، ومُخالِفٌ لرَأْيِ جمهورِ العُلماءِ.

فالمُهِمُّ: أنَّ الفاءَ تَدُلُّ على ارتباطِ ما بَعْدَها بما قَبْلَها.

الشرطُ الثالِثُ: أنْ تكونَ سائِمَةً، والسَّوْمُ: هو الرَّعْيُ، ومنه قولُهُ تعالى: ﴿وَمِنْهُ

---

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٤٤٦).

(٢) المختارات الجلية (ص:٩٠).

وَيُعْتَبَرُ السَّوْمُ فِي مُعْظَمِ الحَوْلِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ عَلَفٍ فِي بَعْضِهِ، فَاعْتِبَارُهُ فِي الحَوْلِ كُلِّهِ يَمْنَعُ الوُجُوبَ بِالكُلِّيَّةِ، فَاعْتُبِرَ فِي مُعْظَمِهِ[١].

---

= شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ [النحل:١٠] أي: تُسيمونَ الأنعامَ، أي: تَرْعُونَها، فلا زكاةَ في المعلوفَةِ.

فإنْ قال قائِلٌ: ذكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليلًا عند ذِكْرِ عدَمِ إخراجِ الزَّكاةِ في الشِّياهِ المعلوفَةِ بكوْنِهَا لا تُقْتَنَى للنَّماءِ هل فيها زكاةٌ بسببٍ آخَرَ؟

فالجَوابُ: زكاةُ المعلوفَةِ إذا كانت للتِّجارَةِ فهي عُروضُ تِجارَةٍ؛ لأنَّها للنَّماءِ حتى لو كانت بعيرًا واحدًا أو شاةً واحِدَةً، لكن إذا كان الإنسانُ أعدَّها لبيْتِهِ يَشْرَبُ اللَّبَنَ ويَأْكُلُ الأولادَ، أو يبيعُ ما زاد عن حاجَتِهِ مِن أولادِهَا أو مِن لبَنِهَا؛ فهذه للاقتناءِ، وليس على المُؤْمِنِ في عبدِهِ ولا فرسِهِ صَدَقَةٌ؛ ولهذا تَجِدُ أحيانًا الإنسانَ عنده بَقَرَةٌ لو يُعْطَى بها الدُّنيا كُلَّها ما باعَها؛ لأنَّه اتَّخَذَها لنفسِـهِ، بخلافِ التاجِرِ، فالتاجِرُ لا يُهِمُّهُ، فهو يشتري هذه اليومَ ويبيعُ غدًا.

ولاحِظُوا أنَّ كلامَ المؤلِّفِ في السائِمَةِ، وأمَّا التِّجارَةُ فالمعتبرُ فيها هو قِيمَتُهَا، حتى ولو فُرِضَ أنَّ الغنَمَ رَخُصَتْ حتى لا تُساوِي الأربعونَ نِصابًا مِن الفِضَّةِ فليس فيها زكاةٌ.

[١] إِذَنْ: لا بُدَّ أنْ تكونَ سائِمَةً الحَوْلَ أو أَكْثَرَهُ، فمثلًا سَبْعَةُ أَشْهُرٍ مع خَمْسَةٍ تكونُ سائِمَةً، وخَمْسَةُ أشْهُرٍ مع سَبْعَةٍ ليست سائِمَةً، وسِتَّةٌ مع سِتَّةٍ ليست سائِمَةً؛ لأنَّه لا بُدَّ أنْ يكونَ الرَّعْيُ أكثرَ الحَوْلِ.

وَإِنْ غَصَبَهَا غَاصِبٌ فَعَلَفَهَا مُعْظَمَ الحَـوْلِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِعَدَمِ السَّـوْمِ المُشْتَرَطِ. وَإِنْ غَصَبَ مَعْلُوفَةً فَأَسَامَهَا فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّ مَالِكَهَا لَمْ يُسِمْهَا فَلَمْ تَلْزَمْهُ زَكَاتُهَا كَمَا لَوْ عَلَفَهَا.

وَالثَّانِي: تَجِـبُ زَكَاتُهَا؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ تَحَقَّقَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَمَلَ النِّصَابُ فِي يَدِ الغَاصِبِ.








# بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ



وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ بِمَا قَدَّرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَوَى البُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ، إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الفَحْلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَتْ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

أَوْجَبَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ غَنَمًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ المُوَاسَاةُ مِنْ جِنْسِ المَالِ؛ لِأَنَّ وَاحِدَةً مِنْهَا كَثِيرٌ، وَإِخْرَاجُ جُزْءٍ تَشْقِيصٌ يَضُرُّ بِالمَالِكِ وَالفَقِيرِ، وَالإِسْقَاطُ غَيْرُ مُمْكِنٍ، فَعَدَلَ إِلَى إِيجَابِ الشِّيَاهِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الحُقُوقِ، وَصَارَتِ الشِّيَاهُ أَصْلًا

لَوْ أَخْرَجَ مَكَانَهَا إِبِلًا لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِ جِنْسِهِ فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَهَا عَنِ الشِّيَاهِ الْوَاجِبَةِ فِي الْغَنَمِ.

وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ؛ لِأَنَّهَا الشَّاةُ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي سَائِرِ مَوَارِدِهِ الْمُطْلَقَةِ[1].

---

[١] هذه زكاةُ الإبلِ، بيَّنَها بعدَ أنْ ذكَرَ الشُّروطَ العامَّةَ في السائِمَةِ، ذكَر زكاةَ كُلِّ نَوْعٍ منها على حِدَةٍ، وذكَرَ حديثَ أبي بكر الصدِّيق (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه فوائِدُ، منها:

١- جوازُ نَقْلِ العِلْمِ بالكتابَةِ، وهذا هو الذي عَمِلَ عليه المسلمونَ مِن عَهْدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى يَوْمِنَا، فقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ» (٢) فكَتَبُوا له، وقال أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَكْثَرُ حَدِيثًا مِنِّي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ» (٣).

وهذا أمْرٌ -والحمدُ للهِ- مُجْمَعٌ عليه، ولا إشكالَ فيه.

٢- أنَّ خُطْبَةَ الحاجَةِ لا تَجِبُ في كُلِّ مَوْضِعٍ، وهي: «إنَّ الحمدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعِينُهُ، ونَسْتَغْفِرُهُ...» إلى آخرِهِ؛ لأنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَذْكُرْها في هذا الكتابِ المُعْتَمَدِ الذي يسيرُ الناسُ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها...، رقم (١٣٥٥/ ٤٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٣).

٣- أنَّ مَنْ سُئِلَ الزَّكاةَ على الوَجْهِ الشرْعِيِّ وجَبَ عليه إعطاؤُها، وظاهِرُهُ أنَّهُ وإنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ أنَّ وَلِيَّ الأمْرِ لا يَصْرِفُهَا في مصارِفِهَا فإنَّه إذا أعْطَاها وَلِيَّ الأمْرِ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، والمسؤولِيَّةُ على وَلِيِّ الأمْرِ. إذا سُئِلَ الصَّدَقَةَ على وَجْهٍ شَرْعِيٍّ فإنَّه يُسَلِّمُهَا.

لكنْ إذا أَمْكَـنَ -بَعْدَ عِلْمِهِ أنَّ وَلِيَّ الأمْـرِ لا يصْرِفُها في مصارِفِهَا- أنْ يُخْفِـيَ ما يُخْفِي منها كان ذلك واجبًا عليه، أمَّا المُصادَمَةُ والامتناعُ وأنْ يقولَ: «لا» فلا يجوزُ؛ لِمَا في ذلك مِنَ الفسادِ.

٤- حِكْمَةُ الشرعِ في إيجابِ الزَّكاةِ، فأَوْجَبَ فيما دونَ خَمْسٍ وعشرينَ مِنَ الإبِلِ أَوْجَبَ غنمًا؛ لأَنَّه لا يَحْتَمِلُ المواساةُ مِن جِنْسِهَا، فأَوْجَبَ فيها الغَنَمَ.

لكنْ لو أَخْرَجَ بدَلَ الغَنَمِ إبِلًا، فيقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّهُ لا يُجْزِئُ، وفي هذا نَظَرٌ. والصَّوابُ: أنَّهُ يُجْزِئُ، إلَّا أنْ تكونَ الإبِلُ أَقَلَّ قيمةً مِنَ الغَنَمِ، فهنا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّه رُبَّما يَأْتِي يومٌ مِنَ الأيامِ تكونُ الغَنَمُ أغْلَى مِن بِنْتِ المَخَاضِ؛ حيثُ إنَّ خمسًا وعشرينَ فيها بنتُ مخاضٍ، وأَرْبَعٌ وعشرونَ فيها أَرْبَعُ شِياهٍ، رُبَّما يأتي يومٌ مِنَ الأيامِ تكونُ أَرْبَعُ شِياهٍ أغْلَى بكثيرٍ مِن بِنْتِ المَخَاضِ.

فهنا لو أَخْرَجَ عنْ أرْبَعٍ وعشرينَ بِنْتَ مَخَاضٍ فإنَّه لا يَنْبَغِـي القولُ بالإجزاءِ؛ لأَنَّه إنَّما فَعَلَ ذلك فِرارًا مِمَّا يَجِبُ، أمَّا لو كانتِ المصلحةُ للفقيرِ في إخراجِ بنتِ مَخَاضٍ فلا شكَّ أَنَّهُ يجوزُ؛ لأَنَّنا نَعْلَمُ والمؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَعْلَمُ حَسَبَ تعليلِهِ أَنَّهُ إنَّما وَجَبَتِ الغنمُ فيما دون خَمْـسٍ وعِشرينَ؛ رِفْقًا بالمالِكِ، فإذا عادَ الأمْرُ إلى العَكْسِ رجَعْنَا إلى الأصْلِ، وهو أنَّ الأصْلَ أنْ تكونَ زكاةُ الإبِلِ مِن جِنْسِهَا.

٥- في هـذا الـحديثِ: اعتبارُ الأوقـاصِ، وهـو مـا بين الفَرْضَـيْنِ، فهـذا يُلْغَـى،

= ليس فيه زكاةٌ؛ تَسَامُحًا مع المالِكِ، وهنا لم يُراعَ حَقُّ الفقيرِ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الوجوبِ، فلم يُرَاعَ في ذلك جانِبُ الفقيرِ ولا يُكْمَلُ الكَسْرُ، فالأوقاصُ مُعْتَبَرَةٌ في السائِمَةِ في الإبِلِ والبقرِ والغنمِ.

٦- في هذا الحديثِ بيانُ أَنَّهُ إذا زَادَتْ عن مِئَةٍ وعشرينَ صار في كُلِّ أربعينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خمسينَ حِقَّةٌ، وفي مِئَةٍ وعشرينَ ثلاثُ بَناتِ لَبُونٍ، لو قال إنسانٌ: حِقَّتَانِ وأَلْغَى الكَسْرَ فهذا لا يجوزُ، وفي مِئَةٍ وثلاثينَ بِنْتَا لَبُونٍ وحِقَّةٌ، وفي مِئَةٍ وأربعينَ حِقَّتَانِ وبِنْتُ لَبُونٍ، وفي مِئَةٍ وخمسينَ ثلاثُ حِقَاقٍ، وفي مِئَةٍ وستينَ أَرْبَعُ بناتِ لَبُونٍ، وفي مِئَةٍ وسبعينَ حِقَّةٌ وثلاثُ بناتِ لَبُونٍ، وفي مِئَةٍ وثمانينَ حِقَّتَانِ وبِنْتَا لَبُونٍ، وفي مِئَةٍ وتسعينَ ثلاثُ حِقَاقٍ وبنتُ لَبُونٍ، وفي مِئَتَيْنِ يتساوى الفَرْضَانِ، إنْ شاءَ أَخْرَجَ خَمْسَ بناتِ لَبُونٍ وإنْ شاءَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ.

وعلى هذا فَقِسْ، كُلَّما زادتْ عَشْرًا فسوف يَتَغَيَّرُ الفَرْضُ ولا بُدَّ، فإنْ جَعَلْتَ الفرضَ واحِدًا مع زيادةِ العَشْرِ فاعْلَمْ أَنَّكَ مُخْطِئٌ، لا بُدَّ كُلَّما زادتْ عَشْرًا بعدَ مِئَةٍ وعشرينَ فسوف يَتَغَيَّرُ الفَرْضُ ولا بُدَّ، فإنْ حسَبْتَ ولم يَتَغَيَّرِ الفرضُ فاعْلَمْ أَنَّ حِسَابَكَ غَلَطٌ.

واشترطَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ جَذَعًا مِنَ الضَّأْنِ، وثَنِيًّا مِنَ الماعِزِ، وذلك لأنَّ الشاةَ إذا أُطْلِقَتْ في عُرْفِ الشرعِ فالظاهِرُ أَنَّ هذا هو السِّنُّ المُعْتَبَرُ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»[١]

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣/ ١٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهَا فِي صِفَةِ الإِبِلِ، فَفِي السِّمَانِ الكِرَامِ شَاةٌ سَمِينَةٌ كَرِيمَةٌ، وَفِي اللِّئَامِ وَالهُزَالِ لَئِيمَةٌ هَزِيلَةٌ؛ لِأَنَّهَا سَبَبُهَا فَإِنْ كَانَتْ مِرَاضًا لَمْ يُجْزْ إِخْرَاجُ مَرِيضَةٍ؛ لِأَنَّ المُخْرَجَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، وَيُخْرِجُ شَاةً صَحِيحَةً عَلَى قَدْرِ المَالِ، يَنْقُصُ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَى قَدْرِ نَقِيصَةِ الإِبِلِ[1].

---

= وعلى هذا فلا تجوزُ السَّخْلَةُ، لا بُدَّ مِن جذَعٍ مِنَ الضأنِ أو ثَنِيٍّ مِنَ الماعِزِ، والجَذَعُ مِنَ الضأنِ له سِتَّةُ أشْهُرٍ والثَّنِيُّ مِنَ الغنَمِ له سَنَةٌ.

فإنْ قال قائِلٌ: هل يُعْتَبَرُ ما بين المِئَةِ والعشرينَ والمِئَةِ والثلاثينَ؟

فالجَوابُ: ما بين العَقْدِ والعَقْدِ، بين العَشَرَةِ والعشرينَ، والثلاثينَ والأربعينَ، لا شيءَ فيه؛ لأنَّه وَقْصٌ، لكنْ إذا زادَ عَشْرًا لا بُدَّ أنْ يَتَغَيَّرَ الفَرْضُ، فإذا زادَ عنِ العشرينَ والمِئَةِ فاعْتَبِرِ العقودَ في كُلِّ أربعينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

الآنَ مثلًا: مِئَةٌ وعشرونَ، زادَتْ واحِدَةً، في كُلِّ أربعينَ بِنْتُ لَبُونٍ، عندنا مِنَ الأربعيناتِ ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ، إذا زادَتْ ووصَلَتْ إلى مِئَةٍ وثلاثينَ جاءَتِ الحِقَّةُ، وتَنْقُصُ بناتُ اللَّبُونِ، فالواجِبُ حِقَّةٌ وبِنْتَا لَبُونٍ.

فإنْ قال قائِلٌ: هل يُشْتَرَطُ في المُخْرَجِ مِنَ الإبِلِ من بهيمةِ الأنعامِ ما يُشْتَرَطُ في الأُضْحِيَةِ مِنَ السلامَةِ مِنَ العيوبِ؟

فالجَوابُ: يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بُدَّ أنْ يكونَ المُخْرَجُ بصِفَةِ المُخْرَجِ عنه، والطَّيِّبُ طَيِّبًا، والرَّدِيءُ رَدِيئًا، والمُتَوَسِّطُ مُتَوَسِّطًا، فإنْ كان مُخْتَلِفًا فالوسَطُ.

[1] المريضةُ في الحقيقةِ:

أوَّلًا: لَحْمُهَا ليس بطَيِّبٍ.

وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهَا مِنْ جِنْسِ غَنَمِهِ، وَلَا غَنَمِ البَلَدِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ سَبَبًا لِوُجُوبِهَا، فَلَمْ يُعْتَبَرْ كَوْنُهَا مِنْ جِنْسِهَا، كَالأُضْحِيَةِ[١].

وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا الذَّكَرُ كَالمُخْرَجَةِ عَنِ الغَنَمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَ؛ لِأَنَّهَا شَاةٌ مُطْلَقَةٌ، فَيَدْخُلُ فِيهَا الذَّكَرُ كَالأُضْحِيَةِ[٢].

---

= ثانيًا: عُرْضَةٌ للهلاكِ القريبِ؛ لأنَّها مريضَةٌ، ولا حاجَةَ تَدْعُو إلى ذلك؛ لأنَّه مِن غيرِ جنسِ المالِ، والكلامُ الآنَ في إخراجِ الغَنَمِ عنِ الإبِلِ.

أمَّا لو كان يريدُ أنْ يُخْرِجَ مِنَ الإبِلِ والإبِلُ كُلُّها مراضٌ أَخْرَجَ مريضةً؛ لأنَّه لا يُكَلَّفُ أَكْثَرَ مِمَّا عندَهُ.

[١] في هذا نَظَرٌ؛ يعني لو كان عنده غَنَمٌ مِنْ غَنَمِ البلدِ، وأَتَى بغَنَمٍ أُخْرَى، هذا فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الأغنامَ تَخْتَلِفُ، وكذلك الإبِلُ تَخْتَلِفُ، فالصَّوابُ أنَّهُ لابُدَّ أنْ تكونَ مِن نَوْعِهَا، والنَّوْعُ أخَصُّ مِنَ الجِنْسِ.

[٢] القاعِدَةُ في المذْهَبِ(١) أنَّهُ لا يُجْزِئُ الذَّكَرُ، ولا بُدَّ مِن أنْ يكونَ أُنْثَى، إلَّا إذا كان النِّصابُ كُلُّهُ ذُكورًا، فقالوا: إنَّهُ يُجْزِئُ الذَّكَرُ، وهذا أيضًا فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الصَّوابَ أنَّهُ يُعْتَبَرُ ما قرَّرَهُ الشرعُ، مثلُ بِنْتِ مخاضٍ لا يَخْرُجُ عنها ابنُ مخاضٍ، حتى لو كان النِّصابُ كُلُّهُ ذُكورًا فإنَّهُ لا بُدَّ أنْ يُخْرِجَ ما نَصَّ عليه الشرعُ، أمَّا المذْهَبُ فحُجَّتُهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولونَ: إنَّنا لا نُكَلِّفُهُ أنْ يُخْرِجَ مِن غَيْرِ جنسِ إبِلِهِ.

فيقالُ: إذا قدَّرْنَا أنَّ الإبِلَ كُلَّها جِمالٌ مِن أين تأتي بِنْتُ المَخَاضِ؟

---

(١) انظر: الهداية (ص:١٢٧).

فَإِنْ عَدِمَ الغَنَمَ لَزِمَهُ شِرَاءُ شَاةٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُجْزِئُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ شَاةِ الجُبْرَانِ[١]، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا إِخْرَاجُ قِيمَةٍ فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا فِي الشَّاةِ الْمُخْرَجَةِ عَنِ الغَنَمِ، وَلَيْسَتِ الدَّرَاهِمُ فِي الجُبْرَانِ بَدَلًا، بِدَلِيلِ إِجْزَائِهَا مَعَ وُجُودِ الشَّاةِ.

## فَصْلٌ

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ أَمْكَنَتِ الْمُوَاسَاةُ مِنْ جِنْسِهَا، فَوَجَبَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا مَاخِضٌ، أَيْ: حَامِلٌ بِغَيْرِهَا، قَدْ حَانَ وِلَادُهَا.

فَإِنْ عَدِمَهَا أَخْرَجَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ لَبُونٌ أَيْ ذَاتُ لَبَنٍ، وَصَارَ نَقْصُ الذُّكُورِيَّةِ مَجْبُورًا بِزِيَادَةِ السِّنِّ. فَإِنْ عَدِمَهُ أَيْضًا لَزِمَهُ شِرَاءُ بِنْتِ مَخَاضٍ؛........

---

الجواب: هو مُضطَرٌّ للشراءِ الآنَ، ونقولُ له: ما دَامَ أَنَّكَ تريدُ أنْ تَشْتَرِيَ فاشْتَرِ؛ لأنَّ هذه الإبِلَ ما هي والِدَةٌ حتى يكونَ عنده بِنْتُ مَخَاضٍ، فلا بُدَّ مِنَ الشراءِ، وحينئذٍ اشْتَرِ ما نَصَّ عليه الشَّرْعُ.

[١] الجبرانُ هو أنَّ الإنسانَ إذا فَقَدَ سِنًّا وجَبَ عليه إخراجُ ما دونَهُ، وزادَ شاتَيْنِ أو عِشرينَ دِرْهمًا، فقَدَّرَهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعشرينَ دِرْهَمًا(١)، لكنِ الصَّوابُ أنَّ هذا تقديرٌ، ويختلفُ باختلافِ الأوقاتِ، ففي عَهْدِ الرَّسولِ ﷺ الشاةُ عن عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، لكنْ في عَهْدِنَا الآنَ الشاةُ تَبلُغُ المئاتِ، فالصَّوابُ أَنَّهُ يُجْبَرُ بشراءِ الشَّاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، رقم (١٤٤٨)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي العَدَمِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوِ اسْتَوَيَا فِي الوُجُودِ، وَلِأَنَّ تَجْوِيزَ ابْنِ لَبُونٍ لِلرِّفْقِ بِهِ؛ إِغْنَاءً لَهُ عَنْ كُلْفَةِ الشِّرَاءِ، وَلَمْ يَحْصُلِ الإِغْنَاءُ عَنْهَا هَا هُنَا، فَرُجِعَ إِلَى الأَصْلِ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا بِنْتَ مَخَاضٍ مَعِيبَةً فَهُوَ كَالعَادِمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُهَا، وَإِنْ وَجَدَهَا أَعْلَى مِنْ صِفَةِ الوَاجِبِ أَجْزَأَتْهُ، فَإِنْ أَخْرَجَ ابْنَ لَبُونٍ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ ابْنَةِ مَخَاضٍ مُجْزِئَةٍ، وَإِنِ اشْتَرَى بِنْتَ مَخَاضٍ عَلَى صِفَةِ الوَاجِبِ جَازَ.

وَلَا يُجْبَرُ نَقْصُ الذُّكُورِيَّةِ بِزِيَادَةِ السِّنِّ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ.

وَقَالَ القَاضِي: يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ حِقًّا، وَعَنِ الحِقَّةِ جَذَعًا مَعَ عَدَمِهِمَا؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى وَأَفْضَلُ، فَيَثْبُتُ الحُكْمُ فِيهِ بِالتَّنْبِيهِ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِمَا، وَقِيَاسُهُمَا عَلَى ابْنِ اللَّبُونِ مُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ سِنِّهِ يَمْتَنِعُ بِهَا مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، وَيَرْعَى الشَّجَرَ بِنَفْسِهِ، وَيَرِدُ المَاءَ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا فِي غَيْرِهِ.

## فَصْلٌ

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا اسْتُحِقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الفَحْلُ وَتُرْكَبُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الحَدِيثِ: «**طَرُوقَةُ الفَحْلِ**».

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَهِيَ الَّتِي أَلْقَتْ سِنًّا وَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الخَامِسَةِ، وَهِيَ أَعْلَى سِنٍّ يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ[1].

---

[١] إِذَنِ: الثَّنِيَّةُ لا تَدْخُلُ، فإنَّه ليس في الزَّكاةِ ما تَبْلُغُ سِنَّ الثَّنِيَّةِ؛ لأنَّ الثَّنِيَّةَ لها خَمْسُ سنواتٍ، والجَذَعَةُ أَرْبَعُ سنواتٍ.

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ.

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، وَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.

وَعَنْهُ: لَا يَتَغَيَّرُ الفَرْضُ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَيَكُونُ فِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: «**فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِئَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَهَذَا نَصٌّ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَلَوْ زَادَتْ جُزْءًا مِنْ بَعِيرٍ لَمْ يَتَغَيَّرِ الفَرْضُ بِهِ؛ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّ سَائِرَ الفُرُوضِ لَا تَتَغَيَّرُ بِزِيَادَةِ جُزْءٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ[١].

---

[١] **فإنْ قال قائِلٌ**: قولُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لَا يَتَغَيَّرُ الفَرْضُ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً**» ما معناهُ؟

**فالجَوابُ**: يعني مِئَةً وَإِحْدَى وعِشرينَ لا يَتَغَيَّرُ الفرضُ، كمِئَةٍ وعشرينَ، حتى تَبْلُغَ مِئَةً وثلاثينَ، يعني بَدَلَ مِئَةٍ وعشرينَ نَجْعَلُهُ مِئَةً وثلاثينَ، لكنِ الصحيحُ الأَوَّلُ؛ لأنَّه هو الذي دلَّ عليه حديثُ أبي بكرٍ(١) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ مِئَةً وإحْدَى وعشرينَ يَتَغَيَّرُ به الفرضُ.

**فإنْ قال قائِلٌ**: الحديثُ السابِقُ ظاهِرُهُ أنَّ الأُنْثَى أَفْضَلُ مِنَ الذَّكَرِ، والناسُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

# فَصْلٌ

فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ، اتَّفَقَ الفَرْضَانِ، أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيَّهُمَا أَخْرَجَ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ الآخَرُ أَفْضَلَ مِنْهُ. وَالمَنْصُوصُ عَنْهُ فِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِيهَا بِصِفَةِ التَّخْيِيرِ؛ لِأَنَّ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي عِنْدَ آلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَإِذَا كَانَتْ مِئَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ عِنْدَهُ أُخِذَتْ**» وَلِأَنَّهُ اتَّفَقَ الفَرْضَانِ فِي الزَّكَاةِ فَكَانَتِ الخِيَرَةُ لِرَبِّ المَالِ كَالخِيَرَةِ فِي الجُبْرَانِ[١].

---

= يعرفونَ أنَّ الذَّكَرَ -لاسِيَّما في إكرام الضيفِ- أفْضَلُ مِنَ الأُنْثَى، فهل إذا نزلَ به ضيفٌ وتوَفَّرَ له هذا وهذا، فهل يُقَدِّمُ الأُنْثَى ولا يُبَالي؟

فالجَوابُ: كونُ الذَّكَرِ أفْضَلَ مِنَ الأُنْثَى عند الناسِ غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ ولهذا إذا رأى اللَّحْمَةَ الشديدةَ المَضْغِ قال: هذه لَحْمَةُ جَمَلٍ، وإذا رأى اللَّحْمَةَ الهَشَّةَ قَالَ: هذه لَحْمَةُ أُنْثَى.

فإخراجُ ذَكَرٍ عن أُنْثَى بذاتِ السِّنِّ، أمَّا إذا كان كُلُّهُ إناثًا أو كُلُّهُ ذُكُورًا فلا إشكالَ فيه.

**فإنْ قال قائِلٌ**: إذا كان عليهم زكاةٌ، بِنْتُ مَخاضٍ، وليس عندهم ابنُ لَبُونٍ، ولكن عندهم ذَكَرٌ كَبْشٌ فهل يُجْزِئُ؟

**فالجَوابُ**: يُجْزِئُ مِن بابِ أَوْلَى عن بِنْتِ مَخاضٍ، يعني: المَمْنُوعُ: حِقَّةٌ عن بِنْتِ لَبُونٍ، فلا يُقاسُ على ابْنِ لَبُونٍ عن بِنْتِ مَخاضٍ.

[١] الجبرانُ: شاتانِ أو عِشرونَ دِرْهَمًا.

وَإِنْ كَانَ المَالُ لِيَتِيمٍ لَمْ يُخْرِجْ عَنْهُ إِلَّا أَدْنَى السِّنَّيْنِ؛ لِتَحْرِيمِ التَّبَرُّعِ بِمَالِ اليَتِيمِ.

فَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ الفَرْضِ مِنَ السِّنَّيْنِ، عَلَى وَجْهٍ يَحْتَاجُ إِلَى التَّشْقِيصِ، كَزَكَاةِ المِئَتَيْنِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ كَزَكَاةِ ثَلَاثِ مِئَةٍ يُخْرِجُ عَنْهَا حِقَّتَيْنِ وَخَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ، جَازَ[١].

---

[١] زكاةُ المِئَتَيْنِ: خَمْسُ بناتِ لَبُونٍ أو أَرْبعُ حِقَاقٍ.

وقولُهُ: «**لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ كَزَكَاةِ ثَلَاثِ مِئَةٍ يُخْرِجُ عَنْهَا حِقَّتَيْنِ وَخَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ، جَازَ**» الظاهِرُ أَنَّ قَصْدَهُ في ذلك لو أَخْرَجَ خَمْسَ بناتِ لَبُونٍ في المِئَتَيْنِ وأَرْبعَ حِقاقٍ، وقال: أنا أُرِيدُ أنْ أُخْرِجَ ثلاثَ حِقَاقٍ وبِنْتَ لَبُونٍ وقِيمَةَ نِصْفِ بنتِ اللَّبُونِ؛ لأَنَّه يَنْقُصُ زكاةَ عَشْرٍ مما عِنْدَهُ، وقال: نُرِيدُ نُسَلِّمُ جُزْءَ بنتِ لَبُونٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، لا يَصِحُّ.

فالتشقيصُ معناه: أنْ يَجْعَلَ الشيءَ أَشْقَاصًا؛ أي: أَجْزَاءً.

مثلًا الآنَ نقولُ: في المِئَتَيْنِ خَمْسُ بناتِ لَبُونٍ، أو أَرْبعُ حِقَاقٍ، وقال: أُخْرِجُ حِقَّتَيْنِ ويُقَابِلُهُنَّ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

ولو قال: سأُخْرِجُ بِنْتَيْ لَبُونٍ فيُقَابِلُهُنَّ ثمانينَ مِنَ الإبِلِ ويَبْقَى عِشرونَ، والعشرونَ يُرِيدُ أنْ يُخْرِجَ عنهُنَّ نِصفَ بِنْتِ لَبُونٍ نقولُ: لا يَصْلُحُ هذا؛ لأَنَّ هذا تشقيصٌ. يعني تَجْزِئَةً.

وقولُ المؤلِّفِ: «**وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ كَزَكَاةِ ثَلَاثِ مِئَةٍ يُخْرِجُ عَنْهَا حِقَّتَيْنِ وَخَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ**» هذه لا تشقيصَ فيها، والحاصِلُ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُخْرِجَ عنِ الزَّكاةِ شيئًا

وَإِنْ وُجِدَتْ إِحْدَى الفَرِيضَتَيْنِ دُونَ الأُخْرَى، أَوْ كَانَتِ الأُخْرَى نَاقِصَةً، تَعَيَّنَ إِخْرَاجُ الكَامِلَةِ؛ لِأَنَّ الجُبْرَانَ بَدَلٌ، لَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ وُجُودِ الفَرْضِ الأَصْلِيِّ، وَإِنِ احْتَاجَتْ كُلُّ فَرِيضَةٍ إِلَى جُبْرَانٍ أَخْرَجَ مَا شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَأَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، فَلَهُ إِخْرَاجُ الحِقَاقِ وَبِنْتِ لَبُونٍ مَعَ الجُبْرَانِ أَوْ بَنَاتِ اللَّبُونِ وَحِقَّةٍ، وَيَأْخُذُ الجُبْرَانَ، وَإِنْ أَعْطَى حِقَّةً وَثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ مَعَ الجُبْرَانِ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْدِلُ عَنِ الفَرْضِ مَعَ وُجُودِهِ إِلَى الجُبْرَانِ، وَيَحْتَمِلُ الجَوَازُ.

فَإِنْ كَانَ الفَرْضَانِ مَعْدُومَيْنِ، أَوْ مَعِيبَيْنِ فَلَهُ العُدُولُ إِلَى غَيْرِهِمَا مَعَ الجُبْرَانِ، فَيُعْطِي أَرْبَعَ جَذَعَاتٍ، وَيَأْخُذُ ثَمَانِيَ شِيَاهٍ، أَوْ يُخْرِجُ خَمْسَ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَعَشْرَ شِيَاهٍ، وَإِنِ اخْتَارَ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنَ الحِقَاقِ إِلَى بَنَاتِ المَخَاضِ مَعَ الجُبْرَانِ، أَوْ مِنْ بَنَاتِ اللَّبُونِ إِلَى الجَذَعَاتِ مَعَ الجُبْرَانِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الحِقَاقَ وَبَنَاتِ اللَّبُونِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِنَّ، فَلَا يَصْعَدُ إِلَى الحِقَاقِ بِجُبْرَانٍ، وَلَا يَنْزِلُ إِلَى بَنَاتِ اللَّبُونِ بِجُبْرَانٍ[١].

## فَصْلٌ

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ فَعَدِمَهَا فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ فَرِيضَةً أَعْلَى مِنْهَا بِسَنَةٍ، فَيَأْخُذُ شَاتَيْنِ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ فَرِيضَةً أَدْنَى مِنْهَا بِسَنَةٍ،........................

---

= يَحْتَاجُ إلى مُشَارَكَةٍ؛ لأنَّ في ذلك ضررًا على رَبِّ المالِ وعلى أصحابِ الزَّكاةِ؛ حيثُ قد يَحْصُلُ نِزاعٌ بينهم عند التقويمِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

[١] هذه مسائِلُ يُمْكِنُ أنْ تُدْرَكَ بالحسابِ، فمَنْ أَخْرَجَ أَقَلَّ فعليه الجبرانُ، ومَنْ أَخْرَجَ أَكْثَرَ فله الجبرانُ، وتُعْرَفُ بالحسابِ.

وَمَعَهَا شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ[١] دِرْهَمًا.

لِمَا رَوَى أَنَسٌ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

فَأَمَّا إِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ، فَأَعْطَى مَكَانَهَا ثَنِيَّةً بِغَيْرِ جُبْرَانٍ جَازَ، وَإِنْ طَلَبَ جُبْرَانًا لَمْ يُعْطَ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ سِنِّ الثَّنِيَّةِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الزَّكَاةِ، وَإِنْ عَدِمَ بِنْتَ المَخَاضِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَصِيلٌ بِجُبْرَانٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَلَا أَعْلَى مِنْهُ.

وَالخِيَرَةُ فِي النُّزُولِ وَالصُّعُودِ وَالشِّيَاهِ وَالدَّرَاهِمِ إِلَى رَبِّ المَالِ؛ لِلْخَبَرِ، فَإِنْ أَرَادَ أَعْطَى شَاةً وَعَشَرَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ أَخَذَ ذَلِكَ، جَازَ، ذَكَرَهُ القَاضِي؛ لِأَنَّ الشَّاةَ مَقَامُ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَقَدْ كَانَتِ الخِيَرَةُ إِلَيْهِ فِيهِمَا مَعَ غَيْرِهِمَا، فَكَانَتِ الخِيَرَةُ إِلَيْهِ فِيهِمَا مُفْرَدَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ المَنْعُ؛.........................................

---

[١] بالرَّفْعِ، ويَصْلُحُ: «وَمَعَهَا شَاتَيْنِ» والتقديرُ: يَدْفَعُ معها شَاتَيْنِ أو عِشرينَ دِرْهَمًا. لكنْ مادامَ الأُولَى «شَاتَانِ» فالأصلُ في العَطْفِ أنْ يكونَ المعطوفُ مُساوِيًا للمعطوفِ عليه: عِشرونَ دِرْهَمًا.

لِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ لَهُ الخِيَرَةَ فِي شَيْئَيْنِ، وَتَجْوِيزُ هَذَا يَجْعَلُ لَهُ الخِيَرَةَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ[١].

وَإِنْ كَانَ النِّصَابُ مَرِيضًا لَمْ يَجُزْ لَهُ الصُّعُودُ إِلَى الفَرْضِ الأَعْلَى بِجُبْرَانٍ؛ لِأَنَّ الشَّاتَيْنِ جُعِلَتَا جُبْرَانًا؛ لِمَا بَيْنَ صَحِيحَيْنِ، فَيَكُونُ أَكْثَرَ مِمَّا بَيْنَ المَرِيضَيْنِ، وَإِنْ أَرَادَ النُّزُولَ وَيَدْفَعُ الجُبْرَانَ جَازَ؛ لِأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ بِالزِّيَادَةِ.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فَرْضٌ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا أَعْلَى مِنْهُ بِسَنَتَيْنِ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُ بِسَنَتَيْنِ، فَقَالَ القَاضِي: يَجُوزُ أَنْ يَصْعَدَ إِلَى الأَعْلَى، وَيَأْخُذَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ أَوْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَيَنْزِلَ إِلَى الأَنْزَلِ، وَيُخْرِجَ مَعَهُ أَرْبَعَ شِيَاهٍ أَوْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ جَوَّزَ لَهُ الِانْتِقَالَ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، وَجَوَّزَ الِانْتِقَالَ مِنَ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَا يَلِيهِ إِذَا كَانَ هُوَ الفَرْضَ، وَهَا هُنَا لَوْ كَانَ مَوْجُودًا أَجْزَأَ، فَإِذَا عَدِمَ جَازَ العُدُولُ إِلَى مَا يَلِيهِ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ بِالِانْتِقَالِ إِلَى مَا يَلِيهِ.

فَأَمَّا إِنْ وَجَدَ سِنًّا يَلِيهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الِانْتِقَالُ إِلَى الأَبْعَدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ الأَقْرَبَ مَقَامَ الفَرْضِ، وَلَوْ وَجَدَ الفَرْضَ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ الأَقْرَبَ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْهُ[٢].

---

[١] يَعْنِي: إنْ شاءَ أَعْطَى شَاتَيْنِ، أو عِشرينَ دِرْهَمًا، أو شاةً وعَشَرَة دَرَاهِم.

[٢] الظاهِرُ أنَّ كلامَ أبي الخَطَّابِ(١) أحْسَنُ، فمثلًا: إنسانٌ عليه فَرْضٌ، لكنَّهُ ليس عنده، فيَنْتَقِلُ إلى الفَرْضِ الذي يليه مِنْ بِنْتِ مَخاضٍ إلى بِنْتِ لَبُونٍ، لكنْ مَنْ عنده بِنْتُ لَبُونٍ وعنده حِقَّةٌ يَنْتَقِلُ إلى الحِقَّةِ، لكنْ هل يأخُذُ جبرانَيْنِ أو لا؟

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٣٩)، والشرح الكبير (٢/ ٤٩٢).

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مَكَانَ الأَرْبَعِ شِيَاهٍ شَاتَيْنِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا جَازَ؛ لِأَنَّهُمَا جُبْرَانَانِ فَهُمَا كَالكَفَّارَتَيْنِ.

وَلَا مَدْخَلَ لِلْجُبْرَانِ فِي غَيْرِ الإِبِلِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ فِيهَا وَرَدَ، وَلَيْسَ غَيْرُهَا فِي مَعْنَاهَا[١].

---

الجواب: هذا مَحَلُّ إشكالٍ، فعند القاضي(١) يجوزُ أنْ يَأْخُذَ جبرانَيْنِ؛ لأَنَّه لو انْتَقَلَ مِنَ السنِّ الذي عنده إلى الذي يليهِ استَحَقَّ شاتَيْنِ، ولوِ انتقلَ من السنِّ الذي يليه مكانَ الواجِبِ استحَقَّ شاتَيْنِ، فتكونُ شاتانِ لهذا ولهذا أَرْبَعُ شِياهٍ، هذا إذا كان مَعْدُومًا. أَمَّا إذا كان مَوْجُودًا فلا إشكالَ أَنَّهُ لا يجـوزُ؛ لأَنَّه لو كان عنده بِنْتُ لَبُونٍ والواجِبُ عليه بِنْتُ مَخَاضٍ وعنده بِنْتُ لَبُونٍ وحِقَّةٌ فهنا نقولُ: لا يُمْكِنُ أنْ يَأْخُذَ جبرانَيْنِ إذا أَخْرَجَ الحِقَّةَ؛ لأَنَّه أَمْكَنَهُ الأَصْلَ.

مسألة: لا بُدَّ أنْ يُعْطِيَهُ المُسْتَحَقَّ حَيًّا، ولهُ أنْ يقولَ للفقراءِ المستحِقِّينَ للزَّكاةِ: يا فلانُ ويا فلانُ ويا فلانُ هذا العِجْلُ بينكم .

مسألةٌ ثانيةٌ: هل يجوزُ إخراجُ القِيمَةِ عنِ الواجِبِ عند الحاجَةِ؟

الصحيح: أَنَّهُ لا بَأْسَ به، فيجوزُ إخراجُ القيمَةِ إذا احتاج إلى ذلك، مثلَ أنْ يقولَ: كم قِيمَةُ التَّبِيعِ؟ فيقال: قِيمَتُهُ مثلًا خَمْسُ مِئَةِ ريالٍ يُخْرِجُ خَمْسَ مِئَةِ ريالٍ عند الحاجَةِ، كُلُّ الأموالِ الزَّكَوِيَّةِ عند الحاجَةِ لا بَأْسَ بذلك.

[١] فإنْ قال قائِلٌ: ماذا يَفْعَلُ إذا لم يَجِدِ الواجِبَ ولا الذي يليه؟

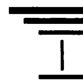
---

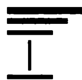
(١) انظر: المغني (٢/ ٤٣٩)، والشرح الكبير (٢/ ٤٩٢).

= فالجَوابُ: يَشْـتَرِي الواجِبَ، وإلَّا يُخْـرِجُ الأَعْلَى بدونِ جُبرانٍ. وعلى كُلِّ حالٍ مادامَ عندَهُ الحِقَّةُ والواجِبُ بِنْتُ مَخاضٍ وليس عندَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، نقولُ: أَخْرِجِ الحِقَّةَ. لكنْ هل نُعْطِيهِ أرْبَعَ شِياهٍ؟

الجَوابُ: لا، ليس له إلا شاتَيْنِ فقط.





# بَابُ صَدَقَةِ البَقَرِ



رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الحَكَمِ، أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصَدِّقُ أَهْلَ اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنَ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ، وَمِنَ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعًا، وَمِنَ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ، وَمِنَ التِّسْعِينَ ثَلَاثَ أَتْبَاعٍ، وَمِنَ المِئَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعَيْنِ، وَمِنَ العَشَرَةِ وَمِئَةٍ مُسِنَّتَيْنِ وَتَبِيعًا، وَالعِشْرِينَ وَمِئَةٍ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَ أَتْبَاعٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعًا.

فَأَوَّلُ نِصَابِهَا ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ. وَفِي الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ. وَيَتَّفِقُ الفَرْضَانِ فِي مِئَةٍ وَعِشْرِينَ، فَيُخْرِجُ رَبُّ المَالِ أَيَّهُمَا شَاءَ؛ لِلْخَبَرِ، وَلِمَا ذَكَرْنَا فِي الإِبِلِ.

## فَصْلٌ

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا الأُنْثَى؛ لِوُرُودِ النَّصِّ بِهَا، وَفَضْلِهَا بِدَرِّهَا وَنَسْلِهَا، إِلَّا الأَتْبِعَةَ فِي البَقَرِ حَيْثُ وَجَبَتْ، وَابْنَ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عُدِمَتْ.

فَإِنْ كَانَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا ذُكُورًا جَازَ إِخْرَاجُ الذَّكَرِ فِي الغَنَمِ وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ مُوَاسَاةً، وَالمُوَاسَاةُ إِنَّمَا تَكُونُ بِجِنْسِ المَالِ. وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ فِي البَقَرِ فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ؛ لِذَلِكَ. وَفِي الإِبِلِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ لِذَلِكَ.

وَالآخَرُ: لَا يَجُوزُ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى إِخْرَاجِ ابْنِ لَبُونٍ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَسِتٍّ وَثَلَاثِينَ، وَفِيهِ تَسْوِيَةٌ بَيْنَ النِّصَابَيْنِ.

فَعَلَى هَذَا يُخْرِجُ أُنْثَى نَاقِصَةً بِقَدْرِ قِيمَةِ الذَّكَرِ، وَعَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ يُخْرِجُ ابْنَ لَبُونٍ عَنِ النِّصَابَيْنِ، وَيَكُونُ التَّعْدِيلُ بِالقِيمَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُخْرِجَ ابْنَ مَخَاضٍ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَيَقُومَ الذَّكَرُ مَقَامَ الأُنْثَى الَّتِي فِي سِنِّهِ، كَسَائِرِ النُّصُبِ.

## فَصْلٌ

وَالجَوَامِيسُ نَوْعٌ مِنَ البقَرِ، وَالبَخَاتِيُّ نَوْعٌ مِنَ الإِبِلِ، وَالضَّأْنُ وَالمَعْزُ جِنْسٌ وَاحِدٌ.

فَإِذَا كَانَ النِّصَابُ نَوْعَيْنِ، أَوْ كَانَ فِيهِ سِمَانٌ وَمَهَازِيلُ، وَكِرَامٌ وَلِئَامٌ؛ أَخْرَجَ الفَرْضَ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ المَالَيْنِ. فَإِذَا كَانَ نِصْفَيْنِ، وَقِيمَةُ الفَرْضِ مِنْ أَحَدِهِمَا عَشَرَةٌ، وَمِنَ الآخَرِ عِشْرُونَ أَخَذَهُ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى رَبُّ المَالِ بِإِخْرَاجِ الأَجْوَدِ[١].

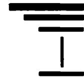
---

[١] إذا اختلفَ النَّوْعُ فإنَّهُ يَأْخُذُ مِن أَحَدِ النَّوْعَيْنِ على قَدْرِ المالَيْنِ، وإن أعطاهُ رَبُّ المالِ مِنَ الأَطْيَبِ فهذا خَيْرٌ، وإنْ أَخَذَ المصَدِّقُ أَخَذَ مِنَ الأَدْنَى فهل يَحِلُّ له ذلك؟

الجَوابُ: لا يَحِلُّ له ذلك؛ لأنَّ هذا فيه ضررٌ على أَهْلِ الزَّكاةِ.

⁂



# بَابُ صَدَقَةِ الغَنَمِ



وَأَوَّلُ نِصَابِهَا أَرْبَعُونَ: وَفِيهَا شَاةٌ، إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ. ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٍ شَاةٌ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ: «**وَفِي سَائِمَةِ الغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**».

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ فِي ثَلَاثِ مِئَةٍ وَوَاحِدَةٍ أَرْبَعَ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٍ شَاةٌ. اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ الثَّلَاثَ مِئَةٍ غَايَةً، فَيَجِبُ تَغَيُّرُ الفَرْضِ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ حُكْمَهَا إِذَا زَادَتْ عَلَى الثَّلَاثِ مِئَةٍ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ. فَإِيجَابُ الأَرْبَعِ فِيمَا دُونَ الأَرْبَعِ مِئَةٍ يُخَالِفُ الخَبَرَ، وَإِنَّمَا جعَلَ الثَّلَاثَ مِئَةٍ حَدًّا لِاسْتِقْرَارِ الفَرْضِ[١].

---

[١] هذا هو الصحيحُ، أَنَّهُ إذا بَلَغَتْ ثَلَاثَ مِئَةٍ وزادَتْ ففي كُلِّ مِئَةٍ شاةٌ، ففي الثَّلاثِ مِئَةِ ثلاثُ شِياهٍ، وفي الأَرْبَعِ مِئَةِ أَرْبَعُ شِياهٍ، والوَقْصُ الآنَ مِئَةُ شاةٍ، كُلَّ هذا لا شيءَ فيه، يعني: ثَلَاثُ مِئَةٍ وواحِدَةٌ، وثَلاثُ مِئَةٍ وتِسْعٌ وتسعونَ الزَّكاةُ واحِدَةٌ، فيها ثلاثُ شِياهٍ، وليس لنا أنْ نسأَلَ: لماذا هذا الفرقُ العظيمُ؟ بل نقولُ: لأنَّ هذا حُكْمُ اللهِ ورسولِهِ، واللهُ ورسولُهُ أَعْلَمُ وأَحْكَمُ.

## فَصْلٌ

وَلَا يُجْزِئُ مِنَ الغَنَمِ إِلَّا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالثَّنِيُّ مِنَ المَعْزِ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ؛ لِمَا رَوَى سِعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ قَالَ: أَتَانِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللهِ ﷺ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ. قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّ هَذَا السِّنَّ هُوَ المُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ دُونَ غَيْرِهِ، كَذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ.

فَإِنْ كَانَ فِي مَاشِيَتِهِ كِبَارٌ وَصِغَارٌ لَمْ يَجِبْ فِيهَا إِلَّا المَنْصُوصُ، وَيُؤْخَذُ الفَرْضُ بِقَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدَيْهِ، وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُ.

فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا صِغَارًا جَازَ إِخْرَاجُ الصَّغِيرِ؛ لِقَوْلِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا. وَلَا تُؤَدَّى العَنَاقُ إِلَّا عَنْ صِغَارٍ؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ مُوَاسَاةً، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ المَالِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا تُجْزِئُ إِلَّا كَبِيرَةٌ؛ لِلْخَبَرِ[1].

---

[١] وهو أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَ أنْ تُؤْخَذَ إمَّا جذَعَةً وإمَّا ثَنِيَّةً، وحينئذٍ نحتاجُ إلى الجَوابِ عن حديثِ أبي بكرٍ، فيقالُ: إنَّ أبا بكرٍ أرادَ بذلك المُبالَغَةَ، يعني: لو مَنَعُوني حتى الصغيرةَ لقَاتَلْتُهُمْ؛ بدليلِ أنَّ بعضَ ألفاظِ الحديثِ: «**لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ**»(١) لكنْ من حيثُ النَّظَرُ قد يقالُ: إنَّ الأرجَحَ أنَّهُ لا بأسَ في إخراجِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بالكتاب والسنة، رقم (٧٢٤٨)،

فَإِنْ كَانَتْ مَاشِيَتُهُ الصِّغَارُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا فَفِيهَا وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: تُجْزِئُهُ الصَّغِيرَةُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الغَنَمِ، وَتَكُونُ الصَّغِيرَةُ الوَاجِبَةُ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ زَائِدَةً عَلَى الوَاجِبَةِ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِقَدْرِ تَفَاوُتِ مَا بَيْنَ الحِقَّةِ وَبِنْتِ اللَّبُونِ. وَهَكَذَا فِي سَائِرِ النُّصُبِ تُعَدَّلُ بِالقِيمَةِ.

**وَالثَّانِي**: لَا يُجْزِئُ إِلَّا كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّ الفَرْضَ يَتَغَيَّرُ بِزِيَادَةِ السِّنِّ، فَيُؤَدِّي إِخْرَاجُ الصَّغِيرَةِ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النِّصَابَيْنِ. فَعَلَى هَذَا يُخْرِجُ كَبِيرَةً نَاقِصَةَ القِيمَةِ بِقَدْرِ نَقْصِ الصِّغَارِ عَنِ الكِبَارِ.

وَعَنْهُ: لَا يَنْعَقِدُ عَلَى الصِّغَارِ الحَوْلُ حَتَّى تَبْلُغَ سِنًّا يُجْزِئُ فِي الزَّكَاةِ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ هَذَا المَحْذُورُ[١].

---

= الصغيرةِ إذا كان النِّصابُ كُلُّهُ صِغارًا؛ لأنَّه لا يُكَلَّفُ الإنسانُ شيئًا ليس في ماله منه.

[١] كُلُّ هذه الرواياتِ الثلاثِ تحتاجُ إلى تَأَمُّلٍ، أَيُّها الأَرْجَحُ، لكنِ الأقربُ اتِّباعُ النَّصِّ، في كُلِّ خَمْسٍ وعشرينَ بِنْتُ مَخاضٍ، ويُمْشَى على ما جاءَ به النَّصُّ، لكنْ تكونُ جَيِّدَةً، أو تكونُ أَقَلَّ، بحَسَبِ قيمةِ الصِّغَارِ، هذا أَقْرَبُ الرواياتِ الثلاثِ مع أَنَّها تحتاجُ إلى تَأَمُّلٍ.

**فإنْ قال قائِلٌ**: هل بلوغُ السِّنِّ المُعْتَبَرَةِ في المُخْرَجِ فقط؟

**فالجَواب**: ذكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ النِّصابَ إذا كان صِغَارًا وكِبَارًا فهـذا لا إشكالَ

---

= ومسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٠/ ٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَلَا يُجْـزِئُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا مَعِيبَةٌ، وَلَا تَيْـسٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَرَوَى أَنَسٌ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ: «**وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ**».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِـدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَمْ يُعْطِ الهَـرِمَةَ، وَلَا الدَّرِنَةَ، وَلَا المَرِيضَـةَ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ**».

الشَّرَطُ: رَذَالَةُ المَالِ. وَالدَّرِنَةُ: الجَرْبَاءُ.

---

= فيه، لكنْ إذا كان كُلُّهُ صِغارًا ذَكَرَ المؤلِّفُ فيها الخلافَ، هل لا بُدَّ مِنْ أنْ يكونَ جَذَعًا وَثَنِيًّا على قَدْرِ قيمةِ الصِّغَارِ، أو له أنْ يُخْرِجَ مِنَ الصِّغارِ؟ هذا في الغنَمِ.

وفي الإبِلِ والبَقَرِ الشارعُ قدَّرَهُ تَبيعًا وتَبيعَةً، ومُسِنًّا ومُسِنَّةً، والإبِلِ: بِنْتَ مَخاضٍ وبِنْتَ لَبُونٍ وحِقَّةً، وجَذَعَةً، فهل يَجِبُ أنْ نُخْرِجَ ما نَصَّ عليه الشرْعُ، أو نقولُ: يُخْرِجُ مِنَ الصِّغَارِ، أو نقولُ: الصِّغارُ لا يَنْعقِدُ عليها الحَوْلُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال فيها كذا وكذا، فلابُدَّ أنْ تَبْلُغَ السِّنَّ المُقَدَّرَةَ؟

أقولُ: هذه كلُّهَا تحتاجُ إلى تَأَمُّلٍ، لكنِ الذي نرَى أنَّهُ أقْرَبُ هو أنْ يُتبَّعَ في ذلك النَّصُّ، فالنَّصُّ: بِنْتُ مَخاضٍ، وبِنْتُ لَبُونٍ، وحِقَّةٌ، وجَذَعَةٌ.

فَإِنْ كَانَ بَعْضُ النِّصَابِ مَرِيضًا، وَبَعْضُهُ صَحِيحًا لَمْ يُؤْخَذْ إِلَّا صَحِيحَةٌ عَلَى قَدْرِ المَالَيْنِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ مَرِيضًا أُخِذَتْ مَرِيضَةٌ مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يُؤْخَذُ إِلَّا صَحِيحَةٌ بِقِيمَةِ المَرِيضَةِ. وَالقَوْلُ فِي هَذَا كَالقَوْلِ فِي الصِّغَارِ.

## فَصْلٌ

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ الرُّبَّى، الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا وَلَا المَاخِضُ، وَهِيَ الحَامِلُ، وَلَا الَّتِي طَرَقَهَا الفَحْلُ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّهَا حَامِلٌ، وَلَا الأَكُولَةُ وَهِيَ السَّمِينَةُ، وَلَا فَحْلُ المَاشِيَةِ المُعَدُّ لِضِرَابِهَا، وَلَا حَرَزَاتُ المَالِ، وَهُوَ خِيَارُهُ تَحْرُزُهُ العَيْنُ لِحُسْنِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ**».

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِسَاعِيهِ: لَا تَأْخُذِ الرُّبَّى، وَلَا المَاخِضَ، وَلَا الأَكُولَةَ، وَلَا فَحْلَ الغَنَمِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ المُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أَثْلَاثًا، ثُلُثًا خِيَارًا، وَثُلُثًا شِرَارًا، وَثُلُثًا وَسَطًا، وَيَأْخُذُ المُصَدِّقُ مِنَ الوَسَطِ. فَإِنْ تَبَرَّعَ المَالِكُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، أَوْ أَخْرَجَ عَنِ الوَاجِبِ أَعْلَى مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ جَازَ؛ لِأَنَّ المَنْعَ مِنْ أَخْذِهِ؛ لِحَقِّهِ، فَجَازَ بِرِضَاهُ، كَمَا لَوْ دَفَعَ فَرْضَيْنِ مَكَانَ فَرْضٍ. فَإِذَا دَفَعَ حِقَّةً عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ، أَوْ تَبِيعَيْنِ مَكَانَ الجَذَعَةِ جَازَ؛ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّ التَّبِيعَيْنِ يُجْزِئَانِ عَنِ الأَرْبَعِينَ مَعَ غَيْرِهَا فَلَأَنْ يُجْزِئَا عَنْهَا مُفْرَدَةً أَوْلَى.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً سَمِينَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَاكَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ**». فَقَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ».

## فَصْلٌ

وَلَا تُجْزِئُ القِيمَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَعَنْهُ: يُجْزِئُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ غِنَى الفَقِيرِ بِقَدْرِ المَالِ. وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ هَذِهِ الأَعْيَانَ المَنْصُوصَ عَلَيْهَا؛ بَيَانًا لِمَا فَرَضَهُ اللهُ تَعَالَى، فَإِخْرَاجُ غَيْرِهَا تَرْكٌ لِلْمَفْرُوضِ. وَقَوْلُهُ: «**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ**» يَمْنَعُ إِخْرَاجَ ابْنِ اللَّبُونِ مَعَ وُجُودِ ابْنَةِ المَخَاضِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ العَيْنَ دُونَ المَالِيَّةِ، فَإِنَّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَا تَخْلُو عَنْ مَالِيَّةِ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَإِخْرَاجُ القِيمَةِ يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَيُفْضِي إِلَى إِخْرَاجِ الفَرِيضَةِ مَكَانَ الأُخْرَى مِنْ غَيْرِ جُبْرَانٍ، وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ، وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ قَالَ: «**خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ، وَالبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، وَالبَقَرَةَ مِنَ البَقَرِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

---

[١] هذه المسألَةُ مُخْتَلَفٌ فيها:

القولُ الأَوَّلُ: أَنَّها لا تُجْزِئُ القِيمَةُ مُطْلَقًا، وهذا هو المذْهَبُ.

القولُ الثاني: أنَّها تُجْزِئُ إذا كانت بقَدْرِ الواجِبِ، وهو رِوَايَةٌ عن أحمدَ(١).

القولُ الثالِثُ: أنَّ القيمةَ لا تُجْزِئُ إلا لحاجَةٍ أو مصلَحَةٍ، وهذا هو الصحيحُ، إلَّا في صدَقَةِ الفِطْرِ فإنَّ صدَقَةَ الفِطْرِ يَجِبُ أنْ تُخْرَجَ صاعًا مِنْ طعامٍ ولا تُجْزِئُ فيها القِيمَةُ.

أمَّا قوْلُنا: لحاجَةٍ أو مصلَحَةٍ، فالحاجَةُ مثلَ أنْ يبيعَ الإنسانُ نصابَهُ بعدَ تمامِ الحَوْلِ، فهنا هو محتاجٌ إلى أنْ يُخْرِجَ القيمةَ؛ لأنَّ نصابَهُ قد خرَجَ عن مِلْكِهِ.

وأمَّا المصلحةُ فَمِثْلَ أنْ يختارَ الفقيرُ المالَ على البهائِمِ، فيقولُ: أنَا أُحِبُّ هذا وهو أحَبُّ إليَّ وأرْيَحُ لي، فهذه مصلحةٌ.

وهذا قولٌ وسَطٌ بين القَوْلِ بالجوازِ مُطْلَقًا والقَوْلِ بالمَنْعِ مُطْلَقًا، فيقالُ: إذا كان هناك حاجَةٌ أو مصلَحَةٌ فلا بَأْسَ، وإلَّا فلا.



(١) انظر: المغني (٣/ ٨٧)، والشرح الكبير (٢/ ٥٢٥).






## بَابُ حُكْمِ الخُلْطَةِ



وَهِيَ ضَرْبَانِ:

**خُلْطَةُ أَعْيَانٍ**: بِأَنْ يَمْلِكَا مَالًا مُشَاعًا يَرِثَانِهِ أَوْ يَشْتَرِيَانِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

**وَخُلْطَةُ أَوْصَافٍ**: وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزًا فَخَلَطَاهُ، وَلَمْ يَتَمَيَّزَا فِي أَوْصَافٍ نَذْكُرُهَا.

فَكِلَاهُمَا يُؤَثِّرُ فِي جَعْلِ مَالِهِمَا كَمَالِ الوَاحِدِ فِي شَيْئَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّ الوَاجِبَ فِيهِمَا كَالوَاجِبِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنْ بَلَغَا مَعًا نِصَابًا فَفِيهِمَا الزَّكَاةُ، وَإِنْ زَادَا عَلَى النِّصَابِ لَمْ يَتَغَيَّرِ الفَرْضُ حَتَّى يَبْلُغَا فَرِيضَةً ثَانِيَةً. فَلَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِشْرُونَ كَانَ عَلَيْهِمَا شَاةٌ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِتُّونَ، لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ شَاةٍ[١].

وَإِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ غَيْرُ مُخْتَلِطٍ، تَبِعَ المُخْتَلِطَ فِي الحُكْمِ، فَلَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِتُّونَ، فَاخْتَلَطَ فِي أَرْبَعِينَ لَمْ يَلْزَمْهُمَا إِلَّا شَاةٌ فِي مَالِهِمَا كُلِّهِ؛ لِأَنَّ مَالَ الوَاحِدِ يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي المِلْكِ، فَيُضَمُّ الأَرْبَعِينَ المُنْفَرِدَةَ إِلَى العِشْرِينَ المُخْتَلِطَةَ، فَيَلْزَمُ انْضِمَامُهَا إِلَى العِشْرِينَ الَّتِي لِخَلِيطِهِ، فَيَصِيرُ الجَمِيعُ كَمَالٍ وَاحِدٍ.

---

[١] سِتُّونَ مع سِتِّينَ مجموعُهُمَا مِئَةٌ وعِشرونَ، فيها شاةٌ واحِدةٌ، مع أَنَّهُ لو انْفَرَدَا لكان كُلُّ واحدٍ عليه شاةٌ.

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ سِتُّونَ، كُلُّ عِشْرِينَ مِنْهَا مُخْتَلِطَةٌ بِعِشْرِينَ لِآخَرَ، فَالوَاجِبُ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، نِصْفُهَا عَلَى صَاحِبِ السِّتِّينَ، وَنِصْفُهَا عَلَى الخُلَطَاءِ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ سُدُسُ شَاةٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ شَاةٌ مُفْرَدَةٌ، لَزِمَهُمْ شَاتَانِ.

الثَّانِي: أَنَّ لِلسَّاعِي أَخْذَ الفَرْضِ مِنْ مَالِ أَيِّهِمَا شَاءَ، سَوَاءٌ دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ؛ لِكَوْنِ الفَرْضِ وَاحِدًا أَوْ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، بِأَنْ يَجِدَ فَرْضَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّ مَالَهُمَا صَارَ كَالمَالِ الوَاحِدِ فِي الإِيجَابِ، فَكَذَلِكَ فِي الإِخْرَاجِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. يَعْنِي: إِذَا أُخِذَ الفَرْضُ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمَا.

وَالأَصْلُ فِي الخُلْطَةِ مَا رَوَى أَنَسٌ فِي حَدِيثِ الصَّدَقَاتِ: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**» وَلِأَنَّ المَالَيْنِ صَارَا كَالمَالِ الوَاحِدِ فِي المُؤَنِ، فَكَذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ[١].

---

[١] الخُلْطَةُ نوعانِ: خُلْطَةُ أعيانٍ، وخُلْطَةُ أوصافٍ.

فخُلْطَةُ الأعيانِ: أنْ يَشْتَرِكَ الرَّجلانِ في النِّصابِ اشتراكَ مِلْكٍ، مثلَ أنْ يرِثَا مِن أبيهِمَا أربعينَ شاةً أو مِئَةَ شاةٍ، هذه نُسَمِّيها خُلْطَةَ أعيانٍ، وهذه ظاهِرٌ أنَّها إذا بَقِيَتْ لم تُقْسَمْ فإنَّ الزَّكاةَ تُؤْخَذُ منها.

الثاني: خُلْطَةُ أوصافٍ: بأنْ يَتَمَيَّزَ مالُ كُلِّ واحدٍ منهما عنِ الآخَرِ، لكنْ يشتركُ المالانِ فيما سَيَذْكُرُهُ المؤلِّفُ، فهنا مالُ كُلِّ واحِدٍ منهما مُتَمَيِّزٌ عنِ الآخِرِ، لكنْ عند اختلاطِهِمَا يكونانِ كالمالِ الواحِدِ، ودليلُ ذلك قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ،**

= **وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»**(١).

والخُلْطَةُ قد تُفِيدُ تشديدًا وقد تُفِيدُ تخفيفًا، فإذا كان عند كُلِّ واحِدٍ عِشرونَ شاةً وخلَطَاها وجَبَ عليهما شاةٌ، ولو لم يخلِطَاها فليس عليهما شيءٌ. إِذَنِ الخُلْطَةُ هنا صارت أشَدَّ، وأَوْجَبَتِ التشديدَ.

ولو كان عند كُلِّ واحِدٍ منهُمَا سِتُّونَ شاةً وخلطَاها فصارَتْ مِئَةً وعشرينَ لم يَجِبْ فيها إلَّا شاةٌ واحِدَةٌ، فأفَادَتْ تخفيفًا.

**فإنْ قال قائِلٌ**: ما الفرقُ بين خُلْطَةِ الأعيانِ وخُلْطَةِ الأوصافِ؟

**فالجوابُ**: الفَرْقُ بينَهُما أنَّ خُلْطَةَ الأوصافِ: كُلُّ واحِدٍ مِنَ الخليطَيْنِ له مالٌ مُسْتَقِلٌّ. وخُلْطَةُ الأعيانِ: المالُ مُشْتَرَكٌ مُشاعٌ بين الخليطَيْنِ.

مثالُ ذلك: رجلانِ مات أبوهُمَا وخلَّفَ لهما مِئَةَ شاةٍ، الخُلْطَةُ خُلْطَةُ أعيانٍ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ له مِن كُلِّ ذَرَّةٍ مِنَ الغنمِ نَصِيبٌ.

والمثالُ الثاني: رَجُلانِ كُلُّ واحِدٍ منهما له خمسونَ شاةً، فخَلَطاها، يعني جَعَلاهَا سواءً، يعني تَرْعَى جميعًا، وتَرْجِعُ مِنَ المَرْعَى جميعًا، والفَحْلُ واحِدٌ حَسَبَ ما سَيُذْكَرُ في الأوصافِ، الآنَ مالُ كُلِّ واحِدٍ منهما مُسْتَقِلٌّ مُتَمَيِّزٌ عنِ الآخرِ، كُلُّ واحِدٍ يَعْلَمُ أنَّ هذه له وهذه لصاحِبِهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، رقم (١٤٩٤)، من حديث أنس عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## فَصْلٌ

وَيُعْتَبَرُ فِي الخُلْطَةِ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي السَّائِمَةِ، وَلَا تُؤَثِّرُ الخُلْطَةُ فِي غَيْرِهَا.

وَعَنْهُ: تُؤَثِّرُ فِيهَا خُلْطَةُ الأَعْيَانِ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَأَثَّرَتِ الخُلْطَةُ فِيهِ كَالسَّائِمَةِ، وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا عَلَى الحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالفَحْلِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

---

فإنْ قال قائِلٌ: رَجُلٌ عنده أربعونَ شاةً، اشْتَرَى مِن أحَدِ الناسِ عشرينَ شاةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، فهل تكونُ خُلْطَةَ أعيانٍ أو خُلْطَةَ أوصافٍ؟

فالجَوابُ: هذه خُلْطَةُ أعيانٍ وأَوْصَافٍ أيضًا.

[١] الخُلْطَةُ لا تُؤَثِّرُ إلَّا في بهيمةِ الأنعامِ فقط، أمَّا غَيْرُهَا مِنَ الأموالِ فلا تُؤَثِّرُ، وعلى هذا فلو كان رَجُلانِ مُشْتَرِكَيْنِ في نَخْلٍ لهما أنْصافًا، وهذا النَّخْلُ نِصابٌ واحِدٌ فقط فهل عليهما زكاةٌ؟

الجَواب: ليس عليهما زكاةٌ؛ لأنَّ نَصِيبَ كُلِّ واحِدٍ منهما لا يَبْلُغُ النِّصابَ فلا زكاةَ، وكذلك لو اشتركَ اثنانِ في مالٍ، وحيثُ إنَّ نصابَ الفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ فأحدُهُمَا أتى بِمِئَةٍ والثاني أتى بِمِئَةٍ، وصارَا يبيعانِ ويشتريانِ فيه، وفي آخِرِ الحَوْلِ صار المالُ ثَلَاثَ مِئَةٍ، كان بالأَوَّلِ مِئَتَيْنِ وصار الآنَ ثَلَاثَ مِئَةٍ هل فيها زكاةٌ؟

الجَوابُ: ليس فيها زكاةٌ، مع أنَّ النِّصابَ مِئَتَانِ، لكن لو نَظَرْنَا لنصيبِ كُلِّ واحِدٍ

وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِلْخُلْطَةِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعًا، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ، وَلِأَنَّ الْخُلْطَةَ فِي السَّائِمَةِ أَثَّرَتْ فِي الضَّرَرِ كَتَأْثِيرِهَا فِي النَّفْعِ، وَفِي غَيْرِهَا لَا تُؤَثِّرُ فِي النَّفْعِ؛ لِعَدَمِ الْوَقْصِ فِيهَا،

= منها لكانَ دونَ النِّصابِ، والخُلْطَةُ لا تُؤَثِّرُ إلا في البهائِمِ السائِمَةِ فقط، هذا هو المشهورُ في المذْهَبِ.

والرِّوايَةُ الثانيةُ عن أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ خُلْطَةَ الأعيانِ مُؤَثِّرَةٌ[1]، وهذا القولُ هو الرَّاجِحُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَبْعَثُ العُمَّالَ لأَخْذِ الزَّكاةِ مِنَ الثِّمارِ، ومعلومٌ أَنَّهُ لا تَخْلُو مِنَ الشَّرِكَةِ -لو لم يكنْ منها إلا أنَّ المُسَاقِيَ وصاحِبَ الأصلِ شريكانِ- ومع ذلك كان النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِمَّا بَلَغَ النِّصابَ، ولا يَسْأَلُ هل له مُشَارِكٌ أو لا؟

فالصَّوابُ: أنَّ الخُلْطَةَ مُؤَثِّرَةٌ في خُلْطَةِ الأعيانِ، أمَّا الأوصافُ كما لو كان هذانِ المالانِ في مَخْزَنٍ واحِدٍ وفي مَتْجَرٍ واحِدٍ ويبيعُهُما دَلَّالٌ واحِدٌ فهذه لا تُؤَثِّرُ في غيرِ المواشِي.

فصارتِ الخُلْطَةُ الآنَ على نَوعَيْنِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: خُلْطَةُ الأعيانِ، والصحيحُ أَنَّها مُؤَثِّرَةٌ في المواشِي وغيرِهَا.

النَّوْعُ الثاني: خُلْطَةُ أوصافٍ، وهذه لا تُؤَثِّرُ إلَّا في المواشي فقط.

والحديثُ الذي ذكَرَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُسْتَدِلًّا به على عَدَمِ تأثيرِ الخُلْطَةِ في غيرِ السائِمَةِ لا يَدُلُّ على ما أرادَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الخَلِيطَانِ»[2]. يعني: أنَّ خَلِيطَي الأوصافِ ما اجْتَمَعَا في كذا وكذا.

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٤).

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالسَّائِمَةِ الَّتِي تَقِلُّ الصَّدَقَةُ بِجَمْعِهَا لِأَجْلِ أَوْقَاصِهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الخَلِيطَانِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُكَاتَبًا أَوْ ذِمِّيًّا فَلَا أَثَرَ لِخُلْطَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي مَالِهِ، فَلَمْ يَكْمُلِ النِّصَابُ بِهِ[١].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَخْتَلِطَا فِي نِصَابٍ، فَإِنِ اخْتَلَطَا فِيمَا دُونَهُ، مِثْلَ أَنْ يَخْتَلِطَا فِي ثَلَاثِينَ شَاةً لَمْ تُؤَثِّرِ الخُلْطَةُ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُمَا مَالٌ سِوَاهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ المُجْتَمِعَ دُونَ النِّصَابِ، فَلَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِيهِ[٢].

---

[١] هذا الشرطُ الثاني، وهو أَنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ الخليطانِ مِن أهلِ الزَّكاةِ، فإنْ كان الخليطُ مِن غيْرِ أهلِ الزَّكاةِ فلا أثَرَ له، مثل أنْ يَشْتَرِكَ ذِمِّيٌّ ومُسْلِمٌ في ماشِيَةٍ اشتراكَ أوصافٍ، فإنَّ هذه الخُلْطَةَ لا تُؤَثِّرُ، ويُعْتَبَرُ مالُ المسلِمِ وحْدَهُ على حِدَةٍ، إنْ بَلَغَ نِصابَ الزَّكاةِ ففيه الزَّكاةُ، وإن لم يَبْلُغْ فلا زكاةَ فيه.

أمَّا المُكاتَبُ فيقولونَ: إنَّهُ ليس في مالِهِ زكاةٌ، والصحيحُ: أنَّ في مالِهِ الزَّكاةَ؛ لأنَّ هذا المُكاتَبَ إمَّا أنْ يستطيعَ الوفاءَ فيَعْتِقَ، وإمَّا أنْ لا يستطيعَ فيكونُ مالُهُ لسيِّدِهِ، فمالُهُ الآنَ له مالِكٌ، إمَّا أنْ يَمْلِكَهُ هو إنْ قَدَرَ على وفاءِ دَيْنِ الكتابَةِ، وإمَّا أنْ يَمْلِكَهُ السيِّدُ، فهو ليس ضائعًا.

[٢] وظاهِرُهُ: ولو كان له مالٌ مِن جِنْسِ مُخْتَلِطٍ.

مثالُهُ: رجلانِ اختَلَطَا في ثلاثينَ شاةً، لكُلِّ واحِدٍ خَمْسَ عَشْرَةَ شاةً، لكنْ أحدُهُما عنده خَمْسٌ وعشرونَ شاةً في مكانٍ آخَرَ، فهـذا عنده ما يَبْلُـغُ النِّصابَ، أمَّا الآخَـرُ الذي

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَخْتَلِطَا فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ، لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ فِيهَا، وَهِيَ: المَسْرَحُ، وَالمَشْرَبُ، وَالمَحْلَبُ، وَالمُرَاحُ، وَالرَّاعِي، وَالفَحْلُ؛ لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَالخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا فِي الحَوْضِ وَالفَحْلِ وَالرَّاعِي» نَصَّ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَنَبَّهَ عَلَى سَائِرِهَا، وَلِأَنَّهُ إِذَا تَمَيَّزَ كُلُّ مَالٍ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَصِيرَا كَالمَالِ الوَاحِدِ فِي المُؤَنِ. وَلَا يُشْتَرَطُ حَلْبُ المَالَيْنِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمِرْفَقٍ بَلْ ضَرَرٌ؛ لِاحْتِيَاجِهِمَا إِلَى قِسْمَتِهِ[١].

---

= ليس عنده إلَّا خَمْسَ عَشْرَةَ شاةً فهذا ليس عليه شيءٌ. لكنِ الثاني هل يَجِبُ عليه شيءٌ أو لا يَجِبُ؟

الجَوابُ: لا يَجِبُ؛ لأنَّها مُتفَرِّقةٌ في مكانٍ خمسٌ وعشرونَ شاةً، وفي مكانٍ آخَرَ خَمْسَ عَشْرَةَ شاةً، فلا يَجِبُ عليه.

لكنِ القولُ الرَّاجِحُ: أَنَّهُ تَجِبُ عليه الزَّكاةُ؛ لأنَّه مَلَكَ نِصابًا، مَلَكَ أربعينَ شاةً.

[١] أنْ يَخْتَلِطَا في سِتَّةِ أشياءَ:

١- المَسْرَحُ: يعني مكانَ السَّرْحِ، فلا يكونُ أحَدُهُمَا يَسْرَحُ شَرْقًا والثاني غَرْبًا، بل يكونُ المَسْرَحُ واحدًا. وهل يُشْتَرَطُ الزَّمَنُ؟

الجَوابُ: نَعَمْ، يُشْتَرَطُ؛ يعني: بحيثُ لا يكونُ أحدُهُمَا يَسْرَحُ بالليلِ والثاني بالنهارِ. إِذَنِ المسرحُ مكانًا وزمانًا.

٢- المَشْرَبُ: يعني أَنَّهما يَشْرَبَانِ مِن ساقِيَةٍ واحِدَةٍ، ليس لأحدِهِمَا ساقِيَةٌ مُنْفَرِدَةٌ به.

الشَّرْطُ الخَامِسُ: أَنْ يَخْتَلِطَا فِي جَمِيعِ الحَوْلِ، فَإِنْ ثَبَتَ لَهُمَا حُكْمُ الاِنْفِرَادِ فِي بَعْضِهِ زَكَّيَا زَكَاةَ المُنْفَرِدَيْنِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الخُلْطَةَ مَعْنًى يَتَعَلَّقُ بِهِ إِيجَابُ الزَّكَاةِ، فَاعْتُبِرَتْ فِي جَمِيعِ الحَوْلِ كَالنِّصَابِ، فَإِنْ كَانَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا فَخَلَطَاهُ، زَكَّيَاهُ فِي الحَوْلِ الأَوَّلِ زَكَاةَ الاِنْفِرَادِ، وَفِيمَا بَعْدَهُ زَكَاةَ الخُلْطَةِ.

فَإِنِ اتَّفَقَ حَوْلَاهُمَا، مِثْلَ أَنْ يَمْلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعِينَ فِي أَوَّلِ المُحَرَّمِ، وَخَلَطَاهَا فِي صَفَرٍ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُهُمَا الأَوَّلُ أَخْرَجَا شَاتَيْنِ، فَإِذَا تَمَّ الثَّانِي فَعَلَيْهِمَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ[١].

وَإِنِ اخْتَلَفَ حَوْلَاهُمَا، فَمَلَكَ أَحَدُهُمَا أَرْبَعِينَ فِي المُحَرَّمِ، وَالآخَرُ أَرْبَعِينَ فِي صَفَرٍ، فَخَلَطَاهَا فِي رَبِيعٍ، أَخْرَجَا شَاتَيْنِ لِلْحَوْلِ الأَوَّلِ،........

---

٣- المَحْلَبُ: يكونُ حَلْبُهُمَا في مكانٍ واحِدٍ. وهل يُشْتَرَطُ أنْ يُخْلَطَ الحليبُ؟

الجَوابُ: لا، ليس بشرطٍ.

٤- المُرَاحُ: يعني أنَّ المَأْوَى والمبيتَ يكونُ واحِدًا.

٥- الرَّاعي: يكونُ واحدًا، فإنْ كان لكُلِّ واحِدٍ منهما راعٍ لماشِيَتِهِ فليس ذلك بخُلْطَةٍ. أمَّا لو كانا رَاعِيَيْنِ وكانا يَرْعَيَانِ جميعَ السائِمَةِ فهما كرَاعٍ واحِدٍ.

٦- الفَحْلُ: يعنـي: أنَّهُ ليس لأحدِهِمَا فَحْلٌ يَخْتَصُّ بطَرْقِ ماشيَتِهِ، بلِ الفحلُ يَطْرُقُ ماشِيَةَ هذا وماشِيَةَ هذا، فإنْ كان لكُلِّ واحِدٍ منهما فَحْلٌ يَخْتَصُّ بماشِيَتِهِ فليس هذا خُلْطَةً. واللهُ أعلمُ.

[١] لأنَّ الحَوْلَ الأَوَّلَ لا خُلْطَةَ فيه، وعند كُلِّ واحِدٍ منهُمَا أربعونَ، نصابٌ.

فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الأَوَّلِ وَالثَّانِي فعَلَيْهِ نِصْفُ شَاةٍ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِ النِّصَابِ فَعَلَى الثَّانِي عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ نِصْفُ شَاةٍ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنَ النِّصَابِ فَعَلَى الثَّانِي مِنَ الشَّاةِ بِقَدْرِ مَالِهِ مِنْ جَمِيعِ المَالَيْنِ، فَإِذَا كَانَ مَالُهُ أَرْبَعِينَ، وَمَالُ صَاحِبِهِ أَرْبَعِينَ إِلَّا نِصْفَ شَاةٍ، فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ جُزْءًا مِنْ تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ جُزْءًا وَنِصْفٌ مِنْ شَاةٍ.

وَإِنْ ثَبَتَ لِأَحَدِهِمَا حُكْمُ الِانْفِرَادِ دُونَ صَاحِبِهِ: نَحْوَ أَنْ يَمْلِكَا نِصَابَيْنِ فَخلَطَاهُمَا، ثُمَّ بَاعَ أَحَدُهُمَا مَالَهُ أَجْنَبِيًّا، فَعَلَى الأَوَّلِ شَاةٌ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ ثبت لَهُ حُكْمُ الِانْفِرَادِ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الثَّانِي فعَلَيْهِ زَكَاةُ الخُلْطَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُخَالِطًا فِي جَمِيعِ الحَوْلِ.

## فَصْلٌ

فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نِصَابَانِ مُخْتَلِطَانِ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا غَنَمَهُ بِغَنَمِ صَاحِبِهِ وَأَبْقَيَاهَا عَلَى الخُلْطَةِ، لَمْ يَنْقَطِعْ حَوْلُهُمَا وَلَمْ تَزُلْ خُلْطَتُهُمَا، وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَ البَعْضَ بِالبَعْضِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَادٍ، قَلَّ المَبِيعُ أَوْ كَثُرَ. فَأَمَّا إِنْ أَفْرَدَاهَا، ثُمَّ تَبَايَعَاهَا ثُمَّ خلطَاهَا، وَطَالَ زَمَانُ الإِفْرَادِ بَطَلَ حُكْمُ الخُلْطَةِ، وَإِنْ لَمْ يُطَلْ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا:** لَا يَنْقَطِعُ حُكْمُ الخُلْطَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا زَمَنٌ يَسِيرٌ فَعُفِيَ عَنْهُ.

**وَالثَّانِي:** يَبْطُلُ حُكْمُ الخُلْطَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ الِانْفِرَادُ فِي بَعْضِ الحَوْلِ فَيَجِبُ تَغْلِيبُهُ، كَالكَثِيرِ.

وَإِنْ أَفْرَدَا بَعْضَ النِّصَابِ وَتَبَايَعَاهُ، وَكَانَ البَاقِي عَلَى الخُلْطَةِ نِصَابًا، لَمْ تَنْقَطِعِ الخُلْطَةُ؛ لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي نِصَابٍ، وَإِنْ بَقِيَ أَقَلُّ مِنْ نِصَابٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ إِفْرَادِ جَمِيعِ المَالِ.

وَذَكَرَ القَاضِي: أَنَّ حُكْمَ الخُلْطَةِ يَنْقَطِعُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ المَسَائِلِ وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الخُلْطَةَ لَمْ تَزُلْ فِي جَمِيعِ الحَوْلِ، وَالبَيْعُ لَا يَقْطَعُ حُكْمَ الحَوْلِ فِي الزَّكَاةِ، فَكَذَلِكَ فِي الخُلْطَةِ.

وَلَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ مُخَالِطَةٌ لِمَالٍ آخَرَ، فَتَبَايَعَاهَا مُخْتَلِطَةً، لَمْ يَبْطُلْ حُكْمُ الخُلْطَةِ، وَإِنِ اشْتَرَى بِالمُخْتَلِطَةِ مُفْرَدَةً، أَوْ بِالمُفْرَدَةِ مُخْتَلِطَةً، انْقَطَعَتِ الخُلْطَةِ، وَزَكَّى زَكَاةَ المُنْفَرِدِ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ المُشْتَرِي تَجِبُ بِبِنَائِهِ عَلَى حَوْلِ المَبِيعِ، وَقَدْ ثَبَتَ لِأَحَدِهِمَا حُكْمُ الِانْفِرَادِ فِي بَعْضِ الحَوْلِ، فَيَجِبُ تَغْلِيبُهُ[١].

## فَصْلٌ

إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ نِصَابٌ، فَبَاعَ نِصْفَهُ مُشَاعًا فِي الحَوْلِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَنْقَطِعُ حَوْلُ الجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ قَدِ انْقَطَعَ فِي النِّصْفِ المَبِيعِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ أَصْلًا، فَلَزِمَ انْقِطَاعُهُ فِي البَاقِي.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ فِيمَا لَمْ يُبَعْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُخَالِطًا لِمَالٍ جَارٍ فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ، وَحُدُوثُ الخُلْطَةِ لَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الحَوْلِ، فَلَا يَمْنَعُ اسْتِدَامَتَهُ، وَهَكَذَا لَوْ كَانَ النِّصَابُ لِرَجُلَيْنِ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ أَجْنَبِيًّا، فَعَلَى هَذَا إِذَا تَمَّ حَوْلُ مَا لَمْ يُبَعْ فَفِيهِ حِصَّتُهُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنْ أُخْرِجَتْ مِنْهُ نَقَصَ النِّصَابُ، فَلَمْ يَلْزَمِ المُشْتَرِيَ زَكَاةٌ.

---

[١] المشتري يَبْنِي على هذا؛ لأنَّها خُلْطَةُ أوصافٍ لا خُلْطَةُ أعيانٍ؛ حتى نقولَ: انتقَلَ فيها المِلْكُ.

وَإِنْ أُخْرِجَتْ مِنْ غَيْرِهِ، وَقُلْنَا: الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالعَيْنِ، فَلَا شَيْءَ عَلَى المُشْتَرِي أَيْضًا؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالعَيْنِ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ. وَقَالَ القَاضِي: لَا يَمْنَعُ. فَعَلَى قَوْلِهِ، عَلَى المُشْـتَرِي زَكَاةُ حِصَّتِهِ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ. وَإِنْ قُلْنَا: تَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ لَمْ يَمْنَعْ وُجُوبَ الزَّكَاةِ عَلَى المُشْتَرِي؛ لِأَنَّ النِّصَابَ لَمْ يَنْقُصْ.

فَأَمَّا إِنْ أَفْرَدَ بَعْضَ النِّصَابِ وَبَاعَهُ، ثُمَّ خَلَطَهُ المُشْتَرِي بِمَالِ البَائِعِ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَنْقَطِعُ حَوْلُهُمَا؛ لِثُبُوتِ حُكْمِ الِانْفِـرَادِ لَهُمَا. وَقَالَ القَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَنْقَطِعَ حُكْمُ حَوْلِ البَائِعِ؛ لِأَنَّ هَذَا زَمَنٌ يَسِيرٌ.

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلَيْنِ نِصَابُ خُلْطَةٍ، فَاشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ، أَوْ وَرِثَهُ، أَوِ اتَّهَبَهُ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ، فَهَذِهِ عَكْسُ المَسْأَلَةِ الأُولَى صُورَةً وَمِثْلُهَا مَعْنًى؛ لِأَنَّهُ فِي الأُولَى كَانَ خَلِيطَ نَفْسِهِ، ثُمَّ صَارَ خَلِيطَ أَجْنَبِيٍّ، وَهَا هُنَا كَانَ خَلِيطَ أَجْنَبِيٍّ فَصَارَ خَلِيطَ نَفْسِهِ، وَالحُكْمُ فِيهَا كَالحُكْمِ فِي الأُولَى؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي المَعْنَى.

وَلَوِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَرْعَـى غَنَمَهُ بِشَاةٍ مِنْهَا، فَحَالَ الحَوْلُ وَلَمْ يُفْرِدْهَا فَهُمَا خَلِيطَانِ، وَإِنْ أَفْرَدَهَا فَنَقَصَ النِّصَابُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِنُقْصَانِهَا. وَإِنِ اسْتَأْجَرَهُ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ صَحَّ، وَجَرَتْ مَجْرَى الدَّيْنِ فِي مَنْعِهَا لِلزَّكَاةِ، عَلَى مَا مَضَى مِنَ الخِلَافِ فِيهِ.

## فَصْلٌ

وَذَكَرَ القَاضِي شَرْطًا سَادِسًا وَهُوَ نِيَّةُ الخُلْطَةِ؛ لِأَنَّهُ مَعْنًى يَتَغَيَّرُ بِهِ الفَرْضُ، فَافْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ، كَالسَّوْمِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْـتَرَطُ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي الخُلْطَةِ فَلَا تُؤَثِّرُ فِي حُكْمِهَا؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ بِهَا الِارْتِفَاقُ بِخِفَّةِ المُؤْنَةِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ مَعَ

عَدَمِ النيَّةِ. وَلَا نُسَلِّمُ اشْتِرَاطَ النيَّةِ فِي السَّوْمِ[١].

## فَصْلٌ

إِذَا أَخَذَ السَّاعِي الفَرْضَ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمَا رَجَعَ عَلَى خَلِيطِهِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ المَالِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**» فَإِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا الثُّلُثُ فَأَخَذَ الفَرْضَ مِنْ مَالِهِ، رَجَعَ عَلَى خَلِيطِهِ بِقِيمَةِ ثُلُثِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، رَجَعَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ ثُلُثِهِ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي القِيمَةِ فَالقَوْلُ قَوْلُ المَرْجُوعِ عَلَيْهِ، إِذَا عُدِمَتِ البَيِّنَةُ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ كَالغَاصِبِ.

وَإِنْ أَخَذَ السَّاعِي أَكْثَرَ مِنَ الوَاجِبِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَأَخَذَ مَكَانَ الشَّاةِ اثْنَتَيْنِ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا بِقَدْرِ الوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ ظُلْمٌ، فَلَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى غَيْرِ ظَالِمِهِ[٢].

---

[١] يظْهَرُ الفرقُ فيما إذا اخْتَلَطَتِ الغنمُ بدونِ عِلْمِ أَهْلِهَا، فإنَّه على رَأْيِ القاضي لا تكونُ خُلْطَةً ولوِ اخْتَلَطَتْ كُلَّ الحَوْلِ(١)، وعلى الرَّأْيِ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ تكونُ خُلْطَةً، وهذا أقْرَبُ؛ لأنَّ العِبْرَةَ بالصورَةِ، وهذا صحيحٌ، بل إذا سامَتْ سواءٌ نوى أم لم يَنْوِ فهي سائِمَةٌ.

[٢] الصحيحُ أَنَّهُ يَرْجِعُ، وأَنَّهُما يَتَساوَوْنَ في الظُّلْمِ والعدلِ؛ لأنَّ الساعِيَ أَخَذَ اثْنَتَيْنِ عن مالَيْهِما جميعًا، فيَرْجِعُ عليه بما ظَلَمَهُ، وهذا هو العدلُ.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٥٦)، والشرح الكبير (٢/ ٥٣٦)، والإنصاف (٣/ ٧٢).

وَإِنْ أَخَذَهُ بِتَأْوِيلٍ فَأَخَذَ صَحِيحَةً كَبِيرَةً عَنْ مِرَاضٍ صِغَارٍ رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ، فَإِذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَخْذِهِ وَجَبَ دَفْعُهُ إِلَيْهِ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الوَاجِبِ، وَإِنْ أَخَذَ القِيمَةَ رَجَعَ بِالحِصَّةِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ.

## فَصْلٌ

فَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ فِي بَلَدَيْنِ لَا تُقْصَرُ بَيْنَهُمَا الصَّلَاةُ فَهِيَ كَالمُجْتَمِعَةِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ القَصْرِ فَكَذَلِكَ، اخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ وَاحِدٌ يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، كَغَيْرِ السَّائِمَةِ، وَكَمَا لَوْ تَقَارَبَ البَلَدَانِ.

وَالمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ لِكُلِّ مَالٍ حُكْمَ نَفْسِهِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

وَلَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِي سَائِرِ الأَمْوَالِ أَنَّهُ يُضَمُّ مَالُ الوَاحِدِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، تَقَارَبَتِ البُلْدَانِ أَوْ تَبَاعَدَتْ؛ لِعَدَمِ تَأْثِيرِ الخُلْطَةِ فِيهَا[١].

---

[١] لو كان عند الإنسانِ مَتْجَرَانِ: أحدُهُما في المدينةِ والثاني في مَكَّةَ، فإنَّه يَضُمُّ بعْضَهُمَا إلى بعضٍ؛ لأنَّهُما مالٌ واحِدٌ، ولا أثَرَ للخُلْطَةِ -كما سبَقَ- في غَيْرِ المواشي، وهذا واضِحٌ، وهو الصحيحُ.

وأمَّا قوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»(١) فلأنَّ الساعِيَ إذا جاء ليَأْخُذَ الصدقَةَ فليس له إلَّا ما يُشَاهِدُ فقط، فقد يُفَرِّقُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، رقم (١٤٩٤)، من حديث أنس عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= الإنسانُ مالَهُ، يجعَلُ مثلًا عشرينَ شاةً في جِهَةٍ وعشرينَ شاةً في جِهَةٍ أُخْرَى، والساعي إذا جاء ليس له إلا ما شَاهَدَ، هل يأْخُذُ الزَّكاةَ في هذه الحالِ أو لا؟

الجَواب: لا يأْخُذُ الزَّكاةَ؛ لأنَّه لا يُشَاهِدُ إلا عِشرينَ.

فالصحيحُ في هذا أنَّ مالَ الإنسانِ يُضَمُّ بَعْضُهُ إلى بَعْضٍ في الماشِيَةِ والزُّرُوعِ والحبوبِ والأثمانِ والعُروضِ، تَباعَدَ ما بينَهُما أو تَقارَبَ؛ لأنَّه مالُهُ، فلا فَرْقَ.

القاعِدَةُ: أنَّ خُلْطَةَ الأوصافِ تكونُ كأنَّها مالٌ واحِدٌ، فإذا انْفَرَدَ أحدُ الخَلِيطَيْنِ في بعضِ الحَوْلِ فكأنَّما نَقَصَ النِّصابُ، وإذا نَقَصَ النِّصابُ انقطعَ الحَوْلُ، فإذا أُعِيدَتِ الخُلْطَةُ صار كأنَّهُ مَلَكَ نِصابًا جديدًا، فتُعْتَبَرُ الخُلْطَةُ مِن رُجوعِهِ لا مِنَ الأوَّلِ.

والظاهِرُ لي أنَّهُ سواءٌ طال الزَّمَنُ أم قَصُرَ، والمؤلِّفُ حكَى الخلافَ فيما إذا طالَ الزَّمَنُ، والظاهِرُ أنَّهُ لا فَرْقَ؛ لأنَّه إذا انقَطَعَتِ الخُلْطَةُ في يومٍ مِنَ الأيامِ فكأنَّما نَقَصَ النِّصابُ، وهو فِعلًا نَقَصَ النِّصابُ، فلو أنَّ أحَدَ الخَلِيطَيْنِ أفْرَدَ مِلْكَهُ لُمدَّةِ عَشَرَةِ أيامٍ مثلًا، نَزَحَ به إلى مكانٍ آخَرَ ليَرْعَى هناكَ، أو إلى مكانٍ آخَرَ ليَشْرَبَ أو لِيُسْقِيَ بهائِمَهُ، فيَنْقَطِعُ، فإذا أعادَهُ ابتدأَ حَوْلًا جديدًا، هذه هي القاعِدَةُ.

ومسألَةُ الرُّجوعُ على أحدِ الشريكَيْنِ هذا يَظْهَرُ بالحسابِ ويُعْرَفُ بالحسابِ.

فإنْ قال قائِلٌ: إذا تفرَّقَ الُمخْتَلِطَانِ عمدًا ليُسْقِطَا الزَّكاةَ عنهما، فهل تُؤْخَذُ منها الزَّكاةُ أم لا ؟

فالجَواب: تُؤْخَذُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن ذلك، ولدَيْنا حديثٌ يُعْتَبَرُ جبَلًا عظيمًا

= في الشريعَةِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1] فهذه الحِيلَةُ إِذَنْ: لا تَنْفَعُ.

**فائِدَةٌ:** في آدابِ الخلافِ: إذا صارَ خلافٌ فلا بُدَّ أنْ تَذْكُرَ دَليلَكَ أو تَعليلَكَ الصحيحَ، وتُجِيبَ عن دليلِ وتعليلِ المخالِفِ، وإلَّا ما تَمَّ لك القولُ، ولو أَوْرَدْتَ دَلِيلًا ولم تُجِبْ عَنْ دليلِ خَصْمِكَ معناها أَنَّكَ مُتَوَقِّفٌ.

**فإنْ قال قائِلٌ:** لو أنَّ للإنسانِ خُلْطَةً مع إنسانٍ في أربعينَ شاةً على النِّصْفِ، وفي بلدٍ آخَرَ أيضًا أربعونَ شاةً مع رَجُلٍ آخَرَ، وبينَهُما أَكْثَرُ مِن مسافَةِ القَصْرِ، والبَلَدانِ مُخْتَلِفَانِ، فهل هذا على قاعِدَتِنَا أو له حُكْمٌ خاصٌّ؟

**فالجَوابُ:** هذه خُلْطَةُ أوصافٍ، عليه في البلدِ الأَوَّلِ نِصْفُ شاةٍ، وعليه في البلَدِ الثاني نِصْفُ شاةٍ.

**فإنْ قال قائِلٌ:** كيف يُخْرِجُ نِصْفَ الشاةِ؟

**فالجَواب:** يُقَوِّمُ، أو يَتَّفِقُ مع أصحابِ الزَّكاةِ ببَذْلِ القِيمَةِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمر، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.




# بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ





وَهِـيَ وَاجِبَةٌ بِقَـوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة:٢٦٧] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَبِالإِجْمَاعِ[1].

وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ حَبًّا أَوْ ثَمَرًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا زَكَاةَ فِي حَبٍّ أَوْ ثَمَرٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الحَبِّ وَالثَّمَرِ وَانْتِفَائِهَا عَنْ غَيْرِهِمَا[2].

---

[١] هنا استدَلَّ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على وُجوبِ زكاةِ الزُّرُوعِ والثمارِ بالقرآنِ والسُّنَّةِ والإجماعِ، وهذا مِنْ أَقْوَى الأَدِلَّةِ.

[٢] هذا القَوْلُ هو أرْجَحُ الأقوالِ، وقيلَ: إنَّها تَجِبُ في كُلِّ ما نَبَتَ مِن الأرضِ؛ لعمومِ قوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**»(١) و(مَا) هنا اسمٌ موصولٌ تفيدُ العمومَ.

لكنْ يقالُ: نَعَمْ، هذا عامٌّ لا شَكَّ، إلَّا أنَّ الأحاديثَ الأُخْرَى تُقَيِّدُهُ، مِثْلُ حديثِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤٨٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَكِيلًا؛ لِتَقْدِيرِهِ بِالأَوْسُقِ، وَهِيَ مَكَايِيلُ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى اعْتِبَارِهَا[١].

---

= «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ»(١) أو باللفظِ الذي ساقَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهذا يَدُلُّ على أنَّ موضوعَ الزَّكاةِ هو الحَبُّ والتَّمرُ.

فإنْ قال قائِلٌ: لم يَظْهَرْ وجْهُ الحَصْرِ مِنْ قولِهِ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»(٢) أَلَا يقالُ: هذا ذِكْرٌ للمثالِ فقط؟

فالجَواب: وجْهُ الحصرِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «لَا زَكَاةَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ» فمَفْهُومُهُ أنَّ غَيْرَهُمَا لا زكاةَ فيه أصلًا، سواءٌ بَلَغَ هذا النِّصابَ أم لم يَبْلُغْ.

[١] هذا دليلُهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» فدَلَّ هذا على اعتبارِ التوسيقِ، وأنَّ ما لا يُوسَقُ ليس فيه زكاةٌ، والوَسْقُ هو الحِمْلُ، ومِقْدَارُهُ سِتُّونَ صاعًا، فتكونُ خَمْسَةُ الأَوْسُقِ ثَلَاثَ مِئَةِ صاعٍ بالصَّاعِ النَّبَوِيِّ.

ومِنَ العُلماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَنْ يقولُ: إنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ في الحبوبِ والثمارِ مُطْلَقًا، سواءٌ كانت تُوسَقُ أو لا، يعني: سواءٌ كانت مَكِيلَةً أو غَيْرَ مَكِيلَةٍ.

يعني مثلًا: الآنَ البرتقالُ ثَمَرٌ؛ لأنَّه نَباتٌ مَأْكُولٌ، يكونُ مِنَ الشَّجَرِ، فهل فيه زكاةٌ؟

الجَوابُ: على القولِ باشتراطِ التَّوْسيقِ وأنْ يكونَ مَكِيلًا ليس فيه زكاةٌ، والرَّاجِحُ ما عليه عَمَلُ الناسِ الآنَ في بلادِهِمْ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٥٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٢٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩/ ٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُدَّخَرُ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا اتُّفِقَ عَلَى زَكَاتِهِ مُدَّخَرٌ، وَلِأَنَّ غَيْرَ المُدَّخَرِ لَا تَكْمُلُ مَالِيَّتُهُ؛ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِهِ فِي المَالِ. فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي جَمِيعِ الحُبُوبِ المَكِيلَةِ؛ المُقْتَاتِ مِنْـهَا، وَالقَطَانِيِّ، وَالأَبَازِيرِ وَالبُزُورِ وَالقِرْطِمِ، وَحَبِّ القُطْنِ، وَنَحْوِهَا، وَفِي التَّمْرِ، وَالزَّبِيـبِ، وَاللَّوْزِ، وَالفُسْتُقِ، وَالعُنَّابِ؛ لِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا زَكَاةَ فِي الأَبَازِيرِ وَالبُزُورِ وَنَحْوِهَا.

وَلَا تَجِبُ فِي الخُضَرِ كَالقِثَّاءِ، وَالبِطِّيخِ، وَالبَاذِنْجَانِ؛ لِعَدَمِ هَذِهِ الأَوْصَافِ فِيهَا، وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ مُعَاذًا لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الخُضَرِ صَدَقَةً.

وَلَا تَجِـبُ فِي سَائِرِ الفَوَاكِهِ كَالجَوْزِ، وَالتُّفَّاحِ، وَالإِجَّاصِ، وَالكُمَّـثْرَى، وَالتِّينِ؛ لِعَدَمِ الكَيْلِ فِيهَا، وَعَدَمِ الِادِّخَارِ فِي بَعْضِهَا.

وَقَدْ رَوَى الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَامِلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي كُرُومٍ فِيهَا مِنَ الفِرْسِكِ مَا هُوَ أَكْثَرُ غَلَّةً مِنَ الكَرْمِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: لَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ، هِيَ مِنَ العِضَاهِ. وَالفِرْسِكُ: الخَوْخُ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الزَّيْتُونِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدَّخَرُ.

وَعَنْهُ: فِيـهِ الزَّكَاةُ؛ لِقَـوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

---

فإنْ قال قائلٌ: ألَا يُقالُ: «إنَّ الثِّمارَ لا تُوسَقُ» فكَيْفَ يُعرَفُ مِقْدارُ الزَّكاةِ؟

فالجَوابُ: في عَهْدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَت تُوسَقُ كالتَّمْرِ، وأمَّا البرتقالُ لا يُوسَقُ، فلا زكاةَ فيه.

وَقِيلَ: لَمْ يُرِدْ بِهَذِهِ الآيَةِ الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّهَا مَكِّيَّةٌ، نَزَلَتْ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَلِهَذَا لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِي الرُّمَّانِ[١].

---

[١] قال اللهُ تعالى: ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١].

الحصادُ المعروفُ إنَّما هو للزُّروعِ فقط، وأمَّا الثَّمرُ فيقال فيها: الجُذَاذُ، وما ذُكِرَ معه يقال فيها: اللِّقَاطُ.

فلو قال قائِلٌ: هذه الآيةُ مكيَّة فلا تدُلُّ على وجوبِ الزَّكاةِ في هذه الأشياءِ؛ لأنَّ قوله: ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ يَخْتَصُّ بالزرعِ بدليل أنَّ الرُّمَّانَ مذكورٌ فيها وليس فيه زكاةٌ.

الجواب: أمَّا قولُهُ: لأنَّها مَكِّيَّةٌ نزلت قَبْلَ وجوبِ الزَّكاة فهذا موضِعُ خلافٍ بين العُلماءِ: هل الزَّكاةُ فُرِضَتْ في مَكَّةَ أو لا؟ فمنهم مَنْ يقولُ: إنَّها فُرِضَتْ في مَكَّةَ لكن كانت على حَسَبِ إرادةِ الإنسانِ وجُودِهِ وكَرَمِهِ، ولم تُفْرَضْ فيها الأَنْصِبَةُ ومِقدارُ الواجِبِ إلا في المدينةِ، وهذا قولٌ قَوِيٌّ؛ لأنَّ فيه آياتٍ كثيرةً مَكِّيَّةً تشيرُ إلى الزَّكاةِ.

بَقِيَ عندنا كلامُ المؤلِّفِ في التِّينِ، يقولُ: التِّينُ ليس فيه زكاةٌ؛ لأنَّه لا يُدَّخَرُ، ولكنَّهُ جَرَى على الناسِ زمانٌ في هذه البلادِ وغيْرِهَا أنَّهُ يُدَّخَرُ حتى كانوا يَجْعَلُونَهُ كالتَّمرِ في وسَطِ الجصاصِ، وهي عبارَةٌ عن حُجْرَةٍ صغيرةٍ يُوضَعُ فيها التَّمْرُ ويُرَصُّ بالأحجارِ، ويكونُ جَيِّدًا في أيَّامِ الشتاءِ، كان الناسُ يَكْنِزُونَ التِّينَ كما يُكْنَزُ التَّمْرُ تمامًا فيما سَبَقَ.

وَلَا زَكَاةَ فِي تِبْنٍ، وَلَا وَرَقٍ، وَلَا زَهْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ وَلَا مَكِيلٍ.

وَعَنْهُ: فِي القُطْنِ وَالزَّعْفَرَانِ زَكَاةٌ؛ لِكَثْرَتِهِ.

وَفِي الوَرْسِ وَالعُصْفُرِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى الزَّعْفَرَانِ.

---

ولهذا كان القولُ الرَّاجِحُ في التِّينِ أنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ فيه.

وهل العِنَبُ فيه زكاةٌ أو لا؟

الجَوابُ: فيه زكاةٌ؛ لأنَّه يُتَّخَذُ منه زَبِيبٌ، والزَّبِيبُ مَكِيلٌ مُدَّخَرٌ.

وبعضُ التَّمْـرِ لا يُتَّخَذُ منه الادِّخارُ، لا يُدَّخَـرُ ولا يُؤْكَلُ إلا رَطْبًا، فهل فيـه الزَّكاةُ؟

الجَوابُ: نَعَمْ، فيه الزَّكاةُ؛ لأنَّ الأصلَ في جِنْسِهِ أَنَّهُ مُدَّخَرٌ.

أمَّا العِنَبُ الذي لا يأتِي منه الزَّبِيبُ فمِنَ العُلماءِ مَنْ قال: إنَّهُ لا زكاةَ فيه، وأعنابُنا الموجودَةُ عندنا لا يُتَّخَذُ منها الزَّبِيبُ فلا زكاةَ فيها على هذا القولِ.

والرَّاجِحُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ القولَ بالوُجوبِ أحسنُ؛ لأنَّ كونَ نَوْعٍ مِن هذه الثِّمارِ لا يُدَّخَرُ لا يَدُلُّ على أنَّ جِنْسَ الثِّمارِ غَيْرُ مُدَّخَرٍ.

**فإنْ قال قائِلٌ**: ما الدَّليلُ على شرطِ الادِّخارِ؟

**فالجَواب**: التوسيقُ، قال ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»**(١) لأنَّه لا يُوسَقُ في عهد الرَّسولِ ﷺ إلَّا ما كان مُدَّخَرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (١٤٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩/ ١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الصَّعْتَرِ، وَالأُشْنَانِ؛ لِأَنَّهُ مَكِيلٌ مُدَّخَرٌ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَلَا فِي مَعْنَى المَنْصُوصِ.

## فَصْلٌ

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَنْبُتَ بِإِنْبَاتِ الآدَمِيِّ فِي أَرْضِهِ، فَأَمَّا النَّابِتُ بِنَفْسِهِ، كَبِزْرِ قَطُونَا، وَالبُطْمِ، وَحَبِّ الأُشْنَانِ وَالثُّمَامِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُمْلَكُ بِحِيَازَتِهِ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا تَجِبُ بِبُدُوِّ الصَّلَاحِ، وَلَمْ يَكُنْ مِلْكًا لَهُ حِينَئِذٍ، فَلَمْ تَجِبْ زَكَاتُهُ، كَمَا لَوِ اتَّهَبَهُ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِاجْتِمَاعِ الأَوْصَافِ الأُوَلِ فِيهِ.

وَمَا يَلْتَقِطُهُ اللَّقَّاطُونَ مِنَ السُّنْبُلِ لَا زَكَاةَ فِيهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ المُبَاحَاتِ لَيْسَ فِيهِ صَدَقَةٌ. وَمَا يَأْخُذُهُ الإِنْسَانُ أُجْرَةً لِحَصَادِهِ، أَوْ يُوهَبُ لَهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا[١].

وَمَنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا، أَوِ اسْتَعَارَهَا فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ فِيمَا زَرَعَ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ وَنَفْعَ الأَرْضِ لَهُ دُونَ المَالِكِ. وَمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ العُشْرُ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ طِلْقٌ غَيْرُ مَوْقُوفٍ.

فَإِنْ كَانَ الوَقْفُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا عُشْرَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ،..........

---

[١] لكنْ لو بَقِيَ عنده حتى تَمَّ عليه الحَوْلُ نظَرْنا إنْ أرادَ به التِّجارَةَ فعليه الزَّكاةُ، وإنْ أرادَ به دَفْعَ الحاجَةِ فلا زكاةَ عليه.

إِنَّمَا يَمْلِكُ المِسْكِينُ مَا يُعْطَاهُ مِنْهُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ عُشْرُهُ، كَمَا لَوْ أَخَذَ عُشْرَ الزَّرْعِ غَيْرُهُ[١].

## فَصْلٌ

الشَّرْطُ الخَامِسُ: أَنْ يَبْلُغَ نِصَابًا، قَدْرُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[١] هذه مسائِلُ مُهِمَّةٌ:

إذا أستَأْجَرَ أرْضًا أو استعارَها وزَرَعَ فيها فزكاةُ الزَّرْعِ على المُسْتَعِيرِ والمستأْجِرِ؛ لأنَّه هو مالِكُ الزَّرْعِ الذي فيه الزَّكاةُ.

ومَنْ زَرَعَ في أرضٍ موقوفَةٍ -يعني: شخصٌ قال: هذه وَقْفٌ على ذُرِّيَّتي- فزَرَعَ فيها، يقولُ: فعليه العُشْرُ؛ وذلك لأنَّ الزَّرْعَ مِلْكٌ له، والوَقْفُ إنَّما هو في الأرضِ، وإنْ كان الوَقْفُ للمساكينِ فلا عُشْرَ فيه أيضًا، يعني: لا زكاةَ فيه، والسببُ أنَّ المساكينَ هم أهْلُ الزَّكاةِ، إذا أرَدْنَا أنْ نَصْرِفَ الزَّكاةَ فهم أَوْلَى الناسِ بها؛ ولهذا يقولُ: لأنَّه ليس لواحِدٍ مُعَيَّنٍ إنَّما يَمْلِكُ المسكينُ ما يُعْطَى منه، فلم يَلْزَمْهُ عُشْرُهُ، كما لو أَخَذَ عُشْرَ الزَّرْعِ غَيْرُهُ، يعني فلا زكاةَ على الذي أَخَذَ العُشْرَ.

مسأَلَةٌ: إذا زَرَعَ في أرضٍ موقوفَةٍ عليه فعليه الزَّكاةُ في الزَّرْعِ، وإذا كانتِ الأرضُ موقوفَةً على المساكينِ فلا زكاةَ فيها؛ بناءً على أنَّ الخُلْطَةَ لا تُؤَثِّرُ إلَّا في المواشي، وهذه الأرضُ لعُمومِ الناسِ، فلا تَجِبُ الزَّكاةُ.

فائدة: قَـوْلُهُ: «وَمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَيْـهِ، فَعَلَيْهِ العُشْرُ» المرادُ بالعُشْرِ جِنْسُ الزَّكاةِ، ولهذا لو عَبَّرَ بلفظِ الزَّكاةِ لكان أحْسَنَ.

وَالوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَالمَجْمُوعُ ثَلَاثُ مِئَةِ صَاعٍ، وَهِيَ أَلْفُ وَسِتُّ مِئَةِ رَطْلٍ بِالعِرَاقِيِّ، وَالرَّطْلُ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وَهُوَ بِالرَّطْلِ الدِّمَشْقِيِّ المُقَدَّرِ بِسِتِّ مِئَةِ دِرْهَمٍ، ثَلَاثُ مِئَةِ رَطْلٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رَطْلٍ.

وَالأَوْسَاقُ مَكِيلَةٌ، وَإِنَّمَا نُقِلَ إِلَى الوَزْنِ؛ لِيُحْفَظَ وَيُنْقَلَ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَزَنْتُهُ -يَعْنِي الصَّاعَ- فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا حِنْطَةً. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَدْرَهُ ذَلِكَ مِنَ الحُبُوبِ الثَّقِيلَةِ.

فَإِنْ كَانَ مَا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ مَوْزُونًا كَالقُطْنِ وَالزَّعْفَرَانِ اعْتُبِرَ بِالوَزْنِ؛ لِأَنَّهُ مَوْزُونٌ، ذَكَرَهُ القَاضِي.

وَحُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ قِيمَةَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ أَدْنَى مَا تُخْرِجُهُ الأَرْضُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ[١].

---

[١] مُقَدَّرٌ بالكَيْلِ، هذا الأصلُ، فالمكاييلُ نقلَهَا العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى الوَزْنِ؛ لأنَّ الوَزْنَ يَبْقَى، والمكيالُ رُبَّما يزيدُ أو يَنْقُصُ، وتَختَلِفُ الأصواعُ باختلافِ البُلْدَانِ، فتَجِدُ مثلًا بعضَ الناسِ يكونُ الصاعُ عندهم صاعَيْنِ في بلَدٍ آخَرَ، لكنِ الوزنُ مضبوطٌ.

ويَبْقَى عندنا إشكالٌ في الوزنِ أنَّ المَوْزُونَ يختلفُ، فبَعْضُهُ ثَقِيلٌ وبَعْضُهُ خفيفٌ، فهل نَعتَبِرُ الخفيفَ؟

الجَوابُ: إنِ اعتبَرْنَا الخفيفَ معناه أنَّهُ سوفَ يزيدُ عنِ الصاعِ؛ لأنَّ الخفيفَ

فَإِنْ كَانَ الحَبُّ مِمَّا يُدَّخَرُ فِي قِشْرِهِ كَالأُرْزِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَخْرُجُ عَلَى النِّصْفِ، فَنِصَابُهُ عَشَرَةُ أَوْسُقٍ مَعَ قِشْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، أَوْ شَكَّ فِي بُلُوغِ النِّصَابِ، خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يَسْتَظْهِرَ وَيُخْرِجَ عُشْرَهُ قَبْلَ قَشْرِهِ وَبَيْنَ قَشْرِهِ وَاعْتِبَارِهِ بِنَفْسِهِ.

وَالعَلَسُ: نَوْعٌ مِنَ الحِنْطَةِ، يَزْعُمُ أَهْلُهُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قِشْرِهِ لَا يَبْقَى بَقَاءَ الحِنْطَةِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَخْرُجُ عَلَى النِّصْفِ، فَنِصَابُهُ عَشَرَةُ أَوْسُقٍ مَعَ قِشْرِهِ.

---

= خفيفٌ، وإنِ اعتبَرْنَا الثَّقِيلَ فسوف يَنْقُصُ عنِ الصاعِ، قالوا: إنَّهُ يُقَدَّرُ بالبُرِّ الجَيِّدِ الذي يكونُ وَزْنُهُ وَزْنَ العَدَسِ.

وكَيْـفِيَّةُ ذلك أنْ تأْخُذَ إناءً تَجْـعَلُ فيه العَدَسَ أوِ البُرَّ الجَيِّدَ، فتَزِنُ الإناءَ أوَّلًا خاليًا، ثُمَّ تَزِنُهُ بعدَ أنْ تضعَ فيه العَدَسَ أوِ البُرَّ، فيكونُ الوزنُ على هذا وهذا سَهْلًا، وقد قدَّرْتُ أنا بحَسَبِ الكَسْرِ فبَلَغَ الصاعُ أَلْفَيْنِ وأربعينَ جِرَامًا؛ يعني كيلوين وأربعينَ جرامًا، هذا بالنسبة للبُرِّ الجَيِّدِ، وعلى هذا فَقِسْ.

وجَدْنا مِكيالًا، يقالُ: إنَّهُ مُدُّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كان قديمًا وُجِدَ في بعضِ المحلَّاتِ عندنا في البلدِ، مكتوبٌ عليه: هذا المُدُّ مأخوذٌ مِن كذا مِن كذا مِن كذا مِن كذا إلى أنْ قال: إنَّهُ مأخوذٌ مِن مُدِّ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، عن مُدِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. لا نَعْلَمُ هل هذا صحيحٌ أو لا؟ إنَّما نحنُ قدَّرْناهُ بالوزنِ ووجدناهُ مُقارِبًا أو مُوافِقًا تمامًا.

وعلى هذا تكونُ ثَلَاثُ مِئَةِ صاعٍ بالنسبة للكيلواتِ سِتَّ مِئَةٍ واثْنَيْ عَشَرَ كيلو بالبُرِّ الرَّزِينِ -يعني الجَيِّدَ الدَّجِنَ- لا بالخفيفِ، وعلى هذا فالشعيرُ خفيفٌ أخفُّ مِنَ البُرِّ، وعلى هذا فيَنْقُصُ في الوزنِ، بمعنى أنَّ الصاعَ يكونُ أقَلَّ مِن هذا الوزن ، كُلَّما خَفَّ نَقَصَ الوزنُ، وكُلَّما ثَقُلَ لا بُدَّ أنْ تَزِيدَ الوزنَ؛ لأنَّ الصاعَ حَجْمٌ وليس وَزْنًا.

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَبْلُغَ النِّصَابَ مِنَ الحَبِّ مُصَفًّى، وَمِنَ الثِّمَارِ يَابِسًا[١].

وَعَنْهُ: يُعْتَبَرُ النِّصَابُ فِي الثَّمَرَةِ رُطَبًا، ثُمَّ يُخْرِجُ مِنْهُ قَدْرَ عُشْرِ رُطَبِهِ تَمْرًا، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ إِيجَابٌ لِزِيَادَةٍ عَلَى العُشْرِ، وَالنَّصُّ يَرُدُّ ذَلِكَ[٢].

---

[١] كلامُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألَةِ القِشْرِ يقولُ: إذا كان بعضُ الحبوبِ يُدَّخَرُ في قِشْرِهِ، وأَنَّهُ إذا أُزِيلَ القِشْرُ لم يَبْقَ مُدَّةً طويلةً، فيُنْظَرُ هذا القِشْرُ هل يُساوي النِّصْفَ؟

إذا قيلَ: نَعَمْ، يُسَاوِي النِّصْفَ، نِصَابُهُ عَشَرَةُ أَوْسُقٍ؛ لأنَّ نِصابَ الحبِّ الخالصِ خَمْسَةٌ، وهذا نصابُهُ عَشَرَةٌ، وإذا قالوا: يُساوي أَقَلَّ مِنَ النِّصفِ كالرُّبُعِ مثلًا يكونُ نِصابُهُ سَبْعَةً ونِصْفًا، وعلى هذا فَقِسْ؛ لأنَّ بعضَ الحبوبِ لا بُدَّ أنْ تَبْقَى بقِشْرِهَا.

وبالنسبةِ للبُرِّ إذا بَقِيَ بِقِشْرِهِ فإنَّه تطولُ مُدَّتُهُ، ولهذا أَرْشَدَ يُوسُفُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ المَلِكَ الذي رأى: ﴿سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ﴾ [يوسف:٤٣] أمَرَهُمْ أنْ يُبْقُوهُ في سُنْبُلِهِ حتى لا يَفْسَدَ.

[٢] يعني مثلًا: لو كان هذا النَّخْلُ يُؤْخَذُ رُطَبًا، والآنَ حوَّلْنَا الكَيْلَ للوزنِ، فهل نَعْتَبِرُ هذا الرُّطَبَ بالوزنِ أو لا؟

يقولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَصِحُّ اعتبارُهُ بالوَزْنِ؛ لأنَّه إيجابٌ لزيادةٍ عن العُشْرِ، والنَّصُّ يَرُدُّ ذلك، إذا حوَّلْتَهُ إلى الوزنِ صار معناه أنَّ القليلَ يَبْلُغُ النِّصابَ، فيكونُ العُشْرُ الواجِبُ يكون عُشْرَيْنِ أو أَكْثَرَ، وذلك لزيادةِ وَزْنِهِ.

والصحيحُ: أنَّهُ يُعْتَبَرُ الرُّطَبُ تَمْرًا؛ لأنَّ هذا هو وقتُ الجُذَاذِ، كما قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مِنَ الثِّمَارِ يَابِسًا».

# فَصْلٌ

وَتُضَمُّ أَنْوَاعُ الجِنْسِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي المَاشِيَةِ، فَيُضَمُّ العَلَسُ إِلَى الحِنْطَةِ، وَالسُّلْتُ إِلَى الشَّعِيرِ[١] لِأَنَّهُمَا نَوْعَا جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَيُضَمُّ زَرْعُ العَامِ الوَاحِدِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ، سَوَاءٌ اتَّفَقَ وَقْتُ إِطْلَاعِهِ وَإِدْرَاكِهِ أَوِ اخْتَلَفَ فَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَيُضَمُّ الصَّيْفِيُّ إِلَى الرَّبِيعِيِّ.

وَلَوْ حُصِدَتِ الذُّرَةُ ثُمَّ نَبَتَتْ مَرَّةً أُخْرَى لَضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ؛ لِأَنَّهُ زَرْعُ عَامٍ وَاحِدٍ، فَضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ كَالمُتَقَارِبِ.

وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ؛ لِذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ لَهُ نَخْلٌ يَحْمِلُ حَمْلَيْنِ فِي العَامِ، ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ كَالزَّرْعِ. وَقَالَ القَاضِي فِي مَوْضِعٍ: لَا يُضَمُّ الحَمْلُ الثَّانِي إِلَى شَيْءٍ. وَالأَوَّلُ أَوْلَى[٢].

---

[١] هذه أنواعٌ مِنَ الشعيرِ والحِنْطَةِ، فالحِنْطَةُ أنواعٌ عندنَا، تُسَمَّى: اللُّقَيْمِي، ومعيَّة، وكَنَدِيَّة وأَمْرِيكِيَّة، فالكَنَدِيَّة: أي تأتي مِن كندَا، والأمْرِيكِيَّة: تأتي مِنْ أمْرِيكا، وكُلُّ هذه جنسٌ واحِدٌ وهي أنواعٌ.

[٢] على كُلِّ حالٍ: ذكرَهُ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولا أَدْرِي هل هذا واقِعٌ أو لا؟ لأنَّ المعروفَ أنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ يكونُ في السَّنَةِ مرَّةً واحِدَةً، لكنْ ذَكَرَ بعضُ المُؤَرِّخِينَ في تَرْجَمَةِ أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي دعَا له النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُبَارِكَ اللهُ له في مالِهِ أنَّهُ كان له بُسْتَانٌ يَحْمِلُ في السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ(١).

---

(١) انظر: تاريخ دمشق (٩/ ٣٥٥)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٠٠).

## فَصْلٌ

وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ، فَلَمْ يُضَمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ كَالْمَاشِيَةِ.

وَعَنْهُ: تُضَمُّ كُلُّ الحُبُوبِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّهَا تَتَّفِقُ فِي قَدْرِ النِّصَابِ، وَالمَخْرَجِ، وَالمَنْبَتِ، وَالحَصَادِ، أَشْبَهَتْ أَنْوَاعَ الجِنْسِ.

وَعَنْهُ: تُضَمُّ الحِنْطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ، وَالقِطْنِيَّاتُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ وَالقَاضِي؛ لِأَنَّهَا تَتَقَارَبُ فِي المَنْفَعَةِ فَأَشْبَهَتْ نَوْعَيِ الجِنْسِ. وَهَذَا يَنْتَقِضُ بِالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، لَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ مَعَ مَا ذَكَرْنَاه[١].

---

[١] هذه مسألَةُ الضمِّ، والمذْهَبُ(١) أنَّهُ لا يُضَمُّ جِنْسٌ إلى آخَرَ إلَّا في الذَّهَبِ والفِضَّةِ، فيُضَمُّ أحدُهُما إلى الآخَرِ، فإذا كان عنده نِصْفُ نِصابٍ مِنَ الفِضَّةِ ونِصْفُ نِصابٍ مِنَ الذَّهَبِ كُمِّلَ أحدُهُما بالآخَرِ. وأمَّا الحبوبُ والثِّمارُ فلا يُضَمُّ الجِنْسُ إلى آخَرَ؛ لأنَّ كُلَّ جِنْسٍ مُسْتَقِلٌّ بنفسِهِ.

والصَّوابُ: أنَّهُ لا يُضَمُّ حتى الذَّهَبُ والفِضَّةُ لا يُضَمُّ أحدُهُما إلى الآخَرِ، فإذا كان عنده عَشَرَةُ دنانيرَ وعنده ثلاثُ أواقٍ مِنَ الفِضَّةِ فالصَّوابُ أنَّهُ لا يُكَمَّلُ هذا بهذا، وأنَّ كُلَّ جنسٍ له حُكْمُهُ الخاصُّ.

فالمذْهَبُ لا يُضَمُّ إلا الذَّهَبُ والفِضَّةُ فقط، وما سواهُ لا يُضَمُّ، فمثلًا إذا كان عنده نِصْفُ نِصابٍ مِن شعيرٍ ونِصْفُ نِصابٍ مِنْ حِنْطَةٍ فلا شَيْءَ عليه.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٣٢)، والفروع (٤/ ٨٤).

# فَصْلٌ

وَقَدْرُ الزَّكَاةِ: العُشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِغَيْرِ كُلْفَةٍ، كَمَاءِ السَّمَاءِ وَالعُيُونِ وَالأَنْهَارِ، وَنِصْفُ العُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ كَالدَّوَالِيِّ وَالنَّوَاضِحِ وَغَيْرِهَا؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي فِي أَوَّلِ البَابِ، وَلِأَنَّ لِلْكُلْفَةِ تَأْثِيرًا فِي تَقْلِيلِ النَّمَاءِ، فَتُؤَثِّرُ فِي الزَّكَاةِ كَالعَلْفِ فِي المَاشِيَةِ.

---

**والصحيحُ**: أَنَّهُ لا شيءَ عليه حتى في الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وأَنَّهُ لا يُضَمُّ جِنْسٌ إلى آخَرَ؛ لأنَّ الشارعَ قدَّرَ، فقال في الفِضَّةِ: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةَ فَلَيْسَ فِيهِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**»(١)، وقال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ**»(٢).

**فإنْ قال قائِلٌ**: إذا كان عنده ذهَبٌ ومبلغٌ مِنَ المالِ، كلاهُمَا لا يَبْلُغُ النِّصابَ وحْدَهُ، فهل يَضُمُّ الذَّهَبَ إلى المالِ؟

**فالجَوابُ**: لا يَضُمُّهُ إلا إذا كان المالُ للتِّجارَةِ، فلو كان عند الإنسانَ مثلًا ثُلُثُ نِصابٍ مِنَ الذَّهَبِ، وثُلُثُ نِصابٍ مِنَ الفِضَّةِ، وثُلُثُ نِصابٍ مِنَ الماشيةِ فإنَّه لا يَضُمُّ بعضُهَا إلى بعضٍ.

وإذا كان عنده نِصفُ نِصابٍ مِنَ المالِ الأوراقِ النَّقْدِيَّةِ ونِصْفُ نصابِ ذَهَبٍ فإنَّه يَضُمُّ.

**فإنْ قال قائِلٌ**: هل تُعْتَبَرُ الأوراقُ ذَهَبًا ؟

**فالجَوابُ**: هي تُعْتَبَرُ ذَهَبًا، فإنْ كانت لا تُعْتَبَرُ ذَهَبًا وإنَّما تُعْتَبَرُ فِضَّةً فإنَّها لا تُضَمُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس زود صدقة، رقم (١٤٥٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩/ ٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ سُقِيَ نِصْفَ السَّنَةِ بِكُلْفَةٍ، وَنِصْفَهَا بِمَا لَا كُلْفَةَ فِيهِ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ العُشْرِ. وَإِنْ سُقِيَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ اعْتُبِرَ بِالأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ السَّقْيِ فِي عَدَدِ مَرَّاتِهِ، وَقَدْرِ مَا يَشْرَبُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَشُقُّ وَيَتَعَذَّرُ، فَاعْتُبِرَ بِالأَكْثَرِ، كَالسَّوْمِ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَجِبُ بِالقِسْطِ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ فِيهِ بِالقِسْطِ عِنْدَ التَّمَاثُلِ، وَجَبَ عِنْدَ التَّفَاضُلِ كَزَكَاةِ الفِطْرِ عَنِ العَبْدِ المُشْتَرَكِ. وَإِنْ جُهِلَ المِقْدَارُ غَلَّبْنَا إِيجَابَ العُشْرِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ[١].

---

[١] ما سُقِيَ بلا مُؤْنَةٍ ففيه العُشْرُ؛ كالذي يَشْرَبُ بعُرُوقِهِ، أو كالذي يَشْرَبُ بماءِ المَطَرِ أو بالأنهارِ، هذا فيه العُشْرُ كاملًا؛ لِقِلَّةِ مُؤْنَتِهِ، وما سُقِيَ بكُلْفَةٍ ففيه نِصْفُ العُشْرِ، وما سُقِيَ نِصْفَ السَّنَةِ بكُلْفَةٍ ونِصْفَ السَّنَةِ بدونِ كُلْفَةٍ ففيه ثلاثُ أرباعِ العُشْرِ، فإنِ اخْتَلَفَ بأنْ كان سُقِيَ ثَمانِيَةَ أَشْهُرٍ بكُلْفَةٍ وأَرْبَعَةَ أشْهُرٍ بلا كُلْفَةٍ اعتُبِرَ الأكثرُ قَدْرًا، والمؤلِّفُ لم يَتَعَرَّضْ للنَّفْعِ هنا.

وقال ابنُ حامِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ذُكِرَ يَجِبُ بالقِسْطِ(١)، فإذا كان ثمانيةَ أَشْهُرٍ وأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فإنَّه يَقْسِمُ العُشْرَ ثلاثةَ أقسامٍ، ولكنِ المَذْهَبُ(٢) أَقْرَبُ إلى الصَّوابِ، وأقربُ إلى التَّصوُّرِ والرَّاحةِ، فإنْ جَهِلْنَا المقدارَ فإنَّه يُغَلَّبُ ما فيه الأَحَظُّ للفُقراءِ وهو العُشْرُ كاملًا.

**فإنْ قال قائِلٌ:** هل يُعْتَبَرُ الحَرْثُ والبَذْرُ في الكُلْفَةِ؟

**فالجوابُ:** لا يُعْتَبَرُ إلا السَّقْيُ؛ لأنَّ الحَرْثَ والبَذْرَ وما أَشْبَهَ ذلك لا يتكَرَّرُ، يكونُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وينتَهي.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ١٠)، والشرح الكبير (٢/ ٥٦٣)، والمحرر (١/ ٢٢٠).

(٢) انظر: المغني (٣/ ١٠)، والفروع (٤/ ٨٨).

فإنْ قال قائِلٌ: إذا كان السَّقْيُ بكُلْفَةٍ بسيطَةٍ مثلًا كمَنْ على الأنهارِ ويَصْرِفُهَا إلى أرْضِهِ؟

فالجَوابُ: العِـبْرَةُ باستخراجِ الماءِ، وليستِ العِـبْرَةُ بتصريفِـهِ، ولهذا لا بُدَّ أنْ يَصْرِفَ الماءَ حتى ولو كان بغَيْرِ كُلْفَةٍ، لا بُدَّ أنْ يكونَ هناك سَوَاقٍ وأحْوَاضٌ يكونُ فيها ماءٌ، فالعِبْرَةُ باستخراجِ الماءِ.

فإنْ قال قائِلٌ: إذا حَفَرَ البِئْرَ ونَبَعَ الماءُ مِن نفسِهِ هل يكونُ بكُلْفَةٍ أو بغَيْرِ كُلْفَةٍ؟

فالجَوابُ: لا، هو بِغَيْرِ كُلْفَةٍ، فمثلًا أُناسٌ يَضَعُون مَواسِيرَ في الأرضِ، ثُمَّ تَتَفَجَّرُ، وتَمْشِي على سَطْحِ الأرضِ، هذه بغَيْرِ كُلْفَةٍ، لكن ما يُستخرَج بِالآلاتِ فهذا بكُلْفَةٍ.

فإنْ قال قائِلٌ: إنْ كان الماءُ يَخْرُجُ بدونِ مُؤْنَةٍ لكنْ تَأْخُذُ عليه الدولةُ مُقَابِلًا؟

فالجَوابُ: فيه العُشْرُ؛ لأَنَّهُ إذا ظُلِمَ فلا يَظْلِمُ غَيْرَهُ.

فإنْ قال قائِلٌ: بعضُ أصحابِ المزارعِ يَزْعُمُونَ أنَّ عليهم مصاريفَ أُخْرَى غَيْرَ الماءِ؟

فالجَوابُ: هذا لا يُعْتَبَرُ كُلْفَةً؛ لأنَّ السُّنَّةَ إنَّما جاءتَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ عُشْرٍ»[1] فنَقْتَصِرُ عليه. أمَّا إذا كان عليه نفقاتٌ أُخْرَى لغَيْرِ الماءِ، فلا يُمْكِنُ أنْ يَنْقُصَ حَقَّ الفُقراءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤٨٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِنِ اخْتَلَفَ السَّاعِي وَرَبُّ المَالِ فِي قَدْرِ شُرْبِهِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ المَالِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يُسْتَحْلَفُونَ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ حَائِطَانِ، فَسَقَى أَحَدَهُمَا بِمُؤْنَةٍ، وَالآخَرَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ، ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ فِي كَمَالِ النِّصَابِ، وَأُخِذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ فَرْضُهُ، وَيَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ؛ لِأَنَّهُ يَتَجَزَّأُ فَوَجَبَ فِيهِ بِحِسَابِهِ كَالأَثْمَانِ[١].

## فَصْلٌ

وَإِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِي الثِّمَارِ وَاشْتَدَّ الحَبُّ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُقْصَدُ لِلْأَكْلِ وَالِاقْتِيَاتِ بِهِ، فَأَشْبَهَ اليَابِسَ، وَقَبْلَهُ لَا يُقْصَدُ لِذَلِكَ، فَهُوَ كَالرَّطْبَةِ.

فَإِنْ تَلِفَ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ أَتْلَفَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ قَبْلَ الوُجُوبِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَتْلَفَ السَّائِمَةَ قَبْلَ الحَوْلِ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِإِتْلَافِهَا الفِرَارَ مِنْ زَكَاتِهَا فَتَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا[٢].

---

[١] هذا بخلافِ الماشيةِ، الماشيةُ سَبَقَ أنَّ فيها وَقْصًا، وهو ما بين الفَرْضَيْنِ، وأنَّ أربعينَ وسِتِّينَ ليس فيها إلا شاةٌ، لكن ما سِوَى الماشيةِ فإنَّهُ لا وَقْصَ فيها فيكونُ ما زادَ بحِسابِهِ.

[٢] مثلًا: إنسانٌ عنده نَخِيلٌ تَبْلُغُ النِّصابَ، أَتَتْهَا جائِحَةٌ قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صلاحُهَا فأَتْلَفَتْهَا؛ فليس عليه زكاةٌ.

وأيضًا هو نفسُهُ لو أتْلَفَهَا بمعنى أَنَّهُ جذَّهَا وهي خضراءُ لم يَبْدُ فيها الصلاحُ وباعَهَا، هل عليه زكاةٌ؟

وَإِنْ تَلِفَتْ بَعْدَ وُجُوبِهَا، وَقَبْلَ حِفْظِهَا فِي بَيْدَرِهَا وَجَرِينِهَا بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ خُرِصَتْ أَوْ لَمْ تُخْرَصْ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ مَا لَمْ تَثْبُتِ الْيَدُ عَلَيْهِ، لَوْ تَلِفَتْ بِجَائِحَةٍ رَجَعَ بِهَا الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ.

وَإِنْ أَتْلَفَهَا أَوْ فَرَّطَ فِيهَا ضَمِنَ نَصِيبَ الْفُقَرَاءِ بِالْخَرْصِ، أَوْ بِمِثْلِ نَصِيبِهِمْ. وَإِنْ أَتْلَفَهَا أَجْنَبِيٌّ ضَمِنَ نَصِيبَ الْفُقَرَاءِ بِالْقِيمَةِ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ عَلَيْهِ تَخْفِيفُ هَذَا بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ.

وَالْقَوْلُ فِي تَلَفِهَا وَقَدْرِهَا وَالتَّفْرِيطِ فِيهَا قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّ اللهِ تَعَالَى، فَلَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ كَالْحَدِّ. وَإِنْ تَلِفَتْ بَعْدَ جَعْلِهَا فِي الْجَرِينِ فَحُكْمُهَا حُكْمُ تَلَفِ السَّائِمَةِ بَعْدَ الْحَوْلِ[١].

---

الجَوابُ: لا، ليس عليه زكاةٌ؛ لأنَّه لم يَبْدُ صلاحُهَا، إلَّا إذا قَصَدَ الفرارَ مِنَ الزَّكاةِ فإنَّه يُلْزَمُ بها؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ تَحَيَّلَ لإسقاطِ واجِبٍ فإنَّهُ يُلْزَمُ بذلك الواجِبِ.

[١] إذَنْ: صارتِ المسألَةُ لها ثلاثُ حالاتٍ:

الحالُ الأولى: قَبْلَ بُدُوِّ الصلاحِ إذا تلَفَتْ بإتلافِهِ، أو بفِعْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فليس فيها زكاةٌ، ما لم يَقْصِدْ بإتلافِهَا الفرارَ مِنَ الزَّكاةِ فعليه الزَّكاةُ.

الحالُ الثانيةُ: تَلِفَتْ بعد بُدُوِّ الصلاحِ وقَبْلَ وضْعِهَا في الجَرِينِ فإنْ كان بتفريطٍ منه أو تَعَدٍّ منه فعليه ضمانُ الزَّكاةِ، وإنْ لم يَكُنْ فلا زكاةَ عليه.

الحالُ الثالثةُ: إذا تَلِفَتْ بعد إيوائِها الجـرينَ ووضْعِهَا في البَيْدَرِ فعليه الضـمانُ مُطْلَقًا، سواءٌ تَلِفَتْ بتَعَدٍّ منه أو تفريطٍ أو بلا تَعَدٍّ ولا تفريطٍ.

## فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَخْرُصُ الثِّمَارَ عِنْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيُجْزِئُ خَارِصٌ وَاحِدٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلِأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا كَالحَاكِمِ.

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَمِينًا، غَيْرَ مُتَّهَمٍ، ذَا خِبْرَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ أَنْوَاعًا خَرَصَ كُلَّ نَوْعٍ عَلَى حِدَتِهِ؛ لِأَنَّ الأَنْوَاعَ تَخْتَلِفُ، مِنْهَا مَا يَكْثُرُ رُطَبُهُ وَيَقِلُّ يَابِسُهُ، وَمِنْهَا خِلَافُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ نَوْعًا وَاحِدًا خُيِّرَ بَيْنَ خَرْصِ كُلِّ شَجَرَةٍ مُنْفَرِدَةٍ، وَبَيْنَ خَرْصِ الجَمِيعِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يُعَرِّفُ المَالِكَ قَدْرَ الزَّكَاةِ، وَيُخَيِّرُهُ بَيْنَ حِفْظِهَا إِلَى الجِذَاذِ، وَبَيْنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا وَضَمَانِ حَقِّ الفُقَرَاءِ،........................

---

= **والصحيحُ**: أنَّ الحالَ الثالثةَ كالحالِ الثانيةِ؛ يعني: إذا تَلِفَتْ بغَيْرِ تَعَدٍّ ولا تفريطٍ فإنَّهُ لا ضمانَ عليه؛ لأنَّها بَقِيَتْ في يدِهِ أمانَةً، إلَّا إذا فرَّطَ في تأخيرِ دَفْعِهَا إلى مُسْتَحِقِّهَا فعليه الضمانُ.

وفي الحالِ الثالثَةِ لا يَضْمَنُ؛ لأنَّ هذا المالَ الذي بيدِهِ وهو ليس بمُتَعَدٍّ ولا مُفَرِّطٍ فهو كالوديعَةِ.

فَإِنِ اخْتَارَ حِفْظَهَا فَعَلَيْهِ زَكَاةُ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ شُرَكَاؤُهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّهِمْ مِنْهَا، وَإِنِ اخْتَارَ التَّصَرُّفَ ضَمِنَ حِصَّةَ الْفُقَرَاءِ بِالْخَرْصِ.

فَإِنِ ادَّعَى غَلَطَ السَّاعِي فِي الْخَرْصِ، دَعْوَى مُحْتَمَلَةً، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ، وَإِنِ ادَّعَى غَلَطًا كَثِيرًا لَا يُحْتَمَلُ مِثْلُهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُعْلَمُ كَذِبُهُ، فَإِنِ اخْتَارَ التَّصَرُّفَ فَلَمْ يَتَصَرَّفْ، أَوْ تَلِفَتْ فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يُخَيَّرْ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ أَمَانَةٌ، فَلَا تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِالشَّرْطِ كَالوَدِيعَةِ[١].

## فَصْلٌ

وَيَخْرُصُ الرُّطَبَ وَالعِنَبَ؛ لِحَدِيثِ عَتَّابٍ، وَلِأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى أَكْلِهِمَا رَطْبَيْنِ، وَخَرْصُهُمَا مُمْكِنٌ؛ لِظُهُورِ ثَمَرَتِهِمَا، وَاجْتِمَاعِهِمَا فِي أَفْنَانِهِمَا وَعَنَاقِيدِهِمَا، وَلَمْ يُسْمَعْ بِالخَرْصِ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُمَا؛ لِأَنَّ الزَّيْتُونَ وَنَحْوَهُ حَبُّهُ مُتَفَرِّقٌ فِي شَجَرِهِ مُسْتَتِرٌ بِوَرَقِهِ[٢].

---

[١] إذا عرَّفَهُ بالزَّكاةِ يُخَيَّرُ بين حِفْظِهَا إلى الجُذَاذِ وبين التَّصَرُّفِ فيها وضمانِ حقِّ الفقراءِ، يعني أنْ يقولَ: إمَّا أنْ يَبْقَى التَّمْرُ كما هو إلى الجُذَاذِ، وإمَّا أنْ تَبِيعَهُ لكنْ تَضْمَنْ تمرًا بدَلَهُ، يعني: ليس بلازِمٍ أنْ يُخْرِجَ مِن عَيْنِ الرُّطَبِ والتَّمرِ.

[٢] وعلى هذا فلا يَخْرُصُ الزَّرْعَ مِنْ بابٍ أَوْلَى، وعَمَلُ الناسِ اليومَ على خَرْصِ الثِّمارِ والزُّروعِ، وذلك لأَنَّهُ وإنْ كان في الزَّرْعِ جهالَةٌ لكونِ الحَبِّ مُسْتَتِرًا بالقِشْرِ لكنَّها جهالَةٌ قريبةٌ ليست جهالَةً كثيرةً؛ ولهذا يجوزُ بَيْعُ الحبِّ المُسْتَتِرِ في سُنْبُلِهِ مع اشتراطِ العِلْمِ في البيعِ، فإذا لم يَمْنَعْ مِن ذلك إجماعٌ فإنَّ خَرْصَ الزُّروعِ كخَرْصِ الثِّمارِ.

## فَصْلٌ

وَعَلَى الخَارِصِ أَنْ يَتْرُكَ فِي الخَرْصِ الثُّلُثَ أَوِ الرُّبُعَ تَوْسِعَةً عَلَى رَبِّ المَالِ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى الأَكْلِ مِنْهَا وَالإِطْعَامِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَتَسَاقَطُ مِنْهَا، وَيَنْتَابُهَا الطَّيْرُ وَالمَارَّةُ، وَقَدْ رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُذُّوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ الخُرَّاصَ قَالَ: «**خَفِّفُوا عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ فِي المَالِ العَرِيَّةَ وَالوَاطِئَةَ وَالأَكَلَةَ**» رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ[١].

---

[١] ذكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الخارِصَ يَدَعُ الثُّلُثَ أوِ الرُّبُعَ، فهلِ المرادُ أنَّهُ لا يَخْرُصُ إلا الثُّلُثَيْنِ أو الثلاثَةَ أرْباعٍ، أو أنَّ المَعْنَى أنْ يَدَعَ الثُّلُثَ؛ أي ثُلُثَ الزَّكاةِ أو الرُّبُعَ رُبُعَ الزَّكاةِ؟

**الجَوابُ**: الأقربُ هذا، وأنَّ الخارِصَ مأمورٌ بأنْ لا يَأْخُذَ الزَّكاةَ كُلَّها، بل يَدَعُ الثُّلُثَ أوِ الرُّبُعَ؛ وذلك لأنَّ ربَّ المالِ قد يكونُ له أقارِبُ وأصحابٌ ومعارِفُ يَجِبُ أنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكاةِ، فإذا أُخِذَتِ الزَّكاةُ كُلُّها منه لم يَبْقَ لهؤلاءِ المعارِفِ والأقارِبِ شيءٌ.

وهذا الذي ذكرناهُ يُؤَيِّدُهُ أنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ التي هي أَصَحُّ من هذا الحديثِ قَدَّرَ فيها النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ العُشْرَ أو نِصْفَ العُشْرِ بدونِ ذِكْرِ حذْفِ شيءٍ منه.

وعلى هذا نقولُ: فيما يُسْقَى بلا مُؤْنَةٍ العُشْرُ كاملًا، لكنْ يَنْبَغِي للخارِصِ أنْ يَدَعَ الثُّلُثَ مِنْ أجلِ أنْ يُؤَدِّيَهُ صاحِبُ الزَّرْعِ أو الثَّمرِ، وما يُسْقَى بمُؤْنَةٍ فيه نِصْفُ العُشْرِ، كما جاء في الحديثِ، فيَجِبُ إخراجُ العُشْرِ أو نِصْفِهِ، ثُمَّ يقالُ للخارِصِ: دَعِ الثُّلُثَ مِنَ الزَّكاةِ أو الرُّبُعَ لصاحِبِهَا.

فَالعَرِيَّةُ: النَّخَلَاتُ يَهَبُ رَبُّ المَالِ ثَمَرَتَهَا. وَالوَاطِئَةُ: السَّابِلَةُ. وَالأَكَلَةُ: أَرْبَابُ الأَمْوَالِ وَمَنْ تَعَلَّقَ بِهِمْ.

فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الخَارِصُ شَيْئًا فَلَهُمُ الأَكْلُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُصْ عَلَيْهِمْ، فَأَخْرَجَ رَبُّ المَالِ خَارِصًا فَخَرَصَ، وَتَرَكَ قَدْرَ ذَلِكَ، جَازَ. وَلَهُمْ أَكْلُ الفَرِيكِ مِنَ الزَّرْعِ وَنَحْوِهِ، مِمَّا جَرَتِ العَادَةُ بِمِثْلِهِ، وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِمْ[١].

## فَصْلٌ

فَإِذَا احْتِيجَ إِلَى قَطْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ كَمَالِهَا؛ لِخَوْفِ العَطَشِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لِتَحْسِينِ بَقِيَّةِ الثَّمَرَةِ جَازَ قَطْعُهَا؛ لِأَنَّ العُشْرَ وَجَبَ مُوَاسَاةً، فَلَا يُكَلَّفُ مِنْهُ مَا يُهْلِكُ أَصْلَ المَالِ، وَلِأَنَّ حِفْظَ الأَصْلِ أَحَظُّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ حِفْظِ الثَّمَرَةِ؛ لِتَكَرُّرِ حَقِّهِمْ فِيهَا، كَمَا هُوَ أَحَظُّ لِلْمَالِكِ. فَإِنْ كَفَى التَّجْفِيفُ[٢] لَمْ يَجُزْ قَطْعُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَازَ قَطْعُهَا كُلِّهَا.

وَإِنْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ عِنَبًا، لَا يَجِيءُ مِنْهُ زَبِيبٌ، أَوْ زَبِيبُهُ رَدِيءٌ كَالخَمْرِيِّ، أَوْ رُطَبٌ لَا يَجِيءُ مِنْهُ تَمْرٌ كَالبرنبا[٣] جَازَ قَطْعُهُ.

---

[١] جرتِ العادةُ أنَّ أهلَ الزَّرْعِ إذا استوى الزَّرْعُ أخَذُوا سُنبُلاتٍ وفَرَكُوها وأكَلُوا هذا الفريكَ، فما جرتْ به العادةُ فلا بَأْسَ أنْ يأخذوهُ وإنْ لم تُؤْخَذْ منهُمُ الزَّكاةُ، وتُؤْخَذُ الزَّكاةُ مِمَّا بَقِيَ، وذلك لأنَّ ما جرتْ به العادةُ فإنَّه يَجْرِي على العادةِ ويُسَامَحُ فيها.

[٢] في نسخةٍ: «التَّخْفِيفُ» وهو أقْرَبُ للصوابِ.

[٣] هذا معروفٌ، نوعٌ مِنَ التَّمْرِ، ويُوجَدُ رُطَبٌ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ تَمْرًا، فإذا

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَعَلَيْهِ قَدْرُ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ يَابِسًا، وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ القَاضِي: لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الفُقَرَاءَ شُرَكَاؤُهُ فَلَمْ يَلْزَمْهُ مُوَاسَاتُهُمْ بِغَيْرِ جِنْسِ مَالِهِ[١].

وَيَتَخَيَّرُ السَّاعِي بَيْنَ مُقَاسَمَةِ رَبِّ المَالِ الثَّمَرَةَ قَبْلَ الجِدَادِ بِالخَرْصِ، وَيَأْخُذُ نَصِيبَهُمْ شَجَرَاتٍ مُنْفَرِدَةً، وَبَيْنَ مُقَاسَمَتِهِ الثَّمَرَةَ بَعْدَ جَدِّهَا بِالكَيْلِ، وَيَقْسِمُ الثَّمَرَةَ فِي الفُقَرَاءِ، وَبَيْنَ بَيْعِهَا لِلْمَالِكِ أَوْ لِغَيْرِهِ قَبْلَ الجِذَاذِ وَبَعْدَهُ، وَيَقْسِمُ ثَمَنَهَا فِي الفُقَرَاءِ، فَإِنْ أَتْلَفَهَا رَبُّ المَالِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَجْفِيفُهَا، فَأَشْبَهَ الأَجْنَبِيَّ[٢].

---

= يَبِسَ لا يَنْفَعُ ولا يُؤْكَلُ، فإذا كان هذا النَّوْعُ الرُّطَبُ مَوْجُودًا في البُستانِ فهو الذي أرادَ المؤلِّفُ.

[١] قولُ القاضي (١) أَصَحُّ، يعني مثلًا على قولِ القاضي يجوزُ أنْ يُخرِجَ رُطَبًا بدلًا عنِ التَّمرِ في هذا النَّخْلِ الذي لا يَأْتِي رُطَبُهُ تمرًا، وكذلك العِنَبُ إذا قُلْنا بوجوبِ الزَّكاةِ في العِنَبِ الذي لا يَأْتِي منه الزَّبِيبُ، فإنَّهُ يجوزُ أنْ يُخْرِجَ الزَّكاةَ عِنبًا رَطبًا؛ لأنَّ الزَّكاةَ وَجَبَتْ مُواسَاةً بين الغَنِيِّ والفقيرِ.

[٢] هذا إذا كان قَبْلَ تَعْيينِهَا، وأمَّا إذا عيَّنَها المالِكُ وقال للعامِلِ: هذه صدَقتِي فإنَّه لا يجوزُ له أنْ يَشْتَرِيَهَا بعدَ ذلك؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن شِرَاءِ الرَّجُلِ صدقتَهُ، وقال: «إِنَّ هَذَا مَثَلُهُ مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» (٢).

---

(١) انظر: المغني (٣/ ١٨)، والشرح الكبير (٢/ ٥٦٧)، والإنصاف (٣/ ١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٩)، وأخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، رقم (١٦٢٢/ ٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

لكنْ لو أنَّ العامِلَ قال لرَبِّ النَّخلِ: القيمةُ أنفعُ للفقراءِ، فلْنُقَدِّرْ الثَّمَـرَةَ كُلَّهَا بقيمَتِها فإذا كانت تُساوي عَشَرَةَ آلافٍ وهي ممَّا تُسْقَى بمُؤْنَةٍ فالواجِبُ خَمْسُ مِئَةٍ، وإذا كانت ممَّا لا يُسْقَى بمُؤْنَةٍ فالواجِبُ أَلْفٌ، وهذا طَيِّبٌ لا بَأْسَ؛ لأَنَّه أحيانًا يكونُ العامِلُ ليس عنده مكانٌ يَجْبِي فيه التَّمْرَ.

وثانيًا: رُبَّما يكونُ الفقراءُ لا يُريدُونَ التَّمْرَ ويُريدُونَ المالَ النَّقْدَ، فإذا رأَى العامِلُ ذلك فلَهُ أنْ يَفْعَلَ، ومِن ذلك ما كان معهودًا عندنا الآنَ في أنَّ الرَّجُلَ يبيعُ ثمَرَةَ نَخْلِهِ كُلِّهِ، فحينئذٍ لا يُكَلَّفُ أنْ يَشْتَرِيَ تمْرًا مِنَ السُّوقِ لِيَدْفَعَهُ للفقراءِ، بل نقولُ: ما دُمْتَ بِعْتَ ثَمَرَةَ نخْلِكَ كلِّهِ فإنَّكَ تُخْرِجُ مِنَ الثمنِ نِصْفَ العُشْرِ إنْ كان يُسْقَى بمُؤْنَةٍ، والعُشْرَ كاملًا إنْ كان يُسْقَـى بلا مُؤْنَةٍ، فصار يُخْرِجُ القِيمَةَ فيما إذا طلَبَها السَّاعي. لكنْ هل للسَّاعي طلَبُهَا؟

نقولُ: نَعَمْ، إذا رأَى أنَّ ذلك أصْلَحُ للفقراءِ فلا بَأْسَ، وكذلك إذا كان لمصلَحَةِ المالِكِ بحيثُ يكونُ المالِكُ قد باعَ بُسْتَانَهُ كُلَّهُ ولم يكنْ عنده إلَّا ثَمَنُ البُسْتَانِ، فنقولُ: لا بَأْسَ أنْ يَأْخُذَ العامِلُ الزَّكاةَ مِنَ القيمةِ.

مسألة: بعضُ العُلماءِ يقول: إنَّ الرُّطَبَ الذي لا يُتْمِـرُ، والعِنَبَ الذي لا يُزَبِّبُ ليس فيه زكاةٌ؛ لأنَّ هذا يُشْبِهُ الفاكِهَةَ، لكنِ الفقهاءُ الذينَ يَرَوْنَ الوُجوبَ يقولونَ: هذا أصْلُهُ أنَّهُ يُتْمِرُ في الرُّطَبِ وأنَّهُ يكونُ زَبِيبًا في العِنَبِ، والنادِرُ لا حُكْمَ له .

**فإنْ قال قائِلٌ:** في زكاةِ المالِ إذا أرادَ أنْ يُزَكِّيَ مثلًا أَلْفَ ريالٍ يُعْطِي ما يُساوي قِيمَتَهَا مِنَ الثيابِ؟

## فَصْلٌ

وَمَا عَدَا ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الوَاجِبِ مِنْ ثَمَرَتِهِ إِلَّا يَابِسًا، وَمِنَ الحُبُوبِ إِلَّا مُصَفًّى؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الكَمَالِ وَحَالَةُ الِادِّخَارِ، فَإِنْ كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا أَخْرَجَ عُشْرَهُ مِنْهُ، جَيِّدًا كَانَ أَوْ رَدِيئًا؛ لِأَنَّ الفُقَرَاءَ بِمَنْزِلَةِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا أَخْرَجَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ حِصَّتَهُ؛ لِذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الرَّدِيءِ عَنِ الجَيِّدِ، وَلَا يَلْزَمُ إِخْرَاجُ الجَيِّدِ عَنِ الرَّدِيءِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلَا مَشَقَّةَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَشْقِيصٍ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: إِنْ شَقَّ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ الأَنْوَاعِ وَاخْتِلَافِهَا، أُخِذَ مِنَ الوَسَطِ.

وَإِنْ أَخْرَجَ رَبُّ المَالِ الجَيِّدَ عَنِ الرَّدِيءِ جَازَ، وَلَهُ ثَوَابُ الفَضْلِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي السَّائِمَةِ[١].

---

= فالجَوابُ: لا يجوزُ؛ لأنَّ الأصلَ بين الناسِ التعامُلُ بالنَّقْدَيْنِ ليس بالثيابِ.

فإنْ قال قائِلٌ: متى يكونُ الخَرْصُ؟

فالجَوابُ: إمَّا قَبْلَ أنْ يُثْمِرَ إذا بَدَأَ به التَّمْرُ، أو إذا أَثْمَرَ نِهائِيًّا.

فإنْ قال قائِلٌ: هل يُخْرَصُ إذا بَدَا صَلَاحُهُ؟

فالجَوابُ: لا يَصْلُحُ إذا بدا الصَّلاحُ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ.

[١] أرادَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنْ يُبيِّنَ كيف يُخْرِجُ زكاةَ الثِّمارِ، فقال: إنَّهُ يُخْرِجُ مِن كُلِّ نَوْعٍ بحِصَّتِهِ. فإذا قدَّرْنا أنَّ هذا البُسْتانَ فيه بَرْحِيٌّ، وفيه شَقْرَاءُ، وفيه أُمُّ الحمامِ فـإنَّه يَجِبُ

## فَصْلٌ

فَأَمَّا الزَّيْتُونُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا زَيْتٍ أَخْرَجَ عُشْرَ حَبِّهِ، وَإِنْ كَانَ ذَا زَيْـتٍ فَأَخْرَجَ مِنْ حَبِّهِ جَازَ، كَسَائِرِ الحُبُوبِ، وَإِنْ أَخْرَجَ زَيْتًا كَانَ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي الفُقَرَاءَ مُؤْنَتَهُ، وَيُخْرِجُهُ فِي حَالِ الكَمَالِ وَالِادِّخَارِ.

---

= أنْ يُخْرِجَ مِنَ البَرْحِـيِّ وحْدَها زكاتَها، ومِنَ الشَّقْـراءِ وحدَها زكاتَها، ومِنْ أُمِّ الحـمامِ كذلك، حتى لو كانت نخلةً واحدةً مِنْ نَوْعٍ فإنَّهُ يُخْرِجُ زكاتَها منها، هذا هو المشهورُ مِنَ المذْهَبِ[1].

وقال بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّهُ إذا كَثُرَتِ الأنواعُ وشَقَّ أنْ يُخْرِجَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ زكاتَهُ فإنَّه يُخْرِجُ مِنَ الوَسَطِ فلا يُخْـرِجُ الطَّيِّبَ، ولا يَلْزَمُهُ إخراجُ الطَّيِّبِ، ولا يُجْزِئُهُ إخراجُ الرَّدِيءُ.

وهذا القولُ لا شكَّ أنَّهُ أقربُ إلى الصَّوابِ مِنَ الأوَّلِ، وأمَّا ما يَفْعَلُهُ بعضُ الناسِ عندنا تَجِدُ البُستانَ ثمانينَ في المِئَةِ مِنَ النَّوْعِ الجَيِّدِ وعِـشرينَ في المِئَةِ مِنَ النوعِ الرَّدِيءِ، فيُخْرِجُ الزَّكاةَ مِنَ النوعِ الرَّدِيءِ فهذا حرامٌ، ولا تُجْـزِئُهُ الزَّكاةُ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

والسلامَةُ مِن هذا كُلِّهِ أنْ يُخْرِجَ مِنَ القِيمَةِ؛ لأنَّه إذا أخْرَجَ مِنَ القِيمَةِ قَدَّرَ قِيمَةَ كُلِّ البُستانِ رَدِيئِهِ وجَيِّدِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنَ القِيمَةِ، فبذلك تَبْرَأُ الذِّمَّةُ.



---

(١) انظر: المحرر (١/ ٢٢١)، والفروع (٤/ ٨٦).

## فَصْلٌ

وَيَجُوزُ لِرَبِّ المَالِ بَيْعُهُ بَعْدَ وُجُوبِ زَكَاتِهِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنْ كَانَتْ فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يُمْنَعِ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ كَالدَّيْنِ، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالمَالِ، لَكِنَّهُ تَعَلُّقٌ ثَبَتَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَلَمْ يَمْنَعِ التَّصَرُّفَ فِيهِ كَأَرْشِ الجِنَايَةِ، فَإِنْ بَاعَهُ فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ دُونَ المُشْتَرِي، وَيَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا كَمَا يَلْزَمُهُ[١] لَوْ لَمْ يَبِعْهُ.

## فَصْلٌ

وَيَجْتَمِعُ العُشْرُ وَالخَرَاجُ فِي كُلِّ أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً، الخَرَاجُ فِي رَقَبَتِهَا وَالعُشْرُ فِي غَلَّتِهَا؛ لِأَنَّ الخَرَاجَ مُؤْنَةُ الأَرْضِ فَهُوَ كَالأُجْرَةِ فِي الإِجَارَةِ، وَلِأَنَّهُمَا حَقَّانِ يَجِبَانِ لِمُسْتَحِقَّيْنِ، فَيَجْتَمِعَانِ كَالكَفَّارَةِ وَالقِيمَةِ فِي الصَّيْدِ المَمْلُوكِ عَلَى المُحْرِمِ.

قَالَ الخِرَقِيُّ: يُؤَدِّي الخَرَاجَ ثُمَّ يُزَكِّي مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّ الخَرَاجَ دَيْنٌ فِي مُؤْنَةِ الأَرْضِ، فَأَشْبَهَ مَا اسْتَدَانَهُ؛ لِيُنْفِقَهُ عَلَى زَرْعِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا اسْتَدَانَهُ رِوَايَةً أُخْرَى أَنَّهُ لَا يُحْتَسَبُ بِهِ، فَكَذَلِكَ يُخَرَّجُ هَا هُنَا[٢].

---

[١] يعني الإخراجَ.

[٢] لعلَّ هذا مَبْنِيٌّ على القولِ بأنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وجوبَ الزَّكاةِ أو لا يَمْنَعُ؟

وسَبَقَ أنَّ في ذلك ثلاثةَ أقوالٍ للعُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، منهم مَنْ قال: يَمْنَعُ، ومنهم مَنْ قال: لا يَمْنَعُ، ومنهم مَنْ فرَّق بين الأموالِ الظاهِرَةِ والأموالِ الباطِنَةِ. لكن ما هو الخراجُ؟

الجَوابُ: إذا فُتِحَتِ البلادُ عَنْوَةً فإنَّ الإمامَ يُخَيَّرُ فيها بين أنْ يَقْسِمَهَا بين الغانِمِينَ وبين أنْ يُوقِفَهَا على المسلِمِينَ ويَضْرِبُ عليها خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا تُؤْخَذُ مِمَّنْ هي في يدِهِ، والثاني فعَلَهُ عُمَرُ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لأنَّ المسلِمِينَ الذين لم يُوجَدُوا الآنَ لهم حَقٌّ فيها(٢)، وعلى هذا فإذا فتَحُوا أرضًا عَنْوَةً -يعني: بالسَّيْفِ والقُوَّةِ- غَنَمُوا الأراضِيَ؛ لأنَّ الأراضِيَ تكونُ للمسلِمِينَ -هذه المزارعُ- فتَبْقَى الأرضُ إذا ضَرَبَ عليها الإمامُ خَراجًا بأنْ قال مثلًا: كُلُّ كيلو عليه مِئَةُ ريالٍ كُلَّ سَنَةٍ، هذا هو الخراجُ.

فيجتَمِعُ في الأرضِ الخراجِيَّةِ عُشْرٌ وخراجٌ، العُشْرُ الذي هو الزَّكاةُ، والخراجُ الذي هو حَقُّ بيتِ المالِ، وضَرَبَ مثلًا لذلك بالصَّيْدِ المملوكِ إذا قتَلَهُ المُحْرِمُ فإنَّ عليه الجزاءَ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥] فإذا قَتَلَ المُحْرِمُ غزالًا لشَخْصٍ فالغزالُ مِنَ الصَّيْدِ المُحَرَّمِ فيَحْرُمُ على المُحْرِمِ أنْ يَقْتُلَها، والغزالُ لشَخْصٍ مالِكٍ لها، نقولُ: يَجِبُ في هذه الغزالِ الجزاءُ، حَقٌّ للهِ، وتَجِبُ القيمةُ أوِ المِثْلُ حقٌّ للآدَمِيِّ، فاجتمَعَ فيها ضمانانِ، ولو قتَلَها خطأً فعليه قِيمَتُها لمالِكِهَا وليس عليه جزاءٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما، رقم (٢٣٣٨)، ومسلم: كتاب المزارعة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١/ ٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب أوقاف النبي ﷺ أرض الخراج ومزارعتهم، رقم (٢٣٣٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## فَصْلٌ

وَيجُوزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ شِرَاءُ الأَرْضِ العُشْرِيَّةِ، وَلَا عُشْرَ عَلَيْهِمْ فِي الخَارِجِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوِ اشْتَرَوْا سَائِمَةً. وَيُكْرَهُ بَيْعُهَا لَهُمْ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ.

وَعَنْهُ: يُمْنَعُونَ شِرَاءَهَا؛ لِذَلِكَ. اخْتَارَهَا الخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ، فَعَلَى هَذَا إِنِ اشْتَرَوْهَا، ضُوعِفَ العُشْرُ عَلَيْهِمْ، كَمَا لَوِ اتَّجَرُوا إِلَى غَيْرِ بُلْدَانِهِمْ ضُوعِفَ عَلَيْهِمْ مَا يُؤْخَذُ مِنَ المُسْلِمِينَ[١].

---

[١] الظاهِرُ الأَوَّلُ، أَنَّهُ لا عُشْرَ عليهم؛ لأنَّ الزَّكاة يُغَلَّبُ فيها جانِبُ العبادَةِ بدليلِ قولِ النَّبيِّ ﷺ لمُعاذِ بنِ جَبَلٍ لَمَّا بَعَثَهُ إلى اليمنِ قال: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً»(١) فدَلَّ ذلك على أنَّ الزَّكاةَ عِبادَةٌ فتَغلِبُ، فهؤلاءِ أهلُ الذِّمَّةِ لا نَأْخُذُ منهُمُ الزَّكاةَ، كيف نَأْخُذُ منهُمُ الزَّكاةَ وهم لم يُسْلِمُوا؟! فالصَّوابُ المَذْهَبُ(٢) في هذه المسألَةِ أنَّ عليهِمُ الخراجَ وليس عليهِمُ الزَّكاةُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء للشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩/ ٢٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: الهداية (ص:١٣٥)، والفروع (٤/ ١١١).

## فَصْلٌ

وَفِي العَسَلِ العُشْرُ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْخَذُ فِي زَمَانِهِ مِنْ قِرَبِ العَسَلِ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ مِنْ أَوْسَطِهَا» رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي العَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَبِيرُ شَيْءٍ.

وَمُقْتَضَى هَذَا أَنْ يَكُونَ نِصَابُهُ عَشْرَ قِرَبٍ، وَالقِرْبَةُ مِئَةُ رَطْلٍ. كَذَلِكَ ذَكَرَهُ العُلَمَاءُ فِي تَقْدِيرِ القِرَبِ الَّتِي قَدَّرُوا بِهَا فِي القُلَّتَيْنِ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: نِصَابُهُ عَشَرَةُ أَفْرَاقٍ؛ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ: فِي عَشَرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ، وَالقَاضِي فِي «المُجَرَّدِ»: الفَرَقُ سِتُّونَ رَطْلًا، وَحُكِيَ عَنِ القَاضِي أَنَّهُ قَالَ: الفَرَقُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَطْلًا. وَالمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ الفَرَقُ الَّذِي هُوَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ، وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا[١].

---

[١] هذه المسألَةُ فيها خلافٌ بين العُلماءِ هل في العسلِ زكاةٌ أو لا؟

والآثارُ المذكورَةُ عنِ النَّبيِّ ﷺ فيها نَظَرٌ، لكنْ قد صَحَّ عن عُمَرَ رَضِيَالله عَنهُ أنَّهُ أخذَ العُشْرَ(١)، لكنْ هل أخذَهُ على أنَّهُ زكاةٌ، أو على أنَّ صاحِبَ العسلِ أرادَ أنْ يأْخذَ

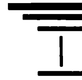
---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، رقم (١٦٠٠)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة النحل، رقم (٢٤٩٩)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَالله عَنهُ.

= عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منه هذا بسببٍ غيرِ الزَّكاةِ؟

والاحتياطُ بلا شَكٍّ أنْ يُزَكَّى العسلُ؛ لأَنَّه يُشْبِهُ الخارِجَ مِنَ الثِّمارِ والزُّروعِ؛ إذ أنَّ الكُلْفَةَ فيه يسيرةٌ ليس على الإنسانِ إلَّا أنْ يَجْمَعَ نَحْلًا ويَحْصِدَ منه العَسَلَ.

⁂

# بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ





وَهِيَ وَاجِبَةٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤] وَلِمَا نَذْكُرُهُ مِنَ النُّصُوصِ، وَلِأَنَّهُمَا مُعَدَّانِ لِلنَّمَاءِ، فَأَشْبَهَا السَّائِمَةَ[١].

وَلَا زَكَاةَ إِلَّا فِي نِصَابٍ، وَنِصَابُ الوَرِقِ مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَالِاعْتِبَارُ بِدَرَاهِمِ الإِسْلَامِ،......................

[١] قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤]. معنى كنْزُها فسَّرَتْهُ الآيةُ أنْ لا يُنْفِقَها في سبيلِ اللهِ، وأعظمُ ما يُنْفَقُ في سبيلِ اللهِ مِنَ الأموالِ هو الزَّكاةُ.

وقولُهُ: ﴿فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ اقترَنَتِ الفاءُ بالخبرِ؛ لأنَّ (الذينَ) اسمٌ موصولٌ يُشْبِهُ الشَّرْطَ في العُمومِ؛ كقَوْلِ النَّحْوِيِّينَ في مِثالِهِمْ: «الذي يَأْتِينِي فَلَهُ دِرْهَمٌ» والأصْلُ: «الذي يَأْتِينِي لَهُ دِرْهَمٌ» لكنْ لَمَّا أشْبَهَ الموصولُ اسْمَ الشَّرْطِ في عُمُومِهِ جازَ اقترانُ الخَبَرِ بالفَاءِ.

الَّتِي وَزْنُ كُلِّ عَشَرَةٍ مِنْهَا سَبْعَةُ مَثَاقِيلَ بِغَيْرِ خِلَافٍ[١].

فَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ كَثِيرًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِلْحَدِيثِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا كَالحَبَّةِ وَالحَبَّتَيْنِ فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ: لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِلْخَبَرِ. وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُضْبَطُ، فَهُوَ كَنَقْصِ الحَوْلِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ[٢].

وَلَا يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ. اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الحُبُوبِ لِاخْتِلَافِ نِصَابِهِمَا، وَاتِّفَاقِ نِصَابِ الحُبُوبِ. وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُضَمُّ؛ لِأَنَّ مَقَاصِدَهُمَا مُتَّفِقَةٌ، فَهُمَا كَنَوْعَيِ الجِنْسِ[٣].

---

[١] فتكونُ مِئَتَا الدِّرْهَمِ بالمثاقِيلِ مِئَةً وأربعينَ مِثْقَالًا؛ لأنَّ كُلَّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ سَبْعَةُ مثاقيلَ. أمَّا الدَّنانيرُ فكُلُّ دينارٍ مِثقالٌ، فإذا كانت عِشرينَ دِينارًا فهي عِشرونَ مِثْقَالًا، وإذا قُلْنا: إنَّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ مِئَةٌ وأربعونَ مِثْقَالًا فهي في الغراماتِ خَمْسُ مِئَةٍ وخَمْسَةٌ وتِسعونَ غرامًا.

[٢] الظاهِرُ أنَّ قولَ الخِرَقِيِّ(١) هو الصَّوابُ، ما دام الشَّرْعُ قد قدَّرَهُ فَلْنَرْجِعْ إلى تقديرِهِ؛ ولأنَّ الحَبَّةَ أو الحبَّتَيْنِ قد يكونُ ثَمَنُهُمَا كثيرًا، فالصَّوابُ أنَّ التقديرَ تحديدٌ، وليس تَقْرِيبًا.

[٣] الصحيحُ الأوَّلُ أنَّ الذَّهَبَ لا يُضَمُّ إلى الفِضَّةِ في تكميلِ النِّصابِ إلَّا في

---

(١) مختصر الخرقي (ص٤٥- ٤٦).

= أمـوالِ الصَّيارِفَةِ؛ وذلك لأنَّ أمـوالَ الصَّيارِفَةِ يُعِدُّونها للتِّجارَةِ، فالذَّهَـبُ والفِضَّةُ عُروضُ تِجارَةٍ.

مثالُ ذلك: رَجُلٌ مَلَكَ مِئَةَ دِرْهَمٍ وعَشَرَةَ دنانيرَ هل عليه زكاةٌ؟

إنْ قُلْنا بالضَّمِّ فعليه الزَّكاةُ؛ لأَنَّه مَلَكَ نِصْفَ نِصابٍ مِنَ الذَّهَبِ ونِصْفَ نِصابٍ مِنَ الفِضَّـةِ، وإنْ قُلْنا بِعَدَمِ الضَّمِّ فلا زكاةَ عليـه؛ لأَنَّهُ لم يَمْلِكْ نِصابًا مِنَ الفِضَّـةِ ولا نِصابًا مِنَ الذَّهَـبِ، وهذا يأْتِي في الحُلِيِّ. إذا كانتِ امـرأةٌ عندَهَا حُلِيٌّ يَبْلُغُ نِصْفَ نِصابٍ، وعندها دراهِمُ تَبْلُغُ نِصْفَ نِصابٍ فهل عليها أنْ تُزَكِّيَ حُلِيَّهَا؟

إنْ قُلْنا بالضَّمِّ وَجَـبَ أنْ تُزَكِّيَهُ؛ لأنَّ مَجْمُوعَهُما نِصابٌ، وإنْ قُلْنا بعَدَمِ الضَّمِّ فلا زكاةَ عليها. والرَّاجِحُ: أَنَّهُ لا ضَمَّ؛ بدليلِ أنَّ الشَّـعيرَ لا يُضَمُّ إلى الحِنْطَةِ، مع أنَّ مقاصِدَهُمَا واحدَةٌ، كُلُّها طعامٌ، وأمَّا أنواعُ الحِنْطَةِ وأنواعُ الشَّـعيرِ فيُضَمُّ بعضُها إلى بعضٍ؛ لأنَّ الجِنْسَ واحِدٌ.

إِذَنِ: القولُ الرَّاجِحُ: أَنَّهُ لا يُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ في تكميلِ النِّصابِ؛ لدليلَيْنِ: أَثَرِيٍّ ونَظَرِيٍّ.

أَمَّا الأَثَرِيُّ: فإنَّ الأحاديثَ كُلَّها تدُلُّ على أنَّ الفِضَّةَ إذا لم تَبْلُغْ كذا فلا زكاةَ فيها، والذَّهَبَ إذا لم يَبْلُغْ كذا فلا زكاةَ فيه «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[1] يعني «أَوَاقٍ» مِنَ الفِضَّـةِ «لَيْسَ فِـيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا صَدَقَـةٌ»[2] والدنانيرُ هي الذَّهَبُ، فـإذا أَخَذْنَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (١٤٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩/ ١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ بِالأَجْزَاءِ فَيُحْسَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ نِصَابِهِ، ثُمَّ يُضَمُّ إِلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِأَعْيَانِهِمَا فَلَا تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُمَا كَسَائِرِ الأَمْوَالِ.

وَعَنْهُ: يُضَمُّ بِالقِيمَةِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَحَظَّ لِلْفُقَرَاءِ، فَيُقَوَّمُ الأَعْلَى مِنْهُمَا بِالآخَرِ، فَإِذَا مَلَكَ مِئَةَ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةَ دَنَانِيرَ، قِيمَتُهَا مِئَةُ دِرْهَمٍ، وَجَبَتْ زَكَاتُهَا؛ مُرَاعَاةً لِلْفُقَرَاءِ، وَيَجِبُ فِي الزَّائِدِ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَجَزَّأُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَأَشْبَهَ الحُبُوبَ[١].

---

= بهذا العمومِ فلا فَرْقَ أنْ يكونَ عنده مِنَ الجِنْسِ الآخَرِ أو لا.

وأمَّا الدليلُ النظرِيُّ أنْ يقالَ: كما لا يُضَمُّ البُرُّ إلى الشَّعيرِ في تكميلِ النِّصابِ فكذلك لا يُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ في تكميلِ النِّصابِ.

وأموالُ الصيارِفَةِ مُسْتَثْنَاةٌ؛ لأنَّ أموالَ الصيارِفَةِ عُرُوضُ تِجارَةٍ، والصَّيْرَفِيُّ عنده ذَهَبٌ وفِضَّةٌ، لو سألْتَهُ لماذا؟ لقال: لأنِّي أُرِيدُ أنْ أَتَّجِرَ.

[١] يعني إذا قُلْنا بالضَّمِّ -وهو قَوْلٌ مَرْجُوحٌ كما تقدَّم- فهل يُضَمُّ بالقيمَةِ أو بالأجزاءِ؟

الصحيحُ أنَّهُ يُضَمُّ بالأجزاءِ لا بالقيمَةِ، إلَّا إذا كانت عُروضًا فيُضَمُّ بالقيمَةِ.

مثالُ ذلك: عنده نِصْفُ نِصابٍ مِنَ الفِضَّةِ ورُبُعُ نِصابٍ مِنَ الذَّهَبِ، لكنَّهُ يَبْلُغُ نِصْفَ نِصابٍ مِنَ الفِضَّةِ بالقيمةِ فهل عليه زكاةٌ؟

الجَوابُ: على الخلافِ، إذا قُلْنا: «الضَّمُّ بالأجزاءِ» فلا زكاةَ عليه. وإذا قلْنا بالقيمَةِ فعليه الزَّكاةُ، والصَّوابُ أنَّهُ بالأجزاءِ ما لم يَكُنْ للتِّجارَةِ. ومَنْ عنده نِصْفُ نِصابٍ مِنَ

= الفِضَّةِ ورُبُعُ نِصابٍ مِنَ الذَّهَبِ يساوي نِصْفَ نصابٍ مِنَ الفِضَّةِ (نِصْفُ نصابٍ مِنَ الفِضَّةِ مِئَةُ دِرْهَمٍ) ورُبُعُ النِّصابِ مِنَ الذَّهَبِ الذي عنده يُساوي مِئَةَ دِرْهَمٍ، فهل يَكْمُلُ النِّصابُ بذلك؟

الجَوابُ: على الخلافِ، إذا قُلْنا: «إنَّهُ يُضَمُّ بالأعيانِ» فلا زكاةَ، وإنْ قُلْنا: «يُضَمُّ بالقيمَةِ» فعليه الزَّكاةُ، فصار عندنا الآنَ ثلاثُ مراتِبَ:

أوَّلًا: هل يُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ في تَكْمِلَةِ النِّصابِ؟

الجَوابُ: في ذلك خلافٌ، والرَّاجِحُ: أنَّه لا ضَمَّ إلَّا في أمـوالِ الصيارِفَةِ؛ لأنَّها تِجارَةٌ.

ثانيًا: إذا قُلْنا بالضَّمِّ فهل يُضَمُّ باعتبارِ القيمَةِ أو باعتبارِ الأعيانِ؟

الجَوابُ: في هذا خِلافٌ، فبعضُهُمْ قال: يُعْتَبَرُ القيمةُ، وبعضُهُم قال: يُعْتَبَرُ العَيْنُ، وهذا هو الصَّوابُ؛ يعني إذا قُلْنا بالضَّمِّ، والمثالُ كما ذكَرْتُ لكم: رَجُلٌ عنده مِئَةُ دِرْهَمٍ، هذه نِصْفُ نِصابٍ وعنده رُبُعُ نِصابٍ مِنَ الذَّهَبِ، لكنَّهُ يساوي مِئَةَ دِرْهَمٍ، فإنْ قُلْنا: «الضَّمُّ بالقيمَـةِ» صار عنده مِئَتَا دِرْهَمٍ فيها الزَّكاةُ، وإذا قُلْنا بالأعـيانِ فلا زكاةَ؛ لأنَّه ليس عندَهُ إلا نِصْفُ نِصابٍ ورُبُعُ نِصابٍ يعني ثلاثَةَ أرباعِ نِصابٍ، فلا تَلْزَمُهُ الزَّكاةُ.

فإنْ قال قائِلٌ: هل تُضَمُّ النُّقودُ الورقِيَّةُ إلى الذَّهَبِ والفِضَّةِ؟

فالجَواب: النُّقودُ الورقِيَّةُ نَعْتَـبِرُهَا فِضَّةً؛ لأنَّه مكتـوبٌ عليها: ريالٌ، أو خَمْـسَةُ ريالاتٍ، أو عَشَرَةُ ريالاتٍ، أو خمسونَ ريالٍ، أو مِئَةُ ريالٍ، أو خَمْـسُ مِئَةِ ريالٍ، فهي تُعْتَبَرُ مُلْحَقَةً بالفِضَّةِ.

## فَصْلٌ

وَالوَاجِبُ فِيهِمَا رُبعُ العُشْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَالرِّقَةُ: الدَّرَاهِمُ المَضْرُوبَةُ، فَيَجِبُ فِي المِئَتَيْنِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي العِشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفُ مِثْقَالٍ.

وَيُخْرَجُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّدِيءِ وَالجَيِّدِ، وَعَنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ جِنْسِهِ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ ذَلِكَ؛ لِكَثْرَةِ الأَنْوَاعِ وَاخْتِلَافِهَا، فَيُؤْخَذُ مِنَ الوَسَطِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي المَاشِيَةِ. وَإِنْ أَخْرَجَ الجَيِّدَ عَنِ الرَّدِيءِ كَانَ أَفْضَلَ، فَإِنْ أَخْرَجَ رَدِيئًا عَنْ جَيِّدٍ زَادَ بِقَدْرِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الفَضْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا رِبَا بَيْنَ العَبْدِ وَسَيِّدِهِ[١].

وَقَالَ القَاضِي: هَذَا فِي المُكَسَّرَةِ عَنِ الصَّحِيحَةِ، أَمَّا البَهْرَجَةُ فَلَا يُجْزِئُهُ، بَلْ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ جَيِّدِهِ، وَلَا يَرْجِعُ فِيمَا أَخْرَجَهُ لله تَعَالَى.

وَفِي إِخْرَاجِ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ عَنِ الآخَرِ رِوَايَتَانِ، بِنَاءً عَلَى ضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ[٢].

---

[١] يعني بذلك اللهَ، فالزَّكاةُ حَقٌّ لله عَزَّوَجَلَّ، فإذا زادَ عنِ الدراهِمِ الرَّدِيئَةِ مِنْ جِنْسِهَا فلا حَرَجَ.

[٢] هذه مُشْكِلَةٌ، فإذا كان عند امرأةٍ حُلِيٌّ مِنَ الذَّهَبِ، فعلى كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا تُخْرِجُ مِنَ الدَّرَاهِمِ؛ لأنَّ الدَّرَاهِمَ نائِبَةٌ منابَ الفِضَّةِ، وإخراجُ الفِضَّةِ عَنِ الذَّهَبِ لا يجوزُ، إلَّا إذا قُلْنا بالضَّمِّ فإنَّهُما يكونانِ كنَقْدٍ واحِدٍ، لكنِ الصحيحُ عَدَمُ الضَّمِّ. فيَبْقَى النَّظَرُ الآنَ: امرأةٌ عندَهَا حُلِيٌّ، نقولُ: إذا قدَّرْنَا أنَّ عندَهَا أربعينَ سِوَارًا مُتَساوِيَةَ القيمَةِ والوزنِ فماذا تُخْرِجُ؟

وَمَنْ مَلَكَ مَغْشُوشًا مِنْهُمَا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ نِصَابًا، فَإِنْ شَكَّ فِي بُلُوغِهِ خُيِّرَ بَيْنَ سَبْكِهِ؛ لِيُعْرَفَ، وَبَيْنَ أَنْ يَسْتَظْهِرَ وَيُخْرِجَ؛ لِيَسْقُطَ الفَرْضُ بِيَقِينٍ[١].

## فَصْلٌ

وَلَا زَكَاةَ فِي الجَوَاهِرِ وَاللَّآلِئِ؛ لِأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لِلاسْتِعْمَالِ، فَأَشْبَهَتْ ثِيَابَ البِذْلَةِ، وَعَوَامِلَ المَاشِيَةِ.

وَأَمَّا الفُلُوسُ فَهِيَ كَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، تَجِبُ فِيهَا زَكَاةُ القِيمَةِ[٢].

---

الجَوابُ: تُخْرِجُ سِوارًا واحدًا ولا تُخْرِجُ القيمةَ، لكنْ أحيانًا لا يُمْكِنُها أنْ تُخْرِجَ مِنَ الذَّهَبِ؛ وذلك لأنَّهُ ليس عندها شيءٌ مُنْفَصِلٌ بعضُهُ عن بعضٍ بقَدْرِ الزَّكاةِ، فحينئذٍ نَضْطَرُّ إلى إخراجِ القيمَةِ، فتُقَدَّرُ الحُلِيّ بقيمَتِهِ مِنَ الفِضَّةِ، وتُخْرِجُ مِنَ الفِضَّةِ، وهذا هو الذي عليه العملُ الآنَ.

[١] بناءً على ما سبَقَ في عُرْفِهِمْ مِنْ أنَّ النُّقودَ أو الذَّهَبِ والفِضَّةِ قد يُغَشُّ ويُدْخَلُ فيه شيءٌ ليس منه، أمَّا الآنَ -والحمدُ للهِ- فالأمورُ مُنْضَبِطَةٌ ولا غِشَّ فيها، يُعْرَفُ الذَّهَبُ عيارَ ثَمانِيَةَ عَشَرَ، وعيارَ وَاحِدٍ وعشرينَ، كُلُّها مَعْرُوفَةٌ.

[٢] يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا زَكَاةَ فِي الجَوَاهِرِ وَاللَّآلِئِ**» والألماسِ وأشباهِ ذلك، هذا الحُكْمُ صحيحٌ، لكنِ التعليلُ غيرُ صحيحٍ، وهو قَوْلُهُ: «**لأنَّها مُعَدَّةٌ للاستعمالِ فأشْبَهَتْ ثِيابَ البِذْلَةِ**» بلِ التعليلُ الصحيحُ: لأنَّه لم يَرِدْ إيجابُ الزَّكاةِ فيها، والأصلُ براءَةُ الذِّمَّةِ، وأمَّا التعليلُ الذي ذكَرَهُ فهو مُنْتَقَضٌ فها هو الحُلِيُّ تَجِبُ فيه الزَّكاةُ مع أنَّهُ مُعَدٌّ للاستعمالِ.

= **فالصَّوابُ أنْ يُقالَ**: لا تَجِبُ الزَّكاةُ في هذا؛ لأنَّه لم يَرِدْ إيجابُ الزَّكاةِ فيها، والأصْلُ براءَةُ الذِّمَّةِ.

وأمَّا قولُهُ: «**عَوَامِلَ المَاشِيَةِ**» يريدُ بذلك الإبِلَ العوامِلَ التي يُعِدُّهَا الناسُ للحَمْلِ، يَحْمِلُونَ الأمْتِعَةَ عليها، أوِ البَقَرَ والإبِلَ التي يُعِدُّونَهَا للحَرْثِ هذه لا زكاةَ فيها؛ لأنَّ مِنْ شَرْطِ وُجوبِ الزَّكاةِ السَّوْمُ، والسَّوْمُ في العوامِلِ والحراثاتِ وما أشْبَهَ ذلك غيْرُ موجودٍ، ولهذا لو قُدِّرَ أنَّ إنسانًا عندَهُ ماشِيَةٌ عوامِلُ، ولكنَّها تعيشُ على الرَّعْيِ وجَبَتْ فيها الزَّكاةُ، فالعِلَّةُ في العوامِلِ لا لأنَّها استُعْلِمَتْ، ولكنْ لأنَّه فُقِدَ شرْطٌ مِن شروطِ الزَّكاةِ وهو السَّوْمُ، والسَّوْمُ هو الرَّعْيُ.

وأمَّا الفلوسُ فيقولُ المؤلِّفُ: «**إنَّها كَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، تَجِبُ فِيهَا زَكَاةُ القِيمَةِ**» الفلوسُ: يعني القروشَ، يعني النَّقْدَ المعدنِيَّ مِنْ غيْرِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ هذا كعُروضِ التِّجارةِ؛ ولهذا قال الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ الفلوسَ عُروضٌ مُطْلَقًا وإن كانت نَقْدًا مُسْتَعْمَلًا لكنَّها عُروضٌ، لا رِبًا فيها ولا زكاةَ فيها ما لم تُعَدَّ للتِّجارَةِ.

ويُشْبِهُ الفُلُوسَ الأوراقُ النَّقْدِيَّةُ؛ لأنَّها ليست ذَهَبًا ولا فِضَّةً، لكنِ الناسُ يتعاملونَ بها كما يتعاملونَ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ، وهذا محَلُّ خلافٍ بين العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هلِ الأوراقُ النَّقْدِيَّةُ تُلْحَقُ بالنَّقْدِ أو تُلْحَقُ بالفلوسِ؟ وقد ألَّف بعضُ المعاصرينَ كتابًا سمَّاهُ (إقناعُ النُّفوسِ بإلحاقِ أوراقِ الأنْواط بعُمْلَةِ الفُلوسِ)[1]، وانتصَرَ لهذا انتصارًا كبيرًا، وعليه: فلا يَجْرِي فيها الرِّبَا، وليستْ فيها زكاةٌ ما لم تُعَدَّ للتِّجارةِ، لكنْ هذا

(١) لأحمد الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ، المدرس بالمسجد الحرام، طبع بالمطبعة الأهلية في بيروت، سنة ١٣٣٠هـ.

## فَصْلٌ

وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا مَصُوغًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ مُحَرَّمًا كَالأَوَانِي، وَمَا يَتَّخِذُهُ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ مِنَ الطَّوْقِ وَنَحْوِهِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَحِلْيَةِ المُصْحَفِ، وَالدَّوَاةِ وَالمَحْبَرَةِ، وَالمِقْلَمَةِ، وَالسَّرْجِ، وَاللِّجَامِ، وَتَأْزِيرِ المَسْجِدِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ هَذَا فِعْلٌ مُحَرَّمٌ، فَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ عَنْ أَصْلِهِ.

وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا كَحِلْيَةِ النِّسَاءِ المُعْتَادَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ،................

---

= القولُ في نظرِي ضعيفٌ، والصَّوابُ: أنَّ فيها الزَّكاةَ وأنَّهُ يَجْرِي فيها رِبَا النَّسِيئَةِ دونَ رِبَا الفَضْلِ.

وهل يجوزُ أنْ يُخْرِجَ الزَّكاةَ مِن عَيْنِ الفُلُوسِ؟

يقولُ المؤلِّفُ: تَجِبُ فيها زكاةُ القيمَةِ، فلا يُخْرِجُ منها كما لا يُخْرِجُ مِنَ العُرُوضِ، فكذلك لا يُخْـرِجُ مِن الفلوسِ، لكنْ عَمَلُ الناسِ خلافُ ذلك، لَمَّا كان الناسُ ليس عندهم مِنَ الدُّنْيَا ما عندهم اليومَ كانوا يُعْطُونَ الزَّكاةَ على قِرْشٍ وقرشَيْنِ، يُعطونَ الفقيرَ قِرشًا وقِرْشَيْنِ ويَفرَحُ بهذا، والآنَ لو تُعْطِي الفقيرَ رِيالًا ردَّهُ عليك، بلِ البعضُ يَرُدُّ عليك الخمسينَ ريالًا حتى تُعْطِيَهُ مِئَةً أو مِئَتَيْنِ وإلَّا ما يَقْبَلُ، وأنَا أدْرَكْتُ أنَّ الناسَ يُعْطُونَ القِرْشَ الواحِدَ مِنَ الزَّكاةِ ويَقْبَلُهُ الفقيرُ.

فإنْ قال قائِلٌ: الفلوسُ في وقْتِنَا الحاضِرِ ما هي؟

فالجَوابُ: كُلُّ نَقْدٍ ليس مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ فهو فلوسٌ، فالريالاتُ المعدنِيَّةُ نَقْدٌ، بمعنى أنَّ الناسَ يتعاملونَ بها كما يتعاملونَ بالنَّقْدَيْنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

وَخَاتَمِ الرَّجُلِ مِنَ الفِضَّةِ، وَحِلْيَةِ سَيْفِهِ وَحَمَائِلِهِ، وَمِنْطَقَتِهِ، وَجَوْشَنِهِ، وَخُوذَتِهِ، وَخُفِّهِ، وَرَأْنِهِ مِنَ الفِضَّةِ، وَكَانَ مُعَدًّا لِلتِّجَارَةِ، أَوْ نَفَقَةٍ، أَوْ كِرَاءِ بَيْتٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ مَعَدٌّ لِلنَّمَاءِ، فَهُوَ كَالمَضْرُوبِ.

وَإِنْ أُعِدَّ لِلُّبْسِ وَالعَارِيَّةِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الحَلْيِ زَكَاةٌ» وَلِأَنَّهُ مَصْرُوفٌ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ إِلَى اسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ فَلَمْ تَجِبْ زَكَاتُهُ كَثِيَابِ البِذْلَةِ. وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى عَنْهُ أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ؛ لِعُمُومِ الأَخْبَارِ[١].

---

[١] المصوغُ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ينقسمُ إلى أقسامٍ:

الأَوَّلُ: المُحَرَّمُ، ففيه الزَّكاةُ على كُلِّ حالٍ، مثلَ أنْ يكونَ للمرأةِ سِوارٌ على شكلِ ثُعْبَانَ، هذا مُحَرَّمٌ؛ لأنَّه لا يجوزُ لُبْسُ هذا، أو يكونَ عليها قِلادَةٌ على شَكْلِ أَسَدٍ، هذه مُحَرَّمَةٌ وفيها الزَّكاةُ، أو يكونَ للرَّجُلِ خاتَمٌ مِن ذَهَبٍ، هذا مُحَرَّمٌ، ففيه الزَّكاةُ إذا بلغ النِّصابَ.

الثاني: أنْ يكونَ مُعَدًّا للنفقَةِ والتِّجارَةِ والكراءِ، ففيه الزَّكاةُ أيضًا، فمثلًا: امرأةٌ عندها حُلِيٌّ تَتَّجِرُ به تَبيعُهُ وتَشْتَرِي في الحُلِّي هذا فيه الزَّكاةُ؛ لأنَّه عُروضُ تِجارَةٍ، وعُروضُ التِّجارَةِ لا تَخْتَصُّ بمالٍ دونَ مالٍ، كُلُّ ما أُعِدَّ للتِّجارَةِ ففيه الزَّكاةُ، أو أعَدَّتْهُ للنفقَةِ، بمعنى أنَّ عندها حُلِيًّا كُلَّما احتاجَتْ باعَتْ منه، وأنفقَتْ على نفسها ففيه الزَّكاةُ، أو أعَدَّتْهُ للكِراءِ تكريهِ الناسَ، كُلَّما احتاجتِ النساءُ إلى لُبْسِ الحُلِيِّ لعُرْسٍ أو غيره أَجَّرَتْهُ إياهُنَّ، ففيه الزَّكاةُ.

الثالثُ: أنْ يكونَ للاستعمالِ المُجَرَّدِ المُباحِ؛ يعني: أنَّ امرأةً عندها حُلِيٌّ تستعمِلُهُ

= وهـو مُباحٌ، ليس مُحَرَّمًا، وليس فيه إسرافٌ ولا خروجٌ عنِ العادَةِ ولا صُـوَرُ حيـوانٍ ولا غَيْرُ ذلك؛ فلا زكاةَ فيه؛ لأنَّه مُعَدٌّ للاستعمالِ، فهـو كثيابِ البِذْلَةِ، يعني كـما لو لَبِسَ الإنسانُ ثِيابًا، فالثِّيابُ مهما بلَغَـتْ قيمتُهَا فليس عليه فيها زكاةٌ، وكفِرَاشِ البيـتِ وكالسيارَةِ وما أشْبَهَ ذلك، كُلُّ هذه ليست فيها زكاةٌ، والحُلِيُّ مِثْلُها يُسْتَعْمَلُ للزِّينَةِ.

فكَمَا أنَّ الرَّجُلَ لو كان عنده ثيابٌ للزِّينَةِ أو كان عنده مشالِحُ للزِّينَةِ يستَعْمِلُهَا فلا زكاةَ فيها، فكذلك حُلِيُّ المرأةِ، هذا وجْهُ قَوْلِنا: إنَّهُ لا زكاةَ في الحُلِيِّ المُعَدِّ للاستعمالِ إذا كان حَلالًا ليس حرامًا بإسرافٍ فيه أو غَيْرِ ذلك.

لكنْ قال ابنُ قُدامَةَ في الكافي: حَكَى ابنُ أبى موسى عنه -أي عنِ الإمامِ أحمدَ- أنَّ فيه الزَّكاةَ[1]؛ لعمـومِ الأخبارِ، فالأخبارُ الوارِدَةُ في زكاةِ الذَّهَـبِ والفِضَّةِ عامَّةٌ لا تَفْصِيلَ فيها.

فإنْ قال قائِلٌ: لماذا لم تَذْكُرِ الحديـثَ الذي استدَلَّ به المؤلِّفُ، بل رَكَنْـتَ إلى التعليلِ وهو قوْلُهُ: «لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ»[2]؟

فالجَوابُ: أنَّنا عدَلْنَا عنه؛ لأنَّ هذا الحديثَ لا يَصِحُّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وما لم يَصِحَّ فلا يجوزُ الاستدلالُ به، وهو غَيْرُ مُطَّرِدٍ ولا مُنْعَكِسٍ؛ إذْ إنَّ الحُلِيَّ قد تَجِبُ فيه الزَّكاةُ وقد لا تَجِبُ، فليس على إطلاقِهِ، فلا يَصِحُّ الاستدلالُ به.

(١) الإرشاد على سبيل الرشاد (ص١٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٦٣٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أَمَّا الرِّوايَةُ الثانيةُ عن أحمدَ: ففيه زكاةٌ[١]، أيْ في الحُلِيِّ، والدليلُ عمومُ الأخبارِ، مثلُ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٤] فلا بُدَّ أنْ يُنْفِقَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ في سبيل الله على حَسَبِ ما جاءتْ به الشريعةُ، فإنْ لم يَفْعَلْ فهو كانزٌ لها، ومِثْلُ قولِهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ وَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَبِينُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[٢] وهذا وعيدٌ عظيمٌ شديدٌ.

ومعلومٌ أنَّ المرأةَ التي عندهَا حُلِيٌّ صاحِبَةُ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، إنْ كان حُلِيًّا مِنَ الذَّهَبِ فهو ذَهَبٌ، وإن كان حُلِيًّا مِنَ الفِضَّةِ فهو فِضَّةٌ، فهي صاحِبَةُ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ، فما الذي أخْرَجَها مِنَ العُمومِ؟

ثُمَّ إنَّهُ قد وردتِ السُّنَّةُ بخصوصِ الحُلِيِّ بأحاديثَ صحيحةٍ، مثلِ حديثِ عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ، أنَّ امرأةً أتتِ النَّبِيَّ ﷺ وفي يدِ ابنتِهَا مَسَكَتَانِ غليظتانِ مِنْ ذَهَبٍ فقال لها: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذِهِ؟» فقالت: لا . قال: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» فخلَعَتْهُما وألْقَتْهُمَا إلى النَّبِيِّ ﷺ وقالت: هُمَا للهِ ورسولِهِ[٣].

(١) انظر: المغني (٣/ ٤١)، والشرح الكبير (٢/ ٦٠٥)، والمبدع (٢/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧/ ٢٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟، رقم (١٥٦٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وهذا نَصٌّ في عَيْنِ المسألَةِ، أي في مسألَةِ النِّزاعِ، والنَّصُّ في مسألَةِ النزاعِ حاكِمٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء:٥٩]. ولا شيءَ يُعارِضُهُ.

وقد قال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الحديثِ: إنَّهُ أخْرَجَهُ الثلاثةُ وإسنادُهُ قَوِيٌّ[١]. وقال الشيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ إسنادَهُ صحيحٌ[٢]، وله شواهِدُ مِنْ حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ وغيرِهَا[٣].

فعلى هذا يكونُ القولُ الرَّاجِحُ في هذه المسألَةِ: وُجوبُ زكاةِ الحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وليس لنا أنْ نتَجَاوَزَ ما دلَّ عليه كتابُ الله في ظاهِرِ عُمُومِهِ، ولا ما دَلَّتْ عليه السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ في عُمُومِهَا وخُصُوصِهَا؛ لأنَّنا مسؤولونَ عن ذلك. وأمَّا القياسُ الذي ذكَرَهُ المؤلِّفُ فهو قياسٌ باطِلٌ:

أوَّلًا: أنَّهُ قِياسٌ في مُقَابَلَـةِ النَّصِّ، والقياسُ في مُقَابَلَـةِ النَّصِّ فاسِـدُ الاعتبارِ لا يُؤْخَذُ به.

ثانيًا: أنَّهُ قِياسٌ غَيْرُ مُطَّرِدٍ بدليلِ أنَّ الإنسانَ لو جَمَعَ ثيابًا كثيرةً يُعِدُّهَا للنفقَةِ فإنَّهُ لا تَجِبُ فيها الزَّكاةُ، لكن لو أعَدَّتِ المرأةُ الحُلِيَّ للنفقَةِ وجَبَتْ فيها الزَّكاةُ، والمَقِيسُ يَجِبُ أنْ يكـونَ مُوَافقًا للمقيسِ عليه. أيضًا: لـو كان عند الإنسانِ ثيابٌ كثيرةٌ يُؤَجِّرُهَا أو إبِلٌ

---

(١) بلوغ المرام رقم (٦٢٠).

(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ١٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟، رقم (١٥٦٤).

= كثيرةٌ يُؤَجِّرُهَا فإنَّه ليس فيها الزَّكاةُ، ولو كان عند المرأةِ حُلِيٌّ مِنَ الذَّهَبِ أوِ الفِضَّةِ تُؤَجِّرُهُ لوَجَبَتْ فيه الزَّكاةُ، فإِذَنْ لا قِياسَ.

ثالثًا: أنْ نقولَ: إنَّ الثيابَ وما أشْبَهَها الأصلُ فيها عَدَمُ الزَّكاةِ، والذَّهَبُ والفِضَّةُ الأصْلُ فيها الزَّكاةُ، وما دامَ الأصلُ فيها الزَّكاةَ فإنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يُخْرَجَ عن هذا الأصلِ إلا بدليلٍ.

فتبَيَّنَ بهذا أنَّ القياسَ لا يَصِحُّ لا طَرْدًا ولا عَكْسًا، ولأنَّهُ في مُقَابَلَةِ النَّصِّ فلا يُلْتَفَتُ إليه، فالصحيحُ الذي تَبْرَأُ به الذِّمَّةُ ويَسْلَمُ به الإنسانُ مِنَ العُقُوبَةِ أنْ يُخْرِجَ الزَّكاةَ مِنَ الحُلِيِّ، والحمدُ للهِ الأمرُ وَاسِعٌ.

وإنَّكَ لتَعْجَبُ أنْ تكونَ امرأةٌ فقيرةٌ عندها حُلِيٌّ لا تَلْبَسُهُ، لكنَّها كُلَّما احتاجَتْ باعت وأكَلَتْ لإنقاذِ نفسِهَا، وامرأةٌ عندها مِنَ الحُلِيِّ الشيءُ الكثيرُ للتَّزَيُّنِ به، والتَّزَيُّنُ أمْرٌ كمالِيٌّ، نقولُ: الأُولَى عليها الزَّكاةُ، والثانيةُ ليس عليها زكاةٌ، أيُّهُما أحَقُّ أنْ تَسْقُطَ عنها الزَّكاةُ؟

الجَوابُ: الأُولَى؛ لأنَّ الأُولَى أعَدَّتْهُ للضرورَةِ، وهذه إنَّما أعَدَّتْهُ للكمالِ، فلو أرَدْنا أنْ نُسْقِطَ الزَّكاةَ لأسْقَطْنَا عَنِ الأُولَى دونَ الثانيةِ، ومَنْ قال بعَدَمِ الوجوبِ يُسْقِطُ عنِ الثانيةِ دونَ الأُولَى، وهذا القولُ -أعْنِي وُجوبَ زَكاةِ الحُلِيِّ- كما أنَّهُ مُقْتَضَى النَّصِّ فهو قولُ أكْثَرِ العُلماءِ؛ لأنَّ مَذْهَبَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وُجوبُ الزَّكاةِ فيه[1]، والعالَمُ الإسلامِيُّ -ولا سِيَّما في القُرونِ الوُسْطَى، حين كانتِ الخلافةُ لبني عثمانَ- كان أكْثَرُهُ على

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣١٣)، والمبسوط (٢/ ١٩٢).

## فَصْلٌ

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَثِيرِ الحَلْيِ وَقَلِيلِهِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ الشَّرْعِ بِتَحْدِيدِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ بَلَغَ حَلْيُ المَرْأَةِ أَلْفَ مِثْقَالٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ وَفِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَكَثِيرٌ. وَلِأَنَّهُ سَرَفٌ لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوِ اتَّخَذَتْ حَلْيَ الرِّجَالِ.

## فَصْلٌ

فَإِنِ انْكَسَرَ الحَلْيُ كَسْرًا لَا يَمْنَعُ اللُّبْسَ فَهُوَ كَالصَّحِيحِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَرْكَ لُبْسِهِ، وَإِنْ كَانَ كَسْرًا يَمْنَعُ الِاسْتِعْمَالَ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَالنُّقْرَةِ. وَلَوْ نَوَى بِحَلْيِ اللُّبْسِ التِّجَارَةَ أَوِ الكِرَاءَ انْعَقَدَ عَلَيْهِ حَوْلُ الزَّكَاةِ مِنْ حِينِ نَوَى؛.............

---

= مَذْهَبِ أبي حَنِيفَةَ، لا سِيَّما في شَرْقِ آسيا وشِمالِهَا، فليس هذا القَوْلُ غريبًا ولا شاذًّا ولا نادرًا.

فإنْ قال قائِلٌ: كم غرامًا نِصابُ الذَّهَبِ؟

فالجَوابُ: الغراماتُ خَمْسَةٌ وثَمانونَ غرامًا، وهذا أحوطُ بلا شَكٍّ.

فإنْ قال قائِلٌ: عَمَلُ الناسِ اليومَ على إخـراجِ الزَّكاةِ لا يستطيعونَ أنْ يَحْسِبُوا الصِّناعَةَ؟

فالجَوابُ: هذا مِنْ بابِ التسامُحِ، وقد يكونُ الذَّهَبُ الذي لم يُصْنَعْ أغْلَى مِنَ المُصَنَّعِ، لكنْ لو أرَدْنا أنْ نُدَقِّقَ قُلْنا: يَجِبُ عليهِمُ الزَّكاةُ في الذَّهَبِ فقط، وذلك لأنَّ التَّصْنِيعَ هذا مَنْفَعَتُهُ مُباحَةٌ.

لِأَنَّ الوُجُوبَ الأَصْلُ فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، كَمَا لَوْ نَوَى بِمَالِ التِّجَارَةِ القُنْيَةَ[1].

---

[١] سبحانَ اللهِ! ولو كان عنده ثيابٌ كثيرةٌ أعَدَّها لِيَلْبَسَهَا ثُمَّ نواها للتِّجارَةِ هل تكونُ للتِّجارَةِ؟

الجَوابُ: لا تكونُ للتِّجارَةِ على المذْهَبِ، وهذا أيضًا ممَّا يدُلُّ على تناقُضِ القِياسِ الذي قاسَ منه.

فإنْ قال قائِلٌ: ما معنى النُّقْرَةِ؟

فالجَوابُ: النُّقْرَةُ القِطْعَةُ مِنَ الذَّهَبِ.

مسألة: قولُ اللهِ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] هذا ليس مُرَادًا به العمومُ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّه عامٌّ أُرِيدَ به الخاصُّ، ولهذا لا تَجِبُ الزَّكاةُ في الثيابِ، كما قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(١) وهذا بالإجماعُ.

فإنْ قال قائِلٌ: إذا أُعِدَّ الحُلِيُّ للكِراءِ هل تَخْرُجُ الزَّكاةُ مِنْ نَفْسِ الحُلِيِّ، أو ممَّا جَلَبَهُ مِنْ مالٍ؟

فالجَوابُ: على قَولِ مَنْ يقولُ: «إنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ في عَيْنِ المالِ» يعني: يَجِبُ إِخْرَاجُهَا مِنْ عينِ المالِ تَجِبُ مِنَ الحُلِيِّ أو مِنَ الذَّهَبِ إنْ كان مِنْ غَيْرِ الحُلِيِّ، ولكنِ القولُ الرَّاجِحُ أنَّهُ يَكْفِي الإخراجُ مِنَ القِيمَةِ.

فإنْ قال قائِلٌ: في زَكَاةِ الحُلِيِّ قُلْنا: إنَّهُ إذا كان لا يستطيعُ أنْ يُخْرِجَ مِنَ الذَّهَبِ فلَهُ أنْ يُخْرِجَ مِنَ القيمةِ، فعلى أيِّ شيءٍ يُحْسَبُ هل على ثَمَنِ الذَّهَبِ أَمْ ماذا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه، رقم (٩٨٢/ ٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

# فَصْلٌ

وَيُعْتَبَرُ النِّصَابُ فِي المَصُوغِ بِالوَزْنِ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ لِصِنَاعَةٍ مُحَرَّمَةٍ فَلَا عِبْرَةَ بِزِيَادَةِ القِيمَةِ؛ لِأَنَّهَا مَعْدُومَةٌ شَرْعًا، وَإِنْ كَانَتْ مُبَاحَةً كَحَلْيِ التِّجَارَةِ فَعَلَيْهِ قَدْرُ رُبُعِ عُشْرِهِ فِي زِنَتِهِ وَقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ القِيمَةِ هَا هُنَا لِغَيْرِ مُحَرَّمٍ، فَأَشْبَهَ زِيَادَةَ قِيمَتِهِ لِنَفَاسَةِ جَوْهَرِهِ. فَإِنْ أَخْرَجَ رُبُعَ عُشْرِهِ مُشَاعًا جَازَ، وَإِنْ دَفَعَ قَدْرَ رُبُعِ عُشْرِهِ وَزَادَ فِي الوَزْنِ بِحَيْثُ يَسْتَوِيَانِ فِي القِيمَةِ جَازَ؛ لِأَنَّ الرِّبَا لَا يَجْرِي هَا هُنَا. وَإِنْ أَرَادَ كَسْرَهُ، وَدَفَعَ رُبُعِ عُشْرِهِ مَكْسُورًا لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ قِيمَتَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الحَلْيِ جَوَاهِرُ وَلَآلِئُ وَكَانَ لِلتِّجَارَةِ قُوِّمَ جَمِيعُهُ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهَا فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَا زَكَاةَ فِيهَا مُنْفَرِدَةً، فَكَذَلِكَ مَعَ غَيْرِهَا[1].

---

فالجَوابُ: أوَّلًا: بالنسبةِ للنِّصابِ يُحْسَبُ على وَزْنِ الذَّهَبِ، فإذا قَدَّرْنا أنَّ هذا الذَّهَبَ لا يَصِلُ إلى نصابٍ وهو عِشرونَ دِينارًا -أي عِشرونَ مِثْقالًا- لكنْ قيمتُهُ أكْثَرُ مِنَ النِّصابِ بالنسبةِ إلى الفِضَّةِ فهنا لا زَكاةَ فيه، مع أنَّهُ بَلَغَ النِّصابَ، فيُقَدِّرُ قيمَتَهُ ذهبًا بغَيْرِ تصنيعٍ؛ لأنَّ هذه الصِّناعَةَ حَلالٌ وليس فيها زَكاةٌ.

[١] يُعْتَبَرُ النِّصابُ في المصوغِ بالوزنِ لا بالقيمَةِ، فمثلًا إذا كان هذا الذَّهَبُ يَزِنُ عِشرينَ دينارًا فهو نِصابٌ، لكنْ هذه العِشرونَ دينارًا لا تُساوي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ هل تَجِبُ فيه الزَّكاةُ؟

الجَوابُ: نَعَمْ، تَجِبُ فيه الزَّكاةُ؛ وذلك لأنَّ المُعْتَبَرَ الوزنُ لا القيمَةُ، ولو كان عنده ما وَزْنُهُ عِشرونَ دِينارًا وقيمَتُهُ أَرْبَعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ يعني أكْثَرَ مِنَ النِّصابِ بالضِّعْفِ فهل يُخْرِجُ عن أَرْبَعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ أو عن عِشرينَ دينارًا؟

= الجَوابُ: الأَوَّلُ، إلَّا إذا كان للتِّجارَةِ فإنَّه إذا كان للتِّجارَةِ يُقَوَّمُ؛ لأنَّ مالَ التِّجارَةِ العِبْرَةُ بقيمَتِهِ.

فإنْ قال قائِلٌ: ما معنى قوْلِهِ: «وَإِنْ كَانَ فِي الحَلْيِ جَوَاهِرُ وَلَآلِئُ»؟

فالجَوابُ: معنى (إنْ كان الحَلْيُ فيه جواهِرُ) يعني: خواتِمُ فيها فُصوصٌ، أو أَسْوِرَةٌ فيها أيضًا فُصوصٌ، فإن كان للتِّجارَةِ قُوِّمَ بما يُساوي، ومِن جُمْلَتِهِ قيمةُ هذه الفصوصِ؛ لأنَّ الفصوصَ للتِّجارَةِ، وإنْ كان لغَيْرِ التِّجارَةِ فلا زكاةَ في هذه الفصوصِ؛ لأنَّها مما لا زكاةَ في أصْلِهِ، فلا زكاةَ فيه إذا كان تَبَعًا لغَيْرِهِ.

فإذا قال قائِلٌ: المؤلِّفُ يرَى أَنَّهُ لا زكاةَ في الحَلْيِ.

قُلْنا: نَعَمْ، لكنْ يَرَى أنَّ الحَلْيَ المُعَدَّ للكراءِ فيه الزَّكاةُ، ويَرَى أنَّ الحَلْيَ المُحَرَّمَ فيه الزَّكاةُ، ويَرَى أنَّ الحَلْيَ المُعَدَّ للنفقةِ فيه الزَّكاةُ.



# بَابُ زَكَاةِ المَعْدِنِ



وَهُوَ مَا اسْتُخْرِجَ مِنَ الأَرْضِ مِمَّا خُلِقَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، كَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالزَّبَرْجَدِ وَالبِلَّوْرِ وَالعَقِيقِ وَالكُحْلِ وَالمُغْرَةِ وَأَشْبَاهِهَا، وَالقَارِ وَالنِّفْطِ وَالكِبْرِيتِ وَنَحْوِهِ، فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَرَوَى الجُوزْجَانِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ المُزَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ.

وَقَدْرُهَا رُبُعُ العُشْرِ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ فِي الأَثْمَانِ، فَأَشْبَهَتْ زَكَاةَ سَائِرِ الأَثْمَانِ، أَوْ تَتَعَلَّقُ بِالقِيمَةِ، أَشْبَهَتْ زَكَاةَ التِّجَارَةِ[١].

وَلَا يُعْتَبَرُ لَهَا حَوْلٌ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِتَكَامُلِ النَّمَاءِ، وَبِالوُجُودِ يَصِلُ إِلَى النَّمَاءِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ لَهُ حَوْلٌ، كَالعُشْرِ.

---

[١] ما ذَكَرَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنَ المعادِنِ، وأنَّ فيها الزَّكاةَ مُطْلَقًا فيه نَظَرٌ، والصَّوابُ: أنَّ المعادِنَ إنْ كانت ممَّا فيه الزَّكاةُ ففيها الزَّكاةُ؛ كمعادِنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وإذا كانت ممَّا لا زكاةَ فيه؛ كالنُّحَاسِ والحديدِ والنِّفْطِ وغَيْرِهَا؛ فإنَّه لا زكاةَ فيها ما لم يُعِدَّهَا للتِّجارَةِ، فإنْ أَعَدَّهَا للتِّجارَةِ وجَبَتْ فيها الزَّكاةُ على أنَّها عُروضُ تِجارَةٍ.

فائدةٌ: المَعْدِنُ ليس مِن جِنْسِ الخارِجِ مِنَ الأرضِ، فالمَعْدِنُ ذَهَبٌ أو فِضَّةٌ تَجِبُ فيه الزَّكاةُ بمُقْتَضَى نُصوصِ وُجوبِ الزَّكاةِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ.

وَيُشْـتَرَطُ لَهُ النِّصَابُ، وَهُوَ مِئَتَا دِرْهَمٍ مِنَ الوَرِقِ، أَوْ عِشْرُونَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَـبِ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْـسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ تَتَعَلَّقُ بِالأَثْـمَانِ أَوْ بِالقِيمَةِ فَاعْـتُبِرَ لَهَا النِّصَابُ كَالأَثْـمَانِ أَوِ العُرُوضِ. وَيُعْتَبَرُ إِخْرَاجُ النِّصَابِ مُتَوَالِيًا، فَإِنْ تَرَكَ العَمَلَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا لِلرَّاحَةِ، أَوْ لِإِصْلَاحِ الأَدَاةِ، أَوْ لِمَرَضٍ أَوْ إِبَاقِ عَبْدٍ فَهُوَ كَالمُتَّصِلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ العَادَةُ. وَإِنْ خَرَجَ بَيْنَ النَّيْلَيْنِ تُرَابٌ لَا شَيْءَ فِيهِ فَاشْتَغَلَ بِهِ فَهُوَ مُسْتَدِيمٌ لِلْعَمَلِ، وَإِنْ تَرَكَهُ تَرْكَ إِهْمَالٍ فَلِكُلِّ دُفْعَةٍ حُكْمُ نَفْسِهَا[١].

قَالَ القَاضِي: وَيُعْتَبَرُ النِّصَابُ فِي كُلِّ جِنْسٍ مُنْفَرِدًا، وَالأَوْلَى ضَمُّ الأَجْنَاسِ مِنَ المَعْدِنِ الوَاحِدِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالقِيمَةِ فَتُضَمُّ، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الأَنْوَاعُ، كَالعُرُوضِ.

وَلَا يُحْتَسَبُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى المَعْدِنِ فِي إِخْرَاجِهِ وَتَصْفِيَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَمُؤَنِ الحَصَادِ وَالزِّرَاعَةِ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ زَكَاةٌ..........

---

[١] يعني هذا الذي يَسْتَخرِجُ المَعْدِنَ إذا كان العملُ مُتَوالِيًا رَدَّ آخِرَهُ إلى أَوَّلِهِ في تكميلِ النِّصابِ، وإنْ كان مُتَفَرِّقًا بأنْ كان يَأْتِي يَوْمًا ويستخرجُ ويبيعُ ثُمَّ يَجِيءُ اليومَ الثانِيَ ويستخرجُ ويبيعُ، وما يَسْتَخْرِجُهُ أَقَلُّ مِـنَ النِّصابِ فهذا لا زكاةَ فيه، وإن كان بمجموعِهِ يَبْلُغُ النِّصابَ؛ لأنَّ لكُلِّ عَمَلٍ حُكْمًا مُسْتَقِلًّا.

ولا حَـوْلَ في الرِّكازِ. والرِّكازُ أيضًا هل فيه الخُـمُسُ على أَنَّهُ خُمُسٌ كالفَيْءِ، أو خُمُسٌ على أَنَّهُ زَكاةٌ؟ سَيَأْتِي في بابِه إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وَيَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَهُ، كَمَا يَمْنَعُ فِي الأَثْمَانِ. وَتَجِبُ فِي الزَّائِدِ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَتَجَزَّأُ، وَيُخْرِجُ زَكَاتَهُ مِنْ قِيمَتِهِ، كَمَا يُخْرِجُ مِنْ قِيمَةِ العُرُوضِ[١].

## فَصْلٌ

فَأَمَّا الخَارِجُ مِنَ البَحْرِ كَاللُّؤْلُؤِ وَالمَرْجَانُ وَالعَنْبَرُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا شَيْءَ فِي العَنْبَرِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَلْقَاهُ البَحْرُ، وَلِأَنَّهُ قَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ فَلَمْ تَسْبِقْ فِيهِ سُنَّةٌ.

وَالثَّانِيَةُ: فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ مَعْدِنٌ، أَشْبَهَ مَعْدِنَ البَرِّ[٢].

وَلَا شَيْءَ فِي السَّمَكِ؛ لِأَنَّهُ صِيدٌ، فَهُوَ كَصَيْدِ البَرِّ.

---

[١] هذا الكلامُ على المَعْدِنِ فيما كان معروفًا فيما سَبَقَ أنَّ كُلَّ إنسانٍ يَمْلِكُ أرضًا وفيها مَعْدِنٌ فإنَّ المَعْدِنَ له ويَتَصَرَّفُ فيه كما يشاءُ، لكنْ أصبحتِ الآنَ الدُّوَلُ لا تَعْتَبِرُ بهذا، وتَمْشِي على أنَّ الإنسانَ إذا وجَدَ مَعْدِنًا في أرضٍ فإنَّه للدولَةِ، وبناءً على ذلك تَنْتَفِي جميعُ الأحكامِ التي ذكرَهَا، لا في وُجوبِ الزَّكاةِ ولا في غَيْرِهَا؛ لأنَّ مالَ الدَّوْلَةِ يَذْهَبُ إلى بيتِ المالِ، فليس له مالِكٌ مُعَيَّنٌ، وحينئذٍ لا زَكاةَ فيه، والعملُ على هذا الآنَ.

[٢] الصَّوابُ أنَّهُ لا زكاةَ فيها؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ وُجوبِ الزَّكاةِ فهو كاللِّباسِ ونحوِهِ لا زكاةَ فيه، لكنَّهُ لو أنَّهُ أعَدَّهُ للتِّجارَةِ انعقَدَ الحَوْلُ مِنْ إخراجِهِ مِنَ البَحْرِ فإذا أَتَمَّ الحَوْلَ زَكَّاهُ.

وَعَنْهُ: فِيهِ الزَّكَاةُ؛ قِيَاسًا عَلَى العَنْبَرِ[١].

## فَصْلٌ

وَيَجُوزُ بَيْعُ تُرَابِ مَعَادِنِ الأَثْمَانِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ بِجِنْسِهِ لِإِفْضَائِهِ إِلَى الرِّبَا[٢].

---

[١] الصَّوابُ أَنَّهُ لا زكاةَ فيه على ما قدَّمَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، والعَنْبَرُ يُطْلَقُ على شيئَيْنِ: على نَوْعٍ مِنَ الطِّيبِ، ويُطْلَقُ على نَوْعٍ مِنَ السَّمَكِ كبيرٍ، السَّمَكُ الذي يُسَمَّى العَنْبَرَ سَمَكٌ كبيرٌ جدًّا.

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فنَفَدَ الطعامُ في أيْدِيهِمْ حتى كان الواحِدُ يَأْخُذُ التَّمْرَةَ يَمُصُّهَا بالصباحِ والمساءِ، وهُمْ على سِيفِ البحرِ شيءٌ كالتَّلِّ أو كالجَبَلِ، فلما دَنَوْا منه وجَدُوهُ سَمَكَةً، قد أخْرَجَها اللهُ لهم، ووجَدُوا فيها شيئًا كثيرًا وكِبَرًا عظيمًا حتى إِنَّهُ يَجْلِسُ في قَحْفِ عَيْنِهَا ثَلَاثَةَ عَشَر رَجُلًا -سُبْحانَ اللهِ- يعني: كبيرةٌ، حتى إِنَّهُم أَخَذُوا ضِلْعًا مِن أَضْلَاعِهَا ونَصَبُوهُ ورَحُلوا أكْبَرَ جَمَلٍ عندهم ودَخَلَ مِن تَحْتِهَا، وبَقَوْا عليها، وأكَلُوا، وأَتَوْا بشيءٍ منها إلى المدينَةِ(١).

[٢] هذا إذا كان المَعْدِنُ فيه الرِّبَا فإنَّه لا يجوزُ أنْ يباعَ تُرَابُهُ بثمنٍ مِن جِنْسِهِ؛ لأَنَّه يكونُ رِبًا، يعني لو قَدَّرْنا أَنَّهُ ذَهَبٌ، ومعلومٌ أَنَّ تخليصَ الذَّهَبِ مِنَ الأحجارِ المختلطَةِ به لا بُدَّ أنْ يكونَ هناك شيءٌ مِنَ الرَّذاذِ مِنَ الذَّهَبِ، فأرادَ الإنسانُ أنْ يبيعَ هذا التُّرَابَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، رقم (٤٣٦٠)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَزَكَاتُهُ عَلَى البَائِعِ؛ لِأَنَّ رَجُلًا بَاعَ مَعْدِنًا، ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ، فَأَخَذَ زَكَاتَهُ مِنْهُ. وَلِأَنَّهُ بَاعَ مَا وَجَبَتْ زَكَاتُهُ فَكَانَتْ عَلَيْهِ، كَبَائِعِ الحَبِّ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ.

وَتَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ بِالمَعْدِنِ بِظُهُورِهِ، كَتَعَلُّقِهَا بِالثَّمَرَةِ بِصَلَاحِهَا، وَلَا يُخْرِجُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ كَالحَبِّ وَالثَّمَرِ.

= بذَهَبٍ، فإنَّ ذلك لا يجوزُ لأنَّ الرِّبَوِيَّ إذا بِيعَ بجِنْسِهِ فلا بُدَّ مِنَ التَّساوِي، وإذا أرادَ أنْ يَبِيعَهُ بفِضَّةٍ جازَ، ولا بُدَّ مِنَ القَبْضِ، وإذا باعَهُ بماشِيَةٍ جازَ ولو بلا قَبْضٍ.







## بَابُ حُكْمِ الرِّكَازِ




وَهُوَ مَالُ الكُفَّارِ المَدْفُونُ فِي الأَرْضِ، وَفِيهِ الخُمُسُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ بِالإِسْلَامِ، فَوَجَبَ فِيهِ الخُمُسُ كَالغَنِيمَةِ.

وَيَجِبُ الخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ؛ لِذَلِكَ. وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاجِدٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِذَلِكَ.

وَمَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الفَيْءِ؛ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَدَّ بَعْضَ خُمُسِ الرِّكَازِ عَلَى وَاجِدِهِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ زَكَاةٌ، مَصْرِفُهُ مَصْرِفُهَا، اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ وَاجِدَ الرِّكَازِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى المَسَاكِينِ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِمُسْتَفَادٍ مِنَ الأَرْضِ، فَأَشْبَهَ صَدَقَةَ المَعْدِنِ وَالعُشْرَ.

وَفِي جَوَازِ رَدِّهِ عَلَى وَاجِدِهِ وَجْهَانِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ.

وَيَجُوزُ لِوَاجِدِهِ أَنْ يُفَرِّقَ الخُمُسَ بِنَفْسِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ أَوْصَلَ الحَقَّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، فَبَرِئَ مِنْهُ، كَمَا لَوْ فَرَّقَ الزَّكَاةَ[١].

---

[١] الدَّلِيلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»(١) وقد اختلَفَ العُلماءُ في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار، رقم (١٧١٠/ ٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= قَوْلِهِ: «الخُمُسُ» هل هو للعَهْدِ أو لبيانِ المِقْدَارِ؟

فإنْ قُلْنَا: للعَهْدِ «فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» صار مَصْرِفُهُ مَصْرِفَ الفَيْءِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ جعلَهُ خُمُسًا، وإنْ جَعَلْنَا الخُمُسَ لبيانِ المقدارِ بَقِيَ أنْ يُنْظَرَ إلى أيْنَ يُصْرَفُ، هل يُصْرَفُ مَصْرِفَ الزَّكاةِ أو فيما هو أَعَمُّ؟

الجَوابُ: يَحْتَمِلُ هذا وهذا، لكنْ على رَأْيِ مَنْ يرى أن (أل) هنا لبيانِ حقيقةِ المقدارِ يقولُ: إنَّهُ يُصْرَفُ مَصْرِفَ الزَّكاةِ وُجوبًا، فيكونُ في الفقراءِ والمساكينِ والعاملينَ عليها إلى آخِرِهِ.

فإنْ قال قائِلٌ: ما القَوْلُ الرَّاجِحُ في الرِّكازِ هل يأخُذُهُ واجِدُهُ أو يَرْجِعُ إلى بَيْتِ المالِ؟

فالجَوابُ: يأْخُذُهُ واجِدُهُ، هذا هو الرَّاجِحُ.

فإنْ قال قائِلٌ: ألَا يُشْبِهُ هذا ما يَجِدُهُ الواجِدُ مِنَ المعادِنِ فيكونُ له؟

فالجَوابُ: لا؛ لأنَّ هـذا الرِّكازَ قد مُلِكَ أوَّلًا، والمَعَادِنُ لم تُمْلَكْ، هذا الفَـرْقُ بينهُمَا.

فإنْ قال قائِلٌ: هل يَشْمَلُ أيضًا الرِّكازَ ما إذا وَجَدَ سفينةً غَارِقَةً في البحرِ؟

فالجَوابُ: لا؛ لأنَّه سـيأْتِينا -إن شاءَ اللهُ- في الرِّكازِ أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ عليـه علاماتُ الجاهلِيَّةِ؛ أي ما قَبْلَ الإسلامِ، فإذا وُجِدَتْ علامَةٌ على هذا فهو رِكازٌ.

⁂

## فَصْلٌ

وَالرِّكَازُ: مَا دَفَنَهُ الجَاهِلِيَّةُ، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِرُؤْيَةِ عَلَامَاتِهِمْ عَلَيْهِ، كَأَسْمَاءِ مُلُوكِهِمْ وَصُوَرِهِمْ وَصُلُبِهِمْ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ لَهُمْ، فَأَمَّا مَا عَلَيْهِ عَلَامَاتُ المُسْلِمِينَ كَأَسْمَائِهِمْ، أَوْ قُرْآنٍ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ لُقَطَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُ مُسْلِمٍ لَمْ يُعْلَمْ زَوَالُهُ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ الإِسْلَامِ وَعَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ الكُفَّارِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَارَ لِمُسْلِمٍ فَدَفَنَهُ، وَمَا لَا عَلَامَةَ عَلَيْهِ فَهُوَ لُقَطَةٌ؛ تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الإِسْلَامِ[١].

## فَصْلٌ

وَلَا يَخْلُو الرِّكَازُ مِنْ أَحْوَالٍ أَرْبَعَةٍ[٢]:

أَحَدُهَا: أَنْ يَجِدَهُ فِي مَوَاتٍ فَهُوَ لِوَاجِدِهِ.

الثَّانِي: وَجَدَهُ فِي مِلْكِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَمْلِكُهُ وَاجِدُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْلَكُ بِمِلْكِ الأَرْضِ؛ إِذْ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَجْزَائِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا، فَجَرَى مَجْرَى الصَّيْدِ وَالكَلَأِ،..................

---

[١] في الواقِعِ أسماءُ الملوكِ والصُّوَرُ والصُّلُبُ هذه تكونُ حتى في النُّقودِ التي بأيدي المسلمِينَ، لكنْ قد يُقالُ: إنَّ هناك أشياءَ يَخْتَصُّ بها الكُفَّارُ، يعني نُقُودًا خاصَّةً مُعَيَّنَةً تكونُ لهم لا يُخْرِجُونَهَا إلى خارِجِ بلادِهِمْ، فحينئذٍ يُحْكَمُ بأنَّها رِكازٌ.

[٢] الصَّوابُ مِن حَيْثُ اللُّغَةُ أنْ يقالَ: «مِنْ أحوالٍ أربَعٍ» لأنَّ الحالَ مُذَكَّرٌ لفظًا مُؤَنَّثٌ مَعْنًى.

يَمْلِكُهُ مَنْ ظَفِرَ بِهِ كَالْمُبَاحَاتِ كُلِّهَا، وَإِنِ ادَّعَاهُ صَاحِبُ الأَرْضِ فَهُوَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِثُبُوتِ يَدِهِ عَلَى مَحَلِّهِ.

وَالثَّانِيَةُ: هُوَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ إِنِ اعْتَرَفَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ، فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مِلْكِهِ، فَكَانَ لَهُ كَحِيطَانِهِ، فَإِنْ كَانَ المِلْكُ مَوْرُوثًا فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ، إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفُوا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمَوْرُوثِهِمْ فَيَكُونُ لِمَنْ قَبْلَهُ، فَإِنِ اعْتَرَفَ بِهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ فَلِلْمُعْتَرِفِ بِهِ نَصِيبُهُ وَبَاقِيهِ لِمَنْ قَبْلَهُ[١].

الثَّالِثُ: وَجَدَهُ فِي مِلْكٍ انْتَقَلَ إِلَيْهِ فَهُوَ لَهُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُمْلَكُ بِهِ فَهُوَ لِلْمَالِكِ قَبْلَهُ إِنِ اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ.

الرَّابِعُ: وَجَدَهُ فِي أَرْضِ الحَرْبِ، وَقَدَرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ فَهُوَ لَهُ؛ لِأَنَّ مَالِكَ الأَرْضِ لَا حُرْمَةَ لَهُ، فَأَشْبَهَ المَوَاتَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ فَهُوَ غَنِيمَةٌ؛ لِأَنَّ قُوَّتَهُمْ أَوْصَلَتْهُ إِلَيْهِ[٢].

---

[١] الظاهِرُ في هذه المسألَةِ أنْ يكونَ لِمَنْ وجَدَهُ إلَّا مَنِ اسْتُؤْجِرَ لحَفْرِهِ، فإنِ اسْتُؤْجِرَ لحفْرِهِ فهو لِمَنِ استَأْجَرَهُ، وإلَّا فهو لِمَنْ وجَدَهُ؛ وذلك لأنَّه مُنْفَصِلٌ عنِ الأرضِ، فلا يَدْخُلُ في مِلْكِهَا، فيكونُ مِلْكًا لواجِدِهِ، كما لو وَجَدَ فيها كَمْأَةً أو شيئًا يَخْرُجُ مِنَ الأرضِ فهو لواجِدِهِ.

فالصَّوابُ: أنَّهُ لواجِدِهِ إلَّا إذا اسْتُؤْجِرَ لحَفْرِهِ فهو لِمَنِ اسْتَأْجَرَهُ.

[٢] وإذا كان غَنِيمَةً يُقْسَمُ قِسْمَةَ الغَنِيمَةِ، فهذا رِكازٌ في أرْضِ العَدُوِّ، في أرْضِ الحربِ، لم يُقْدَرْ عليه إلا بجماعَةٍ مِنَ المسلمِينَ لهم شَوْكَةٌ، فهذا يكونُ كأموالِ الكُفَّارِ التي أخَذْناهَا بالقتالِ.

وَإِنْ وَجَدَ فِي مِلْكٍ انْتَقَلَ إِلَيْهِ مَا عَلَيْهِ عَلَامَةُ الإِسْلَامِ، فَادَّعَاهُ مَنِ انْتَقَلَ عَنْهُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

**إِحْدَاهُمَا**: يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ وَلَا صِفَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ تَحْتَ يَدِهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِلْكُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْهُ.

**الثَّانِيَةُ**: لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِصِفَةٍ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ لَعَرَفَهُ.

وَإِنِ اكْتَرَى دَارًا فَظَهَرَ فِيهَا دَفِينٌ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المَالِكِ وَالْمُكْتَرِي أَنَّهُ دَفَنَهُ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: القَوْلُ قَوْلُ المَالِكِ؛ لِأَنَّ الدَّفِينَ تَابِعٌ لِلْأَرْضِ.

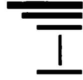
**وَالثَّانِي**: القَوْلُ قَوْلُ المُكْتَرِي؛ لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِي الأَرْضِ وَلَيْسَ مِنْهَا، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَدُهُ عَلَيْهِ كَالقُمَاشِ[١].

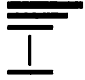
## فَصْلٌ

إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَحْفِرَ لَهُ طَالِبًا لِكَنْزٍ، فَوَجَدَ كَنْزًا، فَهُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ لِذَلِكَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ لِيَحْتَشَّ لَهُ، وَإِنِ اسْتَأْجَرَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَوَجَدَ كَنْزًا فَهُوَ لِلْأَجِيرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالإِجَارَةِ. فَكَانَ لِلظَّاهِرِ عَلَيْهِ، كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ لِيَحْمِلَ لَهُ، فَوَجَدَ صَيْدًا.

---

[١] وهذا أقْرَبُ أَنَّهُ للمُسْتَأْجِرِ، إلَّا إذا وَجَدَ علامَةً أو قرينَةً تَدُلُّ على أَنَّهُ للمالِكِ، مِثْلَ أنْ يكونَ مدفونًا في مكانٍ مُحْكَمٍ يَبْعُدُ أنَّ المُسْتَأْجِرَ يقومُ به، فيكونُ بالقرينَةِ لمالِكِ الأرضِ.



## بَابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ



وَهِيَ وَاجِبَةٌ؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّهُ مَالٌ نَامٍ فَتَعَلَّقَتْ بِهِ الزَّكَاةُ كَالسَّائِمَةِ، وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: نِيَّةُ التِّجَارَةِ؛ لِقَوْلِهِ: مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ، وَلِأَنَّ العُرُوضَ مَخْلُوقَةٌ فِي الأَصْلِ لِلْاسْتِعْمَالِ، فَلَا تَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ إِلَّا بِنِيَّتِهَا، كَمَا أَنَّ مَا خُلِقَ لِلتِّجَارَةِ -وَهُوَ الأَثْمَانُ- لَا يَصِيرُ لِلْقُنْيَةِ إِلَّا بِنِيَّتِهَا.

وَيُعْتَبَرُ وُجُودُهَا فِي جَمِيعِ الحَوْلِ؛ لِأَنَّهَا شَرْطٌ أَمْكَنَ اعْتِبَارُهُ فِي جَمِيعِ الحَوْلِ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ كَالنِّصَابِ[1].

---

[١] عُروضُ التِّجارَةِ هي ما أعَدَّهُ الإنسانُ للتكسُّبِ، فكُلُّ مالٍ أعَدَّهُ الإنسانُ للتكسُّبِ فهو عُروضُ تِجارَةٍ، سواءٌ كان مِنَ المواشي أو مِنَ الثِّمارِ أو مِنَ الحُبُوبِ أو مِنَ السياراتِ أو مِنَ المكائِنِ أو مِنْ أيِّ شيءٍ، كُلُّ ما أعَدَّهُ الإنسانُ للتكسُّبِ فهو عُروضُ تجارَةٍ؛ لأنَّ الإنسانَ يَعْرِضُهُ للبيعِ، ولأَنَّهُ يَعْرِضُ ويزولُ ولا يَبْقَى، فتَجِدُ التاجِرَ يَعْرِضُ السِّلْعَةَ في الصباحِ ويَبِيعُهَا في المساءِ؛ لأنَّه ليس له غَرَضٌ بذاتِهَا إنَّما الغرضُ الرِّبحُ، فكُلُّ ما أُعِدَّ للتكسُّبِ فهو عُروضُ تِجارَةٍ.

وقدِ اختَلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في وُجوبِ الزَّكاةِ فيه، والصَّوابُ المقطوعُ به أنَّ فيه الزَّكاةَ؛ لهـذا الحديثِ الذي ذكَـرَهُ المؤلِّفُ حَديثِ سَمُـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولقـولِ النَّبـيِّ ﷺ:

الثَّانِي: أَنْ يَمْلِكَ العُرُوضَ بِفِعْلِهِ كَالشِّرَاءِ وَنَحْوِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ.

وَعَنْهُ: تَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ عَقِيلٍ؛ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ يَصِيرُ لِلْقُنْيَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، فَلَأَنْ يَصِيرَ لِلتِّجَارَةِ بِذَلِكَ أَوْلَى.

وَظَاهِرُ المَذْهَبِ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ مَا لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاةُ مِنْ أَصْلِهِ.................

---

= «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ»[1] وهذا الرَّجُلُ إنَّما نَوى بعُروضِ التِّجارَةِ التكَسُّبَ بالقيمةِ، هَمُّهُ قيمَتُهُ لا تُهِمُّهُ أعيانُها، ولذلك لو كسَّبَتْهُ بطَرْفَةِ عَيْنٍ لَباعَها، ولأنَّ غالِبَ أموالِ التُّجَّارِ هي العُروضُ، فلو أسْقَطْنَا الزَّكاةَ فيها لأَسْقَطْنَا زكاةَ أموالٍ كثيرَةٍ؛ ولعمومِ قوْلِهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ»[2] تَشْمَلُ مَنْ كان غَنِيًّا بعُروضِ التِّجارَةِ، لكنْ لا بُدَّ مِنْ شُروطٍ.

ولو نوَى بالخارِجِ مِنَ الأرضِ التِّجارَةَ صار عُروضَ تِجارَةٍ، فالذي عنده غَلَّةٌ يريدُ أنْ يَبيعَهَا، فإذا صار مثلًا عنده بُسْتَانٌ فيه عَشَرَةُ أطنانِ (بُنٍّ) فلَن يَأْكُلَها بَل سَيَبِيعُها، وحتى في عَهْدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان الناسُ يُسْلِمُونَ في الثِّمارِ السَّنَةَ والسنَتَيْنِ[3]؛ ولذلك أوْجَبَ عليهمُ الرَّسولُ العُشْرَ فيما سُقِيَ بلا مُؤْنَةٍ، ونِصْفَهُ فيما سُقِيَ بمُؤْنَةٍ.

هو اتَّخَذَهُ للنَّماءِ لكنْ سَيَبِيعُهُ، يقولُ: هذا يُزَكِّيهِ زَكَاةَ ثِمارٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذلك إذا صار يَبِيعُ ويَشْتَرِي فيه يُزَكِّيهِ زَكاةَ تِجارَةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، رقم (١٩٠٧/ ١٥٥)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء للشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩/ ٢٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب السلم، رقم (١٦٠٤/ ١٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَا يَصِيرُ لَهَا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، كَالمَعْلُوفَةِ إِذَا نَوَى بِهَا الإِسَامَةَ[1].

---

[١] يقـولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَنْ يَمْلِكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجارَةِ**» فخَرَجَ بقَـوْلِنا: «**بِفِعْلِهِ**» ما لو مَلَكَهَا بِإِرْثٍ؛ فإِنَّ الإِرْثَ ليس بِفِعْلِ الإنسانِ، فإذا مَلَكَهَا بإِرْثٍ فإِنَّها لا تكونُ للتِّجَارَةِ بالنِّيَّةِ ما بَقِيَتْ عنده، فليس فيها زكاةٌ.

فلو أنَّ رَجُلًا وَرِثَ سياراتٍ كثيرةً في مَعْرِضٍ ولـمَّا مات انتقلَتِ السياراتُ التي في المَعْرِضِ للوَرَثَةِ، وليكنِ الوارثُ واحدًا، فهذا ليس عليه زكاةٌ في هذه السياراتِ، ولو نَـوَى التِّجارَةَ؛ لأَنَّه مَلَكَهَا بغَيْرِ فِعْلِـهِ؛ إِذْ إِنَّ المِلْكَ بالميراثِ مِلْكٌ قَهْـرِيٌّ ليس اختياريًّا، لو أرادَ الوارِثُ أنْ يقولَ: «أَنَا لا أُرِيدُ الإِرْثَ» يَلْزَمُهُ، ودَخَلَ في مِلْكِهِ قَهْرًا.

وكذلك لو مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بشراءٍ مَثَلًا أو قَبُولِ هِبَةٍ بِنِيَّةِ الاقتناءِ، ثُمَّ بدَا له بَعْدَ ذلك أَنْ يَجْعَلَهَا رأسَ مالٍ ويَتَّجِرَ بها فإِنَّها لا تكونُ للتِّجَارَةِ حتى يَبِيعَها ثُمَّ يَمْلِكَ ثمنَهَا بنِيَّةِ التِّجارَةِ.

إِذَنْ: لا يُمْكِنُ أَنْ تَنْتَقِلَ للتِّجَارَةِ ما دام مَلَكَهَا بغَيْرِ نِيَّةِ التِّجارَةِ حتى يَبِيعَهَا ثُمَّ يَمْلِكُ ثَمَنَهَا بنِيَّةِ التِّجارَةِ.

لكنْ في المسألَةِ قولٌ آخرُ، يقولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَعَنْهُ: تَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ**»(١)، (وعنه) أي عنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايَةً؛ أَنَّهُ إذا نَوَى التِّجارَةَ صارَتْ للتِّجارَةِ ولو كان بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاها بغَيْرِ نِيَّةِ التِّجارَةِ؛ لعُمـومِ الحديثِ «**فِيمَا نُعِـدُّهُ لِلْبَيْـعِ**»(٢) ولأَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٥٩)، والشرح الكبير (٢/ ٦٢٥)، والإنصاف (٣/ ١٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، رقم (١٥٦٢)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ**»[(١)].

ومثالُ ذلك: إنسانٌ مَلَكَ السيارَةَ بنِيَّةِ الاقتناءِ، ثُمَّ بَدَا له أنْ يَجْعَلَهَا رأسَ مالِ تجارَةٍ، فينعَقِدُ الحَوْلُ مِنْ نِيَّتِهِ، ويُزَكِّيهَا متـى ما تَمَّ الحَوْلُ، وعلى ما مَشَى عليه المؤلِّفُ الذي هو ظاهِرُ المذْهَبِ لا تكونُ للتِّجارَةِ، فإذا قدَّرْنَا أَنَّهُ نَوَاها للتِّجارَةِ في شَهْرِ مُحَرَّمٍ ولـم يَبِعْهَا إلَّا في شَهْرِ جُمَادى الأُولَى، ونَوَى بها التِّجارَةَ يَنْعَقِدُ الحَوْلُ في جُمَادَى الأُولَى على رَأْيِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعلى القولِ الثاني في مُحَرَّمٍ، وهذا هو الصحيحُ.

ولاحظوا أَنَّنا قُلْنا: إذا نَوَى للقُنْيَةِ، إذا نواهُ رأسَ مالِ تِجارَةٍ، فإنْ نَوَى بَيْعَهُ لغَيْرِ التِّجارَةِ لكنَّهُ هو لا يُريدُهُ. يعنـي: هو عندَهُ سيارَةٌ قديمةٌ، واشْتَرَى سيارَةً جديدةً، ووضَعَ السيارَةَ القديمةَ في المَعْرِضِ للبَيْعِ؛ لأَنَّه طابَتْ نفسُهُ منها، لا لأجْلِ التِّجارَةِ بها، فهذا لا زكاةَ عليها.

ومثلُ ذلك لو كان عندَهُ أراضٍ اشتراها لا للتِّجارَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ طابَتْ نفسُهُ، وقال: إنِّي سأُعَمِّرُ بَيْتًا في غَيْرِ هذا المكانِ، وعَرَضَهَا للبيعِ، هل فيها زكاة؟

الجَواب: لا؛ لأنَّها ليست للتِّجَارَةِ، لكنَّهُ طابَتْ نفسُهُ منها، وأرادَ أنْ يَبِيعَهَا.

ومثلُ ذلك لو أُقْطِعَ أرضًا، يعني أعْطَتْهُ الحكومَةُ أرضًا، وبَقِيَتْ عنده مُدَّةً، ومِن حين أنْ مَلَكَهَا مِنَ الدولَةِ يريدُ أنْ يَبِيعَهَا؛ لأنَّه لا يحتاجُهَا فهل تكونُ للتِّجارَةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفَارَقَ نِيَّةَ القُنْيَةِ؛ لِأَنَّهَا الأَصْلُ، فَكَفَى فِيهَا مُجَرَّدُ النِّيَّةِ، كَالإِقَامَةِ مَعَ السَّفَرِ، فَعَلَى هَذَا إِنْ لَمْ يَنْوِ عِنْدَ التَّمَلُّكِ وَنَوَى بَعْدَهُ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ نِيَّةٌ مُجَرَّدَةٌ، وَلَوْ نَوَى بِتَمَلُّكِهِ أَنَّهُ لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهُ لِلْقُنْيَةِ صَارَ لِلْقُنْيَةِ؛ لِأَنَّهَا الأَصْلُ، وَإِنْ نَوَاهُ بَعْدُ لِلتِّجَارَةِ لَمْ يَصِرْ لَهَا حَتَّى يَبِيعَهُ[١].

---

الجَوابُ: لا تكونُ للتِّجارَةِ؛ لأنَّ هذا لم يَنْوِ التِّجارَةَ إنَّما نَوَى أنَّهُ لَمَّا كان غيْرَ مُحتاجٍ للأرضِ يُرِيدُ أنْ يَبِيعَهَا، فهذا ليست عليه زكاةٌ؛ لأنَّها ليست للتِّجارَةِ.

فإنْ قال قائِلٌ: رَجُلٌ اشْتَرَى أرْضًا ليَبْنِيَ بناءً، وبدَا له أنْ يَبِيعَها، ومرَّ عليه الحَوْلُ؟

فالجَواب: ليس فيها زكاةٌ؛ لأنَّه لم يَنْوِ بَيْعَهَا تكَسُّبًا، إنَّما نوَى بَيْعَها تخَلُّصًا.

وأمَّا المالُ -ثمَنُ الأرضِ- فتَجِبُ الزَّكاةُ في عَيْنِهِ؛ لأنَّ المالَ نُقودٌ تَجِبُ الزَّكاةُ في عَيْنِهِ، حتى ولو لم يَنْوِ التِّجارَةَ به، حتى ولو نواهُ ليَتزَوَّجَ به أو ليَشْتَرِيَ به بَيْتًا ليَسْكُنَهُ، والنُّقودُ فيها الزَّكاةُ في عَيْنِهَا.

فالرَّاجِحُ أنَّها تكونُ للتِّجارَةِ بنِيَّتِهِ، لا بنِيَّةِ التَّخَلُّصِ منها بأنْ تكونَ طابَتْ نفسُهُ منها، ويريدُ أنْ يَبِيعَهَا، فإنَّه في هذا ليس عليه زكاةٌ.

[١] هذه لها ثلاثُ حالاتٍ، ذَكَرَ إنسانًا اشْتَرَى أرضًا للتِّجارَةِ، ثُمَّ بَدَا له أنْ يُبْقِيَها ليُعَمِّرَ عليها سَكَنًا له، انقطَعَتْ نِيَّةُ التِّجارَةِ وصارت ليس فيها زكاةٌ، ثُمَّ بعد ذلك رجَعَ ونواها للتِّجارَةِ على نِيَّتِهِ الأُولَى، فليس فيها زكاةٌ على ما مشى عليه المؤلِّفُ، والصحيحُ أنَّ فيها الزَّكاةَ، هذا إذا كانتِ النِّيَّةُ الأخيرَةُ للتِّجارَةِ، أمَّا لو نَوَى التَّخَلُّصَ فلا زكاةَ عليه.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهُ نِصَابًا مِنْ أَقَلِّ الثَّمَنَيْنِ قِيمَةً، فَإِذَا بَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا دُونَ الآخَرِ قَوَّمَهُ بِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ؛ لِأَنَّ تَقْوِيمَهُ لِحَظِّ الفُقَرَاءِ، فَيُعْتَبَرُ مَا لَهُمُ الحَظُّ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ أَثْمَانًا قَوَّمَهُ كَالسِّلَعِ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ فِيهِ مَعْنَيَانِ يَقْتَضِيَانِ الإِيجَابَ، فَيُعْتَبَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الإِيجَابُ، كَالسَّوْمِ وَالتِّجَارَةِ، فَإِنْ بَلَغَ نِصَابًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَوَّمَهُ بِمَا هُوَ أَحَظُّ لِلْفُقَرَاءِ، فَإِنِ اسْتَوَيَا قَوَّمَهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا[١].

---

نَزِيدُ أيضًا مِثالًا آخَرَ: رَجُلٌ اشْتَرَى أرْضًا مِنْ مُخَطَّطِ أراضٍ للتِّجارَةِ، ففيها زكاةٌ، وفي أثناءِ الحَوْلِ أشارَ عليه بعضُ أصحابِهِ قالوا: عَمِّرِ الأرضَ وابْنِ فيها، قال: إذَنْ نَوَيْتُها لأُعَمِّرَ عليها بيتًا، انقطعتِ النِّيَّةُ فليس فيها زكاةٌ، وبَعْدَ مُضِيِّ ثمانيةِ أَشْهُرٍ قِيلَ له: هذه الأرضُ ما لها مُسْتَقْبَلٌ، لا تُعَمِّرْ فيها للسُّكْنَى، عَمِّرْ في مكانٍ آخَرَ، قال: إذَنْ لَنْ أُعَمِّرَ فيها بيتًا. هل تكونُ للتِّجارَةِ أو لا؟

الجَوابُ: أمَّا على كلامِ المؤلِّفِ فلا تكونُ؛ لأنَّها بَطَلَتْ نِيَّةُ التِّجارَةِ مِنَ الأوَّلِ فلا تكونُ. وأمَّا على الرَّأْيِ الثاني الذي رُوِيَ عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فنقولُ: إنْ نَوَى التِّجارَةَ يعنى نَوَى أنْ تكونَ هذه الأرضُ رَأْسَ مالٍ له يَتَّجِرُ فيها ففيها زكاةٌ، وإنْ نَوَى التَّخَلُّصَ منها يُرِيدُ أنْ يَبِيعَها فليس فيها زكاةٌ، وانتَبِهُوا لهذه النُّقْطَةِ؛ لأنَّها مُهِمَّةٌ جدًّا: الفَرْقُ بَيْنَ أنْ يَنْوِيَ ما كان للاقتناءِ للتِّجارَةِ أو للتَّخَلُّصِ، إذا نَوَى التِّجارَةَ على القَوْلِ الرَّاجِحِ ففيها زكاةٌ، وإذا نَوَى التَّخَلُّصَ فليس فيها زكاةٌ. واللهُ أعلمُ.

[١] هذا أحَدُ الشروطِ في عُروضِ التِّجارَةِ أنْ تَبْلُغَ قيمتُهُ نِصابًا مِنْ أَحَدِ الثَّمَنَيْنِ: الذَّهَبِ والفِضَّةِ، فقد يَبْلُغُ نِصابًا مِنَ الذَّهَبِ ولا يَبْلُغُ نِصابًا من الفِضَّةِ، وقد يَبْلُغُ نِصابًا مِنَ الفِضَّةِ ولا يَبْلُغُ نِصابًا مِنَ الذَّهَبِ.

مثالُ ذلك: رَجُلٌ عنده سِلَعٌ تَبْلُغُ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينارًا ومِئَتَيْ دِرْهَمٍ، إنْ قوَّمْناها بالذَّهَبِ لم تَبْلُغِ النِّصابَ؛ لأنَّ نِصابَ الذَّهَبِ عِشرونَ دِينارًا، وإنْ قوَّمْنَاها بالفِضَّةِ بلَغَتْ نِصَابًا؛ لأنَّ نِصابَ الفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ، فهل نُقَوِّمُهَا بالفِضَّةِ؛ لأنَّها غالِبُ نقودِ الناسِ، وهي الغالِبُ في أيْدِيهِمْ، أو نُقَوِّمُهَا بالذَّهَبِ؟

يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نُقَوِّمُهَا بالأحَظِّ، فإذا بَلَغَ بأحَدِهِمَا نِصابًا دونَ الآخَرِ قوَّمَهُ به، يعني لا بالآخَرِ، وهَلِ المُعْتَبَرُ ما اشتراهَا به، أوِ المُعْتَبَرُ القِيمَةُ وقْتَ وُجوبِ الزَّكاةِ؟

يقولُ: المُعْتَبَرُ القيمةُ وقْتَ وُجوبِ الزَّكاةِ، فلو قدَّرْنَا أنَّ رَجُلًا اشْتَرَى سِلْعَةً للتِّجارَةِ بعَشَرَةِ آلافِ ريالٍ، وعند تمامِ الحَوْلِ صارت تُساوِي خَمْسَةَ آلافِ ريالٍ، يُزَكِّي خَمْسَةَ آلافِ ريالٍ، ولو كان بالعكسِ اشتراها بخَمْسَةِ آلافِ ريالٍ وصارت تُساوِي عَشَرَةَ آلافِ ريالٍ يُزَكِّي عَشَرَةَ آلافِ ريالٍ؛ لأنَّ المُعْتَبَرَ القيمةُ وقْتَ وُجوبِ الزَّكاةِ ولا يُعْتَبَرُ ما اشْتَرَيْتَ به.

وإذا كانتِ التِّجارَةُ أثْمانًا كأموالِ الصَّيَارِفِ؛ حيث إنَّ الصيارِفَ أموالُهُمْ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ فهل نَعْتَبِرُ بالذَّهَبِ أو بالفِضَّةِ؟

نقولُ: إذا بلَغَتِ النِّصابَ بأحَدِ الثَّمَنَيْنِ وَجَبَتِ الزَّكاةُ، فهذا رَجُلٌ صيْرَفِيٌّ عندَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ، لكنَّها تُساوِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فيها الزَّكاةُ، ولو كان لا يُريدُ التِّجارَةَ في هذا الخَمْسَةِ الدَّنانِيرِ لم تَجِبْ فيها الزَّكاةُ؛ لأنَّها لم تَبْلُغِ النِّصابَ فصارَ ما أَعَدَّ للتكَسُّبِ يُعْتَبَرُ عُرُوضَ تِجارَةٍ فيه الزَّكاةُ، وتُعْتَبَرُ قيمَتُهُ، بقَطْعِ النَّظَرِ عنْ عَيْنِهِ وجَوْهَرِهِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الحَوْلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» وَيُعْتَبَرُ وُجُوبُ النِّصَابِ فِي جَمِيعِ الحَوْلِ؛ لِأَنَّ مَا اعْتُبِرَ لَهُ الحَوْلُ وَالنِّصَابُ اعْتُبِرَ وُجُودُهُ فِي جَمِيعِهِ كَالأَثْمَانِ[١].

وَإِنِ اشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ عَرْضًا لَا يَبْلُغُ نِصَابًا، ثُمَّ بَلَغَهُ، انْعَقَدَ الحَوْلُ عَلَيْهِ مِنْ حِينَ صَارَ نِصَابًا[٢].

---

[١] لكنْ هل يُعْتَبَرُ حَوْلُ الحَوْلِ عليه بعَيْنِهِ؟

الجَوابُ: لا؛ لأنَّ هذا تاجِرٌ يُمْكِنُ أنْ يَشْتَرِيَ آخِرَ سِلْعَةٍ قَبْلَ تمامِ الحَوْلِ بشَهْرٍ، فهل نقولُ هذه السِّلْعَةُ التي اشْتَرَاها ليس فيها زكاةٌ؟

الجَوابُ: لا؛ لأنَّ عُروضَ التِّجارَةِ الإنسانُ يُبَدِّلُ بعْضَها ببعْضٍ دائمًا، فإذا قُدِّرَ أنَّ الرَّجُلَ كان عنده أرضٌ للتِّجارَةِ اشتراها بعَشَرَةِ آلافِ ريالٍ، وقَبْلَ تمامِ الحَوْلِ بشَهْرٍ باعَها بأرْضٍ أُخْرَى، فهل نقولُ: إنَّ الحَوْلَ انْقَطَعَ أو لا زالَ مُسْتَمِرًّا؟

الجَوابُ: لا زالَ مُسْتَمِرًّا، وكذلك لو باعَها بدَراهِمَ ثُمَّ اشْتَرَى بالدَّراهِمِ سياراتٍ للتِّجارَةِ فإنَّ المُعْتَبَرَ حَوْلُ الأرضِ لا حَوْلُ مِلْكِ السياراتِ.

وإنسانٌ عنده أرْضٌ اشتراهَا للتِّجارَةِ فباعَها قَبْلَ تمامِ الحَوْلِ بمِئَةِ ألْفِ ريالٍ ثُمَّ اشترى بالمِئَةِ ألْفِ ريالٍ سياراتٍ للتِّجارَةِ، هل نقولُ: لا بُدَّ أنْ يَحُولَ الحَوْلُ على هذه السياراتِ، أو نقولُ: إذا مَضَى شَهْرٌ يَتِمُّ به حَوْلُ الأرضِ وجَبَتْ عليه الزَّكاةُ؟

الجَوابُ: الثاني؛ وذلك لأنَّ عُرُوضَ التِّجارَةِ لا تُقْصَدُ أعْيانُها وإنَّما المقصودُ القِيمَةُ، وإذا كان المقصودُ هو القيمةَ فلا فَرْقَ بين سِلْعَةٍ وأُخْرَى.

[٢] اشْتَرَى عَرْضًا بقيمةٍ لا تَبْلُغُ النِّصابَ، مثلَ أنْ يَشْتَرِيَ عَرْضًا بِمِئَةٍ وخمسينَ

وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا فَنَقَصَ انْقَطَعَ الحَوْلُ، فَإِنْ عَادَ فَنَمَا فَبَلَغَ النِّصَابَ اسْتَأْنَفَ الحَوْلَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي السَّائِمَةِ وَالأَثْمَانِ.

وَإِنْ مَلَكَ نُصُبًا فِي أَوْقَاتٍ فَلِكُلِّ نِصَابٍ حَوْلٌ، وَلَا يُضَمُّ نِصَابٌ إِلَى نِصَابٍ؛ لِأَنَّ المُسْتَفَادَ يُعْتَبَرُ لَهُ الحَوْلُ عَلَى مَا أَسْلَفْنَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكْمُلِ الأَوَّلُ إِلَّا بِالثَّانِي فَحَوْلُهُمَا مُنْذُ مَلَكَ الثَّانِيَ، وَإِنْ لَمْ يَكْمُلَا إِلَّا بِالثَّالِثِ فَحَوْلُ الجَمِيعِ مِنْ حِينَ كَمَلَ النِّصَابُ[١].

---

= دِرْهمًا، ثُمَّ زادتِ السِّلْعَةُ فصارت تُساوِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فإنَّنا نَعْتَبِرُ النِّصابَ مِن حين صارَ يُساوِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فإذا مَلَكَهُ في شَعْبانَ وهو يُساوِي مِئَةً وخمسينَ دِرْهمًا وفي ذِي القَعْدَةِ صار يُساوِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ فيَبْتَدِئُ الحَوْلُ مِن ذي القَعْدَةِ؛ لأنَّه هو الذي تَمَّ به النِّصابُ، هذا ما لم يَكُنْ عنده مالٌ آخرُ يَتِمُّ به النِّصابُ فإنَّه يُعْتَبَرُ مِنْ حَوْلِ النِّصابِ الذي كان عنده سابقًا؛ لأنَّ هذه عُرُوضُ تِجارَةٍ.

[١] هذا رَجُلٌ مَلَكَ أَنْصِبَةً في أوقاتٍ، فلكُلِّ نصيبٍ حَوْلٌ، يعني مَلَكَ النِّصابَ الأَوَّلَ في مُحَرَّمٍ والثانِيَ في رَبيعٍ والثالِثَ في رَجَبٍ، كُلُّ واحِدٍ له حَوْلُهُ، وهذا يَظْهَرُ كثيرًا في مسأَلَةِ الرَّواتِبِ، فالرَّواتِبُ الآنَ الإنسانُ لا يَمْلِكُهَا دَفْعَةً واحِدَةً، كُلُّ شَهْرٍ له رَاتِبٌ، فهنا نقولُ: كُلَّما مَلَكَ نِصابًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ مِنْ مِلْكِهِ، وهذا بخلافِ رِبْحِ التِّجارَةِ فإن رِبْحَ التِّجارَةِ يكونُ تَبَعًا للأصلِ، فإذا قُدِّرَ أَنَّهُ مَلَكَ نِصابًا في مُحَرَّمٍ وصار يبيعُ ويشتري به، ولَمَّا قارَبَ الحَوْلُ زادَ هذا النِّصابُ وصار يُساوِي أَكْثَرَ مِنْ نِصابٍ، فهل يُزَكِّي هذا الزَّائِدَ وإن لم يَتِمَّ حَوْلُهُ؟

الجَوابُ: نَعَمْ، يُزَكِّيهِ وإنْ لم يَتِمَّ حَوْلُهُ؛ لأنَّ رِبْحَ التِّجارَةِ تَابِعٌ لأَصْلِهِ.

## فَصْلٌ

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَمْلِكَ العَرْضَ بِعِوَضٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَأَبُو الخَطَّابِ. وَقَالَ القَاضِي: يُشْتَرَطُ أَنْ يَمْلِكَهُ بِعِوَضٍ كَالبَيْعِ وَالخُلْعِ وَالنِّكَاحِ،...............

---

= فإنْ قال قائِلٌ: مَلَكَ نصابًا الآنَ ثُمَّ مَلَكَ نِصْفَ نِصابٍ هل نَضُمُّهُ إليه؟

فالجَوابُ: هذا لا يُخَالَفُ، نَضُمُّهُ إليه في مسألَةِ تكميلِ النِّصابِ، لكنْ في الحَوْلِ لا نَضُمُّهُ إليه، كُلَّما مَلَكَ نِصابًا جَدَّدَ له حَوْلًا، إلَّا إذا كان للتِّجارَةِ، نَفْرِضُ أنَّ رَجُلًا وَرِثَ مِيراثًا، أو وُهِبَ له هذا النِّصابُ فهل نقولُ: هذا الذي وُهِبَ له يَبْنِي حَوْلَهُ على ما سَبَقَ، أو يَبْتَدِئُ له حَوْلًا؟

الجَواب: يَبْتَدِئُ حَوْلًا، هذه هي المسألَةُ.

وهنا فَرْقٌ بينَ تكميلِ النِّصابِ وبينَ الحَوْلِ، فالغَنَمُ مثلًا لو أنَّ الإنسانَ عندَهُ مثلًا أربعونَ شاةً سائِمَةً، ثُمَّ في أثناءِ الحَوْلِ اشْتَرَى سَائِمَةً أُخْرَى فإنَّها تُضَمُّ إليها في النِّصابِ فقط، لكنْ في مسألَةِ الحَوْلِ لا، فَلِكُلٍّ حَوْلٌ جَدِيدٌ إلَّا رِبْحَ التِّجارَةِ ونِتاجَ السائِمَةِ. هذه القاعِدَةُ.

فإنْ قال قائِلٌ: الموظَّفُ في الدَّوْلَةِ أَلَا يُعْتَبَرُ كالأجيرِ، فيكونُ انعقادُ الحَوْلِ مِن حين عَقَدَ الإجارَةَ؟

فالجَواب: لا، الموظَّفُ لا يَسْتَحِقُّ راتِبَهُ إلَّا إذا تَمَّ الشهرُ فقط، ولهذا جائِزٌ أنْ يَنْفَصِلَ، أو يُقَالَ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، ولا يُعْطَى إلا بالشَّهْرِ لا يَوْمِيًّا. وإنْ كان توزيعُ الرَّاتِبِ على الأَيَّامِ فلا يَضُرُّ.

فَإِنْ مَلَكَهُ بِهِبَةٍ أَوِ احْتِشَاشٍ أَوْ غَنِيمَةٍ لَمْ يَصِرْ لِلتِّجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، أَشْبَهَ الْمَوْرُوثَ. وَلَنَا: أَنَّهُ مَلَكَهُ بِفِعْلِهِ، أَشْبَهَ الْمَمْلُوكَ بِالبَيْعِ، وَفَارَقَ الإِرْثَ؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، فَجَرَى مَجْرَى الِاسْتِدَامَةِ[1].

## فَصْلٌ

إِذَا اشْتَرَى نِصَابًا لِلتِّجَارَةِ بِآخَرَ لَمْ يَنْقَطِعِ الحَوْلُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالقِيمَةِ،

---

[١] إِذَنْ: يتلخَّصُ لنا أنَّ في المسألَةِ ثلاثةَ أقوالٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ لا يكونُ للتِّجارَةِ إلَّا إذا ملكَهُ بعِوَضٍ، فإنْ مَلَكَهُ بغَيْرِ عِوَضٍ لم يَصِرْ للتِّجَارَةِ، وهذا هو الذي أشارَ إليه المؤلِّفُ، وهو قَوْلُ القاضي(١) رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو يَشْتَرِطُ أنْ يَمْلِكَهُ بعِوَضٍ، فإنْ مَلَكَهُ بهِبَةٍ فعَلَى رَأْيِ القاضي لا يكونُ للتِّجارَةِ حتى يَبِيعَهُ ويَشْتَرِيَ بثَمَنِهِ عَرْضًا آخَرَ.

القولُ الثاني: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَمْلِكَهُ بِفِعْلِهِ، سواءٌ كان بعِوَضٍ أو بغَيْرِ عِوَضٍ، وعلى هذا الرَّأْيِ إذا وُهِبَ له عَرْضٌ مِنْ عُرُوضِ التِّجارَةِ ثُمَّ نواهُ للتِّجارَةِ يكونُ للتِّجارَةِ.

القولُ الثالِثُ: أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أَنْ يَمْلِكَهُ بعِوَضٍ ولا أَنْ يَمْلِكَهُ باختيارٍ، وأَنَّهُ متى مَلَكَهُ ثُمَّ نواهُ للتِّجارَةِ صار للتِّجارَةِ، وهذا الذي رجَّحْنَاهُ أوَّلًا وأخِيرًا؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٢) ولحديثِ سَمُرَةَ: «**أَنَّهُمْ يُخْرِجُونَ الزَّكَاةَ عَمَّا يُعِدُّونَهُ لِلبَيْعِ**»(٣).

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢/ ٦٢٥)، والإنصاف (٣/ ١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، رقم (١٩٠٧/ ١٥٥)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، رقم (١٥٦٢).

وَالقِيمَةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ، انْتَقَلَتْ مِنْ سِلْعَةٍ إِلَى سِلْعَةٍ، فَهِيَ كَدَرَاهِمَ نُقِلَتْ مِنْ بَيْتٍ إِلَى بَيْتٍ، وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِأَثْمَانٍ لَمْ يَنْقَطِعِ الحَوْلُ؛ لِأَنَّ قِيمَةَ الأَثْمَانِ كَانَتْ ظَاهِـرَةً فَاسْتَتَرَتْ فِي السِّلْعَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ نِصَابَ التِّجَارَةِ بِنِصَابِ الأَثْمَانِ لَمْ يَنْقَطِعِ الحَوْلُ لِذَلِكَ[١].

---

[١] يعني: تَبَادُلُ السِّلَعِ في عُروضِ التِّجارَةِ لا يَقْطَعُ الحَوْلَ، فلو كان عنده أراضٍ للتِّجارَةِ وفي نصفِ الحَوْلِ باعها بسياراتٍ للتِّجارَةِ لا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ، ويُزَكِّي السياراتِ إذا تَمَّ حَوْلُ الأرضِ، ولو كان عنده سِلَعٌ مِنْ نَوْعٍ وفي أثناءِ الحَوْلِ حَوَّلَها إلى نَوْعٍ آخَرَ؛ فإنَّه لا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ؛ لأنَّ الزَّكاةَ في القِيمَةِ، والقيمَةُ لم تَخْتَلِفْ بتَغْيِيرِ أعيانِ التِّجارَةِ، ولو باعَهَا بأثمانٍ ليس بعَرْضِ تِجارَةٍ فلا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ، كرَجُلٍ عنده أراضٍ للتِّجارَةِ وفي أثناءِ الحَوْلِ باعها بدَرَاهِمَ، قالَ: أُرِيدُ أنْ يكونَ عندي دَرَاهِمَ فلا يَنْقَطِعُ حَوْلُهَا.

وعلى هذا فتَبْدِيلُ العُرُوضِ بَعْضِهَا ببَعْضٍ لا يَقْطَعُ الحَوْلَ، وتَبْدِيلُهَا بأثمانٍ كذلك لا يَقْطَعُ الحَوْلَ، والعِلَّةَ أنَّ الزَّكاةَ إنَّما تَجِبُ في عُرُوضِ التِّجارَةِ بالقيمَةِ.

**فإنْ قال قائِلٌ**: إذا اسَتْبَدَلَ العَرْضَ بالأثمانِ لا بُدَّ أن يَنْتَظِرَ في الأثمانِ تمامَ الحَوْلِ الأوَّلِ؛ يعني مثلًا عنده أراضٍ ومَكَثَتْ عنده سِتَّةَ أشْهُرٍ، ثُمَّ باعَها بِمِئَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ بَقِيَتْ عنده المِئَةُ أَلْفٍ، فهل نقولُ: نَنْتَظِرُ في المِئَةِ أَلْفٍ سِتَّةَ أشْهُرٍ ثانِيَةً حتى نُكْمِلَ السَّنَةَ؟

**فالجَوابُ**: إذا مَضَى للعُرُوضِ سَنَةٌ وجَبَتِ الزَّكاةُ مع أنَّهُ لم يَمْضِ على الدَّرَاهِمَ إلا سِتَّةُ أشْهُرٍ كما لو أَبْدَلَهَا بعُرُوضٍ أُخْرَى.

**فإنْ قال قائِلٌ**: إذا باعَ السِّلْعَةَ تَخَلُّصًا لا تِجارَةً متى يَبْتَدِئُ حَوْلُ الأثمانِ؟

**فالجَوابُ**: يَبْتَدِئُ حَوْلُ الأثمانِ مِنَ البيعِ.

# فَصْلٌ

إِذَا مَلَكَ لِلتِّجَارَةِ سَائِمَةً فَحَالَ الحَوْلُ، وَالسَّوْمُ وَنِيَّةُ التِّجَارَةِ مَوْجُودَانِ، فَبَلَغَ المَالُ نِصَـابَ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَـرِ كَخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ لَا تَبْلُغُ قِيمَتُهَا مِئَتَـيْ دِرْهَمٍ، أَوْ أَرْبَعٍ تَبْلُغُ ذَلِكَ، وَجَبَتْ زَكَاةُ مَا وُجِدَ نِصَابُهُ؛ لِوُجُودِ سَبَبِهَا خَالِيًا عَنْ مُعَارِضٍ لَهَا، وَإِنْ وُجِدَ نِصَابُهُمَا كَخَمْسٍ قِيمَتُهَا مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَجَبَتْ زَكَاةُ التِّجَارَةِ وَحْدَهَا؛ لِأَنَّهَا أَحَـظُّ لِلْفُقَرَاءِ؛ لِزِيَادَتِهَا بِزِيَادَةِ القِيمَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْصٍ. وَسَـوَاءٌ تَمَّ حَوْلُهُمَا جَمِيعًا، أَوْ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؛ لِذَلِكَ[١].

---

إنسانٌ عنده أرضٌ مُنِحَتْ له مِنْ قِبَلِ الدولَةِ، وصار يَعْرِضُهَا للناسِ، وبَقِيَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ما بِيعَتْ، ثُمَّ بِيعَتْ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، يَبْتَدِئُ الحَوْلُ مِنَ البَيْعِ، يعني: ما قَبْلَ ذلك ليست للتِّجارَةِ.

وَإِنِ اشْـتَرَى نِصَابًا لِلتِّجَارَةِ بِعَرْضٍ لِلْقُنْيَـةِ، أَوْ بِمَا دُونَ النِّصَابِ مِنَ الأَثْمَانِ، أَوْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ، انْعَقَدَ الحَوْلُ مِنْ حِينِ الشِّرَاءِ؛ لِأَنَّ مَا اشْتَرَى بِهِ لَمْ يَجْرِ فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ فَلَمْ يُبْنَ عَلَيْهِ، وَلَوِ اشْتَرَى نِصَابًا لِلتِّجَارَةِ بِنِصَابِ سَائِمَةٍ، أَوْ سَائِمَةً بِنِصَابِ تِجَارَةٍ، انْقَطَعَ الحَوْلُ؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ، فَإِنْ كَانَ نِصَابُ التِّجَارَةِ سَائِمَةً فَاشْتَرَى بِهِ نِصَابَ سَائِمَةٍ لِلْقُنْيَةِ لَمْ يَنْقَطِعِ الحَوْلُ؛ لِأَنَّ السَّوْمَ سَبَبٌ لِلزَّكَاةِ، إِنَّمَا قُدِّمَ عَلَيْهِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ لِقُوَّتِهِ، فَإِذَا زَالَ المُعَارِضُ ثَبَتَ حُكْمُ السَّوْمِ لِظُهُورِهِ.

[١] الخَمْسُ قِيمَتُهَا مِئَتَا دِرْهَمٍ، زَكَاتُها رُبُعُ العُشْرِ، أي خَمْـسَةُ دَرَاهِمَ، وخَمْسَةُ دَرَاهِمَ على كلامِ المؤلِّفِ أَكْثَرُ مِنَ الشاةِ، لكنْ هذا في زَمَنِهِ، والآنَ الشاةُ أَكْثَرُ لا شَكَّ، فيُؤْخَذُ بالأَحَظِّ.

وَإِنِ اشْـتَرَى أَرْضًا أَوْ نَخْلًا لِلتِّجَارَةِ فَأَثْمَـرَتِ النَّخْلُ وَزُرِعَتِ الأَرْضُ، فَكَذَلِكَ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وَفِي الآخَرِ يُزَكِّي الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعَ زَكَاةَ العُشْرِ، ثُمَّ يُقَوِّمُ النَّخْلَ وَالأَرْضَ فَيُزَكِّيهِـمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحَظُّ لِلْفُقَـرَاءِ؛ لِكَثْرَةِ الوَاجِـبِ وَزِيَادَةِ نَفْعِهِ[١].

## فَصْلٌ

وَتُقَوَّمُ السِّلَعُ عِنْدَ الحَوْلِ بِمَا فِيهَا مِنْ نَمَاءٍ وَرِبْحٍ؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ مِنْ نَمَائِهَا، فَكَانَ حَوْلُهُ حَوْلَهَا كَسِخَالِ السَّائِمَةِ، وَمَا نَمَا بَعْدَ الحَوْلِ ضُمَّ إِلَيْهِ فِي الحَوْلِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وُجِدَ فِيهِ، وَيُكَمَّلُ نِصَابُ التِّجَارَةِ بِالأَثْمَانِ[٢].

لِأَنَّ زَكَاةَ التِّجَارَةِ تَتَعَلَّقُ بِالقِيمَةِ، فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَتُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ قِيمَةِ العُرُوضِ لَا مِنْ أَعْيَانِهَا؛ لِأَنَّ زَكَاتَهَا تَتَعَلَّقُ بِالقِيمَةِ لَا بِالأَعْيَانِ، وَمَا اعْتُبِرَ النِّصَابُ فِيهِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ مِنْهُ كَسَائِرِ الأَمْوَالِ[٣].

---

[١] لأنَّه لو زكَّى الثَّمَرَةَ زَكَاةَ تِجَارَةٍ لكانَ فيها رُبُعُ العُشْرِ، وإذا زَكَّاها زكاةَ ثمَرَةٍ صار فيها إمَّا العُشْرُ كاملًا وإمَّا نِصْفُ العُشْرِ، فهو أكْثَرُ.

[٢] هذا واضِحٌ أنَّ الرِّبْحَ يَتْبَعُ الأصلَ، فإذا نَما وقَدْ بَقِـيَ على تمامِ الحَوْلِ شَهْرٌ واحِدٌ فالنَّماءُ تابعٌ للأصْلِ.

[٣] هذا هو المذْهَبُ(١)، أنَّهُ تَخْـرُجُ زكاةُ العُروضِ مِـنَ النَّقْدَيْنِ ولا تَخْـرُجُ مِنَ الأَعْيانِ، وهذا القولُ لا شكَّ أنَّهُ أَحْوَطُ:

---

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص:٤٦)، والهداية (ص:١٣٨).

---

أوَّلًا: لأنَّ زكاةَ العُرُوضِ تَجِـبُ في القيمةِ ولا تَجِـبُ في الأعيانِ؛ لأنَّ الأعيانَ ليست مُرَادَةً للتاجِرِ فالتَّاجِرُ يَشْتَرِي هذه السِّلْعَةَ اليومَ ويَبِيعُهَا غدًا أو في آخِرِ اليومَ، ليست مُرَادَةً له، مرادُ التَّاجِرِ في عُروضِ التِّجارَةِ القيمـةُ، فتَجِبُ الزَّكاةُ في القيمـةِ، فيُخْرِجُ الزَّكاةَ مِنَ القيمةِ.

ثانيًا: أنَّهُ لو قُلْنا: «يُخْرِجُهَا مِنَ المالِ» فهل هذا المالُ الذي عنـد التاجِرِ يكونُ مرغوبًا عند الفُقَرَاءِ؟

قدْ لا يَرْغَبُهُ الفقيرُ، فيذْهَبُ ويبيعُهُ بنِصْفِ قيمتِهِ أو أَقَلَّ، أو يُبْقِيهِ عنده بالبيتِ تأكُلُهُ الأَرَضَةُ.

ثالثًا: أنَّهُ رُبَّما يُحابِي نَفْسَهُ، فيَنْظُرُ إلى المالِ الكاسِدِ عنده الذي لم يَتَيَسَّرْ له البيعُ، فيُخْرِجُهُ عَنِ الزَّكاةِ، فيكونُ ممَّنْ تيَمَّمَ الخَبِيثَ؛ لذلك كان القولُ بإخراجِ النُّقودِ أَوْلَى.

لكنْ لو فُرِضَ أنَّ الأمورَ اختَلَفَتْ وكانَ الأَحَبُّ إلى الفُقَرَاءِ الإخراجَ مِنْ نفسِ أعيانِ المالِ، فحينئذٍ يُخْرِجُ منه، يعني: لو أنَّ رَجُلًا تَاجِرَ تَمْرٍ، وعُرُوضُ التِّجارَةِ التي عنده تَمْرٌ، وكان الفقراءُ يحتاجونَ إلى التَّمْـرِ أكْثَرَ مِنَ الدَّرَاهِمَ، فهنا نقولُ: أَخْرِجْ مِنَ التَّمْـرِ لا بَأْسَ. وأمَّا إذا لم يَكُنْ أَنْفَعَ للفقراءِ فالإخراجُ مِنَ القيمةِ ولابُدَّ.

ولو أنَّ شخصًا وجَبَتْ عليه الزَّكاةُ مِنَ النَّقْدِ، وعَرَفَ أنَّ هذا الفقيرَ يحتاجُ إلى ثلَّاجَةٍ مثلًا أو غسَّالَةٍ أو حاجَةٍ أُخْرَى فاشْتَرَاهَا له، فهل يجوزُ أو لا؟

الجَوابُ: لا يَجُوزُ؛ لأنَّ الوَاجِبَ أنْ يُعْطِيَهُ نُقُودًا.

وَقَدْرُ زَكَاتِهِ رُبُعُ العُشْرِ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالقِيمَةِ فَأَشْبَهَتْ زَكَاةَ الأَثْمَانِ، وَفِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ؛ لِذَلِكَ، وَيُخْرِجُ عَنْهَا مَا شَاءَ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا قِيمَةٌ[١].

## فَصْلٌ

وَإِذَا تَمَّ الحَوْلُ عَلَى مَالِ المُضَارَبَةِ فَعَلَى رَبِّ المَالِ زَكَاةُ رَأْسِ المَالِ وَحِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ؛ لِأَنَّ حَوْلَ الرِّبْحِ حَوْلُ الأَصْلِ، وَلَهُ إِخْرَاجُهَا مِنَ المَالِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مُؤْنَتِهِ وَوَاجِبَةٌ بِسَبَبِهِ، وَيَحْسِبُهَا مِنْ نَصِيبِهِ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَتُحْسَبُ عَلَيْهِ كَدَيْنِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُحْسَبَ مِنَ الرِّبْحِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مُؤْنَةِ المَالِ، فَأَشْبَهَتْ أُجْرَةَ الكَيَّالِ[٢].

---

= وهل له أنْ يقولَ: إنَّ لك عندي زكاةً فهل تُوَكِّلُنِي أنْ أشْتَرِيَ لك بها شيئًا؟ فيقولُ: نَعَمْ، أنَا أحتاجُ إلى الشيءِ الفلانِيِّ فاشْتَرِهِ لي مِنَ الزَّكاةِ التي لي عِنْدَكَ؟

الجواب: هذا جَائِزٌ لا بَأْسَ به.

[١] هذا صحيحٌ، يعنى يُخْرِجُ إنْ شاءَ مِنَ الذَّهَبِ وإنْ شاءَ مِنَ الفِضَّةِ، لكنِ الذي يُنَاسِبُ عامَّةَ الناسِ هو الفِضَّةُ؛ لأنَّه إذا كان عنده دينارٌ وهو يحتاجُ إلى حاجَةٍ تُساوِي دِرْهمًا ماذا يَعْمَلُ؟ يَشُقُّ عليه أنْ يَصْرِفَ ثُمَّ يَشْتَرِيَ، فالغالِبُ أنَّ الأرْفَقَ بالفقيرِ أنْ تُخْرَجَ الزَّكاةُ مِنَ الوَرِقِ أي الفِضَّةِ.

[٢] الصحيحُ هو الأوَّلُ، أَنَّهُ إذا أخْرَجَها مِنَ المالِ المُضارَبِ فيه فهي مِن رأسِ المالِ وليست مِنَ الرِّبْحِ؛ لأَنَّنا لو قُلْنا مِنَ الرِّبْحِ لخَسِرَ المُضارِبُ، فهذا رَجُلٌ أعْطَى شَخْصًا مِئَةَ ألْفٍ قال: خُذْ واتَّجِرْ بها، فاتَّجَرَ بها ورَبِحَ؛ فعلى ربِّ المالِ زكاةُ رأسِ المالِ

وَفِي زَكَاةِ حِصَّةِ الْمُضَارِبِ وَجْهَانِ؛ فَمَنْ أَوْجَبَهَا لَمْ يُجَوِّزْ إِخْرَاجَهَا مِنَ المَالِ؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ وِقَايَةُ رَأْسِ المَالِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَقْبِضَ، فَيُؤَدِّيَ؛ لِمَا مَضَى كَالدَّيْنِ، وَيَحْتَمِلُ جَوَازُ إِخْرَاجِهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى حُكْمِ الإِسْلَامِ، وَمِنْ حُكْمِهِ وُجُوبُ الزَّكَاةِ وَإِخْرَاجُهَا مِنَ المَالِ[1].

---

= وزكاةُ نصيبِهِ مِنَ الرِّبْحِ، فإذا قدَّرْنا أنَّ مِئَةَ ألْفٍ رَبِحَتْ عِشرينَ ألْفًا صار على ربِّ المالِ زكاةُ مِئَةٍ وعَشَرَةِ آلافٍ، ويريدُ أنْ يُخْرِجَهَا الآنَ هل يُخْرِجُهَا مِنَ الرِّبْحِ أو مِنْ رأسِ المالِ؟

**نقولُ:** يُخْرِجُهَا مِنْ رأسِ المالِ، ولو أخْرَجَهَا مِنَ الرِّبْحِ لنَقَصَ عن عِشرينَ ألفًا، وصار الضَّرَرُ على العامِلِ، وهذا بخلافِ أُجْرَةِ الكَيَّالِ؛ لأنَّ أُجْرَةَ الكَيَّالِ تَتَعلَّقُ بعَيْنِ المالِ.

**فإنْ قال قائِلٌ:** لو مَبْلَغٌ مع الرِّبْحِ يَبْلُغُ النِّصابَ لكن لو أنَّ الرِّبْحَ لم يَبْلُغِ النِّصابَ هل فيه زكاةٌ؟

**فالجَوابُ:** يُضافُ إليه؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يَبْدَأَ الحَوْلُ إلَّا إذا بَلَغَ النِّصابَ، فمثلًا إذا أعطاهُ أقَلَّ مِنْ نِصابٍ وبَقِيَ سِتَّةَ أشْهُرٍ لم يَزِدْ، ثُمَّ زاد حتى بَلَغَ النِّصابَ بَعْدَ مُضِيِّ سِتَّةِ أشْهُرٍ يكونُ ابتدأَ الحَوْلُ مِنَ السِّتَّةِ الأشْهُرِ.

[١] حِصَّةُ المُضارِبِ فيها خِلافٌ: هل تَجِبُ الزَّكاةُ فيها أو لا؟

**والصحيحُ:** أنَّهُ إذا تَمَّ الحَوْلُ وهي لم تُقْسَمْ أنَّ فيها الزَّكاةَ؛ لأنَّها رِبْحُ مالٍ تَجِبُ زَكاتُهُ فيَجِبُ عليه أنْ يُزَكِّيَهُ، ولأنَّ هذا هو الظاهِرُ مِنْ عَمَلِ الناسِ مِنْ عَهْدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى اليومِ أنَّهُ إذا وَجَبَتِ الزَّكاةُ في المالِ أُخْرِجَتْ منه ومن رِبْحِهِ، ثُمَّ هل تُخْرَجُ مِنَ المالِ أو تُخْرَجُ مِنْ غَيْرِهِ؟

= كلامُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر فيه الخلافَ، والظاهِرُ أنَّها تُخْرَجُ مِنْ نَفْسِ المالِ. فمثلًا: إذا كان أَصْلُ المال مِئَةَ أَلْفٍ ورَبِحَ عِشرينَ أَلفًا، نقولُ: على القولِ الصحيحِ أَخْرِجْ زكاةَ مِئَةٍ وعِشرينَ، أمَّا عَشَرَةٌ فواضِحٌ أنَّها تَجِبُ فيها الزَّكاةُ؛ لأنَّها تابِعَةٌ لرأسِ المالِ، وأمَّا العَشَرَةُ الثانيةُ فزكاتُها على القَوْلِ الرَّاجِحِ واجِبَةٌ أيضًا، فنقولُ: هذا المالُ المُضارَبُ فيه كُلَّما حالَ الحَوْلُ أَخْرَجْنا الزَّكاةَ مِنَ الموجودِ.

**فإنْ قال قائِلٌ**: المُخَاطَبُ هل هو المالِكُ يُخْرِجُ عن مِئَةٍ وعِشرينَ أم المُضَارِبُ في المالِ؟

**فالجَوابُ**: سواءٌ قال المالِكُ للمضارِبِ أخرِجْهَا، أو أَخْرَجَهَا هو، المُهِمُّ أنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ في المِئَةِ والعِشرينَ، ويقالُ مثلًا لكُلِّ واحِدٍ منهُما: وَكِّلِ الآخَرَ.

**فإنْ قال قائِلٌ**: نحنُ قُلْنا: إنَّ مِن شُروطِ الزَّكاةِ استقرارَ المالِ وحِصَّةُ المُضارِبِ غَيْرُ مُسْتَقِرَّةٍ؟

**فالجَوابُ**: لا، تَمَّ الحَوْلُ الآنَ، صحيحٌ أَنَّهُ قَبْلَ الحَوْلِ لا نَدْرِي، لكنْ تَمَّ الآنَ الحَوْلُ فوَجَبَتِ الزَّكاةُ وهي مُسْتَقِرَّةٌ.

**فإنْ قال قائِلٌ**: ما هي الصُّورَةُ التي لا يُزَكِّي بها المُضَارِبُ حِصَّتَهُ؟

**فالجَوابُ**: المذْهَبُ[1] لا يُزَكِّي مطلقًا حتى لو تَمَّ الحَوْلُ، لكنِ الصحيحُ هو ما ذَكَرَ المؤلِّفُ في الوَجْهِ الثاني.

(١) انظر: الفروع (٣/ ٤٦٥)، والإنصاف (٣/ ١٤).

## فَصْلٌ

وَإِذَا أَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ لِلْآخَرِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فَأَخْرَجَاهَا مَعًا، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ انْعَزَلَ عَنِ الوَكَالَةِ بِشُرُوعِ مُوَكِّلِهِ فِي الإِخْرَاجِ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا أَحَدُهُمَا قَبْلَ الآخَرِ ضَمِنَ الثَّانِي نَصِيبَ الأَوَّلِ، عَلِمَ بِإِخْرَاجِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّ الوَكَالَةَ زَالَتْ بِزَوَالِ مَا وُكِّلَ فِيهِ،......................

---

فإنْ قال قائِلٌ: إذا كان رَبُّ المالِ مُسْلِمًا والمُضَارِبُ ذِمِّيًّا فالزَّكاةُ هل هي على المِئَةِ وعَشَرَةٍ فقط؟

فالجَوابُ: نَعَمْ، إذا كان الشَّرِيكُ ليس عليه زكاةٌ فإنَّ الزَّكاةَ على صاحبِهِ.

فإنْ قال قائِلٌ: إذا قُدِّرَ مالُ رِبحِ المُضَارِبِ وحالَ الحَوْلُ قَبْلَ المحاسبةِ؟

فالجَواب: الذي يَظْهَرُ أنَّ المُضَارِبَ ما دام لم يَقْبِضْ نَصِيبَهُ فهو كالتَّابعِ حتى ولو تحاسَبُوا يُزَكِّي نَصِيبَهُ.

فإنْ قال قائِلٌ: المُضَارَبَةُ سارِيَةٌ لكنَّهُمْ اتَّفَقُوا على أنَّهُ خِلالَ السَّنَةِ يَقْسِمُونَ المالَ؟

فالجَوابُ: ما دام أنَّهُم لم يَقْسِمُوهُ فيَجِبُ أنْ يُزَكَّى، وإذا أُخِذَ قَبْلَ تمامِ الحَوْلِ فهو يَضُمُّهُ إلى مالِهِ، وإذا أَخَذَهُ مَلَكَهُ، وانْفَصَلَ عَنِ الآخَرِ.

فإنْ قال قائِلٌ: هذا رأسُ المالِ والرِّبْحُ بَلَغَا النِّصابَ لكنِ الرِّبْحُ وحْدَهُ لا يَبْلُغُ النِّصابَ؟

فالجَوابُ: لا يَضُرُّ، فيُزَكِّي والمضارَبُ تُزَكَّى حِصَّتُهُ؛ لأنَّ الرِّبْحَ تَبَعٌ للأصْلِ.

فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ ثَوْبٍ ثُمَّ بَاعَهُ الْمُوَكِّلُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ غَرَّهُ[١].

## فَصْلٌ

وَمَنِ اشْتَرَى شِقْصًا لِلتِّجَارَةِ بِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَحَالَ الْحَوْلُ وَقِيمَتُهُ أَرْبَعُ مِئَةٍ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ أَرْبَعِ مِئَةٍ، وَيَأْخُذُهُ الشَّفِيعُ بِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُهُ فِي الْحَالِ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَزَكَاتُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهَا زَكَاةُ مَالِهِ، وَلَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا رَدَّهُ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَزَكَاتُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي.

---

[١] هذا هو الأصَحُّ، وفي مِثْلِ هذه الحالِ نقولُ: الأفْضَلُ والأَوْلَى أنْ لا يُوكِّلَ كُلُّ واحِدٍ منهُمَا الآخَرَ؛ لأنَّه إذا وَكَّلَ أحدُهُمَا الآخَرَ فالذي يَدْفَعُ الأَوَّلَ يكونُ أبْرَأَ ذِمَّةَ الجميعِ، فإذا أخْرَجَ الثاني بَعْدَهُ فقد أخْرَجَ ما ليس بواجِبٍ فيَضْمَنُ، فنقولُ: مِنَ الأصْلِ أحدُهُمَا يُوَكِّلُ الآخَرَ فقط.






# بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ



وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَأَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

[١] زكاةُ الفِطْرِ: هذا مِنْ بابِ إضافَةِ الشيءِ إلى سَبَبِهِ؛ يعنى: الزَّكاةُ التي سَبَبُهَا الفِطْرُ مِنْ رمضانَ، وهي واجِبَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ، صغيرًا كان أو كبيرًا، حُرًّا أو عَبْدًا، وفي حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ(١)، يعني: في يومِ العِيدِ قَبْلَ أنْ يَخْرُجُوا إلى الصَّلاةِ؛ فدَلَّ ذلك على أَنَّهُ لا تُصْرَفُ بَعْدَ الصَّلاةِ، وأَنَّهُ إذا أَخَّرَهَا إلى ما بَعْدِ الصَّلاةِ بلا عُذْرٍ فإنَّها لا تُقْبَلُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

وأَمَّا قَوْلُ الفقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّها بَعْدَ الصَّلاةِ في يومِ العِيدِ مَكْرُوهَةٌ وبَعْدَ يومِ العِيدِ حرامٌ، فهذا قولٌ ضعيفٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض زكاة الفطر، رقم (١٠٥٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم (٩٨٦/ ٢٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمر، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= ثانيًا: إذا قال قائِلٌ: إِذَنْ امْنَعُوها قَبْلَ يومِ العِيدِ، قُلْنا: نَعَمْ، لو لم يَكُنْ عندَنَا إلَّا هذا الحديثُ لمنَعْنَاها، ولَقُلْنا: إِنَّهُ لا يُجْزِئُ إخْرَاجُهَا قَبْلَ العِيدِ، لكنْ قد دلَّتِ السُّنَّةُ على أَنَّهُ يجوزُ إخْرَاجُها قَبْلَ العِيدِ بيومٍ أو يومَيْنِ.

وقولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**» إنَّما نصَّ على ذلك؛ لأَنَّهُ غالِبُ قُوتِهِمْ في ذلك العَهْدِ إمَّا التَّمْرُ وإمَّا الشعيرُ، وفي حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ»[1] ولم يَكُنِ البُرُّ في عَهْدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كثيرًا شائعًا مُنْتَشِرًا وإنْ كان مَوْجُودًا كما يَدُلُّ عليه حديثُ الرِّبا فقد قالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ**»[2] لكنَّهُ ليس قُوتًا عامًّا للناسِ، إنَّما قُوتُهُمُ العامُّ هذه الأربَعَةُ فقط: التَّمْرُ والزَّبِيبُ والشَّعِيرُ والأَقِطُ. فهل المقصودُ أعْيانُ هذه الأطْعِمَةِ أوِ المقصودُ الجِنْسُ؟

الجَوابُ: المقصودُ الجِنْسُ؛ أي أَنَّهُ ما كان طَعَامًا للناسِ أجْزَأَ، فلو فُرِضَ أنَّ الناسَ عَدَلُوا عنِ الشعيرِ وصاروا لا يَقْتَاتُونَهُ ولا يَأْكُلُونَهُ، وإنَّما هو للبهائِمِ فإنَّه لا يُجْزِئُ حتى وإنْ كان مَذْكُورًا في الحديثِ؛ لأنَّه إنَّما ذُكِرَ في الحديثِ بناءً على أَنَّهُ طَعَامُ الناسِ أمَّا الآنَ فلا، وكذلك لو أنَّ الناسَ صارُوا يَطْعَمُونَ سِوَى هذه الأصنافِ كالرُّزِّ مثلًا أو الذُّرَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥/ ١٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧/ ٥٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَتَجِبُ عَلَى الْمُكَاتَبِ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، فَلَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ كَالْحُرِّ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ بِسَبَبِهِ، فَلَوْ كَانَ لِلْمُسْلِمِ عَبْدٌ كَافِرٌ أَوْ زَوْجَةٌ كَافِرَةٌ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُمَا؛ لِقَوْلِهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ، فَلَمْ تَلْزَمِ الكَافِرَ كَزَكَاةِ الْمَالِ.

وَتَجِبُ عَلَى الصَّغِيرِ؛ لِلْخَبَرِ وَالْمَعْنَى[١].

وَيُخْرِجُ مِنْ حَيْثُ يُخْرِجُ نَفَقَتَهُ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهَا.

وَلَا تَجِبُ عَلَى جَنِينٍ، كَمَا لَا تَجِبُ فِي أَجِنَّةِ السَّائِمَةِ، وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ؛

---

= في بعض الأماكِنِ هي طَعَامُهُمْ فإنَّهَا تُجْزِئُ، بل لو فُرِضَ أنَّهُ في أُمَّةٍ لا يَتَغَذَّوْنَ إلَّا باللَّحْمِ فإنَّهُ يكونُ مِنَ اللَّحْمِ.

[١] تَجِبُ على الصغيرِ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ: «عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ»(١).

وقولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالمَعْنَى» المرادُ بعضُ المَعْنَى وليس المَعْنَى كُلَّهُ؛ لأنَّه في حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَهَا النَّبِيُّ ﷺ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلمَسَاكِينِ»(٢) أيُّ المَعْنَيَيْنِ الذي حَصَلَ؟

الجَوابُ: الثاني هو الذي حَصَلَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض زكاة الفطر، رقم (١٠٥٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم (٩٨٦/ ٢٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

لِأَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُخْرِجُ عَنِ الجَنِينِ[١].

وَإِنْ مَلَكَ الكَافِرُ عَبْدًا مُسْلِمًا لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ؛ لِأَنَّ العَبْدَ لَا مَالَ لَهُ وَالسَّيِّدُ كَافِرٌ.

وَعَنْهُ: عَلَى السَّيِّدِ فِطْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الطُّهْرَةِ، فَلَزِمَ سَيِّدَهُ فِطْرَتُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ مُسْلِمًا[٢].

## فَصْلٌ

وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَفْضُلَ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ أَهَمُّ، فَتَجِبُ البِدَايَةُ بِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

[١] إذا قُلْنا بإخراجِهَا عنِ الجنينِ فكم يُخْرَجُ؟ صاعًا واحدًا أو صَاعَيْنِ؟

الجَواب: فيه احتمالُ أَنَّهُ اثنانِ، وقد قُلْنا في الفرائِضِ: إذا مات عن حَمْلٍ فإنَّه يُوقَفُ له الأكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أو أُنْثَيَيْنِ احتياطًا، فيقالُ: الفَرْقُ أنَّ ذاكَ حَقٌّ للمخلوقِ فَلَزِمَ فيه الاحتياطُ، أمَّا هذا فهو حَقٌّ للهِ والأَصْلُ براءَةُ الذِّمَّةِ فلا يُخْرَجُ إلا عَنْ جنينٍ واحِدٍ.

[٢] لكنْ هذه المسألَةُ مسألَةٌ فَرْضِيَّةٌ؛ لأنَّ الكافِرَ لا يُمْكِنُ أنْ يَمْلِكَ المُسْلِمَ؛ إذْ إنَّ بَيْعَ المُسْلِمِ على الكافِرِ لا يَصِحُّ، وإذا أَسْلَمَ عند الكافِرِ أُجْبِرَ على إزالَةِ مُلْكِهِ، كما ذَكَرَ العُلَماءُ في كتابِ البَيْعِ.

فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ وَاحِدٌ أَخْرَجَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ فَضَلَ آخَرُ، بَدَأَ بِمَنْ تَلْزَمُهُ البِدَايَةُ بِنَفَقَتِهِ، عَلَى مَا يُذْكَرُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ.

فَإِنْ فَضَلَ بَعْضُ صَاعٍ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

**إِحْدَاهُمَا**: يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ بَعْضَ العَبْدِ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا مَلَكَ بَعْضَ المُؤَدَّى لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ.

**وَالثَّانِيَةُ**: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ عَدِمَ مَا يُؤَدِّي بِهِ الفَرْضَ فَلَمْ يَلْزَمْهُ، كَمَنْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا بَعْضَ الرَّقَبَةِ[١].

فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُطَالَبُ بِهِ، قُدِّمَ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ مُضَيَّقٌ، وَهُوَ أَسْبَقُ، فَكَانَ أَوْلَى، فَإِنْ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ فَعَلَيْهِ الفِطْرَةُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَوَجَّهَتِ المُطَالَبَةُ بِهِ فَقُدِّمَ عَلَى مَا لَا يُطَالَبُ بِهِ. وَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَهَا؛ لِتَأَكُّدِهَا بِوُجُوبِهَا عَلَى الفَقِيرِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ.

## فَصْلٌ

**الشَّرْطُ الثَّانِي**: دُخُولُ وَقْتِ الوُجُوبِ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الفِطْرِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ» وَذَلِكَ يَكُونُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، ........................................

---

[١] الأقْرَبُ الأوَّلُ، وأنَّهُ إذا فَضَلَ بعضُ صاعٍ فإنَّه يُخْرِجُهُ؛ لأنَّ هذا حَقٌّ لأدَمِيٍّ، فوَجَبَ أنْ يُخْرِجَ منه ما استطاعَ.

فَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ تَزَوَّجَ[١] أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ أَيْسَرَ بَعْدَ الغُرُوبِ، أَوْ مَاتُوا قَبْلَ الغُرُوبِ، لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُمْ. وَإِنْ غَرَبَتْ وَهُمْ عِنْدَهُ ثُمَّ مَاتُوا فَعَلَيْهِ فِطْرَتُهُمْ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ فَلَمْ تَسْقُطْ بِالمَوْتِ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

## فَصْلٌ

وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّ المَقْصُودَ إِغْنَاءُ الفُقَرَاءِ عَنِ الطَّلَبِ يَوْمَ العِيدِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا اليَوْمِ**» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَفِي إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ إِغْنَاءٌ لَهُمْ فِي اليَوْمِ كُلِّهِ، فَإِنْ قَدَّمَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ جَازَ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِاليَوْمِ وَاليَوْمَيْنِ، وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا تَبْقَى أَوْ بَعْضُهَا فَيَحْصُلُ الغِنَى بِهَا فِيهِ، وَإِنْ عَجَّلَهَا لِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يُنْفِقُهَا فَلَا يَحْصُلُ بِهَا الغِنَى المَقْصُودُ يَوْمَ العِيدِ.

وَإِنْ أَخَّرَهَا عَنِ الصَّلَاةِ تَرَكَ الِاخْتِيَارَ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الأَمْرَ، وَأَجْزَأَتْ لِحُصُولِ الغِنَى بِهَا فِي اليَوْمِ كَذَلِكَ[٢].

---

[١] العِبْرَةُ بالعَقْدِ وليست بالدُّخولِ.

**فإنْ قال قائِلٌ**: في مسألَةِ العَقْدِ قالوا في النَّفَقاتِ: إنَّهُ لا يَجِبُ عليه نفقتُها حتى تُسلِّمَ نَفْسَها؟

**فالجَوابُ**: نَعَمْ؛ لأنَّ النَّفَقَةَ في مُقابِلِ الاستمتاعِ، وأمَّا هذا فلا، ولا يُشْتَرَطُ هنا الدُّخولُ.

[٢] هذا ضعيفٌ جِدًّا؛ لأنَّ حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صريحٌ، قال: «فَمَنْ أَدَّاهَا

وَإِنْ أَخَّرَهَا عَنِ اليَوْمِ أَثِمَ لِتَأْخِيرِهِ الحَقَّ الوَاجِبَ عَنْ وَقْتِهِ، وَلَزِمَهُ القَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ وَجَبَ، فَلَا يَسْقُطُ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ كَالدَّيْنِ.

---

= **قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»**(١).

**فالصَّوابُ**: أَنَّهُ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عنْ صلاةِ العِيدِ، وأَنَّه لو أَخَّرَها ثُمَّ أَخْرَجَها بعدَ صلاةِ العِيدِ فهي صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدقاتِ، ويكونُ آثِمًا حتى يَتُوبَ إلى اللهِ.

**فإنْ قال إنسانٌ**: لو لم يَعْلَمْ بالعِيدِ إلَّا في وَقْتٍ مُتَأَخِّرٍ ولم يَتَمَكَّنْ مِنْ أدائِهَا؟

**قُلْنا**: هذا عُذْرٌ، أو كانَ في البَرِّ وما عَلِمَ بالعيدِ إلا بَعْدَ صلاةِ العيدِ فهذا عُذْرٌ، أو كان قد أَعَدَّها لإخراجِهَا قَبْلَ الصَّلاةِ ثُمَّ سُرِقَتْ ولم يَتَمَكَّنْ، فإذا كان لعُذْرٍ فلا بَأْسَ.

**فإنْ قال قائِلٌ**: هنا يقولُ: إِنَّهُ لا يجوزُ إذا كان تَعَجَّلَ إِخْرَاجُهَا لأَكْثَرَ مِن يومَيْنِ، فما قَوْلُكُمْ في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ «أَنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ يَأْتِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَانَ عَلَى صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٢) قالُوا: الظاهِرُ أَنَّها كانت صَدَقَةَ الفِطْرِ؟

**فالجَوابُ**: هذا يجابُ عنه -واللهُ أعلمُ- بأَنَّ الرَّسولَ ليس وَكِيلًا للفُقراءِ، إِنَّما وَكِيلٌ للأغنياءِ ولا تُدْفَعُ للفُقراءِ إلَّا في حِينِهَا.



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا، رقم (٢٣١١).

## فَصْلٌ

وَلَا يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهَا الغِنَى بِنِصَابٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى**» وَلِأَنَّهُ حَقٌّ مَالِيٌّ لَا يَزِيدُ بِزِيَادَةِ المَالِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي وُجُوبِهِ النِّصَابُ كَالكَفَّارَةِ.

## فَصْلٌ

وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالعَبْدِ. مِمَّنْ تَمُونُونَ**» فَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ وَعَبْدِهِ وَزَوْجَةِ عَبْدِهِ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُمْ عَلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ آبِقٌ فَعَلَيْهِ فِطْرَتُهُ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِحَقِّ المِلْكِ، وَالمِلْكُ لَمْ يُزِلْهُ الإِبَاقُ. قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا يُعْطِي عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مَكَانَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، أَوِ ارْتَدَّ، فَلَمْ تَجِبِ الفِطْرَةُ مَعَ الشَّكِّ، فَإِنْ عَلِمَ حَيَاتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَهُ الإِخْرَاجُ لِمَا مَضَى.

وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ نَاشِزٌ لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهَا كَمَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ فِطْرَةُ عَبْدِهِ الآبِقِ. وَإِنْ كَانَ لِزَوْجَتِهِ خَادِمٌ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ.

وَإِنْ كَانَ العَبْدُ لِسَادَةٍ فَعَلَيْهِمْ فِطْرَتُهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ نَفَقَتَهُ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فِطْرَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ نَفَقَتِهِ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهَا فَتَقَدَّرَتْ بِقَدْرِهَا.

وَعَنْهُ: عَلَى كُلِّ سَيِّدٍ فِطْـرَةٌ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا طُهْرَةٌ، فَوَجَـبَ تَكْمِيلُهَا كَكَفَّارَةِ القَتْلِ[١].

وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَيِّدِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَمَنْ نَفَقَتُهُ عَلَى اثْنَيْنِ مِنْ أَقَارِبِهِ، أَوِ الأَمَةُ الَّتِي نَفَقَتُهَا عَلَى سَيِّدِهَا وَزَوْجِهَا، فِطْرَتُهُمَا عَلَيْهِمَا كَذَلِكَ.

وَمَنْ تَكَفَّلَ بِمُؤْنَةِ شَخصٍ فَمَانَهُ شَهْرَ رَمَضَانَ فَالمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عَلَيْهِ فِطْرَتَهُ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: «مِمَّنْ تَمُونُونَ».

وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ: أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ كَمَا لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ. وَحَمَلَ الخَبَرَ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ المُؤْنَةُ، بِدَلِيلِ وُجُوبِهَا عَلَى الآبِقِ، وَمَنْ مَلَكَهُ عِنْدَ الغُرُوبِ وَلَمْ يَمُنْهُمَا، وَسُقُوطِهَا عَمَّنْ مَاتَ أَوْ أُعْتِقَ قَبْلَ الغُرُوبِ وَقَدْ مَانَهُ.

## فَصْلٌ

وَعَلَى المُوسِرَةِ الَّتِي زَوْجُهَا مُعْسِرٌ فِطْرَةُ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهُ كَالمَعْدُومِ. وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَفِطْرَتُهَا عَلَى سَيِّدِهَا لِذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ فِطْرَتُهَا؛ لِأَنَّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ مُعْسِرٌ فَسَقَطَتْ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ وَالسَّيِّدُ مُعْسِرَيْنِ[٢].

---

[١] الصحيحُ الأوَّلُ أنَّ على كُلِّ واحِدٍ منهم قَدْرَ ما يَمْلِكُهُ.

[٢] الصَّوابُ أنَّهُ إذا كان الزَّوْجُ مُعْسِرًا فإنَّه يَجِبُ على الزَّوْجَـةِ أنْ تُخْرِجَ فِطْـرَتَها،

وَمَنْ لَزِمَتْ فِطْرَتُهُ غَيْرَهُ فَأَخْرَجَهَا عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا: يُجْزِئُهُ؛ لِأَدَاءِ مَا عَلَيْهِ.**

وَالثَّانِي: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ، فَلَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، كَزَكَاةِ المَالِ[١].

## فَصْلٌ

وَالوَاجِبُ فِي الفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ كُلِّ مُخْرَجٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

---

= بل إِنَّ ظاهِرَ السُّنَّةِ أَنَّ الزَّوْجَةَ يَجِبُ عليها فِطْرَتُهَا ولو كان زَوْجُهَا مُوسِرًا؛ لأَنَّ هذه زَكاةٌ واجِبَةٌ على الإنسانِ نفسِهِ، وغَيْرُهُ مُتَحَمِّلٌ عنه.

وعلى هذا فالمُطَالَبُ بإخراجِ زكاةِ الفِطْرِ هو الإنسانُ نَفْسُهُ، لكنْ لو تَبَرَّعَ به والِدُهُ مثلًا أو كان مِنْ عادَتِهِمْ أَنَّ قَيِّمَ البَيْتِ يُخْرِجُ عَمَّنْ في البَيْتِ جميعًا فأَخْرَجَ عنهُمْ فلا بَأْسَ.

[١] الصحيحُ الأَوَّلُ، أَنَّهُ إذا أَخْرَجَهَا عن نَفْسِهِ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ وسَقَطَ عنِ الآخَرِ؛ لأَنَّ المُخَاطَبَ بها أَوَّلًا الإنسانُ نَفْسُهُ، وغَيْرُهُ يَتَحَمَّلُ عنه.

[٢] الواجِبُ في الفِطْرَةِ صاعٌ، وهلِ الصاعُ باعتبارِ العُرْفِ فيَخْتَلِفُ باختلافِ الأزمانِ والأماكِنِ، أو أَنَّ الصاعَ هو صاعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

---

الجَوابُ: المشهورُ عِنْدَ العُلماءِ هو صاعُ النَّبِيِّ ﷺ، وصاعُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقَلُّ مِنَ الأَصْوَاعِ المعروفَةِ عندنا، وهو مِنَ البُرِّ الرَّزِينِ -يعني الجَيِّدَ- كيلوانِ وأربعونَ غرامًا، ويُقاسُ على ذلك، وكيفِيَّةُ هذا أنْ تَتَّخِذَ إناءً يَسَعُ كيلويْنِ وأربعينَ غرامًا من البُرِّ الرَّزِينِ الجَيِّدِ فتَضَعَهُ في هذا الإناءِ فإذا مَلَأَهُ فكِلْ به ما سِوَى البُرِّ، وحينئذٍ لا تَعْتَبِرُ بالوَزْنِ؛ لأنَّ الكَيْلَ مدارُهُ الحَجْمُ لا الثِّقْلُ.

يعنى نَتَّخِذُ إناءً يَسَعُ كيلويْنِ وأربعينَ غِرامًا مِنَ البُرِّ الرَّزِينِ الجَيِّدِ ونَمْلَؤُهُ، ثُمَّ نَجْعَلُهُ المقياسَ، ونَمْلَؤُهُ مِنْ كُلِّ شيءٍ، فيكونُ صاعًا، سواءٌ كان أَثْقَلَ مِنَ البُرِّ أو أخَفَّ مِنَ البُرِّ، وكيْفِيَّةُ الكَيْلِ ليس على ما يَعْهَدُ بعضُ الناسِ، كُنَّا نَعْهَدُ أنَّ الكَيْلَ يَمْلَأُ المكيالَ، يَمْلَأُهُ ويَزِيدُ عليه حتى يكونَ فوقَ المكيالِ بقَدْرِ ما يَتَماسَكُ الحَبُّ، ولكنِ الكيلُ الصحيحُ أنْ يكونَ على مَسْحٍ -أي وَزْنِ- طَرَفِ الصاعِ، وأمَّا هذا التَّسْنِيمُ الذي يجعلونَهُ فوقَ فهذا شيءٌ عُرْفِيٌّ وليس هو الأصْلَ.

وقولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مِنْ كُلِّ مُخْرَجٍ**» يعني مِنَ البُرِّ وَالتَّمْرِ والشعيرِ والزَّبِيبِ والأَقِطِ، وهنا في كلامِ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»(١) أليس التَّمْرُ طعامًا؟ كيف أَتَى بـ(أَوْ)؟

الظاهِرُ أَنَّهُ أَتَى بـ(أو) لوَجْهَيْنِ:

**الوَجْهُ الأَوَّلُ**: أنَّ العُلماءَ قالـوا: المرادُ بالطَّعـامِ هنا البُرُّ، فيكـونُ المَعْنَى: صاعًا مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥/ ١٧).

= بُرٍّ أو صاعًا مِنْ تَمْرٍ أو صاعًا مِنْ شَعِيرٍ أو صاعًا مِنْ أَقِطٍ أو صاعًا مِنْ زَبِيبٍ، هذا قولُ أكثرِ الذينَ تَكَلَّمُوا على هذا الحديثِ.

**الوَجْهُ الثاني**: قيلَ: إنَّ الطَّعامَ هنا شامِلٌ للأَرْبَعَةِ التي بَعْدَهُ، وأنَّ (أو) هنا للتَّقْسِيمِ؛ أي: تَقْسِيمِ المُجْمَلِ في كَلِمَةِ طعام، ونظيرُهُ قَوْلُهُ في الحديثِ الصحيحِ: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ**»[1].

فـ(أو) هنا لتقسيمِ المُجْمَلِ في قَوْلِهِ: «**سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ**» لأنَّ ما أَنْزَلَهُ اللهُ في كتابِهِ فَقَدْ سَمَّى به نَفْسَهُ، وما عَلَّمَهُ أحدًا مِنْ خَلْقِهِ فقدْ سَمَّى به نَفْسَهُ، وَما استَأْثَرَ به في عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَهُ فَقَدْ سَمَّى به نَفْسَهُ.

وعلى هذا فيكونُ الطَّعامُ هو ما ذُكِرَ فيما بعدُ، وهو أَرْبَعَةٌ، ويُؤَيِّدُ ذلك أَنَّهُ ثَبَتَ في صحيحِ البُخارِيِّ مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ بلَفْظٍ آخَرَ: «**كُنَّا نُخْرِجُهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالأَقِطَ**»[2] وهذا يُفَسِّرُ هذا المُجْمَلِ الذي بُيِّنَ بالأَرْبَعَةِ، وهذا الذي أَخْتَارُهُ، على أنَّ قَوْلَهُ: «أو صاعًا مِنْ كذا» بَعْدَ قَوْلِهِ: «**صَاعًا مِنْ طَعَامٍ**» يُرادُ به التَّقْسِيمُ أو بيانُ المُجْمَلِ.

وَيَدُلُّ لذلك أيضًا أنَّ البُرَّ في عَهْدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قَلِيلٌ جِدًّا، ما كُلُّ أَحَدٍ يَطْعَمُهُ حتى جاءتِ الفُتُوحَاتُ، وكَثُرَ الخَيْرُ، فصار البُرُّ طعامًا لأكْثَرِ الناسِ، ولهذا لَمَّا

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).

= جاءَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتَوَلَّى الخِلافَةَ، وجاءَ المدينةَ قال: «أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يُسَاوِي مُدَّيْنِ -أَوْ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ- مِنْ شَعِيرٍ»[1] ممَّا يَدُلُّ على أنَّ البُرَّ في عَهْدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس مَعْرُوفًا ولا شائعًا.

وبَقِيَ أنْ يقالَ: في وقْتِنَا الحاضِرِ البُرُّ طَعَامٌ، والتَّمْرُ طَعَامٌ، والشَّعِيرُ ليس طعامًا، والزَّبِيبُ ليس طعامًا، والأَقِطُ كذلك حتى البادِيَةُ الآنَ ما تَأْكُلُ الأَقِطَ على أنَّهُ طعامٌ، فهل يقالُ: العِبْرَةُ بالمعنى أوِ العِبْرَةُ باللفظِ؟ إنْ قُلْنا: العِبْرَةُ بالمَعْنَى قُلْنا: هذه الأصنافُ التي ليست قُوتًا الآنَ لا تُجْزِئُ. وإنْ أخَذْنَا باللَّفْظِ قُلْنا: تُجْزِئُ على كُلِّ حالٍ.

ويَتَرَتَّبُ على هذا أيضًا إذا قُلْنا باللَّفْظِ قُلْنا: غَيْرُهَا لا يُجْزِئُ إلَّا إذا عُدِمَتْ، حتى لو كان أَفْضَلَ عِنْدَ الناسِ وأَطْيَبَ عِنْدَ الناسِ كالرُّزِّ مثلًا، فإنَّه لا يُجْزِئُ إلَّا إذا عُدِمَتْ هذه الأصنافُ. فما هو الأَرْجَحُ؟

الجَوابُ: الأرجَحُ فيما نرى أنَّ العِبْرَةَ بالمَعْنَى، ولهذا نَصَّ الإمامِ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الشعيرَ لا يُجْزِئُ إلا لمَنْ كانوا يَأْكُلُونَهُ، وأمَّا مَنْ لا يَأْكُلُهُ فلا يُجْزِئُهُ[2]، وكذلك الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عنه روايتان في الأَقِطِ[3] إذا كان لا يُؤْكَلُ هل يُجْزِئُ أم لا؟

ثُـمَّ إنَّ المعـروفَ عِنْـدَ العُلـماءِ ولاسِـيَّما الفقـهاءُ أنَّ العِـبْرَةَ في الأمـورِ بمعـانِيـهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥٠٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥/ ١٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المدونة (١/ ٣٩١).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٤٧)، والمغني (٣/ ٨٣)، والشرح الكبير (٢/ ٦٦١).

= لا بألْفَاظِهَا، ونحنُ لا نَعْلَمُ معنى يُعَلَّقُ به الحُكْمُ في كَوْنِهِ شعيرًا أو تمرًا أو زَبيبًا أو أقِطًا أو بُرًّا، ما له مَعْنًى إلَّا أنَّها كانت في ذلك الوَقْتِ طَعَامًا لهم.

فإنْ قال قائِلٌ: يَرُدُّ عليكم حديثُ ابنِ عُمَرَ في الصَّحِيحَيْنِ وغَيْرِهِمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»(١).

قُلْنا: الجَوابُ أنَّ هذا سَهْلٌ جدًّا؛ لأنَّ التَّمْرَ والشعيرَ في ذلك الوَقْتِ هُمَا أساسُ الطَّعامِ، ولهذا لم يَذْكُرِ في حديثِ ابنِ عُمَرَ الزَّبِيبَ والأَقِطَ؛ لأنَّ أهْلَ المدينةِ في ذلك الوَقْتِ طعامُهُمُ الرَّئِيسُ هو التَّمْرُ والشَّعِيرُ، فذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ التَّمْرَ والشعيرَ على سبيلِ المثالِ وليس على سبيلِ التَّعْيِينِ، وكما هو معروفٌ عند الفُقهاءِ أنَّ العِبْرَةَ بالمَعَاني.

ولذلك عند ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لكَوْنِهِ ظاهِريًّا مَحْضًا يقولُ: لا يُجْزِئُ إلا التَّمْرُ والشعيرُ فقط، ولا يُجْزِئُ غَيْرُهُمَا(٢)، لكنَّهُ غريبٌ مع أنَّهُ في حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ الزَّبِيبَ والأَقِطَ(٣).

وهل نَأْخُذُ بما قال مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتَبِعَهُ الناسُ على ذلك، أو نَأْخُذُ بما ذَهَبَ إليه أبو سعيدٍ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض زكاة الفطر، رقم (١٠٥٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم (٩٨٦/ ٢٢).

(٢) المحلى (٦/ ١١٩-١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥٠٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥/ ١٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ غَيْرُهَا[١].

لِأَنَّهَا المَنْصُوصُ عَلَيْهَا، وَأَيَّهَا أَخْرَجَ أَجْزَأَهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ قُوتَهُ أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ.

وَيُجْزِئُ الدَّقِيقُ وَالسَّوِيقُ مِنَ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ؛..........

---

الجَوابُ: لا شكَّ أنَّ الاحتياطَ أنْ نَأْخُذَ بما قالَهُ أبو سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّ التَّمْرَ والشعيرَ في عَهْدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُخْتَلِفَانِ في القِيمَةِ، ولو كان المقصودُ التقويمَ لقالَ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أو ما يُعَادِلُهُ مِنْ شعيرٍ مثلًا، فالصَّوابُ في هذه المسألَةِ: أنَّ ما ذَهَبَ إليه أبو سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهو وُجوبُ إخراجِ الصَّاعِ- أَقْرَبُ للصَّوَابِ.

وأيضًا فيه فائِدَةٌ عظيمةٌ وهي أنْ لا يَخْتَلِفَ الناسُ في التَّقْدِيرِ، رُبَّما يَخْتَلِفُ الناسُ في التقديرِ فيقولُ مثلًا: ثُلُثَا صاعٍ مِنَ البُرِّ يُساوي صاعًا مِنَ الشَّعِيرِ، ويأتي آخَرُ ويقولُ: لا، رُبُعُ صَاعٍ مِنَ البُرِّ يُساوي صاعًا مِنَ الشَّعيرِ، فتَخْتَلِفُ الأُمَّةُ، فإذا قُلْنا: أَخرِجْ صاعًا مِنَ البُرِّ أوِ التَّمْرِ أوِ الشَّعِيرِ أوِ الزَّبِيبِ أوِ الأَقِطِ اكْتَفَيْنا.

والغريبُ أنَّ شَيْخَ الإسلامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ اختارَ ما ذَهَبَ إليه مُعَاوِيَةُ أَنَّهُ يُجْزِئُ في الفِطْرَةِ نِصْفُ صاعٍ مِنَ البُرِّ(١).

[١] المؤلِّفُ ذَكَرَ أَرْبَعَةً أو خَمْسَةً؟

الجَوابُ: إذا اعْتَبَرْنَا أَنَّ الطَّعَامَ جِنْسًا مُسْتَقِلًّا صارتْ خَمْسَةً، طَعَامٌ أو تَمْرٌ أو شَعِيرٌ أو أَقِطٌ أو زَبِيبٌ.

---

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٧٢).

لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ، ثُمَّ شَكَّ فِيهِ سُفْيَانُ بَعْدُ، فَقَالَ: دَقِيقٍ أَوْ سُلْتٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَلِأَنَّهُ أَجْزَاءُ الحَبِّ، يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، فَأَشْبَهَ الحَبَّ[١].

وَيُجْزِئُ إِخْرَاجُ صَاعٍ مِنْ أَجْنَاسٍ إِذَا لَمْ يَعْدِلْ عَنِ المَنْصُوصِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُجْزِئُ مُنْفَرِدًا فَأَجْزَأَ بَعْضٌ مِنْ هَذَا وَبَعْضٌ مِنْ هَذَا، كَمَا لَوْ كَانَ العَبْدُ لِجَمَاعَةٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَتَوَجَّهُ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ يُعْطِي مَا قَامَ مَقَامَ هَذِهِ الخَمْسَةِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» قَالَ: وَالأَوَّلُ أَقْيَسُ[٢].

---

[١] وقيلَ: لا يُجزِئُ الدَّقِيقُ؛ لأنَّ الحَبَّ أَصْبَرُ مِنَ الدَّقِيقِ، يعني يَبْقَى مُدَّةً ولا يَتَغَيَّرُ، والدقيقُ يَفْسَدُ بسُرْعَةٍ، لاسِيَّما إذا لم يَكُنْ فيه مِلْحٌ، فإنَّه لا يَبْقَى إلَّا أيَّامًا قليلةً ثُمَّ يفْسَدُ، وأمَّا الحَبُّ فلا يَفْسَدُ، وهذا القَوْلُ أقْرَبُ إلى الصَّوابِ أنَّ الدقيقَ لا يُجْزِئُ حتى ولو أنَّ الإنسانَ احتاطَ وزادَ فيه فإنَّهُ لا يُجْزِئُ؛ لأنَّ الحَبَّ أَصْبَرُ وأَبْقَى.

[٢] الظاهِرُ أنَّ الثانِيَ هو الأَقْيَسُ، قَوْلُ أبي بَكْرٍ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ جَيِّدٌ، أنَّهُ يُجْزِئُ ما قامَ مَقامَهُ، وإنْ لم يَكُنْ منها مع القُدْرَةِ عليه، بَقِينَا في كَوْنِهِ يُخْرِجُ أَجْزَاءً في صاعٍ واحِدٍ؛ يعني: خُمُسَ صاعِ تَمْرٍ، وخُمُسَ صاعِ بُرٍّ، وخُمُسَ صاعِ زَبِيبٍ، وخُمُسَ صاعِ شَعِيرٍ، وخُمُسَ صاعِ أَقِطٍ.

يقولُ المؤلِّفُ: إنَّ هذا جائزٌ، لكن في القَلْبِ مِنْ هذا شيءٌ؛ لأنَّ الحديثَ: «صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»(٢) والشارعُ لـه نَظَـرٌ في اتِّحادِ الجِنْسِ، فكيف يُعطِي الإنسانُ

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٨٥)، والشرح الكبير (٢/ ٦٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض زكاة الفطر، رقم (١٠٥٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم (٩٨٦/ ٢٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَفِي الأَقِطِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُجْزِئُ إِخْرَاجُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي الخَبَرِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُجْزِئُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الأَصْنَافِ. قَالَ الخِرَقِيُّ: إِنْ أَعْطَى أَهْلُ البَادِيَةِ الأَقِطَ أَجْزَأَ إِذَا كَانَ قُوتَهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي الكَفَّارَةِ، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ[١].

فَإِنْ عَدِمَ الخَمْسَةَ أَخْرَجَ مَا قَامَ مَقَامَهَا مِنْ كُلِّ مُقْتَاتٍ مِنَ الحَبِّ وَالثَّمَرِ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُخْرِجُونَ مِنْ قُوتِهِمْ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ، كَالذُّرَةِ وَالدُّخْنِ وَلُحُومِ الحِيتَانِ وَالأَنْعَامِ[٢].

---

= صاعًا مُكَوَّنًا مِنْ خَمْسَةِ أجزاءٍ قد لا يَنْتَفِعُ به الفقيرُ؟!

فالظاهِـرُ هنا أنَّ الصَّوابَ خلافُ ما قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ الصاعُ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ كما هو ظاهِرُ النَّصِّ.

[١] هذا قَيْدٌ جَيِّدٌ للخِرَقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الأَقِطَ يُجْزِئُ لأَهْلِ الباديةِ بشَرْطِ أنْ يكونَ قُوتَهُمْ(١)، وهذا نَظَرٌ إلى المَعْنَى.

[٢] عَمَّمَ ابنُ حامِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حتى في اللَّحْمِ(٢)، والمؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ في الأَوَّلِ: «مِنْ كُلِّ مُقْتَاتٍ مِنَ الحَبِّ وَالثَّمَرِ» يعني دونَ اللَّحْمِ مثلًا والأسماكِ، والصَّوابُ ما قالَهُ ابنُ حامِدٍ، أنَّهُ إذا كان مثلًا في مكانٍ يقتاتونَ لُحُومَ الحيتانِ يُجْزِئُ اللَّحْمُ.

---

(١) مختصر الخرقي (ص٤٧).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٨٣)، والشرح الكبير (٢/ ٦٦٥)، والإنصاف (٣/ ١٨٢).

## فَصْلٌ

وَالأَفْضَلُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِخْرَاجُ التَّمْرِ؛ لِمَا رَوَى مُجَاهِدٌ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْسَعَ وَالبُرُّ أَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ. قَالَ: إِنَّ أَصْحَابِي قَدْ سَلَكُوا طَرِيقًا وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْلُكَهُ، فَآثَرَ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ عَلَى غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ. ثُمَّ بَعْدَ التَّمْرِ البُرُّ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ نَفْعًا وَأَجْوَدُ[١].

---

= لكنْ كيفَ يَكِيلُونَ اللَّحْمَ وهو مَوْزُونٌ؟

نقولُ: أمَّا إذا كان اللَّحْمُ جَافًّا فكَيْلُهُ سَهْلٌ، وأمَّا إذا كان مَوْزُونًا فإنَّه يُزادُ في الوَزْنِ؛ لأنَّ اللَّحْمَ إذا طَرِيَ يكونُ ثَقِيلًا، فلا بُدَّ أنْ يَزِيدَ، فإذا كان الصاعُ كيلوَيْنِ وأربعينَ غرامًا فلْيُجْعَلْ أَرْبَعَةَ كيلواتٍ؛ لأنَّ الموزونَ ما دام المقصودُ الكيلَ يحتاجُ إلى زِيادَةٍ في الوَزْنِ.

[١] يعنى ثُمَّ الباقي على السواءِ، والأَفْضَلُ إخراجُ ما كان أَنْفَعَ للفقراءِ، هذا هو الصحيحُ؛ لأنَّ المقصودَ بها نَفْعُ الفقراءِ؛ ولهذا قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَهَا طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلمَسَاكِينِ»(١) وما كان أَنْفَعَ لهم فهو أَوْلَى.

لكنِ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قاعدتِهِ التَّحَرِّي التامُّ للسُّنَّةِ، حتى إنَّهُ سَلَكَ مَسْلَكًا غريبًا في الاقتداءِ بالرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أَنَّهُ يَقْتَدِي به ﷺ حتى في الأمورِ التي

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٣٧).

## فَصْلٌ

وَلَا يُجْزِئُ الخُبْزُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الكَيْـلِ وَالِادِّخَارِ، وَلَا حَبٌّ مَعِيبٌ وَلَا مُسَـوَّسٌ، وَلَا قَدِيمٌ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَلَا تُجْزِئُ القِيمَةُ؛ لِأَنَّهُ عُدُولٌ عَنِ المَنْصُوصِ[١].

---

= وقَعَتْ اتِّفاقًا بدونِ قَصْدٍ(١)، حتى كان في السَّفَرِ يتحَيَّنُ المكانَ الذي بال فيه الرَّسـولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فينْزِلُ ويبولُ فيه مِنْ شِدَّةِ تحَرِّيهِ.

لكنْ هذا الأصْلُ يقولُ شَيْخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: خَالَفَهُ عليه جُمْهُورُ الصَّحابَةِ(٢).

فإنْ قال قائِلٌ: قُلْنا: إنَّ الأفْضَلَ إعطاءُ الفقيرِ الأنْفَعَ، وكثيرٌ مِنَ القائِلِينَ بجوازِ دَفْعِ القيمَةِ يقولونَ: إنَّ القِيمَةَ أنْفَعُ له، وهذا سائِرٌ في كثيرٍ مِنَ البُلْدَانِ؟

فالجَوابُ: لكنْ هلِ الدَّرَاهِمُ ممَّا نُصَّ عليه، هل هو طَعَامٌ؟ الحديثُ طَعَامٌ، وهذا مِنْ حِكْمَةِ الشَّرْعِ أنْ يُعْطَى طعامًا؛ لأنَّه رُبَّما يأتي في يَوْمٍ مِنَ الأيَّامِ الطَّعامُ أَحَبُّ إلى الفقيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، ورُبَّما نُعْطِي الفقيرَ دَرَاهِمَ ويَذْهَبُ ويَشْتَرِي بها أشياءَ غَيْرَ مُفِيدَةٍ.

[١] هذا خلافًا لَمِنْ قال: إنَّ القيمةَ تُجْزِئُ، لكنَّهُ قولٌ ضعيفٌ، ويَدُلُّ لهذا أنَّ الرَّسولَ ﷺ عيَّنَها مِنْ أصنافٍ مُخْتَلِفَةِ القيمةِ بلا شَكٍّ، فالتَّمْرُ والشعيرُ والبُرُّ والزَّبيبُ والأَقِطُ تَخْتَلِفُ قِيَمُهَا، ومـع ذلك فقَـدْرُهَا شَرْعًا غَيْرُ مُخْتَلِفٍ وهـو صاعٌ، فلَمَّا لم يَخْتَلِفْ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٧٥).

## فَصْلٌ

وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالعِرَاقِيِّ، وَهُوَ بِالرَّطْلِ الَّذِي وَزْنُهُ سِتُّ مِئَةِ دِرْهَمٍ رَطْلٌ وَأُوقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ أُوقِيَّةٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ حِنْطَةً، فَإِنْ أَعْطَى خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا تَمْرًا فَقَدْ أَوْفَى.

وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الصَّيْحَانِيَّ ثَقِيلٌ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَاطَ فِي الثَّقِيلِ بِزِيَادَةِ شَيْءٍ عَلَى خَمْسَةِ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ؛ لِيَسْقُطَ الفَرْضُ بِيَقِينٍ[١].

---

= عَلِمْنَا أنَّ القيمةَ لا أَثَرَ لها، ثُمَّ إِنَّهُ لو قُلْنا بإِخْرَاجِ القيمَةِ لم تَكُنْ مِنَ الشَّعَائِرِ؛ لأَنَّها حينئذٍ تكونُ خُفْيَةً ولا يُعْلَمُ بها، ثُمَّ لو قِيلَ بالقيمَةِ أيضًا فَمَنْ يُقَدِّرُ القِيمَةَ؟

رُبَّما يُحابِي الإنسانُ نَفْسَهُ فيُقَدِّرُ الصَّاعَ بِدِرْهَمٍ وهو يُساوِي دِرْهَمَيْنِ مثلًا؛ لذلك لا يَنْبَغِي العدولُ عمَّا جاءَتْ به الشَّرِيعَةُ وهو الصاعُ ممَّا يُطْعَمُ.

[١] نحن قدَّرْنَاها على حَسَبِ كلامِ الفقهاءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ووجَدْنا أنَّها كيلوانِ وأربعونَ جِرامًا بالبُرِّ الرَّزِينِ -يعني بالبُرِّ الجَيِّدِ- لكنْ مَنِ احتاطَ وأَخْرَجَ ثلاثَ كيلواتٍ عَنِ الصاعِ فلا بَأْسَ، ولا يُعَدُّ هذا إِسْرَافًا -إن شاء اللهُ- وإن كان مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كَرِهَ أنْ يَزِيدَ على الصاعِ النَّبَوِيِّ وقال: إنَّ هذا مُقَدَّرٌ شَرْعًا فلا تَنْبَغِي الزِّيادَةُ عليه(١)، لكنَّهُ يقال: نحن نَزِيدُ لا على أنَّها واجِبَةٌ بل على أنَّها نَفْلٌ.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٣٠١).

وَمَصْرِفُهَا مَصْرِفُ زَكَاةِ المَالِ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ[١].

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ الوَاحِدِ مَا يَلْزَمُ الجَمَاعَةَ، كَمَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ مَالِهِمْ إِلَيْهِ، وَإِعْطَاءُ الجَمَاعَةِ مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ كَمَا يَجُوزُ تَفرِقَةُ زَكَاةِ مَالِهِ عَلَيْهِمْ[٢].

---

[١] هكذا قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقِيلَ: لا يُعْطَى منها إلَّا مَنْ تَدْفَعُ حَاجَتَهُ في ذلك اليومِ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «طُعْمَةٌ لِلمَسَاكِينِ»(١) فلا تُصْرَفُ إلَّا للفقراءِ والمساكينِ فقط، لا تُصْرَفُ للمَدِينِ في قضاء دَيْنِهِ، ولا تُصْرَفُ في الرِّقابِ، ولا تُصْرَفُ في ابنِ السبيلِ إلَّا أنْ يكونَ فقيرًا، وهذا القولُ أَبْرَأُ للذِّمَّةِ: أنْ لا تُعْطى إلَّا مَنْ يَأْخُذُ الزَّكاةَ لحاجَتِهِ لا للحاجَةِ إليه.

[٢] أمَّا الأوَّلُ فواضِحٌ أنَّ الواحِدَ يُعْطَى فِطْرَ جَمَاعَةٍ، يعني هذا فَقِيرٌ له عائِلَةٌ، اجْتَمَعَ أهلُ البيتِ وعندهم عَشَرَةُ فِطْرٍ وأَعْطَوْهُ إيَّاهَا فلا بَأْسَ حتى وإنْ لم يَكُنْ له عَائِلَةٌ.

أمَّا العَكْسُ بأنْ يُفَرَّقَ الصاعُ الواحِدُ على عِدَّةٍ ففي النَّفْسِ مِنْ هذا شيءٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ فرَضَهَا صاعًا مِنْ طعامٍ. وقال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا طُعْمَةٌ لِلمَسَاكِينِ» وما دونَ الصاعِ قد لا يَكْفِي، نَعَمْ لو قِيلَ: يجوزُ تفريقُ الصاعِ على الجماعَةِ بشَرْطِ أنْ لا يَنْقُصَ عنْ إطعامِهِمْ ذلك اليومَ لكان لا بَأْسَ به.

وبهذه المناسَبَةِ يَجِبُ أنْ نَعْلَمَ أنْ ما يُطْعَمُ للفقراءِ يَنْقَسِمُ إلى ثلاثَةِ أقسامٍ:

**الأَوَّلُ**: قُدِّرَ فيه المُعْطَى دونَ المدفوعِ، وذلك في كفَّارَةِ الظِّهارِ وكفَّارَةِ اليمينِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٣٧).

= وكفَّارَةِ الجِماعِ في نَهارِ رمضانَ، إطعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ولم يُذْكَرْ كَمْ نُطْعِمُهُمْ، وفي كفَّارَةِ اليمينِ إطعامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ولم يُذْكَرْ كم نُطْعِمُهُمْ.

**الثاني**: ما قُدِّرَ فيه المدفوعُ دونَ المُعْطَى، كَالفِطْرَةِ قُدِّرَ فيها المدفوعُ وهو صاعٌ، لكن لم يُقَدِّرِ المُعْطَى، ما قِيلَ: لعَشَرَةٍ ولا لعِشرينَ أو لواحِدٍ.

**الثالِثُ**: ما قُدِّرَ فيه المدفوعُ والمُعْطَى وذلك في فِدْيَةِ الأَذَى، فإنَّ الرَّسولَ ﷺ قال في الصَّدَقَةِ: «**إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**»[1] فقَدَّرَ المُعْطَى وقَدَّرَ المدفوعَ.

فَلْنَمْشِ على ما جاءتْ به السُّنَّةُ نقولُ:

أمَّا الفِطْرَةُ فتُدْفَعُ صاعًا لواحِدٍ أو اثنينِ، على حَسَبِ ما سَبَقَ مِنَ التفصيلِ.

وأمَّا كفَّارَةُ اليمينِ والظِّهارِ والجِماعِ في نَهارِ رمضانَ فيُطْعِمُ المساكِينَ، سواءً أعْطَاهُمْ مُدًّا مِنَ البُرِّ أو مِنَ الرُّزِّ أو صَنَعَ لهم طعامًا مِنْ غَداءٍ أو عَشَاءٍ وأطْعَمَهُمْ فلا بَأْسَ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤].

وأمَّا ما قُدِّرَ فيه المدفوعُ والمُعْطَى فيَجِبُ الْتِزامُهُ، فنقولُ: تُطْعِمُ في فِدْيَةِ الأَذَى سِتَّةَ مَساكِينَ لكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ.

**فإنْ قال قائِلٌ**: ذكَرْنا أنَّ دفْعَهَا للفقيرِ الذي يحتاجُ إليها في يَوْمِ العيدِ أَبْرَأُ، لكنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم ...، رقم (١٢٠١/ ٨٥)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= إذا أَعْطَيْنَاهُ عَشَرَةَ فِطْرٍ فمِنَ المعلومِ أَنَّهُ لنْ يحتاجَ تِلْكَ العَشَرَةَ وإِنَّما يحتاجُ جُزْءًا مِن واحِدَةٍ، فتَبْقَى العَشَرَةُ ليس في حاجَةٍ لها.

فالجَوابُ: يُعْطَى إلى نِهايَةِ السَّنَةِ، فالفقيرُ يُعْطَى مِنَ الزَّكاةِ ما يَدْفَعُ حاجَتَهُ كُلَّ السَّنَةِ.

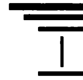
فإنْ قال قائِلٌ: ما رواهُ البَيْهَقِيُّ وابنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»(١) كيف يُجابُ عنه؟

فالجَوابُ: نَعَمْ، نحنُ أَغْنَيْنَاهُمْ في هـذا اليومِ وزِيَادَةً، هـذا يَدُلُّ على أنَّ أَقَـلَّ ما يُعْطَوْنَ ما يَدْفَعُ السُّؤَالَ في هذا اليَوْمِ.



(١) الكامل في الضعفاء (٧/ ٥٥)، والسنن الكبرى (٤/ ١٧٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.






## بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَالنِّيَّةِ فِيهِ



لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ فَافْتَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ كَالصَّلَاةِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْعِ بِالزَّمَنِ اليَسِيرِ كَمَا فِي سَائِرِ العِبَادَاتِ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِيهَا بِنِيَّةٍ غَيْرِ مُقَارِنَةٍ لِأَدَاءِ الوَكِيلِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ الزَّكَاةَ أَوِ الصَّدَقَةَ الوَاجِبَةَ، أَوْ صَدَقَةَ المَالِ، أَوِ الفِطْرِ، فَإِنْ نَوَى صَدَقَةً مُطْلَقَةً لَمْ تُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَكُونُ نَفْلًا، فَلَا تَنْصَرِفُ إِلَى الفَرْضِ إِلَّا بِتَعْيِينٍ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ تَطَوُّعًا لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الفَرْضَ[١].

وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ المَالِ المُزَكَّى عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ نِصَابَانِ، فَأَخْرَجَ الفَرْضَ عَنْ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ لَا يَضُرُّ[٢].

---

[١] يعني: لم يُجْزِئْ عنِ الزَّكاةِ؛ لأنَّه لم ينوِ الفَرْضَ.

**فإنْ قال قائِلٌ**: ما معنى كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِنَّهَا افْتَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ كَالصَّلَاةِ**»؟

**فالجَوابُ**: يعني أنَّها ليست مِنَ الأمورِ العَادِيَّةِ؛ لأنَّها عِبادةٌ مَحْضَةٌ، فلا بُدَّ فيها مِنْ نِيَّةٍ، قال ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١).

[٢] هذا عنده نِصابَانِ، فأَخْرَجَ الفَرْضَ مِنْ أَحَدِهِمَا بعَيْنِهِ، يعني لا مِنَ الآخَرِ فلا بَأْسَ؛ لأنَّه لا يُشْتَرَطُ أنْ تكونَ مِنْ نَفْسِ المالِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، رقم (١٩٠٧/ ١٥٥)، من حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَإِنْ أَطْلَقَ عَنْ أَحَدِهِمَا أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَطْلَقَ لَكَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا، فَلَا يَضُرُّ التَّقْيِيدُ بِهِ.

وَإِنْ نَوَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الغَائِبُ سَالِمًا فَهُوَ زَكَاتُهُ وَإِلَّا فَهُوَ عَنِ الحَاضِرِ، صَحَّ، وَكَانَ عَلَى مَا نَوَاهُ. وَإِنْ نَوَى أَنَّهُ زَكَاةٌ أَوْ تَطَوُّعٌ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ لِلْفَرْضِ. وَإِنْ نَوَى أَنَّهُ زَكَاةُ مَالِي فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَالِمًا فَهُوَ تَطَوُّعٌ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ هَكَذَا يَقَعُ فَلَا يَضُرُّ التَّقْيِيدُ بِهِ، وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ أَبِي قَدْ مَاتَ فَصَارَ مَالُهُ لِي فَهَذَا زَكَاتُهُ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْنِ عَلَى أَصْلٍ. وَلَوْ نَوَى عَنْ مَالِهِ الغَائِبِ فَبَانَ تَالِفًا لَمْ يَكُنْ لَهُ صَرْفُهُ إِلَى الحَاضِرِ؛ لِأَنَّهُ عَيَّنَهُ عَنِ الغَائِبِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ كَفَّارَةٍ لَمْ يَمْلِكْ صَرْفَهُ إِلَى أُخْرَى[١].

## فَصْلٌ

إِذَا وَكَّلَ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَنَوَى عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الوَكِيلِ، وَنَوَى الوَكِيلُ عِنْدَ الأَدَاءِ، جَازَ. وَإِنْ نَوَى الوَكِيلُ وَلَمْ يَنْوِ المُوَكِّلُ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهَا فَرْضٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يُجْزِئْهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّتِهِ. وَإِنْ نَوَى المُوَكِّلُ عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الوَكِيلِ وَلَمْ يَنْوِ الوَكِيلُ فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يُجْزِئُ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الفَرْضُ قَدْ نَوَى،......................

[١] وهذا إذا نواهُ عنِ الغائِبِ ودَفَعَهُ، أمَّا لو عَزَلَ الزَّكاةَ في مكانٍ وقال: هذه عَنِ الغائِبِ ثُمَّ تبَيَّنَ تالفًا فلَهُ أنْ يُخْرِجَهَا عنِ الحاضِرِ؛ لأنَّ المالَ ما دام لم يَسْتَلِمْهُ الفقيرُ فهو مِلْكٌ لصاحِبِهِ يتصَرَّفُ فيه كما شاء، ولهذا لو أنَّهُ عزَلَ شيئًا مِنْ مالِهِ يريدُ أنْ يَتصَدَّقَ به، ثُمَّ بَدَا له أنْ لا يَتَصَدَّقَ به فلا حَرَجَ؛ لأنَّه لم يُخْرِجْهُ عَنْ مِلْكِهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ بَعُدَ الأَدَاءُ مِنَ الدَّفْعِ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ الأَدَاءَ حَصَلَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ قَرِيبَةٍ وَلَا مُقَارِنَةٍ[١].

---

[١] هذه التفاصيلُ في الواقِعِ في النَّفْسِ منها شيءٌ؛ لأنَّ المؤلِّفَ يَرَى الآنَ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ نِيَّتَيْنِ: نِيَّةِ المُوَكِّلِ، ونِيَّةِ الوكيلِ. وأنَّ المُوَكِّلَ يَنْوِي عند دَفْعِهَا للوكيلِ، والوكيلَ يَنْوِي عند دَفْعِهَا لمُسْتَحِقِّيهَا.

لكنْ لو قِيلَ: بأنَّ الرَّجُلَ لو قال لشَخْصٍ: أَخْرِجْ زكاةَ مالي فأَتَى إلى المالِ وأَخْرَجَ منه بدونِ أنْ يَنْوِيَ ذاك، لو قِيلَ: إنَّ هذا مُجْزِئٌ لكان حَقًّا، وهذا يَقَعُ كثيرًا، يكونُ المالُ مثلًا عند المُضَارِبِ، ويقولُ له صاحِبُ المالِ: إنِّي قد وكَّلْتُكَ في إخراجِ زكاةِ المالِ، ويُخْرِجُهَا المُضَارِبُ، وذاك لم يَعْلَمْ متى أَخْرَجَهَا، ولا كيف أَخْرَجَهَا، فهل نقولُ: لا يُجْزِئُ؟

الصَّوابُ: أَنَّهُ يُجْزِئُ، وأَهَمُّ شيءٍ هو أنَّ الوكيلَ يَنْوِي عند أدائِهَا إلى مُسْتَحِقِّيهَا، هذا أَهَمُّ شيءٍ. ثُمَّ يُقالُ أيضًا: إنَّ الوكيلَ ليس بيَدِهِ مالٌ، هو وُكِّلَ في إخراجِ زكاةٍ ثُمَّ أَخْرَجَهَا وليس عندَهُ مالٌ، لكنْ غابَ عن ذِهْنِهِ عند إخراجِهِ إيَّاها أنَّها لفُلانٍ، فهنا يَنْبَغِي أنْ يُقَالَ بالإجزاءِ؛ لأنَّ عِنْدَهُ نِيَّةٌ سابِقَةٌ، وهي أنَّ جميعَ ما في هذا المكانِ هو زكاةٌ لفُلانٍ.

المُهِمُّ أنَّ التشديدَ في النِّيَّةِ لهذا الحدِّ في النَّفْسِ منه شيءٌ، ويقالُ: الأَصْلُ أنَّ الوكيلَ إذا أَخَذَ المالَ مِنَ المُوَكِّلِ يَدْفَعُهُ زكاةً فالأَصْلُ أَنَّهُ نواهُ مِنْ حينِ أَخَذَهُ، وأَنَّهُ إذا سَلَّمَه لمُسْتَحِقِّهِ فقد نواهُ عن صاحِبِهِ.

مسألةٌ: الظاهِرُ أنَّ الجهاتِ المُوَكَّلَةَ أنَّها نائِبَةٌ عنِ الفُقراءِ، وأنَّ الإنسانَ إذا سَلَّمَهَا لهم بَرِئَ منها.

وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الإِمَامِ بَرِئَ مِنْهَا بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ يَدَ الإِمَامِ كَيَدِ الفُقَرَاءِ[١].

فإنْ قال قائِلٌ: إذا اجتمعَ عِنْدَ الإنسانِ زَكَواتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وخَلَطَهَا جميعًا فهل نقولُ: لا بُدَّ أنْ تُعَيِّنَ عِنْدَ الدَّفْعِ أنَّ فُلانًا له عَشَرَةٌ مِنْ عِشرينَ أو عَشَرَةٌ مِنْ خَمْسَ عَشَرَ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، أو يُقَالُ: إنَّهُ لا بَأْسَ؟

فالجَوابُ: نقـولُ: أمَّا إذا كان وكيـلًا عن الفُقراءِ مِثْلَ الجمعياتِ الخـيريَّةِ الآنَ فلا بَأْسَ أنْ تَخْرُجَ الزَّكاةُ مِنَ المجموعِ عَنِ الجميعِ، وأمَّا إذا كان وكيلًا لشَخْصٍ مُعَيَّنٍ فلا شَكَّ أنَّهُ قد يكونُ هناك حَرَجٌ في أنْ يُقَدِّرَ مثلًا زكاةَ كُلِّ شَخْصٍ بعَيْنِهِ، ويَضْطَرُّ هنا إلى أنْ يَجْمَعَهَا جَمِيعًا ويُخْرِجَ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُ نَصِيبَ كُلِّ واحِدٍ منهم.

[١] وأيضًا نَائِبُ الإمامِ مِثْلُ الإمامِ، يعنـي: الجمعياتُ الخيريَّةُ المفسـوحُ لها حُكْمُهَا حُكْمُ الإمامِ، فلو أنَّ الناسَ أَدَّوْا زكاتَهُمْ لهذه الجمعياتِ، ثُمَّ احتَرَقَتْ أو سُرِقَتْ فإنَّه لا ضَمانَ؛ يعني: لا يَجِبُ على أَهْلِ الزَّكواتِ أنْ يَضْمَنُوهَا؛ لأنَّها وصَلَتْ إلى مَحَلِّهَا. ولو أنَّ إنسانًا أَعْطَى زكاتَهُ لشَخْصٍ أنْ يُفَرِّقَها، ثُمَّ سُرِقَتْ مِنْ هذا الشَّخْصِ، فعلى صاحِبِهَا أنْ يُؤَدِّيَ الزَّكاةَ. ثُمَّ هل يَضْمَنُ الوكيلُ أو لا؟

الجَوابُ: يَنْبَنِي على التَّفريطِ وعَدَمِ التَّفريطِ، فلو أعْطَيْتُكَ أَلْفَ ريالٍ، وقُلْتُ: هذه زكاةٌ، فَرِّقْهَا، ثُمَّ إنَّ هذه الزَّكاةَ سُرِقَتْ، فهل يَجِبُ على الذي أعْطَاهَا أنْ يُخْرِجَ بَدَلًا عنها؟

الجَواب: نَعَمْ، يَجِبُ أنْ يُخْرِجَ بَدَلًا عنها؛ لأنَّ الوكيلَ هنا ليس وَكِيلًا للفُقراءِ، بل هو وكيلٌ لصاحِبِهَا.

وهل يَضْمَنُ هذا الذي سُرِقَتْ منه؟

نقولُ: إنْ كان قد تَعَدَّى أو فَرَّطَ ضَمِنَ، وإلَّا فلا ضمانَ.

وَإِنْ أَخَذَهَا الإِمَامُ قَهْرًا أَجْزَأَتْ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ رَبِّ المَالِ؛ لِأَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنَ المُمْتَنِعِ، فَلَوْ لَمْ تُجْزِئْ مَا أُخِذَتْ. هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ.

وَيُحْتَمِلُ أَنْ لَا تُجْزِئُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى إِلَّا بِنِيَّتِهَا؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَلَمْ تَجُزْ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، كَالمُصَلِّي كَرْهًا، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الخَطَّابِ وَابْنِ عَقِيلٍ. وَقَالَ القَاضِي: تُجْزِئُ نِيَّةُ الإِمَامِ فِي الكَرْهِ وَالطَّوْعِ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الإِمَامِ كَالقَسْمِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى[١].

## فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ كَمَالِ النِّصَابِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُهَا، فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ، كَالتَّكْفِيرِ قَبْلَ الحَلِفِ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا بَعْدَهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

---

[١] الصَّوابُ أنَّها لا تُجزِئُ فيما بينه وبين اللهِ؛ لأنَّ هذا لم تَطُبْ بها نَفْسُهُ، والإمامُ أخذَهَا منه كُرْهًا، أمَّا ظاهرًا فتُجزِئُ، فلو أنَّ الإمامَ عادَ إلى صاحِبِ الزَّكاةِ وقال: أَدِّ الزَّكاةَ طَوْعًا، فقال: أَدَّيْتُهَا إليك. قال: هذا كُرْهًا، أَخَذْتُها منك كُرْهًا عليك، فإنَّ الإمامَ لا يَمْلِكُ هذا، وكذلك لا يُطَالَبُ بها.

لكنْ فيما بينه وبين اللهِ كيف نقولُ: إِنَّها تُجْزِئُ وهو لم يَنْوِ التَّقَرُّبَ بها إلى اللهِ؟! بل هو مُمْتَنِعٌ منها غايَةَ الامتناعِ، ما أُخِذَتْ منه إلَّا والسيفُ فَوْقَ رَأْسِهِ.

فإنْ قال قائِلٌ: المُكْرَهُ على دَفْعِ زكاتِهِ إذا تاب فهل يُخْرِجُها مَرَّةً أُخْرَى؟

فالجَوابُ: نَعَمْ، يَجِبُ أنْ يَدْفَعَ زَكاةً أُخْرَى؛ لأنَّ هذه ما أَجْزَأَتْ؛ لأنَّها أُخِذَتْ منه كُرْهًا.

«أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فِي أَنْ يُعَجِّلَ الصَّدَقَةَ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ أُجِّلَ لِلرِّفْقِ فَجَازَ تَعْجِيلُهُ قَبْلَ أَجَلِهِ، كَالدَّيْنِ وَدِيَةِ الخَطَأِ.

وَفِي تَعْجِيلِهَا لِأَكْثَرَ مِنْ عَامٍ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ عَجَّلَهَا بَعْدَ سَبَبِهَا.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ عَجَّلَهَا قَبْلَ انْعِقَادِ حَوْلِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَجَّلَهَا (قَبْلَ انْعِقَادِ وَقْتِ نِصَابِهَا)[1].

---

[١] في نُسْخَةٍ: «قَبْلَ نِصَابِهَا» يعني: قَبْلَ تمامِ نِصَابِهَا وكمالِهِ.

والخُلاصَةُ الآنَ: أَنَّهُ يجوزُ تَعْجِيلُ الزَّكاةِ بعدَ تمامِ النِّصابِ وإنْ لم يَتِمَّ الحَوْلُ، واستَدَلَّ المؤلِّفُ بحديثِ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ العَبَّاسِ صَدَقَتَهُ»(١) ولأَنَّ هذا دَيْنٌ عجَّلَهُ صاحِبُهُ قَبْلَ حُلُولِهِ فلا بَأْسَ به.

وأمَّا أنْ يُعَجِّلَ قَبْلَ تمامِ النِّصابِ فإنَّه لا يُجْزِئُ؛ لأنَّها لم تَجِبْ حتى الآنَ، فإخْراجُها إخراجٌ لها قَبْلَ وُجودِ السببِ، كما لو كفَّرَ قَبْلَ أنْ يَحْلِفَ.

والقاعِدَةُ: أنَّ تقديمَ الشيءِ قَبْلَ سببِهِ لاغٍ، وبَعْدَ سببِهِ وقَبْلَ الشَّرْطِ جائزٌ، لكنْ هل الأفْضَلُ التَّقْديمُ أو لا؟

يقالُ: يُنْظَرُ قد يكونُ الأفْضَلُ التَّقْدِيمَ، كما لـو حَدَثَ في الناسِ مجاعَةٌ، أو أنَّ أحدًا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٠٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، رقم (١٦٢٤)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة، رقم (٦٧٨)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، رقم (١٧٩٥).

فَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا فَعَجَّلَ زَكَاةَ نِصَابَيْنِ عَنْهُ وَعَمَّا يَسْتَفِيدُهُ فِي الحَوْلِ أَجْزَأَهُ عَنِ النِّصَابِ دُونَ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُ عَجَّلَ زَكَاةَ الزِّيَادَةِ قَبْلَ وُجُودِهَا.

وَلَوْ مَلَكَ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَعَجَّلَ شَاتَيْنِ عَنْهَا وَعَنْ نِتَاجِهَا، فَحَالَ الحَوْلُ وَقَدْ نَتَجَتْ خَمْسًا فَكَذَلِكَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً فَعَجَّلَ عَنْهَا شَاةً، ثُمَّ مَاتَتِ الأُمَّهَاتُ وَبَقِيَتْ سِخَالُهَا، أَجْزَأَتْ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهَا وَعَنْ أُمَّهَاتِهَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً، فَعَنْهَا وَحْدَهَا أَوْلَى[١].

بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا. وَلَوْ مَلَكَ عَرْضًا قِيمَتُهُ أَلْفٌ، فَعَجَّلَ زَكَاةَ أَلْفَيْنِ، فَحَالَ الحَوْلُ وَقِيمَتُهُ أَلْفَانِ أَجْزَأَهُ عَنْ أَلْفٍ وَاحِدٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا[٢].

---

= مِنَ الناسِ احتاجَ حاجَةً خاصَّةً فإنَّ هنا الأفْضَلَ التَّعْجِيلُ، أمَّا إنْ لم يَكُنْ هناك سَبَبٌ فتأخِيرُهَا حتى تَجِبَ أَوْلَى؛ ليكونَ الإنسانُ على يقينٍ مِنْ وُجُوبِهَا.

فإنْ قال قائِلٌ: إذا عجَّلَ لسَنَةٍ وزادَ المالُ خِلَالَهَا؟

فالجَوابُ: إذا زادَ المالُ يُخْرِجُ زكاةَ ما زَادَ.

فإنْ قال قائِلٌ: إذا عجَّلَ زكاتَهُ لمُدَّةِ سَنَتَيْنِ مثلًا في السَّنَةِ الأُولَى ثُمَّ نَقَصَ المالُ عنِ النِّصابِ، هل يَرْجِعُ في الزَّكاةِ التي أخْرَجَهَا؟

فالجَوابُ: لا يَرْجِعُ فيها، وتكونُ تَطَوُّعًا.

[١] لأنَّها إذا كانت هي وأُمَّهاتُها باقِيَةً فزكَاتُها شاةٌ؛ لأنَّها ثَمانونَ، والثَّمانونَ زَكاتُها شاةٌ كالأربعينَ.

[٢] ذَكَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه القاعِدَةَ أنَّ مَنْ عَجَّلَ عَنْ شيءٍ معدومٍ لم يُجْزِئْ؛ لأنَّه

## فَصْلٌ

إِذَا عَجَّلَ الزَّكَاةَ فَلَمْ تَتَغَيَّرِ الحَالُ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا، وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ وَحَالَ الحَـوْلُ وَهُوَ نَاقِصٌ مِقْدَارَ مَا عَجَّلَهَا أَجْـزَأَتْ عَنْهُ. وَإِنْ مَلَكَ مِئَـةً وَعِشْرِينَ، فَعَجَّلَ شَاةً، ثُمَّ نَتَجَتْ أُخْرَى قَبْلَ كَمَالِ الحَوْلِ؛ لَزِمَتْهُ شَاةٌ ثَانِيَةٌ؛ لِأَنَّ المُعَجَّلَ كَالبَاقِي عَلَى مِلْكِهِ فِي إِجْزَائِهِ عَنِ الزَّكَاةِ عِنْدَ الحَوْلِ، فَكَذَلِكَ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ.

وَإِنْ تَغَيَّرَتِ الحَالُ بِمَوْتِ الآخِذِ قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ غِنَاهُ أَوْ رِدَّتِهِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تُجْزِئُ عَنْ رَبِّهَا، وَلَيْسَ لَهُ ارْتِجَاعُهَا؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا فَبَرِئَ مِنْهَا، كَمَا لَوْ تَلِفَتْ عِنْدَ آخِذِهَا أَوِ اسْتَغْنَى بِهَا.

فَأَمَّا إِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُ رَبِّ المَالِ بِمَوْتِهِ أَوْ رِدَّتِهِ، أَوْ تَلِفَ النِّصَابُ أَوْ بَعْضُهُ، أَوْ بَيْعِهِ، أَوْ حَالُهُمَا مَعًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالقَاضِي: الحُكْمُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا فَلَمْ يَمْلِكِ الرُّجُوعَ بِهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يُعْلِمْهُ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ لَمْ يُعْلِمْهُ رَبُّ المَالِ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا عَطِيَّةٌ تَلْـزَمُ بِالقَبْضِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُـوعُ بِهَا. وَإِنْ كَانَ الدَّافِعُ السَّاعِيَ أَوْ رَبَّ المَالِ، لَكِنَّهُ أَعْلَمَ الآخِذَ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ، رَجَعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهَا عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ القَابِضُ فِي الثَّانِي، فَإِذَا طَرَأَ مَا يَمْنَعُ الِاسْتِحْقَاقَ وَجَـبَ رَدُّهُ،

---

= يُشْتَرَطُ لتَعْجِيلِ الزَّكاةِ أنْ يَكُونَ المُعَجَّلُ عنه مَوْجُودًا. فخُذْ هذه القاعِدَةَ، والبَقِيَّةُ تَفْرِيعٌ عليها.

كَالأُجْرَةِ إِذَا انْهَدَمَتِ الدَّارُ قَبْلَ السُّكْنَى. ثُمَّ إِنْ وَجَدَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ زَائِدَةً زِيَادَةً مُتَّصِلَةً رَجَعَ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ تَتْبَعُ فِي الفُسُوخِ، فَتَبِعَتْ هَا هُنَا.

وَإِنْ زَادَتْ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً فَهِيَ لِلْفَقِيرِ؛ لِأَنَّهَا انْفَصَلَتْ فِي مِلْكِهِ. وَإِنْ نَقَصَتْ لَزِمَ الفَقِيرَ نَقْصُهَا؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهَا بِقَبْضِهَا فَكَانَ نَقْصُهَا عَلَيْهِ كَالمَعِيبِ. وَإِنْ تَلِفَتْ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ قَبْضِهَا؛ لِأَنَّ مَا زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ نَقَصَ إِنَّمَا هُوَ فِي مِلْكِ الفَقِيرِ. فَإِنْ قَالَ المَالِكُ: أَعْلَمْتُهُ الحَالَ فَأَنْكَرَ الفَقِيرُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ[١].

## فَصْلٌ

وَلَوْ عَجَّلَهَا إِلَى غَنِيٍّ فَافْتَقَرَ عِنْدَ وُجُوبِهَا لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْتِهَا لِمُسْتَحِقِّهَا[٢].

---

[١] هذا التفصيلُ كُلُّهُ لقَوْلِ ابنِ حامِدٍ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا ممَّا يَدُلُّ على آفَةِ التَّعْجِيلِ، أَنَّهُ لو تَغَيَّرَتِ الحالُ فماذا يَصْنَعُ؟

إنسانٌ عَجَّلَ الزَّكاةَ، ثُمَّ افْتَقَرَ، هل يَرْجِعُ إلى الفقيرِ أو لا يَرْجِعُ؟

الجَوابُ: فيها الخلافُ الذي سَبَقَ؛ ولذلك كان الأفضلُ أنْ لا يُخْرِجَ الإنسانُ زكاتَهُ إلَّا إذا تَمَّ الحَوْلُ، ووَجَبَتِ الزَّكاةُ، لكنْ قد تَدْعُو الحاجَةُ أو المصلحَةُ إلى التقديمِ، فحينئذٍ نقولُ: لا بَأْسَ به، إلَّا أنَّهُ بشَرْطِ تَمامِ النِّصابِ، لابُدَّ أنْ يَكُونَ تَمامُ النِّصابِ ولا بُدَّ أنْ يكونَ في الحَوْلَيْنِ فأقَلَّ، فلو عَجَّلَ عن ثلاثَةِ أحوالٍ فإنَّه لا يَصِحُّ إلا عن حَوْلَيْنِ فقط.

[٢] مع أنَّهُ حِينَ الوُجوبِ كان مُسْتَحِقًّا لها، لكنْ عند التَّعْجِيلِ هو غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ، أي غَنِيٌّ.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٧٥)، والشرح الكبير (٢/ ٦٨٨)، والفروع (٤/ ٢٩٠).

وَإِنْ عَجَّلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا ثُمَّ مَاتَ المَالِكُ فَحَسَبَهَا الوَارِثُ عَنْ زَكَاتِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهَا عُجِّلَتْ قَبْلَ مِلْكِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَجَّلَهَا هُوَ.

وَإِنْ تَسَلَّفَ الإِمَامُ الزَّكَاةَ فَهَلَكَتْ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْهَا، وَكَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الفُقَرَاءِ، سَوَاءٌ سَأَلَهُ رَبُّ المَالِ أَوِ الفُقَرَاءُ أَوْ لَمْ يَسْأَلْهُ الجَمِيعُ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَأَيْدِيهِمْ، وَلَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهِمْ، بِدَلِيلِ أَنَّ لَهُ أَخْذَ الزَّكَاةِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ. فَإِذَا تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطِهِ لَمْ يَضْمَنْ كَوَلِيِّ اليَتِيمِ[١].

## فَصْلٌ

وَظَاهِرُ كَلَامِ القَاضِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ العُشْرِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ بُدُوُّ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرَةِ وَالحَبِّ، فَتَعْجِيلُهُ تَقْدِيمٌ لَهُ عَلَى سَبَبِهِ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَجُوزُ تَعْجِيلُهُ إِذَا ظَهَرَتِ الثَّمَرَةُ وَطَلَعَ الزَّرْعُ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ وُجُودَ ذَلِكَ كَمِلْكِ النِّصَابِ. وَبُدُوُّ الصَّلَاحِ كَتَمَامِ الحَوْلِ.

وَأَمَّا المَعْدِنُ وَالرِّكَازُ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ صَدَقَتِهِمَا قَوْلًا وَاحِدًا؛................

---

[١] أمَّا لو فـرَّطَ فعليه ضمانٌ، بأنْ عَجَّلَ زكاةَ ماشِيَةٍ وألْقَاهَا في البَرْدِ الشـديدِ أوِ الحَرِّ الشديدِ وماتَتْ فعليه الضَّمانُ.

فإنْ قال قائِلٌ: ما مَعْنَى: «**سَأَلَهُ رَبُّ المَالِ أَوِ الفُقَرَاءُ**»؟

فالجَوابُ: يعني سَأَلَهُ رَبُّ المالِ التَّعْجِيلَ، يعني قال للإمامِ: أَنَا أُحِبُّ أنْ أُعَجِّلَ زَكَاتِي. أو سَأَلَهُ الفقراءُ قالوا له: عَجِّلْ لنا الزَّكاةَ.

لِأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِهَا يُلَازِمُ وُجُوبَهَا، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ سَبَبِهَا[١].

---

[١] الظاهِرُ أنَّ الصَّـوابَ كلامُ القاضي(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّهُ لا يَجُـوزُ أنْ تُقَدَّمَ الزَّكاةُ حتى يَبْدُوَ الصَّلاحُ.

⌘ ⌑ ⌘

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٧٤)، والشرح الكبير (٢/ ٦٨٥).




# بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ





يَجُوزُ لِرَبِّ المَالِ تَفْرِيقُ زَكَاتِهِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ، ثُمَّ يُزَكِّي بَقِيَّةَ مَالِهِ. وَأَمَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاجِدَ الرِّكَازِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسِهِ.

وَلَهُ دَفْعُهَا إِلَى الإِمَامِ عَدْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ لِمَا رَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَقُلْتُ: عِنْدِي مَالٌ وَأُرِيدُ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ، وَهَؤُلَاءِ القَوْمُ عَلَى مَا تَرَى. قَالَ: ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْ مُسْتَحِقِّهَا فَجَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ كَوَلِيِّ اليَتِيمِ.

قَالَ أَحْمَدُ: أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُخْرِجَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَأْمَنُ السُّلْطَانَ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي غَيْرِ مَصَارِفِهَا.

وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ دَفْعُ زَكَاةِ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ إِلَى السُّلْطَانِ دُونَ البَاطِنَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاءَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَبْعَثُونَ سُعَاتَهُمْ لِقَبْضِ زَكَاةِ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ دُونَ البَاطِنَةِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَأَبُو الخَطَّابِ: دَفْعُهَا إِلَى الإِمَامِ العَادِلِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالمَصَارِفِ، وَالدَّفْعُ إِلَيْهِ أَبْعَدُ مِنَ التُّهْمَةِ، وَيَبْرَأُ بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَدَفْعُهَا إِلَى أَهْلِهَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُصَادِفَ غَيْرَ مُسْتَحِقِّهَا، فَلَا يَبْرَأُ بِهَا بَاطِنًا[١].

---

[١] هذا الخلافُ في الحقيقةِ يَنْبَغِي أنْ يُقالَ: إنَّهُ يَرْجِعُ إلى المصلحةِ، فإذا كان

= السلطانُ معروفًا بالعدالَةِ وكان صاحِبُ المالِ لا يَعْرِفُ الناسَ ولا يَعْرِفُ المُسْتَحِقَّ ولا الأحَقَّ، فهنا يَنْبَغِي أنْ يَدْفَعَهَا إلى الإمامِ.

وإذا كان الأمرُ بالعَكْسِ فالأفْضَلُ ألَّا يَدْفعَهَا، ولعلَّ هذا التفصيلَ تَجْتَمِعُ فيه الأقوالُ؛ لأنَّ المقصودَ هو إبراءُ الذِّمَّةِ بيقينٍ.

فمثلًا: إذا كان هناك مجاهدونَ أو غارِمُونَ أو فقراءُ في أطرافِ البلادِ، لا نُدْرِكُهُمْ ولا نَعْرِفُهُمْ، والسلطانُ عادِلٌ، فهنا لا شَكَّ أنَّ الدَّفْعَ إليه أفْضَلُ مِنْ كَوْنِكَ لا تَعْرِفُ إلَّا مَنْ حَوْلَكَ، ورُبَّما يُتْخَمُونَ مِنَ المالِ وأنت لا تَدْرِي. أمَّا إذا كان غَيْرَ عادِلٍ فإنَّ الأفْضَلَ أنْ يُؤَدِّيَ الإنسانُ زكاتَهُ بنَفْسِهِ، لا سِيَّما إذا كان يَعْلَمُ أنَّ هناك مُسْتَحِقِّينَ مِنْ أقارِبِهِ، فتكونُ صَدَقَةً وصِلَةً.

**فإنْ قال قائِلٌ**: بعضُ الناسِ اعتادَ أنْ يَدْفَعَ الزَّكاةَ إلى أُناسٍ مُعَيَّنِينَ، واستَمَرَّ على هذا الحالِ سِنِينَ، حتى ولو كان الذينَ يأخذونَ الزَّكاةَ قَدِ اغْتَنَوْا، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ ويقولُ: إنَّهُم اعْتَادُوا علينا ويأتونَ كُلَّ سَنَةٍ ونَسْتَحِي مِنْ رَدِّهِمْ، أفَلَا يُقالُ: إنَّ دَفْعَهَا إلى الإمامِ وإن كان غَيْرَ عادِلٍ أَوْلَى مِنْ إعطائِهَا إلى هؤلاءِ؟

**فالجَوابُ**: لا، بل يقالُ: يُعْطِيهَا لُمُسْتَحِقِّيهَا، ولا يَدْفَعُهَا إلى الإمامِ ولا يُعْطِي هؤلاءِ. وما ذَكَرْتَ يَقَعُ كثيرًا، تَجِدُ هذا الرَّجُلَ فقيرًا وتُعْطِيهِ، ثُمَّ يَغْتَنِي، مثلًا: جاءَهُ ميراثٌ، أو جاءَهُ رِبْحٌ مِنْ أَرْضٍ اشْتَرَاهَا، أو ما أشْبَهَ ذلك، ثُمَّ يَجِيءُ ويَطْلُبُ العادَةَ، نقولُ: لا نُعْطِيهِ ونَعِظُهُ، نقولُ له: اتَّقِ اللهَ، ولا نُعْطِيهِ غَضِبَ أو لم يَغْضَبْ، لكنْ إذا كان قريبًا وخِيفَ أنْ يكونَ في ذلك قَطِيعَةُ رَحِمٍ، فَأَعْطِهِ مِنْ مَالِكَ مِنْ بابِ الصِّلَةِ ويُخْلِفُ اللهُ عليك.

فإنْ قال قائِلٌ: مِنَ المعلومِ أنَّ الزَّوْجَةَ ليس عليها أنْ تُنْفِقَ على زَوْجِهَا إنْ كان فقيرًا فهل لها أنْ تُؤَدِّي زكَاتَهَا إلى زَوْجِهَا؟

فالجَوابُ: ابْنُ حَزْمٍ(١) على ظاهِرِيَّتِهِ يقولُ: إذا كانتِ الزَّوْجَةُ غَنِيَّةً والزَّوْجُ فَقِيرٌ يَجِبُ عليها أنْ تُنْفِقَ عليه، والصحيحُ أَنَّهُ لا يَجِبُ عليها، لكنْ إذا كان عندها زَكاةٌ تُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهَا، هذا هو القَوْلُ الرَّاجِحُ، ولهذا لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالصَّدَقَةِ أَتَتْهُ امْرأةُ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وقالتْ: يا رسولَ اللهِ إنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ زَعَمَ أَنَّهُ هو ووَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ عليه؟ قال: «نَعَمْ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِي عَلَيْهِ»(٢).

وأيضًا لدَيْنَا شيءٌ مُهِمٌّ، اقْرَأْ آيَةَ الزَّكاةِ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠] إلى آخِرِهِ، ولا يُمْكِنُ أنْ نُخْرِجَ شيئًا منها إلا بدَليلٍ، فمثلًا إذا كان الزَّوْجُ فقيرًا وزَوْجَتُهُ غَنِيَّةٌ وعندها زكاةٌ أليس داخلًا في اسمِ الفُقَرَاءِ؟ وهل يَجِبُ عليها أنْ تُنْفِقَ عليه حتى نقولَ: إنَّها تُعْطِيهِ الزَّكاةَ لتُوَفِّرَ مَالَهَا؟

الجَوابُ: لا، لكنْ لو أنَّها فقيرةٌ والزَّوْجُ غَنِيٌّ، وهي تَحْتَاجُ إلى طَعامٍ وكِسْوَةٍ، فقَالَ: «أُعْطِيهَا مِنْ زَكاتِي» فهذا لا يَجُوزُ؛ لأَنَّه يَجِبُ عليه أنْ يُنْفِقَ عليها، فإذا أعْطَاهَا مِنْ زَكاتِهِ وفَّرَ مالَهُ، ولذلك لو كان على الزَّوْجَةِ غُرْمٌ كدَيْنٍ جازَ أنْ يَقْضِيَهُ مِنْ زَكاتِهِ وهي زَوْجَتُهُ، أو أنَّ إنسانًا له أَبٌ عليه دَيْنٌ والابْنُ غَنِيٌّ يُنْفِقُ على أبيه، ولم يَجِدِ الأبُ نَقْصًا في الإنفاقِ لكنْ على الأبِ دَيْنٌ سابِقٌ مثلًا، وأرادَ الابْنُ أنْ يَقْضِيَ دَيْنَ أبيه مِنْ

---

(١) المحلى (١٠/ ٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، رقم (٢٧٧٠/ ٥٦).

## فَصْلٌ

وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ السُّعَاةَ لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالخُلَفَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَلِأَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ لَا يُؤَدِّي صَدَقَتَهُ أَوْ لَا يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ، فَفِي إِهْمَالِ ذَلِكَ تَرْكٌ لِلزَّكَاةِ.

وَمِنْ شَرْطِ السَّاعِي أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا أَمِينًا؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالمَجْنُونَ لَا قَبْضَ لَهُمَا، وَالخَائِنَ يَذْهَبُ بِمَالِ الزَّكَاةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَقِيرًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَعَثَ عُمَرَ وَعَمَّلَهُ وَكَانَ غَنِيًّا، وَلِأَنَّ مَا يُعْطِيهِ أُجْرَةٌ، فَأَشْبَهَ أُجْرَةَ حَمْلِهَا. وَلَا كَوْنُهُ حُرًّا؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ يَحْصُلُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَأَشْبَهَ الحُرَّ. وَلَا فَقِيهًا إِذَا كَتَبَ لَهُ مَا يَأْخُذُهُ وَحَدَّ لَهُ، ..........................................

---

= زكاتِهِ يجوزُ؛ لأنَّه لا يَجِبُ عليه أنْ يَقْضِيَ دَيْنَ والِدِهِ، فإذا قضاهُ فإنَّه لم يُوَفِّرْ مالَهُ.

فأنت خُذِ بالآيةِ العامَّةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ وأيُّ فَرْدٍ مِنْ أفرادِ العمومِ يَخْرُجُ لابُدَّ عليه مِنْ دليلٍ، فآلُ البيتِ فيهم دَلِيلٌ يُخْرِجُهُمْ، وهو قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**»[1] وهو خَارِجٌ مِنَ العُمومِ.

مسألةٌ: إذا طَلَبَ الإمامُ مِنَ الناسِ أنْ يُسْلِفُوهُ الزَّكاةَ فلَا بأسَ، فإنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْخُذُ البعيرَ بالبعيرَيْنِ والبعيرَيْنِ بالثلاثَةِ إلى إِبِلِ الصَّدَقَةِ[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأصله في الصحيحين؛ أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، رقم (١٤٨٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، رقم (١٠٦٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٧١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب الرخصة في ذلك [الحيوان بالحيوان نسيئة]، رقم (٣٣٥٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَوْ بَعَثَ مَعَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اسْتِئْجَارٌ عَلَى اسْتِيفَاءِ حَقٍّ فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الفِقْهُ كَاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ.

قَال أَبُو الخَطَّابِ: وَفِي إِسْلَامِهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُشْتَرَطُ؛ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ قَدْ تُعْرَفُ مِنْهُ الأَمَانَةُ بِالتَّجْرِبَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران:٧٥].

وَالأُخْرَى: هُوَ شَرْطٌ؛ لِأَنَّ الكُفْرَ يُنَافِي الأَمَانَةَ. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَأْتَمِنُوهُمْ وَقَدْ خَوَّنَهُمُ اللهُ تَعَالَى[١].

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَوِي القُرْبَى؛ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةٌ،.......

---

[١] الصحيحُ في هَذا أنه يُشتَرطُ فيه العِلمُ بأحكامِ الزكاةِ ولا يُشتَرطُ أن يَكونَ فقيهًا، لكِنِ العِلمُ بأحكامِ الزكاةِ لا بُدَّ منه، وكيف يَكونُ عامِلًا وهو لا يَدرِي ما الواجِبُ، حتى لو أنَّه كُتِبَ له ذلك، وقيلَ: في أربعينَ شاةً شاةٌ، وفي خمسٍ منَ الإبلِ شاةٌ. وما أَشبَه ذلِكَ فلا يَكفِي، فلا بُدَّ أن يَكونَ عليمًا بأحكامِ الزكاةِ الَّتي يُريد أن يَكونَ عامِلًا فيها.

وكذلكَ أيضًا لا بُدَّ أن يَكونَ مسلِمًا؛ لأن هذه وَظيفةٌ دِينيةٌ فلا يَصِحُّ أن يَتولَّاها غيرُ مسلِمٍ، ولا يُمكِنُ أن يُؤتَمَنَ عليها، وليستِ المَسألةُ مُجرَّدَ قبضِ زكاةٍ مَعلومة بأَنْ يُقالَ مثَلًا: على فُلانٍ عشرُ شِياهٍ، على فُلانٍ مئةُ كيلو. أو ما أَشبَهَ ذلكَ، بل لا بُدَّ فيها من تَقديرٍ ومعرِفةٍ للواجِبِ، فلا بُدَّ من كونِه مُسلمًا.

ولا بُدَّ أيضًا من كونِه عَدلًا، وضدُّه الفاسقُ إلَّا أن يَكونَ معَه عدلٌ ويَكونَ هو قويًّا ومعه عدلٌ، فتَجتمِع الأمانةُ في واحِدٍ مِنهما والقوةُ في واحِدٍ مِنهما فلا بأسَ.

فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهَا كَأُجْرَةِ الحَمْلِ، وَظَاهِرُ الخَبَرِ يَمْنَعُ ذَلِكَ «فَإِنَّ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ سَأَلَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ بَعَثْتَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَةِ فَنُصِيبُ مِنْهَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ، وَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ. فَأَبَى أَنْ يَبْعَثَهُمَا، وَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

## فَصْلٌ

وَإِذَا كَانَ السَّاعِي يُبْعَثُ لِأَخْذِ العُشْرِ[٢] بُعِثَ فِي وَقْتِ إِخْرَاجِهِ، وَإِنْ بُعِثَ لِقَبْضِ غَيْرِهِ بُعِثَ فِي أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ السَّنَةِ.

---

[١] ما ذهَبَ إليهِ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْلى؛ لأن الحديثَ نصٌّ فيه؛ أن العاملَ إذا كان مِن ذوِي القُربَى، أَيْ: قُربى رَسولِ الله ﷺ، فإنَّه لا يُعطَى، وفي هذا الحديثِ أن (آلَ مُحَمَّدٍ) يُطلَق على قرابتِه ﷺ، وهل يَدخُل الزوجاتُ في ذلكَ؟ الصحيحُ أنَّهُنَّ يَدخُلن، لكِنِ الحُكمُ الآنَ بالنِّسْبة للزوجاتِ انتهى، فليس فيه عمَلٌ.

[٢] قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إذا بُعِثَ لأَخْذ العُشْر**» يَعنِي: زكاةَ الثِّمارِ، فإنَّهم يُبعَثون -أيِ: العُمَّالُ- في وقتِ الجَذاذِ، فإذا كان لأخذِ الماشِيةِ -زكاةِ الماشِيةِ- فإنَّهم يُبعَثون -أيِ: العُمَّالُ- في أوَّل المُحرَّم.

ولم يَذكُرِ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عروضَ التِّجارة؛ لأن عُروض التِّجارة منَ الأموالِ الباطِنة، ولا حقَّ للإمامِ فيها، ولا حاجةَ أن يَبعَث السُّعاةَ لذلك؛ لأنَّها أموالٌ باطِنةٌ، والسُّعاةُ والعُمالُ إنما يُبعَثون للأموالِ الظاهِرةِ فقَطْ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعُدَّ المَاشِيَةَ عَلَى أَهْلِهَا عَلَى المَاءِ، أَوْ فِي أَفْنِيَتِهِمْ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ النَّاسِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَفْنِيَتِهِمْ**» وَإِنْ أَخْبَرَهُ صَاحِبُ المَالِ بِعَدَدِهِ قَبِلَ مِنْهُ.

وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكْمُلِ الحَوْلُ، أَوْ قَدْ فَرَّقْتُ زَكَاتَهُ، وَنَحْوَ هَذَا مِمَّا يَمْنَعُ الأَخْذَ مِنْهُ، قَبِلَ مِنْهُ وَلَمْ يُحَلِّفْهُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ وَحَقٌّ لله تَعَالَى، فَلَا يُحَلَّفُ عَلَيْهَا كَالصَّلَاةِ وَالحَدِّ[١].

وَإِنْ أَعْطَاهُ صَدَقَتَهُ، اسْتُحِبَّ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ:..

---

[١] لا شَكَّ أن ما قالَه المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حقٌّ، الإنسانُ مُؤتَمَنٌ على دِينه، فإذا قال: ليس عِندي إلَّا كذا منَ الإبِلِ أو البقَرِ أوِ الغنمِ أو الثمارِ. يُصدَّق، لكِنْ هذا ما لم يُكذِّبْه الواقعُ، فإن كذَّبه الواقعُ فلا يُصدَّق، يَعنِي لو علِمْنا أن هذا الرجُلَ عِندَه رَعايا منَ الإبِل، أو رعايا منَ الغنَم، أو رَعايا من البقَر، فإنَّنا لا نُصدِّقُه، وهكذا كلُّ إنسان يَدَّعِي ما تُكذِّبُه العادةُ والواقِعُ فإنَّه لا يُصدَّق؛ حتَّى في أُمور العِبادةِ، فالرجُلُ الغَنيُّ مثَلًا إذا قال: أنا ليس عِندي إلَّا أربعون شاةً. ونحن نَعرفُ أن البَرَّ كلَّه له، فلا نُصدِّقه، لكِنْ إذا كان قولُه مُحتمَلًا فإننا نُصدِّقُه؛ لأن كلَّ إنسانٍ مُؤتَمَنٌ على دِينه.

ومِثلُه لو رَأَيت رجُلًا في الشارعِ وقلتَ له: هيَّا نُصلِّي، فقال: أنا صلَّيْت. فلا تُجبِرْه على أن يُصلِّيَ، هو مُؤتَمَن على دِينه، أنتَ مُرْه بالمعروفِ، فإذا قال المأمورُ: إنَّـه قـد أَتَى بالمَعروفِ. فقَدِ انتهى الأمرُ، والإنسانُ مُؤتَمَن على دِينه.

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَا يَجِبُ الدُّعَاءُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ سُعَاتَهُ بِذَلِكَ[١].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: أَجَرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا[٢].

---

[١] لا شكَّ أن الدعاءَ كما قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣] تُطيِّب قلوبَهم، وتُهوِّن عليهم الغُرمَ إذا كانوا يَعتقِدون أنه غُرْم، ثُم هي دُعاءٌ لأخيك المُسلِمِ، فيَنبَغي للإنسانِ إذا أَعطاه أَحَدٌ من صدَقتِه أن يَقول: جَزاكَ اللهُ خيرًا، وأَخلَفَ اللهُ عليكَ. وكلِمة تُناسِب، ولكِنْ هلِ السُّنَّة أن يَقول: اللهُمَّ صلِّ على آلِ فُلانٍ. أو أن يَدعوَ بما يُناسِب؟

الجوابُ: الأَولى أن يَقول: اللهُمَّ صلِّ على آلِ فلانٍ؛ لأن هذا لَفظُ الآيةِ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ثُمَّ فسَّرها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بفِعْله؛ فقد كان يَقولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»(١)، لكِنْ لو فرَضْنا أن هذا عامِّيٌّ لا يَعرفُ (اللهُمَّ صلِّ على آل فُلانٍ)، ورُبَّما يَشمئِزُّ ويقول هذا في حقِّ الرسول! فهُنا نَدعو له بالدُّعاءِ المناسِبِ.

[٢] كونُنا نَدعو بهذا اللفظِ يَحتاجُ إلى دليلٍ، ولا دليلَ، والحديثُ المُتَّفَقُ عليه كما سبَقَ هو أن نَقولَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ».

فإن قال قائِلٌ: ما حُكْم قولِه: «أَخلَفَ اللهُ عليكَ»، كما جاء في حديثِ المَلَكَيْن:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم (١٤٩٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم (١٠٧٨)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْطِي أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا.

وَإِنْ وَجَدَ السَّاعِي مَالًا لَمْ يَكْمُلْ حَوْلُهُ، فَسَلَّفَهُ رَبُّ الْمَالِ زَكَاتَهُ أَخَذَهَا، وَإِنْ أَبَى لَمْ يُجْبِرْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ،........................

= «اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا»(١) بدَلًا من قولِه: اللهُمَّ صلِّ على آلِ فُلانٍ؟

فالجوابُ: لا مانِعَ، وهذا الحديثُ الَّذي قاله المُؤلِّفُ: «بَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ» نوعٌ من الخَلَفِ.

والأحسنُ أنَّه: ما دام قَد ورَدَتِ السُّنَّةُ بقول: اللَّهُمَّ صلِّ على آلِ فُلانٍ. وهو لفظُ الآيةِ، فاتِّباعُه هو الأَوْلى، وإذا جاءَ بما يُناسِب فلا بأسَ، لكِنْ كونُنا نَقولُ: يُستَحَبُّ هذا اللفظُ بعَيْنه. وهو لم يَرِدْ في السُّنَّة، فيه نظَرٌ.

فإن قال قائلٌ: الأجرُ الَّذي يَأخُذه الساعي على ذَهابه للصدَقة لجَلبها، هل من الصدَقةِ أم أُجْرة؟

فالجوابُ: منَ الصدَقةِ، إلَّا إذا كان له شيءٌ من بيت المالِ، والسُّعاةُ الآنَ عِندنا -فيما أظُنُّ- أن لهم شيئًا من بيتِ المالِ، لا يَأخُذون منَ الصدَقةِ شيئًا.

مسألةٌ: لماذا تُجمَع الزكاةُ في الأوَّل منَ المُحرَّمِ؟

الجوابُ: لأنَّ هذا هو الَّذي يَجمَع الناس، ولا يُمكِن أن نَقول للسُّعاةِ: كلُّ مَن قضَى حولَه، أو كلُّ مَن تمَّ حولُه فاذهَبوا إليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾، رقم (١٤٤٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، رقم (١٠١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِمَّا أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَقْبِضُهَا مِنْهُ عِنْدَ حَوْلِهَا، وَإِمَّا أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى الحَوْلِ الثَّانِي[١].

## فَصْلٌ

وَيُؤْمَرُ السَّاعِي بِتَفْرِيقِ الصَّدَقَةِ فِي بَلَدِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ».

وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْهُمْ إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ بَيْنَهُمَا الصَّلَاةُ؛ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّ نَقْلَهَا عَنْهُمْ يُفْضِي إِلَى ضَيَاعِ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ نَقَلَهَا رَبُّ المَالِ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِأَصْنَافِ بَلَدٍ، فَلَمْ يُجْزِئْ إِعْطَاؤُهُ لِغَيْرِهِمْ كَالوَصِيَّةِ لِأَصْنَافِ بَلَدٍ.

وَالأُخْرَى: يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ.

فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا أَهْلُ بَلَدِهَا جَازَ نَقْلُهَا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ مُعَاذًا بَعَثَ إِلَى عُمَرَ صَدَقَةً مِنَ اليَمَنِ، فَأَنْكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ وَقَالَ: لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِيًا وَلَا آخِذَ جِزْيَةٍ،.........

---

[١] هذا التخييرُ يَنبَني على قاعِدةٍ مَعروفةٍ: أن مَن خُيِّر بين شيئَيْن في تَصرُّفه لغيرِه وجَبَ عليه اتِّباعُ الأحَظِّ، فيَنظُر هلِ المصلحةُ أن يُؤخِّرها إلى الحولِ الثاني، أو يُوكِّل مَن يَقبِضها؟ فلدَيْنا إذَنْ ثلاثةُ أمورٍ:

الأوَّل: أن يَستَسلِفها من صاحِبها، وهذا أحسنُ شيءٍ إذا أَمكَن.

والثاني: أن يُوكِّل مَن يَقبِضها عند تَمامِ الحولِ، يَقول: يا فُلانُ اقبِضْ زَكاةَ فلانٍ إذا تمَّ حولُها ثُم وَزِّعْها على الفُقَراء مَثَلًا.

والثالثُ: أن يُؤخِّرها إلى الحولِ الثاني، وتَكون زكاتُه مع الناس.

وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ فَتُرَدَّ فِي فُقَرَائِهِمْ. فَقَالَ مُعَاذٌ: مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي. رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الأَمْوَالِ.

فَإِنْ كَانَ مَالُ الرَّجُلِ غَائِبًا عَنْهُ زَكَّاهُ فِي بَلَدِ المَالِ[١].

فَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّقًا زَكَّـى كُلَّ مَالٍ حَيْثُ هُوَ. فَإِنْ كَانَ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا:** يَلْزَمُهُ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنَ الفَرْضِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ المَالِ؛ لِئَلَّا تُنْقَلَ زَكَاتُهُ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ.

**وَالثَّانِي:** يُجْزِئُهُ الإِخْرَاجُ فِي بَعْضِهَا؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى تَشْقِيصِ زَكَاةِ الحَيَوَانِ[٢].

---

[١] هذا يَدُلُّ على أن الواجِبَ في الزَّكاةِ أن تُعطَى أهلَ البلَدِ ما دامَ فيهم مُستحِقٌّ، فإذا لم يُوجَد يُفرِّقُها في أقربِ البِلاد إليه، يَعنِي: ابدَأْ بالأقرَبِ فالأقربِ، كما قُلنا: إن الإنسان يَبدَأ بزَكاتِه في أقربِ الناس إليه، مِثل بَني عمِّه أوْ بَني إخوتِه فِيما إذا لم تَجِب نَفَقتُهم عليه، فهُم أَوْلى، لكِنْ منَ الخطَأ ما يَفعَله بعضُ الناس يَجمَعون زَكاتَهم في صُندوقٍ ولا يُعطونَها إلَّا فُقَراءَ القبيلةِ فقَطْ، وغيرُهم لا يُعطونَهم، فتَجِد الزكاةَ تَبقَى في الصُّندوقِ إلى العامِ كلِّه والفقراءُ الآخَرون مُحتاجون، فهذا غلَطٌ؛ لأن الزكاةَ لعُمومِ المُسلِمين.

[٢] وهذه المسألَةُ الأخيرةُ يَنبَغِي أنْ يُقالَ: إنَّها تَرجِعُ إلى رَأْيِ الساعي القابِضِ للـزكاةِ، فـإذا رَأَى أنَّها تُؤخَذُ مِنْ أحـدِ المالَيْنِ في أحـدِ البَلَدَيْنِ فـلا بَأْسَ، وإذا رَأَى على القَوْلِ الرَّاجِحِ أنْ يَأْخُذَ القيمَةَ فلا بَأْسَ أيضًا، فتَبقَى المسألَةُ غيرَ مُشْكِلَةٍ على القولِ الرَّاجِحِ.

وَإِنْ كَانَ مَالُهُ تِجَارَةً يُسَافِرُ بِهِ. فَقَالَ أَحْمَدُ: يُزَكِّيهِ فِي المَوْضِعِ الَّذِي أَكْثَرُ مُقَامِهِ فِيهِ.

وَعَنْهُ: يُعْطِي بَعْضَهُ فِي هَذَا البَلَدِ وَبَعْضَهُ فِي هَذَا.

وَقَالَ القَاضِي: يُخْرِجُ زَكَاتَهُ حَيْثُ حَالَ حَوْلُهُ؛ لِأَنَّ المَنْعَ مِنْ هَذَا يُفْضِي إِلَى تَأْخِيرِ الزَّكَاةِ.

وَإِنْ كَانَ مَالُهُ بِبَادِيَةٍ، فَرَّقَ زَكَاتَهُ فِي أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْهَا[١].

## فَصْلٌ

إِذَا احْتَاجَ السَّاعِي إِلَى نَقْلِ الصَّدَقَةِ اسْتُحِبَّ أَنْ يَسِمَ المَاشِيَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسِمُهَا، وَلِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ لِتَمْييزِهَا عَنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ وَالضَّوَالِّ، وَلِتُرَدَّ إِلَى مَوَاضِعِهَا إِذَا شَرَدَتْ، وَيَسِمُ الإِبِلَ وَالبَقَرَ فِي أُصُولِ أَفْخَاذِهَا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ صُلْبٌ يَقِلُّ أَلَمُ الوَسْمِ فِيهِ، وَهُوَ قَلِيلُ الشَّعَرِ، فَتَظْهَرُ السِّمَةُ وَيَسِمُ الغَنَمَ فِي آذَانِهَا، فَيَكْتُبُ عَلَيْهَا: «لله» أَوْ «زَكَاةٌ»[٢].

---

[١] قولُ القاضي(١) جَيِّدٌ أَنَّهُ يُخرِجُهُ في المكانِ الذي تَجِبُ عليه الزَّكاةُ فيه ما دامت عِنْدَهُ، فإذا وجَبَتْ عليه الزَّكاةُ مثلًا وهو في المدينةِ وهو مِنْ أَهْلِ مكَّةَ وعنده مالٌ في مكَّةَ ومالٌ في المدينةِ يُخْرِجُهُ في المدينةِ، ولا بَأْسَ حتى لا يَتَضَرَّرَ بالتأخيرِ ونَقْلِ الزَّكاةِ.

[٢] الوَسْمُ معناهُ: أنَّ الإنسانَ يَحْمِي حديدةً على النارِ، ثُمَّ يَكْوِي بها المكانَ الذي يُرِيدُ أنْ يَسِمَ فيه، وهو وإن كان فيه إيلامٌ لكن فيه حِفْظٌ للأموالِ، فدَلَّ ذلك على أنَّ

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٥٠٢)، والشرح الكبير (٢/ ٦٨١).

= إيلامَ الحيوانِ مِنْ أجْلِ حِفْظِهِ لا بَأْسَ به.

ومنه ما يَفْعَلُ بعضُ الناسِ الذينَ يشترونَ الحَمَامَ لا بُدَّ أنْ يَنْتِفُوا قَوَادِمَها مِنَ الأَجْنِحَةِ حتى لا تَطِيرَ؛ لأنَّه إذا اشْتَرَاهَا الإنسانُ سوفَ تطيرُ إلى المكانِ الذي كانت تَأْلَفُهُ مِنْ قَبْلُ، فَيَقُصُّونَ القَوادِمَ ويَنْتِفُونَهَا حتى تَأْلَفَ البيتَ؛ لأنَّها لا تَطِيرُ طَيَرانًا، فتَأْلَفُ البيتَ، ثُمَّ بَعْدَ ذلك تَخْرُجُ وتُنْبِتُ مِنْ جديدٍ، لكن لو قصُّوهَا ما نَبَتَتْ، بَقِيَتْ مَقْصُوصَةً ولا تَسْتَطِيعُ الطيرانَ.

فالمُهِمُّ أنَّ مِثْلَ هذا التعذيبِ إذا كان للمصلحَةِ فلا بَأْسَ به، وإذا كان يجوزُ لنا أنْ نَجِرَّ السِّكِّينَ على أَوْدَاجِهَا ونُزْهِقَ رُوحَهَا لمصلحَتِنَا، فهذا مِثْلُهُ، لكنْ نَتَحَرَّى الأسهلَ فالأسهلَ.

لكنِ الوَسْمُ يُكْتَبُ عليها (لله) كيف نكْتُبُ عليها (لله)؟

الجَوابُ: نَضَعُ مِيسَمًا مَكْتُوبًا بشَكْلِ (لله) بدونِ هَمْزَةِ الوَصْلِ، فإذا وُضِعَ على فَخِذِ البعيرِ ظَهَرَ (لله) لكنْ فيها مُشْكِلَةٌ (لله) قد تكونُ مِنْ إبِلِ الفَيْءِ؛ لأنَّ (لله) تَصْلُحُ للزَّكاةِ والفَيْءِ، فالذي يُخَصِّصُ ويُعَيِّنُ هو كَلِمَةُ (زكاةٍ) الحُرُوفُ في كلمةِ (لله) ثلاثَةٌ وفي كلمةِ (زَكَاةٍ) أرْبَعَةٌ، لا يُوجَدُ فَرْقٌ بَيِّنٌ.

أَمَّا الوَسْمُ الموجودُ الآنَ فالناسُ لا يَسِمُون بهذا، يكونُ مثلًا لإبِلِ الصَّدَقَةِ وَسْمٌ مُعَيَّنٌ، إمَّا دائِرَةٌ وإمَّا خَطَّانِ مُتَرَادِفَانِ أو مُتَقَاطِعَانِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، المُهِمُّ أنَّـهُ ليس على ما قالَهُ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما نَعْلَمُ، إلَّا إذا كان في بَعْضِ البلادِ وما نَدْرِي، والمقصودُ الوَسْمُ الذي يُعَيِّنُهَا؛ ولهذا هو مأخوذٌ مِنَ السِّمَةِ وهي العلامَةُ .

وَإِنْ وَقَفَ مِنَ المَاشِيَـةِ شَيْءٌ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ خَافَ هَلَاكَـهُ جَازَ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ. وَإِنْ بَاعَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَقَالَ القَاضِي: البَيْعُ بَاطِلٌ وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ (فِي الإِذْنِ)[١] وَلَمْ يُـؤْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ الجَـوَازُ؛ لِأَنَّ قَيْـسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ رَوَى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالَ المُصَدِّقُ: إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِإِبِلٍ، فَسَكَتَ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَمَعْنَى الرَّجْعَةِ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا غَيْرَهَا[٢].

---

= فإنْ قال قائِلٌ: ما الضَّابِطُ في المكانِ الذي تُنْقَلُ إليه الزَّكاةُ؟

فالجوابُ: مَسَافَةُ القَصْرِ.

فإنْ قال قائِلٌ: هل يُمْكِنُ الوَسْمُ بشيءٍ غيرِ النارِ؟

فالجَوابُ: إذا وَجَدْنَا شيئًا نَسْتَغْنِي به عنِ النارِ فهو أَحْسَنُ.

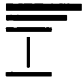
[١] في نُسْخَةٍ: «بالإِذْنِ»، والباءُ أصَحُّ مِنْ (في) لأنَّه حقيقةً لم يَتَصَرَّفْ في الإِذْنِ، إنَّما تَصَرَّفَ بالإِذْنِ فالباءُ للسَّببِيَّةِ.

[٢] قد يُقالُ: إنَّ هذا لا دليلَ فيه؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أجازَ التَّصَرُّفَ، فيكونُ موقوفًا على إجازَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ، إنْ أجازَ التَّصَرُّفَ فلا بَأْسَ، وإن قال: أنَا لا أَرْضَى وأُريدُ أنْ تَضْمَنَهَا فلَهُ ذلك.

✱ ✱ ✱




## بَابُ ذِكْرِ الأَصْنَافِ الَّذِينَ تُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةُ


وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ، ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠][1].

فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ مِنْ بِنَاءِ مَسْجِدٍ، أَوْ إِصْلَاحِ طَرِيقٍ، أَوْ كَفَنِ مَيِّتٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى خَصَّهُمْ بِهَا بِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا» وَهِيَ لِلْحَصْرِ، تُثْبِتُ الْمَذْكُورَ وَتَنْفِي مَا عَدَاهُ[2].

---

[١] بَعْدَ أنْ ذَكَـرَ اللهُ الأصنافَ قال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ فما مَوْقِفُنا مِن هذه الكلمَةِ؟ أنْ نقولَ: سمعًا وطاعةً. ثُمَّ أعْقَبَها بقولِهِ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠] فقطَعَ أيَّ حِكْمَةٍ يَتَفَلْسَفُ بها أحَـدٌ مِنَ الناسِ، فلا فَلْسَفَةَ، فاللهُ تعالى قَطَعَ فَلْسَفَـةَ الناسِ بقَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

[٢] هذا صحيحٌ، هذا استدلالٌ جَيِّدٌ، ولا حُجَّةَ لمن قال: إنَّ قَـوْلَهُ: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] يَشْمَلُ كُلَّ أعمالِ الخَيْرِ؛ لأنَّ سبيلَ اللهِ هو الطريقُ المُوَصِّلُ إليه، نقول: هذا خطأٌ:

أوَّلًا: لأنَّ اللهَ ذكَرَها في بَاطِنِ أشياءَ مُعَيَّنَةٍ، يعني لو كانت في الآخِرِ لقُلْنا: «تعميمٌ بَعْدَ تخصيصٍ» أو كانت في الأَوَّلِ لقُلْنَا: «تخصيصٌ بَعْدَ تعميمٍ» أمَّا أنْ يَذْكُرَهَا في جَوْفِ المُسْتَحِقِّينَ ويقولَ: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فهذا يَدُلُّ على أنَّ المرادَ ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ شيءٌ خاصٌّ وهو الجهادُ في سبيلِ اللهِ.

وَلَا يَجِبُ تَعْمِيمُهُمْ بِهَا.

وَعَنْهُ: يَجِبُ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ. وَأَنْ يُدْفَعَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَى ثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ الجَمْعِ، إِلَّا العَامِلَ، فَإِنَّ مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةٌ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا، وَإِنْ تَوَلَّى الرَّجُلُ إِخْرَاجَهَا بِنَفْسِهِ سَقَطَ العَامِلُ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَهَا لَهُمْ بِلَامِ التَّمْلِيكِ، وَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ بِوَاوِ التَّشْرِيكِ، فَكَانَتْ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ كَأَهْلِ الخُمُسِ. وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» أَمَرَ بِرَدِّهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ.

---

= وأيضًا لو قُلْنَا: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عامٌّ لكُلِّ خيرٍ لكانَ ذِكْرَ الحصْرِ لَغْوًا لا فائِدَةَ منه.

فالصَّوابُ: ما ذَكَرَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكما قُلْنا قَبْلَ قليلٍ: لا عِبْرَةَ في فَلْسَفَةِ مُتَفَلْسِفٍ بَعْدَ قولِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

ثُمَّ إنَّ في هذا القَوْلِ تَضْيِيقًا على الفُقراءِ، وتضييقًا لسُبُلِ الخَيْرِ الأُخْرَى؛ لأنَّ كثيرًا مِنَ الناسِ قَدْ يَغْلِبُهُ الشُّحُّ، ويقولُ: أَبْنِي مَسْجِدًا بزكاتِي وأسْتَرِيحُ، فيكونُ في هذا تضييقٌ لطُرُقِ الخَيْرِ وتَضْيِيقٌ على الفُقراءِ؛ لأنَّ بناءَ المَسْجِدِ سَهْلٌ، ولكنْ صَرْفُهَا إلى الفقراءِ يحتاجُ إلى تَعَبٍ:

أوَّلًا: البَحْثُ عن حالِ الإنسانِ هل هو فقيرٌ أو غَيْرُ فقيرٍ.

ثانيًا: مَنْ يَتَوَلَّى الصَّرْفَ، ومَنْ يَتَوَلَّى الحِسابَ؛ لهذا مع كَوْنِهِ مُخالِفًا للآيَةِ هو أيضًا فيه ضَرَرٌ على مُسْتَحِقِّيهِ، أعْنِي القولَ بأنَّ كَلِمَةَ ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عامَّةٌ.

وَقَالَ لِقَبِيصَةَ لَمَّا سَأَلَهُ فِي حَمَالَةٍ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُـرَ لَكَ بِهَا» وَهُوَ صِنْفٌ وَاحِدٌ. وَأَمَرَ بَنِي بَيَاضَةَ بِإِعْطَاءِ صَدَقَاتِهِمْ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ وَهُوَ وَاحِدٌ.

فَتبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ مُـرَادَ الآيَةِ بَيَانُ مَوَاضِـعِ الصَّرْفِ دُونَ التَّعْمِـيمِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَجِبُ تَعْمِيمُ كُلِّ صِنْفٍ، وَلَا التَّعْمِيمُ بِصَدَقَةِ وَاحِدٍ إِذَا أَخَذَهَا السَّاعِي، بِخِلَافِ الخُمُسِ[١].

---

[١] والقولُ الأَوَّلُ لا شكَّ أَنَّهُ خطأٌ، وهو القولُ بوُجوبِ التعميمِ؛ لأنَّ المرادَ بالآيَةِ ذِكْرُ الأجناسِ ليس ذِكْرَ الأشخاصِ، فهو كأَنَّهُ قال: هذه هـي الأجناسُ وإذا صرَفَها في جِنْسٍ واحِدٍ فلا بَأْسَ، ثُمَّ السُّنَّةُ واضِحَةٌ ظاهِرَةٌ في أَنَّهُ يجوزُ الاقتصارُ على صِنْفٍ واحِدٍ.

فإنْ قال قائِلٌ: ما هو أَقَلُّ مَنْ يُدْفَعُ لهم مِنَ الزَّكاةِ على القولِ الثاني؟

فالجَوابُ: في التعميمِ مثلًا: الأصنافُ ثمانِيَةٌ، كُلُّ صِنْفٍ لا بُدَّ أنْ يكونَ منه ثلاثَةٌ، فيكونُ ثلاثَةٌ في ثمانِيَةٍ بأَرْبَعَةٍ وعِشرينَ، فإذا كانت زَكَاتُكَ أَرْبَعَةً وعِشرينَ رِيالًا فأَعْطِ الفقـيرَ واحدًا، والمسكينَ واحِدًا، والعاملـين عليها واحِدًا، والمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ واحِدًا، والغارِمِينَ واحدًا، وفي سبيلِ اللهِ واحِدًا، وابْنَ السبيلِ واحِدًا. وهذا لا شَكَّ أَنَّهُ غيْرُ صحيحٍ:

أوَّلًا: لأنَّ السُّنَّةَ مُتَضافِرَةٌ في ذلك.

ثانيًا: في هذا مَشَقَّةٌ عظيمةٌ على الناسِ.

فإنْ قال قائِلٌ: هل للإمامِ أنْ يُعْطِيَ العامِلَ بالنسبة لِمَا يُجْبِي؟

# فَصْلٌ

إِذَا تَوَلَّى الإِمَامُ القِسْمَةَ بَدَأَ بِالسَّاعِي فَأَعْطَاهُ عِمَالَتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ عِوَضًا، فَكَانَ حَقُّهُ آكَدَ مِمَّنْ يَأْخُذُ مُوَاسَاةً. وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُعَيِّنَ أُجْرَةَ السَّاعِي قَبْلَ بَعْثِهِ، وَلَهُ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَاعِيًا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ أُجْرَةً، فَلَمَّا جَاءَ أَعْطَاهُ، فَإِنْ عَيَّنَ لَهُ أُجْرَةً دَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا دَفَعَ إِلَيْهِ أُجْرَةَ مِثْلِهِ[١].

وَيَدْفَعُ مِنْهَا أُجْرَةَ الحَاسِبِ وَالكَاتِبِ وَالعَدَّادِ وَالسَّائِقِ وَالرَّاعِي وَالحَافِظِ وَالحَمَّالِ وَالكَيَّالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْنَتِهَا، فَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ[٢].

---

= فالجَوابُ: إذا كان هذا أُجْرَةَ مِثْلٍ فلا بَأْسَ، فللإمامِ أنْ يقولَ للساعي: لك عَشَرَةٌ في المِئَةِ أو خَمْسَةٌ في المِئَةِ، بشَرْطِ أنْ يكونَ هذا أُجْرَةَ مِثْلِهِ.

فإنْ قال قائِلٌ: لو كان العامِلُ يقومُ بعَمَلَيْنِ كحاسِبٍ وسائِقٍ؟

فالجَوابُ: يُعْطَى على قَدْرِ عَمَلِهِ، ما في مانِعٌ، بشَرْطِ أنْ لا يُخِلَّ بالعَمَلِ الآخَرِ، لو كان حَاسِبًا وأخَلَّ بمسألَةِ القَبْضِ والحِفْظِ وما أشْبَهَ ذلك فلا يَجُوزُ.

[١] وعلى هذا يُعْطِيهِ ولو غَنِيًّا؛ لأنَّهُ هنا أعطاهُ لمصلَحَةِ الزَّكاةِ لا لمصلَحَةِ نَفْسِهِ، فهو مُعْطًى للحاجَةِ إليه لا لحاجَتِهِ؛ ولهذا يُعْطَى مِقْدَارَ أُجْرَتِهِ ولو كان غَنِيًّا.

[٢] هذا ما لم يَكُنْ هناك شيءٌ مِنْ بيتِ المالِ يُعْطَى العامِلَ ويُعْطَى هؤلاءِ الذينَ يعملونَ لمصلَحَةِ الزَّكاةِ، فإنْ كان هناكَ شيءٌ فإنَّهُم لا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكاةِ.

يعني مثلًا: لو كان لهم رَاتِبٌ شَهْرِيٌّ أو رَاتِبُ عَمَلٍ مُقَدَّرٌ بالعَمَلِ مِنْ قِبَلِ الدَّوْلَةِ مِنْ بيتِ المالِ فإنَّهُم لا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكاةِ؛ لئلا يُضَيِّقُوا على أهْلِهَا. أمَّا إذا لم يَكُنْ لهم

# فَصْلٌ

وَالفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ صِنْفَانِ، وَكِلَاهُمَا يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ إِلَى مُؤْنَةِ نَفْسِهِ، وَالفُقَرَاءُ أَشَدُّ حَاجَةً؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهِمْ، وَالعَرَبُ إِنَّمَا تَبْدَأُ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ[1].

---

= رَاتِبٌ شَهْرِيٌّ أو عَمَلِيٌّ فإنَّهُم يُعطَوْنَ مِنَ الزَّكاةِ بقَدْرِ أُجْرَتِهِمْ كما قال المؤلِّفُ.

فإنْ قال قائِلٌ: أَحَدُهُمْ عَرَضَ شَقَّةً للبيعِ فهل عليه زَكاتُها؟

فالجَوابُ: الشَّقَّةُ التي يَعْرِضُهَا للبيعِ ليس فيها زكاةٌ، يعني الإنسانُ سَاكِنٌ في شَقَّةٍ وطَابَتْ نَفْسُهُ منها.

فإنْ قال قائِلٌ: وإذا كان اشْتَرَاهَا للتِّجارَةِ؟

فالجَوابُ: إذا كان شِرَاؤُهُ للتِّجارَةِ فلا بُدَّ مِنَ الزَّكاةِ.

فإنْ قال قائِلٌ: وإذا لم يَكُنْ عنده مالٌ يُعْطِيهِ الفقراءَ زكاةً للشَّقَّةِ فماذا يَفْعَلُ؟

فالجَوابُ: يَنْتَظِرُ حتى يَبِيعَهَا، فيُقَدِّرُ القيمةَ الآنَ ويُقَيِّدُهَا، وإذا باعَهَا أَخْرَجَها.

[١] المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أحيانًا يقولُ: «لأَنَّ اللهَ بَدَأَ بِهَا» والصَّوابُ أنْ يُقَالَ: وقَدْ قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» هذه رِوَايَةُ مُسْلِمٍ(١)، ورِوَايَةُ النَّسائِيِّ: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»(٢) أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ المؤلِّفِ: «إِنَّ العَرَبَ تَقُولُ كَذَا» لأنَّ لَدَيْنا حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ غَيْرُ اللُّغَوِيَّةِ، والحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ مُقَدَّمَةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، رقم (٢٩٦٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف:٧٩] فَأَخْبَرَ أَنَّ لَهُمْ سَفِينَةً يَعْمَلُونَ بِهَا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَاذَ مِنَ الفَقْرِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الفَقْرَ أَشَدُّ، فَالفَقِيرُ مَنْ لَيْسَ لَهُ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ مِنْ مَكْسَبٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَالمِسْكِينُ الَّذِي لَهُ ذَلِكَ، فَيُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَتِمُّ بِهِ كِفَايَتُهُ[٢].

---

[١] هذا ضعيفٌ بل أقْرَبُ شيءٍ أنَّهُ موضوعٌ؛ لأنَّ الحقيقةَ أنَّ المساكينَ يُحْشَرُونَ في زُمْرَتِهِ، كيف يُحْشَرُ هو في زُمْرَتِهِمْ؟! وعلى كُلِّ حالٍ هو حديثٌ موضوعٌ لا عِبْرَةَ به، إنَّما التعليلُ أنْ يُقالَ:

أوَّلًا: إنَّ اللهَ بَدَأَ بهم فَنَبْدَأُ بهم، كما قال الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»(١).

ثانيًا: أنَّ الاشتقاقَ يَدُلُّ على ذلك، فالفَقْرُ معناه الخُلُوُّ، ومنه القَفْرُ المكانُ الخالي، وهذا مُوَافَقَةٌ في الاشتقاقِ الأصغرِ. وأمَّا المساكينُ فهو مِنْ قَوْلِهِم: «أَسْكَنَتْهُمُ الفَاقَةُ» والسكونُ لا يَدُلُّ على الخُلُوِّ، فالإنسانُ رُبَّما يَسْكُنُ إذا كان مُتَوَسِّطَ الحالِ عند رَجُلٍ غَنِيٍّ؛ فلذلك كانت مَادَّةُ الفَقْرِ ومَادَّةُ المَسْكَنَةِ تَدُلُّ على أنَّ الفقيرَ أَشَدُّ حاجَةً.

[٢] الفقيرُ والمسكينُ تَبَيَّنَ لنا الآنَ أنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، لكنْ إذا ذُكِرَ أَحَدُهُمَا وحْدَهُ صار لا فَرْقَ بينَهُما، فقَوْلُهُ تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩] يَشْمَلُ الفقراءَ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِذَا ادَّعَى الفَقْرَ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِغِنًى قُبِلَ قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ المَالِ. وَإِنِ ادَّعَاهُ مَنْ عُـرِفَ غِنَاهُ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَـتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّـى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

---

= وقَوْلُهُ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾ [الحشر:٨] يَشْمَلُ المساكينَ، فالفقيرُ والمِسْكِينُ كلمتانِ إذا اجْتَمَعَتَا افْتَرَقَتَا وإنِ افْتَرَقَتَا اجْتَمَعَتَا، ولها نَظائِرُ ليس هذا مَوْضِعَ ذِكْرِها.

بَقِيَ أنْ يقالَ: ماذا يُعْطَى المسكينُ والفقيرُ؟

الجَوابُ: يُعْطَيَانِ ما يَكْفِيهِما.

والكفايَةُ إذا عَرَفْنَا أنَّ هذا الفقيرَ مثلًا له رَاتِبُ أَلْفَا رِيَالٍ، لكنَّهُ يُنْفِقُ ثلاثَةَ آلافِ رِيَالٍ هل عنده كِفَايَةٌ؟

الجَوابُ: لا، ليس عنده كفايَةٌ، نُعْطِيهِ ما يَكْفِي، نُعْطِيهِ في السَّنَةِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وعلى هذا فَقِسْ.

وكذلك لو كان له صَنْعَةٌ لكنْ لا تَكْفِيه، نُعْطِيهِ ما يَكْفِيهِ هو وعائِلَتَهُ.

وإذا أَعْطَيْنَاهُمَا -أَعْنِي الفقيرَ والمسكينَ- ثُمَّ أَغْنَاهُما اللهُ عَزَّوَجَلَّ بإِرْثٍ أو كَسْبٍ فهل نَسْتَرْجِعُ ما أَعْطَيْنَاهُمَا؟

الجَوابُ: لا؛ لأنَّهما مَلَكَاهُ مِلْكًا تامًّا.

[١] هذه البَيِّنَةُ لابُدَّ فيها مِنْ ثلاثَةٍ يشـهدونَ بأنَّ فُلانًا الذي كان غَنِيًّا أصابَتْهُ فاقَـةٌ، فلـو شَهِدَ اثنانِ لم يُقْبَلْ، والحِكْمَةُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ هذه الشَّهادَةَ تَتَضَمَّنُ شيئينِ:

وَإِنْ رَآهُ جَلْدًا وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا كَسْبَ لَهُ أَعْطَاهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ؛ لِمَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَدِيٍّ بْنِ الخِيَارِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ شَيْئًا، فَصَعَّدَ بَصَرَهُ فِيهِمَا وَصَوَّبَهُ[١]، وَقَالَ لَهُمَا: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

---

= استحقاقَ هذا الرَّجُلِ ومُضَايَقَةَ الآخَرِينَ، فاحْتِيجَ إلى اثْنَيْنِ بالنسبةِ إلى استحقاقِهِ وإلى واحِدٍ بالنسبةِ إلى مُضَايَقَةِ الآخَرِينَ؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ الذي قَدَرْنَا أنْ نُعْطِيَهُ عَشَرَةَ آلافٍ سَيَحْرِمُ بَقِيَّةَ الفُقَرَاءِ مِنْ هذه العَشَرَةِ، فلذلك صار لا بُدَّ مِنْ ثلاثةٍ، واللهُ أعلمُ بحِكْمَةِ شَرْعِهِ، لكنْ هذا الذي يَظْهَرُ لنا.

وعلى كُلِّ حالٍ هذه البَيِّنَةُ لا بُدَّ فيها مِنْ ثَلاثَةِ رِجَالٍ، ما يُقْبَلُ فيها النساءُ، ومِثْلُهَا أيضًا لا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةِ رجالِ الشَّهَادَةُ على الزِّنَا، أمَّا بَقِيَّةُ الأموالِ فيَكْفِي فيها رَجُلانِ، أو رَجُلٌ وامْرَأَتَانِ، أو رَجُلٌ ويَمِينُ مُدَّعٍ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ ذَوِي الحِجَى»(١) الحِجَى: العَقْلُ؛ يعني الذينَ عِنْدَهُمْ عَقْلٌ وإدراكٌ، ليس ذَوِي العَوَاطِفِ، الذي يَعْطِفُ على هذا؛ لأنَّهُ ابنُ أَخِيهِ أو لأنَّه عَمُّهُ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، بل رَجُلٌ عَاقِلٌ لا يَشْهَدُ لأحَدٍ إلا وهو يَسْتَحِقُّ.

[١] (صَعَّدَ) يعني رَفَعَ و(صَوَّبَهُ) نَزَّلَ.

[٢] وهذا طبعًا إذا وَثِقَ منهُمَا، أمَّا إذا لم يَثِقْ منهُمَا، ورَأَى عليهِمَا علامَةَ الكَذِبِ فإنَّه لا يَلْزَمُهُ أنْ يَأْخُذَ بقَوْلِهِمَا؛ لأنَّهُ في عَهْدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا قال للرَّجُلِ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤/ ١٠٩)، من حديث قبيصة بن مخارق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنِ ادَّعَى أَنَّ لَهُ عِيَالًا، فَقَالَ القَاضِي وَأَبُو الخَطَّابِ: يُقَلَّدُ فِي ذَلِكَ كَمَا قُلِّدَ فِي حَاجَةِ نَفْسِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ العِيَالِ، وَلَا تَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَيْهِمْ[١].

وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ دَارٌ يَسْكُنُهَا، أَوْ دَابَّةٌ يَحْتَاجُ إِلَى رُكُوبِهَا، أَوْ خَادِمٌ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِ، أَوْ بِضَاعَةٌ يَتَّجِرُ بِهَا، أَوْ ضَيْعَةٌ يَسْتَغِلُّهَا، أَوْ سَائِمَةٌ يَقْتَنِيهَا، لَا تَقُومُ بِكِفَايَتِهِ، فَلَهُ أَخْذُ مَا تَتِمُّ بِهِ الكِفَايَةُ، وَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ[٢].

---

= «**لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»(١)؛ أَيَظُنُّ أحدٌ مِنَ الناسِ أنَّهم سوف يقولونَ: ليسوا أغْنِيَاءَ؟ هذا بعيدٌ مِنَ الصحابَةِ. لكنْ في وَقْتِنَا الحاضِرِ قد يُؤَوِّلُ ويقولُ: «**لا حَظَّ فيها لغَنِيٍّ**» ويُرِيدُ أنْ يكونَ غَنِيًّا له مَلايِينُ الدَّرَاهِمِ؛ لهذا لا بُدَّ مِنَ القرائِنِ.

[١] قَوْلُ ابنِ عَقِيلٍ(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ جَيِّدٌ، يعني: لو قال: أَنَا بنَفْسِي فِي كِفَايَةٍ، لكنْ عندي عَشَرَةُ أبناءٍ، فهذا لا بُدَّ مِنَ البَيِّنَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إذا كان يَتَعَذَّرُ إقامَةُ البَيِّنَةِ؛ لكَوْنِهِ رَجُلًا غَرِيبًا لا نَعْلَمُ عنه، فهذا نُصَدِّقُهُ، لكنْ إذا كان في البَلَدِ وقال: عِنْدِي عَشَرَةُ أَبْنَاءٍ أو عِشرونَ وَلَدًا، نقولُ: لا بُدَّ مِنَ البَيِّنَةِ.

[٢] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِنْ كَانَ لِرَجُلٍ دَارٌ يَسْكُنُهَا**» تُساوي مثلًا مِئَتَيْ أَلْفٍ هـو ليس

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، رقم (١٦٣٤)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، رقم (٢٥٩٨)، من حديث عبيد الله بن عدي عن رجلين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: المغني (٦/ ٤٧٢)، والفروع (٣/ ٢٤٧)، والإنصاف (٤/ ٣٠٤).

= عِنْدَهُ شيءٌ مِنَ المالِ وله الدارُ التي يَسْكُنُهَا هل نقولُ: بِعْهَا واشْتَرِ دارًا بِمِئَةِ ألْفٍ واستَغْنِ بالمِئَةِ الأُخْرى؟

الجواب: لا؛ لأنَّ الإنسانَ قد تَتَغَيَّرُ حالُهُ وحياتُهُ إذا اختـلَفَ منزلُهُ الذي كان يأْلَفُهُ.

كذلك «**دَابَّةٌ يَحْتَاجُ إِلَى رُكُوبِهَا**» عنده دابَّةٌ يستطيعُ لو باعها أنْ يُنْفِقَ على نَفْسِهِ مِنْ ثمنِهَا كالسيارَةِ مثلًا، هل نقولُ: بعِ السيارَةَ واسْتَغْنِ بها عنِ الزَّكاةِ؟

الجَوابُ: لا يَبِيعُهَا.

وكذلك إذا كان له «**خَادِمٌ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِ**» إنسانٌ مثلًا مـريضٌ وليس له مَنْ يَخْدُمُهُ، فاستأجَرَ خادمًا مُحتاجًا إليه، وقال: أنَا بنفسي ما عليَّ قاصِرٌ لكنِ الخادِمُ يحتاجُ إلى نفقةٍ فإنَّنَا نُعْطِيهِ.

أو «**بِضَاعَةٌ يَتَّجِرُ بِهَا**» عنده مثلًا بضاعَةٌ تُساوى مِئَةَ ألْفٍ، يتَّجِرُ بها، هذه البِضاعَةُ تُدِرُّ عليه بالكَسْبِ كُلَّ شَهْرٍ أقَلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ يُعْطَى مِنَ الزَّكاةِ، ولا نقولُ له: استَهْلِكْ هذه البِضاعَةَ وإذا انتَهَتْ يَرْزُقُكَ اللهُ، لا يَلْزَمُهُ؛ لأنَّ الرَّجُلَ يقولُ: عَلَيَّ ضَرَرٌ بهذا، أنَا أَتَّجِرُ بهذه البِضاعَةِ، ومع أنَّهَا تُساوي المِئَةَ ألْفٍ وتَكْفِينِي ثلاثَ سنواتٍ، لكنْ دَرُّهَا الذي يَأْتِينِي منها ما يَكْفِينِي، فلا يَلْزَمُهُ أنْ يَبِيعَهَا.

كذلك «**ضَيْعَةٌ يَسْتَغِلُّهَا**» ضَيْعَةٌ يعنى بُسْتَانًا يَسْتَغِلُّهُ، يساوي مالًا كثيرًا، لكنَّهُ يستَغِلُّهُ ليُنْفِقَ على أهْلِهِ، ومُغَلُّهُ لا يكفـي لنفَقَتِهِ يُعْطَى مِنَ الزَّكاةِ، ولا نقولُ: بعْ هذه الضَّيْعَةَ.

## فَصْلٌ

الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ، وَهُمُ السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ، وَهُمْ ضَرْبَانِ: كُفَّارٌ وَمُسْلِمُونَ، فَالكُفَّارُ (مَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُم أَوْ يُخَافُ شَرُّهُم)[١] لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَبْلَ إِسْلَامِهِ؛ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الإِسْلَامِ[٢].

---

= وكذلك لو كان عنده دارٌ (عِمَارَةٌ) يُؤَجِّرُهَا، تساوي مالًا كثيرًا، لكنْ غَلَّتُهَا ما تَكْفِي له ولعيالِهِ، لا نُلْزِمُهُ بالبيعِ.

وكذلك أيضًا نقولُ: «سَائِمَةٌ يَقْتَنِيهَا» رجل عنده أربعونَ شاةً يقتَنِيها لدَرِّهَا ونسلِهَا، يبيعُ اللَّبَنَ، ويبيعُ أولادَهَا إذا جاؤُوا، ويَأْكُلُ هو وعيالُهُ مِنْ نِتَاجِهَا، لا نقولُ: بِعْهَا، أو بِعْ بَعْضَهَا، واسْتَغْنِ به عنِ الزَّكاةِ؛ لأنَّ هذا يَضُرُّهُ.

كُلُّ هذا فيه -والحمدُ للهِ- سَعَةٌ للناسِ إذا أَخَذْنَا بهذا القَوْلِ، والظاهِرُ أَنَّهُ قولٌ صوابٌ إنْ شاء الله.

[١] في نُسْخَةٍ «مَنْ يُرْجَى إسلامُهُ أو يُخَافُ شَرُّهُ» بالإفرادِ؛ مُراعاةً للفْظِ (مَنْ) وعلى الجمعِ مراعاةً لمعناهُ، فهي مِنْ حيثُ اللُّغَةُ جائِزٌ هذا وهذا.

[٢] أوَّلًا: المُؤَلَّفَةُ قلوبُهُمْ، المؤلِّفُ عرَّف ذلك بأنَّهُمُ (السادَةُ) جَمْعُ سَيِّدٍ (المطاعونَ) في عشائِرِهِمْ، وبناءً على ذلك لو أنَّنا أَعْطَيْنَا واحدًا مِنَ الناسِ مِنَ الكُفَّارِ تأليفًا لقَلْبِهِ على الإسلامِ فظاهِرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّ ذلك لا يُجْزِئُ؛ لأنَّه لا بُدَّ أنْ يكونوا سادَةً، وأنْ يكونَ لهم طاعَةٌ في عشائِرِهِمْ، والفَرْقُ واضِحٌ؛ لأنَّهُم إذا كانوا سادَةً مُطَاعِينَ في عشائِرِهِمْ فإنَّ إسلامَهُمْ يَحْصُلُ به إسلامُ عشائِرِهِمْ غالبًا، وهذه مَصْلَحَةٌ كبيرةٌ لا تَحْصُلُ فيما إذا أعْطَيْنَا فَرْدًا لِنتَأَلَّفَهُ على الإسلامِ.

= لكنْ قد يُقالُ: إذا كُنَّا نُعْطِي الفقيرَ مِنَ الزَّكاةِ لإنقاذِهِ مِنْ مَوْتِ البَدَنِ فإعطاؤُنا إيَّاهُ لإنقاذِهِ مِنْ موتِ القَلْبِ مِنْ بابِ أَوْلَى، ولا شَكَّ أنَّ الإنسانَ مُحتاجٌ إلى الإسلامِ أكْثَرَ مِنْ حاجَتِهِ إلى الطَّعامِ والشرابِ.

وقيلَ: (المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ) كُلُّ مَنْ يُؤَلَّفُ قَلْبُهُ على الإسلامِ مِنْ سادَةٍ أو غَيْرِ سادَةٍ لكان هذا أَوْلَى.

ثُمَّ الاستدلالُ بإعطاءِ هؤلاءِ مِنَ الغنائِمِ قد يُنَازَعُ فيه، فيقالُ: الإعطاءُ مِنَ الغنائِمِ أَوْسَعُ مِنَ الإعطاءِ مِنَ الزَّكاةِ، ولا يَصِحُّ أنْ نَسْتَدِلَّ بالأعَمِّ على الأخصِّ؛ لأنَّه لا بُدَّ أنْ يكونَ الدليلُ أعَمَّ مِنَ المدلولِ.

وعلى كُلِّ حالٍ فنحنُ لا نحتاجُ إلى قَضِيَّةِ صَفْوَانَ؛ لأنَّ لدَيْنَا آيَةً مِنْ كتابِ اللهِ لا نحتاجُ إلى هذا، ونقولُ: الدليلُ على إعطاءِ المُؤَلَّفَةِ قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة:٦٠] يبقى النَّظَرُ هل يَخْتَصُّ في السادَةِ المطاعِينَ أو هو عامٌّ؟

الجَوابُ: الصحيحُ عندي أنَّهُ عامٌّ، فكُلُّ مَنْ نَرْجُو إسلامَهُ إذا كان يحتاجُ إلى بَذْلِ شيءٍ مِنَ الزَّكاةِ فإنَّنا نُعْطِيهِ إنقاذًا له من مَوْتِ الدِّينِ.

فإنْ قال قائِلٌ: هل يَدْخُلُ في المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمُ العصاةُ الذينَ يُرْجَى رُجُوعُهُمْ عَنِ المعصيةِ؟

فالجَوابُ: أنَّهم لا يَدخُلُون، فالعُصاةُ الذين يُرْجَى رُجُوعُهُمْ عنِ المعصِيَةِ وهم مِنَ المسلمينَ هؤلاءِ يُقامُ عليهِمُ الحَدُّ إن كانت مَعْصِيَتُهُمْ لها حَدٌّ أو التَّعزيرُ إن كانت مَعْصِيَتُهُمْ ليس لها حَدٌّ.

وَالْمُسْلِمُونَ أَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ:

مِنْهُمْ مَنْ لَهُ شَرَفٌ، يُرْجَى بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ثَلَاثِينَ فَرِيضَةً مِنَ الصَّدَقَةِ، وَأَعْطَى الزِّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ، مَعَ ثَبَاتِهِمَا وَحُسْنِ نِيَّاتِهِمَا[١].

الثَّانِي: ضَرْبٌ نِيَّتُهُمْ ضَعِيفَةٌ فِي الإِسْلَامِ، فَيُعْطَوْنَ لِتَقْوَى نِيَّتُهُمْ فِيهِ، فَإِنَّ أَنَسًا قَالَ: «حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ أَمْوَالَ هَوَازِنَ، طَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ المِئَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَقَالَ: «**إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حُدَثَاءَ عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

الثَّالِثُ: قَوْمٌ إِذَا أُعْطُوا قَاتَلُوا وَدَفَعُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ[٣].

الرَّابِعُ: قَوْمٌ إِذَا أُعْطُوا جَبَوُا الزَّكَاةَ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ..............

---

[١] هذا صحيحٌ، يعني يقولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَيِّدٌ مُطاعٌ في عَشِيرَتِهِ، مُسْلِمٌ، حَسَنُ الإسلامِ، نُعْطِيهِ لأجْلِ أَنْ يُسْلِمَ نَظِيرُهُ، وهذا يَقَعُ كثيرًا، ولْنَفْرِضْ أنَّ مثلًا قَبِيلَةً صغيرةً أَسْلَمَ سَيِّدُهَا وحَوْلَهَا قبيلةٌ صغيرةٌ أيضًا لم يُسْلِمْ، فأَعْطَيْنَا سَيِّدَ القَبِيلَةِ المُسْلِمَةِ، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَ القَبِيلَةِ الأُخْرَى لَمَّا نَظَرَ إلى أنَّ هذا السَّيِّدَ أُعْطِيَ هذا المالَ أَسْلَمَ، هذا أيضًا يَحْصُلُ به الخَيْرُ، وهذا تأليفٌ للغَيْرِ، فيَجُوزُ.

[٢] هذا ليس كالأَوَّلِ، هذا لتَقْوِيَةِ إيمانِهِ. أمَّا الأَوَّلُ فهو الكافِرُ لدخُولِهِ في الإسلامِ، والثاني لتَقْوِيَةِ إيمانِهِ.

[٣] وإذا لم يُعْطَوْا لم يُقَاتِلُوا ولم يُدَافِعُوا، هذا أيضًا مِنَ التَّأْلِيفِ.

فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ دَاخِلُونَ فِي اسْمِ الْمُؤَلَّفَةِ. وَقَدْ سَمَّى اللهُ تَعَالَى لَهُمْ سَهْمًا.

وَرَوَى حَنْبَلٌ، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ حُكْمَهُمُ انْقَطَعَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمْ يُعْطِيَاهُمْ شَيْئًا. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ. فَإِنَّ سَهْمَهُمْ ثَبَتَ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَلَا يَثْبُتُ النَّسْخُ بِالِاحْتِمَالِ، وَتَرْكُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ عَطِيَّتَهُمْ إِنَّمَا كَانَ لِغِنَاهُمْ عَنْهُمْ. وَالْمُؤَلَّفَةُ إِنَّمَا يُعْطَوْنَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ، فَإِنِ اسْتُغْنِيَ عَنْهُمْ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ[١].

الْخَامِسُ: الرِّقَابُ. وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ، يُعْطَوْنَ مَا يُؤَدُّونَهُ فِي كِتَابَتِهِمْ، ..........

---

[١] هذا التعليلُ الذي ذكَرَهُ صحيحٌ، يعني أنَّ عُمَرَ وعُثْمانَ لم يُعْطِيَا المُؤَلَّفَةَ ليس لأنَّه نُسِخَ الحُكْمُ؛ إذْ إنَّهُ لا نَسْخَ بَعْدَ موتِ الرَّسولِ ﷺ، ولكنْ لأنَّ الحاجَةَ إليهم زالَتْ، وهم إنَّما يُعْطَوْنَ للحاجَةِ.

ومِنَ المُهِمِّ قَوْلُهُ في القِسْمِ الأوَّلِ: كُفَّارًا أُعْطُوا لدَفْعِ شرِّهِمْ، يعنى ما نَرْجُو إسلامَهُمْ، لكنْ نَخْشَى مِن شرِّهِمْ فنُعْطِيهِمْ؛ دفعًا لشَرِّهِمْ، وهذا قد يحتاجُ الناسُ إليه في الوَقْتِ الحاضِرِ.

يكونُ المسلمونَ ليس عندهم قُدْرَةٌ في قِتالِ هؤلاءِ الكُفَّارِ، ويَخْشَوْنَ مِنْ شَرِّهِمْ، فيُعطونَ لدَفْعِ الشَّرِّ، ولكنْ بشَرْطِ أنْ نَعرِفَ أنَّ هذا العطاءَ يُوجِبُ دَفْعَ الشَّرِّ، أمَّا أنْ نُعْطِيَهُمْ ونحنُ لا نَأْمَنُ أنْ يَمْكُرُوا بنا وأنْ يَأْخُذُوا ما نُعْطِيهِمْ ليُقَاتِلُونا به فهُنَا لا نُعْطِيهِمْ، لكنْ إذا عرَفْنَا مِن حالِهِم ومجرياتِ أعمالِهِمْ أنَّهُم إذا أُعْطُوا شيئًا فإنَّهُم يَكُفُّونَ شَرَّهُمْ عنَّا فلا بَأْسَ أنْ نُعْطِيَهُم لكفِّ الشَّرِّ.

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: إِنَّهُ مُكَاتَبٌ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهَا، فَإِنْ صَدَّقَهُ المَوْلَى[١] فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي أَنْ يُوَاطِئَهُ؛ لِيَأْخُذَ الزَّكَاةَ بِسَبَبِهِ[٢].

وَلِلسَّيِّدِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى مُكَاتَبِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعَهُ فِي بَابِ المُعَامَلَةِ كَالأَجْنَبِيِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهَا المُكَاتَبُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهَا وَفَاءً عَنْ دَيْنِهِ، فَأَشْبَهَ الغَرِيمَ[٣].

وَلَا يُزَادُ المُكَاتَبُ عَلَى مَا يُوَفِّي كِتَابَتَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ قَبْلَ حُلُولِ النَّجْمِ؛

---

[١] في نُسْخَةٍ (سَيِّدُهُ) وهو أَصَحُّ؛ لأنَّه لم يَصِرْ مَوْلًى له بَعْدُ.

[٢] هذا صحيحٌ، فالاحتمالُ الثاني واردٌ، ولو كان ذلك شَهَادَةً لقُلْنا: إنَّهُ يَجُرُّ إلى نَفْسِـهِ نفعًا، لكنْ هو يَجُرُّ إلى نَفْسِهِ نفعًا مِنْ وَجْهٍ وضَرَرًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ لأنَّ هذا المُكَاتَبَ سوف يَخْرُجُ مِنْ مِلْكِهِ، وحينئذٍ نقولُ: إذا قال العَبْدُ إنَّهُ مُكَاتَبٌ، وصَدَّقَهُ السَّيِّدَ نُعْطِي السَّيِّدَ مالَ الكِتابَةِ، ثُمَّ نقولُ للعَبْدِ: اذْهَبْ أنت الآنَ حُرٌّ، فنَسُدُّ على السَّيِّدِ بابَ حِيلَتِهِ.

[٣] هذا كاتَبَ عَبْدَهُ على خَمْـسَةِ آلافٍ، نِصْفُها بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ والنِّصْفُ الثاني بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فأَعْطَـى زكاتَهُ لهذا العَبْدِ، والعَبْدُ ردَّهَا عليه وفاءً، نقولُ: هذا جائزٌ ولا بَأْسَ؛ كالغريمِ، يعنـي: كما لو كان لإنسانٍ غريمٍ فقيرٍ فأعطاهُ الطَّالِبُ -الذي هو الدَّائِنُ- دَراهِمَ، فأَوْفَاهُ بها، فلا بَأْسَ إذا لم يَكُنْ هناك مُواطَأَةٌ، فإنْ كان هناك مُواطَأَةٌ فلا يَجُوزُ.

لِئَلَّا يَحِلَّ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَتَنْفَسِخَ كِتَابَتُهُ[١].

وَهَلْ يَجُوزُ الإِعْتَاقُ مِنَ الزَّكَاةِ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الرِّقَابِ فَيَدْخُلُ فِي الآيَةِ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُعِينَ فِي ثَمَنِهَا، وَأَنْ يَشْتَرِيَهَا كُلَّهَا مِنْ زَكَاتِهِ وَيُعْتِقَهَا. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَا رَحِمِهِ المَحْرَمِ، فَإِنْ فَعَلَ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ حَصَلَ بِسَبَبٍ غَيْرِ الإِعْتَاقِ مِنَ الزَّكَاةِ[٢].

---

[١] وهل مِثْلُ ذلك المَدِينُ؟ يعنى إنسانٌ مدينٌ عليه دَيْنٌ يَحُلُّ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، هل يجُوزُ أنْ يُوَفِّيَ دَيْنَهُ قَبْلَ أنْ يَحُلَّ؟

الجَوابُ: فيه التفصيلُ: إذا كان هذا المدينُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لا يستطيعُ الوفاءَ إذا حَلَّ الدَّيْنُ نُوَفِّي عنه ولا حَرَجَ. وأمَّا إذا عَلِمْنَا أَنَّهُ يستطيعُ بأنْ يكونَ صاحِبَ رَاتِبٍ جَيِّدٍ، وأَنَّهُ عند حُلولِ أَجَلِ الدَّيْنِ سيُوَفِّي فهذا لا نُعْطِيهِ؛ لأَنَّه ليس بحَاجَةٍ إلى الوفاءِ.

[٢] معناهُ: لا يجوزُ أنْ يَشْتَرِيَ عمَّهُ مِنْ زكاتِهِ؛ لأَنَّه يَعْتِقُ بدونِ إعتاقٍ، هكذا علَّلَ المؤلِّفُ، والصَّواب أَنَّهُ يجوزُ؛ لأَنَّه إذا كان دَفْعُ الزَّكاةِ إلى القريبِ الذي من أَهْلِهَا أفضَلَ فكذلك إعتاقُ القريبِ يكونُ أَفْضَلَ.

وأمَّا قَوْلُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بِأَنَّهُ حَصَلَ بِغَيْرِ إِعْتَاقٍ» نقولُ: فيه نَظَرٌ، بل هذا حَصَلَ بإعتاقِهِ؛ لأَنَّه اشْتَرَى هذا الرَّحِمَ المَحْرَمَ ولو أَنَّهُ ما اشتراهُ لم يَعْتِقْ.

فالصَّوابُ: أَنَّهُ يجوزُ أنْ يَشْتَرِيَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه مِنَ الزَّكاةِ، ويَعْتِقَ عليه بمُجَرَّدِ الشِّرَاءِ، فذُو الرَّحِمِ المَحْرَمِ هو مَنْ يَحْرُمُ عليه بنَسَبٍ لو قُدِّرَ أَنَّهُ امْرَأَةٌ، هذا هو ذُو الرَّحِمِ

وَيَجُوزُ أَنْ يَفُكَّ مِنْهَا أَسِيرًا مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ فَكُّ رَقَبَةٍ مِنَ الأَسْرِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ الإِعْتَاقُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الآيَةَ تَقْتَضِي الدَّفْعَ إِلَى الرِّقَابِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠] يُرِيدُ الدَّفْعَ إِلَى المُجَاهِدِينَ، وَالعَبْدُ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ[١].

---

= المَحْرَم مثلُ: العَمِّ، الخالِ، الأخِ، ابنِ الأخِ، ابنِ الأُخْتِ. أمَّا ابنُ العَمِّ فلا رَحِمَ بينهُما، ولو قُدِّرَ أنَّهُ امْرَأَةٌ لجازَ أنْ يتَزَوَّجَها. وأبو الزَّوْجَةِ ليس ذا رَحِمٍ إنَّما هو صِهْرٌ، فذُو الرَّحِمِ هو الذي يَحْرُمُ بينهُمَا التَّنَاكُحُ مِنْ أجْلِ النَّسَبِ، يعني الرَّحِمَ.

[١] يقولُ: يَجُوزُ أنْ يَنْفَكَّ منها أسيرٌ مُسْلِمٌ، هذا صحيحٌ؛ لأنَّهُ داخِلٌ في الرِّقابِ، وهذا ما يُعْرَفُ في لُغَةِ العَصْرِ بالرهائِنِ، يكونُ رهائِنُ مِنَ المسلِمِينَ عند الأعداءِ، ويقولُ الأعداءُ: لا نَتْرُكُهُمْ لكم إلا بشيءٍ مِنَ المالِ، فيُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكاةِ لفَكِّ هذه الرَّهائِنِ، فلا بَأْسَ.

وأمَّا قَوْلُهُ: «**الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ الإِعْتَاقُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الآيَةَ تَقْتَضِي الدَّفْعَ إِلَى الرِّقَابِ؛ لِقَوْلِهِ**: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾» لو قال كَقَوْلِهِ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لأنَّ قولَهُ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ليس تعليلًا للرِّقابِ، لكنِ الأقربُ أنْ يُقالَ: «كقَوْلِهِ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾» فيقالُ: أيُّهما أَوْلَى أنْ نُعطِيَ مُكاتَبًا مِنَ الزَّكاةِ يستعينُ بها على الكِتَابَةِ أو أنْ نَشْتَرِيَ عَبْدًا مِنَ الزَّكاةِ؟ أيُّهما أقْرَبُ إلى الدخولِ في قولِهِ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾؟

الجوابُ: الثاني، لا شَكَّ أنَّهُ أقْرَبُ.

ثانيًا: قَوْلُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ قَوْلَهُ: «﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠] **يُرِيدُ الدَّفْعَ إِلَى المُجَاهِدِينَ**» المَقِيسُ عليه الذي جَعَلَهُ أصلًا فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الآيةَ الكريمةَ إذا

= تَلَوْتَهَا عرَفْتَ أنَّها قَسَمَتِ المستحِقِّينَ إلى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ لا بُدَّ مِنْ تَمْلِيكِهِ، وقِسْمٌ لا يُشْتَرَطُ تمليكُهُ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ هؤلاءِ يُملَّكونَ؛ لأَنَّه قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾.

القِسْمُ الثاني: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فقال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ وهذا يَدُلُّ على أنَّ المقصودَ أنْ تُصْرَفَ في الرِّقَابِ بدونِ أنْ يَمْلِكَهَا المُعْطَى، ولهذا نقولُ: لو أَنَّهُ أَوْفَى دَيْنَ المُكَاتَبِ دونَ أنْ يُعْطِيَهُ لأَجْزَأَ؛ لأَنَّه لا يُشْتَرَطُ التمليكُ، كذلك أيضًا نقولُ: «في سبيلِ اللهِ» القولُ بأَنَّهُ يُعطَى منها المُجَاهِدُ فقط ضعيفٌ.

والصَّوابُ: أَنَّهُ يُعطَى المُجَاهِدُ، وتُشْتَرَى منها الأسلحةُ، وتُشْتَرَى مِنَ الزَّكاةِ الأسلحةُ وإنْ لم يُمَلِّكْهَا للمقاتِلِ، فقَوْلُهُ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يشملُ شيئَيْنِ:

الأَوَّلُ: أنْ نُمَلِّكَ المُجَاهِدَ، ونقولَ: خُذْ هذه -الأَلْفَ رِيالٍ- جَاهِدْ بها.

الثاني: أنْ نَشْتَرِيَ أسلِحَةً ونُعْطِيَهَا للمجاهِدِينَ. كُلُّ ذلك جائِزٌ، وكُلُّ ذلك داخِلٌ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لأَنَّهُ جاء التَّعْبِيرُ القرآنِيُّ بغَيْرِ اللامِ الدَّالَّةِ على التمليكِ، بل جاءَ بـ(فِي) الدَّالَّةِ على الظَّرْفِيَّةِ، وكما أَنَّهُ يجوزُ للإنسانِ إذا عَلِمَ أنَّ فُلانًا عليه دَيْنٌ ولا يستطيعُ وفاءَهُ أنْ يَذهَبَ إلى الدَّائِنِ، ويقولَ: يا فلانُ أنْتَ تَطْلُبُ زَيْدًا مِئَةَ ريالٍ، هذه مِئَةُ ريالٍ، وإنْ كان زَيْدٌ لم يَعْلَمْ بذلك؛ لأنَّها داخِلَةٌ في قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾.

وعلى هذا فنقولُ: الآيَةُ تَدُلُّ على أَنَّهُ يجوزُ أنْ يُشْتَرَى للمجاهِدِينَ سلاحٌ يُقَاتِلُونَ به، وأنْ تُقْضَى الدُّيونُ عَنِ المَدِينِينَ وإنْ لم يَعْلَمُوا بذلك، وأنْ يُشْتَرَى العبدُ مِنَ الزَّكاةِ ويَعْتِقَ وإنْ لم يَعْلَمْ بذلك، لكنْ لا بُدَّ أنْ يَعْلَمَ بالعِتْقِ كَيْ يَتَحَرَّرَ. واللهُ أعلمُ.

# فَصْلٌ

السَّادِسُ: الغَارِمُونَ، وَهُمْ ضَرْبَانِ:

ضَرْبٌ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ، وَهُوَ مَنْ يَحْمِلُ دِيَةً أَوْ مَالًا لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ، أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يُؤَدِّي حَمَالَتَهُ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِمَا رَوَى قَبِيصَةُ بْنُ المُخَارِقِ قَالَ: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّهُ يَأْخُذُ لِمَصْلَحَةِ المُسْلِمِينَ، فَجَازَ لَهُ الأَخْذُ مَعَ الغِنَى، كَالغَازِي[١].

---

[١] الغارِمُونَ ذكرَهُمُ اللهُ في الآية بـ(في)، وذَكَرَ العُلماءُ أنَّهُم ضَرْبَانِ:

الأوَّلُ: مَنْ غَرِمَ لمصلَحَةِ الغَيْرِ.

الثاني: مَنْ غَرِمَ لمصلَحَةِ نَفْسِهِ.

فأمَّا مَنْ غَرِمَ لمصلَحَةِ الغَيْرِ: فلا بُدَّ أنْ يكونَ غُرْمُهُ لأمْـرٍ مُهِمٍّ جِدًّا، كأنْ يَجِدَ قَبيلَتَيْنِ بينهُمَا فِتْنَةٌ، إمَّا بِدِيَةِ قتيلٍ بينهما أو بغَيْرِ ذلك، فأرادَ أنْ يُصْلِحَ بين هاتَيْنِ القبيلَتَيْنِ بمالٍ تَحَمَّلَهُ هو، فهذا لا شَكَّ أنَّهُ أتى مَعْرُوفًا كبيرًا، ومَصْلَحَةً عظيمةً، فكان مِنْ محاسِنِ الإسلامِ أنْ يُعانَ على الأمْرِ، وأنْ يُسَاعَدَ عليه، وأنْ يُشْكَرَ له هذا الفِعْلِ، فيُعْطَى مِنَ الزَّكاةِ بقَدْرِ ما تَحَمَّلَ.

أمَّا إذا كانتِ المسألَةُ فَرْدِيَّةً فإنَّه لا يُعْطَى إذا كان غَنِيًّا؛ كإنسانٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً عن شَخْصٍ أمْسَكَهُ غَرِيمُـهُ، وقـال: أَعْطِنِي حَقِّـي وإلَّا حَبَسْتُكَ الآنَ، فجاءَ رَجُلٌ مُحْسِـنٌ،

الضَّرْبُ الثَّانِي: مَنْ غَرِمَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ، فَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَقْضِي غُرْمَهُ، وَلَا يُعْطَى مَعَ الغِنَى؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ، فَلَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ مَعَ الغِنَى كَالفَقِيرِ. وَإِنْ غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهَا فِي المَعْصِيَةِ. وَفِي إِعْطَائِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُعْطَى؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ لِتَفْرِيغِ ذِمَّتِهِ، لَا لِمَعْصِيَتِهِ، فَجَازَ، كَإِعْطَائِهِ لِفَقْرِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يُعْطَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَوْدُهُ إِلَى المَعْصِيَةِ[١].

---

= وقال: حَقُّكَ عَلَيَّ، أنا أَتَحَمَّلُ الحَقَّ. هذا لا شَكَّ تَحَمَّلَ حَمَالَةً لمصلَحَةِ غَيْرِهِ، لكنَّهُ ليس كالأَوَّلِ، هذا لا نُعْطِيهِ مِنَ الزَّكاةِ إِلَّا إذا كان فقيرًا، إذا كان فقيرًا تَحِلُّ له الزَّكاةُ أَعْطَيْنَاهُ؛ لأَنَّه صار مِنَ الغارِمِينَ لأَنْفُسِهِمْ. وأَمَّا إذا كان غَنِيًّا فلا يُعْطَى، والفَرْقُ بينهُما واضِحٌ ظَاهِرٌ.

إِذَنْ: هذا الغارِمُ لإصلاحِ الغَيْرِ ولمصلَحَةِ الغَيْرِ بشَرْطِ أنْ تَكُونَ مَصْلَحَةٌ لها أَهَمِّيَّتُهَا.

[١] الغارِمُ لنَفْسِهِ لا يُعْطَى إِلَّا إذا كان فقيرًا لا يستطيعُ الوفاءَ، واشْتَرَطَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنْ يَكُونَ غُرْمُهُ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فيَشْمَلُ ما إذا كان غُرْمُهُ في واجِبٍ، أو كان غُرْمُهُ في مُسْتَحَبٍّ، أو كان غُرْمُهُ في مُباحٍ.

الأَوَّلُ: غُرْمٌ في واجِبٍ، كرَجُلٍ أَدَّى فَرِيضَةَ الحَجِّ، وهي غَيْرُ واجِبَةٍ عليه، لكنَّها هي الفريضةُ. أو كرَجُلٍ استَلَفَ لقضاءِ نَذْرٍ عليه. هذا غُرْمٌ في واجِبٍ.

الثاني: غُرْمٌ في مُسْتَحَبٍّ، كرَجُلٍ استدانَ مِنْ شَخْصٍ مالًا ليُؤَدِّيَ العُمْرَةَ وليست وَاجِبَةً عليه، هذا غُرْمٌ في مُسْتَحَبٍّ.

الثالِثُ: غُرْمٌ في مُباحٍ، كرَجُلٍ استدانَ شيئًا، واشْتَرَى حاجَةً هو في غِنًـى عنها، وليست واجِبَةً ولا مُسْتَحَبَّةً، لكنَّهُ يريدُ أنْ يكونَ كزُملائِهِ مثلًا، فهذا مُبَاحٌ. ومِنْ ذلك أنْ يَشْتَرِيَ بيتًا، يعني عِنْدَهُ ما يَسْتَأْجِرُ به، لكنْ قُدِّرَ أنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَيْتًا، فصار عليه غُرْمٌ، فنُعْطِيهِ ونَقْضِي دَيْنَهُ، وهذا مِنْ قِسْمِ المُباحِ.

الرَّابِعُ: غُرْمٌ في مَكْرُوهٍ، فظاهِرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّهُ يُعْطَى إذا غَرِمَ في مَكْرُوهٍ؛ لأنَّه ليس بمَعْصِيَةٍ .

الخامِسُ: غُرْمٌ في مَعْصِيَةٍ، فإنَّه لا يُعْطَى إلا إذا تابَ، وعَلِمْنَا تَوْبَتَهُ، وأنَّهُ صادِقٌ، فنَقْضِي عنه.

مثالُ ذلك: رَجُلٌ ابْتُلِـيَ بشُرْبِ الخمرِ -والعياذُ باللهِ- واشْـتَرَى خُمُـورًا كثيرةً يَشْرَبُهَا، وغَرِمَ بذلك أموالًا كثيرةً، فهنا هو غارِمٌ لا شَكَّ في هذا، فهل نُعْطِيهِ ونَقْضِي دَيْنَهُ ونَفُكُّ أسْرَهُ أو لا؟

نقولُ: نُعْطِـيهِ إذا تابَ، نقولُ: أنتَ الآنَ غارِمٌ، وفي ذِمَّتِكَ مالٌ كثـيرٌ، ونحن مُسْتَعِدُّونَ أنْ نَقْضِيَ هذا الدَّيْنَ مِنَ الزَّكاةِ، لكنْ بشَرْطِ أنْ تَتُوبَ، فتابَ إلى اللهِ، فَنُعْطِيَهُ.

أوَّلًا: لأنَّ الرَّجُلَ حَسُنَ مَنْهَجُهُ.

ثانيًا: تَشْجِيعًا له على الاستمرارِ في تَرْكِ المَعْصِيَةِ.

أمَّا إذا لم يَتُبْ فإنَّنا لا نُعْطِيهِ:

مِثَالُهُ: رَجُلٌ مُبْتَلًى بشُرْبِ الدُّخَـانِ، وكُلُّ الدُّيـونِ التـي عليه مِنْ شُرْبِ الدُّخـانِ،

= جاءَ وقال: إِنَّهُ فقيرٌ ما عنده ما يُوَفِّي قَوَائِمَ الدَّيْنِ. فهذا اشْتَرَى حرامًا، وقال: اقْضُوا عني، لا نَقْضِي عنه إِلَّا أنْ يَتُوبَ.

وهل بمُجَرَّدِ أنْ يقولَ: «أتوبُ إلى اللهِ» نَقْضِي عنه؟

الجَوابُ: لا، خُصوصًا المُبْتَلَيْنَ بهذه الأشياءِ التي تُلَازِمُهُمْ ويَصْعُبُ الانفكاكُ منها، هؤلاءِ لا نَقْبَلُ منهم مُجَرَّدَ أنْ يقولُوا: تُبْنَا، بل نَنْتَظِرُ حتى نَعْلَمَ أَنَّهُ صادِقٌ، فإنَّ القولَ الرَّاجِحَ حينئذٍ أنْ نَقْضِيَ دَيْنَهُ.

وفيه وَجْهٌ أَنَّهُ لا يُقْضَى دَيْنُهُ؛ لأَنَّه يَحْتَمِلُ أنْ يَرْجِعَ، لكنْ نقولُ: هذا الرَّجُلُ رَجَعَ بَعْدَ أنْ تَطَهَّرَ مِنْ ذُنُوبِهِ، ولسنا مُلْزَمِينَ بأنْ يُعْصَمَ الناسُ في المستَقْبَلِ، حتى الذي غَرِمَ في مُباحٍ يُمْكِنُ في يومٍ مِنَ الأَيَّامِ أنْ يَسْتَدِينَ في شيءٍ مُحَرَّمٍ.

إِذَنْ: يُقْضَى الدَّيْنُ عنِ المدينِ إذا كان عاجزًا عنه بشَرْطِ أنْ يكونَ غارِمًا في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فإنْ غَرِمَ في معصيَةٍ طالبناهُ أَوَّلًا بأنْ يتوبَ منها.

وإذا قَدَّرْنَا أنَّ هذا الرَّجُلَ الغارِمَ فقيرٌ، يعني: لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَجِدَ ما يُنْفِقُهُ على نَفْسِهِ مِنْ طَعامٍ وشَرابٍ وكِسْوَةٍ وهو يَشْرَبُ الدُّخَانَ مثلًا هل نُعْطِيهِ؟

الجَوابُ: في هذا تَفْصِيلٌ: إنْ قال: أَصْرِفُ ما تُعْطُونَنِي في حاجَةٍ مُباحَةٍ فهذا نُعْطِيهِ. أمَّا أنْ نُعْطِيَهُ ونُطْلِقَ فالمُبْتَلَى بشُرْبِ الدُّخانِ وشِبْهِهِ أَوَّلَ ما يَصْرِفُ الدَّرَاهِمَ في الدُّخانِ، ما نُعِينُهُ.

فإذا كان الرَّجُلُ غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ، وأنت تَعْرِفُ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ غَارِمٌ أو فَقِيرٌ، لكنْ قُلْتَ

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: إِنَّهُ غَارِمٌ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ[١]، فَإِنْ صَدَّقَهُ الغَرِيمُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ.

= له: اذْهَبْ فتُبْ إلى اللهِ، وإذا تُبْتَ فأتِ ونُساعِدُكَ هل هذا جائِزٌ؟ يعني بأنْ لا نُعْطِيَهُ مِمَّا يَسْتَحِقُّ إلَّا إذا حَمَلْنَاهُ على التَّوْبَةِ.

رُبَّما نقولُ: هذا جائِزٌ ورُبَّما ليس بجائِزٍ. نقولُ: ليس بجائِزٍ؛ لأنَّ الرَّجُلَ مُسْتَحِقٌّ ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٧٢] هو الآنَ استَحَقَّ أنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكاةِ، وكَوْنُهُ مثلًا حالِقًا لِحْيَتَهُ أو مُسْبِلًا ثَوْبَهُ أو كثيرَ الغِيبَةِ والنَّمِيمَةِ، فهذا إليه، ما عَلَيْنَا منه.

وقد نقولُ: إنَّهُ جائِـزٌ مِن بابِ الإصلاحِ والتَّرْبِيَةِ، إذا عَلِمْنَا أنَّهُ إذا قُلْنا له هذا الكلامَ استقامَ، وصارَ هذا عَوْنًا على تَرْكِ المعصيةِ فقَدْ يكونُ هذا له وَجْهٌ.

ولكنِّي أَخْشَى أنَّك إذا قُلْتَ هذا ذَهَبَ ولم يَرْجِعْ؛ لأَنَّهُ مُبْتَلًى، خُصُوصًا المُبْتَلَى مثلًا بإسبالِ الثَّوْبِ أو بالغِيبَةِ. فبَعْضُ الناسِ -نسألُ اللهَ العافيةَ- مُبْتَلًى بالغِيبَةِ، لا يُمْكِنُ أنْ يَجْلِسَ في مَجْلِسٍ إلَّا وهو يغتابُ الناسَ، يَقِلُّ جِدًّا أنْ يُقْلِعَ منها، فهذا رُبَّما نقولُ: أَعْطِهِ إذا كُنْتَ تَيْئَسُ أو يَغْلِبُ على ظَنِّكَ أنَّهُ لَنْ يَسْتَقِيمَ، فهنا أَعْطِهِ؛ لأنَّه مُحِقٌّ، وهو لَنْ يَسْتَعِينَ بها على المعصيةِ.

أمَّا إذا كنت تَرْجُو فلا بَأْسَ أنْ تقولَ: يا فلانُ، واللهِ أنت مُسْتَحِقٌّ، لكنْ أُعِينُكَ على نَفْسِكَ أنْ تَذْهَـبَ وتَتُوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ممَّا صَنَعْتَ، وأنْ تُقْلِعَ عنه، وعلى العَيْنِ والرَّأْسِ، هذا طَيِّبٌ.

[١] لأنَّ الغُرْمَ لا تَتَعَذَّرُ إقامَةُ البَيِّنَةِ عليه، ولكنِ الصَّوابُ: أنَّ مَنْ لم يُعْرَفْ بغِنًى فإنَّه يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لأنَّه قَدْ يَتَعَذَّرُ إقامَةُ البَيِّنَةِ في المكانِ الذي هو فيه الآنَ.

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى غَرِيمِهِ وَأَخْذُهَا مِنْهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمُكَاتَبِ[١].

---

= فإنْ قال قائِلٌ: هل الوثائِقُ بَيِّنَةٌ ولا سِيَّما إذا كانت صُورَةَ وثِيقَةٍ؟

فالجَوابُ: نقولُ: مَنْ نَظَرَ إلى حالِ الناسِ اليومَ قد يَتَوَقَّفُ ويقولُ: ليس بِبَيِّنَةٍ؛ لأنَّ كثيرًا مِنَ الناسِ تُكْتَبُ له الوثيقةُ في الدُّيونِ، ويَحْتَفِظُ بها، ويُوَفِّي كثيرًا منها أو أكْثَرَهُ، ثُمَّ يأتي بوَثِيقَةٍ يَسْتَجْدِي بها الناسَ، فهذا يُوجِبُ عَلَى الإنسانِ التَّوَقُّفَ.

لكنِ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا أرَدْنَا أنْ نَأْخُذَ بكلامِهِ نقول: أيُّ واحِدٍ يقولُ: إنَّهُ غارِمٌ لا بُدَّ أنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً إنْ صدَّقَهُ الغريمُ هل يُقْبَلُ أو لا؟

يقولُ المؤلِّفُ: فيه وجهانِ -أي قولانِ- للعُلماءِ:

قَوْلٌ: إنَّهُ يُقْبَلُ.

وقَوْلٌ ثانٍ: إنَّهُ لا يُقْبَلُ؛ لأنَّ الغريمَ مُتَّهَمٌ، وسَبَقَ نظيرُ هذا، فالغريمُ يُتَّهَمُ، يُمْكِنُ أنْ يَتَّفِقَ اثنانِ ويقولُ أحَدُهُما: ادَّعِ أَنِّي أَطْلُبُكَ، وأنَا غَرِيمُكَ وأنا سَأُصَدِّقُكَ، والذي تُحَصِّلُهُ يكونُ بَيْنَنَا.

هذا يُمْكِنُ، لاسِيَّما في البلادِ الفقيرةِ، الذينَ يتحايَلُونَ على الأموالِ بكُلِّ شيءٍ. لكنْ كما قُلْنا: إذا غَلَبَ على ظَنِّكَ صِدْقُ الْمُدَّعِي قُبِلَ بلا بَيِّنَةٍ، ولا حَاجَةَ لتصديقِ الغريمِ.

[١] لكنْ بشَرْطِ أنْ لا يَتَوَاطآ على ذلك، يعني مثلًا: يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يَدْفَعَ الزَّكاةَ إلى غَرِيمِهِ، ولاسِيَّما إذا كان له غُرَمَاءُ آخرونَ، فإذا أعادَها عليه فلا بَأْسَ.

مثالُ ذلك: أَنَا أَطْلُبُ رَجُلًا عَشَرَةَ آلافِ ريالٍ، وعندي زَكَاةٌ عَشَرَةُ آلافِ ريالٍ،

= فأَعْطَيْتُهُ إيَّاها، والرَّجُلُ حريصٌ على إبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، وهو لم يَذْهَبْ لِيَشْتَرِيَ بها أشياءَ غَيْرَ لازِمَةٍ، فأعْطَاني إيَّاها، يجوزُ؛ لأنَّنِي أنا ما قُلْتُ له: «خُذْ زَكاتي ورُدَّها عَلَيَّ» لاسِيَّما إذا كان له غُرَمَاءُ آخـرونَ، كَأَنْ أكونَ أنا أَطْلُبُهُ عَشَرَةَ آلافِ ريالٍ، وفلانٌ يَطْلُبُهُ عَشَرَةً، والثالِثُ يَطْلُبُهُ عَشَرَةً، فجوازُ هذه واضِحٌ ولا إشكالَ فيها.

لكنِ الذي فيه تَوَقُّفٌ وتَرَدُّدٌ: إذا كُنْتُ أَعْرِفُ أنَّ الرَّجُلَ حريصٌ على إبراءِ ذِمَّتِهِ، وأنَّهُ لا يَطْلُبُهُ أَحَدٌ إلَّا أنا، ثُمَّ أَعْطَيْتُهُ بقَدْرِ دَيْنِي عليه. فهذه قد يَتَرَدَّدُ المرءُ في هذا؛ لأنَّني أَعْرِفُ أنَّ هذا الرَّجُلَ سوف يَرُدُّهَا لي.

فإنْ قال قائِلٌ: إذا كُنْتَ تَخْشَى مِنْ ذلك فَأَبْرِئْهُ مِنَ الدَّيْنِ وانْوِهِ مِنَ الزَّكاةِ.

قُلْنَا: هذا لا يجـوزُ، وهذا هو الذي جعَلَنَا نَتَرَدَّدُ في إعطائِهِ الدَّيْنَ الذي يَطْلُبُـهُ صاحِبُ الزَّكاةِ؛ لأنَّه يكونُ كَأَنَّهُ حِيلَةٌ على الإبراءِ.

فإنْ قال قائِلٌ: إذا اقْـتَرَضَ الرَّجُلُ مِن بَنْكٍ رِبَوِيٍّ قَـرْضًا، وظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ على الوفاءِ، لكنَّهُ عَجَزَ، وجاءَ وقال: أنا الآنَ تُبْتُ ونَدِمْتُ، وأَعْلَمُ سُوءَ البُنُوكِ وأُرِيدُ قضاءَ هذا الدَّيْنَ، ويُرِيدُ أنْ يُوَفَّى عنه الدَّيْنُ؟

فالجَوابُ: لا شَكَّ أنَّنا إذا عَلِمْنَا أنَّ الرَّجُلَ تابَ -لأنَّ كثيرًا مِنَ الناسِ لا يعرفونَ أنَّ البُنُوكَ حرامٌ، لاسِيَّما في بلادٍ لا تَنْتَشِرُ فيها وسائِلُ الدَّعْوَةِ- حَقِيقَةً فلا شَكَّ في جوازِ قضاءِ الدَّيْنِ الذي هو رأسُ المالِ.

مثلًا: عَشَرَةُ آلافٍ، جَعَلَهَا البَنْكُ عليه اثْنَـيْ عَشَرَ أَلْفًا، لا بَأْسَ أنْ نَقْضِيَ عنـه العَشَرَةَ؛ لأنَّهُ بِحَقٍّ.

= لكنِ الزَّائِدُ هل نَقْضِيهِ عنه؟

الجَوابُ: هذا مُشْكِلٌ؛ لأنَّ صاحِبَ البَنْكِ سوف يُطَالِبُهُ بها غَصْبًا عليه، فهل نُعْطِيهِ أو نقولُ: واللهِ نحنُ نُعْطِيكَ الشيءَ المباحَ، والشيءُ الحرامُ لك أنْ تقولَ لصاحِبِ البَنْكِ: إنَّهُ لا حَقَّ لك عَلَيَّ إلَّا رَأْسُ مالِكَ؟

لو أنَّ الإنسانَ ذَهَبَ إلى غريمِ المدينِ وأعطاهُ بدُونِ عِلْمِهِ فإنَّهُ يُجْزِئُ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾.

لو أنَّ الغارِمَ كان مَيِّتًا وليس له تَرِكَةٌ، وقُضِيَ دَيْنُهُ مِنَ الزَّكاةِ فإنَّه لا يُجْزِئُ، حكاهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ[1] وأبو عُبَيْدِ بْنُ سَلَّامٍ[2] إجماعًا أَنَّهُ لا يُجْزِئُ، لكنْ حَقِيقَةً أنَّ فيه وَجْهًا في مَذْهَبِ الإمامِ أحمدَ: أَنَّهُ يُجْزِئُ[3]، والرَّاجِحُ عَدَمُ الإجزاءِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانتِ الزَّكاةُ عنده، وكان المَيِّتُ يموتُ ليس له وفاءٌ ولا يُوَفِّيهِ مِنَ الزَّكاةِ، بل يَعْمِدُ إلى تَرْكِ الصَّلاةِ عليه، ولوِ انْكَسَرَتْ قُلُوبُ أَهْلِهِ، ولا يَدْفَعُ مِنَ الزَّكاةِ.

ولو كان دَيْنُ المَيِّتِ يجوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ فيه -وأعْنِي الدَّيْنَ الذي عليه- لكان الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَرْحَمُ الخَلْقِ بالخَلْقِ يَدْفَعُ عنه، ويُصَلِّي عليه. ولَمَّا فَتَحَ اللهُ عليه وكَثُرَ المالُ عِنْدَهُ والمغانِمُ صار يَقْضِي الدُّيونَ عَنِ الأمواتِ ويُصَلِّي عليهم.

لو أَبْرَأَ الإنسانُ غَرِيمَهُ بنِيَّةِ الزَّكاةِ: إنسانٌ مثلًا زكاتُهُ عَشَرَةُ آلافِ ريالٍ، وله غَرِيمٌ

(١) الاستذكار (٣/ ٢١٣).
(٢) الأموال (ص:٧٢٣).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠)، والإنصاف (٣/ ٢٤٣).

الصِّنْفُ السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُمُ الغُزَاةُ الَّذِينَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيوَانِ إِذَا نَشِطُوا غَزَوْا، يُعْطَوْنَ قَدْرَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِغَزْوِهِمْ، مِنْ نَفَقَةِ طَرِيقِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ، وَثَمَنِ السِّلَاحِ وَالخَيْلِ إِنْ كَانُوا فُرْسَانًا، وَمَا يُعْطُونَ السَّايِسَ، وَحُمُولَتَهُمْ إِنْ كَانُوا رِجَالًا مَعَ الغِنَى؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ لِمَصْلَحَةِ المُسْلِمِينَ. وَلَا يُعْطَى الرَّاتِبُ فِي الدِّيوَانِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ قَدْرَ كِفَايَتِهِ مِنَ الفَيْءِ[1].

---

= ضعيفٌ مَدِينٌ بعَشَرَةِ آلافِ ريالٍ، وقال: يا فُلانُ إنِّي عَفَوْتُ عنك ونوَاهَا مِنَ الزَّكاةِ لا يُجْزِئُ. قال شيخُ الإسلامِ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: بلا نِزَاعٍ، ووَجْهُ ذلك أنَّ الدَّيْنَ بمَنْزِلَةِ الرَّدِيءِ في إخراجِ الزَّكاةِ عَنِ الطَّيِّبِ؛ لأنَّ المالَ الذي بِيَدِكَ تَتَصَرَّفُ فيه كما شِئْتَ تبَرُّعًا وتَصرُّفًا، كُلَّ شيءٍ، والدَّيْنُ ليس كذلك، الدَّيْنُ قد يكونُ صاحِبُهُ لا يُرْجَى أنْ يُوَفِّيَ ولا في المستَقْبَلِ البعيدِ، فيكونُ هذا كالتالِفِ، وأيضًا لا يُمْكِنُ للإنسانِ أنْ يَتَصَرَّفَ فيه كما يَتَصَرَّفُ في المالِ الذي بيَدِهِ، لو أرادَ أنْ يَبِيعَهُ على أحَدٍ ما صَحَّ، ولو أرادَ أنْ يَجْعَلَهُ أُجْرَةً في سَكَنٍ ما صَحَّ، فلذلك لا يُجْزِئُ إبراءُ الغريمِ الفقيرِ مِنَ الزَّكاةِ، بل نقولُ: أَعْطِهِ مِنْ زَكَاتِكَ إنْ شاء أوْفَاكَ وإنْ شاء أعْطَى غيْرَكَ.

[١] أفادَنا المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهُ لا يجوزُ أنْ نَشْتَرِيَ سِلاحًا للمجاهِدِينَ مِنَ الزَّكاةِ، لكنْ نُعطِي المُجَاهِدَ، ونقولُ: اشْتَرِ سِلاحًا، والصَّوابُ: أنَّهُ يجوزُ أنْ نَشْتَرِيَ الأسلِحَةَ للمجاهِدِينَ في سبيلِ اللهِ، ونُعْطِيهِمْ إيَّاها.

لكنْ على سبيلِ التَّمْليكِ أم على سبيلِ العارِيَةِ وإذا انْتَهَوْا رَدُّوها إلى بَيْتِ المالِ؟

---

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٧٣).

وَفِي الحَجِّ رِوَايَتَانِ:

**إِحْدَاهُمَا:** هُوَ مِنْ سَبِيلِ اللهِ، فَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَحُجُّ بِهِ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، أَوْ يُعِينُهُ فِيهَا مَعَ الفَقْرِ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ نَاقَةً لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَرَادَتِ امْرَأَتُهُ الحَجَّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْكَبِيهَا فَإِنَّ الحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ.

**وَالثَّانِيَةُ:** لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ اللهِ إِذَا أُطْلِقَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الغَزْوَ، وَلِأَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي حَجِّ الفَقِيرِ، وَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى إِيجَابِ الحَجِّ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ كَحَجِّ النَّفْلِ[١].

---

= الجَوابُ: الأَقْرَبُ الأَوَّلُ، على سبيلِ التَّمليكِ؛ لأنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يَشْمَلُ هذا، ويَحْتَمِلُ أنْ يقالَ: إذا اشْتُرِيَتْ لهم الأسلِحَةُ فإنَّهُم إذا انْتَهَوْا منها يَرُدُّونَهَا إلى بَيْتِ المالِ؛ لأنَّنَا إذا اشْتَرَيْنَاهَا لهم صارَتْ كأنَّها وَقْفٌ، والوَقْفُ لا يُمْلَكُ إذا كان على وَجْهٍ عامٍّ.

[١] الصحيحُ أنَّهُ لا يُعْطَى الفقيرُ لحَجِّ فَرْضِهِ مِنَ الزَّكاةِ؛ لأنَّنَا نقولُ: إنَّ الفقيرَ إذا لم يَكُنْ عنده ما يَحُجُّ به فليس عليه فَرْضٌ؛ إذ مِنْ شَرْطِ الوجوبِ: الاستطاعةُ، وهذا ليس بمُسْتَطِيعٍ، فحَجُّ الفقيرِ الذي لا يَقْدِرُ على الفريضةِ كحَجِّ النافِلَةِ تمامًا؛ لأنَّه حتى الآنَ لم يَجِبْ عليكَ، فإنْ صَحَّ الحديثُ الذي ساقَهُ المؤلِّفُ فإنَّه لا شَكَّ أنَّهُ لا بُدَّ مِنَ القَوْلِ به، لكنِ الحديثُ لا يَتَبَيَّنُ لي صِحَّتُهُ، لكنْ إنْ صَحَّ فالقولُ ما دَلَّ عليه الحديثُ، وإنْ لم يَصِحَّ فإنَّه لا يُعْطَى الإنسانُ الفقيرُ لفَرْضِ حَجِّهِ مِنَ الزَّكاةِ، بل يُقالُ له: إنَّهُ لا فَرْضَ عليك، واحْمَدِ اللهَ على العَافِيَةِ.

وهذه مسألَةٌ صُورَتُها: إنسانٌ عنده ما يَكْفِيهِ لنَفْسِهِ وعائِلَتِهِ، مثلًا عندَهُ راتِبٌ ثلاثَةُ آلافٍ، وهو يُنْفِقُ على نَفْسِهِ وعلى عائِلَتِهِ كُلَّ شَهْرٍ ثلاثَةَ آلافٍ، وليس بحَاجَةٍ، لكنَّهُ لم يُؤَدِّ الفريضةَ، على قَوْلِ مَنْ يقولُ: «إنَّهُ يُعطَى» نُعْطِيهِ ما يَحُجُّ به الفريضةَ خَمْسَةَ آلافٍ أو عَشَرَةَ آلافٍ، الذي يَكْفِيهِ.

وعلى القولِ الثاني: لا نُعْطِيهِ، وهذا القَوْلُ هو الصحيحُ ما لم يَصِحَّ الحديثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، فإنْ صَحَّ فلا كلامَ.

فإنْ قال قائِلٌ: هل يُلْحَقُ بالمجاهِدِينَ في سبيلِ اللهِ طَلَبَةُ العِلْمِ؟

فالجَوابُ: نَعَمْ، أَلْحَقَهُمْ بعضُ العُلماءِ بالمجاهِدِينَ، وقالوا: إذا تَفَرَّغَ إنسانٌ قَادِرٌ على التَّكَسُّبِ لطَلَبِ العِلْمِ فإنَّنَا نُعْطِيهِ مِنَ الزَّكاةِ، وإنْ كان قَوِيًّا جَلْدًا نُعْطِيهِ، مِنَ الزَّكاةِ مِنْ أجْلِ أنْ نُفَرِّغَهُ لطَلَبِ العِلْمِ؛ لأنَّ طَلَبَ العِلْمِ جهادٌ في سبيلِ اللهِ؛ إذْ إنَّ الدِّينَ الإسلامِيَّ قام بالعِلْمِ والسَّيْفِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد:٢٥] فقَرْنُ إِنْزَالِ الحديدِ بإنزالِ الكُتُبِ يَدُلُّ على أنَّهما قَرِينَانِ في ظُهُورِ دِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وعلى هذا فنقولُ: إنَّهُ إذا وُجِدَ طَلَبَةُ عِلْمٍ قَادِرُونَ على التَّكَسُّبِ، يستطيعُ الإنسانُ أنْ يَعْمَلَ ويُحَصِّلَ ما تقومُ به حياتُهُ، لكنْ يريدُ أنْ يَتَفَرَّغَ لطَلَبِ العِلْمِ، فهل نُعْطِيهِ مِنَ الزَّكاةِ ليَتَفَرَّغَ لطَلَبِ العِلْمِ؟

الجَوابُ: نَعَمْ، نُعْطِيه.

الصِّنْفُ الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ. وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ، وَلَهُ الْيَسَارُ فِي بَلَدِهِ، فَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يُبَلِّغُهُ[١].

فَأَمَّا الْمُنْشِئُ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ فَلَيْسَ بِابْنِ سَبِيلٍ؛ لِأَنَّ السَّبِيلَ الطَّرِيقُ، وَابْنُهَا الْمُلَازِمُ لَهَا الْكَائِنُ فِيهَا، وَالْقَاطِنُ فِي بَلَدِهِ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ، وَلَا لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ. فَإِنْ كَانَ هَذَا فَقِيرًا أُعْطِيَ لِفَقْرِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

---

= وهل نَشْتَرِي مِنَ الزَّكاةِ كُتُبًا للمَكْتَبَةِ التي يَرْتَادُهَا طَلَبَةُ العِلْمِ؟

الجَوابُ: على القَوْلِ بأَنَّهُ يجوزُ أنْ نَشْتَرِيَ أسلِحَةً للمجاهِدِينَ فَنَعَمْ يجوزُ أنْ نَشْتَرِيَ كُتُبًا لطَلَبَةِ العِلْمِ. أمَّا إذا قُلْنا: إنَّهُ لا يجوزُ أنْ نَشْتَرِيَ بها أَسْلِحَةً فلا يجوزُ أنْ نَشْتَرِيَ بها كُتُبًا.

فإنْ قال قائِلٌ: بالنِّسْبَةِ لإعطاءِ طالِبِ العِلْمِ الذي تَفَرَّغَ لطَلَبِ العِلْمِ وهو يَقْدِرُ على التَّكَسُّبِ، أَقُولُ: حالُ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع أَنَّهُ كان مُتَفَرِّغًا لسَماعِ الحديثِ وتَدْوِينِهِ وكان فقيرًا أيضًا، وكان جَلْدًا قَوِيًّا، ولم يُذْكَرْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطاهُ، أو أَعْطَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو وعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، مع أنَّ حَالَهُمْ كانت وَسَطًا أو دونَ الوَسَطِ؟

فالجَوابُ: لا نَدْرِي قد يكونُ النَّبِيُّ أَعْطَاهُمْ مِنَ الزَّكاةِ ورَفَضُوا، والشيءُ الذي فيه احتمالٌ لا يُمْكِنُ أنْ يَدْخُلَ في الاستدلالِ، ما دام عِنْدَنَا شيءٌ عامٌّ تَدْخُلُ فيه هذه الصُّورَةُ فَلْنَأْخُذْ به، واحتمالُ أَنَّهُ لم يَقَعْ في عَهْدِ الصحابَةِ لم يَرِدْ.

[١] سُمِّيَ ابنَ سبيلٍ؛ لأَنَّه مُلَازِمٌ للسبيلِ إلى الآنَ وهو في طَرِيقِهِ مُلازِمٌ له، فسُمِّيَ ابنَ سبيلٍ، كما سُمِّيَ طَيْرُ الماءِ ابْنَ الماءِ، دائمًا تكونُ على البحارِ والماءِ فيُسَمُّونَهُ طَيْرَ الماءِ.

وَمَنْ كَانَ سَفَرُهُ لِمَعْصِيَةٍ فَهَلْ يُدْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مَا يَرْجِعُ بِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِيمَنْ غَرِمَ لِمَعْصِيَةٍ[١].

## فَصْلٌ

وَلَا يُدْفَعُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِمَّا تَنْدَفِعُ بِهِ حَاجَتُهُ، فَلَا يُزَادُ الفَقِيرُ وَالمِسْكِينُ عَلَى مَا يُغْنِيهِمَا، وَلَا العَامِلُ عَلَى أُجْرَتِهِ، وَلَا المُؤَلَّفَةُ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ، وَلَا الغَارِمُ وَالمُكَاتَبُ عَلَى مَا يَقْضِي دَيْنَهُمَا، وَلَا الغَازِي عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِغَزْوِهِ، وَلَا ابْنُ السَّبِيلِ عَلَى مَا يُوصِلُهُ بَلَدَهُ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ لِحَاجَةٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِهَا.

وَإِنِ اجْتَمَعَ فِي وَاحِدٍ سَبَبَانِ كَالغَارِمِ الفَقِيرِ دُفِعَ إِلَيْهِ بِهِمَا؛.................

---

[١] لكنْ هذا يُدْفَعُ عنه مِنْ بابِ أَوْلَى: إنسانٌ مثلًا وجدناهُ في أثناءِ الطريقِ قد سَافَرَ -والعياذُ باللهِ- لِيَتَمَتَّعَ مُتْعَةً مُحَرَّمَةً في بَلَدٍ ما، فلمَّا عَلِمْنَا أَنَّهُ يريدُ هذا نَصَحْنَاهُ: اتَّقِ اللهَ، هذا حرامٌ ولا يجوزُ، فقال: واللهِ الآنَ ما معي شيءٌ أَرْجِعُ به إلى بَلَدِي، الآنَ تُبْتُ إلى اللهِ، سَأَرْجِعُ، لكنْ ليسَ عِنْدِي مالٌ، فهل نُعْطِيهِ مِنَ الزَّكاةِ؟

الجَوابُ: نَعَمْ، نُعْطِيهِ، هذا أَوْلَى مِنْ مسأَلَةِ الرَّجُلِ إذا تابَ مِنَ المعصيةِ؛ لأَنَّه واضِحٌ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ عنْ بَلَدِ المعصيةِ.

فإنْ قال قائِلٌ: هل يجوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ لمنْ أرادَ الزَّواجَ؟ وما حُكْمُ مَنْ أَخَذَهَا ظَنًّا منه أَنَّهَا تجوزُ أَنْ تُصْرَفَ له؟

فالجَوابُ: إذا كان مُحْتَاجًا للزَّوَاجِ وليس عنده مَهْرٌ فلا بَأْسَ، هذه مِنْ أَعْظَمِ الحاجاتِ.

لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبٌ لِلْأَخْذِ، فَوَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ حُكْمُهُ حَيْثُ وُجِدَ[١].

## فَصْلٌ

وَأَرْبَعَةٌ يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُسْتَقِرًّا، لَا يُرْجَعُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ:.........

---

[١] ما قالَهُ المؤلِّفُ صحيحٌ، هؤلاءِ المُسْتَحِقُّونَ للزَّكاةِ لا يُدْفَعُ إليهم إلا بِقَدْرِ الحاجَةِ، فالفقيرُ مثلًا نُعْطِيهِ ما يُغْنِيهِ. لكنْ لم يُبَيِّنِ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَدَّ ما نُعْطِي الفقيرَ، وقد بيَّنَهُ الفقهاءُ وقالوا: يُعْطَى ما يَكْفِيهِ وعَائِلَتَهُ لُمِدَّةِ سَنَةٍ وخصُّوها بالسَّنَةِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ كُلَّ سَنَةٍ، لاسيما إذا كان الناسُ يعتادونَ أنْ يَدْفَعُوهَا في أَوَّلِ مُحَرَّمٍ، كما قال المؤلِّفُ فيما تقدَّم، فيُعْطَى مثلًا ما يَكْفِيهِ وعَائِلَتَهُ إلى سَنَةٍ ثُمَّ نَقْتَصِرُ.

وقد ذَكَرْتُ أنَّ أَقْرَبَ ما يُمْكِنُ تَمْثِيلُهُ في هذه المسألَةِ: رَجُلٌ مُوَظَّفٌ رَاتِبُهُ ثلاثةُ آلافٍ، لكنْ لا يَكْفِيهِ وعائِلَتَهُ إلا خَمْسَةُ آلافٍ، فهنا نُعْطِيهِ أَرْبَعَةً وعِشرينَ أَلْفًا.

أَمَّا مَنْ ليس عِنْدَهُ مالٌ، يعني هو غَيْرُ مُوَظَّفٍ، وليس له مثلًا تِجَارَةٌ يتكَسَّبُ بها، ولا رَاتِبٌ ولا إجارَةُ عقاراتٍ، فهذا في الحقيقةِ لا تَسْتَطِيعُ أنْ تقولَ: هذا يَكْفِي لُمِدَّةِ سَنَةٍ؛ لأنَّه قد يَعْتَرِيهِ زِيَادَةُ الأسعارِ، فيكونُ عنده مثلًا اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، كُلُّ شَهْرٍ له أَلْفٌ، لكنْ زَادَتِ الأسعارُ، وصار يحتاجُ كُلَّ شَهْرٍ أَلْفَيْنِ.

لهذا نقولُ: أَقْرَبُ مِثالٍ ما ذَكَرْنَا، ولا بَأْسَ أنْ نُمَثِّلَ، نقولُ: إنسانٌ عنده عَشَرَةُ آلافِ الآنَ مَوْجُودَةٌ في صُنْدُوقِهِ، تَكْفِيهِ لُمِدَّةِ سَنَةٍ، نقولُ: هذا ما نُعْطِيهِ؛ لأنَّ العَشَرَةَ تَكْفِيهِ لُمِدَّةِ سَنَةٍ، فإذا قال: رُبَّما يَحْدُثُ عَلَيَّ مَرَضٌ أحتاجُ إلى علاجٍ، رُبَّما تَزِيدُ السِّلَعُ، قُلْنَا: في هذه الحالِ إذا جاءَتِ الحاجَةُ أعطيناهُ، وانْتَهَى الإشكالُ.

الفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ وَالعَامِلُونَ وَالمُؤَلَّفَةُ.

وَأَرْبَعَةٌ يَأْخُذُونَ أَخذًا مُراعًـى، الرِّقَابُ وَالغَارِمُونَ وَالغُزَاةُ وَابْنُ السَّبِيلِ، إِنْ صَرَفُوهُ فِيهَا أَخَذُوا لَهُ، وَإِلَّا اسْتُرْجِعَ مِنْهُمْ[١].

---

[١] هؤلاءِ الأَرْبَعَةُ الذينَ يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُسْتَقِرًّا، فلو أَنَّهُ زَالَتْ حَاجَتُهُمْ في أثناءِ السَّنَةِ فإنَّهُم لا يَرُدُّونَ ما أَخَذُوا، فلو أَنَّنَا أَعْطَيْنَا فقيرًا عَشَرَةَ آلافِ رِيالٍ، بناءً على أَنَّهُ فَقِيرٌ، وعَشَرَةُ آلافِ ريالٍ تَكْفِيهِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ أغناهُ في أثناءِ السَّنَةِ، ومَلَكَ عشراتِ الآلافِ فلا يَرُدُّ ما أعطيناهُ؛ لأَنَّه مَلَكَهَا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة:٦٠].

وأَمَّا الغُرْمُ فلو أَنَّنا أَعْطَيْنَا هذا الرَّجُلَ ليَقْضِيَ دَيْنَهُ، فلَمَّا ذَهَبَ بها إلى الدَّائِنِ قال الدَّائِنُ: إِنِّي قَدْ أَبْرَأْتُكَ فَيَرُدُّهَا ؛ لأَنَّنَا أعطيناهُ لقَضَاءِ الدَّيْنِ، وقد أُبْرِئَ منه.

ولو أعطيناهُ لقَضَاءِ الدَّيْنِ وقال غَرِيمُهُ: إِنِّي أَبْرَأْتُكَ لَكِنَّهُ محتاجٌ -نَفْسُ الفقيرِ- فلا يجوزُ أَنْ يَصْرِفَ ما أَخَذَهُ في فَقْرِهِ؛ لأَنَّه أَخَذَهُ على أَنَّهُ يَقْضِي به الدَّيْنَ، فيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهُ في هذا، لكنْ لا بَأْسَ أَنْ يقولَ للذي أعطاهُ الزَّكاةَ: إِنِّي قَدْ بُرِّئْتُ مِنَ الدَّيْنِ ولكني محتاجٌ فقيرٌ، حينئذٍ له أنْ يقولَ: خُذْهُ لك؛ لأَنَّه أحيانًا الإنسانُ يَقْضِي الدَّيْنَ عنِ الفقيرِ ولا يُعْطِيهِ للفقيرِ؛ لأَنَّ الفقيرَ إذا جاءَهُ المالُ ولا سِيَّما إنْ كان كثيرًا أفْسَدَهُ، لكنْ إذا قَضَيْنَا دَيْنَهُ أَبْرَأْنَا ذِمَّتَهُ، وصار حُرًّا طَلِيقًا مِنَ الدُّيونِ.

فكثيرًا ما يَختارُ الإنسانُ قَضاءَ الدَّيْنِ عن دَفْعِ الحاجَةِ؛ لأَنَّه يَعرِفُ أَنَّ الفقيرَ إذا أُعطِيَ مالًا -ولاسِيَّما إذا كان مالًا كثيرًا- لا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فيه، لكنْ إذا قَضَيْنَا دَيْنَهُ انْتَفَعَ به.

وَإِنْ فَضَلَ مَعَ الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ، أَوْ مَعَ الغَارِمِ بَعْدَ قَضَاءِ غُرْمِهِ، أَوْ مَعَ الغَازِي بَعْدَ غَزْوِهِ، أَوْ مَعَ ابْنِ السَّبِيلِ بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَى بَلَدِهِ اسْتُرْجِعَ مِنْهُمْ، وَإِنِ اسْتَغْنَوْا عَنِ الجَمِيعِ رَدُّوهُ.

وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ رَجَعَ عَلَى سَيِّدِهِ بِمَا أَخَذَ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَيْهِمْ لِمَعْنًى لَمْ يُوجَدْ.

وَقَالَ الخِرَقِيُّ: إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، وَرُدَّ فِي الرِّقِّ، وَكَانَ قَدْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ.

وَأَرْبَعَةٌ يَأْخُذُونَ مَعَ الغِنَى؛ الغَازِي وَالعَامِلُ وَالغَارِمُ لِلْإِصْلَاحِ وَالْمُؤَلَّفُ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِمْ. وَالحَاجَةُ تُوجَدُ مَعَ الغِنَى، وَسَائِرُهُمْ لَا يُعْطَوْنَ إِلَّا مَعَ الفَقْرِ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ لِحَاجَتِهِمْ، فَاعْتُبِرَ ذَلِكَ فِيهِمْ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ تُعْتَبَرُ حَاجَتُهُ فِي مَكَانِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي بَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَالمَعْدُومِ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ إِعْلَامُ الآخِذِ أَنَّهَا زَكَاةٌ إِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ الِاسْتِحْقَاقَ؛ لِأَنَّ فِيهِ كَسْرَ قَلْبِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَلَمْ يُبْلِغْهُ بِهَا، يَعْنِي: لَا يُعْلِمُهُ. فَإِنْ شَكَّ فِي اسْتِحْقَاقِهِ أَعْلَمَهُ، كَمَا أَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَيْنِ الجَلْدَيْنِ[١].

---

[١] هذا صحيحٌ، يعني: إذا عَلِمْتَ أنَّ الرَّجُلَ أهْلٌ للزَّكاةِ لا تُخْبِرْهُ، لا تَقُلْ: هذه زكاةٌ. وإنْ شَكَكْتَ فأَخْبِرْهُ، تقولُ: هذه زكاةٌ ولا تَحِلُّ لغنيٍّ ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ.

فإذا قال: إنَّهُ ليس بغنيٍّ فهل يُقْبَلُ قَوْلُهُ؟

= الجَوابُ: نَعَمْ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ ما لم تَعْرِفْ أَنَّهُ غَيْرُ صَادِقٍ، فإن عَرَفْتَ أَنَّهُ غَيْرُ صادِقٍ فلا تَقْبَلْ، وإنْ لم تَعْرِفْ فَاقْبَلْ، وإنْ تَرَدَّدْتَ فتَوَقَّفْ حتى تَتيَقَّنَ، ويَكْفِي غَلَبَةُ الظَّنِّ، فلو دَفَعْتَ إليه تَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الزَّكاةِ، ثُمَّ تبَيَّنَ لك أَنَّهُ ليس مِنْ أَهْلِهَا أَجْزَأَتْ عنك.






## بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ



وَهُمْ سِتَّةُ أَصْنَافٍ: الكَافِرُ، لَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ لِغَيْرِ التَّأْلِيفِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» وَلِأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَلَمْ تَجِبْ لِلْكَافِرِ كَالنَّفَقَةِ[١].

الثَّانِي: المَمْلُوكُ؛ لِأَنَّ مَا يُعْطَاهُ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ، وَلِأَنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى سَيِّدِهِ فَهُوَ غَنِيٌّ بِغِنَاهُ.

الثَّالِثُ: بَنُو هَاشِمٍ، لَا يُعْطَوْنَ مِنْهَا إِلَّا لِغَزْوٍ أَوْ حَمَالَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» وَسَوَاءٌ أُعْطُوا حَقَّهُمْ مِنَ الخُمُسِ أَوْ مُنِعُوهُ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ، وَلِأَنَّ مَنْعَهُمْ لِشَرَفِهِمْ، وَشَرَفُهُمْ بَاقٍ، فَيَبْقَى المَنْعُ[٢].

---

[١] إِذَنِ: الكُفْرُ مانِعٌ مِنْ إعطاءِ الزَّكاةِ إلَّا إذا كان للتَّأْلِيفِ.

[٢] وقال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّهم إذا مُنِعُوا الخُمُسَ واحتاجوا فإنَّهم يُعْطَوْنَ(١)؛ لأنَّه لا بُدَّ مِنْ دَفْعِ حاجَتِهِم.

لكنْ إذا نظَرْنا إلى قَوْلِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»(٢)

---

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢/ ١٦٧)، من حديث عبد المطلب بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الرَّابِعُ: مَوَالِيهِمْ: وَهُمْ مُعْتَقُوهُمْ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُهُمْ؛ لِمَا رَوَى أَبُو رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَإِنَّ مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلِأَنَّهُمْ مِمَّنْ يَرِثُهُ بَنُو هَاشِمٍ بِالتَّعْصِيبِ، فَحَرُمَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ كَبَنِي هَاشِمٍ.

وَفِي بَنِي المُطَّلِبِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تَحِلُّ لَهُمْ؛ لِأَنَّ المَنْعَ اخْتُصَّ بِآلِ مُحَمَّدٍ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِمْ غَيْرُهُمْ.

وَالثَّانِيَةُ: يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.........

---

= قُلْنا: لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُعطَوْا مِنَ الخُمُسِ أو لا يُعْطَوْا، وإذا نظَرْنا إلى أنَّ إعْطاءَهُمْ ودَفْعَ كِفَايَتِهِمْ أَمْرٌ واجِبٌ ماذا نَفْعَلُ؟ إذا كان الناسُ لا يتبرَّعُونَ إلَّا مِنَ الزَّكاةِ وهؤلاءِ مِنْ آلِ البيتِ، وليس لهم شيءٌ مِنْ بيتِ المالِ هل يموتونَ جُوعًا؟

هم إمَّا أنْ يَمُوتوا جُوعًا وإمَّا أنْ يَتكفَّفُوا الناسَ، وإمَّا أنْ يَهْدِيَ اللهُ أحدًا مِنَ الناسِ يُعْطِيهِمْ صَدَقَةً على أنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ أيضًا فيها خِلافٌ هل تَحِلُّ لهم أو لا.

وما ذكر الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأقْرَبُ؛ لأنَّهُ كَوْنُنا نَرى هؤلاءِ يموتونَ جُوعًا وعَطَشًا وبَرْدًا وحَرًّا ولا نُعْطِيهِمْ ونقولُ: أنتم مِن آلِ البيتِ، مع أنَّهُم ليس لهم مِنَ الخُمُسِ شيءٌ، هذا فيه نَظَرٌ، أو نقولُ: خُذُوا مِنَ الصَّدَقَةِ وقد يُتَصَدَّقُ عليهم أو لا يُتَصَدَّقُ عليهم.

وَلأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ فَأَشْبَهُوا بَنِي هَاشِمٍ[١].

الخَامِسُ: الغَنِيُّ، لَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» وَقَوْلِهِ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي ضَابِطِهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ الكِفَايَةُ عَلَى الدَّوَامِ، إِمَّا بِصِنَاعَةٍ أَوْ مَكْسَبٍ أَوْ أُجْرَةٍ أَوْ نَحْوِهِ.

---

[١] الظاهِرُ أنَّها تَحِلُّ لهم، وأمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»(١) هذا في الخُمُسِ؛ لأنَّ بَنِي المُطَّلِبِ ناصَرُوا بني هاشِمٍ؛ ولهذا يقولُ أبو طالبٍ في قصيدتِهِ المشهورَةِ:

جَزَى اللهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلًا ... عُقُوبَةَ شَرٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلِ(٢)

أمَّا بَنُو المُطَّلِبِ فكانوا معهم في النُّصْرَةِ والدِّفَاعِ، فلذلك استَحَقُّوا معهُمُ الخُمُسَ، وصارُوا شيئًا واحدًا. أمَّا الزَّكاةُ فلا، ولهم أنْ يَأْخُذُوا منها.

فإنْ قال قائِلٌ: إذا أوْصَى الرَّجُلُ أبناءَهُ ألَّا يَأْخُذُوا مِنَ الصَّدَقَةِ، وليسوا مِنْ بَنِي هاشِمٍ. هل نقولُ: إنَّ هذه وَصِيَّةٌ تُنَفَّذُ؟

فالجَوابُ: لا تُنَفَّذُ، هذا الرَّجُلُ ماتَ، وليس مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، ولهم أنْ يأْخُذُوا إذا كانوا مِنْ أهلِ الزَّكاةِ، ولا يَجِبُ عليهم تَنْفِيذُ وصِيَّتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، رقم (٣١٤٠)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٢٧٦).

اخْتَارَهَا أَبُو الخَطَّابِ وَابْنُ شِهَابٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ: «**فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ**» مَدَّ إِبَاحَةَ المَسْأَلَةِ إِلَى حُصُولِ الكِفَايَةِ، وَلِأَنَّ الغِنَى ضِدُّ الحَاجَةِ، وَهِيَ تَذْهَبُ بِالكِفَايَةِ، وَتُوجَدُ مَعَ عَدَمِهَا.

**وَالثَّانِيَةُ**: أَنَّهُ الكِفَايَةُ، أَوْ مِلْكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتِهَا مِنَ الذَّهَبِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُمُوشًا أَوْ خُدُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الغِنَى؟ قَالَ: «**خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ**» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ: إِنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ عِيَالِهِ خَمْسِينَ، نَصَّ عَلَيْهِ. وَلَوْ مَلَكَ عُرُوضًا تَكْثُرُ قِيمَتُهَا لَا تَقُومُ بِكَفَايَتِهِ جَازَ لَهُ الأَخْذُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً.

وَإِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ زَوْجٌ غَنِيٌّ فَهِيَ غَنِيَّةٌ؛ لِأَنَّ كِفَايَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ وُجُوبًا مُتَأَكِّدًا.

وَأَمَّا مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى نَسِيبِهِ[١] فَلَهُ الأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ.

لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ لِلنَّفَقَةِ مَشْرُوطٌ بِفَقْرِهِ، فَيَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِهَا لَهُ وُجُودُ الفَقْرِ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ، وَلِأَنَّ وُجُوبَهَا بِطَرِيقِ الصِّلَةِ وَالمُوَاسَاةِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا[٢].

---

[١] يعني على قَرِيبِهِ، فالنَّسِيبُ هو القريبُ.

[٢] ولأنَّهُ أيضًا رُبَّما يقولُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ: «أَعْطِنِي» ولا يُعْطِيهِ، ويكونُ في هذا كَسْرٌ لقَلْبِهِ وخَجَلٌ، فيُعْطَى مِنَ الزَّكاةِ ما يُغْنِيهِ، والصَّوابُ أنَّها ليست مُقَيَّدَةً بخمسينَ دِرْهَمًا، بل هي مُقَيَّدَةٌ بالكِفايَةِ.

السَّادِسُ: مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ: كَزَوْجَتِهِ وَوَالِدَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَأَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا، الوَارِثُ مِنْهُمْ وَغَيْرُهُ، لَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ فِي دَفْعِهَا إِلَيْهِمْ إِغْنَاءً لَهُمْ عَنْ نَفْسِهِ، فَكَأَنَّهُ صَرَفَهَا إِلَى نَفْسِهِ.

وَفِي مَنْ يَرِثُهُ غَيْرَ عَمُودَيْ نَسَبِهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ نَفَقَتَهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، فَجَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، كَالأَجَانِبِ، فَإِنْ كَانَ مَحْجُوبًا عَنْ مِيرَاثِهِ، أَوْ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ شَخْصَانِ يَرِثُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دُونَ الآخَرِ كَالعَمَّةِ مَعَ ابْنِ أَخِيهَا فَلِلْمَوْرُوثِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى الوَارِثِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهُ. وَفِي دَفْعِ الوَارِثِ زَكَاتَهُ إِلَى مَوْرُوثِهِ الرِّوَايَتَانِ.

وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ دَفْعُ زَكَاتِهَا إِلَى زَوْجِهَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

---

= فإذا قال قائلٌ: الإنسانُ إذا كان عنده أموالٌ كثيرةٌ، وقُلْنا: إنَّها تكْفِيهِ لسَنَةٍ، رُبَّما لا تَكْفِيهِ لسَنَةٍ، رُبَّما يَجْتَاحُ مالَهُ شيءٌ، أو يَحْتَاجُ إلى إنفاقٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

فيقالُ كما قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إمَّا صِنَاعَةٌ وإمَّا أُجْرَةٌ وإمَّا اكتسابٌ، وفي وقْتِنا هذا في الغالِبِ الوظيفةُ، فإذا قدَّرْنَا أنَّ هذا الرَّجُلَ وظِيفَتُهُ ألْفَا رِيالٍ، ونفقَتُهُ في الشَّهْرِ على عيالِهِ ثَلاثَةُ آلافِ رِيالٍ، فهنا يحتاجُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فيُعْطَى اثْنَا عشَر أَلْفًا، فإنْ قُدِّرَ أنَّ المُؤْنَةَ زَادَتْ، واحتاجَ أكْثَرَ يُعطَى، وإنْ قُدِّرَ أنَّ المُؤْنَةَ رَخُصَتْ وزاد عِنْدَهُ شَيْءٌ فهو له؛ لأنَّ الفقيرَ يَمْلِكُ ما يُعْطَى مِلْكًا مُسْتَقِرًّا.

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ لِزَيْنَبَ امْـرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا نَفَقَتُـهُ فَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا كَالأَجْنَبِيِّ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا تَنْتَفِعُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهَا عَلَيْهِ، وَتَبَسُّطِهَا فِي مَالِهِ عَادَةً، فَلَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا إِلَيْهِ كَالوَلَدِ[١].

---

[١] هذا المانِعُ الأخيرُ ينبغي أنْ يقالَ: المدارُ فيه على مَنْفَعَةِ الدَّافِعِ إذا كان دَفْعُهُ إلى أقارِبِهِ يَحْفَظُ مالَهُ بذلك فإنَّهُ لا يُجْزِئُ، وإذا كان لا يَحْفَظُ مالَهُ بذلك فإنَّه يُجْزِئُ، وعلى هذا فلو أدَّى الزَّكاةَ في غُرْمٍ لأبيه أو ابنه أو زوجَتِهِ أو زَوْجِهِ فلا بَأْسَ؛ لأنَّه لا يَلْزَمُهُ أنْ يَقْضِيَ الدَّيْنَ عنهم، فإذا كان لا يَلْزَمُهُ وهم مُحْتاجونَ لقضاءِ الدُّيونِ ودَفْع الزَّكاةِ عنهم فلا حَرَجَ، أمَّا إذا كان هؤلاءِ يَجِبُ الإنفاقُ عليهم وليس عندهم شيءٌ ثُمَّ دَفَعَ الزَّكاةَ إليهم فهذا يُوَفِّرُ مالَهُ بهذا الدَّفْعِ فلا يَحِلُّ، فيكونُ المدارُ في مسألَةِ الأقارِبِ: هلِ الإنسانُ في إعطائِهِمْ يُوَفِّرُ مالَهُ؟

إن قُلْنا: نَعَمْ، قُلْنا: لا يُجْزِئُ، وإذا كان لا يُوَفِّرُ مالَهُ بمعنى أنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أنْ يُنْفِقَ عليهم أو يَقْضِيَ دَيْنَهُمْ فحينئذٍ له أنْ يَدفَعَ إليهم الزَّكاةَ في قَضاءِ الدَّيْنِ أو النَّفَقَةِ.

ولْنَفرِضْ مثلًا أنَّ امْرَأَةً عندها حُلِيٌّ تَسْتَعْمِلُهُ، وتحتاجُ إليه، وفيه زكاةٌ، ولها ولَدٌ فقيرٌ، أيجوزُ أنْ تُعْطِيَهُ هذه الزَّكاةَ؟ نَعَمْ؛ لأنَّهُ لا يَلْزَمُهَا أنْ تُنْفِقَ عليه، ليس عندها إلَّا هذا الحُلِيُّ الذي تحتاجُهُ لنَفْسِهَا، فنَفَقَتُهُ ليست وَاجِبَةً عليها، فلها أَنْ تُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكاةِ.

فالضَّـابِطُ إِذَنْ: إذا كان الإنســانُ إذا دَفَعَهَا إلى قَرِيبِهِ يُوَفِّـرُ مالَهُ مُنِعَ، وإنْ كان لا يُوَفِّرُ مالَهُ فلا بَأْسَ، فإذا كان قادرًا على الإنفاقِ فلا يجوزُ أنْ يُعْطِيَهُمْ للنَّفَقَةِ إذا كانت تَلْزَمُهُمْ نَفقَتُهُ، وقضاءُ الدَّيْنِ لا بَأْسَ به.

= ولا فَـرْقَ بين الزَّوْجِ والزَّوْجَةِ حتى الزَّوْجَةُ لها أنْ تَدْفَعَ الزَّكاةَ إلى زَوْجِهَا إذا كان فَقِيرًا؛ لأنَّ الزَّوْجَةَ لا يَلْزَمُهَا أنْ تُنْفِقَ على زَوْجِهَا بكُلِّ حالٍ، وكَوْنُها تُعْطِيهِ ثُمَّ يَعُودُ إليها مَصْلَحَةٌ منه لا يَضُرُّ؛ لأنَّها سوف تُطَالِبُ الزَّوْجَ بأَنْ يُنْفِقَ عليها.

فإنْ قال قائِلٌ: كَبَرَ الوَلَدُ، واستَقَلَّ عن أبيه في بَيْتِهِ وافْتَقَرَ، والأبُ كانت له زَكَاةٌ، فهل يُخْرِجُهَا لَهُ أو نقولُ: يَجِبُ أنْ يُنْفِقَ عليه؟

فالجَوابُ: يَجِـبُ أنْ يُنْفِقَ عليه إذا كان يستطيعُ، أمَّا لو كان الأبُ عنده عائِلَةٌ ولا يستطيعُ أنْ يُنْفِقَ على هذا الابْنِ فلَهُ أنْ يُعْطِيَهُ مِنْ زَكَاتِهِ ولو اسْتَقَلَّ؛ لأنَّه ليس مِنْ شَرْطِ وُجُوبِ الإنفاقِ أنْ لا يَسْتَقِلَّ.

فإنْ قال قائِلٌ: بعضُ القبائِلِ تَنْتَسِبُ إلى نَسَبِ النَّبِـيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهل مِثْلُ هؤلاءِ إذا أَخَذُوا الزَّكاةَ على جَهْلٍ ولم يَعْلَمُوا أنَّها لا تَجُوزُ لهم ثُمَّ تَبَيَّنَ لهم هل يَضْمَنُونَ ما أَخَذُوا؟

فالجَوابُ: أوَّلًا: إنَّه لا يُوجَدُ خُمُسٌ الآنَ، فإذا كانوا فُقَرَاءَ فالذي نرى أنَّهُ تَجُوزُ لهم الزَّكاةُ، فعلى هذا القَوْلِ لا إشكالَ فيه.

أمَّا على القولِ الثاني وهُو أنَّه لا تَحِلُّ لهُم الزَّكاةُ مُطْلَقًا فيَرُدُّونَ ما أَخَذُوا ولو سنين كثيرةً، لكنَّهُ قَوْلٌ ضعيفٌ.

فإنْ قال قائِلٌ: هل يَلْزَمُ للآخِذِ أنْ يسأَلَ أهذه مِنَ الزَّكاةِ أو مِنَ الصَّدَقَةِ؟

فالجَوابُ: لا يَلْزَمُهُ إذا كان مِنْ أَهْلِ الزَّكاةِ، وإذا لم يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الزَّكاةِ لكنْ ظَنَّ الدَّافِعُ أنَّهُ مِنْ أهْلِ الزَّكاةِ فَلْيَسْأَلْ.

## فَصْلٌ

وَيَجُوزُ لِكُلِّ هَؤُلَاءِ الأَخْذُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يَشْرَبُ مِنْ سِقَايَاتٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، وَقَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ المَفْرُوضَةُ[١].

---

[١] ويُمْكِنُ أنْ يُسْتَدَلَّ لذلك بِقَوْلِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»(١) لأنَّ التنظيفَ في الصَّدَقَةِ الوَاجِبَةِ، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] يعني: قد يُؤْخَذُ مِنْ هذا، وكثيرٌ مِنَ العُلماءِ يقولُ: إنَّهُ لا تَحِلُّ لهم الصَّدَقَةُ الوَاجِبَةُ ولا المُسْتَحَبَّةُ، وهذا الأَثَرُ المَرْوِيُّ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ(٢) يُنْظَرُ أَوَّلًا في صِحَّتِهِ، فإن صَحَّ فهو رَأْيٌ كرَأْيِ غَيْرِهِ مِنَ العُلماءِ، وإنْ لم يَصِحَّ فالأَمْرُ واضِحٌ، على أنَّ هؤلاءِ لا يُمْنَعُونَ مِنَ الشُّرْبِ مِنَ السِّقَايَاتِ ونَحْوِهَا؛ لأنَّهُم لا يُمَلَّكُونَهَا، والمقصودُ الصَّدَقَةُ التي يُمَلَّكُونَهَا، أمَّا هذا فهو يَشْرَبُ كما يَشْرَبُ الناسُ ويَمْشِي، فهو لم يَخْتَصَّ بها ولم يَتَمَلَّكْهَا.

يعني: حتى لو قُلْنَا: «إِنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ مُحَرَّمَةٌ عَلَى آلِ البَيْتِ» فإنَّ مِثْلَ هذا لا يُحَرَّمُ عليهم؛ وذلك لأنَّهُم لا يَمْلِكُونَهُ.

مِنَ المُهِمِّ فيما سَبَقَ أَنَّنا عَرَفْنَا الأصنافَ الثمانيةَ التي فَرَضَ اللهُ لهمُ الصَّدَقَةَ، فأيُّ إنسانٍ يقولُ عن شَخْصٍ -وهو مِنَ الأصنافِ الثمانِيَةِ-: «لا يُجْزِئُ دَفْعُ الزَّكاةِ إليه» نقولُ: عليكَ الدَّلِيلُ. فمثلًا: إذا قال: الوالِدُ لا يجوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إليه والوالِدَةُ لا يجوزُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢/ ١٦٧)، من حديث عبد المطلب بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٢).

وَيَجُوزُ لِفُقَرَاءِ ذَوِي القُرْبَى الأَخْذُ مِنْ وَصَايَا الفُقَرَاءِ وَالنُّذُورِ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ تُطُوِّعَ بِهَا. وَفِي أَخْذِهِمْ مِنَ الكَفَّارَةِ وَجْهَانِ.

وَعَنْهُ: مَنْعُهُمْ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ. وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَيَجُوزُ اصْطِنَاعُ المَعْرُوفِ إِلَيْهِمْ.

---

= والأخُ لا يجوزُ، وكذا لا يجوزُ، وهو ممَّنِ اتَّصَفَ بواحِدٍ مِنَ الأوصافِ الثمانيةِ، نقولُ له: عليك الدَّلِيلُ، هذا هو الأصْلُ.

ومِنْ ثَمَّ سَبَقَ لنا أنَّهُ يجوزُ للإنسانِ أنْ يَدْفَعَ زكاتَهُ إلى والِدِهِ في قَضَاءِ الدَّيْنِ، أو إذا كان لا يستطيعُ أنْ يُنْفِقَ عليه؛ لأنَّ مالَهُ قليلٌ لا يستطيعُ أنْ يُنْفِقَ على أبيه، لكنْ عنده زكاةٌ وأبوهُ فَقِيرٌ يُعْطَى حتى وإنْ لم يَكُنْ في قضاءِ الدَّيْنِ. فالعِبْرَةُ بما إذا كان لو أعطاهُ لَوَفَّرَ على نَفْسِهِ مالَهُ في الزَّكاةِ عليهم. هذه القاعِدَةُ اعْرِفُوهَا، والدليلُ في هذا واضِحٌ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾.

فإذا قال: لا تُعْطِ أباكَ وهو فقيرٌ، نقولُ له: هو أَدْرَى، هذا فَقِيرٌ مُسْتَحِقٌّ بكتابِ اللهِ، وهَلُمَّ جرًّا.

ويَتبيَّنُ ممَّا سَبَقَ أنَّ ما قاله المؤلِّفُ هو الظاهِرُ، وأنَّ المُحَرَّمَ على آلِ البيتِ هي الصَّدَقَةُ المَفْرُوضَةُ؛ لقَوْلِهِ ﷺ «**إنَّما هِيَ أَوْسَاخُ الناسِ**» وقال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ فإذا كانت الصَّدَقَةُ تُطَهِّرُ فمَعْلُومٌ أنَّ الماءَ الذي يُطَهَّرُ به سوف يَتأَثَّرُ مِنَ الوَسَخِ.

وعلى هذا فالقولُ الرَّاجِحُ في هذه المسألَةِ: أنَّهُ لا يَحْرُمُ على آلِ البَيْتِ إلا صَدَقَةُ الفريضةِ فقط، أمَّا النَّافِلَةُ فلا بَأْسَ.

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ ابْتَاعَهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى المِسْكِينِ فَأَهْدَى المِسْكِينُ إِلَى الغَنِيِّ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَوْ أَهْدَى المِسْكِينُ مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهِ إِلَى الهَاشِمِيِّ حَلَّ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

[١] كُلُّ مَنْ أَخَذَ مالًا بحَقٍّ فله أنْ يَدْفَعَهُ إلى غَيْرِهِ بحَقٍّ، وإنْ كان هذا الثاني لا يَحِلُّ أنْ يَأْخُذَهُ بالسببِ الذي أخَذَهُ الأوَّلُ، فالنَّبِيُّ ﷺ لا تَحِلُّ له صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ ولا الصَّدَقَةُ الواجِبَةُ، لكِنَّهُ أَكَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ التي بُذِلَتْ إلى بَرِيرَةَ(١)؛ لأنَّ بَرِيرَةَ أَخَذَتْها بِحَقٍّ، ثُمَّ أخذَها الرَّسولُ بِحَقٍّ، مع أنَّ الرَّسولَ لو أَخذَها بالسببِ الذي أَخَذَتْهُ بَرِيرَةُ لم تَحِلَّ له.

**لكنْ هذه قاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ**: أنَّ مَنْ أَخَذَ مالًا بحَقٍّ، ثُمَّ دَفَعَهُ إلى آخَرَ بحَقٍّ حَلَّ للثاني وإن كان الثاني لو أَخَذَهُ بالسببِ الأوَّلِ لم يَحِلَّ.

وأمَّا أَخْذُهُ مِنَ الكفَّارَةِ فيه شيءٌ عندي، يعني الوَجْهُ الثاني الذي ذَكَرَهُ المؤلِّفُ قد يكونُ أَقْرَبَ إلى الصَّوابِ؛ لأنَّ الكفَّارَةَ واجِبَةٌ تُشْبِهُ الصَّدَقَةَ، فهي إلى الزَّكاةِ أقْرَبُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، رقم (١٤٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، رقم (١٠٧٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

## فَصْلٌ

وَإِذَا دَفَعَ رَبُّ المَالِ الصَّدَقَةَ إِلَى غَنِيٍّ يَظُنُّهُ فَقِيرًا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، فَأَشْبَهَ دَفْعَ الدَّيْنِ إِلَى غَيْرِ صَاحِبِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَفَى بِالظَّاهِرِ؛ لِقَوْلِهِ لِلرَّجُلَيْنِ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ، وَلِأَنَّ الغِنَى يَخْفَى، فَاعْتِبَارُ حَقِيقَتِهِ يَشُقُّ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة:٢٧٣].

وَإِنْ بَانَ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا أَوْ هَاشِمِيًّا لَمْ يُجْزِئْهُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ حَالَ هَؤُلَاءِ لَا تَخْفَى، فَلَمْ يُعْذَرِ الدَّافِعُ إِلَيْهِمْ، بِخِلَافِ الغِنَى[١].

---

[١] هذا الفصلُ معناهُ: إذا دفعَ الإنسانُ الزَّكاةَ إلى مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا وتَبَيَّنَ أَنَّهُ ليس مِنْ أَهْلِهَا فإنَّها لا تُجْزِئُهُ. مِثْلُ: مَنْ ظَنَّ أَنَّ هذا ابْنُ سبيلٍ، وهو ليس كذلك، ظَنَّهُ حُرًّا فبانَ عَبْدًا، وما أَشْبَهَ ذلك، فإنَّها لا تُجْزِئُهُ إلا إذا دَفَعَهَا إلى غَنِيٍّ يَظُنُّهُ فَقِيرًا فإنَّها تُجْزِئُ.

الدليلُ: اسْتَدَلَّ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بما لا دلالةَ فيه، اسْتَدَلَّ بأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للرَّجُلَيْنِ الجَلْدَيْنِ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَاحَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»(١) فأعطاهُمَا. فهل بانَ أَنَّهُمَا كانا قَوِيَّيْنِ أو غَنِيَّيْنِ؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، رقم (١٦٣٤)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، رقم (٢٥٩٨)، من حديث عبيد الله بن عدي عن رجلين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوابُ: لا، إِذَنْ لا يَتِمُّ الاستدلالُ.

لكنْ هناك دليلٌ واضِحٌ، وهي قِصَّةُ الرَّجُلِ الذي حدَّث عنه النَّبِيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ خرَجَ ذاتَ يومٍ لِيَتَصَدَّقَ[1]، فتَصَدَّقَ، فوَقَعَتْ في يَدِ سارِقٍ، فَأَصْبَحَ الناسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ على سَارِقٍ، فقال: الحمدُ للهِ! على سَارِقٍ!

ثُمَّ خَرَجَ الليلةَ الثانيةَ، فوضَعَ صَدَقَتَهُ في يدِ بَغِيٍّ -زانِيَةٍ، والعياذُ باللهِ- فأصْبَحَ الناسُ يتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ الليلةَ على زَانِيَةٍ، فقال: الحمدُ للهِ! على زَانِيَةٍ!

ثُمَّ خَرَجَ الليلةَ الثالثةَ فتَصَدَّقَ، فوَقَعَتْ صدقَتُهُ في يدِ غَنِيٍّ، فأصْبَحَ الناسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ الليلةَ على غَنِيٍّ، فقال: الحمدُ للهِ! سارِقٌ وزَانِيَةٌ وغَنِيٌّ! وهو يريدُ أنْ تَقَعَ في يدِ فقيرٍ مُتَعَفِّفٍ. فقيلَ له: أمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ مِمَّنْ تَصَدَّقْتَ عليهم، أمَّا السارِقُ فَلَعَلَّهُ يَسْتَغْنِي مما تُعْطِيهِ، وكذلك الزَّانِيَةُ تَتَعَفَّفُ، وكذلك الغَنِيُّ يَعْتَبِرُ فيَتَصَدَّقُ؛ لأنَّ نِيَّتَهُ طَيِّبَةٌ، فرُبَّما تُفِيدُ.

وهذا واضِحٌ أَنَّهُ إذا أَعْطَى زَكاتَهُ إلى غَنِيٍّ يظُنُّهُ فَقِيرًا فإنَّها تُجْزِئُ، بَقِينَا إذا أعطاهَا لغَيْرِ الغَنِيِّ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُمُ الزَّكاةُ فبانَ بخلافِهِ، يقولُ المؤلِّفُ: إنَّها لا تُجْزِئُ، أعْطَى عَبْدًا وهو فَقِيرٌ يظُنُّهُ حُرًّا فتبَيَّنَ أَنَّهُ عَبْدٌ، يقولُ: لا تُجْزِئُ. ماذا يَصْنَعُ؟

الجَوابُ: يَأْخُذُهَا مِنَ العَبْدِ، وإذا أَبَى العَبْدُ فيَضْمَنُهَا للفقراءِ وهذه تَذْهَبُ عليه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق، رقم (١٠٢٢/ ٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وإذا أعْطاهَا لكافِرٍ يَظُنُّهُ مُسْلِمًا، ثُمَّ تبيَّنَ أنَّهُ كافِرٌ، والكافِرُ لا تَحِلُّ له الزَّكاةُ إلا في حالٍ واحِدَةٍ وهي التَّأْلِيفُ، فلو تبيَّنَ أنَّهُ كافِرٌ لا تُجْزِئُهُ. ماذا يَصْنَعُ؟

الجَوابُ: يَسْتَرْجِعُهَا منه، ولو أَبَـى فإنَّه يَضْمَنُهَا للفقراءِ، ويُطَالِبُ الكافِـرَ يومَ القيامَةِ.

وإذا أعْطَاها شَخْصًا مِنْ سائِرِ الناسِ، وتَبيَّنَ أنَّهُ هاشِمِـيٌّ، والهاشِمِـيُّ مِنْ آلِ البيتِ، وآلُ البيتِ لا يَصِحُّ دَفْعُ الزَّكاةِ إليهم. فماذا يَصْنَعُ؟

الجَوابُ: نقولُ: إنَّها لا تُجْزِئُ، اسْتَرْجِعْهَا منه، فإن أبَى فعليك الضَّمانُ.

وعلَّلَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعِلَّةٍ عليلةٍ قال: «**لأنَّ حالَ هؤلاءِ لا تَخْفَى فلم يُعْذَرِ الدَّافِعُ إِلَيْهِمْ بِخِلَافِ الغَنِيِّ**» هذا في الواقِعِ فيه نَظَرٌ، فما الذي يُعْلِمُنَا أنَّ هذا الرَّجُلَ الذي عليه ثيابٌ مُتَقَشِّفَةٌ وظَاهِرٌ عليه البُؤْسُ: هل هو عَبْدٌ أو حُرٌّ ؟ كذلك أيضًا الكافِـرُ، فالبَلَدُ فيه عُمَّالٌ كثيرونَ، وكثيرٌ منهم كافِرٌ، فخَرَجْتُ بزَكاتِي، وأَعْطَيْتُ هذا الرَّجُلَ؛ لأنِّي تبيَّنَ لي حَسَبَ ظنِّي أنَّهُ مُسْلِمٌ، ثُمَّ تبيَّنَ أنَّهُ كافِرٌ، ألَا تَخْفَى حالُهُ؟ بلى؛ ولذلك يَسْأَلُ كثيرٌ مِنَ الناسِ يقولُ: هل أُسَلِّمُ على كُلِّ مَنْ لَقِيتُ مِنْ هؤلاءِ العُمَّالِ وأنا لا أَدْرِي أَمُسْلِمٌ هو أو كَافِرٌ؟ فالحالُ تَخْفَى.

كذلك أشَدُّ مِنْ هذا الهاشِمِيُّ فقد تَخْفَى حالُهُ فأيْنَ الرَّجُلُ الذي يَعْرِفُ أنَّ هذا مِنْ بنـي هاشِمٍ؟ فإذا أَعْطَيْتُ رَجُلًا في المسجِدِ على أنَّهُ فَقِيرٌ وهو فَقِيرٌ لكنَّهُ مِنْ بنى هاشِمٍ، وبنو هاشِمٍ لا تَحِلُّ لهُمُ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ تبيَّنَ لي أنَّ هذا الرَّجُلَ مِنْ بني هاشِمٍ، فنقولُ: لا تُجزِئُ.

## فَصْلٌ

وَإِذَا تَوَلَّى الرَّجُلُ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ اسْتُحِبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَدَقَتُكَ عَلَى ذِي القَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَيَخُصَّ ذَوِي الحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَدَيْنٌ لَا تَتَّسِعُ تَرِكَتُهُ لَهُمَا، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا بِحِصَصِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي الوُجُوبِ فَتَسَاوَيَا فِي القَضَاءِ[١].

---

والصَّوابُ: أنَّ الزَّكاةَ تُجزِئُ إذا دفَعَهَا إلى مَنْ يَظُنُّهُ أهلًا بَعْدَ التَّحَرِّي عند الشَّكِّ، فإذا غَلَبَ على ظَنِّهِ أنَّ هذا مِنْ أَهْلِهَا فأعطاهُ أَجْزَأَتْ، سـواءٌ كان المانِعُ مِنْ إعطائِهِ الغِنَى أو غَيْرَهُ، هذا هو الصحيحُ؛ لأنَّ القياسَ هنا جَلِيٌّ واضِحٌ؛ إذْ لا فَرْقَ بين شَخْصٍ غَنِيٍّ تَظُنُّهُ فقيرًا وبين شَخْصٍ تَظُنُّهُ ليس مِنْ أَهْلِ البيتِ فتبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ آلِ البيتِ، لا فَرْقَ، فالقياسُ هنا جَلِيٌّ، فإذا دَلَّتِ السُّنَّةُ على أَنَّهُ إذا تَصَدَّقَ على غَنِيٍّ يَظُنُّهُ فقيرًا فتبَيَّنَ أَنَّهُ غَنِيٌّ فالصَّدَقَةُ مَقْبُولَةٌ، فكذلك بَقِيَّةُ الأصنافِ.

[١] المسألَةُ الأُولَى واضِحَةٌ أَنَّهُ إذا كان أقارِبُهُ مِنْ أهْـلِ الزَّكاةِ فهم أَوْلَى مِـنْ غَيْرِهِمْ؛ لأنَّ صَدَقَتَهُ عليهم صَدَقَةٌ وصِلَةٌ.

المسألَةُ الثانيةُ: رَجُلٌ مات وعليه زكاةٌ ودَيْنٌ، عليه مثلًا أَلْفُ ريالٍ زكاةً وأَلْفُ ريالٍ دَيْنًا ولم يُخَلِّفْ إلَّا أَلْفَ ريالٍ، فماذا نَصْنَعُ؟

يقولُ المؤلِّفُ: إنَّها تُقسَـمُ بين الزَّكاةِ وبين الدَّيْنِ. والمثـالُ الذي ذكـرْنا تُقْسَمُ نِصْفَيْنِ: خَمْسُ مِئَةٍ تُعْطَى للزَّكاةِ في أهلِ الزَّكاةِ، وخَمْسُ مِئَةٍ تُعْطَى في الدَّيْنِ، وهذا الذي ذَكَرَهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الأَوْلَى.

= وقال بعضُ العُلماءِ: يُقَدَّمُ حَقُّ اللهِ؛ لأنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قال: «اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[(١)] وبَعْضُهُمْ قال: يُقَدَّمُ الدَّيْنُ؛ لأَنَّه حَقُّ آدَمِيٍّ، وحَقُّ الآدَمِيِّ مَبْنِيٌّ على المُشَاحَّةِ فيُقَدَّمُ، ولا أَدْرِي أفيها قولٌ آخَـرُ أنَّ السابِقَ منهُما يُقَدَّمُ كما لو كان الدَّيْنُ قد حَلَّ قَبْلَ وُجوبِ الزَّكاةِ أو لا؟ إنْ كان أحَدٌ قد قال بذلك فهذا قولٌ رابعٌ.

وأقْرَبُ الأقوالِ ما مَشَى عليه المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُقْسَمُ بينَهُمَا؛ لأنَّ كُلًّا منهما دَيْنٌ ثابِتٌ في ذِمَّةِ هذا الميِّتِ فتَسَاوَيَا. وأمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «اقْضُوا اللهَ فاللهُ أَحَقُّ بالوَفَاءِ» فالمعنى أَنَّهُ إذا كان يُقْضَى دَيْنُ الآدَمِيِّ فَدَيْنُ اللهِ أَوْلَى بالقضاءِ، وليس فيه ذِكْرُ التَّزَاحُمِ، وكلامنا الآنَ في مسأَلَةِ التَّزَاحُمِ.

فإنْ قال قائِلٌ: هل يجوزُ للغَنِيِّ أنْ يَشْتَرِيَ زكاتَهُ مِنَ الفقيرِ الذي أعطاهُ إيَّاها؟

فالجَوابُ: لا يجوزُ، فقد حَمَلَ عُمَـرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على فَرَسٍ له فأضاعَهُ الذي أعطاهُ إيَّاهُ، فأراد عُمَرُ أنْ يَشْتَرِيَهُ فاسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ في ذلك فقال: «لَا تَأْخُذْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ، لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ؛ فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[(٢)].

والتعليلُ أنَّ هذا الفقيرَ إذا كانتِ الشاةُ التي دَفَعَـهَا إليه تُسـاوي مِئَةً سوف يَبِيعُهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٣٠٠٣)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١٦٢٠/ ١).

= عليه بثمانِينَ؛ كي يُعْطِيَهُ في العامِ القادِمِ؛ لأَنَّه حاباهُ بها، فعندك الآنَ دليلٌ أثرِيٌّ ودليلٌ نَظَرِيٌّ.

فإنْ قال قائِلٌ: الصَّدَقَةُ على المدينِ بِقَدْرِ دَيْنِهِ ألا تَدْخُلُ في شِرَاءِ الصَّدَقَةِ وهو لم يَشْتَرِطْ عليه قضاءَ الدَّيْنِ؟

فالجَوابُ: لا مانِعَ فيه، أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ، ولا يَدْخُلُ في بابِ الشِّرَاءِ؛ لأَنَّهُ لا مُحَابَاةَ فيه، هنا صَاحِبُ المالِ أبْرَأَ ذِمَّةَ هذا الرَّجُلِ، والرَّجُلُ الذي أَخَذَهَا يُمْكِنُ أنْ يُعْطِيَهَا غَيْرَهُ؛ لأَنَّه لم يَقُلْ: رُدَّهَا عَلَيَّ.








# بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ



وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة:٢٤٥][١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ............

[١] اليهودُ -عليهم لعائِنُ اللهِ إلى يومِ القيامَةِ- لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآيَةُ قالوا للنَّبِيِّ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: إنَّ رَبَّكَ افْتَقَرَ قال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ﴾ [الحديد:١١] وليس بغريبٍ عليهم أنْ يَسُبُّوا اللهَ، وأنْ يَسُبُّوا رَسُولَهُ، هم آذَوْا موسى وسَبُّوهُ، وآذَوْا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وسَبُّوهُ. فيقالُ: قَاتَلَكُمُ اللهُ أَنَّى تُؤْفَكُونَ! هل الدَّرَاهِمُ التي تَتَصَدَّقُ بها تَصِلُ إلى اللهِ أو إلى المخلوقِ؟

الجَوابُ: تَصِلُ إلى المخلوقِ، لكنْ لكَرَمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ هذا كالقَرْضِ الذي يكونُ لِزَامًا عليه أنْ يُثِيبَ عليه، ومعروفٌ أنَّ الإنسانَ إذا اسْتَقْرَضَ مِنْ آخَرَ، فإنَّ لِزَامًا عليه أنْ يُوَفِّيَهُ، فجَعَلَ اللهُ الصَّدَقَةَ التي ابْتُغِيَ بها وَجْهُ الله كأنَّها استقراضٌ لا بُدَّ مِنْ إيفائِهِ وهذا مِنْ كَرَمِهِ.

والعَجَبُ أنَّهُ هو الذي مَنَّ بالمالِ، ثُمَّ يَمُنُّ بالثوابِ عليه، وهو الذي قال: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن:٦٠].

إحسانُنَا نحنُ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، هو الذي مَنَّ علينا به، وأَحْسَنَ علينا به، ومع ذلك يقولُ: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾. وهذا مِنْ كمالِ كَرَمِهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا طَيِّبٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي العُمُرِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ». رواهُ التِّرمذيُّ وقالَ: حَديثٌ حسَنٌ غَريبٌ[٢].

---

[١] لفظُ الحديثِ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ طَيِّبٍ»(١) لكنِ الذين يَنْقُلونَها مِنَ الأصولِ يقولونَ: «مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ» والأصولُ فيها: (مِنْ طَيِّبٍ) وهو أَعَمُّ؛ لأنَّ «مِنْ طَيِّبٍ» يَشْمَلُ ما طاب كَسْبًا وعَيْنًا فهو أَعَمُّ. وقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ»(٢) وجاء في القرآنِ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر:١٠].

وَصَدَقَةُ السِّرِّ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١].

[٢] المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: «إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ» ولا شَكَّ أَنَّها أَفْضَلُ؛ لأنَّ فيها فائِدَتَيْنِ عظيمَتَيْنِ لا تَحْصُلَانِ في صَدَقَةِ الجَهْرِ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٤/ ٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب، رقم (١٤١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٤/ ٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= الفائِدَةُ الأُولَى: أنَّها أَقْرَبُ إلى الإخلاصِ.

الفائِدَةُ الثانيةُ: أَبْعَدُ عَنْ كَسْرِ قَلْبِ المُعْطَى؛ لأَنَّكَ إذا تَصَدَّقْتَ على شَخْصٍ أمامَ الناسِ انْكَسَرَ قَلْبُهُ.

فهاتانِ الفائدتانِ لا تُوجَدَانِ في صدَقَةِ العلانِيَةِ، وإنَّما تُوجدانِ في صَدَقَةِ السِّرِّ.

لكنْ إذا دُعِيَ إلى الصَّدَقَةِ على سبيلِ العُمُومِ، وتَصَدَّقَ الإنسانُ، مِثْلَ أنْ يَقُومَ شخصٌ يَجْمَعُ للمجاهِدِينَ في سبيلِ اللهِ، أو لفقراءَ في بَلَدٍ ما، فهلِ الأَفْضَلُ أنْ تكونَ سِرًّا أو تكونَ عَلَنًا؟

الجَوابُ: الثاني أَفْضَلُ، وهنا لا يَنْكَسِرُ قَلْبُ المُعْطَى؛ لأنَّ هذه الصَّدَقَةُ لا تُعْطَى لشَخْصٍ مُعَيَّنٍ أمامَ الناسِ.

لكنْ تَبْقَى المُصَارَعَةُ الآنَ بين إعْطَائِها سِرًّا؛ لأَنَّه أَشَدُّ إِخْلَاصًا وبين إعطائِها جَهْرًا، فنقولُ: في هذه الحالِ إعطاؤُهَا جَهْرًا أَفْضَلُ؛ وذلك مِنْ أَجْلِ أنْ يُقْتَدَى بالإنسانِ، ولهذا لَمَّا جاءَ الأنصارِيُّ بِصُرَّةٍ معه حين دعا النَّبِيُّ ﷺ إلى الصَّدَقَةِ أتى بِصُرَّةٍ كثيرةٍ، فأَخَذَها النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقال: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»(١).

فإذا كان إعطاؤُكَ الصَّدَقَةَ جَهْرًا يَحْصُلُ به الاقتداءُ، وأنَّ الناسَ يتسارعونَ إلى ذلك صارت هنا أَفْضَلَ مِنَ السِّرِّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم (١٠١٧/ ١٩)، من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالأَفْضَلُ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ؛ لِلْخَبَرِ[١].

---

حينئذٍ نقولُ: الصَّدَقَةُ سِرًّا أَفْضَلُ ما لم يكن هناك مَصْلَحَةٌ فالعلانِيَةُ أَفْضَلُ؛ ولهذا مَدَحَ اللهُ الذينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ سِرًّا وعَلَانِيَةً.

ولم يَذْكُرِ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ثَبَتَ في الصحيحِ مِنْ (أَنَّ سَبْعَةً يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، ورَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ)(١) الشاهِدُ في الأخيرِ: «أَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» هذا مِمَّنْ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

[١] الخَبَرُ هو (أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي العُمُرِ) وهذا الحديثُ وأشباهُهُ مما أَشْكَلَ على بعضِ أَهْلِ العلمِ، وقال: كَيْفَ تَزِيدُ الصِّلَةُ في العُمُرِ، والعُمُرُ مُحَدَّدٌ: ﴿إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ [نوح:٤] فكيف تَزِيدُ فيه؟

فيقالُ: هذا لا إشكالَ فيه -والحمدُ للهِ- هذا جاء في القرآنِ، وجاء في السُّنَّةِ، قال نوحٌ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لقَوْمِهِ: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝٢ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ۝٣ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [نوح:٢-٤] فجعَلَ ذلك مِنْ أسبابِ تأخيرِهِمْ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى، وقال: ﴿إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ ولا تَنَاقُضَ بين هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١/ ٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= وما قَبْلَهُ؛ يعنـي: أنَّ أَجَلَ اللهِ إذا جـاء بالعَذَابِ لا يُؤَخَّـرُ، لكنْ إذا رَجَعْتُمْ إلى اللهِ واسْتَغْفَرْتُمْ اللهَ قَبْلَ ذلك أَخَّرَكُمْ إلى أجَلٍ مُسَمًّى.

وكذلك: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَـطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَـهُ»(١) نقولُ: لا تَنَاقُضَ والحمدُ لله؛ لأنَّ هذا الذي قاله الرَّسـولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ بابِ الحَثِّ على صِلَةِ الرَّحِمِ، وإذا كان اللهُ قد قَدَّرَ للإنسانِ أَجَلًا مُسَمًّـى مَبْنِيًّا على صِلَةِ الرَّحِمِ، فَسَوْفَ تكونُ صِلَةُ الرَّحِمِ وسوف يكونُ تَأْخِيرُ الأجَلِ؛ لأنَّ القَدَرَ سِرٌّ مَكْتُومٌ لا نَعْلَمُهُ.

فمثلًا: إذا وُفِّقَ الإنسانُ، وقَبِلَ هذا الحديثَ، ووَصَلَ رَحِمَهُ، عَلِمْنَا أنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ له سَبَبًا يكونُ به سَعَةُ الرِّزْقِ وطُولُ العُمُرِ. وإذا لم يُوَفَّقْ عَلِمْنَا أنَّ اللهَ تعالى قَدْ أَنْقَصَ عُمُرَهُ؛ لأنَّه لم يُوَفَّقْ لذلك، فهَذا الأمْـرُ وهُو زِيادةُ العُمُر ونَقْصه قَد كُتِـبَ؛ ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ﴾ [فاطر:١١].

فعندي أنَّ المسألَةَ لا إشكالَ فيها، حتى أنَّنا نقولُ: مَنْ أرادَ أنْ يكونَ له أولادٌ فَلْيَتَزَوَّجْ. مُمْكِنٌ أنْ نقولَ هذا، وإذا قُدِّرَ أنْ يَتَزَوَّجَ عَلِمْنَا أنَّ اللهَ قَدَّرَ له أولادًا؛ لأنَّه سببٌ وُجِدَ، فلا إشكالَ في قَوْلِهِ: «صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي العُمُرِ».

وأمَّا مُحَاوَلَةُ بعضِ العُلماءِ أنْ يقولَ: المرادُ بالزِّيادَةِ هنا البَرَكَةُ فلا شَكَّ أنَّ البَرَكَةَ فيها زيادَةٌ لكنْ ليست هي المُرَادَةَ في الحديثِ.

---

(١) اخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٧/ ٢٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد:١٤-١٥].

وَالصَّدَقَةُ فِي أَوْقَاتِ الحَاجَاتِ أَكْثَرُ ثَوَابًا؛ لِلْآيَةِ[١].

وَكَذَلِكَ عَلَى مَنِ اشْتَدَّتْ حَاجَتُـهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد:١٦][٢].

---

[١] قوله تعالى: ﴿فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد:١٤] معنى المَسْغبَةِ: المجاعةُ ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد:١٥] جَمَعَ وصْفَيْنِ: اليُتْمَ والقَرَابَةُ، كأولادِ الأخِ مثلًا، فأولادُ الأخِ إذا مات أبوهُمْ وهم صِغَارٌ فهم أيتامٌ وذَوُو مَقْرَبَةٍ.

[٢] إذا اجتمَعَتْ فضيلةُ الوَقْتِ وحاجَةُ الفقيرِ تُقَدَّمُ حاجَةُ الفقيرِ، فمثلًا إذا كان عند الإنسانِ زكاةٌ، وقُدِّرَ أنَّ الناسَ أُصِيبُوا بمَسْغَبَةٍ قَبْلَ حلولِ أجَلِها، وكان أجَلُ الزَّكاةِ عنده في رمضانَ، وهو وَقْتٌ فاضِلٌ ومحَلٌّ للصدقَةِ، لكنِ اشْتَدَّتْ حاجَةُ الفُقراءِ قَبْلَ رمضانَ، فالأفْضَلُ أنْ نُبادِرَ، وأنْ نَدْفَعَ حاجَةَ الفُقراءِ، ولدَيْنَا قاعِدَةٌ تُشِيرُ إلى هذا: إذا اجْتَمَعَ في العِبَادَةِ فَضِيلَةٌ تَتَعَلَّقُ بمَكَانِهَا أو زَمَانِهَا أو في نَفْسِ العِبادَةِ فَأَوْلَى بالمُرَاعَاةِ ما يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ العِبَادَةِ.

ولهذا أَمْثِلَةٌ: قال العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الرَّمَلُ في طَوَافِ القُدُومِ أَوْلَى مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ الكَعْبَةِ، وقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»(١).

فلو تَعَارَضَ عند الإنسانِ أنْ يُصَلِّيَ الصَّلاةَ في أَوَّلِ وقْتِهَا لكن مع مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ أو أنْ يُؤَخِّرَهَا وتَزُولَ المُدَافَعَةُ، قُلْنا: أَخِّرْ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠/ ٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالصَّدَقَةُ فِي الأَوْقَاتِ الشَّرِيفَةِ كَرَمَضَانَ، وَفِي الأَمَاكِنِ الشَّرِيفَةِ تُضَاعَفُ كَمَا يُضَاعَفُ غَيْرُهَا مِنَ الحَسَنَاتِ. وَالنَّفَقَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ تُضَاعَفُ سَبْعَ مِئَةِ ضِعْفٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة:٢٦١][١].

## فَصْلٌ

وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ صَدَقَةً تَمْنَعُ قَضَاءَهُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ[٢].

---

[١] الصَّوابُ أنَّ التضعيفَ إلى سَبْعِ مِئَةٍ عامٌّ في كُلِّ الطاعاتِ، كما ثَبَتَ ذلك عنِ النَّبيِّ ﷺ فيمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فإنَّه يُكْتَبُ له عَشَرَةُ حسناتٍ إلى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ(١)، لكنْ لا شَكَّ أنَّ الإنفاقَ في سبيلِ الله أفْضَلُ مِنَ الإنفاقِ في غَيْرِهِ، والصدقَةُ في رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ في غَيْرِهِ، والصَّدَقَةُ في الأماكِنِ الفَاضِلَةِ كمَكَّةَ والمدينةِ أَفْضَلُ.

ولهذا عند الفقهاءِ قاعِدَةٌ: تُضَاعَفُ الحسناتُ والسيئاتُ في زَمَانٍ أو مَكَانٍ فاضِلٍ، وتُضَاعَفُ السيِّئاتُ بالكَيْفِيَّةِ ما هو بالعَدَدِ، فالسيِّئَةُ ما يُمْكِنُ أنْ تُجْزَى بأَكْثَرَ مِنْ سَيِّئَةٍ، لكنِ الفَرْقُ بالكَيْفِيَّةِ، كُلُّنَا يَعْلَمُ الفَرْقَ بين الضَّرْبِ الشديدِ والضَّرْبِ الخفيفِ.

[٢] هذا واضِحٌ. يعني مثلًا: إنسانٌ عليه دَيْنٌ، والدَّيْنُ هذا حَالٌّ، وتَصَدَّقَ، نقولُ: لا تَتَصَدَّقِ، اقْضِ الدَّيْنَ، قال: أَنَا سَأَتَصَدَّقُ بعَشَرَةِ ريالاتٍ، وأنا عَلَيَّ عَشَرَةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، رقم (٦٤٩١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، رقم (١٣١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= آلافٍ، وسأَتَصدَّقُ بعَشَرَةِ ريالاتٍ فقط، نقولُ له: العَشَرَةُ رِيالاتٍ هذه أَعْطِهَا الدَّائِنَ ويَبْقَى عليك عَشَرَةُ آلافٍ إلا عَشَرَةَ ريالاتٍ، والمَرَّةُ الثانيةُ كذلك، وكما قال العَوَّامُ: قَطْرَةٌ مع قَطْرَةٍ تأتي غَدِيرًا أو وَادِيًا، ففي هذا الشَّهْرِ عندك عَشَرَةٌ تَتَصَدَّقُ بها، والشهرُ الثاني عَشَرَةٌ تَتَصَدَّقُ بها، نَقَصَ الدَّيْنُ.

أَمَّا إذا كان الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا وإذا حَلَّ وعندك ما يُوَفِّيهِ فتَصَدَّقْ ولا حَرَجَ؛ لأَنَّكَ قَادِرٌ، وكذلك نفقةُ العِيالِ مُقَدَّمَةٌ على الصَّدَقَةِ.

ومِنْ نِعْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنَّ إِنْفَاقَكَ على أَوْلادِكَ صَدَقَةٌ، بل إِنْفَاقُكَ على نَفْسِكَ صَدَقَةٌ، كما ثَبَتَ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١)، وهذه مِنْ سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ فالإنسانُ يَقْضِي شيئًا واجِبًا عليه، ومع ذلك يُثَابُ ثوابَ الصَّدَقَةِ الواجِبَةِ؛ لأَنَّ إنفاقَكَ على نَفْسِكَ وأَوْلادِكَ واجِبٌ.

فإِنْ قال قائِلٌ: بعضُ الناسِ أحيانًا يكونُ عليه دَيْنٌ، ويكونُ لقَرِيبٍ أو صديقٍ، ولو تَأَخَّرَ عنه لَمَا لامَهُ، ثُمَّ يقولُ: إِنَّهُ يُحْرَجُ في بَعْضِ المواقِفِ إلى أَنْ يَتَصَدَّقَ؟

فالجَوابُ: ليستِ المسأَلَةُ أَنَّ صاحِبَ الدَّيْنِ يَرْضَى أو يُوَافِقُ، لأَنَّ المسأَلَةَ ذِمَّتُكَ، وإِلَّا كثيرٌ مِنَ الناسِ يَسْتَسْلِفُ مِنْ أخيهِ أو صديقِهِ أو ما أَشْبَهَ ذلك، ويَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُهِمُّهُ لو مَكَثَ عَشَرَةَ سِنِينَ، لكنِ العِلَّةُ هي براءَةُ الذِّمَّةِ. لكنْ قد يُقالُ: إِنَّهُ إذا وُجِدَ مَوْقِفٌ حَرِجٌ -مِثْلَ ما قُلْتُ- فرُبَّما يقالُ: إِنَّهُ لا بَأْسَ به لاسِيَّما إذا صار قريبًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥٤)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى نَفَقَةِ العِيَالِ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

---

= فإنْ قال قائِلٌ: تُوُفِّيَ شَخصٌ عليه دَيْنٌ، وتَعَهَّدَ آخَرُ بسدادِهِ لصاحِبِهِ هل تَبْرَأُ ذِمَّةُ الميِّتِ بذلك؟

فالجوابُ: هذه فيها خِلافٌ، وقِصَّةُ أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا تحمَّلَ الدِّينارَيْنِ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصلَّى على الميِّتِ، قالوا: وصَلاتُهُ عليه تَدُلُّ على أنَّهُ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، لكنْ في بعضِ رِوَاياتِ الحديثِ كان الرَّسولُ يَسْأَلُ أبا قَتادَةَ حتى قال: «أَدَّيْتُهُمَا» فقال: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَتُهُ»(١) فهذا يَدُلُّ على أنَّهُ لا يَبْرَأُ الميِّتُ منها بَرَاءَةً تَامَّةً حتى تُقْضَى؛ وذلك لأنَّ الضامِنَ قد يُماطِلُ ورُبَّما يَعْسُرُ، والأصلُ أنَّ وُجُوبَ الدَّيْنِ على الميِّتِ ولو تَعَهَّدَ خَطِيًّا أو بشُهُودٍ أو بِرِضَاءِ صَاحِبِ الدَّيْنِ.

[١] وهذا واضِحٌ أنَّ الواجِبَ البداءَةُ بالواجِبِ، وأَوَّلُ واجِبٍ عليك نَفْسُكَ، ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ. لكنْ قد تكونُ هناك أحوالٌ تَطْرَأُ يكونُ تقديمُ غَيْرِ أَهْلِكَ أَمْرًا مُؤَكَّدًا، كدَفْعِ ضَرُورَةِ جَائِعٍ سيموتُ مثلًا إلَّا إذا أَنْقَذْتَهُ بطَعَامٍ وأَهْلُكَ لا يموتونَ لو لم تُطْعِمْهُمُ الآنَ، هنا نُقَدِّمُ الجائِعَ نَدْفَعُ ضَرُورَتَهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ وَافَقَهُ عِيَالُهُ عَلَى الإِيثَارِ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩][١].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ إِلَى فَقِيرٍ فِي السِّرِّ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ «**إِلَى فَقِيرٍ فِي السِّرِّ**».

وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ، وَكَانَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ، وَقُوَّةَ اليَقِينِ، وَالصَّبْرَ عَنِ المَسْأَلَةِ، أَوْ كَانَ لَهُ مَكْسَبٌ يَقُومُ بِهِ، فَذَلِكَ أَفْضَلُ لَهُ وَأَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: اليَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ -إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا- فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**» قُلْتُ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ مِثْلَهُ. فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**» فَقَالَ: اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا».

وَإِنْ لَمْ يَثِقْ مِنْ نَفْسِهِ بِهَذَا كُرِهَ لَهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**» رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ.

---

[١] هذا وصْفُ الأنصارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ﴾. يعني: لا يَجِدُونَ في صُدُورِهِمْ حاجَةً على المهاجِرِينَ ممَّا آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِ الهِجْرَةِ والنُّصْرَةِ؛ لأنَّه ما عندهُمْ حَسَدٌ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْدٍ: «إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى الإِضَاقَةِ أَنْ يَنْقُصَ نَفْسَهُ عَنِ الكِفَايَةِ التَّامَّةِ[١].

---

[١] كُلُّ هذا صحيحٌ؛ لأنَّ البداءَةَ بالنَّفْسِ أَوْلَى، ثُمَّ بمَنْ تَجِبُ مُؤْنَتُهُمْ، ثُمَّ بالأجانِبِ.






# كِتَابُ الصِّيَامِ



صِيَامُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَفُرُوضِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣] الآيَاتِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

[١] الصِّيام في اللُّغة: الإمساكُ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾؛ أي: إمساكًا عن الكَلام، بدليل قوله: ﴿فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ [مريم:٢٦]. وقول الشاعِر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ ... تَحْتَ العَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللُّجُمَا(١)

وفي الشَّرْع: هو التَّعبُّد لله تعالى بالإِمْساك عن المُفطِّرات من طلوع الفَجْر إلى غروب الشمس. والتَّعبُّد لله ليس مُجرَّد الإِمْساكِ.

وفُرِض في السَّنَة الثانية من الهِجْرة بالإجماع، فصام النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم تِسْعة رمضاناتٍ بالإِجْماع.

وكان أوَّل فَرْضه أن الإنسان مُخيَّر بين أن يَصوم أو يَفديَ، ثُم لمَّا اطمَأنَّتِ النُّفوس

---

(١) البيت للنابغة الذبياني، انظر: العين (١/ ٢٠١-٢٠٢)، وغريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٣٢٧).

= قُبِلت الفريضة فألزَم الله تعالى عِباده أن يَصوموا، وجعَل الفِدية فيمَن لا يَستَطيع أن يَصوم إذا كان عَجْزه عَجْزًا لا يُرجَى زوالُه.

ثُم إن الصِّيام من حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ حتى يُتِمَّ أنواع التَّكليف؛ لأن التَّكليف الذي كلَّف الله به العِباد منه شيء يَكون ببَذْل ما يُحِبُّه الإنسان مثل: الزَّكاة، فإن الزَّكاة بَذْل ما يُحِبُّه الإنسان، كما قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠]، وقد يَكون التَّكليف بمَشَقَّة البدَن كالحَجِّ، وقد يَكون التَّكليف بتَرْك المَحبوب مثل: الصِّيام.

وقول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إنَّه أَحَد أَرْكانِ الإِسْلامِ**» هذا أَمْر معروف.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]. ففي قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فائِدتان:

**الفائِدة الأُولى**: تَسلية هذه الأُمَّةِ بأنها لم تُلزَم بشَيْء يَشُقُّ عليها وحدَها، بل أُلزِمت به الأُمَم السابِقة.

**والفائِدة الثانِية**: بَيان استِكْمال هذه الأُمَّةِ للفضائِل التي كانت لمَن سبقَها، وهذا من نِعْمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على هذه الأُمَّةِ أن الله تعالى استكمَل الفَضائِل التي سبقَت للأُمَم.

والآيات شَرْحها يَطول، فلا حاجةَ أن نَتعرَّض لها إلَّا إجمالًا:

فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ التَّشبيه هنا للفَرْض بالفَرْض، ولا يَلزَم أن يَتساوَى المفروض، فقَدْ يَكون صِيامهم مُخالِفًا لصِيامنا، لكن الفَرْض مُتَّفِق.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الجُمْلة التعَّليلية لبَيان الحِكمة من إيجاب الصِّيام علينا؛ وهي تَقوى الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا جاء في الحَديث الصحيح الذي رواه البُخاريُّ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ؛ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[1].

وقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ أَتى بهذه الصِّيغةِ تقليلًا لها؛ لتَهون على النُّفوس، فإنها ليسَت سِنينَ ولا أَشهُرًا ولا أسابيعَ، بل هي أَيَّامٌ، ثُم هي مَعدودات يُدرِكها العَدُّ ويُحصيها العادُّ.

قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ هذا تَخفيفٌ آخَرُ، فالمَريض الذي يَشُقُّ عليه الصوم والمُسافِر عليهما عِدَّة من أَيَّام أُخَر، وقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾؛ أي: يَستَطيعونه، وقوله: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ذكَر أن على المُطيقين فِدْية وهي إطعام مِسكين، ثُم بيَّن أن الحُكْم هو مُخيَّر فيه.

وقوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾؛ أي: تَطوَّع بالفِدية.

وقوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وأن تَصوموا خَيْر لكم من الفِدْية، وهنا يَحسُن الوقوفُ: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، ويَحسُن الوقوف أيضًا في كل مَوضِع كان شِبْهَ هذا المَوضِع.

وقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: إن كُنتم مِن ذَوي العِلْم فافهَموا هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، رقم (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= واعلَموه، وإنما قُلْنا: يَحسُن الوُقوف؛ لأنك لو وصَلْتَ وقلتَ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ صارَت الخَيْريةُ مَشروطةً بعِلْمنا، وليس الأَمْرُ كذلك.

ثُم بيَّن اللهُ تعالى هذه الأيامَ المَعدوداتِ بأنها شَهْر فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ وسُمِّيَ رمضانَ؛ لأن تَسمِيته كانت في وَقْت الحَرِّ الشديد والرَّمْضاء، فوَضَعه العرَب لمُناسَبة زمَنه وسَمَّوه شَهرَ رَمضانَ.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ وكأَنَّ هذا -والله أَعلَمُ- بَيان للحِكْمة من تخصيص الصوم بشَهْر رَمضانَ أنه الشَّهْر الذي أَنزَل الله فيه القُرآن هُدًى للناس وبَيِّناتٍ من الهُدى والفُرقان، ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ عُمومًا، وهذا هِداية الدَّلالة، ﴿وَبَيِّنَٰتٍ﴾ عَلامات واضِحات من الهُدَى؛ أي: من العِلْم، ﴿وَٱلْفُرْقَانِ﴾ التَّمييز بين كلِّ ما يَحتاج للتَّمييز؛ بين الحَقِّ والباطِل، والمُؤمِن والكافِر، والبَرِّ والفاجِر، والهُدَى والضَّلال، وغير ذلك.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ سواءٌ شَهِد الشَّهْر بنَفْسه في برِّيَّة لا يَقتَضي مُخالَفة الجَماعة في صومه فلْيَصُمْه وإن لم يَسمَع خبَرَه، أو شَهِده حُكْمًا بأن كان في بلَد فشَهِد بذلك شاهِدان أو شاهِد واحِد وحَكَم القاضِي بذلك فإنه يَجِب الصومُ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يَقُل: وعلى الَّذين يُطيقونه؛ لأن هذه الآيةَ ناسِخة للآية الأُولى، فأَوجَب الله الصِّيامَ عينًا، ثُم رخَّص في الفِطْر لمَن كان مَريضًا أو على سفَر، وبيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أنه أَراد بذلك التَّيْسير

وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ: الإِسْلَامُ، فَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَلَا مُرْتَدٍّ. وَالعَقْلُ، فَلَا يَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ. وَالبُلُوغُ، فَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجِبُ عَلَى مَنْ أَطَاقَهُ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَبِيبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَطَاقَ الغُلَامُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ**» وَلِأَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَهَذَا حَقِيقَةُ الوَاجِبِ، وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَمْ يَلْزَمِ الصَّبِيَّ كَالحَجِّ، وَحَدِيثُهُمْ مُرْسَلٌ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى تَأْكِيدِ النَّدْبِ، كَقَوْلِهِ: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» لَكِنْ يُؤْمَرُ بِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ؛ لِيَعْتَادَهُ كَالصَّلَاةِ[١].

---

= على عِباده فقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

هذه خُلاصة يَسيرة من الكَلام على هذه الآياتِ العَظيمةِ.

[١] لكن هل يَأثم بتَرْكه؟

الجَوابُ: نعَمْ يَأثم بتَرْكه ويُعاقَب عليه، ولا سِيَّما المُرتَدُّ، وعلى هذا فمَن لا يُصلِّي لا يَجِب عليه صومُ رَمضانَ، ولو صام لم يَصِحَّ؛ لأنه كافِر مُرتَدٌّ، لكنه يَأثَم بذلك عِند الله عَزَّوَجَلَّ.

والثاني: العَقْل فلا يَجِب على مجنون؛ لأن الصِّيام نِيَّة وإمساكٌ، والمَجنون لا نِيَّةَ له ولا يَعقِل ولا يَفهَم؛ ولهذا رُفِع القلَم عنه كما جاء في الحَديثِ(١)، ومثل ذلك مَن فقَدَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)،

فَإِنْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ، أَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، لَزِمَهُمْ صِيَامُ مَا يَسْتَقْبِلُونَهُ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا مِنْ أَهْلِ الخِطَابِ، فَيَدْخُلُونَ فِي الخِطَابِ بِهِ. وَلَا يَلْزَمُهُمْ قَضَاءُ مَا مَضَى؛ لِأَنَّهُ مَضَى قَبْلَ تَكْلِيفِهِمْ فَلَمْ يَلْزَمْهُمْ قَضَاؤُهُ كَرَمَضَانَ المَاضِي. وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي أَثْنَاءِ نَهَارٍ لَزِمَهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّتِهِ وَقَضَاؤُهُ.

وَعَنْهُ: لَا يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نَهَارٌ أُبِيحَ لَهُمْ فِطْرُ أَوَّلِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَلَمْ يَلْزَمْهُمْ إِمْسَاكُهُ، كَمَا لَوِ اسْتَمَرَّ العُذْرُ، وَلِأَنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا مِنْ وَقْتِ العِبَادَةِ مَا يُمْكِنُهُمُ التَّلَبُّسَ بِهَا فِيهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ زَالَتْ أَعْذَارُهُمْ لَيْلًا.

---

= حاسَّته لكِبَر أو حادِث لا يُرجَى زوالُه فإنه لا يَجِب عليه الصومُ مثل: المهذري كبير السِّنِّ الذي بلَغ سِنًّا لا يُحسِن فيها القولَ فهو بمَنزِلة الصَّبيِّ وليس عليه صَوْمٌ.

وكذلك مَن أُصيب بحادِث أَذهَب عَقْله على وجهٍ لا يُرجَى بُرؤُه، أمَّا إذا كان على وَجهٍ يُرجَى بُرؤُه بأن أُغمِيَ عليه فقَطْ فهذا إذا أَفاق فإنه يَقضِي، لكن إذا زالَ عَقْله بالكُلِّية فإنه لا صومَ عليه؛ يَعنِي: وإذا لم يَكُن عليه صوم فلا فِديةَ عليه.

**الثالِث**: البُلوغ فلا يَجِب على الصَّبيِّ؛ لأنه مَرفوع عنه القلَم؛ ولأنه ليس أهلًا لِأَنْ يُكلَّف؛ لصِغَره وعدَم تَحمُّله، وأمَّا الرِّواية الثانية أنه يَجِب فإنها ضَعيفة، لكن العُلَماء قالوا: يَجِب على وَلِيِّ أَمْره أن يَأمُره به ويَضرِبه عليه؛ ليَعتاده؛ لأنه يَحتاج إلى تَعويد النَّفْس وتَرْويضها حتى إذا بلَغ وإذا هو قد استَعَدَّ وتَهيَّأ.

---

= والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُمْ أَدْرَكُوا جُزْءًا مِنْ وَقْتِ العِبَادَةِ فَلَزِمَهُمْ قَضَاؤُهَا، كَمَا لَوْ أَدْرَكُوا جُزْءًا مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ. وَيَلْزَمُهُمُ الإِمْسَاكُ؛ لِحُرْمَةِ رَمَضَانَ، كَمَا لَوْ قَامَتِ البَيِّنَةُ بِالرُّؤْيَةِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ.

وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ وَهُوَ صَائِمٌ لَزِمَهُ إِتْمَامُ صَوْمِهِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ فَلَزِمَهُ الإِتْمَامُ. كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ ثُمَّ نَذَرَ إِتْمَامَهُ.

قَالَ القَاضِي: وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ لِذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَلْزَمُهُ القَضَاءُ، كَمَا لَوْ بَلَغَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ[١].

---

[١] هؤلاءِ الثلاثةُ حدَث سبَب الوُجوب في حَقِّهم:

**الأول**: الصبيُّ بلَغ.

**والثاني**: الكافِر أَسلَم.

**والثالث**: المَجنون أَفاق.

يَعني: أنه حدَث سببُ الوُجوب في حَقِّهم، فهؤلاءِ ما مضَى لا يَقضونه؛ لأنهم لَيْسوا أهلًا للوُجوب وما يُستَقبَل يَصومونه؛ لأنهم صاروا أهلًا للوُجوب، فبَقِيَ اليوم الذي يَحدُث فيه سبَب الوُجوبِ ماذا عليهم؟ فصارَتِ الأحوالُ الآنَ ثلاثةً: الأوَّل: ما مضَى قبل وُجود سبَب الوُجوبِ، فهذا لا يَلزَمهم قَضاؤُه؛ لأنهم ليسوا أهلًا لوُجوبِه.

**والثاني**: ما يُستَقبَل يَلزَمهم فِعْله؛ لأنهم صاروا أهلًا للوُجوب.

**والثالث**؛ إذا كان هذا في أثناء النهار، مثال ذلك: رجُل كافِر فأَسلَم في أثناء النهار أَسلَم قبل الزوال في اليوم العاشِر نَقول: الأيَّام التِّسعة لا يَلزَمه قضاؤُها؛ لأنه ليس

= أهلًا للوُجوب، والحادِي عشَرَ وما بعدَه يَلزَمه صيامها؛ لأنه صار من أهل الوُجوب، وأمَّا العاشِر فقال بعض أهل العِلْم: إنه يَلزَمهم الإمساكُ والقَضاءُ.

وهذا هو المَذهَبُ[(١)]، قالوا: يَلزَمهم الإمساكُ؛ لحُرْمة الزمَن، ويَلزَمهم القَضاء؛ لأنهم لم يَصوموا يومًا كامِلًا فلزِمَهم قَضاؤُه، وقيل: إنهم لا يَلزَمهم الإِمْساكُ ولا القضاءُ؛ لأنهم ليسوا من أَهْل الوُجوب في أوَّل النَّهار، والصومُ من طُلوع الفَجْر إلى غروب الشمس، فهُمْ مِمَّن يُباح لهُمُ الأَكْل ظاهِرًا باطِنًا في أوَّل النَّهار فلا يَلزَمهم إمساكٌ ولا قَضاءٌ، وهذا عَكْس القَوْل الأَوَّل.

القول الثالِث: يَلزَمهم الإِمْساكُ دون القَضاءِ، وهذا هو الراجِح أنه يَلزَمهم الإِمْساكُ؛ لأنهم صاروا من أهل الوُجوب ولا يَلزَمهم القَضاء؛ لأنهم في أوَّل النَّهار ليسوا من أهل الوُجوب، وهذا هو الذي تَقومُ عليه الأدِلَّة فإنهم في أوَّل النَّهار ليسوا من أهل الوُجوب لا ظاهِرًا ولا باطِنًا، وفي آخِر النَّهار من أهل الوُجوب ظاهِرًا وباطِنًا فيَلزَمهم الإمساكُ، وأمَّا القَضاءُ فلا يَلزَمهم، فلْيُنتبَهْ لهذه المَسأَلةِ، وهذا إذا حدَث سبَبُ الوُجوب، أمَّا إذا ارتَفَع المانِع فسيَأتي -إن شاء اللهُ- الكلامُ فيه.

وكلام أبي الخَطَّاب[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيثُ قال: إنه يَلزَمه القَضاءُ كما لو بلَغ في أثناء الصَّلاة، فالصَّبيُّ إذا بلَغ في أثناء النَّهار والصوابُ كما علِمتم أنه لا يَلزَمه القَضاءُ، لكن إذا بلَغ في أثناء الصَّلاة فأبو الخَطَّاب يَرَى أنه يَلزَمه قَضاؤُها؛ لأنه شَرَع فيها على أنها نافِلة.

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٨٢).

(٢) الهداية (ص:١٥٥).

والصحيحُ أنه لا يَلزَمه قَضاؤُها، وأن الصبيَّ إذا بلَغ في أثناء الصلاة فإنه يُكمِلها وتُجزِئه عن الفَريضة؛ لأنه قام بما أُمِر به، وليسَتْ نَفْلًا مُطلَقًا؛ فصلاة الصَّبـيِّ للظُّهر مثلًا هل هو يُصلِّيها على أنها نفلٌ مُطلَق أو يُصلِّيها على أنها صلاة ظُهْر؟ على أنها صلاة ظُهْر ووَصْفها بأنها نافِلة قبل البُلوغ وفريضة بعد البُلوغ تَتعلَّق بالصلاة نفسِها لا يَتعلَّق بالفاعِل، وعلى هذا فإذا بلَغ في أثناء الصَّلاة فإنه لا قَضاءَ عليه، فيَستمِرُّ وتَصِحُّ صلاته فَريضةً.

**فإن قال إنسانٌ:** كيف يَبلُغ في أثناء الصلاة؟

**فالجوابُ:** أمَّا العانة فالظاهِـر أنه لا يُمكِن ذلك، وأمَّا الإنزال فيُمكِـن، ولكن لو أَنزَل بطَلَت صلاتُه، وأمَّا الزمَن وهو تَمام خمس عَشرةَ سنَةً فنَقول: هذا الإنسانُ مُحرَّرٌ وِلادته في الساعة الواحِدة من بعد الظُّهر في اليومِ الخامِسَ عشرَ من شهر مُحرَّم مثلًا، وفي الساعة الواحِدة من شهر مُحرَّم الذي يُتِمُّ فيه خمسَ عشرةَ سَنَةً حينئذٍ يَكون بلَغَ، فإذا صادَف أن هذه الساعةَ وهو يُصلِّي قُلْنا: هذا الرجُلُ في أوَّل صلاته كان غيرَ بالِغ وفى آخِر صلاته أَصبَح بالِغًا، والصحيحُ: أنه لا يَلزَمه القَضاءُ.

**فإن قال قائِل:** ما مَعنى: «**أُبيح لَـهُم الفِطْر ظاهِرًا وباطِنًا**»؟

**فالجَوابُ:** ظاهِرًا وباطِنًا يَعنِي: أصلًا أنه لا يَجِب عليه الصَّوْم، بخِلاف ما كان أصلًا يَجِب عليه الصـومُ فهذا يُباح له ظاهِرًا، وسيَأْتينا هذا -إن شاء اللهُ- في وُجـود المَوانِع.

⁂

# فَصْلٌ

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الإِطَاقَةُ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الشَّيْخِ الَّذِي يُجْهِدُهُ الصِّيَامُ، وَلَا المَرِيضِ المَأْيُوسِ مِنْ بُرْئِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. وَالحَامِلُ وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِدْيَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِلْآيَةِ الأُولَى[١].

---

[١] الإطاقة ضِدُّها العَجْز، والعَجْز نَوْعان: عَجْز يُرجَى زوالُه، وعَجْز لا يُرجَى زوالُه، فأمَّا العَجْز الذي لا يُرجَى زوالُه فقَدْ بيَّنه الله عَزَّوَجَلَّ في كِتابه فقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، هذا نَقول له: انتَظِر حتى يَزول المانِع، ثُم اقضِ الصَّوْم.

أمَّا العَجْز الذي لا يُرجَى زوالُه كالكِبَر والمَرَض الذي لا يُرجَى بُرؤُه فهذا لا يَلزَمه الصومُ؛ لأنه عاجِز، ولكن ماذا يَصنَع؟ يُطعِم عن كل يوم مِسكينًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ومَعنى يُطيقونه قِيل: مَعناها: يَتكلَّفونه؛ أي: يَبلُغ طاقتهم بحيثُ لا يَحتَمِلونه. وقيل -وهو الصحيح-: يُطيقونه أي: يَدخُل تَحت طاقتهم ويُدرِكونه بلا مَشقَّةٍ.

والدَّليلُ على هذا: أنه ثبَت في الصحيحين[1] من حديث سلَمةَ بنِ الأكوعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أوَّلَ ما فُرِض الصيامُ كان الناس يُخيَّرون؛ مَن شاء صام ومَن شاء افتَدى، حتى أنزَل الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة:١٨٥]، فلزِمَ الصومُ، ويَدُلُّ على هذا القولِ وإن كان ثابتًا في الصحيحين أيضًا ظاهِرُ الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤].

إذَنْ يُخاطِب الله الذين يَستَطيعون فقال: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، ولكن وَجْهُ قول ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّها نزَلت في الكَبير والشَّيْخ والشَّيْخةِ[2]، وجهُ ذلك -واللهُ أَعلَمُ- أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعَل الإطعامَ عَديلًا للصوم حين كان التَّخييرُ بينهما، فإذا تَعذَّر الصَّوْم رجَعنا إلى الإطعامِ فنَقول: لَمَّا تَعذَّر الصومُ على هؤلاءِ لزِمَهم الإطعامُ.

ولكن كيف الإِطعامُ؟ هل يُطعِمون إطعامَ ثلاثين مِسكينًا أو يُطعِمون ثلاثينَ مِسْكينًا؟

الجواب: يُطعِمون ثلاثينَ مِسكينًا إن كان الشهرُ ثلاثين، أو يُطعِمون تِسعةً وعِشرين مِسكينًا إن كان الشهر تِسعةً وعِشْرين، والفَرْق بين العِبارتين إذا قُلْنا: إطعام ثلاثين. صار يَجوز أن نُعطيَها واحِدًا وهذا لا يَجوز؛ لأن كلَّ يوم له مِسكين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، رقم (٤٥٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، رقم (١١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، رقم (٤٥٠٥).

= ولكن هل يُعطِي المَساكينَ طعامًا يَملِكونه بأن يُعطِيَهم رُزًّا أو تمرًا أو ما أَشبَهَ ذلك أو له أن يُطعِمهم شيئًا ناضِجًا؟ الصحيحُ: أنه مُخيَّر ويَنظُر المَصلَحة؛ فإذا كانت المَصلَحة أن يُعطِيَ هؤلاءِ الفُقراءَ الطعامَ وهُمْ يَطبُخونه ويَتوَلَّوْنه فهو أَفضَلُ، وإذا كانت المَصلَحةُ في العكس فهو أفضلُ.

وهذا يَختَلِف باختِلاف الأحوالِ واختِلاف الأزمان، فقَدْ يَأتِي زمان على الناس لا يَستَطيع الفَقير أن يَطبُخ الطعام، فيَكون هنا الأَوْلى أن يُعطاه ناضِجًا، فيُدعَى ثلاثون مِسكينًا ويُطعَمون إمَّا غَداءً وإمَّا عَشاءً.

وكان أنسُ بنُ مالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كَبِر يَدعو ثلاثين فَقيرًا يُطعِمهم أُدْمًا وخُبْزًا[(١)]، وهذا القولُ هو الصَّحيح أنه يَجوز أن يُطعِمهم ناضِجًا أو نِيئًا، ولكن الأفضَل أن يَنظُر لَمصلَحة الفَقيرِ.

**فإن قال قائِل**: تارِكُ الصَّلاة إذا جمَع إلى ذلك أنه لا يَصومُ، ثُم تاب، فماذا علَيْه؟

**فالجَوابُ**: لا يَقضِي الصِّيام؛ لأنه كافِر -على القول الصحيحِ- حتى لو كان يُصلِّي وهو مُسلِم، ولكن ترَك الصوم عَمْدًا فإنه لا يَقضِي؛ لأن القاعِدة أن كل عِبادة مُؤقَّتة إذا أخَّرها الإنسان عن وَقْتها بدون عُذْر شَرْعيٍّ فإنها لا تُقبَل منه؛ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[(٢)].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٣)، وأبو يعلى في المسند رقم (٤١٩٤)، والدارقطني (٢/ ٢٠٧)، والبيهقي (٤/ ٢٧١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

## فَصْلٌ

وَمَنْ لَزِمَهُ الصَّوْمُ لَمْ يُبَحْ لَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا أَرْبَعَةً:

أَحَدُهَا: الحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا فَلَهُمَا الفِطْرُ، وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ، وَإِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الآيَةِ. وَإِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ حَسْبُ كَالمَرِيضِ.

الثَّانِي: الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ لَهُمَا الفِطْرُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا الصِّيَامُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ الحَيْضِ، وَالنِّفَاسُ كَالحَيْضِ فَنَقِيسُهُ عَلَيْهِ، وَمَتَى وُجِدَ ذَلِكَ فِي جُزْءٍ مِنَ اليَوْمِ أَفْسَدَهُ.

وَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا لَيْلًا فَنَوَتِ الصَّوْمَ، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ مِنَ النَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهَا؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذِهِ فِي مَعْنَاهُ.

الثَّالِثُ: المَرِيضُ لَهُ الفِطْرُ وَعَلَيْهِ القَضَاءُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤][١].

---

وإنْ قِيلَ: لو كرَّر الإطعامَ على مِسكين واحِد فهَلْ يُجزِئ؟

فالجوابُ: لا، لا يُكرِّرُه عليه، هذا هو مَعنى قولِنا قبل قَليل: هَلْ يُطعِم ثلاثين أو يُفرِّق إطعام ثلاثين، لا بُدَّ بعدَد الأيَّام.

[١] يَقول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**المَرِيضُ لَهُ الفِطْرُ وَعَلَيْهِ القَضَاءُ**» قوله: «**لَهُ الفِطْرُ**» اللَّام هنا للإِباحة في مُقابَلة المَنْع؛ أيِ: المَنْع من الفِطْر، فلا يَمتَنِع أن يَقول: إن الفِطْر في

= حَقِّه سُنَّة. بل إنه قد يَجِب الفِطْر، وذلك أن المَرِيض إن تَضرَّر بالصَّوْم لزِمه الفِطْرُ، وإن شَقَّ عليه بلا ضرَرٍ سُنَّ له الفِطرُ، وإن كان لا يَشُقُّ عليه ولا يَتضرَّر به فليس له الفِطْر.

وإن كان بعضُ العُلَماء قال: إن له الفِطْرَ؛ لعُمومِ قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فكُلُّ ما يُسمَّى مرَضًا فإنه يُبيح الفِطْر سواءٌ شَقَّ عليه أم لم يَشُقَّ، لكن الاحتياط أن يُقال: لا يُفطِر المريض إلَّا إذا كان عليه مَشقَّة، فقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَهُ الفِطْرُ**» في مُقابِل المَنْعِ.

يَقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وعلَيْه القَضاءُ**»؛ لقَوْله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ والمُبيح للفِطْر ما خِيف من الصَّوْم زيادة المرَض أو إبطاء بُرئِه هذا هو المُبيح، فإذا خِيف زِيادة المرَض أو إبطاء بُرئِه أو المَشقَّة بحيث يَتعَب المريض إذا صام، فكلُّ هذا يُبيح له الفِطْر.

وأمَّا ما لا أثَرَ للصوم فيه كوجَع الضِّرْس والإِصبع ونحوِه فإنه لا يُبيح الفِطْر ما لم يَكنُ هناك أشياءُ تَترتَّب على هذا، أمَّا مُجرَّد وجَع الضِّرْس فإنه لا يَستَفيد منه الإنسانُ إذا أَفطَر، لكن لو قال له الطَّبيبُ: إنك إذا أَفطَرْت وأَكَلْت الغِذاءَ فإن هذا يُهوِّن عليك المرَض مرَض السِّنِّ أو الضِّرْس. قُلنا: لا بأسَ؛ لأنه أحيانًا يَكون نَقْص الغِذاء سببًا لطُول المرَض والتَّألُّم، ووجَعُ العَيْن مِثله إذا كان يُؤثِّر عليه الصَّوْم فإنه يُفطِر، وإذا كان لا يُؤثِّر فإنه لا يُفطِر.

ومَن أَصبَح صائمًا فمرِضَ في أثناء النهار فله الفِطْر؛ لأن الضرَر مَوْجود مَعناه، وإذا حدَث ما يَمنَع الوجوبَ فهل له الفِطْر؟ نَقول: نعَم إذا حدَث المرَض في أثناء النهار

= وصار يَشُقُّ عليه أو يَخاف منه الضرَر فله أن يُفطِر؛ لأن الضرَر مَوْجود، والصحيح إذا خاف على نَفْسه من شِدَّة العطَش أو جوع أو شبَق يَخاف تَشقُّق الأُنثَيَيْن أو نحو ذلك فله الفِطْر؛ لأن هذا بمَنزِلة المَرَض، إذا خاف العطَش، لكن ليس المُراد مُجرَّد العطَش، بل العَطَش الذي يُخاف منه الهَلاكُ أو يُخاف منه الضرَر.

مثَلًا يُوجَد بعض الناس المُصابون بالسُّكَّر يَحتاجون إلى الماء كثيرًا، فإذا كان هو ليس مَريضًا يَعنِي: ظاهِره أنه يَروح ويَأكُل ويَشرَب نَقول: إذا قال الأَطِبَّاءُ: إنَّ فَقْد الماء يُؤثِّر عليك، وإنه يُخشَى عليك. فله أن يُفطِر.

وكذلك الجوعُ يُوجَد بعض الناس لا سِيَّما في أيام الصَّيْف وطول النَّهار لا يَتحمَّل أن يَبقَى من طُلوع الفجر إلى غروب الشمس ويَخشَى على نَفْسه الضرَر فنَقول: أَفطِرْ. والأَمْر واسِع والحَمْد لله.

وإذا كان يَخشَى على نفسه من الشبَق فإن له الفِطْرَ، والشَّبَق مرَض وليس مُجرَّد شِدَّة الشَّهوة، بل هو مرَض، وقد حدَّثنـي بعض المُصابين به -نَسأَل اللهَ العافِيَةَ- أنه بمُجرَّد ما يَشتَهي وتَدور شَهْوته يَنزِل الماء إلى كِيس الخُصْيتين، ثُم تَنتَفِخ انتِفاخًا عظيمًا حتى يُنزِل، ومثل هذا المَرَضِ مرَض عظيم -نَسأَل اللهَ العافيَةَ- فإذا كان يَخشَى تَشقُّق أُنثَيَيْه فله أن يُفطِر؛ لأن هذا من أَعظَم المَرَض، ويَقضِي؛ لأنه خائِف على نَفْسِه؛ لأنه أَشبَه المَريضَ.

**فإِنْ قال قائِلٌ:** المَريضُ بالشَّبَق كيف يَقضِي؟

**فالجوابُ:** يَقضِي إن هان عليه، فإنِ استَمَرَّ معه صار كالكبير الذي يَشُقُّ عليه الصَّوْم.

وَالْمُبِيحُ لِلْفِطْرِ: مَا خِيفَ مِنَ الصَّوْمِ زِيَادَتُهُ أَوْ إِبْطَاءُ بُرْئِهِ. فَأَمَّا مَا لَا أَثَرَ لِلصَّوْمِ فِيهِ كَوَجَعِ الضِّرْسِ وَالْأُصْبُعِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُبِيحُ الفِطْرَ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ. وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَمَرِضَ فِي النَّهَارِ فَلَهُ الفِطْرُ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ مَوْجُودٌ.

وَالصَّحِيحُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ لِشِدَّةِ عَطَشٍ أَوْ جُوعٍ، أَوْ شَبِقٍ يَخَافُ أَنْ تَنْشَقَّ أُنْثَيَاهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَهُ الفِطْرُ وَيَقْضِي؛ لِأَنَّهُ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ، أَشْبَهَ المَرِيضَ.

وَمَنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ لِإِغْمَاءٍ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُزِيلُ التَّكْلِيفَ، وَيَجُوزُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَلَا تَثْبُتُ الوِلَايَةُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَهُوَ كَالمَرَضِ.

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ الإِمْسَاكُ، وَلَا يُنْسَبُ ذَلِكَ إِلَيْهِ. وَإِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهُ؛ لِوُجُودِ الإِمْسَاكِ فِيهِ. وَإِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ فِي حُكْمِ المُنْتَبِهِ؛ لِكَوْنِهِ يَنْتَبِهُ إِذَا نُبِّهَ، وَيَجِدُ الأَلَمَ فِي حَالِ نَوْمِهِ[1].

---

[١] هذا واضِح، يَعنِي: يُفرِّق بين المَجْنون والإِغماء والنَّوْم، فإذا جُنَّ من قَبْل الفَجْر إلى غُروب الشمس فلا شيءَ عليه؛ لا قَضاءَ عليه، وصومه غيرُ صَحيح؛ لأنه ليس من أَهْل التَّكْليف، والمُغمَى عليه إذا أُغمِيَ عليه من قَبْل الفَجْر إلى غُروب الشمس يَلزَمه القَضاءُ، فإن أَفاق جُزءًا من النَّهار وكان قد نوَى الصوم قبل الإِغْماء فإنه يُجزِئه.

والنائِمُ لو نام قبل طُلوع الفَجر إلى أن غرَبَتِ الشمس فصَوْمه صَحيح، فالنائِم ضِدُّ المَجنون، والمَجنون ليس عليه قَضاء، والمُغمَى عليه عليه قضاء ما لم يُفِق جُزءًا من النَّهار وكان قد نوَى من قَبْل الفَجْر، والنائِم صومُه صحيحٌ ولا شيءَ عليه، والفَرق ظاهِر، وهذا بخِلاف الصَّلاة فإن القَوْل الراجِح في الصلاة: إنه إذا أُغمِيَ على الإنسان

الرَّابِعُ: السَّفَرُ الطَّوِيلُ المُبَاحُ يُبِيحُ الفِطْرَ؛ لِلْآيَةِ، وَلَا يُبَاحُ الفِطْرُ بِغَيْرِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي القَصْرِ. وَلَا يُفْطِرُ حَتَّى يَتْرُكَ البُيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي القَصْرِ.

وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ وَيُفْطِرَ؛ لِمَا رَوَى حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالفِطْرُ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهُ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا، فَكَانَ أَفْضَلَ كَالقَصْرِ[١].

---

= بغَيْر عَمْدٍ مِنه فإنه لا قَضاءَ عليه كما لو أُغمِيَ عليه لمَرَض أو لحادِث أو ما أَشبَهَ ذلك، وإن أُغمِيَ عليه بقَصْد منه كما لو أُغمِيَ عليه ببنج فيَكون هو الذى قد تَعمَّده فيَلزَمه قَضاءُ الصلاة.

[١] أمَّا السفَر القَصير الذي لا يَبلُغ المَسافة أو لا يُعَدُّ سفَرًا عند الناس فهذا لا يُبيحُ له الفِطْر؛ لقول الله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، واشتَرَط المُؤلِّف أن يَكون مُباحًا، فإن كان مُحرَّمًا وهو الذي عَصَى اللهَ به فإنه لا يَحِلُّ له الفِطْر، مثل أن يَكون هذا الرجُلُ قد سافَر لِفِعْل الفاحِشة أو لشُرْب الخَمْر أو قِتال المُسلِمين أو ما أَشبَه ذلك، فهذا سفَره مُحرَّم، وأمَّا العاصِي في سَفَره فهذا له الفِطْرُ، والفَرْق بينهما أن الأوَّل لم يَحمِلْه على السفَر إلَّا المَعْصية، أمَّا الثاني فله غرَض آخَرُ لكن عصَى في سفَره.

ونَظير هذا -وإن كان ليس من بَحْثِنا- إذا استَأجَر مِنك إنسانٌ بيتًا يُريد أن يَضَع فيه مَسرَحًا للَّهْو فتَأجيرُه حَرام، ولَوِ استَأجَره منك ليَسْكُنه، ثُم جعَل منه مَسرَحًا للَّهْو فتَأجيرُه ليس بحَرام، والفَرْق أنَّه في الأوَّل استَأجَره لفِعْل المُحرَّم، والثاني استَأْجَره لِفعل مُباحٍ، لكنه فعَلَ فيه المُحرَّم.

= اشترَط المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يَكون طَويلًا وأن يَكون مُباحًا، والدليلُ قولُه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وقال المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: للمُسافِرِ أن يَصوم ويُفطِر، والفِطْر أَفضَلُ. ثُم استَدَلَّ لذلِكَ بقول النَّبيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[1].

وفيما ذهَب إليه المُؤلِّف نظَرٌ، والصوابُ: أن المُسافِر له أن يَصوم ويُفطِر؛ لأن الصحابة «كانوا مَعَ الرَّسولِ ﷺ مِنهم الصائِمُ ومِنهم المُفطِرُ، فلَمْ يَعِبِ الصائِم على المُفطِرِ ولا المُفطِر على الصائِمِ»[2]، وكذلك حَديث حَمزةَ بنِ عَمرٍو الأَسلَميِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين قال له النبيُّ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[3].

وأمَّا قول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الفِطْر أَفضَلُ. ففيه نظَرٌ، أوَّلًا: لأنه استَدَلَّ بما هو أَخصُّ من العُمومِ، فإن قولَ الرَّسولِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» إنَّما قاله في حالٍ مُعيَّنةٍ، وهي أنَّه رأَى زِحامًا ورجُلًا قد ظُلِّل عليه والناسُ يَتزاحَمون عليه يَنظُرون ما حالُه، فقالَ: «مَا هَذَا؟» قالوا: صائِمٌ. قال: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» يَعني: إذا أَدَّى إلى هذه الحالِ فليس من البِرِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظُلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، رقم (١٩٤٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم (١١١٨)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢١).

وهذا لا إشكالَ فيه، ولا يُقال: إن العِبْرة بعُموم اللَّفْظ لا بخُصوص السبَب. نَقول: نعَم، العِبْرةُ بعُموم اللَّفْظ؛ ولهذا قُلنا: يَشمَل هذا الرجُلَ وغيرَه مَن كانت حالُه كحالِه، لكن إذا علِمنا أن الحُكْم رُتِّبَ على حالٍ مُعيَّنة فإنه لا يَجوز أن نُعمِّمه وإلَّا لقُلْنا: إن الرَّسولَ ﷺ لم يَفعَل البِرَّ؛ لأنه كان يَصوم في السفَرِ.

**فالقَوْل الراجِحُ:** أن يُقال: مَن شَقَّ عليه الصومُ في السفَر فليس من البِرِّ أن يَصوم، ومَن لم يَشُقَّ عليه فالأفضَلُ الصِّيام؛ لوجوهٍ ثلاثةٍ:

**الوجهُ الأوَّلُ:** أنه فِعْل النَّبيِّ ﷺ، فإنه كان يَصوم في السفَر، قال أبو الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا معَ النَّبيِّ ﷺ في رَمضانَ في سَفَرٍ في شِدَّة الحَرِّ حَتَّى إن الرَّجُلَ ليَضَع يَدَه على رَأْسِه من شِدَّة الحَرِّ وما فِينا صائِمٌ إلَّا رَسولُ الله ﷺ وعبدُ الله بنَ رَواحَةَ»[1].

وعلى هذا نَقولُ: إن الصَّوْم في السفَر أفضَلُ؛ لأنه سُنَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولأنه كانَ يَصوم فجِيءَ إليه بعد صَلاة العَصْر وقيل: يا رَسولَ الله، إن الناسَ قد شَقَّ عليهم الصِّيامُ ويَنتَظِرون ما تَفعَل. فدَعا بماءٍ بعد العَصْر وهو على ناقَته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فوضَعَه على فخِذِه فجعَل يَشرَب والناسُ يَنظُرون، فأَفطَر الناسُ ولم يَبقَ إلَّا القَليلُ صبَروا؛ لأن الشمس قَريبة من الغُروب فرجَعوا إليه وقالوا: يا رسولَ اللهِ، إن بعضَ الناسِ قد صامَ. فقال: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**»[2].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= الوَجْهُ الثاني: أنه إذا صام مع الناس صار أَنشَطَ له وأَسهَلَ عليه، والقضاءُ صَعْب وشاقٌّ؛ ولهذا نَجِد بعضَ الناس يَتَساهَل ويَتَهاوَن حتى يَأْتِيَ رمضانُ الثاني وهو لم يَصُمْ، وما كان أسهَلَ فهو أَوْلى وأحسَنُ.

الوَجْهُ الثالِثُ: فَضيلةُ الزمَن؛ لأن رَمضانَ هو محَلُّ الصومِ ووقتُه فكان أفضَلَ، أمَّا مع المَشقَّة فالفِطْر أفضَلُ، وليس الصَّوْمُ من البِرِّ، وأمَّا معَ المَشقَّة الشَّديدة فالصوم حَرام؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وصَف القومَ الذين بَقُوا صائِمين بأنهم عُصاةٌ، وهذا يَعنِي أنه مَعْصية. فهذا هو التَّفصيلُ في مَسأَلة صوم المُسافِر.

وذهَبت الظاهِريَّةُ[1] كعادتهم في اتِّباع الظواهِرِ إلى أن مَن صام في السفَر أو في المرَض فصَوْمه باطِل ولا صِيامَ له؛ لأن الله أَوجَبَ عليه عِدَّة من أَيَّامٍ أُخَرَ، فإذا صام في رَمضانَ فقَدْ صام قبل وَقْته، ومَن فعَل العِبادة قبل الوَقْت فعِبادته غيرُ صَحيحة، ولكن قولهُم هذا مَردودٌ بسُنَّة النبيِّ ﷺ، فقَدْ كان الصحابةُ معَ الرسولِ يَصومون ويُفطِرون وهو نَفْسُه ﷺ قد صامَ، والآيةُ على تَقدير محذوفٍ، والمعنى: فمَن كان مَريضًا أو على سفَر فأَفطَرَ. وهذا لا إشكالَ فيه، لكنَّهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَتمَسَّكون بالظاهِر وربَّما يَغفُلون عن السُّنَّة، وإلَّا فهُمْ يَتمسَّكون بالسُّنَّة كثيرًا.

فإن قالَ قائِلٌ: قول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**حَتَّى يَتْرُكَ البُيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ**» كيف نُجيبُ عمَّا ورَد عن الصَّحابة خِلافَ هذا؟

فالجوابُ: نعَمْ، هذا ثبَت عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كانَ إذا أَراد السفَر دعا بسفرته

(١) انظر: المحلى (٦/ ٢٤٣).

وَلَوْ تَحَمَّلَ المَرِيضُ وَالحَامِلُ وَالمُرْضِعُ الصَّوْمَ كُرِهَ لَهُمْ وَأَجْزَأَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَتَوْا بِالأَصْلِ فَأَجْزَأَهُمْ كَمَا لَوْ تَحَمَّلَ المَرِيضُ الصَّلَاةَ قَائِمًا[١].

وَمَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ أُبِيحَ لَهُ الفِطْرُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ، أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الفُسْطَاطِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَدَفَعَ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ فَلَمْ يُجَاوِزِ البُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ. ثُمَّ قَالَ: اقْتَرِبْ. قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى البُيُوتَ؟

---

= وأكَلَ، ثُم ركِبَ(١)، لكن لا تَطيبُ النَّفْس بهذا؛ لأن قوله: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ تُفيد العُلُوَّ، وأنه كما يُقال: علَى ظَهْرٍ. يَعنِي: شارِعٌ في السفَرِ، فالقول الراجِحُ رأيُ الجُمهور: لا يَجوز أن يُفطِر حتى يُخلِّف بُيوت القَرْية خَلْف ظَهْره ونُنكِر على مَن فعَله، لكن مَنِ اجتَهَد وأَدَّاه اجتِهادُهُ إلى ذلك فله اجتِهادُه وحِسابُه على اللهِ.

وإنْ قِيلَ: ما المُرادُ بالمَشقَّة في السفَرِ؟

فالجوابُ: التي حصَلَت بسبَب السفَر، أمَّا مَشقَّة الصَّوْم فهو حاصِل حتى في البلَد، لكن هل يَجوزُ للمُسافِر أن يَأكُل ويَشرَب أمامَ الناسِ؟ نَقول: إذا كان عليه عَلامة السفَر فلا بَأْس، وإذا لم يَكُن عليه علامة السفَر فالأَوْلى أن يَأكُل مُختَفِيًا؛ لِئَلَّا يُعرِّض نَفْسه للغِيبة من وَجْهٍ، أو يَغتَرَّ به الصِّبيانُ والصِّغارُ ويَظُنُّون أن الصوم ليس بفَريضة.

[١] يَعنِي: لو أن المَريض تكلَّف مع المَشقَّة وصام أو المُسافِر أو الحامِل أو المُرضِع فلا بَأسَ؛ يَعنِي: صِيامهم صَحيحٌ، لكن قد يَكون مَنهيًّا عنه إمَّا نَهيَ كراهية وإمَّا نَهْيَ التَّحريم، على حَسَب ما فَصَّلْناه سابِقًا.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب من أكل ثم خرج يريد سفرا، رقم (٧٩٩).

= أما الحامِلِ والمُرضِع فإذا كان يَشُقُّ عليهما الصَّوْم أو يُخافُ على الولَد من الصَّوْم كنَقْص الغِذاء؛ فإنه يُباح لهما الفِطْـرُ، بل رُبَّما يُقال: إذا خافَتا على الولَد من الفِطْـر وجَبَ عليهما الفِطْر لما في ذلك من إِنْقاذ المَعْصوم، لكن هل يَلزَمُهما القَضاء أو الإطعام أو القَضاء والإِطْعام؟

فيه أقوال للعُلَماء؛ مِنْهم مَن قال: لا قَضاءَ عليهما، وإنما الإِطْعام فقَطْ. ومِنهم مَن قال: عليهما القَضاء والإطعام إن أفطَرَتا خَوْفًا على الولَد، وأمَّا إن أَفطَرَتا خَوْفًا على أنفُسِهما أو على ولَدَيْهما مع النَّفْس فعلَيْهما القَضاءُ فقَطْ؛ لأنهما في حُكْم المريض والمَريض ليس عليه إطعامٌ، ليس عليه إلَّا القَضاء.

ومِنهم مَن قال: عليهما القَضاءُ، ولا إطعامَ عليهما. وهذا أَقرَبُ الأقوالِ عِندي إلَّا إذا صحَّ عن المَعصومِ أن عليهما الإطعامَ دونَ القَضاءِ، فلا شَكَّ أن قَوْلنا مَردود، لكن إذا لم يَكُن هناك أثَرٌ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإن أَقرَبَ شيء أن يُقال: إن علَيْهما القَضاءَ فقَطْ.

ويُشبِه هذا من بعض الوُجوهِ ما لو أَفطَر لإنقاذِ مَعصوم من هلكَةٍ مثل: أن يَرَى أُناسًا حاصَرَتْهمُ النارُ ولا يَتمكَّن من إِنْقاذِهم إلَّا إذا أَكَل أو شرِب؛ ليَقوَى على ذلك فأَكَل أو شَرِب؛ لإنقاذ المَعْصومين فهل يَلزَمه قضاءٌ وإطعامٌ أو قضاءٌ فقَطْ؟ قضاءٌ فقَطْ.

وهذا يَدُلُّ على أن الحامِلَ والمُرضِع إذا أَفطَرَتا خوفًا على الولَد ليس عليهما إلَّا القَضاء؛ ولهذا ذهَب بعض العُلَماء إلى أن الذي أَفطَرَ لإِنْقاذ مَعصوم يَجِب عليه القَضاءُ والإِطعامُ قِياسًا على الحامِلِ والمُرضِعِ، لكن الذي يَظهَر هو أن عليهما القَضاءَ

قَالَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَأَكَلَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

وَلِأَنَّهُ مُبِيحٌ لِلْفِطْرِ فَأَبَاحَهُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ كَالْمَرِيضِ[٢]، وَعَنْهُ: لَا يُبَاحُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالسَّفَرِ وَالحَضَرِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فِيهَا غَلَبَ حُكْمُ الحَضَرِ كَالصَّلَاةِ.

وَإِنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ فَلَهُ الفِطْرُ؛ لِذَلِكَ، وَلِمَا رَوَى جَابِرٌ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَقِيلَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ.........

---

= فقطْ؛ لأن الأصل بَراءةُ الذِّمَّة، وألَّا نُلزِم عِبادَ الله بما لا نَعلَم أن الله أَلزَمَهم به أو يَغلِب على ظَنِّنا أن الله أَلزَمَهم به إذا كان مِمَّا يَجرِي فيه غلَبةُ الظَّنِّ.

وهذه قاعِدةٌ يَنبَغي للإنسان أن يَفهَمها: أنك لا تُلزِم عِبادَ الله إلَّا شيئًا تَعلَم أو يَغلِب على ظَنِّك -إن كان يَجرِي فيه غلَبةُ الظَّنِّ- أن الله أَلزَمَهم به، وإلَّا فأَنت في حِلٍّ.

والحائِضُ والنُّفَساءُ لا تَصومان وعليهما القَضاءُ.

[١] وفي الأَثَر الذي استَدَلَّ به المُؤلِّف دَليل على أن الإنسان إذا خرَجَ من البُيوت وإن كان يَراها فإنه يُفطِر، وإن لم يَكُن بينَه وبين البُيوت إلَّا ذِراع واحِدة فإنه يُفطِر، وإذا كانت الصلاةُ قد حانَت فإنَّه يُصلِّي قَصْرًا؛ لأنه ليس من شَرْط التَّرخُّص في رُخَص السفَر أن يَغيب عن البلَد، المُهِمُّ أن يُفارِق ولو بخُطوة واحِدة.

[٢] يَعنِي: لو أن شَخْصًا كان صائِمًا ثُم مرِضَ في أثناء النَّهار واحتاجَ إلى أن يُفطِر فله أن يُفطِر، فيُقال: وكذلك المُسافِرُ مع أن فيه حَديثًا عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

وَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ بِمَا شَاءَ. وَعَنْهُ: لَا يُفْطِرُ بِالجِمَاعِ، فَإِنْ أَفْطَرَ بِهِ فَفِي الكَفَّارَةِ رِوَايَتَانِ:

أَصَحُّهُمَا: لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ لَا يَجِبُ المُضِيُّ فِيهِ، فَأَشْبَهَ التَّطَوُّعَ[٢].

---

[١] في هذا الحَديثِ دليلٌ على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَسَّرَ على عِباده حتى في هذه اللَّحظةِ ولم يَبقَ إلَّا القليلُ من النَّهار ومع ذلك شرِبَ النَّبيُّ ﷺ الماءَ والناسُ يَنظُرون بعد صَلاة العَصْر(١)، والذين لم يُفطِروا كأنهم -واللهُ أَعلَمُ- قالوا: إن الوَقْتَ قَصير والغُروب قَريب، فلْنَمْضِ في عِبادَتِنا.

لكن اتِّباع السُّنَّة خَيْر من المَشقَّة؛ ولهذا لو أن إنسانًا أَراد أن يُطيل في ركعَتَي الفَجْر -أي: راتِبة الفَجْر- أَراد أن يُطيل ويَدعوَ قُلْنا له: أَخطَأْتَ؛ لأن اتِّباع السُّنَّة أَوْلى، والسُّنَّة تَخفيفُهما، حتى لو قال: أُريد أن أَبتَهِل إلى الله وأَدعُوَ الله. قُلْنا: لا يَصِحُّ، خفِّفِ الرَّكْعتَيْنِ، وادْعُ ما بين الأَذانِ والإقامةِ فإنه حَرِيٌّ أن يُستَجابَ لكَ.

[٢] الأَصَحُّ أنه يُفطِر بما شاءَ، فلو قُدِّر أن أحَدًا من الناس كان ذاهِبًا إلى مكَّةَ للعُمرةِ وكان صائِمًا ونامَت إلى جَنْبه زوجتُه واشتاقَ إليها وجامَعَها وهو صائِم وهي صائِمةٌ فلا بأسَ على القَوْل الراجِحِ؛ لأنه لا فَرْقَ بين الجِماع وبين الأَكْل، كلُّها على حدٍّ سَواءٍ ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ، وَبَرَأَ الْمَرِيضُ وَهُمَا صَائِمَانِ لَمْ يُبَحْ لَهُمَا الفِطْرُ؛ لِأَنَّهُ زَالَ عُذْرُهُمَا قَبْلَ التَّرَخُّصِ، أَشْبَهَ القَصْرَ.

وَإِنْ زَالَ عُذْرُهُمَا أَوْ عُذْرُ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَهُمْ مُفْطِرُونَ..................

ولذلك إذا سألَك سائلٌ في مكَّةَ في أيَّام العُمْرة فقال: إنه جامَعَ زَوْجَتَه في رمضانَ وهو صائِمٌ. فلا تَقُلْ: عليك الكَفَّارةُ. قُلْ له: هل أنتَ مُسافِر أم من أَهْل مكَّةَ؟ لأنك إذا أَطلَقْتَ وقُلْتَ: عليكَ الكَفَّارةُ. وهو مُعتَمِر فهذه مُشكِلة، قد يَأخُذ كلامَك على القَبول ويُكلِّف نَفْسه فيَصوم شَهْرين مُتَتابِعَيْن، والتَّفْصيل هنا لا بُدَّ منه؛ لأن أَكثَرَ مَن يُوجَد في الحرَم في أيَّام رمَضانَ مُسافِرون، فإذا سُئِلْت فلا بُدَّ أن تَستَفصِل، فتَقول: هل أنتَ مُسافِر أم مُقيمٌ؟ إذا قال: مُسافِر جاءَ للعُمْرة. قُلْنا: ليس عليكَ شيءٌ. وإذا قال: إنه مِن أَهْل مكَّةَ، أَلزَمْناه بالكَفَّارة.

فإن قال قائِلٌ: مِن العُلَماء مَن يَقول: مَن صام تَطوُّعًا ثُم أفطَر في النَّهار فعليه قَضاءٌ. فهَلْ هذا هو الصَّحيحُ؟

فالجَوابُ: الصحيحُ أنه ليس عليه قَضاءٌ، ليس هُناكَ نَفْلٌ إذا أَفسَدْتَه يَلزَمُك قَضاؤُه إلَّا الحجَّ والعُمرة فقَطْ، وليس له حُكْم النَّذْر؛ لأن الرسولَ دخَل على أَهْله فقالَتْ له: إنه أُهدِيَ إلينا حَيْسٌ. فقال: «أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ[1]. لكن المُعارِضين يَقولون: صائِمًا؛ أي: صائِمًا عن الطَّعام ليس الصِّيام الشَّرْعيَّ. فيُقال: الأَصْل أن ما نطَقَ به الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو حَقيقة شَرْعيَّة، هذا هو الأَصْل.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم (١١٥٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَفِي الإِمْسَاكِ رِوَايَتَانِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ[١].

---

[١] هذه مَسأَلَةٌ فيها فَرْق دَقيق إذا قدِم المُسافِر وهو صائِم إلى بلَده لزِمه الإِمْساكُ؛ لأنه شَرَع في صومٍ واجِب، واجتَمَع في حقِّه المُبيح والحاضِر، فغلَب جانِب الحَضَر.

لكن إذا قدِم مُفطِرًا إلى بلَده هل يَلزَمه الإمساكُ أو لا؟ في هذا رِوايتانِ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، والصحيحُ أنه لا يَلزَمه الإِمْساكُ؛ لأن هذا اليومَ يَجوزُ له الفِطْر ظاهِرًا وباطِنًا، فهو في أَوَّل النهار يَأكُل ويَشرَب ويَتَمتَّع بأَهْله، فكذلك في آخِرِ النَّهار وليس كالصَّبيِّ كما قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، فالصَّبيُّ طرَأ عليه التَّكليفُ، وهذا زال عنه المانِعُ وبينهما فَرْق؛ لأن الصَّبيَّ قبل أن يَبلُغ ليس من أَهْل الصَّوْم إطلاقًا، فإذا بلَغ صار من أهل الصَّوْم فيَلزَمه الإِمْساكُ، ولكن لا يَلزَمه القَضاءُ كما سبَق.

أمَّا المُسافِر إذا قدِم مُفطِرًا فإنه لا يَلزَمه الإمساكُ حتى لو أَمسَك ماذا يَستَفيدُ إلَّا الجوعَ والعَطَش، لكن إذا قال قائِل: يَستَفيد القِيام بالواجِب. إذا قُلنا بوُجوب الإمساكِ، قُلنا: مَن يَقول بوُجوب الإمساكِ لا يُوجَد دليلٌ؛ ولهذا قال ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن أَكَل أَوَّلَ النَّهار فلْيَأكُلْ آخِرَ النَّهارِ» هكذا ذكَره في (المُغنِي)(٢) عنه؛ يَعنِي: مَن جاز له الأَكْل في أَوَّلِ النَّهار جازَ له الأَكْل في آخِر النهارِ، وهذا هو القِياسُ، ولو قدِم المُسافِر مُفطِرًا ووجَد امرَأَتَه قد طَهُرَت من الحَيْض في ذلك اليومِ فهل يَلزَمُها الإمساكُ؟ الجوابُ: لا؛ لأنه لِزَوال المانِع ليس لِحُدوثِ الوُجوب.

وعلى هذا فإذا قدِم وهو مُفطِر وزوجته قد طَهُرَت من الحَيْض في ذلك اليومِ جاز له أن يُجامِعها في البلَد، ويُمكِن أن يُلغَز بها، فيُقال: رجُل مُكلَّف بالِغ عاقِل جامَعَ

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٦٢).

(٢) المغني (٣/ ١٤٦).

وَمَنْ أُبِيحَ لَهُ الفِطْرُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَصُومَ غَيْرَ رَمَضَانَ، فَإِنْ نَوَى ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ رَمَضَانَ، وَلَا يَصْلُحُ الزَّمَانُ لِسِوَاهُ[١].

---

= زوجتَه في نهار رَمضانَ بعد الظُّهر وقُلنا لهما: بارَكَ الله لكُما في جِماعِكما، كيف يُمكِن هذا؟ والجواب: أنَّ هذه تَنطَبِق على هذه الصُّورةِ التي ذكَرْناها، إذا قدِم مُفطِرًا والزوجةُ قد طَهُرَت من الحَيْض في أثناء النَّهار فله أن يُجامِعها؛ لعدَم وُجوب الإِمْساك.

وقوله: إنه يَجِب الإمساكُ؛ لاحتِرام الزمَن. نَقولُ: الزمَن هذا غيرُ مُحتَرَم في حَقِّ المُسافِر بدَليل أنه في أوَّله يَأكُل ويَشرَب، وكذلك الحائِضُ فالزمَن غيرُ مُحتَرَم في حَقِّها؛ لأن هذا اليومَ لا يَتبعَّض، فلا يُمكِن أن يَكون أوَّلُه مُحتَرَمًا وآخِره غيرَ مُحتَرَم هو يوم واحِد.

**فإن قال قائِل:** مَن فارَق البُنيان وهو مُسافِر فأَفطَر ثُم طرَأ عليه شيء، فرجَع إليه أَهْلُه، فما الحُكْمُ؟

**فالجوابُ:** هذه المَسأَلةُ تَقَع كثيرًا يَقول: رجُل خرَج إلى المَطار فأَفطَر، لكن الطائِرة لم تَحضُر، أو أنها أَقلَعَت قبل وَقْتها المُقرَّر وهو الآنَ مُفطِر فرجَع إلى البلَد هل يَلزَمه الإمساكُ أو لا؟ يَنبَني على القولَيْن، إن قُلْنا بأن المُسافِر إذا قدِم مُفطِرًا يَلزَمه الإمساكُ لزِم هذا من بابِ أَوْلى، وإذا قُلنا: لا. وهَذا هو الراجِحُ فإنه لا يَلزَمه.

**وإن قيل:** المَريض إذا برَأ في نَهار رمَضانَ وهو مُفطِر هل يَلزَمه الإِمْساكُ؟

**فالجوابُ:** لا هو مِثل المُسافِر، هؤلاءِ ثلاثةٌ: المَريض إذا برَأَ، والمُسافِر إذا قدِم، والمرأة إذا طَهُرَت.

[١] هذا صحيحٌ؛ يَعني: لو أن إنسانًا أُبيحَ له الفِطر؛ لكَوْنه مُسافِرًا فجاء اليومُ

## فَصْلٌ

وَلَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ إِلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: كَمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ تيقَّنَ بِهِ دُخُولَ رَمَضَانَ[١].

وَرُؤْيَةُ الهِلَالِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

---

= الثالثَ عشَرَ والرابعَ عشَرَ والخامِسَ عشَرَ من رمَضانَ وقال: سأَصوم البِيضَ؛ لأن صوم البِيضَ سُنَّة. وقال: سأَصوم البِيضَ وأنا يُباح لي الفِطْرُ. نَقول: لا يَصِحُّ؛ لأن هذا الزمَنَ إنَّما هو لرمَضانَ.

نَظيرُه لو تَضايَق وَقْتُ المَكتوبة فهل للإِنْسان أن يُصلِّيَ نافِلةً؟ لا؛ لأن الوَقْت تَعيَّن للمَكتوبة، وهذا رمضانُ تَعيَّن لصَوْم الفَرْض فإذا صام فيه تَطوُّعًا وإن كان مِمَّن يُباحُ له الفِطْر فإنه لا يَصِحُّ تَطوُّعُه ولا يَحِلُّ له ذلكَ؛ لأن هذا الزمَنَ لرمَضانَ، ورُخِّص لك أن تُفطِر من أَجْل التَّيْسير عليك، لكن لو نوَى وسَأَلَنا بعد أن فعَل قُلنا: إن الصوم لم يَصِحَّ لا عَن رمَضانَ؛ لأنك لم تَنوِهِ، ولا عن البِيضِ؛ لأنها في وَقْت لا يَتَّسِع لغير رَمَضانَ، ولا يُجزِئ أن يَنويَ النِّيَّتَيْن، فصوم رَمَضانَ أفضَلُ من أيام البِيض.

[١] وجهُ اليَقين أنه لا يُمكِن أن يَزيد الشَّهْر الهِلاليُّ على ثَلاثينَ يَوْمًا أبدًا، فإذا أَكمَلْنا شَهْر شَعْبانَ ثلاثين يومًا بحيثُ يَكون ثبَت دُخولُه بشاهِدَيْن عَدْلَيْن فإنه يَجب صَوْم رمَضانَ؛ لأن الشَّهْر الهِلاليَّ لا يُمكِن أن يَزيد على ثلاثينَ يومًا.

[٢] هذا الثاني رُؤْية الهِلال؛ إذا رُئِيَ الهِلالُ ولو كان شهرُ شَعْبانَ تِسعةً وعِشرين

وَيُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الوَاحِدِ.

وَعَنْهُ: لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[١].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ كَانَ الرَّائِي فِي جَمَاعَةٍ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُمْ يُعَايِنُونَ مَا عَايَنَهُ. وَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَدِمَ قُبِلَ قَوْلُهُ وَحْدَهُ. وَظَاهِرُ المَذْهَبِ الأَوَّلُ. اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ وَغَيْرُهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّهُ خَبَرٌ فِيمَا طَرِيقُهُ المُشَاهَدَةُ، يُدْخَلُ بِهِ فِي الفَرِيضَةِ، فَقُبِلَ مِنْ وَاحِدٍ، كَوَقْتِ الصَّلَاةِ.

وَالعَبْدُ كَالحُرِّ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرٌ مِنْ أَهْلِ الرِّوَايَةِ وَالفُتْيَا، فَأَشْبَهَ الحُرَّ.

---

= يومًا ولو قُدِّر أن شعبانَ ثمانيةٌ وعِشْرون يومًا يُصام؛ لقوله: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»(١)، ويَتبيَّن بذلِكَ خطأ الرُّؤْية في أوَّلِ شعبانَ.

[١] هذا الحَديثُ أَخرَجه أَحمَدُ في المُسنَدِ(٢) وإسنادُه صَحيحٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، رقم (١٩٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٢١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٦).

وَفِي الْمَرْأَةِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا:** يُقْبَلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ، فَقُبِلَ خَبَرُهَا بِهِ كَالرِّوَايَةِ.

**وَالثَّانِي:** لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ طَرِيقَهُ الشَّهَادَةُ، وَلِهَذَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدُ الْفَرْعِ مَعَ إِمْكَانِ شَاهِدِ الْأَصْلِ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، فَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمُنْفَرِدَةِ، كَالشَّهَادَةِ بِهِلَالِ شَوَّالٍ[١].

---

[١] السبَبُ الثاني لوُجوب الصِّيام رُؤْية الهِلال، ويَكفِي فيه على القَوْل الراجِح رُؤيةُ واحِد سَواءٌ انفرَد أو مع جَماعة، والتَّعليل بأنه إذا كانَ معَ جَماعة يُوجِب التُّهْمة؛ لأنه كيفَ يَراه وهُمْ لا يَرَوْنه؟ هذا تَعليلٌ عَليلٌ ما دامَ أن الرجُل ثِقة وشهِد أنه رأَى الهِلالَ فإنه يَجِب أن يُقبَل؛ ولهذا جاء حَديثُ عبدِ الله بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُؤيِّد هذا «أنَّ الناسَ تَراءَوُا الهِلالَ -يَعنِي: جَعَلوا يُرِي بعضُهم بعضًا الهِلالَ- فأُخبِرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّه رآه فصامَ وأَمَرَ الناسَ بالصِّيامِ»(١).

وكونُهُم لا يَرَوْنهم ربما يَكونُ هناكَ قُوَّة بصَر في الرائِي يَنفرِد به دونَهم وربَّما يَزيغ البَصَرُ؛ ولذلك تَجِد نَفْسك أحيانًا تَرَى الهِلالَ، ثُم إذا التَفتَّ وطلَبْتَه ثانية لم تَرَهُ.

**فالصوابُ:** أنه يُقبَل شَهادة الواحِد ولو كان معه جَماعة، وأمَّا المَرأةُ ففيها هذا الخِلافُ الَّذي ذكَرَه المُؤلِّفُ هل تُقبَل أو لا؟ والصوابُ: أنها إذا كانَتْ في مَكان واحِد -يَعنِي: ليس فيه رِجالٌ- فإنها تُقبَل، ولو قيل بالقَبول مُطلَقًا -كما هو المَذهَب- لكان له وَجْهًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٢).

أمَّا التعليلُ بأنه لا يُقبَل فيه شَهادة الفَرْع مع إِمْكان شهادة الأَصْل؛ فهذا لأنه خبَر دِينيٌّ يَنبَغي أن يُحتاط فيه، وشهادة الفَرْع هي أن يُحمِّل الشاهِد شَهادته شَخْصًا آخَرَ فيَكون الشاهِد الأوَّل أَصْلًا والثاني فَـرْعًا، مثلًا: باع زَيْد على عَمرٍو سِلْعة وعندهما شاهِدان يَشهَدان على العَقْد وهذان الشاهِدان سافَرا لكنَّهما حَمَّلا شَهادَتَهما شَخصين آخَرَين فقالا لهُما: اشهَدا على شهادتِنا بأننا نَشهَد بأن فُلانًا باعَ على فُلان كذا، فالشَّهادة الثانية فَرْع والشَّهادة الأُولى أَصْل.

أمَّا الشهادة بدُخول الشَّهْر فلا يُقبَل فيها الفَرْع مع إمكان الأَصْل، وهذا يَدُلُّ على أن فيها جانِبًا كبيرًا من مُراعاة الشَّهادة، بخِلاف الخَبَر، فالخَبَر لو أَخبَرَكَ إنسانٌ بأن الوَقْت دخَل وهو رأَى أن الفَجْر قد طلَع ولكنه ذهَب لحاجته وقال لآخَرَ: إن الفَجْر قد طلَع فإنه لا بأسَ أن يُخبِر بخَبَرِه.

**وعلى كل حالٍ:** المرأةُ الثِّقةُ إذا شهِدَتْ بأنها رأَتِ الهِلال فإنها تُقبَل ولا سِيَّما إذا كانَتْ في مَكان ليس معَها غيرُها.

**فإن قالَ قائِل:** إذا رُئِي القَمَر مُتباعِدًا عن الشَّمْس فالشَّمْس في المَغرِب والقمَر في المَشرِق هل يَثبُت به الشَّهْرُ؟

**فالجوابُ:** هذا مُستَحيل إذا كان بَعيدًا لا يُمكِن، وهو يَكون لليوم الثانِي، يَعنِي مثلًا هو في المَشرِق فالغالِب أنه مُتعَذِّر، ويُقال: إنه يُمكِن أن يُرَى في الصَّباح في المَشرِق، ثُم يُرَى في المَغرِب في آخِر النهار ليس في آنٍ واحِد في آخِر النَّهار يُقال هكَذا والله أَعلَمُ، وتَحرير هذه المَسألةِ: لو كان الهِلال سابِقًا على الشَّمْس فهو لا يُعتبَر حيثُ لـو غاب قبل

الثَّالِثُ: أَنْ يَحُولَ دُونَ مَطْلَعِ الهِلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ، وَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ: يَجِبُ الصِّيَامُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. يَعْنِي: ضَيِّقُوا لَهُ العِدَّةَ، مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق:٧] أَيْ: ضُيِّقَ عَلَيْهِ.

وَتَضْيِيقُ العِدَّةِ لَهُ أَنْ يُحْسَبَ شَعْبَانُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا[١].

---

= الشَّمْس بدَقائِقَ فهو لا يُعتبَر به دُخول الشَّهْر وإن تَأخَّر ولو بدقيقةٍ مع أنه لا يُمكِن، لكن فرضًا فهو لا يُعتبَر به.

وإن قيلَ: هل لا بُدَّ من شَهادة اثنَيْن لدُخول غَيْر شَهْر رَمَضانَ؟

فالجوابُ: لا بُدَّ مِن اثنَيْن «إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»(١) وخرَج عن الحَديثِ دُخول رَمضانَ بحَديث ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢).

مَسأَلة: الواقِع عنـد الناسِ ليس فيه تَصرُّف الآنَ؛ لأن هذا مَوْكـول لجِهاتٍ مَسؤولة عنـد ولاةِ الأُمور متَـى ما حكَموا بدُخول الشَّهْر صُمْنا، ومتَى لم يَحكُموا فإنَّنا لا نَصوم، لكن المقصودَ تَحرير المَسألة من الناحِية الفِقهية، أمَّا من الناحِية العَمَلية فالمَسأَلة قد تَعدَّتْنا إلى جِهات مَسؤولةٍ.

[١] «يُحسَب» فِعـل مَبنيٌّ لِما لم يُسمَّ فاعِلُـه «شَعْبانُ»، وقولنا: لِما لَمْ يُسمَّ فاعِلُـه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٢١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٦)، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أصحاب رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٢).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، وَهُوَ رَاوِي الحَدِيثِ، وَعَمَلُهُ بِهِ وَفِعْلُهُ تَفْسِيرٌ لَهُ[١].

---

= أحسَنُ من قولنا: «مَبنيٌّ للمَجهولِ» فالعِبارتان تختَلِفان اختِلافًا عظيمًا، يَقول الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]، مَعلوم «الخالِق»، فهذا مَبنيٌّ لما لَمْ يُسمَّ فاعِلُه، ولا يُقال: مَبنيٌّ للمَجهول؛ لأن الخالِق مَعلوم فالتَّعبير بما لم يُسمَّ فاعِله أَحسَنُ مِمَّا يُسمَّى: مَبنيٌّ للمَجهول.

[١] هذه الرِّوايةُ ضَعيفةٌ أنه إذا كان هناك غَيْم أو قتَر وجَبَ الصَّوْم؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(١)، فكلِمة «اقْدُرُوا لَهُ» لا يَصِحُّ أن نَقول: إنَّها بمَعنَى: ضيِّقوا عليه، والتَّنظيرُ بالآية الكَريمة تَنظير بما ليس بنَظير؛ لأن الآيَةَ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الطلاق:٧]، ولفظ الحَديثِ: «فَاقْدُرُوا لَهُ» ولم يَقُل: اقْدُروا عليه؛ المعنى: قَدِروا له، هذا التَّقديرُ هل مَعناه: أَكمِلوا العِدَّة ثلاثين يومًا، أو معناه: اعمَلوا بالحِسابِ؟

في هذا قَولان للعُلَماء، القَوْل الأوَّل: «اقْدُرُوا لَهُ»؛ أي: أَكمِلوا شَعبانَ ثلاثين، وهذا هو الَّذي ورَد به الحَديثُ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»(٢) وإذا كان القائِلُ: «فَاقْدُرُوا لَهُ» هو الذي قال: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» فهو أَعلَمُ بما قال، وليس فِعْل ابنِ عُمرَ هو الذي يُفسِّر الحَديث مع وجود تَفْسير النَّبيِّ ﷺ له، وعلى هذا نَحمِل قولَه:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعا، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون، رقم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، رقم (١٩٠٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= «فَاقْدُرُوا له»؛ أي: أَكمِلوا عِدَّة شَعْبانَ ثلاثين يومًا؛ لأن هذا هو لفظ النَّبيِّ ﷺ.

ثُم نَقول: على فَرْض أن «اقْدُرُوا لَهُ» بمَعنَى: اقْدُروا عليه، لماذا لا نَجعَل المَسألَةَ أن نُضيِّق على رمَضانَ؟ حتى يُوافِق « أَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»؛ لأنَّك إذا أَكمَلتَ شَعبانَ ثلاثين ضَيَّقت على رمَضانَ.

أمَّا القول الثاني: فيَقول: «اقْدُرُوا لَهُ»؛ أيِ: اعمَلوا بالحِساب من التَّقدير، وهذا ذهَب إليه بعض المُعاصِرين وأَيَّدوه تَأْييدًا بالِغًا.

وعندي: أنه لا وجهَ له مع وجود نَصٍّ بيِّن يُوضِّح المعنى، ونَقول: نحن -والحَمدُ لله- في حِلٍّ ما دامَ نبيُّنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجَّهَنا أن نُكمِل شَعْبانَ ثلاثينَ يومًا فلماذا نَذهَب إلى التَّقدير والعمَل بالحِساب؟ فلو قالوا: إن قول الرسولِ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَقْرَأُ وَلَا نَكْتُبُ»[1] ونحن الآنَ أُمَّة العِلْم وكُنَّا أُمَّة أُمِّية قبل أن يُعلِّمنا الله الكِتابَ والحِكْمةَ على يَدِ مُحمَّد ﷺ، فيُقال: هذا أيضًا تَعليلٌ، لكن لا يُقابَل به النصُّ: «أَكمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ» نصٌّ واضِحٌ وصَريح.

أمَّا فِعْل ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعروف بالتَّشدُّد والتَّحرِّي والاحتِياطِ؛ ولهذا كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممَّا يَفعَل من الاحتِياطات أنه إذا تَوضَّأ غسَل داخِل عَيْنيه[2]؛ لأن العَيْن من الوجهِ، وكما يَستَنشِق الإنسانُ ويَتمَضْمَض كذلك يَغسِل داخِل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، رقم (١٩١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٣/ ٣٥٤).

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَصُـومُ؛ لِقَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ الآخَـرِ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُـوا ثَلَاثِينَ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ وَلِأَنَّهُ شَكٌّ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَأَشْبَهَ حَالَ الصَّحْوِ[١].

---

= عَيْنيه حتى أدَّى به الأَمْر إلى أن كُفَّ بصَرُه في النِّهاية، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من شِدَّة احتِياطه كان يَتحرَّى المكانَ الذي بالَ فيه الرسـولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أَجْل أن يَنزِل من بَعيره ليَبول فيه(١).

لكِن هذا -كما يقول شَيْخ الإِسلام رَحِمَهُ اللَّهُ(٢)- خالَفه جُمهور الصَّحابة في فِعْله، وهو حَقٌّ وأن ما فعَل الرسولُ ﷺ على سَبيل المُصادَفة فإنه ليس بسُنَّة.

[١] حديثُ عمَّار يُؤيِّد أنه إذا كان هُناك غَيْم أو قَتَر فإنه لا يَجوز الصِّيام؛ لقوله: «**مَنْ صَامَ الْيَـوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ**»(٣)، والغَريـبُ أن الذين قالوا بُوجوب الصَّوْم يَقولون: إن يَوْم الشَّكِّ هو يَوْم الصَّحْو إذا كان صَحْوًا، أَمَّا إذا كانت غَيْمًا فلَيْست يومَ شكٍّ. فيُقال: سُبحان اللهِ! هل هُناك شَكٌّ مع الصَّحْو؟ تَراءاه المُسلِمون

---

(١) أخرج ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٤٥) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما كان أحد يتبع آثار النبي ﷺ في منازله كما كان يتبعه ابن عمر».

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٧٤).

(٣) علقه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**» (٣/ ٢٧). ووصله أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم (٢٣٣٤)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم (٦٨٦)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، رقم (٢١٨٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، رقم (١٦٤٥)، من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**الثَّالِثَةُ**: النَّاسُ تبعٌ لِلْإِمَامِ إِنْ صَامَ صَامُوا، وَإِنْ أَفْطَرَ أَفْطَرُوا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

---

= فلم يَرَوْه، فليس عِندهم شكٌّ أنه لم يُهِلَّ، والصوابُ الذي لا شكَّ فيه أن يوم الشَّكِّ هو ليلة الثَّلاثين من شَعبانَ إذا كان هناك غيمٌ أو قترٌ.

[١] الناسُ تَبعٌ للإمام، وهذه الرِّوايةُ قويَّة جدًّا ويَجِب أن يَكون العمَل عليها، بمَعنى أنه إذا كان هناك جِهة مَسؤولة عن الحُكْم بدُخول الشَّهْر أو بخُروجه فإن الواجِب الاجتِماع وعدَم الاختِلاف حتَّى لو جاء إنسانٌ وشهِد بأنه رأَى الهِلال ولكِن لم يُعتبَر به فإنه لا يَصوم إلَّا إذا أَراد أن يَصوم سِرًّا فرُبَّما نَقول: لا بأسَ.

وأمَّا صومه علَنًا فهذا يُمنَع منه؛ لأن هذا مُخالَفة للجَماعة وشَقٌّ للعَصا، وشقُّ العَصا ليس مَعناه حَمل السِّلاح فقَطْ، فالمُخالَفة لولِيِّ الأمر يُعتبَر من شقِّ العَصا أو ابتِداء شقِّ العصا؛ لأن الشقَّ عِندما تَشُقُّه هل يَنشَقُّ جميعًا أم يَنشَقُّ شيئًا فشيئًا؟! حتَّى القَميص ما تَشُقُّه جميعًا، بل شَيئًا فشيئًا، فإذا ظهَرتِ المُخالَفة والمُبارَزة لأَوْلياء الأُمور في مِثل هذا مَعناه أن الأُمور ستكون فوضَى؛ ولهذا بعض الناسِ مثَلًا في الدُّوَل الأُخرى إذا سمِعوا أن الملَكة مثلًا صاموا؛ صاموا، ولكن وُلاة أُمورهم لم يَحكُموا بدُخول الشهر فبعضُهم يَصوم، وهذا غلَط.

نَقول: المُوافَقة للجَماعة هي السُّنَّة، والمَطالِع تَختَلِف، وسيَأتينا -إن شاء الله- في الفَصْل الذي يَليه أن المَسأَلة مَحلُّ خِلاف بين العُلَماء، ولكن الراجِح أن مَن كان تَحتَ ولاية فإنه لا يَتعدَّى ما تَقوله هذه الوِلايةُ إن أَخطَؤوا فعلى أَنْفُسهم، وإن أَصابوا فلِلْجَميع.

## فَصْلٌ

وَإِذَا رَأَى الهِلَالَ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ ذَلِكَ اليَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ[١].

---

مَسأَلة: حديثُ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ»(١) فيه مَقال لا شكَّ فيه، ولكنه مُطابِقٌ تمامًا للقَواعِد العامَّة الشَّرْعيَّة، وهو وُجوب اتِّفاق الكلِمة وعدَم الاختِلاف لا سِيَّما في مثل هذه الأُمورِ.

[١] سبَق لنا قبل ذلكَ أن صوم رمَضانَ يَجِب بواحِد من أُمور ثلاثة: إمَّا رُؤية الهِلال، أو إكمال شَعبانَ ثلاثين، أو أن يَكون ليلة الثَّلاثين غَيْم أو قترٌ. وأن الصَّواب: أنه لا يَجِب الصَّوْم إن كان هناك غَيْمٌ أو قترٌ، بل إن هذا حَرام، وقُلْنا: إننا نُدرِّس هذا الآنَ. يَعنِي: في عَصْرنا هذا دِراسةً نَظَريةً.

أمَّا الدِّراسة العَمَليَّة فهذا الأمرُ راجِع إلى وُلاة الأُمور إذا ثبَت عندهم دُخول الشهر بأيِّ طَريقة رأَوْها وجَب علينا اتِّباعُهم؛ لئلَّا نَشُقَّ عَصا المُسلِمين؛ وذلك لأن الشارِع له نظَر عَظيم في عدَم الاختِلاف، أَرأَيْتم المُصلِّيَ الآنَ إذا كان مَسبوقًا ودخَل مع الإمامِ في الرَّكْعة الثانية تَختَلِف صلاتُه اختِلافًا عظيمًا لسبب وُجوب مُتابَعة الإمام، تَجِده مثلًا يَجلِس للتَّشهد الأوَّل للإمام وهو غَيْرُ محَلِّ جُلوس له، ويَقوم إذا قام الإمام للركعة الرابِعة وهو محَلُّ جُلوس له.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، رقم (٦٩٧)، وعبد الرزاق (٤/ ١٥٥)، والدارقطني (٢/ ١٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= فالدِّين الإسلاميُّ له نظَر عَظيم في اجتِماع الكلِمة؛ لأن الأُمَّة إذا تَفرَّقتِ انشَقَّ العَصا، وكما قُلنا فيما سبَق: إنَّ انشِقاق العصا ليس يَأْتِي دفعة واحِدة، وإنما يَكون شيئًا فشَيْئًا، يَكون بالأوَّل بالكَلام، ثُم يَكون بالسِّهام، وكَمْ من كلِمة أَوْقَدت سَعيرًا عظيمًا! وهذا هو المُشاهَد، والواقِع يَشهَد له، وراقِبوا البُلدان لتَنظُروا فيها كيف تَكون كلِمة تُوقِد نِيرانًا عَظيمةً، ثُم تَجِد الَّذِين انغَمَسوا في ذلك الآنَ يَتمنَّوْن الخَلاص ولا يَلقَوْنه.

ولقَدْ كلَّمني إنسانٌ بالهاتِف من بلادٍ ما، يَقول: حُرِّية المُسلِمين في بعضِ البِلاد الأوروبيَّة أَحسَنُ من حُرِّيَّتهم في بلادِنا. يَقول: بلادُنا يُجبِروننا على أن نَلبَس ثوبًا مُعيَّنًا، وألَّا نَلبَس القَميص، وألَّا نَتَّخِذ اللِّحَى، وفي تِلْك البِلاد الْبَسْ ما شِئْت، وأَعفِ لِحيَتكَ، وأَذِّنْ بالصلاة، ويَجتَمِع الناسُ لها، كلُّ ذلك من أَجْل الخِلاف على وُلاة الأُمور؛ لأن وُلاة الأمور في الواقِع همُ الَّذين بيَدهم السُّلْطة، وهل مِن المَعقولِ أن بَيْضة تُلاطِم حجَرًا، أو أن شَخصًا يُقابِل القَنابِل بسِكِّين المَطبخ؟! ليس هذا بصَحيح.

والإنسان لا يَحكُم على الشيء بمُقتَضى نار الغَيْرة، ولكن يَنظُر للمَصالِح والمَفاسِد، وما يَترتَّب على ذلك من أذًى له ولغَيْره في المُستَقبَل، بل وأذًى للدَّعوة التي كان يَنشُدها، وللدِّين الذي كان يُريد أن يُقيمَه، فالمَسأَلة ليست هيِّنَةً، لكن لو أَتَى الأمر على وَجهِه لحصَل الخَيْر والهُدوء وطابَت نُفوس الوُلاة وقالوا: نعَمْ، هؤلاءِ يَرَوْننا شيئًا ويَرونَنا سُلطة، وتَنازَلوا عن بعض ما يُريدون. وهذا شيء مُجرَّب؛ لذلك نَرى أن مُقابَلة الشيء بالعُنْف لا يَزيد الأَمْر إلَّا شِدَّة، وأن أَوَّل الشَّرِّ يَكون بكلِمة يَظُنُّها الإنسانُ بَسيطة، فيَقول: هذا من الصَّدْع بالحَقِّ. ويَقول: هذا من المُنكَر المُعلَن فيَجِب إنكارُه علَنًا. وما أَشبَه ذلك دون أن يَنظُر في العَواقِب.

= وكما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في القُـرآن الكَريـم: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ﴾ [النساء:٨٣]، ثُم فسَدتِ الأُمـور إذا جاءَهُمُ الأَمْن قالوا: يا ناسُ اطمَئِنُّوا، ما عِندكم شيء ولا خوف. ثُم أَفسَدوا استِعداد الناسِ لمُواجهة عَدُوِّهم؛ لأنهم أَذاعوا أن الأَمْر أَمْن، وأن الأَمْر هيِّن بينَما وُلاة الأُمور يَستَعِدون للأَمْر وعِندهم خَوْف من العَدوِّ، ولكن هؤلاءِ ثبَّطوا الناسَ، أو الخَـوْف كذلك جعَلوا يُذيعونه قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في حَياتِـه، وإلى سُنَّتـه بعد مَماتِه، قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ وهُنا أَتى العَطْف بحَرْف الجَرِّ، يَعنِي: لم يَجعَله تابِعًا مَحضًا، قال تعالى: ﴿إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ﴾ بخِلاف الطاعة، يَعنِي: هنا مَسأَلة سِياسِيَّة؛ قد يَكون عند وُلاة الأُمور ما ليس عند هَؤلاءِ.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾، وأَصْل الاستِنْباط استِخْراج الماء من باطِن الأَرْض، والباطِن ليس ظاهِرًا، وهؤلاء الَّذين يَستَنبِطون عِندهم ما ليس عند هَؤلاء الذين يَأْخُذون بالظاهِر؛ لذلك نَقول: نَحنُ نَتكلَّم في مَسألة الهِلال وثُبوت الصَّوم بالنِّسبة لوَقْتنا الحاضِر على أنها مَسأَلة نظَرية.

أمَّا عمَليًّا فالمَرجِع في ذلك إلى وُلاة الأُمور إذا أَثبَتوا دُخول الشَّهْر أو خُروجَه بما يَرَوْنه طريقًا شرعيًّا فإننا نَتبَعهم، والحمدُ لله ليس علينا بأسٌ ونَحنُ نَتحدَّث عن بِلادِنا، ولله الحمدُ بِلادُنا في هذه الأُمورِ تَرتَكِز على الطَّريقة الشَّرعية تَمامًا: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»(١)، حتى إنهم أحيانًا قد تكون الشَّهادة خِلاف الواقِع، لكن نظَـرًا لشِدَّة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا**»، رقم (١٩٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= تَمَسُّكهم بظاهِر السُّنَّة «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» يَأخُذون بهذا، ويَجعَلون ذلك في ذِمَّة الشاهِد.

فعلى كلِّ حال مِثلُ هذه الأُمورِ لا يَنبَغي للإنسان أن يَخرُج عن الجَماعة، نعَمْ، لو فرَضنا أن إنسانًا في البَرِّ وحدَه ورأَى الهِلال وليس عنده في هذا إشكالٌ ولا يَرى مُخالَفة الجَماعة ولو خُروجًا على ما كان عليه الإمامُ فصامَ أو أَفطَر بِناءً على رُؤْيته فهذا هو الَّذي يَسَعه عند الله؛ لأن الرسولَ ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»[1]، وهذا رآه، ولا يَحصُل بذلك مُخالَفة الجَماعة ولا الشُّذوذ عمَّا يَراه وُلاة الأَمْر.

لكِنْ إِنْسان في وسَط البلَد مُخالِف تَجِده مثَلًا رأى هِلال شوَّال وتَيقَّن أنه رأَى هِلال شوَّال، ولكِنَّه لم يَثبُت عند المَحاكِم فخرَج إلى السُّوق معه طعام يَأكُله أمام الناس يَعنِي أَنِّي مُفطِر وأن اليَوْم يوم عِيد الفِطر نَقول: هذا لا يَليق، وإذا كان لا تَطيب نفسُك بصومه بِناءً على رُؤيتك فأَفطِر سِرًّا، أمَّا أن تُعلِن مُخالَفة الجَماعة فلا يُمكن، ولوليِّ الأَمْر أن يُعزِّر مثل هذا ويُؤدِّبه على ما فعَل؛ لأن المَسأَلة ليس كلُّ مَن شاء حكَم لنَفْسه ولم يُبالِ بأَمْر الجَماعة.

فإن قال قائِلٌ: بعضُ طلَبة العِلم الصِّغار يَقولون: نحن لا نَتَّبِع الذين يَستَنْبِطون في العِلْم؛ لأَنَّا نَخشَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ؛ ولأن المَسأَلة مَبنيَّة على الأدِلَّة، واللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى يَقول: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥]. ويَقولون: إن لَديْهم الأدِلَّة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعا، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون، رقم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= الواضِحة من القُرآنِ والسُّنَّة على إنكار المُنكَرِ، وهذا أَمْر يَتعلَّق بدِيننا، ونحن لا نَتَّبع الناسَ فنكون مُقلِّدين؟

فالجوابُ: نَقول: بارَكَ الله لهم في نِيَّتهم، لكن أَخطَؤوا المَنهَجَ، فالآنَ لو وضَعتَ يدَكَ على عينِك تَرى نِصف الناس، وهؤلاءِ نظَروا إلى النُّصوص من جانِب وترَكوها من جانِبٍ آخَرَ، فالأَمْر بالمَعروف والنَّهيُ عن المُنكَر طبَقاتٌ، أي: إذا نَهَيْتَ عن مُنكَر فلا يَخلو من أحوال إمَّا أن يَنتَقِل الناس إلى مُنكَر أعظَمَ، فهذا بالإِجْماع لا يَجوز، فيَجِب السُّكوت عن هذا المُنكَرِ دَفْعًا لما هو أَنكرُ منه وأعظَمُ منه.

وهذا بنصِّ كِتاب اللهِ قال تَعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، مع أن سبَّ آلهة المُشرِكين واجِب، أو على الأَقلِّ مَطلوب، وإذا كان سَبُّهم يَقتَضي سبَّ إلَهِنا عَزَّوَجَلَّ المُنزَّهِ عن كل عَيْب ونَقْص فإنه يَحرُم؛ لأنه يَترتَّب على سَبِّ آلهتهم سَبُّ الله، وهو أعظَمُ.

فلو أَنَّك نَهَيْت إنسانًا عن شُرْب الدُّخان، وشُرْبُ الدُّخان مُحرَّم، لكن تَعلَم إذا قلتَ: يا فُلانُ اتَّقِ الله واترُكِ الدُّخانَ. قال: صحيحٌ -والله- أن الدُّخان مُؤذٍ ومُضرٌّ، وليس فيه لذَّة. فذهَب وجاءَ بجَرَّة خَمْر وشرِب منها؛ لأَنَّك نَهَيْته عن هذا، فقال: هذا أَهوَنُ. هل يَجوز هذا أم لا يَجوز؟

الجواب: لا يَجوز؛ ولهذا انظُرْ إلى فِقْه العُلَماء فهذا شَيْخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرَّ بقَوْم من التَّتَر يَشرَبون الخَمْر ورُبَّما يَلعَبون القِمار ومعه صاحِب له فقال: لماذا لم تَنْهَهُم؟ قال: هؤلاءِ لو نَهيناهم لذهَبوا يَقتُلون الناس ويَقَعون في أعراضِهم، وتَلهِّيهم بما هُمْ

= عليه من المُنكَر أهوَنُ من كونِهم يَذهَبون إلى هذا[(١)].

ولهذا لو راجَعت كلام ابنِ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام المُوقِّعين»[(٢)] لكان جيِّدًا، فالمُنكَر إذا كان يَزول إلى ما هو أَنكَرُ منه فإنه لا يَجوز إنكارُه دَرْءًا لأعلى المَفسَدتين بأدناهما، ونحن لا نَقول: لا تُنكِروا المُنكَر. لكن لا تُهاجِموا وُلاة الأُمور؛ لأن هذا لا يَنفَع، فوُلاة الأُمور لا يَنفَع فيهم المُهاجِم؛ لأن الشَّيْطان يُدخِل في مُخيَّلتهم أَشياءَ قد لا تَكون طرَأَت على بالِك أو أنها طرَأَت على بالِك لأن بعض الذين يُنكِرون المُنكَر -والله أَعلَمُ بالنِّيَّات- قد يَكون مَقصودُهم أن يَتولَّوُا السُّلْطة، لا نَدرِي، الله أَعلَمُ، نَبرَأ إلى الله من هذا الشيءِ.

لكن أَنكِرِ المُنكَر، فمثلًا: البُنوك الرِّبوية حرامٌ، فهل مثلًا من العَقْل أن تُهاجِم الدَّوْلة لماذا تَسمَح لها وهي حَرام؟ أو من العَقْل أن تَقول للناس: يا أَيُّها الناس احْذَروا هذه البُنوكَ يَحرُم عليكم أن تُودِعوا فيها، لا تُعامِلوها، اهجُروها، قاطِعوها. أَيُّهما أَنفَعُ للمُجتَمَع؟ الثاني أَنفَعُ للمُجتَمَع.

والأغاني مثَلًا في الإذاعاتِ وغير الإذاعات مَوْجودة هل مثلًا من الحِكْمة أن تُهاجِم وَزارة الإعلام فتَقول: فَعَلَتْ وترَكَت. وما أَشبَه ذلك، أم أن تَقول: يا أَيُّها الناسُ احذَروا هذه المَعازِفَ فإنها حَرام، ولا يَغُرَّنَّكم انتِهاكُ الناس لها، ولا كثرةُ استِعْمالها ولا كثرةُ بَثِّها في الإذاعات فإن هذا لا يُوجِب تَحليلَ ما حرَّم الله. وتُحذِّرهم وتُبيِّن الأدِلَّة الدالَّة على المَنْع، أَيُّها أنفَعُ للناس؟ لا شَكَّ أنه الثانِي.

(١) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١٣).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٢).

وأَقولُ: ناصِحُوا الجِهات المَسؤُولة؛ إمَّا بطريق مُباشِر أو غير مُباشِر، فإن حصَل الهُدى فهو للجَميع وإن لم يَحصُل فأَنْت سلِمت وبرِئَتْ ذِمَّتكَ، هذا الذي نَقوله، ومَن زعَم أننا نُريد بذلك أن يَبقَى المُنكَر مُنكَرًا ويَسكُت عنه فهذا ليس بصَحيح.

بعضُ السلَف الذين يُدَنْدِن حولهم الناسِ؛ يَقول لي بعضُهم: إن هذا الرجُلَ الذي يُدندِنون حوله إنَّه إمامٌ في العَقيدة الأشعرِيَّة حتى وصَف لي بعضهم بأنه أَشعَريٌّ جلد، ولم نَرَ أحَدًا تَكلَّم على عَقيدته وقال: هذا أَشعريٌّ. أبَدًا، لكن لأَنَّه قال كلِمة رُبَّما أنها تَكون في صالِح بعض الدُّعاة صار يُدندَن حولَها ثُم نَقول: السلَف لهمُ اجتِهاداتٌ لا في العِبادات ولا في غيرها، أَلَيْس بعضُ السلَف يَقوم اللَّيْل كلَّه؟ وهذا غير مُصيب.

أَلَيْس بعض السلَف يَقولون: إذا دخَلْت في صَلاتي فأْتُوا فاقطَعوا رِجْلي حتى لا أُحِسَّ بها؟[(١)] يَعنِي: مَعناه أنه لا يَتصَوَّر الواقِع مع إقبالِه على الصَّلاة، وأميرُ المؤمنين عُمرُ بنُ الخَطَّاب يَقول: أنا أُجهِّز جَيْشي وأنا في الصَّلاة[(٢)]. أوَلَيْسَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في صَلاته يَسمَع بُكاء الصَّبيِّ[(٣)]، ويَتصوَّره، ويَعرِف كيف يَحصُل لأُمِّه، ثُم يُوجِز في صلاته؟ واللهِ ليسوا خَيْرًا من الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هؤلاءِ مُجتَهِدون يُخطِئون

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢٩-٤٣٠). الخبر عن عروة بن الزبير دون ذكر أنها قطعت في الصلاة.

(٢) علقه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، (٢/ ٦٧)، ووصله ابن أبي شيبة (٥/ ٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٧٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ويُصيبون، وفي صَحيح البُخاري قِصة أُسامةَ مع الَّذِين كلَّموه في شَأْن عُثمانَ[1] ماذا قال لهم وهُمْ في عَهْد الصَّحابة؟!

فالحقُّ لا يُقاس بالرِّجال إطلاقًا، فعندنا نُصوص من القُرآن والسُّنَّة مُبيِّنة مُوضَّحة والحمدُ لله، فالشَّريعة الإسلامية كلُّها مَبنيَّة على شَيْئَيْن: تَحصيل المَصالِح أو بعضِها بقَدْر الإمكان، وإعدامُ المَفاسِد أو تَقليلُها بقَدْر الإمكان.

هذا الأساسُ الذي بُنِيَتْ عليه الشَّريعة الإسلامية ما بعَثَ الله الرُّسُل إلَّا ليُصلِحوا الناسَ في دِين الله وفي مُعامَلة عِباد الله، فيَجِب أن يَكون لدَيْنا عُقول نُوازِن بين الأشياءِ، فالآنَ لو فرَضْنا أن لك ابنًا أَخطَأَ عليك خَطيئة وانتهَت القَضيَّة وحصَلت المَفسَدة، هل من المَصلَحة أن تُداوِيَه بهَجْره وطَرْده من البيتِ؟ والأمر قد انقَضى ولا سِيَّما في هذا الزمَنِ لو أنك لو طرَدْته من البيت فأين يَذهَب؟ هل يَأتي يَبكِي عند رأسِك ويُقبِّل قدمَيْك ويَقولُ: يا أَبي اسمَحْ لي؟! بل إنما يَذهَب مع صاحِبه، والله أَعلَمُ أَين يَتَّجِهون.

فالإنسان يَجِب أن يَنظُر للمَصالِح، فأنت لا تُريد أن تَشفِيَ غليلَكَ من هذا الأمرِ المُنكَر أو أن تُبرِد هذه الغَيْرةَ الفائِرة، أنت تُريد أن تُصلِح عِباد الله، فامْشِ على شَرْع الله وأنت في حِلٍّ.

**فإن قيل**: ما ضابِطُ هذه المَصالِح والمَفاسِد؟

**فالجوابُ**: الإنسانُ يَعرِفها بالواقِع، المَصالِح والمَفاسِد تَكون بالنَّتيجة، فالإنسان

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، رقم (٣٢٦٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، رقم (٢٩٨٩).

= يَنظُر للنَّتيجة هي التي تَزِن الأشياءَ؛ لأنني قد أَقول: إن هذه مَصلَحة. والثاني يَقول: هذه غير مَصلَحة. ورُبَّما يَقَع النِّزاع، ولا سِيَّما إذا كان الإنسانُ يَدين اللهَ بهذا الشيءِ، وعازِم عليه، وليس عنده فيه إِشْكال.

لكن أنت انظُرْ للنَّتيجة، يَعنِي: ائْتِ لي بأيِّ ثورة من الثَّورات صار الناس فيها أَصلَحَ من ذي قبلُ. لا تَستَطيع أبَدًا، فأَنْت انظُرْ للمَصالِح والمَفاسِد، والأُمَّة الإِسْلامية قبل أن تَختَلِف كانت مَهيبة يَخافها الناسُ من كل جانِب، ونُصِروا بالرُّعْب مَسيرة شَهْر، ولَمَّا تَفرَّقوا صار بعضُهم يَقتُل بعضًا، يَعنِي: انشَغَلوا بقِتال بعضِهم بعضًا عن قِتال الكُفَّار، ولا أَدَّعي أني أنا الحاكِم على المَصالِح أو المَفاسِد، أنا أَقول: انظُرْ للواقِع.

وإن قيل: ما مَوْقِفُنا مِمَّن تَبنَّى هذا الرأيَ أعني: الطَّريقَ الغير صَحيح في الإنكارِ؟

فالجوابُ: مَوقِفُنا مِمَّن تَبنَّوْا هذا الرأيَ أن نَسأَل اللهَ لهمُ الهِداية والبَصيرة، ولكن لا يَجوز أن يَكون بينَنا وبينهم عَداءٌ؛ لأن العَداوةَ ليست بين المُسلِمين، لكن نُناصِحهم ونُبيِّن للناسِ أن هذه الطريقَ غيرُ صَحيحة حتى لا يَغتَرَّ الناس بهم؛ لأن العامَّةَ عِندهم غَيْرة عارِمة لا سِيَّما في الوقت الحاضِر، والحمدُ لله، فيَظُنُّـون أن مِثْل هذه الطُّرُقِ أنها سَليمة، ونُبيِّن أنها غير سَليمة، ونُبيِّن النَّتائج التي حصَلت، فقَدْ حصَلت مَفاسِدُ كثيرةٌ، ولـم يَحدُث شيء على ما يُريد هَؤلاءِ، لكن لو كانَتِ المَسأَلةُ بهُـدوء ومَشورة وسُلوك الطُّرُق التي تُوصِل إلى المَقْصود حصَل خيرٌ كثير.

فالمُهِمُّ أنا أُوصي طلَبَةَ عِلْم والشبابَ المُقبِلَ على الخير أن يَلتَزِموا دائِمًا بالحِكْمة، وألَّا يَخطُوا خُطوة مثل هذه الخُطوةِ العَظيمة إلَّا وهم يَعرِفون أين مَوطِئُ قدَمهم حتى لا تَزِلَّ قدَمٌ بعد ثُبوتها.

# فَصْلٌ

وَصَوْمُهُ وَاجِبٌ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ[١].

---

= وأنا أَجزِم -والعِلْم عند الله- أن الذين تَورَّطوا في هذه المَسألةِ في بِلاد ما يَتمنَّوْن أن الأمر لم يَكُن بكل قُلوبهم؛ لأنهم تَجرَّؤوا على محَارِمَ واضِحةٍ، فقَتَلوا الأبرياءَ، وقَتَلوا المُعاهَدين، وقتَلوا المُستَأمَنين بأيِّ طريقة هذه؟ مَن أَحَلَّ هذا؟ سُبحانَ الله! بينَنا وبينكم كِتاب الله وسُنَّة رَسوله.

[١] هذا الكَلامُ مُختَصَر جدًّا مع أنه مُهِمٌّ جدًّا، فإن المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إذا رأَى الهِلالَ أهلُ بلَد لزِم الناسَ كلَّهمُ الصومُ، والدليلُ:

**الأوَّل**: أنه ثبَت ذلك اليومُ من رمَضانَ وصومه واجِب بالنَّصِّ والإجماعِ صَوْم رمضانَ، ولكن متى يَدخُل رمضانُ؟ هل إذا رُئِيَ في بلَد يَثبُت في جَميع البِلاد؟ هذا مَوضِع خِلاف بين العُلَماء، مِنهم مَن قال: لا يَثبُت في جميع البِلاد. بل مَن رآه ثبت الحُكْم في حَقِّه، ومَن لم يَره لم يَثبُتِ الحُكْم في حَقِّه، واستَدَلُّوا لذلك بقَوْله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وهذه جُملة شَرْطية تُفيد اختِصاص الحُكْم بمَن شهِد فيَخرُج بمَنطوقها المَفهوم وهو مَن لم يَشهَد فإنه لا يَجِب عليه الصَّوْم.

**والدليلُ الثاني**: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**»(١)، وفي لفظ: «**صُومُوا**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعا، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون، رقم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= لِرُؤْيَتِهِ»[١]، «وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، وهؤلاء لم يَرَوْه فقوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» مَنطوقه وجوبُ الصَّوْم عند الرُّؤية، ومَفهومه عَدَم الوُجوب إذا انتفَتِ الرُّؤية.

ثالثًا: القِياسُ الصحيحُ على التَّوقيت اليَوميِّ؛ فإنه بالإِجْماع أن لكُل جِهةٍ من الأرض حُكْمَها في التوقيت اليوميِّ، وأنه إذا طلَع الفَجْر على قوم لزِمَهم الإمساكُ، وإذا غرَبت الشمسُ على قومٍ حلَّ لهم الفِطْرُ، وإن كانت البِلاد الأُخرى لم تَكُن كذلك، وهذا بالإجماعِ، ولم يُعارِض فيه أحَدٌ، مع أن فيه عُمومًا كعُموم: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»، وهو قولُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا -وأَشارَ إلى المَشرِق- وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا -وَأَشَارَ إِلَى المَغْرِبِ- وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[٢].

ومَعلومٌ أن هذا الحُكْم يَختَصُّ بمَن تَحقَّق فيه هذا الشيءُ، ومَن لا فلا؛ ولهذا كان القولُ الراجِحُ بلا شكٍّ ما اختاره شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا اختَلَفَت مَطالِع الهِلالِ فلِكُلِّ قومٍ مَطلعُهم، قال: واختِلاف المَطالِع ثابِت باتِّفاق أهل المعرِفة[٣]، وعلى هذا فما تَوافَق في مَطلِع الهِلال ومَغرِبه فالحُكْم واحِد، وإن تَباعَدت البِلاد، وإذا اختَلَف المَطلِع فإنه يَختَلِف فيه الحُكم، وهذا أَقرَبُ ما يَكون إلى القَواعِد وعرَفتم أيضًا أنه مُوافِق للكِتاب والسُّنَّة والقِياس الصَّحيح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، رقم (١٩٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم، رقم (١١٠٠)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الاختيارات الفقهية (٥/ ٣٧٥).

= وفي المَسأَلة قولٌ آخَرُ ذهَب إليه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو أنه إذا رُئِيَ في أَقصى المَشرِق لزِم أَقصى المَغرِب أن يَصوموا، وإذا رُئِيَ في أقصى المَغرِب لزِم أهلَ المَشرِق أن يَصوموا مع أن هذا يَختلِف فيه المَطالِع، وكذلك بالنِّسبة للشَّمال والجَنوب، وهذا هو المَذهَب[1]، واستَدلُّوا بعُموم قولِه: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا» وقالوا: إن الخِطاب للمُسلِمين عُمومًا، فإذا رآه واحِد مِنهم لزِم الجميعَ.

والقول الثالِث في المَسأَلةِ: إن الناس يَرجِعون إلى عمَل السُّلطة والوِلاية، فإذا كانت الوِلاية واحِدة فإذا ثبَت في جِهة منها لزِم كلَّ مَن تَحتَ هذه الوِلايةِ ولو تَباعَدتِ الأقطارُ، وإلَّا فلا، وهذا الَّذي عليه العمَلُ الآنَ، العمَل الآنَ حسبَ الوِلايات؛ مثلًا هذه المَنطِقةُ يَحكُمها ناسٌ، وهذه المَنطِقةُ يَحكُمها ناسٌ، فيَجعَلون كلَّ مَنطِقة لها حُكْمها؛ لئَلَّا يَحصُل الخِلاف والنِّزاع.

وهذا وإن كان فيه وِجهة نظَر من جهة الاتِّفاق وعدَم الاختِلاف بين أُمَّة واحِدة محكومة بحُكم واحِد، لكنه من الناحية النظَرية ليس بجيِّد؛ لأنه مثلًا إذا كانت الحُدود بين دَوْلتين وليس بين الدَّوْلتين إلَّا هذا الحدُّ الذي يَكون خَمسةَ أَذرُعٍ فمثلًا هل مِن المَعقول أن تَراه هذه الدَّوْلةُ؟! ثُم نَقول: الدَّوْلة التي بيننا وبينها خمسةُ أذرُعٍ لا يَلزَمكم الحُكمُ، هذا بَعيد.

لكن من ناحية أن الناس يَنضَوُون تحت وِلاية واحِدة ولا يَختَلِفون له وِجهة نظَر، وهذا هو الَّذي عليه العمَلُ، على أنه مع الأسَف الشديد أن بعض الحُكومات تَجعَل

(١) انظر: المغني (٣/ ١٠٧)، والإنصاف (٣/ ٢٧٣).

---

= العمَل تابِعًا للسِّياسة؛ فإذا كانتِ العَلاقات جيِّدة بين دَوْلة وأُخرى صاروا تبَعًا لها، وإذا كانت العَلاقة رَديئةً أصبَحَ لكل أهل بلَد مَطالِعهم، وهذا تَلاعُب بالشَّرْع، وهذا لا يَجوز إطلاقًا.

فإمَّا أن يُقال: نَعمَل بالوِلاية. ومَن كان تَحت وِلاية واحِدة فلهم حُكْم واحِد إن صام الناس صاموا وإن أَفطَر الناس أَفطَروا، وإمَّا أن نَقول: بأن رُؤية الواحِد رُؤية للجَميع، أمَّا التَّلاعُب بدِين الله فهذا لا يَجوز.

بَقِي علينا مَن كانوا في بلاد الغَرْب وليس هناك دَوْلة مُسلِمة تُراعِي هذا الأمرَ وتُراقِب القمَر، فمَن يَتَّبِعون؟ أقرَبُ ما يَكون للنظَر أن يَتَّبِعوا أقرَب البِلاد إليهم إذا كانوا يَحكُمون بالرؤية؛ لأن هذا هو المَعقول.

ومن العُلماء مَن قال: إنهم يَتَّبِعون مكَّةَ؛ لأن مكَّةَ أمُّ القُرى كما سمَّاها الله عَزَّوَجَلَّ، فمتى ثبَت في مكَّةَ لزِم الناسَ الذين ليس لهم دَوْلة مُستقِلَّة إسلامية اتِّباعها صومًا وفِطرًا، ولكن الأقرَب الأوَّل أن يَتَّبِع أقرَب البِلاد الإسلامية إلى هذه البِلادِ الغربية إلَّا إذا كان للجالية المُسلِمة في هذه البِلادِ الكافِرة رابِطة تَربِطهم فإنهم يَتَّبِعون هذه الرابِطةَ ولا يَشِذُّون عنها؛ لأنها تُعتبَر بمَنزِلة الإمامِ.

فإن قال قائِل: إذا كانت هذه الرابِطةُ لا تَعتَمِد على الرُّؤية وإنما على الحِساب فماذا نَصنَع؟

فالجوابُ: لكن هل إذا قُلْنا: إن الحِساب لا عِبرةَ به. هل مُمكِن أن نَعتَمِد على الرُّؤية هناك في تِلك البِلادِ؟ إذا كان يُمكِن بحيث يَخرُج أُناس مَرْضِيُّون في نَظَرهم

وَمَنْ رَأَى الهِلَالَ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ لَزِمَهُ الصَّـوْمُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ» فَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمَئِذٍ بِجِمَاعٍ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ تَامٍّ، فَلَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

وَلَا يَجُوزُ الفِطْرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، وَلِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى هِلَالٍ لَا يُدْخَلُ بِهَا فِي العِبَادَةِ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ الوَاحِدُ كَسَائِرِ الشُّهُورِ. وَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِذَلِكَ.

وَلَا يُفْطِرُ إِذَا رَآهُ وَحْدَهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا المَدِينَةَ، وَقَدْ رَأَيَا الهِلَالَ، وَقَدْ أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا، فَأَتَيَا عُمَرَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَصَائِمٌ أَنْتَ؟ قَالَ: بَلْ مُفْطِرٌ. قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَصُومَ وَقَدْ رَأَيْتُ الهِلَالَ. وَقَالَ الآخَرُ: أَنَا صَائِمٌ. قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأُفْطِرَ وَالنَّاسُ صِيَامٌ. فَقَالَ لِلَّذِي أَفْطَرَ: لَوْلَا مَكَانُ هَذَا لَأَوْجَعْتُ رَأْسَكَ[١].

---

= وأمانَتِهم، فنعَمْ، لا نَعتَمِدِ رأيَ الرابطة ما دامَت تَحكُم بالحِساب، أمَّا إذا تَعذَّر فقد سبَق لنا أن بعض العُلَماء يَقول: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(١) أنه من التَّقدير الذي هو حِساب مَنازِل القمَر.

[١] هذه المَسألةُ اختَلَف فيها العُلَماء، فالمَشهور -كما قاله المُؤلِّف- إذا رأَى وحدَه هِـلال شوَّال وجَب عليه الصَّوْم؛ لأن هِـلال شوَّال لا يَثبُت إلَّا برُؤْية شاهِدين وما دام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعا، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون، رقم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

**وَلِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، أَشْبَهَ الَّذِي قَبْلَهُ.**

**وَإِذَا صَامَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يَرَوُا الهِلَالَ أَفْطَرُوا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا» حَدِيثٌ حَسَنٌ**[1].

---

= لم يَثبُت شرعًا فإنه يجِب عليه أن يَصوم، وقيل: له أن يُفطِر سِرًّا، والأقرَبُ ألَّا يُفطِر سِرًّا؛ لاحتِمال الوَهْم في رُؤيته، ومُخالَفة الجَماعة مفسَدة ظاهِرة فلا يَنبَغي له أن يُخالِف الجَماعة بأمر يُحتَمَل فيه الوَهْم، وهذا أَقرَبُ إلى الصَّواب؛ ولأنه أحوَطُ، بخِلاف ما ذكَرناه في أوَّل الفَصل بالنِّسبة للصَّوْم؛ لأنه إذا صام يومًا والناس لم يَصوموا لا يَضُرُّه.

**فإن قال قائِل:** قول عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأَثَر السابِق: «لَوْلَا مَكان هَذا لَأَوْجَعْتُكَ» لم أَفهَمْ هذا؟

**فالجوابُ:** يُحتَمَل المُراد المكانُ الذي هُمْ فيه احتِرامًا له كما قال للرجُلين اللَّذين رفَعا صوتَهما عند قَبْر النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْلَا أَنَّكُما فِي مَسْجِدِ الرَّسولِ وَلَسْتُما مِنْ أَهْلِ هَذا البَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُما وَلَضَرَبْتُكُما»(١) يُحتَمَل لولا صاحِبك، فتَرَكت ذلك إكرامًا لصاحِبك، وهذا أقرَبُ إلى اللَّفْظ.

[١] المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أحيانًا يَتعجَّب الإنسانُ منه، فقوله ﷺ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»(٢) هذا في الصحيحين أو أحَدِهما، وكان يَنبَغي له أن يَستَدِلَّ به؛ لأنه أحسَنُ من هذا اللَّفْظِ الذي ساقَه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، رقم (٤٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِنْ صَامُـوا لِأَجْلِ الغَيْمِ فَلَمْ يَرَوُا الهِلَالَ لَمْ يُفْطِـرُوا؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا صَامُوا احْتِيَاطًا لِلصَّوْمِ، فَيَجِبُ الصَّوْمُ فِي آخِرِهِ احْتِيَاطًا.

وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ فَلَمْ يَرَوُا الهِلَالَ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: لَا يُفْطِرُونَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**» وَلِأَنَّهُ فِطْرٌ يَسْتَنِدُ إِلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ شَهِدَ بِهِلَالِ شَوَّالٍ.

**وَالثَّانِي**: يُفْطِرُونَ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ ثَبَتَ فَوَجَبَ الفِطْرُ بِاسْتِكْمَالِ العِدَّةِ تَبَعًا، وَقَدْ يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ أَصْلًا بِدَلِيلِ أَنَّ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ أَصْلًا، وَيَثْبُتُ بِهَا الوِلَادَةُ، ثُمَّ يَثْبُتُ النَّسَبُ لِلْفِرَاشِ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ لِلْوِلَادَةِ[1].

## فَصْلٌ

وَمَنْ كَانَ أَسِيرًا، أَوْ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُهُ مَعْرِفَةُ الشُّهُورِ بِالخَبَرِ، فَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الأَشْهُرُ فَإِنَّهُ يَصُومُ شَهْرًا بِالِاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ وَقْتُ العِبَادَةِ، فَوَجَبَ العَمَلُ بِالتَّحَرِّي، كَمَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ. فَإِنْ لَمْ يَنْكَشِفِ الحَالُ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَهُ بِاجْتِهَادِهِ، أَشْبَهَ المُصَلِّيَ يَوْمَ الغَيْمِ.

---

[١] وهذا هو الأقـرَبُ، فالصَّواب أنهم إذا صاموا بشَهادة واحِد ثَلاثين يومًا أَفطَروا سواءٌ رأَوُا الهِلال أو لم يرَوْه؛ لأنه يَثبُت تبعًا ما لا يَثبُت استِقْلالًا.

**فإن قال قائِل**: شَهادة الصَّبيِّ هل تُقبَل في باب الصِّيام؟

**فالجوابُ**: لا تُقبَل، لا بُدَّ أن يَكون بالِغًا عاقِلًا.

وَإِنِ انْكَشَفَ الحَالُ فَبَانَ أَنَّهُ وَافَقَ الشَّهْرَ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ أَصَابَ فِي اجْتِهَادِهِ. وَإِنْ وَافَقَ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ قَضَاءً لِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فَصَحَّ، كَمَا لَوْ عَلِمَ. وَإِنْ بَانَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ صَامَ قَبْلَ الخِطَابِ، أَشْبَهَ المُصَلِّيَ قَبْلَ الوَقْتِ.

وَلَوْ صَامَ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الشَّهْرَ لَمْ يَدْخُلْ فَصَامَ لَمْ يُجْزِئْهُ وَإِنْ وَافَقَ؛ لِأَنَّهُ صَامَ مَعَ الشَّكِّ، فَأَشْبَهَ المُصَلِّيَ شَاكًّا فِي الوَقْتِ[١].

## فَصْلٌ

وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي[٢] إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛............

[١] إذا كان الإنسانُ لا يَستَطيع أن يَعلَم دُخول الشَّهْر فإنه يَتحرَّى ويَصوم؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقولِه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ومن القَواعِد المَعروفة: إذا تَعذَّر اليَقين رجَعْنا إلى غلَبة الظَّنِّ. فهذا يَرجِع إلى غلَبة ظَنِّه، ثُم لا يَخرُج إمَّا أن يُوافِق الشَّهْر، وإمَّا أن يَكون بعدَه، وإمَّا أن يَكون قَبْله.

هذه ثلاثُ حالاتٍ لا يَكون سِواها، فإنْ وافَق الشهر فصَوْمُه صَحيح، وإن كان بعدَه فصومُه صَحيح، لكِنه يَكون قضاءً، وإن كان قبلَه فصومه غير صَحيح؛ لأنه صام قبل الوَقْت كمَن صلَّى قَبْل الوَقْت، ويُحتَمَل أن يَكون صومُه صَحيحًا؛ لأنه أدَّى ما يَجِب عليه فبَرِئت ذِمَّته، وهذا أقرَبُ إلى يُسْر الشَّريعة وسُهولتها، أمَّا إذا بَقِيَت الحالُ على ما هي عليه فإن صَوْمه صَحيح، لكن كلامنا إذا بانَ الأمرُ على خِلافه.

[٢] قولُ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الفَجْر الثاني**» يُفيد أن هُناك فجرًا أوَّلَ وهو كذلكَ، وقد ذكَر العُلَماء أن بين الفَجْرين ثلاثةَ فُروقٍ:

= الفَرْق الأوَّل: أن الفَجْر الأوَّل يَكون مُستَطيلًا في الأُفق كذَنَب الذِّئْب، وأمَّا الفَجْر الثاني فيَكون مُعترِضًا في الأُفُق؛ يَعنِي: يَمتَدُّ من الشَّمال إلى الجَنوب، وأمَّا ذاك فيَمتَدُّ من الشَّرْق إلى الغَرْب.

الفَرْق الثاني: أن الفَجْر الأوَّل يَكون ما بينه وما بينَ الأُفق مُظلِمًا؛ يَعنِي: كأنه نور مَقطوع، وأمَّا الفَجْر الثاني فيَكون ما بينه وبين الأُفق مُضيئًا.

والفَرْق الثالِث: أن الفَجْر الأوَّل يَنطمِس بعد ذلكَ؛ يَعنِي أنه يَرجِع الجَوُّ مُظلِمًا، وأمَّا الفَجْر الثاني فلا يَرجِع الجَوُّ مُظلِمًا بعدَه، بل لا يَزال الضوءُ مُنتَشِرًا حتى تَطلُع الشَّمسُ.

فهذه ثلاثة فُروق بين الفَجْر الثاني والفَجْر الأوَّل، أمَّا مِقدار ما بينهما فيَختَلِف؛ أحيانًا يَكون بينهما نِصْف ساعة، وأحيانًا يَكون بينهما ساعة إلَّا رُبعًا على حَسب الظواهِر الكَوْنية الأُفُقية.

وإن قيل: بعضُ الناس يَترُك جُزءًا يَسيرًا من اللَّيْل لكي يَتحقَّق أنه صام النَّهارَ كُلَّه؟

فالجوابُ: لا، هذا القولُ ضَعيف جِدًّا؛ لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ ولو كان يَجِب أن يُمسِك جُزءًا من اللَّيْل لقال: حتَّى يَقرُب.

وإن قيل: طُلوع الفَجْر الثاني هل هو مُحدَّد بالتَّوْقيت أم يَأخُذ فَتْرة من الزمَن؟

فالجوابُ: إذا رأَيْت المَشرِق مُضيئًا فقد أَقبَل النَّهار كما جاء في الحَديثِ، والتَّقاويمُ فيها تَقديمٌ خاصَّةً في صلاة الفَجْر فيها تَقديمٌ خمسُ دقائِق على الأَقلِّ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ**» حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

---

**وإن قيل**: عَلامَ نَحمِل فِعْل بعض الصَّحابة ومِنهم أبو بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد صحَّ عنهم أنهم كانوا يَأكُلون حتى يرتَفِع؟

**فالجوابُ**: هذا الفِعْلُ اجتِهاد، لكِنْ بين أَيْدينا كلامُ الله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وما بعدَ الغايةِ مُخالِف لما قَبْلها.

**وإن قيل**: ومَن قال: خَيْط الفَجْر هو النَّهارُ؟

**فالجوابُ**: الرسولُ ﷺ فسَّره بأنه بَياض النَّهار، والنَّهارُ لا يَتِمُّ طُلوعُه إلَّا بطُلُوع الشَّمْس.

[١] قولُ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**حَديث حسَن**» فيه نظَر إذا كان قد رواه مُسلِم، وقوله في الحَديث: «**لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ**»(١)؛ لأن بِلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤذِّن عند قُرْب الفَجْر، وبيَّن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لماذا يُؤذِّن؟ فقال: «**لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ**» القائِم الذي يُصلِّي يَرجِعه حتى يَتسحَّر، والنائِم يُوقِظه.

ثُم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» هذا غير

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَفْطَرَ الصَّائِمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَيَجُوزُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ إِلَى الفَجْرِ؛ لِلْآيَةِ وَالخَبَرِ.

وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ أَصْبَحَ جُنُبًا صَحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا أَذِنَ فِي المُبَاشَرَةِ إِلَى الفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّوْمِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَصُومُ جُنُبًا.

وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

= السِّياقِ الَّذي ذكـره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»(١) أمَّا اللَّفظ الذي ساقه المُؤلِّف فيقول: «**وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ**»(٢)، المُستَطيل الذي يَكون طُولًا في السَّماء، والمُستَطير الذي يَكون عَرْضًا يُشبِه جَناح الطائِر؛ لأن الطائِر إذا أَراد أن يَطير يَفرِد جَناحَيْه؛ فلهذا سمَّاه مُستَطيرًا.

[١] أَراد المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يُبيِّن أن الإنسانَ يَجوز له أن يَأكُل ويَشرَب ويُجامِع إلى أن يَطلُع الفَجْر؛ لأن اللهَ قالَ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فقالَ: ﴿يَتَبَيَّنَ﴾، ولم يَقُل: حتى يَطلُع ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾، ولا يَكون إشكال فيه، ثُمَّ قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال**»، رقم (١٩١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٣)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر، رقم (٧٠٦)، وأخرجه بنحوه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٤)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= وإذا كان يَجوز أن يُجامِع حتى يَطلُع الفَجْر لزِم من ذلك أن يَطلُع الفَجْر وهو على جَنابة، هذا وجهُ الدَّلالة من القُرآنِ، أمَّا السُّنَّة: فقد كان النبيُّ ﷺ يُصبِحُ جُنُبًا من جِماع أَهْله ويَصوم[1]، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

وقولها: «مِن غَيْر احتِلامٍ» هذا من باب التَّأْكيد، وإلَّا فإنَّ النبيَّ ﷺ لا يَحتَلِم؛ لأنه تَنام عَيْناه ولا يَنام قَلْبه، ومَن كان كذلك فإنه لا يُمكِن أن يَحتَلِم؛ لأنه لوِ احتَلَم لكان الفِعْلُ مُحـرَّمًا حيث إنه يُدرِك ذلك بقَلْبه وهو ﷺ لا يَنام قَلْبه[2]؛ ولذلك قال العُلماءُ: إن مِن خَصائِصه أنه لا يَحتَلِم.

**فإن قال قائِل:** فما الجَوابُ عمَّا ذكَره ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في احتِلام النبيِّ ﷺ حيث فصَّل فقال: إن أُريد بالاحتِلامِ تَلاعُب الشَّيْطان فهذا مُمتَنِع في حَقِّه عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وإن أُريد خُروج الفائِض من جَسَده من الماءِ فهذا يَقَعُ منه؟

**فالجوابُ:** واللهِ لا أَعرِف هذا، المَعروفُ عن العُلَماء أنه من خَصائِص الرسولِ أنه لا يَحتَلِم، والاحتِلام مَعروف أن الإنسان يَرَى في المَنام مثل ما قالَتْ أُمُّ سُلَيْم: تَرَى في مَنامِها ما يَرَى الرَّجُلُ[3]. والتَّفصيلُ هذا ما مَرَّ علينا، والمَعْروف أنه لا يَحتَلِم مُطلَقًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، رقم (١٩٢٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩)، من حديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، رقم (٣٥٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٠)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ أَصْبَحَ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ فَلَفَظَهُ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ.

وَإِنْ طَلَعَ الفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَاسْتَدَامَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الجِمَاعِ جِمَاعٌ، وَإِنْ نَزَعَ فَكَذَلِكَ فِي اخْتِيَارِ ابْنِ حَامِدٍ وَالقَاضِي؛ لِأَنَّ النَّزْعَ جِمَاعٌ كَالإِيلَاجِ.

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِلْجِمَاعِ، وَمَا عُلِّقَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ لَا يَتَعَلَّقُ عَلَى تَرْكِهِ[١].

---

[١] الصوابُ بلا ريبٍ ما ذهَب إليه أبو حَفْصٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه ليس عليه إِثْمٌ ولا قَضاءٌ ولا كَفَّارةٌ، هو فَعَل ما يُباح له؛ جامَع قبل أن يَطلُع الفَجْر، ثُم طلَع الفَجْر، ومن حين طُلوعه نـزَع وأَخرَجَ ذَكَرَهُ من فَـرْجِ امرأته، فكَيْف نَقول: إن عليه الإِثمَ والقَضاءَ والكفَّارةَ. أو على الأَقَلِّ نَقول: عليه القَضاء والكَفَّارة؟

**الصحيحُ**: أنه ليس عليه شيء؛ لأنه فعَل فِعْلًا مَأذونًا فيه، وما تَرتَّب على المَأذون فليس بمَضمون، **فإن قال قائِلٌ**: لماذا يَتأَخَّر؟ لماذا لم يَتقَدَّم حتى يُنهِيَ جِماعه قبل طُلوع الفَجْر؟ قُلنا: لأن الله أذِنَ له بذلك وهو حُرٌّ، وربَّما لا يَطرَأ عليه إلَّا في ذلك الوقتِ، أو ربَّما يَكون قادِمًا من سفَر أو ما أَشبَه ذلكَ من الأحوالِ.

**فالصحيحُ**: أنه لا شيءَ عليه لا قَضاءَ ولا كَفَّارة ولا إثم، أمَّا لو استَمَرَّ بعد أن تَبيَّن له الفَجْر فلا شكَّ أنه آثِمٌ وأنه مُنتَهِك لحُرْمة اليوم فتَلزَمه الكَفَّارةُ؛ لأنه جامَع في يوم الصَّوْم فلزِمه القَضاء.

**فإن قال قائِل**: مَن جامَعَ في نَهار رمَضانَ هل يَلزَمه الإمساكُ عن الأَكْل والشُّرْب؟ وما الدليلُ؟

وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ. وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ بَطَلَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ[١].

---

= فالجوابُ: إذا كان ممَّن يُباح له الفِطر كالمُسافِر فلا يَلزَمه الإمساكُ، وإذا كان مِمَّن لا يُباح له فيَجِب عليه الإمساكُ؛ ودليلُ هذا أن فِعْله هذا مُحرَّم فلا يَستَبيح به الواجِب.

وإن قيل: أَلَيْس الجِماع والإِنْزال من المُفطِّرات؟

فالجوابُ: بلى، يَفسُد صومُه، ولا يَأكُل ولا يَشرَب؛ لأن هذا الوقتَ مُحتَرَم في حَقِّه، ولم يَكُن في الشَّرْع ما يدُلُّ على أن حُرْمته زالَتْ، بخِلاف ما إذا كان مُسافِرًا.

[١] إن أكَل شاكًّا في طلوع الفَجْر فصومُه صَحيحٌ؛ لأن اللهَ قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾، والشاكُّ لم يَتبيَّن له، لكن لو تَبيَّن أنه بعد طُلوع الفَجْر فهل عليه القَضاءُ؟ الصحيحُ: أنه لا قَضاءَ عليه، وربَّما يَذكُره المُؤلِّف، لكن هذا التَّعليق على الكَلام هنا لا بأسَ به، فالصَّحيحُ أنه لا قضاءَ عليه؛ لأنه فعَل ما هو مَأذونٌ فيه، فله أن يَأكُل ويَشرَب حتى يَتبيَّن له الفَجْر، وهذا لم يَتبيَّنْ له فأكَل أو شرِب، ثُم تَبيَّن بعدَ ذلكَ أنه في النَّهار، نَقول: لا قَضاءَ عليه ولا إِثْمَ ولا كفَّارةَ إن كان مُجامِعًا.

وأمَّا إذا أكَل شاكًّا في غُروب الشَّمْس فإنه حرام عليه؛ لأنه لا يَجوز أن يُفطِر حتى يَتيقَّن أن الشَّمْس غرَبَت، والشكُّ ليس بيقين؛ فإذا أكَل أو شرِب ويَقول: واللهِ ما أَعرِف هل غابَت الشمسُ أم لا؟ نَقول: هذا حَرامٌ عليكَ، لا تَأكُل ولا تَشرَب حتى تَتبيَّن غُروب الشَّمْس. فإن غلَب على ظَنِّه أن الشَّمْس غرَبت دون أن يَتيقَّن، فالمَذهَب لا يَجوز أن يُفطِر حتى يَتيقَّن.

= والصحيحُ: أنه يَجوز أن يُفطِر، وأنه لا قَضاءَ عليه، ولو تَبيَّن أنه في النَّهار؛ لما رَواه البخاريُّ عن أسماءَ بنتِ أبي بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أنَّ الناسَ أَفطَروا في يَوْم غَيْم على عهد الرَّسولِ ﷺ ثُم طلَعَت الشمسُ ولم يُؤمَروا بالقَضاء»[١].

وهذا دليلٌ على أنه لا قَضاءَ عليهم إِذْ لو كان القَضاءُ من شَرْع الله لبَيَّنه الرسولُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، ولو بَيَّنه لحفِظه اللهُ ونُقِل إلينا؛ لأن الشَّريعة مَحفوظة، فلَمَّا لم يَكُن شيء من ذلك عُلِم أن النبيَّ ﷺ لم يَأمُرهم بالقَضاء، وأنه لا قَضاءَ عليهم.

ووقَعت هذه المَسألةُ في زمَن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرَّتَيْن؛ فمرَّة قال: اقْضُوا يومًا مَكانَه، فالخَطْبُ سَهْل[٢]. ومرَّةً قال: إنَّنا لم نَتَجانَفْ لإِثْمٍ[٣]؛ يَعني: فلا قَضاءَ علينا. لكن السُّنَّة حاكِمةٌ على كل أحَد، وهو أنه لا قَضاءَ عليهم؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَأمُرهم بالقَضاء.

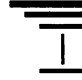


(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٠٣ رقم ٤٤)، والشافعي في المسند (١/ ٢٧٧ رقم ٧٢٩)، وعبد الرزاق (٤/ ١٧٨)، والبيهقي (٤/ ٢١٧).

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٢١٧).



# بَابُ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ



لَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الصِّيَامِ الوَاجِبِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ يَوْمٍ؛ لِمَا رَوَتْ حَفْصَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّهُ صَوْمٌ مَفْرُوضٌ فَاعْتُبِرَتْ فِيهِ النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ يَوْمٍ كَالقَضَاءِ.

وَعَنْهُ: تُجْزِئُهُ النِّيَّةُ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ لِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ. وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ لَا يَتَّصِلُ بِالآخَرِ، وَلَا يَفْسُدُ أَحَدُهُمَا بِفَسَادِ الآخَرِ، فَأَشْبَهَ أَيَّامَ القَضَاءِ[١].

وَفِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ اللَّيْلِ نَوَى أَجْزَأَهُ؛ لِلْخَبَرِ. وَلِأَنَّ اللَّيْلَ مَحَلُّ النَّوْمِ،.........

---

[١] الصحيحُ الرِّواية الثانية أنه تُجزِئه نِيَّة واحِدة من أوَّل الشَّهْر ما لم يُوجَد مُبيح للفِطْر في أثناء الشَّهْر، فلا بُدَّ مِن استِئْناف النِّيَّة، فمثَلًا: إنسان سافَر في أثناء رمَضانَ انقَطَعت النِّيَّة، فإذا أَراد أن يَصومَ بعد أن أَفطَر قُلنا: لا بُدَّ من تَجديد النِّيَّة.

أمَا وليس هناك ما يُبيح الفِطر ولم يُفطِر فإنه تُجزِئه النِّيَّة الأُولى، لأنَّك لو سأَلت كلَّ إنسان حين دخَل رمضانُ: أتُريد أن تَصوم كلَّ الشهر؟ لقال: نعَمْ. وبِناءً على ذلك يَظهَر أثَرُ الخِلاف في المِثال، فلو أن رجُلًا نام قبل غُروب الشَّمْس اليومَ ونحن في رمَضانَ وبَقِيَ نائِمًا حتى طلَع الفَجْر من الغَد فصَوْمه على المَذهب غيرُ صحيح؛ لأنه لم يَنوِ من اللَّيْل كلَّ يوم بلَيلته، وعلى القول الثاني صومه صحيح، وهو الصَّحيح.

فَتَخْصِيصُ النِّيَّةِ بِجُزْءٍ مِنْهُ يُفَوِّتُ الصَّوْمَ.

وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ بَعْدَ النِّيَّةِ لَمْ تَبطُلْ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ إِبَاحَتَهُ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نِيَّتَهُ لَا تَفْسُدُ بِهِ[١].

## فَصْلٌ

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِكُلِّ صَوْمٍ وَاجِبٍ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ مِنْ كَفَّارَتِهِ، أَوْ مِنْ نَذْرِهِ.

وَعَنْهُ: لَا يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِرَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّمْيِيزِ، وَزَمَنُ رَمَضَانَ مُتَعَيِّنٌ لَهُ لَا يَحْتَمِلُ سِوَاهُ. وَالأُولَى أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ، فَافْتَقَرَ إِلَى التَّعْيِينِ كَالقَضَاءِ.

فَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الشَّكِّ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي وَإِلَّا فَهُوَ نَفْلٌ، أَوْ نَوَى نَفْلًا، أَوْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ، صَحَّ عِنْدَ مَنْ لَمْ يُوجِبِ التَّعْيِينَ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الصَّوْمَ وَنِيَّتُهُ كَافِيَةٌ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِهِ، وَالنِّيَّةُ عَزْمٌ جَازِمٌ[٢].

---

[١] هذا صَحيح، وهو خِلاف ما يَقوله العامَّة، فالعامَّة يَقولون: إذا انتَهَيْت من السَّحور وعقَدتَ النِّية فإنه لا يُمكِن أن تَأكُل، وهذا غيرُ صَحيح ما دام الليلُ باقيًا فلَكَ أن تَأكُل ولو نوَيْت الصَّوْم، فلو أن الإنسان تَسحَّر وانتهى من سَحوره وعزَمَ على أنه لن يَأكُل ولن يَشرَب، ثُمَّ بدا له بعد ذلك وقبلَ الفَجْر فله أن يَأكُل ويَشرَب؛ لأن الحُكم مَنوط بطُلوع الفَجْر.

[٢] **الصوابُ في هذه المَسأَلةِ**: أنه إذا قال: إن كان غدًا من رمضانَ فصومي فَرْض وإلَّا فنفْل؛ أنه يَنعقِد؛ لقول النبيِّ ﷺ لضُباعةَ بنتِ الزُّبَيْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ**

وَإِنْ نَوَى: إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ وَإِلَّا فَلَا، لَمْ يَصِحَّ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ شَكٌّ فِي النِّيَّةِ لِأَصْلِ الصَّوْمِ.

وَلَا يَفْتَقِرُ مَعَ التَّعْيِينِ إِلَى نِيَّةِ الفَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فَرْضًا. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَمَضَانَ الصَّبِيِّ نَفْلٌ[1].

---

= مَا اسْتَثْنَيْتِ»(١)، وهذا في العِبادة، وكما علِمتم أنه يَجوز الاستِثْناء في الدُّعاء أيضًا، فالصَّواب جَوازُ ذلك، وعلى هذا فإذا كان ليلة الثَّلاثين من شَعْبانَ وخاف الإنسانُ أن يَثبُت الشهر فلْيَنَمْ على هذه النِّيةِ، فإذا لم يَستَيْقِظ إلَّا بعد طُلوع الفَجْر وعلِم أن هذا اليومَ من رمَضانَ فنِيَّته صَحيحة، وهذا هو الذي اختاره شيخُ الإسلام ابنُ تَيْميَّةَ(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ، وأمَّا إذا نوى نفلًا وعيَّن فإنه لا يُجزِئه عن الفَريضة.

وقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّه يُجزِئ عِندَ مَن لم يَشترِطِ التَّعيِينَ» فيه نظَر؛ لأن هذا لم يَنوِ صومًا مُطلَقًا، بل نوَى نفلًا، وفَرْق بين الصَّوْم المُطلَق وصَوْم النَّفْل؛ لأن النَّفل عيَّن أنه نَفْل فكيف يُجزِئ عن الفَريضة؟ أمَّا لو نوَى صومًا مُطلَقًا أنه صائِم وليس في قَلْبه أنه عن فَريضة عن رمَضانَ أو غيره؛ فهذا نعَمْ عِند مَن يَرَى أنه لا يُشترَط التَّعيين يَكون صَوْمه صحيحًا، لكن الظاهِر أنه لا بُدَّ من التَّعيين؛ لعُموم قول الرسولِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٣).

[١] الصوابُ أنه يَتَّجِه لرمَضانَ ولا يُشترَط أن يَنوِيَ الفَرْض؛ لأن رمَضانَ لا يَقع

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الاختيارات الفقهية (٥/ ٣٧٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَنْ نَوَى الخُرُوجَ مِنْ صَوْمِ الفَرْضِ أَبْطَلَهُ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِهِ، فَإِذَا قَطَعَهَا فِي أَثْنَائِهِ، خَلَا ذَلِكَ الجُزْءُ عَنِ النِّيَّةِ، فَيَفْسُدُ الكُلُّ؛ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ[١].

---

= إِلَّا فرضًا، والإنسانُ يَعرِف نفسه، ليس بصَبيٍّ، سيَعرِف نفسه أنه بالِغ.

[١] يَقول: إن نوَى الخُروج من صَوْم الفَرْض أَبطَله؛ يَعنِي: بطَل الصَّوْم، لكن لو نوى أن يَكون نفلًا وهو لم يَأكُل ولم يَشرَب ولم يَفعَل مُفطِّرًا انعقَد على أنه نَفْل؛ ولهذا عبَّر بعضُهم فقال: مَن نوَى الفِطْر فكمَن لم ينوِ. ولم يُعبِّر بقوله: أَفطَر؛ لأنه إذا قال: أَفطَر. مَعناه: أنه لا يُمكِن أن يَبنيَ آخِر اليَوْم على أوَّله، فإذا قال: كمَن لم ينوِ. صار لو نوَى النَّفْل في آخِر اليَوْم أَجزَأه، وهذا هو الواقِع فإذا نوَى الإفطارَ من الفَرْض ثُم لم يَأكُل ولم يَشرَب ونـوَى أن يَكون نَفْلًا أَجـزَأه؛ لأن النَّفْل يَصِحُّ بنِيَّة من أَثناء النَّهار.

فإن قال قائِلٌ: لو نذَر إنسانٌ صِيام يوم مُعيَّن لكن حدَّثَتْه نَفْسُه أن يَقطَع الصِّيام وليس بعَزْم فهل يَبطُل صَوْمه؟

فالجوابُ: الصحيح أن التَّردُّد لا يُبطِل النِّيَّة؛ لأن الأصل بَقاءُ ما كان على ما كانَ عليه حتى يَعزِم على الفَصْل، وأمَّا التَّردُّد هل يُفطِر أو لا يُفطِر؟ الصَّحيحُ أنه لا يُفطِر، وأمَّا إذا عزَم على فِعْل محظور عزَم أن يَأكُل وعدَل عن هذا الفِعْلِ فإنه لا يُفطِر؛ لأنه إنما أَراد فِعْل المَحظور ولم يَفعَله، وهذا حتى المَشهورُ من المَذهَب(١) أنه إذا عزَم على فِعْل المَحظور ولم يَفعَله فإنه لا تَبطُل عبادتُه كما لو نوَى أن يَتكلَّم في أثناء الصَّلاة، ولكن لم يَتكلَّم.

---

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية [كتاب الصلاة] (ص:٥٩٤).

## فَصْلٌ

وَيَصِحُّ صَوْمُ التَّطَوُّعِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «إِنِّي إِذًا صَائِمٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)[١].

## فَصْلٌ

وَلِأَنَّ فِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ تَكْثِيرًا لِلصِّيَامِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعْرِضُ لَهُ النِّيَّةُ مِنَ النَّهَارِ فَجَازَ، كَمَا سُومِحَ فِي تَرْكِ القِيَامِ وَالِاسْتِقْبَالِ فِي النَّافِلَةِ؛ لِذَلِكَ[٢].

---

= مِثالُ ذلك: رجُل يُصلِّي فسمِع قَرْع الباب وأَلَحَّ المُستَأْذِن في القَرْع فهَمَّ المُصلِّي أن يُبطِل صَلاته لأَجْل أن يَرُدَّ عليه، يَعنِي: همَّ أن يُكلِّمه، ولكنه لم يَفعَل فصلاتُه صَحيحة.

الحاصِل أن التَّردُّد في النِّية لا يَضُرُّ على القَوْل الراجِح، والعَزْم على فِعْل محظور لا يُبطِل العِبادة قبلَ فِعْله؛ لأن بُطلان العِبادة مُرتَّب على فِعْل المَحظور ولم يَفعَله.

[١] الخُلاصةُ الآنَ: أن العَزْم على إبطال العِبادة يُبطِلها سَواءٌ في الصِّيام أو غيره، والعَزْم على فِعْل المَحظور في العِبادة لا يُبطِلها حتى يَفعَل، والتَّردُّد في النِّيَّة هل يَقطَعها أو لا؟ الصَّحيح أنه لا يُبطِلها؛ لأن الأَصْل بَقاء ما كان على ما كان حتى يَنتَقِل منه.

[٢] إذَنِ التَّطوُّع يُجزِئ في أثناء النَّهار؛ والدَّليلُ أن النَّبيَّ ﷺ لَمَّا سأَل: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قالوا: لَا. قال: «إِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»(١)، و«إِذَنْ» ظرفٌ للحال، يَعنِي: مِن الآنَ أَكون

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم (١١٥٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَفِي أَيِّ وَقْتٍ نَوَى مِنَ النَّهَارِ أَجْزَأَهُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ؛ لِأَنَّهُ نَوَى فِي النَّهَارِ، أَشْبَهَ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ.

---

= صائِمًا، فدَلَّ ذلك على أنه يَصِحُّ أن يَصوم النَّفْل من أثناء النَّهار، ولكن هل يُثاب على اليَوْم كامِلًا أو لا يُثاب إلَّا من النيَّة؟

في هذا قَوْلان للعُلَماء؛ مِنهم مَن قال: إذا صحَّحنا صَوْمه وجَب أن يَكون له ثَواب ذلك اليَوْمِ كلِّه؛ لأنه ليس هناك صَوْمٌ يَكون نِصْفَ نهار. ومِنهم مَن قال: بل لا يُثاب إلَّا من النيَّة؛ وعلَّلوا ذلك بأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١)، وإذا كانت الأعمالُ بالنِّيَّات فما سبَق النِّيَةَ ليس مَنْويًّا فلا يُثاب عليه. وهذا هو الصَّحيح.

ويَنبَني على ذلك إذا كان صومُ النَّفل ممَّا عُيِّن فإنه وإن صَحَّ الصَّوْم لا يُجزِئ عن المُعيَّن، مثاله: رجُل في أثناء اليومِ الثالثَ عشَرَ من الشهر نوَى أن يَصوم أيَّام البِيض فعقَد النِّيَّة من نِصف النَّهار فهل يُجزِئه هذا عن صَوْم اليَوْمِ الثالِثَ عشَرَ؟ على الخِلاف، إن قُلْنا: إنه يُثاب من أوَّل النَّهار أَجزَأه. وإن قُلنا: لا يُثاب إلَّا من النيَّة لم يُجزِئه؛ لأن هذا لم يَصُم ثلاثة أيَّام، بل صام يَوْمين ونِصفَ يَوْم، أمَّا ما ليس مُعيَّنًا كالنَّفْل المُطلَق فهذا وإن أُثيب ثَواب نِصْف اليَوْم لم يَضُرَّه قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧].

**فإن قال قائِلٌ**: إنسان عقَد النِّيَّة على الصِّيام وصام، وقبل غُروب الشَّمس أَفطَر فهل يُثاب على ما مضَى من اليَوْمِ؟

**فالجوابُ**: لا يُثاب؛ لأنه أَفسَد العِبادة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَاخْتَارَ القَاضِي أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ بِنِيَّةٍ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تَصْحَبِ العِبَادَةَ فِي مُعْظَمِهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى مَعَ الغُرُوبِ.

قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ نَوَى التَّطَوُّعَ مِنَ النَّهَارِ كُتِبَ لَهُ بَقِيَّةُ يَوْمِهِ. وَإِذَا أَجْمَعَ مِنَ اللَّيْلِ كَانَ لَهُ يَوْمُهُ[١].

فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُحْكَمُ لَهُ بِالصِّيَامِ مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يُحْكَمُ لَهُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ المُثَابِ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ صَوْمَ بَعْضِهِ لَا يَصِحُّ[٢].

---

[١] وإذا أَجمَعَ أي: عزَم؛ لأن الإجماعَ في اللُّغة العَزْم، وكلام الخِرَقـيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وكلام القاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ أَصحُّهما كلام الخِرَقيِّ، وأنه يَصِحُّ ولو بعد الزَّوال، ثُم الثَّواب ذكَرناه قبل قَليل، لكِنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: مَن نوَى التَّطوُّع من نَهار كُتِب له بَقيَّة يومه؛ أي: أنه يُثاب على ذلك من النِّيَّة كُتِب له بَقيَّة يومِه، يَعنِي: من حين نَوى، وإذا أَجمَع من اللَّيْل كان له يَوْمه.

[٢] يَعنِي: فإذا كان الشَّرْع قد صحَّح الصَّوْم من أثناء النَّهار لزِم أن يَنسَحِب الحُكْم على أوَّله؛ لأن صَوْم بعض يَوْم لا يَصِحُّ شرعًا، لكن ما قاله الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أقيَسُ وأقرَبُ للصَّـواب؛ إنه إنما يُثاب من وَقْت النِّيَّـة؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّما لِكُلِّ امْـرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.




## بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا يُوجِبُ الكَفَّارَةَ



يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ؛ لِلْآيَةِ وَالخَبَرِ، فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مُخْتَارًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ أَبْطَلَهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، سَوَاءٌ كَانَ غِذَاءً أَوْ غَيْرَ غِذَاءٍ كَالحَصَاةِ وَالنَّوَاةِ؛ لِأَنَّهُ أَكْلٌ.

وَإِنِ اسْتَعَطَ أَفْسَدَ صَوْمَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُفْسِدُ الصَّوْمَ إِذَا بَالَغَ فِيهِ بِحَيْثُ يَدْخُلُ إِلَى خَيَاشِيمِهِ[1].

---

[١] يقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْرُم على الصائِم الأَكْل والشُّرْب؛ للآيةِ، وهي قولُه تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، والخبَرِ، وهو حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(١)، وكذلك الحديثُ القُدسيُّ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(٢)، ثُم قال: «**إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ مُخْتَارًا بطَلَ**» الذاكِر ضِدُّه الناسِي، والمُختار ضدُّه المُكرَه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَقِيَ قَيْد ثالِث لَيْته جاء به: عالِمًا وضِدُّه الجاهِل، وقوله: «**سواءٌ كان غِذاءً أو غير غِذاء**» المَأكول والمَشروب ثلاثة أَقْسام: قِسْم نافِع، وقِسْم ضارٌّ، وقِسْم لا نافِعٌ ولا ضارٌّ. وكلُّها تُفطِّر، فالنافِع: كالتَّمْر، والخُبز، والماءِ، والعَصير، وما أَشْبَه ذلك. والضارُّ: كالخَمْر، والدُّخَان، والحَشيش، وما أشبَهَه. والذي ليس فيه نَفْع ولا ضرَر؛ كما مثَّل به المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كالحَصاة، وخرَزة السُّبْحة، وما أَشبَهها، هذه ليسَتْ بها نَفْع ولا ضرَر ومع ذلك تُفطِّر الصائِم.

إِذَن كُلُّ ما دخَل جوفَه فإنه مُفطِّر على أيِّ حال كانَ، فإن قال قائِل: أرأَيْتم لو أن الطَّبيب نزَّل الآلة الكاشِفة على المَعِدة «المِنظار» فهل تُفطِّر أو لا؟ نَقول: إن كان فيها مادَّة دواء يُمكِن أن يَستَقِرَّ في المَعِدة فإنها تُفطِّر، أمَّا إذا كان مُجرَّد آلةٍ فهذه الآلةُ لن تَبقَى في المَعِدة سوف تُسحَب؛ لأنه بمُجرَد ما يَنظُر إلى المَعِدة ويَكشِف عليها يُخرِج الآلةَ، لكن إن كان فيها مادَّة دُهِنت بها لتَسهيل دُخولها فإنها تُفطِّر.

**فائِدةٌ**: حديث أبي داودَ: «**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1] صحيحٌ أو حَسَنٌ. ثُم إن المُبالَغة في الاستِنْشاق يَشكو بعضُ الناس أنه إذا بالَغ تَأثَّر واحتَقَن الماء في خَياشيمه وآلَمَتْه الخياشيمُ، فمِثل هذا لا يَلزَم، ويُقال: يَكفِي أن تُدخِل الماءَ في مَنخِرَيْك ويَخرُج، يَعنِي: ليس بلازِم أن تَشفُطه؛ لأن بعضَ الناس -حسبَ ما نُسأَل-

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش، رقم (٢٣٦٦)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧)، من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ أَوْصَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، أَوْ إِلَى دِمَاغِهِ، مِثْل أَنِ احْتَقَنَ، أَوْ دَاوَى جَائِفَةً بِمَا يَصِلُ جَوْفَهُ، أَوْ طَعَنَ نَفْسَهُ، أَوْ طَعَنَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ بِمَا يَصِلُ جَوْفَهُ، أَوْ قَطَّرَ فِي أُذُنِهِ فَوَصَلَ إِلَى دِمَاغِهِ، أَوْ دَاوَى مَأْمُومَةً بِمَا يَصِلُ إِلَيْهِ، أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَطَلَ بِالسَّعُوطِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَبْطُلُ بِكُلِّ وَاصِلٍ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلِأَنَّ الدِّمَاغَ أَحَدُ الجَوْفَيْنِ فَأَبْطَلَ الصَّوْمَ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ كَالآخَرِ[١].

---

= يَقول: إنه يَشُقُّ عليه إذا دخَل الماءُ إلى خَياشيمه بَقِيَ فيها ثُم آلَمَه، فنَقول: الواجِب إدخالُ الماء في المَنخِرَيْن فقَطْ، وما زاد على ذلك فهو سُنَّة ما لم يَكُن في ذلك ضرَرٌ، فإن كان فيه ضرَر فإنه يَكون مَمنوعًا منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

[١] هذه مَسائِلُ يَنبَغي أن نَذكُر كلَّ مَسألة وحدَها:

أوَّلًا: يَقول: إن أَوصَل إلى جَوْفه شيئًا من أيِّ مَوضِع كانَ، استَثنى الفُقَهاء(١) رَحِمَهُمُ اللَّهُ الإحليلَ، يَعني: الذَّكَر، فقالوا: إذا أَوْصَل إلى جَوْفه شيئًا عن طريق الذَّكَر فإنه لا يُفطِر؛ وذلك لأن البَوْل يَخرُج من المَثانة رَشْحًا، وإذا كان يَخرُج منها رشحًا فإنه إذا أَدخَل شيئًا من ذكَره لم يَدخُل إلى جَوْفه.

ولكن الصَّحيح خِلاف ما قاله المُؤلِّف وخِلاف المَذهَب أيضًا وهو أنه لا يُفطِر بشيء من ذلك، وضرَبَ لهذا أمثِلةً، وكذلك إذا وصَل إلى دِماغه مِثْلُ إنِ احتَقَن، فإذا احتَقَن فكلام المُؤلِّف يَدُلُّ على أنه يُفطِر؛ لأن الحُقْنة وصَلَت إلى جَوْفه عن طريق الدُّبُر، والصَّحيح أنه لا يُفطِر؛ لأن هذا لا يُسمَّى أكلًا ولا شُربًا، ولا يُعطِي الجِسم ما

---

(١) انظر: الهداية (ص:١٥٨)، والإنصاف (٣/ ٣٠٧).

= يُعطيه الأَكْل والشُّرْب، فلا يَشمَله النَّصُّ لا لفظًا ولا مَعنًى، لا لفظًا؛ لأنه ليس بِأَكْل ولا شُرْبٍ، ولا مَعنًى؛ لأنه لا يَحصُل به ما يَحصُل من الأَكْل والشُّرْب.

كذلك يَقول: «**أو داوَى جائِفة**» الجائِفة: هي الجُـرْح الذي يَصِل إلى الجَوْف كالبَطن مثلًا، إنسان انخَرَق بطنُه فصار يُداويه بدواءٍ، يَقول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يُفطِر بذلك. والصَّحيحُ أنه لا يُفطِر؛ لأن هذا ليس بأَكْل ولا شُرْب ولا يَحصُل به ما يَحصُل بالأَكْل والشُّرْب.

وقوله: «**أو طَعَن نفسَه أو طَعَنه غيره بإِذْنه بما يَصِل جَوْفه**» إنسانٌ طعَن نَفْسه بسِكِّين مع البَطْن فدخَلت السِّكِّين إلى الجَـوْف، يَقول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّه يُفطِـر. والصَّحيح أنه لا يُفطِر؛ لأنه ليس أكلًا ولا شُرْبًا ولا بمَعنَى الأَكْل والشُّرْب.

وقوله: «**طَعَنه غيرُه بإِذْنه**» هل يَجوز للغَيْر أن يَطعَنه إذا أذِنَ له؟ لو قال: يا فُلانَ -جزاكَ الله خيرًا- خُذْ هذه السِّكِّينَ واطْعَنْ بَطْني. فلا يَجوز، بل يَجِب عليه أن يَمنَعه من ذلك حتَّى لو رآه يُريد أن يَطعَن نفسه وهو قادِر على مَنْعه وجَب عليه أن يَمنَعه؛ لأن هذا من باب إِنْكار المُنكَر، ومن باب إِنْقاذ المَعصوم، لكن الفُقَهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَذكُرون المَسائِل في كل باب بحَسبه لو جاءَت هذه في الجِنايات لقالوا: إنَّه يَحرُم ولا يَجوز. لكن الكَلام على أنه هل يَحصُل الفِطْر بذلك أو لا؟ الصَّحيح لا، أمَّا كلام المُؤلِّف فنعَمْ.

قوله: «**أو قَطَر في أُذُنه فوصَلَ إلى دِماغِه**» فإنه يُفطِـر أيضًا؛ لأن الدِّماغ أَحَـدُ الجَوْفين، لكنه الجَوْف الأَعْلى والمَعدة الجَوْف الأَسفَل، فإذا قطَر في أُذُنه فوصَل إلى دِماغه فإنه يُفطِر، والصحيحُ أنه لا يُفطِر؛ لأن هذا ليس أَكْلًا ولا شُرْبًا ولا بمَعنَى الأكل والشُّرْب، ولا يَصِل إلى مَكان الأَكْل والشُّرْب.

= قوله: «**لأَنَّه إذا بطَل بالسَّعوط دلَّ على أنه يَبطُل بكُلِّ واصِل من أيِّ مَوضِع كان أو داوَى مَأمومة بما يَصِل إليه أَفطَر**» المَأْمومة: هي الجُرْح الذي في الرَّأس ووصَل إلى أُمِّ الدِّماغ، وأُمُّ الدِّماغ في جَوْف الرأس، فإذا داوَى المَأْمومة ووصَل إلى الدِّماغ فإنه يُفطِر بِناءً على القِياس الذي ذكَره المُؤلِّف أنه جَوْف، فما وصَل إليه فهو كالواصِل إلى المَعِدة، وهذا قِياس ليس بصَحيح، فالصوابُ أنه لا يُفطِر بذلك.

وقوله: «**أَفطَر بالسَّعوط**» ما هو السَّعوط؟ السَّعوط من الأَنْف فيُقال في الجَواب عن هذا: **أوَّلًا**: أن السَّعوط ورَد في النصِّ ما يَدُلُّ على أنه طريقٌ يَحصُل به الفِطْر، وهو حديث لَقيطِ بنِ صَبْرَةَ: «**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1].

**ثانيًا**: أن السَّعوط إذا أُدخِل من الأَنْف شيء فإنه يَصِل إلى المَعِدة ويَتغذَّى به الإِنْسان.

**ثالثًا**: أنه مِمَّا جرَت العادة بإيصال الطَّعام منه إلى المَعِدة جرَت به العادة، وهو مَنفَذ واضِح يَصِل إلى المَعِدة، فقِياس ما سِواه عليه قِياس مع الفارِق، والقِياس مع الفارِق لا عِبرةَ به.

**فإن قال قائِل**: ما الذي يُؤخَذ للحَرارة لدَفْعها لو أَخَذه الصائِم كتَحميله من أَسفَلُ فهل تُفطِّر؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش، رقم (٢٣٦٦)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

وَإِنِ اكْتَحَلَ فَوَصَلَ الكُحْلُ إِلَى حَلْقِهِ أَفْطَرَ؛ لِأَنَّ العَيْنَ مَنْفَذٌ؛ وَلِذَلِكَ يَجِدُ المُكْتَحِلُ مَرَارَةَ الكُحْلِ فِي حَلْقِهِ، وَتَخْرُجُ أَجْزَاؤُهُ فِي نُخَاعَتِهِ، وَإِنْ شَكَّ فِي وُصُولِهِ لِكَوْنِهِ يَسِيرًا كَالمِيلِ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ لَمْ يُفَطِّرْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَإِنْ زَرَّقَ فِي إِحْلِيلِهِ شَيْئًا أَوْ أَدْخَلَ مِيلًا لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ مَا يَصِلُ المَثَانَةَ لَا يَصِلُ إِلَى الجَوْفِ، وَلَا مَنْفَذَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا يَخْرُجُ البَوْلُ رَشْحًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ تَرَكَ فِي فِيهِ شَيْئًا.

وَإِنِ ابْتَلَعَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ وَاصِلٌ مِنْ خَارِجٍ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ اللُّقْمَةَ[١].

---

فالجوابُ: الحُقْنة على قاعِدة المَذهَب تُفطِّر؛ لأن الحُقنة عند أَهْل المَذهَب مُفطِّرة، والصَّحيحُ أنها لا تُفطِّر.

[١] المَسأَلة الأُولى: إنِ اكتَحَل فوصَل الكُحل إلى حَلْقه فإنه يُفطِر، والصَّحيح أنه لا يُفطِـر بالكُحل ولو وصَل إلى حَلْقه، ولو نزَل إلى مَعِدته؛ وذلك لأن العَيْن ليسَتْ مَنفَذًا.

وقول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنها مَنفَذ. فيه نظَر، حتـى لو قُدِّر أن الكُحْل يَسرِي في العُروق حتى يَصِل إلى الحَلْق فإن هذا ليس مَنفَذًا مُعتادًا للأَكْل والشُّرب، فليس أكلًا ولا شُربًا ولا بمَعنَى الأَكْل والشُّرب، ثُم يُقال: يُنتَقَض عليكم بما ذكَرْتموه أن الإِنْسان لو وَطِئَ على حَنظَل والحَنظَل معروف فإنه إذا فُقِئ الحَنظَل يَجِد طَعْمه في حَلْقه، يَدخُل مع المَسام حتى يَصِل إلى الحَلْق، ومع ذلك يَقولون: إنه لا يُفطِر؛ لأن الرِّجْل ليسَتْ مَنفَذًا مُعتادًا، فيُقال: والعَيْن أيضًا ليسَت مَنفَذًا مُعتادًا.

= وعلى هذا فيَجوز للصائِم أن يَكتَحِل ولو بما يَصِل إلى حَلْقه ولا شيءَ عليه، لكن إذا وصَل إلى حَلْقه وأَحسَّ بطَعْمه ووصَل الطَّعْم إلى الفَمِ فإنه يَجِب عليه أن يَتفُله، فإن لم يَفعَل وابتَلَعه صار مُفطِرًا بذلك.

بَقِي عندنا لو أن إنسانًا أُدخِل في مَعِدته الكَشَّاف، كَشَّافٌ دَقيقٌ يُسمَّى بِلُغة الطبِّ «مِنظارًا» لو أُدخِل في مَعِدته مِنظارٌ وهو صائِم هل يُفطِر أو لا؟ في هذا تَفصيل، إن كان في هذا المِنظارِ أَدْوية لتَسهيل مُروره فإنه يُفطِر؛ لأن هذا الدواءَ سوف يُباشِر المَعِدة وهو قد دخَل من الفَمِ، وإن لم يَكُن فيه شيء فإنه لا يُفطِر؛ لأن هذا المِنظار سوف يَخرُج، لن يَبقَى في المَعِدة؛ ولئَلَّا يُقال: ما الفرقُ بينه وبين الخَرَز؟ لو ابتَلَع خرزًا فإنه يُفطِر فما الفَرْق بينهما؟ نَقول: الفَرْق أن هذا سَوْف يَخرُج من المَعِدة فلا يَبقَى فيها.

فمتَى ما صحِبه شيءٌ صار مُفطِرًا فلا يَجوز استِعْماله للصائِم في رمَضانَ ويُؤخَّر إلى اللَّيْل، وإلَّا فالأَمْر واسِع.

وإذا ابتَلَع ما بين أَسْنانه سواءٌ عن طريق الخِلال أو عن طريق اللِّسان؛ يَعنِي: حاوَل بلِسانه أن يُخرِج ما بين أَسْنانه وابتَلَعه أو عن طريق الخِلال فإنه يُفطِر؛ لأنه ابتَلَع طعامًا ولو كان قليلًا، لكن ذكَر الفُقَهاء مَسأَلة هنا في مَسأَلة ابتِلاع ما بين الأَسْنان قالوا: إذا أَخرَجه بالخِلال فلا يَبتَلِعه حتى في غير الصِّيام وإن أَخرَجه بلِسانه ابتَلَعه إذا لم يَكُن صائِمًا[1]، ولا يَظهَر لي وجهُ التفريق بين هذا وهذا، والأَوْلى أن لا يَبتَلِعه إذا كان يَخشَى أن يَكون قد تَلوَّث بأَوْساخ الأَسْنان، ومن هنا نَعلَم أن الإِنْسان لوِ ابتَلَع

(١) انظر: الإنصاف (٨/ ٣٣٢)، والإقناع (٣/ ٢٤٣).

= ما بين أَسْنانه من لَحْم الإِبِل انتَقَض وُضوؤُه مع أنه شيء يَسير؛ لأنه يُسمَّى أَكْلًا وإن كان يَسيرًا.

**فإن قال قائِلٌ:** وإنِ استَنْشَق بَخورًا فما الحُكْمُ؟

**فالجوابُ:** إذا استَنْشَق بَخورًا فإنه إن كان يَصِل إلى جَوْفه فلا يَجوز؛ لأنه في مَعنى الشُّرْب؛ لأنه أَجزاءٌ؛ ولهذا لوِ استَنْشَق طِيبًا وشَمَّ طِيبًا فإنه لا يُفطِر؛ لأنه ليس له أجزاءٌ تَتَصاعَد وتَدخُل في الجَوْف.

**وإن قيلَ:** في مَسأَلة البَخور لو نظَرنا إلى العِلَّة التي ذكَرها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أنه «**يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ**» والبَخور ليس طَعامًا ولا شَرابًا؛ لأن الإِنْسان لا يَتغَذَّى أو يَشبَع أو يَروَى إذا شَمَّ البَخور؟

**فالجوابُ:** ليس بشَرْط أن يَكون شَرابًا نافِعًا؛ ولهذا لو أنه ابتَلَع حَصاة أو خرَزة فإنه يُفطِر، فإذا أَدخَلْت أيَّ شيء ولو كان لا يَنتَفِع به الجِسْم لو بلَع الإنسان الخَرَزة «**السُّبحة**» ليس فيها نَفْع إطلاقًا تَخرُج كما هي، صار مُفطِرًا .

**وإن قيلَ:** ما حُكْم استِخدام بَخَّاخ الرَّبْو للمَريض؟

**فالجوابُ:** بعض الناسِ يُصاب بضِيق التَّنفُّس فيَضُخُّ بمَضخَّة، لكن قالوا: إن هذه لا تَصِل إلى المَعِدة، وإنما تَفتَح القَنَواتِ الهَوائِية فقَطْ. وقد صدَرَت فَتوى من دار الإِفْتاء أنها لا تُفطِّر، وهو الذي نُفتِي به، لكِنْ هناك شيءٌ أَظُنُّه كَبسُولات، فيَدخُل البُخار في الجَوْف وهذا لا يُستَعمَل إلَّا إذا كان الإِنْسان مريضًا، فإنه يُفطِر ويَستَعمِله،

## فَصْلٌ

وَمَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ كَابْتِلَاعِ رِيقِهِ، وَغَرْبَلَةِ الدَّقِيقِ، وَغُبَارِ الطَّرِيقِ، وَالذُّبَابَةِ تَدْخُلُ حَلْقَهُ، لَا يُفَطِّرُهُ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الوُسْعِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا[١].

وَإِنْ جَمَعَ رِيقَهُ، ثُمَّ ابْتَلَعَهُ لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهُ يَصِلُ مِنْ مَعِدَتِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَجْمَعْهُ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّهُ يُفَطِّرُهُ؛ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ[٢].

---

= فإن كان يُرجَى زوالُ هذا المَرضِ يَنتَظِر حتى يَزول، وإن كان لا يُرجَى أَطعَم عن كل يوم مِسكينًا.

وإن قيلَ: لكن دَلالة الأَحاديث على مِثْل هذه المَسأَلةِ الفَرْعية من أيِّ وجهٍ؟

فالجوابُ: العُموم، فهذه تُعتبَرَ طعامًا أو شَرابًا، لكنها هي لا تَنفَع ليس بشَرْط أن يَنتَفِع وإلَّا فنَقول: يَجوز للإِنْسان أن يَبلَع الأَشياءَ التي ليس لها غِذاءٌ مثل العُلوك وغيرها.

[١] الذي لا يُمكِن التَّحرُّز منه ولم يَقصِده الإنسانُ فهذا لا يَضُرُّ، أما لو تَقصَّده فيُنظَر إذا دخَل من أَنْفه ووصَل إلى جَوْفه فإنه يُفطِر، فلو أن إنسانًا مثلًا يُغربِل الدَّقيق وجعَل يَستَنشِقه عَمْدًا حتى وصَل إلى جَوْفه فإنه يُفطِر بذلك؛ لأنه تَعمَّد إدخال هذه الأجزاءِ من الدَّقيق إلى جَوْفه، أمَّا إذا كان لا يُمكِن التَّحرُّز منه فإنه لا يَضُرُّ.

[٢] الصحيحُ أنه لا يُفطِّره؛ لأنه لم يُدخِل شيئًا من الخارِج، بل هذا رِيقه جمَعه وابتَلَعه، وإن كان الفَمُ له حُكْم الظاهِر؛ لأن الفَمَ حُكْمه حُكْم الظاهِر؛ ولذلك لو أنه

وَإِنِ ابْتَلَعَ النُّخَامَةَ فَفِيهَا رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الفَمِ، أَشْبَهَ القَيْءَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِلُ مِنْ خَارِجٍ، وَهِيَ مُعْتَادَةٌ فِي الفَمِ، أَشْبَهَ الرِّيقَ[1].

---

= تَمضمَض بالماء فإنه لا يَضُرُّه؛ ولهذا تَجِب المَضمَضة في الوُضوء وفي الغُسْل؛ لأنه في حُكْم الظاهِر.

[١] النُّخامة الصَّحيح أنه لا يُفطَر بها؛ لأنها لم تَدخُل من خارجٍ، بل هي من البدَن، ولكن لا يَجوز أن يَبتَلِع النُّخامة إذا وصَلت إلى فَمِه؛ لأنها مُستَقْذَرة، وقد نصَّ الفُقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن بَلْع النُّخامة إذا وصَلت إلى الفَمِ حَرام؛ لاستِقْذارها واستِهْجانها، ورُبَّما تَحمِل أمراضًا تَتَأَثَّر بها المَعِدة؛ فلذلك نَقول: إنه يَحرُم. ولكن الكَلام على أنها هل تُفطِّر أو لا؟ الصَّحيح أنها لا تُفطِّر.

وهذا في النُّخامة التي تَصِل إلى الفَمِ، فأمَّا النُّخامة التي تَنزِل من الخَياشيم إلى الحَلْق فهذه لا تُفطِّر قولًا واحِدًا؛ لأنها لم تَصِل إلى شيءٍ في حُكْم الظاهِر، فلم تَدخُل إلى البدَن من خارِج فلا تُفطِّر حتى على المَشهور من المَذهَب(١)، وما يَفعَله بعض المُوَسْوَسين الذين يُشدِّدون على أنفُسهم إذا أَحَسَّ بالنُّخامة من خَياشيمه إلى حَلْقه جعَل يُحاوِل إخراجَها فهذا غلَط، يُقال: أوَّلًا: إن هذا لا يَضُرُّك. وثانيًا: إن هذا من باب التَّشديد والتَّنطُّع بالعِبادة، والتَّشديدُ والتَّنطُّعُ بالعِبادة مِمَّا نُهِيَ عنه.

---

(١) انظر: الإنصاف (٨/ ٣٢٥)، والروض المربع (١/ ٢٣٤).

وَمَنْ أَخْرَجَ رِيقَهُ مِنْ فَمِهِ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ، أَوْ بَلَعَ رِيقَ غَيْرِهِ أَفطَرَ؛ لِأَنَّهُ بَلَعَهُ مِنْ غَيْرِ فِيهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ بَلَعَ مَاءً[١].

وَمَنْ أَخْرَجَ دِرْهَمًا مِنْ فِيهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ وَبَلَعَ رِيقَهُ لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ ابْتِلَاعُ البَلَلِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ لَا يُفْطِرُ بِابْتِلَاعِ رِيقِهِ بَعْدَ المَضْمَضَةِ وَالتَّسَوُّكِ بِالعُودِ الرَّطْبِ، وَلَا بِإِخْرَاجِ لِسَانِهِ ثُمَّ إِعَادَتِهِ[٢].

---

[١] هذا صَحيح، إذا أَخرَج الرِّيق إلى الشَّفَتين ثُم عاد فابتَلَعه فهذا يُفطِر؛ لأنه انفَصَل من الفَمِ، وكذلك لو أَخرَج السِّواك بعد أن تَسوَّك، ثُم أَعاده مرَّة ثانية إلى الفَمِ وفيه رِيق ثُم امتَصَّه في فَمِه وبلَع الرِّيق فإنه يُفطِر.

[٢] مَن أَخرَج دِرهمًا من فِيهِ ثُم أَدخَله وبلَع رِيقه لم يُفطِر؛ لأنه لا يَتحقَّق ابتِلاع البَلَل، والدِّرْهَم هي النُّقود من الفِضَّة، هذا إنسان وضَع في فمِه دِرهمًا ثُم أَخرَجه ثُم أَعاده في فَمِه مرةً ثانيةً، وهذا رُبَّما يَستعمِله بعض الناس لتَنظيف الدِّرْهَم ربما يكون فيه وسَخ فيُدخِله في فَمِه ويُحرِّكه بلِسانه من أَجْل أن يَتنظَّف، فهذا الرجُل أَخرَج الدِّرهَم فوجَد أنه ما زال فيه وسَخٌ فأَدخَله ثانية، فهذا لا يُفطِر؛ لأنه -كما قال المُؤلِّف- لا يَتيقَّن انْفِصال شيءٍ من الرِّيق دخَل إلى الجَوْف، كما أن الرَّجُل لو تَمَضْمَض فإنه لا يَلزَمه أن يَتفُل رِيقه كما يَفعَله بعض المُوَسْوَسين، بل نَقول: إذا تَوضَّأْتَ ومَجَجْتَ الماء فلا تُكلِّف نَفْسك بعدها حتى لو أَحسَسْت بطعم الماء في فمِك فإنه لا يَضُرُّكَ.

وهذا هو ظاهِر هَدْي الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والسلَف الصالِح أنهم لا يَتكَلَّفون ولا يَتنَطَّعون في دِين الله.

يَقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولذلِكَ لا يُفطِر بابتِلاعِ رِيقِه بعد المَضمَضةِ والتَّسوُّك

وَلَوْ سَالَ فَمُهُ دَمًا، أَوْ خَرَجَ إِلَيْهِ قَلْسٌ أَوْ قَيْءٌ، فَازْدَرَدَهُ، أَفْطَرَ؛ لِأَنَّ الفَمَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ. وَإِنْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ ابْتَلَعَ رِيقَهُ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَسِ أَفْطَرَ، وَإِلَّا فَلَا[١].

---

= **بالعُود الرَّطْب**» التَّسوُّك بالعُود الرَّطْب بشَرْط أَلَّا يَكون له طَعْم فإنه لا يَضُرُّه؛ لأنه وإن كان رَطْبًا ليس جافًّا لا يَتحقَّق الإنسانُ أن هذه الرُّطوبةَ انفَصَلت من السِّـواك ودخَلت في جوفه، أمَّا لو كان له طَعْم وابتَلَع الطَّعْم فإنه يُفطِر؛ لأننا نَتحقَّق أن جُزءًا منه دخَل في جَوْفه.

يَقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ولا بإِخْراجِ لِسانِهِ ثُمَّ إِعادَتِهِ**» إنسانٌ أَخرَج لِسانه وهو رَطْب عليه الرِّيق، ثُم أَعادَه، ولْنَفرِضْ أنه جمَع رِيقه على لِسانه ثُم أَخرَجه ثُم ردَّه لماذا لا يُفطِر؟ لأنه لم يَنفصِل، بخِلاف الَّذي أَخرَج رِيقه إلى ما بين شَفَتيه ثُم أَعاده فهذا فارَقَ مَحلَّه، ودخَل من خارِج فيَكون مُفطِرًا.

[١] في هذه المَسأَلةِ يَقول: «**إذا سالَ فَمُهُ دَمًا**» وهذا يَحصُل لبعض الناس تَكون لِثَتُه رَديئةً إذا تَسوَّك خرَج الدَّمُ فهنا يَجِب أن تَنتبِه لهذا إذا حصَل فلا تَبتَلِعْه؛ لأن الدَّمَ ليس مِمَّا يَخرُج من الفَمِ، ليس مُعتادًا، فإن بَلَعْتَه وأنت عالِمٌ بالحُكْم -فإنه سَوْف يَأتينا إن شاء الله أنه من شُروط المُفطِّرات العِلْم-، فإنك تُفطِر.

ولكن هل يَجوز أن يَبتَلِع الإنسانُ هذا الدَّمَ؟ لا، ولو كان غيرَ صائِم؛ لعُموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣]، وكذلك أيضًا «**لَوْ خرَجَ إليه قلَسٌ أو قَيْءٌ فازدَرَدَهُ أَفطَرَ**» القلَس: ما يَخرُج من المَعِدة عند التَّجشُّؤ، مثلًا إنسان تَجشَّأ فخرَج منه قلَس وهو ما دون مِلْء الفَمْ، ثُم ابتَلَعه فإنه يُفطِر؛ لأن هذا القلَسَ وصَل إلى الفَمِ، والفَمُ في حُكْم الظاهِر، ثُم عاد إلى الجَوْف فيُفطِر بذلك.

---

= وكذلك القيءُ، والقيءُ ما كان مِلْء الفَمِ أو أكثَرَ، فمثلًا إنسان خرَج منه قَيْء يَعنِي: أَحسَّ باضطِراب المَعِدة حتى خرَج ما فيها أو بَعضُه، ثُم ما بَقِيَ ابتَلَعه فإنه يُفطِر؛ ووجهُ ذلك ظاهِر أن هذا الطَّعام أو الشَّراب خرَج إلى ما كان في حُكْم الظاهِر، وهو الفَمُ، ثُم عاد إلى المَعِدة فكان مُفطِرًا.

قوله: «**وإن أَخرَجه ثُم ابتَلَع رِيقه ومعَه شيء من المُنجَّس أَفطَر وإلَّا فلا**» إنْ أَخرَجه ضِدُّ ازدَرَدَه، يَعنِي: أَخرَج هذا القَيءَ أو القلَس أو الدَّمَ ثُم ابتَلَع رِيقه فإن كان معه شيءٌ من القلَس أو القَيْء أو الدَّمِ أَفطَر وإن لم يَختَلِط به شيء فإنه لا يُفطِر، وهذا واضِحٌ.

وقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مِنَ المُنَجَّسِ**» يَدُلُّ على أن دَمَ الآدَميِّ وقيئَه وقلَسه نجِس، وهذه فيها خِلاف بين العُلَماء، وليس هناك دَليل على نَجاسة دَمِ الآدَميِّ إلَّا ما خرَج من السَّبيل -القُبُل أو الدُّبُر- وليس هناك دَليل أيضًا على نَجاسة القَيْء، ومن المعلوم أن القَيْء يَكثُر مع الناس، ولو كان نَجِسًا لكان مِمَّا تَتَوافَر الدواعِي على نقل تَطهيره، ومن المَعْلوم أيضًا أن الأَطْفال الصِّغار يَتقيَّؤون بين أيدي أُمَّهاتهم ولم يَرِد عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه أَمَر بغَسْل قَيْئه، لكن البَوْل أَمَر بغَسْله وبيَّنَ حُكْمه، وسُكوته عن القَيْءِ دليلٌ على أنه ليس بنَجِس.

ومن المَعلوم أن القاعِدة العامَّة عِندنا: أن الأصل في الأَشْياء الطَّهارة فلا يَنجُس شيء منها إلَّا بدَليل، والأَصْل في الأشياءِ الحِلِّ فلا يَحرُم شيء منها إلَّا بدَليل إلَّا العِبادات فالأَصْل فيها الحَظْر والمَنْع إلَّا بدَليل مَشروعية، واللهُ أَعلَمُ.

## فَصْلٌ

وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا أَفْطَرَ، وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**» حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَإِنْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ أَفْطَرَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا. وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ صَحِيحَانِ[١].

---

[١] هذا الفَصْلُ ذكَر فيه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ شَيْئين مِمَّا يَحصُل بهما الفِطْر؛ الأَوَّل: القَيْء وهو مَعروف. والثاني: الحِجامة.

أمَّا القَيْء: فقد قسَمه النَّبيُّ ﷺ إلى قِسمَيْن: قِسْم غلَب، وقِسْم طُلِب. فما غلَب فإنه لا يُفطِّر؛ لأنه بغير اختِيار الإنسانِ، وما طُلِب فإنه يُفطِّر. أمَّا الأوَّل وهو ما غلَب فإنه لا يُفطِّر، فعِلَّتُه ظاهِرة، وهو أن الإنسانَ لم يَختَرْه ولم يُرِدْه، ولا يُكلِّف اللهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعها.

وأمَّا الثاني فوجهُه أنه إذا طلَب القَيْء فقاءَ خلَت مَعِدته من الطَّعام فلَحِقه الضَّعْف الَّذي قد لا يَستَطيع أن يُكمِل صَوْمه إلَّا بمَشَقَّة، فكان من رحمة الله تعالى أن جعَل القَيْء عَمْدًا مُفطِّرًا، وإذا كان مُفطِّرًا قُلْنا: إن كان الصَّوْم واجِبًا حرُم الاستِقاء، وإن كان نَفْلًا جاز الاستِقاء، وقُلْنا له: كُل واشرَبْ حِفاظًا على صِحَّته. فتَبيَّن بذلِك أن الفِطْر بالقَيْء المُتعمَّد هو وجهُ النظَر والقِياس.

= وأمَّا الحِجامة: فنَقول: إذا حجَم الإنسانُ فإنه سوف يَكون باختِياره أوِ احتَجَم، أَيْ: طلَب مَن يَحجِمه فسيَكون أيضًا باختِياره؛ ولهذا لم يَقسِمها الرَّسولُ ﷺ كما قسَم القَيْء، بل قال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»(١) والحديثُ صحَّحه الإمامُ أحمدُ وغيرُه، ولا مُعارِضَ له على وَجْه صَحيحٍ، وفي حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتَجَم وهو مُحرِم، واحتَجَم وهو صائِمٌ»(٢) وفيه كلام للعُلَماء، فليس مُعارِضًا صَحيحًا.

ونَقول: أمَّا فِطْر المَحجوم فظاهِرٌ مُناسَبته للحِكْمة والغاية الحَميدة التي جاءَت بها الشَّريعة؛ لأن المَحْجوم سيَنزِف منه دمٌ كثيرٌ، ومَعلوم أن هذا يُضعِف البدَن، ويُرهِق البدَن، فمِن رحمة الله بعِباده أن مَن احتَجَم أَفطَر، وحينَئِذٍ نَقول: إن كان احتِجامه لضَرورة جاز في الفَرْض والنَّفْل ونَقول له: الآنَ كُلْ واشْرَبْ. وإن كان لغير ضَرورة حَرُم في الفَرْض وجاز في النَّفْل، ونَقول لمَنْ كان مُتنَفِّلًا وأَراد أن يَحتَجِم: احتَجِمْ، ولكن كُلْ واشرَبْ؛ لأنَّك أَفطَرْت من أَجْل أن تُعيد للبدَن قوَّتَه فكان هذا مُناسِبًا تَمامًا للحِكْمة.

لكن ما هي الحِكْمة في الحاجِم؟ الحاجِم لم يَخرُج منه دَمٌ، قال بعضُ أهل العِلْم: إن هذا تَعبُّديٌّ، لكِنِ النبيُّ ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ**»، وقُلْنا: سَمْعًا وطاعةً وعلى العَيْن والرَّأس. أمَّا ما الحِكْمة؟ فعُقولنا أَقصَرُ من أن تُدرِك جميع حِكَم الله، ولا نَدرِي، لكِنَّنا نَتعَبَّد لله بذلكَ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى رقم (٣١٢٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨١)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨).

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: الحِكْمة أن الحاجِم حَسبَ الطَّريقة المعروفة في عَهْد الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا بُدَّ أن يَمُصَّ القارورة التي يَحجِم بها، وعند المَصِّ لا بُدَّ أن يَصعَد إليه شيء من دمِ الإنسان من غير أن يَشعُر بدُخوله، لكِن تَعمَّد أن يَمُصَّ وهو يَعرِف أنه لا بُدَّ أن يَجتَذِب نفَسُه شيئًا من الدمِ، وإذا وصَل إلى مَعِدته شيء من الدَّمِ أو غير الدَّمِ فإنه يُفطِر.

فإن كانت هذه العِلَّةُ مُستَقيمةً فذاك، وإن لم تَكُن العِلَّة مُستَقيمةً فالعِلَّة طاعةُ اللهِ ورسولِه؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، ونَحن عَبيد مَرْبُوبون إذا قال ربُّنا شيئًا وإذا قال رسولُه شيئًا قُلْنا: سَمْعًا وطاعةً.

ربَّما يَكون تَعبُّد الإنسانِ بما لا يَعقِل حِكْمتَه أَبلَغَ من تَعبُّده بما يَعقِل حِكْمتَه؛ لأنه إذا تَعبَّد بما يَعقِل حِكْمتَه حمَله على التَّعبُّد بذلِك السَّمْعُ والعَقْلُ إذا كان يَعقِل حِكْمته، وإذا كان لا يَعقِل صار أَشَدَّ انقِيادًا وذُلًّا للشَّرْع؛ لأنه يَتعَبَّد لله بما لا يَعقِل مَعناه لا يَتعبَّد إلَّا لُمجرَّد السَّمْع والطاعة.

إذَنْ هذان نَوْعان مِمَّا يُفطِّر؛ وهُما القَيْءُ عَمْدًا لا بُدَّ أن نَتقيَّد، والثاني الحِجَامةُ. ولكِن يَسأَل بعضُ الناس: إذا هاجَت كَبِده -أي: مَعِدته- فهل عليه أن يُمسِكها؟ وهل له أن يَستَقيِءَ حتى يَستَريح؛ لأنه أَحيانًا تَموج وتَهيج المَعِدة ويُحِبُّ الإنسان أن يَستَقِيء؟ فهل نَقول: يَلزَمك أن تُمسِكها وتَرُدَّها إذا كان صومُك فرضًا. أو نَقول: إذا هاجَت

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٧).

= وماجَت فاستَخْرِجْها حتى لا تكون ضرَرًا عليكَ؟ الجوابُ: إذا كان هناك ضرَرٌ لا شَكَّ أَنَّا نَقول: استَخْرِجْها وأَفطِرْ. ولكن إذا كان ما فيه ضرَرٌ فهنا نَقول: لا تَستَخْرِجْها ولا تَرُدَّها، إن غلَبَتْكَ فدَعْها، وإن سكَنَتْ فلا تَستَخْرِجْها.

وقال بعضُ العُلماء: القول بالإفطارِ بالقَيْء والحِجامة قولٌ على خِلاف القِياس فلا يُعمَل به؛ لأن الإفطارَ بما دخَل لا بما خرَج، كما أن الوُضوء مِمَّا خرَج لا مِمَّا دخَل.

سُبحان الله! فمن أين جاءَت هذه القَواعِدُ؟! فالوُضوء مِمَّا خرَج لا مِمَّا دخَل؛ لئَلَّا يَنتَقِض الوُضوء بلَحْم الإِبِل؛ لأن لَحْم الإِبِل داخِل، وهنا قالوا: الفِطْر بما دخَل لا بما خرَج؛ لئَلَّا يَبطُل الصَّوْم بالحِجامة والقيءِ.

فنَقول: عفا الله عنكم، إنَّنا لا يُمكِن أن نُعارِض قولَ الله ورسولِه بمِثْل هذه التَّعليلاتِ العَليلة، ومن أين أَخَذْتم هذه القواعِدَ؟ أمِنَ الكِتاب؟ أو مِن السُّنَّة؟ أو مِن الإِجْماع؟ مَن قال هذا؟ نَقْضُ الوُضوء بما جعَله الشرع ناقِضًا سواءٌ كان داخِلًا أو خارِجًا، والإفطارُ بما جعَله الشارع مُفطِّرًا سواءٌ داخِلًا أم خارِجًا، هذا الصوابُ، أمَّا أن نُقعِّد قواعِدَ ليس لها إلَّا مُجرَّد طَرْد في أكثَر المَسائِل، هذا ليس بصَحيح.

صَحيح أن أكثَرَ ما يَنقُض إذا خرَج لا ما دخَل، لكن إذا جاءَتِ السُّنَّة لا بُدَّ أن نَقول بها، وكذلك في مَسأَلة الفِطْر أن الأَكثَر مِمَّا دخَل لا مِمَّا خرَج لكن مع ذلك يُفطِّر.

ثُم نَقول لهم: ما تَقولون لو استَمْنَى فأَمنَى أَيُفطِر أم لا؟ يُفطِر وهو مِمَّا خرَج، المُهِمُّ على كل حال أنه لا يُمكِن لإنسانٍ عارَض الكِتاب والسُّنَّة إلَّا وجَدْتَ في قوله خلَلًا، أَوَّلُ خلَلِ المُخالَفةُ، ثُم النَّقْضُ بالعِلَل والحِكَمِ التي هو يُقِرُّ بها.

= فالصحيحُ أن مَن استَقاء عَمْدًا أَفطَر، ومَن غلَبه القَيءُ فلا يُفطِر، وأن مَن حجَم أو احتَجَم فإنه يُفطِر.

فائِدةٌ: شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ له رِسالة صَغيرة اسمُها حَقيقة الصِّيام مُفيدة جِدًّا لطالِب العِلْم لو رجَعْتم إليها استَفَدْتُم إن شاءَ الله.

فإن قال قائِلٌ: إذا تَبرَّع الصائِمُ بالدَّمِ فهل هو كالحِجامةِ؟

فنَقول: أَحسَنْت، هذا سُؤال جيِّد، يَقول: إذا تَبرَّع الإنسانُ بدَمِه وهو صائِم فهل هو كالمَحجوم؟

الجوابُ: نعَمْ، إذا أُخِذ منه كثير بقَدْر دمِ الحِجامة بحيث يَضعُف به البدَن فإنه يُفطِر، وحينئذٍ نَقول: إذا كان الصَّوْم واجِبًا فإنه لا يَجوز أن يَأذَن بسَحْبه منه إلَّا إذا كان الثاني مُضطَرًّا فحينئذٍ نُقول: لا بأسَ أن يَسحَب منك وأَفطِرْ، أمَّا إذا كان نَفْلًا فالأمر واسِعٌ، وإذا كان الثاني غيرَ مُضطَرٍّ فإنه لا يَسحَب منه ويَنتَظِر إلى الليل.

وإن قيل: بالنِّسبة للطَّبيب الَّذي يَسحَب الدَّمَ؟

فالجوابُ: لا نَقول: إنَّ الطَّبيب الذي يَسحَب الدَّمَ كالحاجِم يُفطِر، بل الراجِح أنَّه لا يُفطِر، أمَّا على المَذهَب فإنه يُفطِر؛ فلأنهم يَقولون: إن إخراج الدمِ بغير الحِجامة لا يُفطِّر حتى لو أَخرَج الإنسان أكثَرَ من دمِ الحِجامة فإنه لا يُفطِر؛ لأنهم يَرَوْن أن المَسأَلة تَعبُّدية، فيَقتَصِر على ما جاء به النصُّ.

وأمَّا على رَأْي شَيْخ الإسلام فشَيخُ الإسلام يَطرُد القاعِدة يَقول: حتى الحاجِم لو حجَم بآلة بدون مَصٍّ فإنه لا يُفطِر، كذلك الطَّبيب.

=

وإن قيلَ: ما رَأْيُكم في حَديث تَرخيص النَّبيِّ ﷺ للصَّحابة بالحِجامة؟

فالجوابُ: حديثُ أبي سَعيد(١) أنه أذِنَ فيها لا يَدُلُّ على هذا، وحتى هذا الحَديثُ يَكون ضعيفًا؛ لأن حديثَ شدَّاد بن أَوْسٍ(٢) أَصَحُّ منه.

على كل حال فأنا أُحيل القارِئ على رِسالة حَقيقة الصِّيام لشَيْخ الإسلام ففيها فَوائِدُ جَمَّةٌ لا تَجِدونها في غيرها.

وإن قيل: عرَفنا أن الحِجامة تُفطِّر ولكن ما حُكْمها على الصائِم؟

فالجوابُ: مُحرَّمة على الصائِم الفَرْضَ إلَّا للضَّرورة، يَعنِي: أحيانًا يَهيج الدَّمُ بالإنسان حتى يُغمَى علَيْه، فحينئذٍ لا بأسَ عليه أن يَحتَجِم.

مَسأَلة: سبَق لنا أن الإمذاءَ لا يُفطِر به الصائِم، ولو حصَل عن تَقبيل أو مُباشَرة أو نحو ذلك؛ لعدَم الدَّليل، والقاعِدة: أن ما ثبَت بدَليل لا يُنقَض إلَّا بدليل. فهذا الرجُلُ صائِم؛ يَعني: بمُقتَضى الشَّريعة فلا يُمكِن أن نُفسِده إلَّا بدليل، وسبَق لنا أن الإِمناء يُفطِر به الصائِم كما هو قول جُمهور الأُمَّة والمَذاهِب الأربَعة(٣)، وذكَرْنا الدَّليل وأن دَلالته خَفيَّة وأنها مُركَّبة من دَليلَيْن.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى رقم (٣٢٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٩٦٧)، والبيهقي (٤/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى رقم (٣١٢٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨١)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٤٣٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ٩٤)، والنوادر والزيادات (٢/ ٤٩)، ونهاية المطلب (٤/ ٤٤)، والمجموع (٦/ ٣٢١)، والهداية (ص:١٥٨)، والمغني (٣/ ١٢٨).

## فَصْلٌ

وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ المُبَاشَرَةُ؛ لِلْآيَـةِ. فَإِنْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الفَـرْجِ، أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَأَنْزَلَ، فَسَـدَ صَوْمُهُ. وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ لَمْ يَفْسُـدْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صَنَعْتُ اليَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ مِنَ المَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» قُلْتُ: لَا بَأْسَ. قَالَ: «فَمَهْ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. شَبَّهَ القُبْلَـةَ بِالمَضْمَضَةِ؛ لِكَوْنِهَا مِنْ مُقَدِّمَاتِ الشَّهْوَةِ، وَالمَضْمَضَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نُزُولُ المَاءِ لَمْ يُفْطِرْ، كَذَلِكَ القُبْلَةُ[1].

---

[١] هذه المَسأَلَةُ يَقول: تَحرُم عليه المُباشَرة للآية، الحُكْم التَّحْريم، والدَّليلُ الآيةُ، فلْنَنظُرْ هل الآيةُ تَدُلُّ على تَحـريم المُباشَرة، يَقول اللهُ تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [البقرة:١٨٧] إلى آخِر الآية، لكن المُباشَرة التي في القُرآن والمُلامَسة التـي في القُرآن لا تَكون إلَّا للجِماع كل مَواضِـع ذِكْر المُباشَرة في القُرآن والمُلامَسة في القُرآن للجِماع، فقوله: ﴿بَـٰشِرُوهُنَّ﴾؛ أي: جامِعوهنَّ، كما يَدُلُّ على ذلك سببُ نُزول الآية أنه الجِماع، وعلى هذا فلا دليلَ في الآية على ما قال.

ثُم ظاهِر كلامِه رَحِمَهُ اللَّهُ أن المُباشَرة حَرام لَمِن تُحرِّك شَهوته ولمَن لا تُحرِّك، وهذا أيضًا ليس بصَحيح، ويَدُلُّ عليه حديث عُمرَ حيث قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبيِّ ﷺ: صَنَعْتُ اليَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا؛ قبَّلْتُ وَأَنَا صائِمٌ. قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟!» قُلْتُ فَلا بَأْسَ. قالَ: «فَمَهْ؟»(١)، يَعنِي: فما الذي يَجعَلك تُفطِر مثلًا؟ أو نَقول: «مَهْ» بمَعنَى: كُفَّ عن السُّؤال.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢١)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم (٢٣٨٥).

وَلَوِ احْتَلَمَ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ[١].

---

= فبَيَّن الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن ذلك لا بأسَ به كما لو تَمَضْمَضَ الإنسان فإنه لا يُفطِر، كذلك لو قَبَّل فإنه لا يُفطِر، ثُم إن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَن قُبْلةِ الصائِمِ فأَشارَ إلى أُمِّ سَلَمَةَ، وبَيَّنَتْ أنَّه كان يُقبِّل، فقيل: يا رَسولَ الله، أَنْتَ غفَرَ اللهُ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ. قال: «إِنِّي لَأَعْلَمُكُم بِاللهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ»(١) أو كلِمةً نحوَها.

فهذا دَليل على جَواز القُبلة للصائِم حتى وإن كان بشَهْوة حتى ولو أَمذَى على القول الصَّحيح؛ لأن الله تعالى وسَّع على العِباد، والإنسان ولا سِيَّما الشابُّ قد لا يَستَطيع أن يَبقَى من طُلوع الفَجْر إلى غُروب الشَّمْس يَستَمتِع بأَهْله، لكن إذا عرَف الإنسانُ من نَفْسه أنه سَريع الإنزال وشَديد المَحبَّة لأَهْله فهنا نَقول: اترُكِ التَّقبيل؛ لأن هذا عُرْضة إلى إفساد الصَّوْم، وهي وَسيلة قَريبة، ولكن ليس كُلُّ أحَد على هذا الوجهِ، كثيرٌ من الناس ليس سَريعَ الإنزال أو قوِيَّ الشَّهْوة، أو ليس شَديدَ المَحبَّة لأَهْله، فلا يَحصُل الإنزال بسُرعة.

فالصَّوابُ إِذَنْ أن القُبْلة حَلال سواءٌ كانت بشَهْوة أو بغير شَهْوة؛ ودليلُ ذلك أن النبيَّ ﷺ لم يَستَفصِل عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: هل أنت فعَلْتَ ذلك بشَهْوة أم لا؟ بل ظاهِر حديث عُمرَ: صنَعتُ شيئًا عَظيمًا أنها كانت بشَهوة.

[١] أَفاد المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ بأن ما يَحصُل للصائِم بغير اختِياره من المُفطِّرات لا يُفسِد الصَّوْم، وهو كذلك، فلو احتَلَم الإنسانُ وهو نائِم صائِم فلا شيءَ عليه حتى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٨)، من حديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَإِنْ جَامَعَ لَيْلًا فَأَنْزَلَ نَهَارًا لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الإِنْزَالِ لَا يُفَطِّرُ كَالِاحْتِلَامِ. وَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ أَفْسَدَ صَوْمَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ فِعْلٍ فِي الصَّوْمِ، أَمْكَنَ التَّحَرُّزُ عَنْهُ، أَشْبَهَ الإِنْزَالَ بِاللَّمْسِ. وَإِنْ صَرَفَ بَصَرَهُ فَأَنْزَلَ لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ. وَإِنْ أَنْزَلَ بِالفِكْرِ لَمْ يُفطِرْ؛ لِذَلِكَ. وَإِنِ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ فَأَنْزَلَ أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، أَشْبَهَ القُبْلَةَ.

وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ المَنِيُّ وَالمَذْيُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ تَخَلَّلَهُ الشَّهْوَةُ، انْضَمَّ إِلَى المُبَاشَرَةِ، فَأَفْطَرَ بِهِ كَالمَنِيِّ، إِلَّا فِي تَكْرَارِ النَّظَرِ فَلَا يُفْطِرُ إِلَّا بِإِنْزَالِ المَنِيِّ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُبَاشَرَةٍ[1].

---

= لو فُرِض أنه نام على تَفكير يُفكِّر في الجِماع وانتَشَر ذَكَره ونامَ على هذه الحالِ، ثُم احتَلَم فإنه لا يُفطِر؛ لأنه حين إنزالِ المَنِيِّ ليس مُختارًا لذلكَ.

[١] خُلاصة هذه الجُمَلِ: أنه إذا أَنزَل عن فِعْل وهو يَقظانُ؛ فسَد صَوْمه سَواءٌ كان الفِعْل بيَدِه أو بتَدحرُجه على الأَرْض أو ما أَشبَه ذلك، وإذا أَنزَل بغير فِعْل؛ فإنه لا يَفسُد صومُه، مثل: أن يُفكِّر فيُنزِل فإنه لا يَفسُد صَوْمه؛ لأنه لا فِعلَ منه، وإذا أَنزَل بنَظَر فإن كان بنَظْرة واحِدة وصرَف بصَره فإنه لا يُفطِر، وإن كان بتكرار النَّظَر فإنه يُفطِر، والمَذيُ كالإنزال إلَّا في تكرار النظَر فإنه إذا أَمذَى به فإنَّه لا يُفطِر بخِلاف الإِمْناء، والصَّحيح أنه لا يُفطِر بالمَذيِ مُطلَقًا، وأن الإنسانَ لو باشَر زَوْجته بتَقبيل أو ضَمٍّ أو ما أَشبَه ذلك، فأَنزَل مَذيًا فإنه لا يُفطِر؛ لعدَم وجود الدَّليل على ذلكَ.

بقِيَ أن يُقال: والمَنيُّ أيضًا لا يُفطِر به حتى ولو كان بفِعْله؛ لأنه ليس هناك دَليل على ذلكَ؟ فيُقال: نعَمْ، هو ليس هُناك دَليل واضِح في هذه المَسأَلةِ، لكن قد يُستَدَلُّ

## فَصْلٌ

وَمَا فَعَلَ مِنْ هَذَا نَاسِيًا لَمْ يُفَطِّرْهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «فَلَا يُفْطِرْ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ تَعَالَى» فَنَصَّ عَلَى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ سَائِرَ مَا ذَكَرْنَاهُ[١].

---

= على ذلك بقَوْله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في الحَديث القُدسيِّ: «إِنَّهَ تَرَكَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»(١)، والمَنيُّ شَهْوةٌ؛ بدَليل قول النبيِّ ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالوا: يا رَسولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكونُ لَهُ فيها أَجْرٌ؟ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي حَلَالٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»(٢)، ومَعلوم أن الذي يُوضَع هو المَنيُّ.

ففي هذا الحَديثِ والذي قَبْله إذا ضُمَّ بَعضُهما إلى بعض ما يَدُلُّ على أن إنزال المَنيِّ إذا كان من فِعْله فإنه يُفطِر.

وأمَّا قول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإِنْ جامَعَ لَيْلًا فأَنْزَلَ نهارًا» فمُراده بذلك المَنيُّ الذي كان من الجِماع الأَوَّل، وأمَّا إذا أَنزَل نهارًا بفِعْل جَديد فعَلى ما تقدَّم، لكن رُبما يُجامِع الإنسانُ ويَخرُج المَنيُّ، لكن لا يَتكامَل خُروجُه، ثُم يَبقَى شيء يَخرُج بعد طُلوع الفَجر.

[١] هذا دَليل خاصٌّ في أن مَن فعَل مُفطِّرًا ناسيًا فلا شيءَ عليه، ولدَيْنا دليلٌ عامٌّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وهو قولُه تبارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال اللهُ تعالى: قد فعَلْتُ. وقال ﷺ: «إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[1]، يُؤخَذ منه فائِدة عَظيمة؛ وهي أن الناسيَ لا يُضاف فِعْله إليه، ولو فعَله إنما ذلكَ من عِند الله عَزَّوَجَلَّ.

ويَقول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقِسْنا عَلَيْه سائِرَ ما ذكَرْناهُ» بقِيَ عليه واحِد لم يَذكُره وهو الجِماع، وسيَأْتينا -إن شاء الله- قولُ المُؤلِّف فيه، ولكن القول الصَّحيح أن الجِماع كغَيْره، وأن الإنسانَ لو جامَع زَوْجته ناسيًا فإنه لا قَضاءَ عليه ولا كفَّارةَ عليه؛ لعُموم الأدِلَّة، وإنما خصَّ النبيُّ ﷺ الأَكْل والشُّرْب؛ لأنه أكثَرُ، فنِصْف الناسِ ليس عندهم زَوجاتٌ، ومن عِندهم زوجاتٌ فأَكثَرُ ما يَكون لدَيْهم هو الأَكْل والشُّرْب.

فتَخصيصه بذلك لأنه الغالِب، وإلَّا فلو أن الإنسان نسِيَ وجامَع زوجتَه فإنه لا شيءَ عليه، وقال بعضُهم: بل عليه الكفَّارة والقَضاء؛ لأن النِّسيان في الجِماع نادِر؛ ولأنه لو نَسِيَ لم تَنسَ زَوْجته فيُقال: قد يَكون صائِمًا تَطوُّعًا وزَوْجته مُفطِرة فلا تَظُنَّ أنه صائِم، ولكن هذا لا يُفيد؛ لأن صَوْم التَّطوُّع ليس فيه كفَّارة، ولكن على كَلام الفُقهاء يَبطُل صَـوْمه، والصَّحيح أن القاعِـدة مُطَّرِدة: كل مَحظـورٍ فعَلَه الإنسان ناسِيًا فإنه لا يَضُرُّه لا بإِفْساد العِبادة ولا بالكَفَّارة المُرتَّبة على ذلك الفِعْلِ.

فإن قال قائِل: بالنِّسْبة لحَديث أبي هُريرةَ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» نسَب الإطعامَ والسَّقيَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ مع أن الإِطْعام والشُّرْب كان حَقيقةً؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا لَمْ يُفْطِرْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ» فَنَقِيسُ عَلَيْهِ مَا عَدَاه[١].

وَإِنْ فَعَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي العُذْرِ مِنَ النَّاسِي[٢].

وَإِنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ أَفْطَرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» فِي حَقِّ رَجُلَيْنِ رَآهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ مَعَ جَهْلِهِمَا بِالتَّحْرِيمِ، وَلِأَنَّهُ نَوْعُ جَهْلٍ فَلَمْ يُعْذَرْ بِهِ، كَالجَهْلِ بِالوَقْتِ. وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّ الجَهْلَ عُذْرٌ يَمْنَعُ التَّأْثِيمَ، فَيَمْنَعُ الفِطْرَ كَالنِّسْيَانِ[٣].

---

= فالجوابُ: هذا لأن فِعْل الناسِي لا يُنسَب إليه؛ أَنساه الله تعالى؛ ليَمُنَّ عليه بالطَّعام والشَّراب؛ الطَّعام حقيقة كتَمْر سُكَّري وماء عَذْب.

[١] هذا دَليل خاصٌّ لكنه دَليل بقِياس، وإذا أَرَدْنا أن نَجعَل المَسأَلة من باب القِياس فالأَوْلى أن نَأتِيَ بالآية: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل:١٠٦]، فإنه إذا كان يُعذَر بالإِكْراه على الكُفْر فما دونَه من بابِ أَوْلى.

[٢] هذا أيضًا كذلكَ لو فعَله وهو نائِم فإنه لا يُفطِر، يَعنِي: لو قَبَّل زَوْجته وهو نائِم وأَنزَل أو ما أَشبَه ذلك فإنه لا يُفطِر بهذا؛ لأن النائِم لا يُنسَب إليه فِعْل بدَليل قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في أَصْحاب الكَهْف: ﴿وَنُقَلِّبُهُمۡ ذَاتَ ٱلۡيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٨]، فأَضاف تَقليبَهم إليه مع أنهم همُ الَّذين يَتقلَّبون، لكنهم لَمَّا كانوا نائِمين لم يَنسُب الفِعْل إليهم.

[٣] هذا كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا فعَل هذه المُفطِّراتِ جاهِلًا فإنه لا يُعذَر

= فيَفسُد صَـوْمه، وعليه القَضاء، واستَدَلَّ بحديث: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[1] وهُما لا يَعلَمان أن الحِجامة مُفطِّـرة ومع ذلك قال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»، وقد أَورَد ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] هذا الحَديـثَ على شَيْخه الَّذِي يَقـول: إنه لا يُفطِـر مع الجَهْل، ولا يَفسُد صومه مع الجَهْل، فقال: إن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَقُل: أَفطَرْتُما فاقْضِيا. فهو لم يُخاطِبْهما، وإنما ذكَر حُكْمًا عامًّا فمُراده الجِنْس لا الشَّخْص، ثُم هذان الرَّجُلان نَنظُر في فِعلهما إذا انطبَقت عليه الأدِلَّة بأنه يَجِب عليهما القَضاء أو أن صَوْمهما فسَد عمِلْنا به وإلَّا فلا.

وهذا الَّذِي قاله الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ جوابٌ سَديد؛ لأن الرَّسولَ لم يُوجِّه الخِطاب إليهما ويَقول: أَفطَرْتُما. إنَّما قال «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»، ثُم يَنظُر في انطِباق هذا الحُكمِ على هذَيْن الرجُلَيْن إذا كانا جاهِلَيْن، فعِندنا أدِلَّة تَدُلُّ على أن الجَهْل يُعذَر به.

فالصوابُ: أن الجَهْل يُعذَر به، فلو فعَل واحِدًا من هذه المُفطِّـراتِ جاهِلًا فإنه مَعذور، لدَيْنا أدِلَّة عامة وأدِلَّة خاصَّة:

فالأدِلَّة العامَّة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وقولُه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

والخاصَّـة: أن عَـديَّ بنَ حاتِـمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُـريد أن يَصـوم وكان يَقـرَأ الآيـة:

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى رقم (٣١٢٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨١)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٦).

= ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فجعَل تحت وِسادته عِقالَيْن؛ وهو الخَيْط الذي تُربَط به يدُ الناقة، أحدُهما أسودُ والثاني أبيضُ، وجعَل يأكُل ويَشرَب ويَنظُر إلى العِقالَيْن فلمَّا تبيَّن له أحدُهما من الآخَر أَمسَكَ، فذكَر ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال له: «**إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ أَنْ وَسِعَ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْأَسْوَدَ**»[1].

لأن الخَيْط الأَبْيض والأَسوَد هُما النَّهار واللَّيْل، وهذه الوِسادةُ تَحتها اللَّيْل والنَّهار، قاله النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من باب المُداعَبة، فالرسولُ يَعلَم أنه لم يَضَعِ اللَّيْل والنهار تَحت الوِسادة ولم يَأمُره بالقَضاء، وهذا جَهْل بالحُكْم حيث فهِم من الآية ما لم يُقصَد بها.

وأمَّا قولُ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ -انظُر إلى التعليل والقِياس- فيُقول: «**ولأنَّه نوعُ جَهْل فلم يُعترَف به كالجَهْل بالوَقْت**» فقاسَ المُختَلَف فيه على المُختَلَف فيه، والقِياس من شَرْطه أن يَكون الأصلُ المَقيسُ عليه مُتَّفَقًا عليه بين الخَصْمَيْن، وهذا غير مُتَّفَق عليه.

فنحن نَقول: الجَهْل بالوَقْت أيضًا عُذْر يَمنَع الصائِم من فَساد الصَّوْم، ودليلُ ذلك ما رواه البُخاريُّ من حديث أسماءَ بنتِ أبي بَكْر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالت: «**أَفطَرْنا في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ في يَوْمِ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**»[2]، فهَؤلاءِ أفطَروا جهلًا بالوَقْت ولم يُنقَل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، رقم (٤٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

= أن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَهم بالقَضاء، ولو كان القَضاء من شَرْع الله لأَمَرهم به ولنُقِل؛ لأنه شَريعة لا بُدَّ أن تَبقَى، فلَمَّا انتَفَى ذلك عُلِم أن القَضاء ليس بواجِب.

وأمَّا قول هِشامِ بنِ عُروةَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ لَمَّا سُئِل عن القَضاء قال: أَوَبُدٌّ من قَضاءٍ؟ يَعنِي: لا بُدَّ أن يَقضُوا، فهذا رأيُه، وعُروةُ أبوهُ أَفقَهُ منه قال: لا قَضاءَ[1]. ومعلوم أنه إذا تَنازَع رجُلان في مَسأَلة فالمَرجِع إلى الكِتاب والسُّنَّة.

**فالصوابُ**: أنه إذا أَكَل جاهِلًا بالوقت سواءٌ من آخِر اللَّيْل أو من أَوَّله فإن صومَه صَحيح، ولا يَلزَمه القَضاء، حتَّى في الجِماع؛ ولهذا لو جامَع ظَنًّا منه أن اللَّيْل باقٍ فتَبيَّن أنه في نَهار فصَوْمه صَحيح، ولا شيءَ عليه. ومَن جهِل بوُجوب القَضاء وهو يَدرِي أن هذا مُفطِّر وأن هذا حَرام لكن لم يَعلَم أنه يَلزَمه القضاء فهل يَلزَمه؟ نعَمْ يَلزَمه.

وكذلك لو جامَع في نهار رمَضانَ وهو مِمَّن يَجِب عليه الصَّوْم ولم يَعلَم أنه يَلزَمه الكفَّارة فإن الكَفَّارة لا تَسقُط عنه؛ لأن الجَهْل بالعُقوبة ليس عُذرًا، بلِ العُذْر هو الجَهْل بالحُكْم؛ ودَليلُ ذلك قِصَّة المُجامِع، فإن المُجامِع لم يَعلَم بما يَلزَمه من الكَفَّارة، ومع ذلك أَمَره النبيُّ ﷺ بالكَفَّارة[2].

**فإن قال قائِلٌ**: مَتى يُعذَر بالجَهْل؟

**فالجوابُ**: الواجِب تَركُه لا يُعذَر به الإِنْسان؛ بدَليل أن الرَّسولَ ﷺ لم يَعذُرِ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْشَقَ فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهُ وَاصِلٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَلَا تَعَدِّيهِ، فَأَشْبَهَ الذُّبَابَ الدَّاخِلَ حَلْقَهُ. وَإِنْ بَالَغَ فِيهِمَا فَوَصَلَ المَاءُ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

وَالثَّانِي: يُفْطِرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ لَقِيطَ بْنِ صَبِرَةَ؛ حِفْظًا لِلصَّوْمِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُفَطِّرُهُ؛ وَلِأَنَّهُ تَوَلَّدَ بِسَبَبٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، فَأَشْبَهَ الإِنْزَالَ عَنْ مُبَاشَرَةٍ. وَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فِيهِمَا فَوَصَلَ المَاءُ فَعَلَى الوَجْهَيْنِ.

---

= المُسيءَ في صلاته وهو جاهِل قال: «صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[1] فتَرْك الواجِب لا بُدَّ من فِعْله ما دام الطلَب قائِمًا، يَعنِي: في وقت الصَّلاة، أمَّا إذا فات الوَقْت فهذا يُنظَر هل صاحِبنا مُفرِّط أو غير مُفرِّط؟ وكلامُنا الَّذِي ذكَرناه في الشُّروط الثلاثة إنَّما هو في فِعْل المُحرَّم المَمنوع، انتَبِهْ لهذا! أَرَأَيْت لو سَها بالصَّلاة أو نَسِيَ الصَّلاة فإنه يُصلِّيها إذا ذكَرها، ولا تَسقُط عنه.

وإن قيل: ذكَرْنا في مَسأَلة: «ولأنَّه نَوْعُ جَهْل فلا يُعذَر به كالجَهْل بالوَقْت» وقُلْنا: إن المُؤلِّف قاسَ مُختلَفًا فيه على مُختَلَفٍ فيه، هل المُؤلِّف حينما قال: كالجَهْل بالوَقْت. يَقصِد وَقْت الصِّيام أو وَقْت الصَّلاة؟

فالجوابُ: لا، مَقصودُه وقتُ الصِّيام؛ ولذلك جاء بالمَسأَلتين التي ذكَرْنا: لو أكَل يَظُنُّ أن الفَجْر لم يَطلُع فتَبيَّن أنه طالِع يَجِب عليه القَضاءُ، وكذلك لو ظَنَّ أن الشَّمْس غرَبَت يَجِب عليه القَضاءُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ أَكَلَ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَلَمْ تَغِبْ، أَوْ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ طَلَعَ، أَفْطَرَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ وَفِي السَّمَاءِ سَحَابٌ، فَظَنَنَّا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَفْطَرَ فَلْيَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِنَحْوِهِ. وَلِأَنَّهُ أَكَلَ ذَاكِرًا مُخْتَارًا فَأَفْطَرَ، كَمَا لَوْ أَكَلَ يَظُنُّ أَنَّ اليَوْمَ مِنْ شَعْبَانَ فَبَانَ مِنْ رَمَضَانَ[١].

---

[١] ما ذكَره رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مَسأَلة المُبالَغة الصَّحيح أنه لا يُفطِّر؛ لأن المُبالِغ ما تَعمَّد أن يَنزِل الماء إلى جوفِه، ولكن الماء تَهرَّب فنزَل إلى جَوْفه، كما أنه لو تَمضمَض تَمضمُضًا ليس شرعيًّا ليس عن وُضوء ثُم نزَل الماء من هذه المَضْمَضةِ إلى جَوْفه فإنه لا يُفطِر.

وأمَّا ما ذكَره رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مَسأَلة الوَقْت إذا أكَل يَظُنُّ أن الشَّمْس قد غابَت ولم تَغِبْ، أو أن الفَجْر لم يَطلُع وقد طلَع أفطَر، فهذا فيه نظَر، والصوابُ: أنه لا يُفطِر في المَسأَلتين؛ وذلك لأنه فعَل ما أُذِن له فيه، أمَّا مَن أكَل ولم يَتبيَّنْ له طُلوع الفَجْر، ثُم تَبيَّن فإنه أكَل بأَمْر الله؛ لقَوْله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ فكيف نَقول لشَخْص فعَل ما أَمَره الله به وأَباحه له: إنك مُسيءٌ فاقْضِ. هذا بَعيد مع أنه داخِل في عُموم ما سبَق، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾، وحديث عَديِّ بنِ حاتِم(١) أيضًا يَدُلُّ عليه؛ لأن عَديَّ بنَ حاتِم أكَل بلا شكٍّ بعد أن طلَع الفَجْر وارتَفَع.

وأمَّا الثاني فأَسأَلُ الله أن يَعفوَ عن المُؤلِّف؛ أتَى بأَثَر عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وترَك المَرفوعَ حديثَ أسماءَ بنتِ أبي بَكْر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي رواه البخاريُّ «أَنَّهُم أفطَروا في يومِ غَيْمٍ على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾، رقم (٤٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠).

= عَهْد النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ طلَعَتِ الشمسُ ولم يُؤمَروا بالقَضاءِ»[١] ثُمَّ إنه أيضًا ترَك أثرًا عن عُمرَ ربَّما يكون أَصحَّ من الَّذِي رواه سَعيدٌ[٢]، وهو «أنه رَضِيَٱللَّهُعَنهُ لـمَّا سأَلوه أَنَقْضِي؟ قال: إنَّا لم نَتجانَفْ لِإِثْمٍ»[٣].

وهذا الجوابُ قاعِدة من قَواعِد الشَّريعة؛ يَعنِي: أننا فعَلْنا ما أُحِلَّ لنا، ومَن فعَل ما أُحِلَّ له فإنه لا يُؤثَّم، ولا يُلزَم بقَضاء، فيَكون في هذه المَسأَلةِ عن عُمرَ رِوايتان: رِواية أمَرَهم بالقَضاء، ورِواية لم يَأمُرهم بالقَضاء وبيَّن لهم أنَّهم لم يَتَجانَفوا لإِثْم، فإمَّا أن تُحـمَل رِواية القَضاء على الاحتِياط، وإمَّا أن تُحـمَل على أن هذا سُنَّة، وليس بواجِب أن عُمرَ يَرَى أنه سُنَّة، وليس بواجِب.

فرَأْيُ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ نَأخُذ بما وافَق السُّنَّة وهو أنه لا قَضاءَ، وهذا هو الصَّحيح، وحينئذٍ نَقول: مِن شَرْط الفِطر بالمُفطِّرات عُمومًا حتى في الجِماع شُروط ثَلاثة:

الأول: العِلْم وضِدُّه الجَهْل، وسواءٌ كان الجَهْل في الوقت أو الجَهْل في المُفطِّر هل يُفطِّر أو لا؟

الثاني: الذِّكْر وضِدُّه النِّسيان.

والثالِث: الإرادةُ وضِدُّه الإكـراهُ أو عدَم الإرادة كالذي يَطير إلى أَنْفه شيءٌ من الغُبار أو الدُّخَان أو ما أَشبَه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٢) وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٤/ ١٧٨).

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٢١٧).

= هذه الشُّروطُ الثلاثةُ هي التي تُشتَرَط لإلْزام الصائِم بالقَضاء في الواجِب وإفساد الصَّوْم سواءٌ كان واجِبًا أو نَفلًا، فإذا تَخلَّف واحِد من هذه الشُّروطِ فالصَّوْم صَحيح ولا يَترتَّب عليه شيء؛ لا قضاءٌ ولا كفَّارةٌ.

فإن قال قائِل: ما الفَرْقُ بين مَن بالَغ في الاستِنْشاق فدخَل الماءُ إلى حَلْقه وبين مَن باشَر فأَنزَل وهو لم يُرِد الإنزالَ؟

فالجوابُ: هذا إيراد جيِّد، لكن قُلْنا: مَن يَعلَم أنه سَريع الإنزال يُمـنَع، لكن الإنسان ما يَعلَم إلَّا أنه في هذه المَرَّةِ حصَل الإنزالُ، هذا لا يُفطِر، أمَّا عِندما يَعرِف أنه يُنزِل بمُجرَّد ما أن تَقوَى شَهوتُه فهذا يُمنَع من أن يُباشِر، لكن الاستِنْشاق ليس كل استِنْشاق يَصِل الماء إلى الحَلْق.

وإن قيل: الجاهِل الذي قُلْنا: إنه إذا كان مُفـرِّطًا أو غير مُفـرِّط في الواجِب قد يَعيش الرجُل بين العُلَماء ويَعمَل العمَل ولا يَدرِي أنه على حَقٍّ ولا يَعلَم أنه على غير الحَقِّ إلَّا بعد سنَوات هل هذا مُفرِّط؟

فالجوابُ: الظاهِر أنه مُفرِّط؛ لأن هذا الفِعْلَ الذي خالَف فيه سيَكون مَشهورًا بين الناس.

وإن قيل: وإذا كان ليس مَشهورًا بين الناس كرَفْع القدَمَيْن في أثناء السُّجود، فبَعْض الناس استَمرَّ على هذه الحالِ سنَواتٍ؟

فالجوابُ: ربَّما نَقول: إن هذا لم يُفرِّط، وإنه لا يَلزَمه إلَّا قَضاء الصَّلاة الحاضِرة فقَطْ، لكن لو كان قد سمِع أن رَفْع أَحَد الأعضاء يُبطِل السُّجود، ولكن قال: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا

---

= عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]، يَعنِي: بعض الناس يَأخُذ هذه الآيَةَ دليلًا في كل شيء فيَقول: لا تَسألوا.

ولا بُدَّ أن نَعرِف أنه لا يُفطِّر شيءٌ مِمَّا سبَق إلَّا بثَلاثة شُروطٍ: العِلْم وضِدُّه الجَهْل، والذِّكْر وضِدُّه النِّسيانُ، والثالثُ الاختِيارُ وضِدُّه ما كان إكراهًا أو عن غير قَصْد.

هذه الشروطُ بيَّنَّا فيما سبق أنه دلَّ عليها الكِتاب والسُّنَّة بأدِلَّة عامة وأدِلَّة خاصَّة، وبِناءً على ذلك ما دامَ الأمرُ واضِحًا -والحمدُ لله- في كِتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ، فالأَمْر أَسهَلُ من أن نَرجِع إلى التَّفاصيل في بعض كتُب العُلَماء، ونَقول: هذه القاعِدةُ قاعِدة عَريضة مَأْخوذة من القُرآن والسُّنَّة الصَّحيحة.

وإذا شكَكْنا في شيءٍ هل يَدخُل في المُفطِّرات أو لا، فالأصلُ أنه غير مُفطِّر؛ لأن الصَّوْم ثبَت بدَليل شَرعيٍّ، فلا يُمكِن أن يُنقَض إلَّا بدَليل شَرعيٍّ، مثَلًا: الإِبْرة تُوخَز في المريض اختَلَف الناس فيها ولا سِيَّما عند أوَّل ظُهورِها، فنَقول: عند الاختِلاف بدون مُستَنَد شَرعيٍّ في هذه المَسأَلةِ نَأخُذ بالأصل؛ وهو أن الأصل صِحَّة الصَّوْم إلَّا بدليل واضِح على الإِفْساد.

وهذه مَسأَلة مُهِمَّة لطالِب العِلْم، ولا يَقول الإنسانُ: إنَّنا لو فتَحْنا هذا البابَ لتَساهَل الناس. نَقول: نحن نُبيِّن الشَّرْع، والعمَل على غيرِنا، يَجِب أيضًا أن نُبيِّن للناس الشَّرْعَ، فلو سأَلَك سائِلٌ مثلًا فقال: إنه جامَعَ زوجته. يَظُنُّ أن الفَجْر لم يَطلُع فتَبيَّن أنه طالِعٌ. فنَقول له: لا شيءَ عليه.

ولو سأَلَك سائِل في مكَّةَ في رمضانَ أنه جامَع زوجته اليومَ فتَقول له: إذا كان

# فَصْلٌ

وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ القَضَاءُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» وَلِأَنَّ القَضَاءَ يَجِبُ مَعَ العُذْرِ فَمَعَ عَدَمِهِ أَوْلَى، وَعَلَيْهِ إِمْسَاكُ سَائِرِ يَوْمِهِ؛ لِأَنَّهُ أُمِرَ بِهِ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ، فَمُخَالَفَتُهُ فِي بَعْضِهِ لَا تُبِيحُ المُخَالَفَةَ فِي البَاقِي[١].

وَلَوْ قَامَتِ البَيِّنَةُ بِالرُّؤْيَةِ بَعْدَ فِطْرِهِ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالإِمْسَاكُ؛ لِذَلِكَ[٢].

---

= مُتعمِّدًا -وهُو مُسافرٌ- أَفطَر فقط، لكن إن كان الصومُ واجِبًا عليه فإنه يَقضِي ويُكفِّر وإن لم يَكُن واجِبًا أَفطَر ولا إِثمَ عليه إلَّا القَضاء، والأوَّل: يَلزَمه الإمساكُ بقيةَ اليَوْم، والثاني: لا يَلزَمه؛ لأن الصَّوْم في حَقِّه ليس بواجِب.

[١] وهذا فيمَن أَفطَر بلا عُذْر، أمَّا مَن أفطَر بعُذْر فله أن يَأكُل بقيَّةَ يومه، مثاله: لو أَفطَر إنسانٌ لإنقاذِ مَعصوم في رمَضانَ فلا يَلزَمه أن يُمسِك بقيَّةَ اليَوْم؛ لأن هذه البَقيَّةَ لا تَنفَعه؛ ولأن هذا الرجُلَ قد أُذِن له بانتِهاك حُرْمة هذا اليَوْمِ، بل إن هذا اليومَ لا حُرمةَ له في حَقِّه؛ لأنه اضْطُرَّ للفِطْر، فإذَنْ لا حُرمةَ لباقي اليَوْم، ومثل ذلك على -القول الراجِح- مَن قدِمَ من السفَر مُفطِرًا فإنه لا يَلزَمه إمساكٌ بقيَّةَ اليَوْم.

[٢] يَعنِي: لو قامَت البَيِّنة في أثناء النَّهار وهو مُفطِر لزِمه الإمساكُ، ولزِمه القضاءُ أيضًا؛ أوَّلًا لأنه لم يَنوِ من أوَّل النَّهار. وثانيًا: لأنَّه أكَل وشرِب في أوَّل النَّهار.

وأمَّا لُزوم الإِمْساك فلأنَّه ثبَت أن هذا اليومَ من رمَضانَ. وقال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ(١): إنَّه لا يَلزَمه القَضاءُ وإنَّما يَلزَمه الإمساكُ؛ لأنه قَبْل أن يَعلَم بدُخول الشهر كان جاهِلًا مَعذورًا.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٦٠).

وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا المُحْتَجِمَ وَلَا المُسْتَقِيءَ، وَلِأَنَّ الإِيجَابَ مِنَ الشَّرْعِ وَلَمْ يَرِدْ بِهَا إِلَّا فِي الجِمَاعِ، وَلَيْسَ غَيْرُهُ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَظُ، وَلِهَذَا يَجِبُ بِهِ الحَدُّ فِي مِلْكِ الغَيْرِ، وَالكَفَّارَةُ العُظْمَى فِي الحَجِّ، وَيُفْسِدُهُ دُونَ سَائِرِ مَحْظُورَاتِهِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ اثْنَا عَشَرَ حُكْمًا[١].

---

= وأمَّا النِّيَّة فالنِّيَّة تَتبَع العِلْم، وهو لم يَعلَم، ولو علِم قبل أن يَطلُع الفَجْر قُلْنا: انوِ. لكِنَّه لم يَعلَم، فالنِّيَّة تَتبَع العِلْم إذ غيرُ المعلوم لا تُمكِن نِيَّته. فيَرَى رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يُمسِك ولا يَقضِي، بل قال: لو لم يَعلَم بدُخول الشَّهْر إلَّا بعد غُروب الشمس فإنه لا يَلزَمه قَضاءُ هذا اليومِ؛ لأنه أكَل وشرِب وجامَع من غير عِلْم فيُحسَب له هذا اليومُ مع أنه لم يَصُمه؛ لوجود مانِعٍ وهو الجَهْل، لكن الأحوَط أن يَقضِيَ؛ لأن هذا الرجُلَ ليس كمَنْ أَفطَر لعُذْر في رمَضانَ فإنه حينما كان يَأكُل ويَشرَب في أوَّل النهار يَعتَقِد أنه من شَعْبانَ، وهو فَرْق بين إنسان أَكَل أو شرِب ناسِيًا أو جاهِلًا وهو يَعتَقِد أن هذا اليومَ من رمَضانَ وإنسانٍ آخَرَ لم يَعلَم به.

فأَرَى بِناءً على هذا الفَرْقِ وإن كان فرقًا ليس له إلَّا قدَم واحِدة أَرَى أنه من أَجْل هذا الفَرْقِ أن يَحتاط فيَقضِي ويُمسِك؛ لأن الإِمْساكَ ليس فيه إِشْكال حتى عند شَيْخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ يَجِب الإِمْساك.

[١] أي: في الجِماع، وبعضُهم أَوْصَلها إلى أربع مِئة حُكْم، والجِماع: هو تَغْييب الحشَفة في الفَرْج.

لكن تَتبُّع هذا الأمـرِ فيه كُلْفة ومَشقَّة، والمُهِمُّ أن تُعرِف الحُكْم في كل بابٍ على حِدَة وإن أَمكَن أن تَجمَعها فهذا طيِّب.

# فَصْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ فِي الفَـرْجِ فَأَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

= وما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ من أن الكفَّارة لا تَجِب إلَّا بالجِماع هو الحَقُّ خِلافًا لمَن قال: تَجِب الكَفَّارة بالإِمْناء أو بالفِطْر عمدًا ولو بالأَكْل والشُّرْب. فإن هذه كُلَّها أقوالٌ لا دَليلَ عليها، إنها تَجِب الكَفَّارة بالجِماع خاصَّة في نهار رمَضانَ لَمن كان الصَّوْم واجِبًا عليه.

فقولُنا: في نَهارِ رمَضانَ. يُخرِج ما لو جامَع في قَضاء رمَضانَ، يَعنِي: إنسانٌ عليه أيَّام من رمَضانَ وكان يَقضيها فجامَع فليس عليه كَفَّارة؛ لأن جِماعه ليس في نَهار رمَضانَ.

وقولنا: والصَّوْمُ واجِب عليه. يُخرِج مَن جامَع في سفَر أو جامَع في مرَض فإنه ليس عليه كفَّارة؛ لأن الصَّوْم ليس واجِبًا عليه في هذه الحالِ.

[١] هذا الحَديثُ فيه بَيانُ حُكْم مَن جامَع. وفيه فَوائِدُ منها:

١- صَراحة الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في السُّؤال عن الدِّين، وأنهم لا يَمنَعُهم الحَياءُ عن التَّفقُّه في دِين الله، فإن الإنسان يُذكَر وصفُه على أيِّ حال كانَ؛ لما قال: «تَصَدَّقْ بِـهِ»

= قال: أَعَلى أَفقَرَ مِنِّي؟ وكثيرٌ من الناس يَتسَتَّر، ولا شَكَّ أن التَّستُّر خيرٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة:٢٧٣]، لكن هذا في سُؤال الناسِ؛ لا يَسأَلون الناسَ إلحافًا، أمَّا في بَيان حالِهم عند الحاجة فلا بَأسَ.

٢- أن الصَّحابة من أَحرَص الناس على مَعرِفة الحَـقِّ، بل هُمْ أَحرَصُ الناس؛ ولهذا جاء يَسأَل في هذا المَكانِ مع وجود الناس، ويَقول: هلَكْتُ وأَهلَكْتُ. كما في ألفاظِ الحَديثِ الأُخرى.

٣- أن الرجُلَ كان عالِمًا بدليل أنه قال: هلَكْتُ. وإن كان فيه احتِمال أنه أَخبَرَ بعد أن حدَّث قَوْمه أو أَحَدًا من الناس يَعلَم بأنه جامَع زَوْجته فقال: هلَكْتُ. ولكن الأَصل عدَمُ ذلِك، وسواءٌ أَخبَرَ أو لم يُخبِرْ، وعِندنا قاعِدة عامة وهي أن مَن تَناوَل مُفطِّرًا جاهِلًا فلا شيءَ عليه.

٤- أن كفَّارة الجِماع في نَهار رمَضانَ كفَّارة مُغلَّظة؛ لأنها عِتق رَقَبة أو صِيام شَهْرين مُتَتابِعَيْن أو إطعام سِتِّينَ مِسكينًا، ولا يُوجَد لها نظيرٌ في الكَفَّارات إلَّا كَفَّارة الظِّهار.

٥- أن كفَّارته على التَّرتيب، والذي يَبدَأ به أَوَّلًا عِتْق الرقَبة، فإن لم يَجِد فصِيام شَهْرين مُتَتابِعين، فإن لم يَجِد فإطعام سِتِّين مِسكينًا.

٦- أنه لا فَرقَ بين أن يُجامِع في يوم أو في يومين أو ثلاثة أو أربعة. هذه تَحتاج إلى مُناقَشة، وَجهُه أن النبيَّ ﷺ لم يَستَفْصِله، فلم يَقُل: هل جامَعْت قبل اليَوْم؟ ولو كان الحُكْم يَختَلِف لاستَفْصَل؛ لأن الأَمْر ليس بهيِّن، وافرِضْ أن هذا الرجُلَ كان حديثَ عَهْد بعُرْس ليس الصحابيَّ -أَعنِي: غيره- حديث عَهْد بعُرْس، وكان يُجامِع زوجته كلَّ

= يَوْم في رمَضانَ كم يَجِـب عليه من شَهْر؟ يَجِـب عليه -إذا قُلْنا: تَتكرَّر بتكرُّر الأيَّام- سِتُّون شهرًا، وإلَّا فشَهْران.

وإذا كان الحُكْم يَختَلِف هذا الاختِلافَ المُتبايِنَ كان لا بُدَّ أن يَستَفصِل المَسؤُول عن ذلك فيَقول: هل جامَعْتَها قبل هذا اليَوْمِ أو لا؟ وإلى هذا ذهَبَ بعض أهل العِلْم، وهو وجهٌ في مَذهَب الإمامِ أحمدَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكنَّنا لا نُفتِي به، وإن كُنَّا نَرى أنه من حيثُ النظَرُ قوِيٌّ، لكن لا نُفتِي به؛ لأن الإنسانَ الشابَّ حديثَ العُرْس يَأنس بهذه الفَتوَى، يَعنِي: يُجامِع زوجته كلَّ يوم أو في اليوم مرَّتين كلَّ شهر رمَضانَ ويَقول: الأمرُ سَهْل، صِيام شَهْرين مُتَتابِعَيْن. ثُمَّ بعد ذلك يَتكاسَل فيَقول: واللهِ ما قدَرْت، أنا مُوظَّف ومَشغول. فيُطعِم سِتِّين مِسكينًا.

فالمَسأَلة وإن كانت من حيثُ النظَرُ قويَّةً، لكن النَّظَر شيءٌ والإِفْتاء شيءٌ آخَرُ، وهذا من فِقْه أمير المُؤمِنين عُمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو حقٌّ وسِياسة حَكيمة، إذا خشِيت من الناس أن يَتَتابَعوا على أمرٍ مُحرَّم فلا بأسَ أن تُعامِلَهم بالأَغلَظ؛ لأنه إذا كان فاعِل المُحرَّم يُعزَّر ويُحدَث له عُقوبة فكيف إذا أَرَدْنا أن نَمنَعه من أن يَفعَل المُحرَّم.

لذلك نَرى أن الفَتوَى في ذلك غير وَجيهةٍ، وإن كانت قوِيَّة في النظَر؛ لئَلَّا يَتَتابَع الناس في هذا الأمرِ العَظيمِ؛ فإن عُمرَ كان يَعلَم أن طَلاق الثَّلاث واحِدةٌ، وأن الرجُلَ إذا قال: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ. فهي واحِدة، وكانت كذلِك في أوَّل عَهْده في سنَتَيْن من عَهْده، لكن لمَّا رأَى الناس تَتابَعوا في هذا الأمرِ، وهلَكوا فيه، وتَجرَّؤُوا

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٣١٩).

= على المُحرَّم أَلزَمهم بما أَلزَموا به أَنفُسَهم؛ لأن القائِل: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ. ماذا يُريد؟ يُريد البَيْنونةَ، فألزَمهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك، ومنَعَهم من الرُّجوع؛ ولذلك قال: «أَرَى الناس قَدْ تَتايَعوا في أَمْرٍ كانَتْ لَهُمْ فيهِ أَناةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْناهُ علَيْهِمْ فَأَمْضاهُ عَلَيْهِمْ»[1].

إذَنْ هو رأيٌ اتَّخَذه عمرُ سياسةً لَمَنْع الناس من هذا الفِعلِ المُحرَّم، والتَّعجُّل فيما جعَل الله لهم فيه أَناةً.

وكذلك بَيعُ أُمَّهات الأولاد كان جائِزًا في عَهْد الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعَهْد أبي بَكْر؛ تُباعُ أُمُّ الولَد، لكن لَمَّا رأَى عُمرُ أن الناس لن يَنتَهوا عن هذا، وأنهم يُفرِّقون بين السُّرِّيَّة وأَوْلادها الصِّغارِ يَنكسِر قلبُها، ويَفزَع الصِّغار، فمنَع بَيعَ أُمَّهاتِ الأولاد؛ سياسةً.

وفي عَهْد الرَّسول «لَمَّا حذَّر الرسولُ ﷺ من التَّفريق بين المَرْأة وولَدِها»[2] التزَم الناسُ بهذا، وصاروا لا يُفرِّقون بين أُمَّهاتِ الأولاد وأولادِهم إلَّا إذا كَبِروا واستَقَلَّ الولَد تُباعُ، لكنَّ عُمرَ رأَى المَنْع مُطلَقًا؛ لأن الناس تَهاوَنوا في هذا الأمرِ فكان هذا سِياسةً.

فهذه مَسأَلة يَنبَغي لطالِب العِلْم أن يُلاحِظها في الفَتوى، ومثَلًا النِّقاب جائِز من حيثُ هو نِقابٌ، وكان النِّساء في عَهْد الرَّسولِ ﷺ يَنتَقِبنَ، ولا إشكالَ في هذا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤١٢)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين، رقم (١٢٨٣)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ولا نَقول: هو حَرام. وهو مَوْجود في عَهْد الرَّسول ﷺ، وهو مُقِرٌّ له، لكن إذا علِمنا أن القول في إباحته يُفضِي إلى شَرٍّ وفِتْنة وأن غالِب النِّساء لم تَتَقيَّد بها يَجِب أن تَتَقيَّد به، وأنها تُخرِج عَيْنُها مَكحولة من أحسَن كُحْل، وهي عَيْن جَميلة فاتِنة، ثُم قد تَأْتِي بالمُلصَقات التي تُلصَق على العَيْن؛ لتَجْميلها، فالتي عَينُها غيرُ جَميلة الآنَ بدَأْنَ يَستَعمِلن اللاصِقات فتكتَحِل وتُوسِّع النِّقاب، ولا تَجعَله على قَدْر النَّظَر؛ وهذا أَوَّلَ شَهْر، أو أَوَّلَ سَنَة، وفي السَّنَة الثانية تُوسِّعه قليلًا حتى يَظهَر الحاجِبان والوَجْنتان.

وهذا هو الواقِع الآنَ بدَأَتْ بعض النِّساء -نَسأَل اللهَ العافِيَةَ والسَّلامةَ- يَتلَثَّمْن ويَقُلْن: هذا مِثْل النِّقاب. وغدًا يَكشِفْن، فمِثْل هذا إذا امتَنَع الإنسان من الإفتاء بجَوازه، وقال: أنا لا أُفتِي بجَوازه. فهذا ليس فيه بأسٌ، وهو لم يَقُل: أنا أَقول: إنه حرامٌ. أو: لا أَقولُ: إنه حرامٌ. أَقول: لا أُفتِي بجَوازه. وهذا يَدُلُّ على أنه يَراه جائِزًا، لكن لا يُفتِي به نظَرًا للمَصلَحة وحِماية الناس من الفِتْنة والتَّسيُّب في مثل هَذه الأُمورِ.

نحنُ الآنَ بصدَد الحَديث على حَديث أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فنَقولُ: هذا الحَديثُ يَدُلُّ بظاهِره أنه لا فَرقَ بين مَن جامَع في يَوْم أو في أكثَرَ من يَوْم؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَستَفْصِل مع كَوْن الأَمْرِ صَعْبًا شديدًا.

وأمَّا الَّذِين يَقولون: إنه يَجِب عليه أن يُكفِّر عن كل يَوْمٍ كفَّارة. فعَلَّلوا ذلك بعِلَّة جيِّدة قالوا: لأن كُلَّ يَوْم عِبادة مُفرَدة لا سِيَّما إذا قُلْنا: إنه يَجِب أن يَنوِيَ لكل يَوْم نِيَّة في رمَضانَ. فقالوا: إن كل يوم مُنفَرِد؛ ولهذا لو فسَد صَوْم اليَوْم لم يَفسُد صوم أمسِ مِمَّا يَدُلُّ على أن كل يَوْم عِبادة مُستَقِلَّة، وهذا لا شَكَّ أنه تَعليل قَوِيٌّ، وإذا أخذ به

= الإنسان حِمايةً للناس من التَّسيُّب والتَّلاعُب فلا حرَجَ عليه في ذلك إن شاء الله؛ أوَّلًا: لقُوَّة تَعليله، وقد تكون قُوَّة هذا التَّعليلِ مُقابِلة لقُوَّة ظاهِر الحَديث حَديثِ أبي هُريرةَ.

فيُقال: الآنَ عِندنا عِلَّة قوِيَّة مع ظاهِر النَّصِّ، فهل نُغلِّب هذه أو هذه؟ مَحَلُّ نظَر، لكن الوجه الأوَّل أَوْلى أنه لا فَرْقَ إلَّا أنه لا حرَجَ أن نَأخُذ بهذا القولِ، وأن كل يَوْم له كَفَّارة مُستَقِلَّة، بخِلاف مَن قتَل أَنفُسًا، فإن مَن قتل أنفسًا لا بُدَّ لكل نفسٍ من كفَّارة، فلو أن رجُلًا حصَل عليه حادِثٌ وهو فيه مُفرِّط أو مُعتَدٍ، ومات معه عشَرةٌ لزِمه أن يُعتِقَ عشْرَ رِقاب، فإن لم يَجِد صام عِشْرين شَهْرًا، ولا نَقول هنا بالتَّداخُل؛ لأن كل نَفْس لا تَجنِي على نَفْس أُخرى، وكل نَفْس مُستَقِلَّة.

٧- تَسهيل الشَّرْع على العِباد؛ لقوله ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قال: لا[1]، وهذا لا شَكَّ أنه تَيسير على المُكلَّف إذا لم يَستَطِع فإنه يَنزِل إلى ما دونَ ذلِك.

فإن لم يَستَطِع إطعام سِتِّين مِسكينًا ماذا يَكون أَمرُه؟ قال بعضُ العُلَماء: إنها تَسقُط عنه؛ لأنه لا واجِبَ مع العَجْز، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال بعضُ العُلَماء: تَكون في ذِمَّته دَيْنًا متى وجَدَ أَطعَم؛ لأنه بمَنزِلة الدَّيْن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والذي يَظهَر أنها تَسقُط ما لم يَحصُل على ذلك في وَقْته وحِينه فإنه يَلزَمه أن يُكفِّر، فلو مثلًا لزِمَته الكَفَّارة اليومَ فوجَد الإطعامَ في آخِر النَّهار أو من الغَدِ فهذا لا نَقول: إنه مُعدِم. بل نَقول: يَلزَمه. والدَّليلُ على هذا أنه لـمَّا قال هذا الرجُلُ: لا أَستَطيع. وجاء التَّمْرُ أمَرَه النبيُّ ﷺ أن يَتصَدَّق به، ولو سقَطَت لم يَأمُره.

٨- دليلٌ على إعطاء وليِّ الأَمْـر ما يَتصدَّق به على الفُقَراء، وكان هذا من عادة الصَّحابة مع النبيِّ ﷺ، وكذلك مَن كان أكثَرَ مِساسًا بالناس، وأَعرَفَ بالفُقَراء إذا كان ثِقة فإن إعطاءَه أو الاستِنارة برَأْيه مُفيد.

٩- أن النبيَّ ﷺ لا يَعلَم الغَيْب من سُؤاله ومن قوله في الأَخْير: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وهو كذلك، فالرَّسـولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يَعلَم الغَيْب إلَّا ما أَطلَعه الله عليه، فإن الله أَطلَعه من الغَيْب على ما لم يُطلِع عليه غيرَه.

١٠- جَواز الحَلِف على غلَبة الظنِّ؛ يُؤخَذ من قوله: «فَوَالله مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفقَرُ مِنِّي»؛ لأن هذا الرجُلَ لم يَذهَب إلى كلِّ بَيْت يَسأَلُهم بلا شَكٍّ، لكن هذا غالِب ظنِّه، فحلَفَ على غالِب ظنِّه.

فإن قال قائِل: إذا كان هذا الرجُلُ ليس عنده أيُّ تَمْر أو أَيَّة حَبَّة أو أيُّ ثوب زائِد على ما يَلبَس هل يُوجَد أَحَدٌ أفقرُ منه؟

فالجوابُ: نعَمِ، الفقيرُ المَدين يَكون مثله في مَصروفاته اليَوْمية وعليه دَيْن فيَكون أفقَرَ.

=

١١- قد ورَد اليَمين على غلَبة الظنِّ، فإن النبيَّ ﷺ في قِصَّة عبدِ الله بنِ سَهْل وعبدِ الرحمن بنِ سَهْل قال لهم: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى مَنْ قَتَلَ صَاحِبَكُمْ»(١) في قِصَّة القَسامة، ومَعلوم أنهم لم يَرَوْا ولم يَشهَدوا؛ لهذا قالوا: لم نَرَ، ولم نَشهَد، فكيف نَحلِف؟! لكن عَرْض الرَّسولِ ﷺ عليهم اليَمينَ يَدُلُّ على جَواز ذلك.

١٢- حُسْن خُلُق الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه ضَحِك، وهذا يَدُلُّ على سُروره من هذا الرجُلِ، فلو كان عندي لقُلْت: أما تَشكُر نِعْمة الله؟! أما تَخاف الله؟! وماذا يُدريك أنه ليس في البلَد أهلُ بيت أَفقرُ مِنك؟! لكن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعلِّم الناس، وهو على خُلُق عَظيم، فضَحِك مَسرورًا مُنشرِحًا صَدرُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ضحِك حتى بدَت أنيابُه، والأنيابُ هي ما وراءَ الرَّباعِيَّات، والأَسْنانُ هي الثَّنايا، ثُم الرَّباعيات، ثُم الأَنْياب.

ثُم قال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» سُبحانَ الله! دليلٌ على أن الإنسان يَكون أهلًا لكفَّارته؛ لأنه قال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، هكذا استَدَلَّ بعضُ العُلَماء، وقالوا: إن الفقير إذا وجَبَت عليه كفَّارة فأَعطاه إنسانٌ ما يُكفِّر فله أن يَأخُذها إذا كان فقيرًا، لكِنْ هذا القولُ فيه نظَر، والاستِدْلال بهذا الحديثِ له فيه نظَرٌ أيضًا؛ لأن أَهْل هذا الرجُلِ لا يَبلُغون سِتِّين مِسكينًا إمَّا بالتأكيد أو بغلَبة الظَّنِّ، ولم يَستَفسِر النبيُّ ﷺ أن أهلَه يَجِدون، لكن لـمَّا رآه النبيُّ ﷺ مُحتاجًا علِمَ أنه لا يَستَطيع أن يُؤدِّيَ الكفَّارة، وسقَطَت عنه، وهو يُريد أن يُطعِم أَهْله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، رقم (٦١٤٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، رقم (١٦٦٩)، من حديث رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَسَوَاءٌ فِي هَذَا وَطْءُ الزَّوْجَةِ وَالأَجْنَبِيَّةِ، وَالحَيَّةِ وَالمَيِّتَةِ، وَالآدَمِيَّةِ وَالبَهِيمَةِ، وَالقُبُلِ وَالدُّبُرِ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجٍ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ، أَشْبَهَ وَطْءَ الزَّوْجَةِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ التَّكْفِيرُ بِالوَطْءِ فِي المَحَلِّ المَمْلُوكِ فَفِيمَا عَدَاهُ أَوْلَى.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ الكَفَّارَةُ بِوَطْءِ البَهِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ لَا يَجِبُ الحَدُّ بِالوَطْءِ فِيهِ، أَشْبَهَ غَيْرَ الفَرْجِ[1].

---

١٣- هذه الغَنيمةُ التي رجَع بها هذا الرجُلُ كأنَّك تَتصوَّر أن هذا الرجُلَ خرَج من امرأته وهو يَقول: سأَذهَب إلى النبيِّ ﷺ. وربَّما يَكون قلبه يَرجُف خوفًا؛ ولهذا ورَدَت أحاديثُ فيها ألفاظٌ فيها نظَر؛ كونُه جاء يَنتِف شَعْره، ويَشُقُّ ثوبه، وما أَشبَه ذلك، هذه كلُّها ألفاظٌ لا أَظُنُّها تَصِحُّ، لكن لا شَكَّ أن الرجُل جاء خائِفًا فزِعًا، وأنه خرَج من أَهْله على هذه الحالِ، ومع ذلك رجَع إليهم بطَعام؛ بتَمْر، فسُبحان الله!.

وهكذا يَنبَغي أن نَدعوَ الناس، لكن يَجِب أن نَعرِف الفَرْق بين رجُل جاء تائِبًا نادِماً يَطلُب الخَلاص هذا نُعامِله بما تَقتَضيه حالُه، ونُلين له في القَوْل، ونُيسِّر له الأمر، وهذا من خُلُق الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي أَمَرنا أن نَقتَدِيَ به.

[١] وهذا القولُ أقربُ إلى الصَّواب؛ لأن هذا الفَرْجَ لا يُباح بحال، وكما قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجِب حدُّ الزِّنا بالوَطْء فيه. وأيضًا على القَوْل الراجِح لا يَجِب الغُسْل إذا وطِئ بَهيمة ما لم يُنزِل؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(١)، ومَعلوم أن البَهيمة ليس لها خِتان.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٨، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم (٦١١)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَفِي الجِمَاعِ دُونَ الفَرْجِ إِذَا أَنْزَلَ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تَجِبُ بِهِ الكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلِ السَّائِلَ عَنِ الوِقَاعِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشَرَةٌ، لَا يُفَطِّرُ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ، فَأَشْبَهَ القُبْلَةَ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الوَطْءِ فِي الفَرْجِ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الفَرْقِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَفْصِلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فَهِمَ مِنْهُ الوِقَاعَ فِي الفَرْجِ، بِدَلِيلِ تَرْكِ الِاسْتِفْصَالِ عَنِ الإِنْزَالِ[١].

وَتَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى النَّاسِي وَالمُكْرَهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلِ السَّائِلَ عَنْ حَالِهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: كُلُّ أَمْرٍ غُلِبَ عَلَيْهِ الصَّائِمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَقِيَاسًا عَلَى سَائِرِ المُفَطِّرَاتِ.

---

= فالصَّوابُ أن وَطْء البَهيمة وإن كان بعض الناس -والعِياذ بالله- قد قُلِبَت طَبيعتهم ويَتلذَّذ به لكنها لا تُوجِب شيئًا، إلَّا أن واطِئ البَهيمة يُعزَّر، وتُقتَل البَهيمة قتلًا، لا تُذكَّى ذَكاةً، تُقتَل وتُرمَى للكِلاب، فإن كانَت مِلكًا للواطِئ فقد تَلِفت عليه، وإن كانت لغَيْره وجَب عليه ضَمانها ولا تُؤكَل.

فإن قال قائِلٌ: بالنِّسبة للكفَّارة بوَطْء الدُّبُر كاللِّواطِ والميت هل تَجِب؟

فالجوابُ: نعَمْ، إذا فُرِض أنه يَشتَهِي هذا الشيءَ إنسان وحصَل منه الوِقاع وهي مَيْتة فعليه الكَفَّارة.

[١] هذا هو الصَّحيح أن الإنزال بدون جِماع لا يُوجِب الكَفَّارة، ولكنه يُفسِد الصَّوْم.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ كَانَ الإِكْرَاهُ إِلْجَاءً، مِثْلَ أَنِ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ، أَوْ مَغْلُوبٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهُ. وَفِي فَسَادِ صَوْمِهِ احْتِمَالَانِ. وَإِنْ كَانَ بِالوَعِيدِ وَنَحْوِهِ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ؛ لِأَنَّ الِانْتِشَارَ مِنْ فِعْلِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِعُذْرِهِ[١].

---

[١] والصَّوابُ في هذه المَسألةِ أنه إذا كان ناسِيًا أو جاهِلًا أو مُكرَهًا فلا شيءَ عليه؛ لعُموم الأدِلَّة السابِقة، ولأن النبيَّ ﷺ لم يُلزِم الجاهِلَ الَّذِي أكَل بعد طُلوع الفَجر بالقَضاء، ولم يُلزِم الناس جميعًا الَّذِين أفطَروا قبل غُروب الشَّمْس بالقَضاء، وقال: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ نَاسٍ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»(١)، ولا فرقَ، كِلاهما محظور وكِلاهما مُفطِّر.

لكن ربما يَقول قائِل: النِّسيان في الجِماع بعيدٌ؛ لأنه ليس كالأَكْل والشُّرْب؛ ولأنه مُتعلِّق بطرَف آخَرَ، والطرَف الآخَرُ يُنبِّهه، فالنِّسيان غير وارِد، وأمَّا الجَهْل فيقَع، ولكِن إذا كان جاهِلًا بوُجوب الكَفَّارة عالِمًا بتَحريم الجِماع فهل تَلزَمه الكَفَّارة؟ نعَمْ، تَلزَمه؛ لأنه انتَهَك المُحرَّم عن عِلْم؛ ولأن الرجُل الذي جاء يَستَفتِي النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يَكُن يَعلَم بالكَفَّارة، بل سأَل عنها.

وهكذا جميعُ الأشياء التي فيها حَدٌّ أو كفَّارة إذا كان الإنسانُ عالِمًا بها وجاهِلًا بالعُقوبة والكَفَّارة فإنه لا يُعذَر؛ فلو زنَى ثَيِّب وقال: إنه لا يَدرِي أن عليه الرَّجْمَ، ولكن يَدرِي أن الزِّنا حرام. وانتَهَكه فعليه الرَّجْم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَفِي وُجُوبِ الكَفَّارَةِ عَلَى المَرْأَةِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تَجِبُ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ المُتَوَاطِئَيْنِ فَلَزِمَتْهَا الكَفَّارَةُ كَالرَّجُلِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا تَلْزَمُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ امْرَأَةَ المُوَاقِعِ بِكَفَّارَةٍ، وَلِأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ يَتَعَلَّقُ بِالوَطْءِ مِنْ بَيْنِ جِنْسِهِ، فَاخْتَصَّ بِالرَّجُلِ كَالمَهْرِ[1].

---

= وأمَّا قوله في تعليل وُجوب الكفَّارة ولو كان عن جَهْل أو نِسيان أو إكراهٍ أن النبيَّ ﷺ لم يَستفصِل فيُقال: إن الرجُلَ صرَّح بما يَدُلُّ على أنه كان عالِمًا؛ لأنه يَقول: هلكْت، وهذا يَدُلُّ على أنه كان عالِمًا، ولم يَقُل: أَخبِروني أني هلكْتُ. حتى نَقول: إنه عَلِم بعد الوِقاع. ثمَّ إن مِثْل هذا يَرِد كثيرًا؛ يَذكُر السلَف الصالِح أن مَن فعَل كذا فعلَيْه كذا، فيَظُنُّ بعض الناس بهذه العِبارةِ العُمومَ وهي نعَمْ عامَّة، لكنها مُقيَّدة بألَّا يُوجِد مانِع يَمنَع الوُجوب بأدِلَّة أُخرى، وهذا يَقَع حتى في كَلام الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: إذا جامَع قَبْل التَّحلُّل الأوَّل فسَد حَجُّه، ولزِمه كذا وكذا. فهذا حُكْم.

لكن هل الحُكم لا يَكون له مَوانِعُ؟ بلى، وهذه المَسأَلةُ يَنبَغي أن نَتَفطَّن لها، وهو أن الرَّسول علِم من حال هذا الرجُلِ أنه كان عالِمًا وأنه جاء يُريد التَّخلُّص مِمَّا وقَع منه؛ لقوله: إِنِّي هَلَكْتُ.

وخُلاصة الكَلام: أن الجِماع كغَيْره من المُفطِّرات إذا وقَع من جاهِل أو ناسٍ أو مُكرَهٍ -يَعنِي: غير مُريد- فإنه لا يُفطِر به، وليس عليه الكَفَّارة.

[١] والصَّواب أن عليها الكفَّارةَ إذا كانت مُختارة عالِمة، وأمَّا كون الرَّسولِ ﷺ

فَإِنْ كَانَتْ نَاسِيَةً أَوْ مُكْرَهَةً فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهَا تُعْذَرُ بِالعُذْرِ فِي الوَطْءِ، وَلِذَلِكَ لَا تُحَدُّ إِذَا أُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا، بِخِلَافِ الرَّجُلِ. وَالحُكْمُ فِي فَسَادِ صَوْمِهَا كَالحُكْمِ فِي الرَّجُلِ المَعْذُورِ[١].

---

= لم يَذكُر وُجوبَها على المرأة فِلأَنَّ المرأة لم تُقِرَّ ولم تَأتِ تَستَفتِي، فيُحتَمَل أنها كانت نائِمةً أو ناسِيةً أو جاهِلة أو مُكرَهة فأَمْرها عند الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مجهول وهو إنما أَفتَى مَن جاء يَستَفتِي، والعِلَّة المُوجِبة للكَفَّارة على الرجُل مَوْجودة في المرأة، فإن التَّلذُّذ وانتِهاك حُرْمة الصَّوْم هو مَوْجود في المَرأة أيضًا، فالصَّوابُ الذي يَكاد يَكون مَقطوعًا به: أن المَرْأة إذا كانت مُختارةً فعلَيْها الكفَّارة كالرجُل تمامًا.

[١] فهُنا عفَوْا -أَيِ الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ- عن المَرْأة إذا كانت مُكرَهةً أو ناسِية، وهذا يُمكِن أن يُخرَّج من هذا القولِ القولُ بأن الرجُل أيضًا يُعفَى عنه، وهو تَخريج قَريب، والصحيحُ العَفْو عنهم جميعًا أن المَرأة إذا كانت جاهِلة أو ناسِية أو مُكرَهة فلا شيءَ عليها.

أَمَّا قوله: إذا أُكرِهت على الزِّنا فإنها لا تُحَدُّ، والرجُلُ إذا أُكرِه على الزِّنا فإنه يُحَدُّ. فهذا أيضًا فيه نظَر، والصَّـوابُ أن الرجُل وإن أُكرِه على الزِّنا فلا حَدَّ عليه؛ لعُمـوم الأدِلَّة.

وقولهم: إنه لا يُمكِن أن يُجامِع إلَّا بانتِشار، ولا انتِشارَ إلَّا عن إرادة، وهذا يَدُلُّ على تَعذُّر صورة الإكراهِ. فنَقول: هذا غيرُ صَحيح، والواجِب في مِثل هذه الأُمورِ أن يَنظُر الإنسانُ للواقِع.

وأَمَّا الفُروض الذِّهْنية فهي غير وارِدة في الأمور الشَّرْعية، صَحيح أن إكراهَه بعيد خُصوصًا أن الإنسانَ إذا كان عِنده خـوفٌ من الله عَزَّوَجَلَّ رُبَّـما لا يَستَطيع أن يُجامِع

وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِالوَطْءِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ؛ لِعَدَمِ حُرْمَةِ الزَّمَانِ[١].

## فَصْلٌ

وَمَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ بِالوَطْءِ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ حَرُمَ لِحُرْمَةِ رَمَضَانَ، فَوَجَبَتْ بِهِ الكَفَّارَةُ كَوَطْءِ الصِّيَامِ[٢].

وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ، ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ أَوْ سَافَرَ، لَمْ تَسْقُطِ الكَفَّارَةُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمًا وَاجِبًا فِي رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ تَامٍّ، فَوَجَبَتِ الكَفَّارَةُ وُجُوبًا مُسْتَقِرًّا، كَمَا لَوْ لَمْ يَطْرَأْ عُذْرٌ[٣].

---

= لعدَم انتِشار ذَكَره، لكن النُّفوس مجبولة على أنه إذا حصَل مثلُ هذا التَّهيُّؤِ للإنسانِ الشابِّ أنه يَفعَل.

والخُلاصَةُ: أن المُكرَه على الزِّنا من رجُل أو امرأة ليس عليه حدٌّ؛ لعُموم الأدِلَّة.

[١] حتَّى في القَضاء ليس فيه كفَّارة، لكن إذا وُجِدت شُروط الإفطار صار مُفطِرًا فعليه القَضاء.

[٢] مِثال ذلك: لو قدِم الإنسان مُفطِرًا من سفَر وجامَع زوجتَه فإنه تَجِب عليه الكفَّارة؛ لأنه يَلزَمه الإمساكُ، وهذا بِناءً على القَوْل بلُزوم الإِمْساك، أمَّا على القول الراجِح أنه إذا قدِم مُفطِرًا فإنه لا يَلزَمه الإمساكُ؛ فإنه إذا جامَع في هذه الحالِ فلا كفَّارةَ عليه.

[٣] هذا صحيحٌ؛ لأنه لو جامَع في رمَضانَ وهو مُقيم، ثُم سافَر فالمُسافِر له أن يُفطِر ولو كان سفَره في أثناء النَّهار، فهل نَقول في هذه الحالِ: لا كفَّارةَ عليه؛ لأنه آخِر

وَإِنْ وَطِئَ ثُمَّ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَكَرَّرَ الوَطْءُ فِيهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ، فَلَمْ تَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ كَالحَجِّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي يَوْمَيْنِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ جَزَاءٌ عَنْ جِنَايَةٍ تَكَرَّرَ سَبَبُهَا قَبْلَ اسْتِيفَائِهَا، فَتَدَاخَلَا كَالحُدُودِ، وَكَالَّتِي قَبْلَهَا.

وَالثَّانِي: تَلْزَمُهُ كَفَّارَتَانِ، اخْتَارَهُ القَاضِي؛ لِأَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ بِجِمَاعٍ، فَوَجَبَتْ كَفَّارَتَانِ، كَمَا لَوْ كَانَا فِي رَمَضَانَيْنِ.

وَإِنْ كَفَّرَ عَنِ الأَوَّلِ فَعَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ السَّبَبُ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ حُكْمِ الأَوَّلِ، فَوَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ لِلثَّانِي حُكْمُهُ، كَسَائِرِ الكَفَّارَاتِ[1].

---

= النَّهار قد أُبيح له الفِطْر. أو نَقول: إن عَلَيْه الكَفَّارةَ؟ نَقول: عليه الكَفَّارة؛ لأنه حين الوَطْءِ كان صائِمًا صومًا واجِبًا في رمَضانَ.

[١] إذا كفَّر ثُم أَعاد الوَطْء فعليه أن يُكفِّر للوَطْءِ الثاني سواءٌ أكانا في يوم واحِد أو في أَيَّام.

وسبَق لنا مَسائِلُ مُهِمَّة في مَسأَلة الجِماع:

أوَّلًا: المَرْأة هل عَلَيها كفَّارة؟ قلنا: إن الصَّحيح أن علَيْها كفَّارةً؛ لأن الرِّجال والنِّساء سَواءٌ ما لم يُوجَد دليل يُفرِّق بينهما.

والإجابةُ عن حَديث المُجامِع سَهلةٌ؛ لأن المرأة لم تَحضُر ولم تُقِرَّ، وربَّما تكون في حال تُعذَر فيها، فهي في الحَقيقة مَسكوتٌ عنها، وليس مُسقَطًا عنها الكفَّارة، وفَرْق

= بين المَسكوت عنها وبين المُسقَطِ عنها الكفَّارةُ، فلو قال الرَّسولُ: لا كفَّارةَ عن امرأتِك. قُلنا: نعَمْ، لكن هي مَسكوت عنها؛ لأن قَضيَّتها لا تُرَى، وربما يُشير قولُه: هَلَكْتُ وأَهْلَكْتُ. إلى أنه أَكرَهها، وإلَّا لقال: هلَكْتُ وهَلَكَتِ امْرَأتي. وعلى كل حال القولُ الراجِحُ -بلا شكٍّ- هو أن المَرْأة عليها الكفَّارة إذا كانت مُطاوِعةً.

وسبَقَ لنا أنه إذا تَكرَّر الجِماع في يوم قَبْل التَّكفير لزِمه كفَّارة واحِدة بالاتِّفاق، وإذا تَكرَّر في يَوْمين قَبْل التَّكفير ففيه وَجْهان، ورجَّحنا من حيثُ النظَرُ أنه لا يَلزَمه إلَّا كفَّارة واحِدة، ولكننا لا نُفتِي بذلك نظَرًا لسَدِّ باب التَّهاوُن في هذا الأمرِ؛ لأنه قد يَهون على الإِنْسان أن يُجامِع زَوْجته كلَّ يَوْم في رمضانَ ويُؤدِّي كفَّارة واحِدة.

هذه مَسائِلُ يَنبَغي للطالِب أن يُتفطَّن لها؛ لأنه ربَّما يَأتيه إنسانٌ مثَلًا ذَكَر له أنه كان يُجامِع كل يَوْم أو عشَرة أيام مثَلًا ولم يُكفِّر، وأنه تائِب ونادِم، ونَعرِف أنه رجُل من أهل الرُّجولة، فهذا ربَّما نُفتِيه سِرًّا بأن يَكفيَه كفَّارة واحِدة، كما كان العُلماءُ يَفعَلون هذا رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ يُفتون بالمَسائِل التي يَخافون من انزِلاقِ الناس فيها، يُفتون فيها سِرًّا كعَبدِ السلام ابنِ تَيميَّةَ جدِّ شيخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كان يُفتِي بأن الطَّلاق الثلاث واحِدة، لكن كان يُفتِي به سِرًّا كما نقَله عنه حَفيدُه[1].

وأصل هذه الأُمورِ أن العِلْم يُقصَد به شيءٌ وراءَ العِلْم وهو تربية الناس وإقامَتُهم على الحقِّ، وأنه مهما أَمكَن التَّربية إذا لم تُخالِف الشَّرْع فاسلُكْها، فلو أن أحَدًا مثلًا يَقول: إن سَتْر الوَجْه ليس بواجِب، وهذا ما أَعتَقِده بمُقتَضى الدَّليل عندي. قُلنا: لكَ رأيُك

(١) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٥٣).

= ولا نُلزِمك برَأْيِنا، لكن هل مِن المَصلَحة أن تَنشُر هذا الرأيَ في قوم مُلتَزِمين بتَغْطية الوَجْه؟ ليس من المَصلَحة، لَسْتَ ترَى أن كَشْف الوَجْه واجِبًا حتى تَقول: سأُبيِّنه ليَقوم الناس بالواجِب، ترَى أنه مُباح، وربما ترَى في ضَميرك أنه مُباح وتَرْكَه أَفضَلَ، إذَنْ كيف تَنشُر للناس ما يُوجِب التَّهاوُنَ في هذا الأمرِ؟!

فهذه المَسائِلُ حقيقٌ أن يُنتبَه لها، حتى يُربَّى الناس، ما دام الناسُ الآنَ مُتمسِّكين بلُزوم تَغْطية الوَجْه، وليس عندهم في هذا إِشْكالٌ، وليس كَشْفه واجِبًا حتى نَقول: نُبيِّن للناس. دَعْهم على ما هم عليه؛ لأنهم إذا كشَفوا وجوهَ نسائِهم صاروا آثِمين عند بعض العُلَماء، وليسوا آثِمين عِنـدك أنت الَّذي تُبيح كَشْف الوَجْه، بل هُم فاعِلون للأفضَل، لكن لو كشَفوا الوَجْه صاروا عند مَن يَرَى وُجوبَ سَتْره صاروا آثِمين، فكيف تُوقِع الناس بالإِثْم وهم في سَلامة منه.

**فإن قال قائِل:** رجُل إذا جاء رمَضانُ يَصـوم ويُصلِّي، وإذا فات رمَضانُ ترَكَ الصَّلاة، واستَمَرَّ على هذا سنَواتٍ، ثُم تابَ، وكان في رمَضانَ يُجامِع زَوْجته، فلَمَّا تاب التَزَم بالواجِبات والسُّنَن واستَقام، فهل تَجِب عليه الكفَّارة؟

فالجوابُ: من المَعلوم أننا لا نُلزِمه بقَضاء الصَّلاة؛ لأنه كان يَترُكها عَمْدًا، ومن المَعلوم أيضًا أن هذا لم يَترُك الصلاة تَرْكًا مُطلَقًا، ومن المعلوم أيضًا أنه يَفسُد صيامه بالجِماع، فهل نَقول بالقول الثاني الَّذِي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتَداخُل كفَّارات الأيَّام، وأنه يُجزِئه كفَّارة واحِدة بِناءً على أن هذا لو أَلزَمْناه بأن يُكفِّر عن كل يومٍ كفَّارة رُبَّما يَرتَدُّ ويَقول: لِو استَقَمْت لزِمَني هذا الأمرُ، فهل من حُسْن التَّرْبية أن نَأخُذ بالقول الثاني

## فَصْلٌ

وَالكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ لِلْخَبَرِ.

وَعَنْهُ: أَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، (أَوْ يُطْعِمَ)[١] سِتِّينَ مِسْكِينًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَمَالِكٌ فِي (المُوَطَّأِ).

وَ(أَوْ) لِلتَّخْيِيرِ. وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ الأَوَّلَ أَصَحُّ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ[٢].

وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا سَقَطَتْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا بِأَكْلِهَا........................

---

= الذي له وِجهة من النظَر، كما أَسلَفْنا فيما سبَقَ، فلو أنه استَفْتاني وعرَفْت أن الرجُل تاب تَوبةً نصوحًا لقُلْتُ: يَكفيك كفَّارة واحِدة، ولكن لا تُخبِرِ الناسَ بذلك.

[١] في نُسخة مَخْطوطة: «أو إطعام» وهي أنسَبُ للسِّياق الذي قبلها: « أَوْ صِيامِ شَهْرَيْنِ».

[٢] ثُمَّ يُقال: إن الأوَّل مُتضمِّن للزِّيادة، وهو «هَلْ تَجِد؟» «هل تَستَطيع؟» ثانيًا: أن هذا لا يُنافِي التَّرتيبَ، وكونُ «أَوْ» تَأْتي لا يُنافِي التَّرتيبَ إذ إن المَعْنى: أو صِيام شَهْرين مُتَتابِعين إن لم يَجِد رقَبة. والحديثُ واحِد رواه أبو هُريرةَ فيُحمَل هذا على الأوَّل يَقينًا، وتَكون الكفَّارة على التَّرتيب.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَسْقُطَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَيْهِ المِكْتَلَ وَأَمَرَهُ بِالتَّكْفِيرِ بَعْدَ إِخْبَارِهِ بِعَجْزِهِ. وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الإِسْقَاطَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ[1].

---

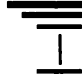
[١] وهذا هو الصَّحيحُ، أنه عند العَجْز تَسقُط، وهو المُوافِق أيضًا للقاعِدة العامَّة: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

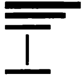
وللقاعِدة التي أخذها أيضًا العُلَماءُ من هذه الآيةِ أنه لا واجِبَ مع العَجْز، ولا مُحرَّم مع الضَّرورة إذا كانت الضَّرورة تَندَفِع به.

وهاتانِ قاعِدتانِ مُهِمَّتان: لا واجِبَ مع العَجْز؛ دليلُها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ولا مُحرَّمَ مع الضَّرورة إذا كانت تَندَفِع به؛ دليلُها قولُه تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

ويَصوم يومًا مَكان اليومِ الَّذِي أَفسَده؛ لأنه أَفسَد يومًا فيَجِب عليه قَضاؤُه، فلو شرَع في الصَّلاة ثُم أَفسَدها فإنه يَقضيها، أمَّا لو كان لم يَصُم من الأوَّل فلا قَضاءَ عليه؛ لأنه تَعمَّد تَرْك هذا اليَوْمِ.





## بَابُ القَضَاءِ



يَجُوزُ تَفْرِيقُ قَضَاءِ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] وَهَذَا مُطْلَقٌ يَتَنَاوَلُ المُتَفَرِّقَ. وَرَوَى الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ أَنَّهُ قَالَ: «بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَاهُ مِنَ الدِّرْهَمِ وَالدِّرْهَمَيْنِ حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ هَلْ كَانَ ذَلِكَ قَاضِيًا دَيْنَهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ بِالعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ مِنْكُمْ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِنَحْوِهِ[١].

وَالمُتَتَابِعُ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالأَدَاءِ وَأَبْعَدُ مِنَ الخِلَافِ[٢].

---

[١] هذا مُرسَل؛ لأنه رَواه مُحَمَّد بنُ المُنكَدِر يَقول: بلَغَني. والأَمْرُ كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّه يَجوز لِمَن عليه قَضاءٌ أن يَقضِيَ مُتَتابِعًا ومُتفرِّقًا؛ لقولِ الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ولم يَقُل: فشَهْرٌ من شهورٍ أُخَرَ، ولكن قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وهذا يَشمَل المُتفرِّق والمُتابع؛ ولأن عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كان يَكون عليَّ الصَّوْم من رمَضانَ فما أَستَطيع أن أَقضِيَه إلَّا في شَعْبانَ(١)، وهذا يَدُلُّ على أنها لو قضَته يومًا ثُم يومًا مُفطِرة أنه لا بَأسَ به، وهو كذلِك.

[٢] العِلَّة بالتَّتابُع أفضَلُ؛ لأنه أَشبَهُ بالأداءِ؛ فإن رمَضانَ كان مُتَتابِعًا، وأسلَمُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

وَيَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَأْتِ رَمَضَانُ آخَرُ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَأَخَّرَتْهُ عَائِشَةُ، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَهُ غَيْرَ مُؤَقَّتٍ إِلْحَاقٌ لَهُ بِالْمَنْدُوبَاتِ[١].

فَإِنْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِطْرَ رَمَضَانَ يُبَاحُ لِلْعُذْرِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى،....

---

= من خِلاف مَن قال: يَجِب القَضاءُ فَوْرًا، وهو قولٌ ضَعيف لا يُعوَّل عليه؛ ولأنه أَسبَقُ إلى الخَيْرات؛ لأن القَضاء خَيْر، وكلَّما قدَّمْت فهو خَيْر، ولأنه أَسرَعُ في إبراءِ الذِّمَّة؛ ولأنه أَحوَطُ، فإن الإنسانَ لا يَدرِي متى يَأْتيه الموتُ، ثُم يَبقَى هذا الصَّوْمُ دَيْنًا في ذِمَّته، وقد يَصوم الوَليُّ، وقد لا يَصوم، وقد يُطعِم، وقد يَتأَخَّر بالإِطْعام، فعلى كل حال التَّتابُع لا شكَّ أنه أفضَلُ وأحسَنُ.

[١] ودَليلُ ذلك:

أَوَّلًا: أَثَرُ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا؛ فواضِح حيثُ قالَت: «فما أَستَطيعُ أَنْ أَقضِيَه إلَّا في شَعْبانَ».

وأَمَّا الثاني: فلأَنَّنا إذا قُلْنا بجَواز تَأخيرِه إلى ما بعدَ رمَضانَ لأَلْحَقناه بالنوافِل إذا لم يَكُن له حدٌّ صار يَجوز تَأخيره إلى الأبد، وهذا إلحاقٌ له بالنَّوافِل؛ يَعنِي: يَجعَله كأنه نافِلة.

والثالِثُ: لأن رمَضانَ الثانيَ بمَنزِلة خُروج وَقْت الصَّلاة، ولا يَجوز تَأخير الصَّلاة عن وَقْتها إلى وَقْت آخَرَ؛ لأن القَضاء ما بين رمَضانَيْنِ، ثُم يَأْتِي شهرٌ آخَرُ له مُتعلَّقاته.

وَسَوَاءٌ مَاتَ أَوْ لَمْ يَمُتْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ فِي الصَّوْمِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ مَاتَ فِي رَمَضَانَ[١].

وَإِنْ أَمْكَنَهُ القَضَاءُ فَلَمْ يَقْضِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ[٢] آخَرُ قَضَى وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا؛........................................

---

[١] هَذه مَسأَلة مُهِمَّة إذا أَخَّره لعُذْر فإنه لا شيءَ عليه لا إطعامَ ولا قضاءَ، فلو أن إنسانًا مرِض في رمَضانَ مرَضًا يُرجَى بُرؤُه، ثُم استَمَرَّ به المرَض حتى مات فلا شيءَ عليه؛ لا يَصوم عنه ولِيُّه، ولا يُطعِم عنه؛ لأنه لم يَستَطيع الصَّوْمَ، وقولنا: يُرجَى بُرؤُه. احتِرازًا مِمَّا لو جاءَه رمَضانُ وهو لا يُرجَى بُرؤُه هذا ليس فَرْضه الصِّيامَ، وإنما فرضُه الإطعامُ، فيُطعِم عنه ويَنتَهي أمرُه في رمَضانَ.

وهذه مَسأَلةٌ قد يَغلَط فيها بعض الطلَبة، فقد يَظُنُّ أن المَسأَلة الأُولى كالمَسأَلة الثانية، ولكِنْ بينهما فَرْقٌ؛ لأن فَرْض المَريض في المَسأَلة الأُولى الصَّوْمُ، أن يَصوم بدَل ما ترَك ولم يَستَطع بعد ذلك فسقَط عنه كما لو مات في رمَضانَ أو مات في شَعْبانَ.

وأمَّا الثانية ففَرْضه الإطعامُ أصلاً يَعنِي: هذا الَّذِي لا يُرجَى بُرؤُه في رمَضانَ فلا صومَ عليه أصلًا، وإنما يَجِب عليه الإطعامُ، فنُطعِم عنه في نَفْس الشَّهْر ويَنتَهِي أَمرُه.

[٢] رمَضانُ مِمَّا زِيد فيه الألِفُ والنُّون، وما زِيد فيه الأَلِف والنُّون سواءٌ كان علَمًا أم صِفة فإنه يُشتَرَط العَلَمية أو الوَصْفية، وليس مُجرَّد زِيادة الألِف والنُّون مانِعًا من الصَّرْف حتى تَنضَمَّ إليه العلَمية أو الوَصْفية؛ ولهذا لو جاءَك إنسانٌ في آخِرِ شعبانَ وقال: أنا أَدعوك إلى زِيارتي. فقُلْت: إن شاء الله بعد رمَضانٍ. قال: إن شاء الله من

لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ الْقَضَاءِ عَنْ وَقْتِهِ إِذَا لَمْ يُوجِبْ قَضَاءً أَوْجَبَ كَفَّارَةً، كَالشَّيْخِ الْهَرِمِ[١].

---

= يوم نُفطِر. قُلت: من يوم نُفطِر من رمَضانٍ. فجاءَكَ بعد العِيد قال: أَوْفِ. أَقول له: أنا ما عَيَّنْت، قُلْتُ: بعد رمَضانٍ.

لكن هذا من باب التَّوْرية ولا سِيَّما في مُخاطَبة العَوامِّ، ويَمينُك على ما يُصدِّقك به صاحِبُك، فهل تَجوز هذه التَّوْريةُ؟ فالجوابُ: إذا لم يَكُن ظالِمًا فتَجوز على رأيِ بعض العُلَماء، وكذلك إذا كان لمَصلَحة، ومثل ذلك إذا قال: متَى تَزورُني؟ قلت: بعدَ غَدٍ. و«بعدَ غَدٍ» يَمتَدُّ إلى يوم القِيامة، فمِثل هذه الأَشياءِ يَتخَلَّص بها الإِنْسانُ؛ لأن بعض الناس يُكرِّر ويُلزِم، وهذا يُمكِن أن تُرضِيَه فيها بعدُ، فتَقول: يا أخي إني أَقولُ لك: بعدَ غَدٍ. وتَقول له في نفس الوَقْت: بعد غدٍ إلى يوم القِيامة حتى يَزول ما في قَلْبه؛ لئَلَّا يَقول: أنتَ خدَعْتَني. أو ما أَشبَهَ ذلك.

[١] هذه المَسأَلةُ فيها خِلاف بين العُلَماء إذا أَخَّره إلى رمَضانَ الثاني بلا عُذْر، ثُم قَضاه:

فمِنهم مَن يَرَى أنه يَلزَمه كفَّارة إطعام مِسكين مع كل يَوْم بِناءً على هذه الآثارِ التي أَشارَ إليها المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ.

ومنهم مَن يَقول: لا إطعامَ عليه؛ لعُمومِ قول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولم يَذكُر شيئًا، ولم يَصِحَّ عن النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ شيءٌ؛ ولعلَّ إفتاءَ هَؤلاءِ الثَّلاثةِ إنما كان مِن باب الاحتِياط، أو من باب التَّعزير، أو ما أَشبَـه ذلكَ، وأمَّا إثبات حُكْمٍ شَرْعيٍّ بها مع وُجود عُمومٍ في القُرآن وتَرْكٍ في السُّنَّة فلا يُمكِن أن نُلزِم عِباد الله بمِثْل هذا، ولكن لا شكَّ أن الاحتِياط أن يُطعِم، وأمَّا إلزامُ الناس بذلِكَ فلا.

وَإِنْ فَرَّطَ فِيهِ حَتَّى مَاتَ قَبْلَ رَمَضَانَ آخَرَ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١].

---

= وكثيرٌ من الناس الَّذِين يَسأَلون الآنَ يَرَوْن أن الإِطْعام أثقَلُ عليهم من القَضاء؛ ولهذا تَجِدهم يَفرَحون إذا قلتَ لهم: لا يَجِب عليكم إلَّا الصِّيام. ويَسأَلون عن هذا الإطعامِ.

وأمَّا القِياس فهو قِياسٌ مع الفارِق، وهو مِمَّا يَدُلُّنا على أن الإِنْسان يَجِب أن يَستَدِلَّ قبل أن يَعتَقِد، انظُرْ إلى القِياس: «ولأنَّ تَأخير القَضاءِ عن وَقْته إذا لم يُوجِب قضاءً أَوجَبَ كفَّارة»، وهذا أَوجَب قَضاء، وأيضًا القِياس على الهَرِم غلَط؛ لأن الهَرِم يُكفِّر في وَقْت الأداءِ ما فيه تَأخير، ولكن كما قُلتُ سابِقًا: إن الإنسانَ إذا اعتَقَد أوَّلًا صار يُحاوِل أن يُثبِت ما اعتَقَد، ولو على وَجْهٍ مُستكْرَهٍ.

فالصوابُ أن يُقال: الآثار على العَيْن والرَّأْس، لكن هل قالوا ذلك على سَبيل الوُجوبِ أو على سَبيل الاحتِياطِ، وكفِّ النَّفْس عن ذلك في المُستَقبَل؟ وأمَّا القِياس على الهَرِم فهو قِياسٌ بَعيد.

[١] لم يَذكُر المُؤلِّف أن يُصام عنه مع أنه فرَّط ولم يَقضِ بلا عُذْر، وإنَّما لم يَذكُره؛ لأن المَشهور من المَذهَب أنه لا يُقضَى عن الميِّت إلَّا صوم النَّذْر فقطْ(١)، وأن قول الرسولِ ﷺ فيما رَوَتْه عائِشةُ وهو صَحيح: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(٢)، هذا في النَّذْر، لكن لا دَليلَ على التَّخصيص، وسُبْحانَ الله! كيف يُخصَّص الحَديث في

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

وَإِنْ مَاتَ الْمُفَرِّطُ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ تُجْزِئُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الكَفَّارَةَ الوَاحِدَةَ أَزَالَتْ تَفْرِيطَهُ فَصَارَ كَالْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ فَقِيرَانِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَقْتَضِي كَفَّارَةً، فَإِذَا اجْتَمَعَا وَجَبَ بِهِمَا كَفَّارَتَانِ، كَمَا لَوْ فَرَّطَ فِي يَوْمَيْنِ[١].

وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ التَّطَوُّعُ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِوَقْتٍ مُوَسَّعٍ، فَجَازَ التَّطَوُّعُ بِهَا فِي وَقْتِهَا قَبْلَ فِعْلِهَا كَالصَّلَاةِ.

---

= النَّذْر مع أن النَّذْر وقوعُه نادِرٌ، وصِيام رمضانَ وقوعُه كثير؟! فما أَكثَرَ الذي يَموت قبلَ أن يَقضِيَ رمَضانَ! وما أقلَّ الذي يَكون عليه نَذْر فيُقضَى عنه، وحَمْلنا الحديثَ على أَمْرٍ نادِر مع وجود أَمْرٍ أكثَرَ بكثير ليس بصَوابٍ.

فالصوابُ أنه يُقضَى عنه، ولكن لا على سَبيلِ الوُجوب؛ لأننا لو قُلْنا: يَجب على الوَلِيِّ أن يَصوم. لزِم من ذلك تَأثيمُه بالتَّرْك، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، إذَنْ فنُطعِم عنه إذا قال الوَلِيُّ: إنني لن أَصومَ. قُلنا: أَطعِمْ مِن تركَتِه. وإذا لم يَكُن له تركة قُلنا: إن تَبرَّع أحدٌ بالإِطْعام عنه فمَشكور ومُثابٌ، وإن لم يَفعَل أحَدٌ سقَط عنه؛ لأنه لم يَجِد شيئًا.

[١] وكأنَّ أبا الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ قاسَ الإطعام على الصِّيام، فإنه كما تَقدَّم قريبًا إذا أَخَّره إلى رمَضانَ آخَرَ بدون عُذْر لزِمه الصومُ والكفَّارةُ، فكذلكَ إذا أخَّر الكفَّارة إذا مات فعلَيْه الكَفَّارة، فيَكون عليه كفَّارتان، ولكن الصَّحيحَ أنه ليس عليه إلَّا كفَّارة واحِدة.

وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَدْخُلُ فِي جُبْرَانِهَا المَالُ، فَلَمْ يَجُزِ التَّطَوُّعُ بِهَا قَبْلَ فَرْضِهَا كَالحَجِّ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الحَجَّ يَجِبُ عَلَى الفَوْرِ، بِخِلَافِ الصِّيَامِ[١].

---

[١] يجوز لِمَن عليه قضاءُ رمضانَ التَّطوُّع بالصَّوْم قبل القَضاء ما لم يَبقَ على رمَضانَ الثاني بقَدْر ما عليه من الفَرْض، فإن بَقِيَ على رمَضانَ الثاني بقَدْر ما عليه من الفَرْض لم يَصِحَّ التَّطوُّع؛ لأن الوَقْت الباقيَ للفَريضة فلا يُمكِن أن تَحِلَّ محلَّها النافِلة، لكن يُستَثْنى من ذلك صومُ سِتَّة أيام من شوَّال، فإنه لو صامَها يَصِحَّ الصَّوْم، لكنه لا يَنال الأجرَ المُرتَّب عليها؛ وهو قولُ الرَّسولِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»(١)؛ وذلك لأن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ**».

ومَن عليه قضاءٌ لا يَصِحُّ أن يُقال: إنه صام رمَضانَ. ثُم إنه إذا قدَّرْنا أنه عليه خمسةَ عشَرَ يومًا من رمَضانَ وصام السِّتَّة أيَّام من شوَّال كم صامَ؟ صام واحِدًا وعِشرين يومًا، ولم يَصُمْ شهرًا وسِتَّة أيَّام، وإنما جُعِل صوم الشهر والسِّتَّة أيَّام بمَنزِلة صِيام الدَّهْر؛ لأن صَوْم رمَضانَ بعشَرة أَشهُر، وصَوْم سِتَّة أيامٍ من شوَّال بشَهْرين، وهذا الَّذِي تَطوَّع بها قبل أن يُتِمَّ رمَضانَ لم يَحصُل له هذا الشيءُ.

وبقِيَ أن يُقال: القَوْل الراجِحُ كما قدَّم المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يَجوز أن يَتطوَّع الإنسان بالصَّوْم قبل قَضاء رمَضانَ، لكن أيُّهما أَوْلى؟ الأَوْلى القَضاءُ؛ لأن القَضاء واجِبٌ، والتَّطوُّع ليس بواجِب.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يُكْرَهُ قَضَاؤُهُ فِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ يَسْتَحِبُّ القَضَاءَ فِيهَا، وَلِأَنَّهَا أَيَّامُ عِبَادَةٍ فَلَمْ يُكْرَهِ القَضَاءُ فِيهَا كَعَشْرِ المُحَرَّمِ.

وَعَنْهُ: يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا كَرِهَهُ[١]، وَلِأَنَّ العِبَادَةَ فِيهَا أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَاسْتُحِبَّ تَوْفِيرُهَا عَلَى التَّطَوُّعِ.

---

= ومن الحِكْمة أن يُقدِّم الإنسانُ الواجِب قبل التَّطوُّع؛ لأن التَّطوُّع لو مات لم يَكُن لازِمًا له في ذِمَّته، والفَرْض يَكون لازِمًا، فلا شكَّ أن من الحِكْمة أن يُقدِّم الواجِب على التَّطوُّع.

وقولُ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في التَّعليل: «**لأنها عِبادة دخَلَ في جُبْرانها المالُ فلَمْ يَجِب التَّطوُّع بها قبل فِعْلها كالحَجِّ**»، وهذا تعليلٌ عَليل أن نَقول: دخَل في جُبرانها المالُ؛ لأن الصَّوْم الأصلُ في جُبْرانه القَضاءُ؛ قضاءُ الصَّوْم لا المالُ، ولا يَجِب المالُ إلَّا للإنسان الَّذِي ليس عليه صومٌ، يَعنِي: لا يُمكِن أن يُجمَع بين الصَّوْم والمال أبدًا إلَّا على القَوْل الضَّعيف فيمَن أَخَّر القَضاء بلا عُذْر، وإلَّا فلا يُمكِن.

وأمَّا جُبران الجِماع في نَهار رمَضانَ فهو من أَجْل الجِماع، ومن أَجْل انتِهاك الزمَن أيضًا؛ ولهذا لو جامَعَ في القَضاء لم يَجِب عليه كفَّارة.

فالمُهِمُّ أن مِثل هذه الأَقْيِسةِ أقيسةٌ ضَعيفة جِدًّا لا يَنبَغي للإِنْسان أن يَعتَمِد على مِثْلها.

[١] أمَّا كَراهة عليٍّ فيُعارِض استِحْباب عُمرَ، وعُمرُ أقرَبُ للصَّواب من عليٍّ رضي الله عنهما جميعًا.

وأمَّا قوله: إنَّ العِبادة فيها أَحَبُّ الأَعْمال إلى الله. فيُقال: والفَرْض أَحَبُّ إلى الله من النَّفْل. وعلى هذا فالحديثُ يُؤيِّد رأيَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَقضِيَها في هذه الأَيَّامِ.

= ولكن هل يَتَقصَّد أن يَقضِيَها في هذه الأيَّامِ أو المُبادرةُ بها أَفضَلُ من تَأخيرها إلى هذه الأيَّامِ؟

والجوابُ: الثاني أَوْلى؛ لأن المُبادَرة فيها قَضاء الواجِب، فلو قال قائِل: هل الأفضَلُ أن أَقضِيَ ما عليَّ من رمَضانَ في شوَّالٍ أو أَنتَظِر عَشْر ذي الحِجَّة؟ قُلنا: في شوَّال؛ للمُبادَرة إلى الخَيْر، ولو فُرِض أن الإنسانَ صار له عُذْر إلى آخِر يوم من ذي القَعْدة.

فحينئذٍ يُمكِن أن يَسأَل: هل تَرَوْن أن أَصومَ عَشْر ذي الحِجَّة تَطوُّعًا أو قَضاءً؟ فماذا نَقول؟ نَقول: قضاءً أفضلُ؛ أوَّلًا: لأَثَر عُمرَ. وثانيًا: لما فيه من المُبادَرة إلى الخَيْر. وثالِثًا: أن الفرائِضَ أحبُّ إلى الله من النوافِل، كما قال اللهُ تعالى في الحَديثِ القُدسيِّ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»[1].

فإن قال قائِلٌ: في قَضاء رمَضانَ لو أَفطَرَ الإنسانُ في القَضاء فهل يَحِقُّ له ذلكَ؟

فالجوابُ: لا يَجوز أن يُفطِر في قَضاء رمَضانَ بغير عُذْرٍ شَرْعيٍّ؛ لأن كل مَن دخَل في فَرْضٍ وجَب عليه إتمامُه، وكلُّ مَن دخَل في نَفْلٍ لم يَجِب عليه إتمامُه إلَّا الحجَّ والعُمرة.

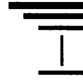
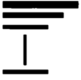
وإن قيلَ: لو كان عليه قَضاءُ أيَّام قَضاها في شوَّال فهل يَدخُل فيها الأَجْر والثَّوابُ؟

فالجوابُ: نعَمْ، يَعنِي: لو أَتَمَّ القَضاء في شوَّال والسِّتَّ في آخِرِ شوَّال فلا بأسَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



## بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ وَمَا يُكْرَهُ



يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْرُسَ صَوْمَهُ عَنِ الكَذِبِ وَالغِيبَةِ وَالشَّتْمِ وَالمَعَاصِي؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

[١] في تَعبير المُؤلِّف بقَوْله: رُوِي. نظَرٌ ظاهِر جدًّا؛ لأنه قال: الحَديث مُتَّفقٌ عليه، ومثل هذا لا يُقال فيه: رُوِيَ. بل يُقال: ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ. لكن مرَّ علينا الكَثيرُ من هذا، ومرَّ علينا أنه يَجزِم بالحَديث وهو ضَعيف جِدًّا وهذا قد يَتَساهَل فيه بَعضُ الناس.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ**» هل المُقاتَلَة بالسِّلاح أم بالمُضارَبة؟ الجوابُ: الثاني؛ لأنه إذا قاتَله بالسِّلاح فيُدافِع عن نَفْسه بالسِّلاح، كما قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيمَن استَفْتاه: رَجُلٌ جاءَ يَأْخُذُ مالي؟ قال: «**لَا تُعْطِهِ**». قال: إِنْ قَاتَلَنِي؟ قال: «**قَاتِلْهُ**». قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قال: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**». قال: وَإِنْ قَتَلْتُهُ؟ قال: «**فَهُوَ فِي النَّارِ**»(١).

وقوله: «**فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**»(٢) ظاهِرُ الحَديث سواءٌ كان الصَّوْم فَرْضًا أم نَفْلًا،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، رقم (١٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ السُّحُورُ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ وَتَعْجِيلُ الفِطْرِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا الفُطُورَ**» مِنَ (المُسْنَدِ)[١].

---

= فإن كان فَرْضًا فالغالِب أنه لا رِياءَ فيه؛ لأن الناس كلُّهم صائِمون وإن كان نَفْلًا فهل يَقوله أو يُقال: هذا رِياءٌ. فلا يَقوله؟ مِن العُلَماء مَن قال: إنَّه يَقوله. ومِنْهم مَن قال: إنه لا يَقولُه؛ لئَلَّا يَدخُله الرِّياء، والصوابُ أنه يَقوله، لا سِيَّما إذا كان هذا اليومُ مِمَّا يُسَنُّ صومُه؛ لعلَّه يُنشِّطه أن يَصوم هذا اليَوْمَ مثل يَوْم الاثنينِ أو الخَميس أو أَيَّام البِيض.

ولكننا نَقول: يَقوله مُطلَقًا فيَقول: إني صائِمٌ.

وفائِدةُ هذا القولِ:

أوَّلًا: تَوبيخ هذا الَّذِي أَراد أن يَسُبَّه أو يُقاتِله.

وثانيًا: بيانُ أنه قادِرٌ على مُقابَلته، لكنه ترَك الأَمْر لله عَزَّوَجَلَّ.

وثالثًا: أن هذا أَدعَى إلى الكَفِّ عنه؛ لأن المُعتَدِيَ إذا علِم أنه إنما ترَكه أو ترَك مُقاتَلته لهذه العِبادة فسوف يَخجَل ويَمتَنِع، فكان أمرُ النبيِّ ﷺ هو الأمرَ المُطابِقَ للحِكْمة تمامًا.

[١] في إسناده ابنُ لَهيعةَ يُكتَب حديثُه، وهو مُختلَط، فمَن روَى عنه قَبْل الاختِلاط فحديثه حسَنٌ وإلى الصِّحَّة أقرَبُ، ومَن روَى بعد الاختِلاط فحديثُه فيه نظَر.

ولكِنْ هناك حَديثُ سَهْل بنِ سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الصَّحيحَيْن: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ**

= **مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»**(١)، ولكن المُؤلِّف جاء بهذا؛ لأنه جَمَع بين الفِطْر والسُّحور.

وفي هذا دليلٌ على رَأْفة الله تعالى بالخَلْق ورحمته إيَّاهم وتَيْسيره عليهم ألَّا يَتعجَّل الإِنْسان بالسُّحور، بل يُؤخِّره حتى يَعلَم أنه يُدرِكه قبل أن يَطلُع الفَجْر لا بزمَنٍ كَثير، ولكن على التَّحرِّي، والفُطور أيضًا يَنبَغي أن يُعجَّل من حين أن تَغرُب الشَّمْس ويَغيب قَرنُها الأعلى تُفطِر حتى ولو كُنتَ تَرَى شُعاعها أو تَرَى النُّور جيِّدًا أَفطِرْ فإن هذا أَفضَلُ، قال اللهُ تعالى في الحَديث القُدسيِّ: «**أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»(٢) وهذه من الرَّحْمة.

وبهذا نَعرِف خطَأَ أُولَئِك المُوَسْوَسين الذين يَقولون: أَمسِكْ قبل طُلوع الفَجْر بخمسِ دقائِقَ، وفِعْلًا يُوقِّتون أَذانهم على هذا؛ أي: على وَقْتٍ قبل أن يَطلُع الفَجْر بخَمْس دقائِقَ، وهذا غلَط عَظيم، غلَطٌ من وَجْهين:

من جِهة الصِّيام، ومن جِهة الصَّلاة.

أَمَّا من جِهة الصِّيام: فلأنهم يَحرِمون عِباد الله ما أَحَلَّ الله لهم؛ لأن الله أَحَلَّ لنا أن نَأكُل ونَشرَب حتى يَتبيَّن الفجرُ، والنبيُّ ﷺ قال: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**»(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٣٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (٧٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال**»، رقم (١٩١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= ثانيًا من جهة الصَّلاة: ربما يَكون بعض الناس حينذاك قد تَطهَّر وتَهيَّأ للصَّلاة، ومن حين أن يُؤذِّن يَقوم ويُؤدِّي الفريضة، أو يُؤدِّي الراتِبة، ثُم الفَريضة، وهذا خطَرٌ عَظيم؛ لأنه لو كَبَّر للإِحْـرام قبل الوقتِ بدقيقةٍ واحِدة فصَلاتُه نافِلة لا تُجـزِئ عن الفَريضة وهذا خطَرٌ، وما دامَ الله عَزَّوَجَلَّ يَسَّر لنا: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ والرَّسولُ قال: «**حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**» يُقال له: أَصبَحْت أَصبَحْت. ثُم يَذهَب يُؤذِّن.

والأمـرُ في ذلك واسعٌ -ولله الحمدُ- ولكن بعض الناس يُضيِّـق ما وسَّع الله؛ فيُضيِّق على نَفْسه وعلى عِباد الله، وحدَّثَني رجُلٌ ثِقةٌ عن مُؤذِّنٍ أعمَى، لا يُؤذِّن ولو أَذَّن الناس، يَقول: لأنه إذا طلَع الفَجْر شمَمْت ريحَه. ويَقول: إنه جُرِّب ولُوحِظ أنه إذا أذَّن رأَوُا الفَجْر. وهذا أيضًا ثبَت طِبًّا، فمن جهة الفَلَك أن نُور الفَجْر -سُبحانَ الله العظيم!- يُرسِل أشياءَ مِثل الغازات وأَشياءَ خَفيَّة لا يُدرِكها إلَّا مثل ذاكَ الرجُلِ الذي شَمُّـه قوِيٌّ، واستَحَبَّ بعض الأطِبَّاء أنَّك عند طُلوع الفَجْر تَفتَح النَّوافِذ حتى يَدخُل إليها ذلك الَّذِي يَأتِي مع الشَّمسِ والفَجْر، ولله في خَلْقه شُؤون.

**فإن قال قائِلٌ**: لماذا لا يَكون مُؤذِّن البَلد واحِدًا مثَلًا كما في بعض البُلدان يَجعَلون مُؤذِّنًا واحِدًا يُؤذِّن في مَكان، ثُم يُنقَل إلى سائِر المَساجِد عن طريق مُكبِّرات الصَّوْت؟

**فالجوابُ**: كان الناس من قبلُ يَعتَمِدون على أذانِ الجامِع قبل اليَوْم، والبلَد ما اتَّسَعت لا يُؤذِّنون حتَّى يُؤذِّن الجامِع، ولا يُؤذِّنون للمَغرِب حتى يُؤذِّن أيضًا.

وقد كانت المَسألة مُمكِنةً، والآنَ ما يُمكِن، اللهُمَّ إلَّا إن وضَعْنا هنا مَحطَّة إذاعةٍ في كل بلَد، فإذا دخَل الوَقْت يُؤذَّن، والمذياعُ مَفتوح في كل الجِهات فيُمكِن.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى المَاءِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

---

= وإن قيل: بعضهم إذا دُعِيَ لصلاة المَغرِب في الجَماعة قبل أن يُفطِر احتَجَّ بتَعجيل الفِطْر، وبأنه لا صَلاةَ مع حَضْرة الطَّعام؟

قُلنا: صدَقْت، جائِز ليس فيه شَيْءٌ إذا كان مُشتاقًا له، فقَدْ كان ابنُ عُمرَ يَأْكُل ويَتعَشَّى ويَسمَع صَوْت الإمامِ، ولو فاتَت صَلاة الجَماعة(١) مَعذور، لكن هذا يَكون نادِرًا من الناس.

[١] يَفعَل هذا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَحقيقًا للفِطْر، وإلَّا فقد يَكون الإنسانُ لا يَشتَهي أن يَأكُل تَمْرًا أو أن يَشرَب ماءً، ولكن تَحقيقًا للفِطْر يَنبَغي أن يَفعَل كما فعَل النَّبيُّ ﷺ، ولْيُبادِر بذلِكَ، وهل يُقدَّم الطعام سِوى التَّمْر على الشَّراب؟ الجوابُ: لا؛ لأن بإمكان الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَأخُذ خُبزًا إن كان عِنده، وعلى هذا فلو كانَ عند الإنسانِ طَعامٌ وليسَ عِنده تَمْر قُلْنا: أفطِر على ماءٍ. وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحَديث: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»(٢).

وإذا لم يَجِد شيئًا كمُسافِر غابَتْ عليه الشَّمسُ وهو صائِم وليس معه شيء فعِند العامة يَمَصُّ أُصبعَه ويُفطِر، واختار بعضُ العامَّة أن يَبُلَّ غُتْرته بريقه، ثُم يَفصِلها ثُم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٦٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم (٢٣٥٦)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم (٦٩٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ؛ لِأَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ» وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

---

= يَمصُّها، ويَكون هذا أَفطَر على رِيقِه، وكل هذا لا أصلَ له، فنَقول: إذا لم تَجِد شيئًا تأكُله أو تَشرَبه فانْوِ بقَلْبك أنَّكَ أَفطَرْتَ.

[١] نعَمْ ذكَره البُخاريُّ تَعليقًا(١)، وقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأسَ بالسِّواكِ. الظاهِر أنه أَراد بذلِكَ دَفْع مَن يَقول: إنه مَكروهٌ. وإلَّا فالأَصْل أن السِّواك سُنَّة لا شكَّ فيه، لكن هل يُسَنُّ في أوَّل النَّهار وآخِره؟ الصحيحُ أنه يُسَنُّ في أوَّل النَّهار وآخِره للصائِم؛ لعُموم الأَحاديث الوارِدة في فَضْل السِّواك مثل قولِه ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»(٢)، ومثل قولِه: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»(٣)، و«مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»(٤).

وهذه أدِلَّة عامَّة لم يُستَثْنَ منها شيءٌ مع كَثْرة الصِّيام من الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومن المُسلِمين في عَهْده، وذهَب بعضُ أَهْل العِلْم إلى أنه لا يُسَنُّ للصائِم بعد الزَّوال أن يَتَسوَّك؛ لأنه يُذهِب رائِحة خُلوف فَمِ الصائِم؛ لأن فمَ الصائِم في آخِر النَّهار تَكون رائِحته كَريهةً؛ لما يَخرُج من البُخار من المَعِدة الخالِية من الطَّعام والشَّراب، قالوا: فيُكرَه

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم، (٣/ ٣١).
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وعلقه البخاري: كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، (٣/ ٣١).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٦٠).

وَهَلْ يُكْرَهُ بِالعُودِ الرَّطْبِ، عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَالأُخْرَى: يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ أَجْزَاءٌ تُفَطِّرُهُ[١].

---

= أن يَتَسوَّك؛ لأنه يُزيل بذلكَ أَثَرَ عِبادةٍ تَعبَّد لله بها، فهو كغَسْل دَمِ الشَّهيد إذا قُتِل، فإن الشَّهيد إذا قُتِل يُدفَن في ثِيابه ودَمِه ولا يُغسَّل؛ لأن دَمَه يَبقَى فيه يَخرُج يوم القِيامة وجُرحُه يَثعَب دمًا اللونُ لونُ الدَّمِ والريحُ ريحُ المِسْكِ.

فيقال في هذا:

أوَّلًا: لا قِياسَ في العِبادات.

وثانيًا: هذا القِياسُ مُخالِف لظاهِر النُّصوصِ فلا يُعوَّل عليه.

وثالثًا: مَن قال: إن الإنسان يُسَنُّ له إذا حصَل أَثَر من العِبادة أن يُبقِيَ هذا الأثَرَ ولو كان مُستكرَهًا في النُّفوس. مَن قال هذا؟! ولو كان كذلك لقُلْنا للحاجِّ الأشعَثِ الأغبَر: إذا حلَلْتَ من إحرامِك فلا تُزِل هذا الشعثَ والغبر؛ لأنه أَثَر عِبادة. ولم يَقُل به أحَدٌ من أَهْل العِلْم.

فالصوابُ: أن السِّواك باقٍ على سُنِّيَّته للصائِم أوَّل النَّهار وآخِرَ النَّهار، ولكن إذا كان للسِّواك طَعْم فإن الصائِم لا يَبتَلِعه؛ لأنه إذا ابتَلَعه فقَدْ أَدخَل جَوْفه شيئًا طارِئًا عليه فيَكون بذلكَ مُفطِرًا، أمَّا إذا كان لا طَعْمَ له فلا بأسَ أن يَبتَلِع رِيقه، ولو كان السِّواكُ في فَمِه ولا يَضُرُّ .

[١] الصَّحيحُ أنه لا فَرقَ بين الرَّطْب واليابِس لكن الرَّطْب إذا كان له طَعْمٌ فإنه لا يَبتَلِع طَعْمه.

# فَصْلٌ

وَتُكْـرَهُ القُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَـنُ (إِفْضَاءَهَا) إِلَى فَسَـادِ صَوْمِهِ.

وَمَنْ لَا تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُكْرَهُ[١]؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ حُدُوثِ شَهْوَةٍ.

وَالأُخْرَى: لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. لَمَّا كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِـيَّ ﷺ عَنِ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، فَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

---

[١] عِندي في المَخطوطة بالتاء: «تُكْرَه» يَعنِي: القُبْلة، وهي أَصحُّ، إذ إنَّ الضَّمير إذا عاد إلى مُؤنَّث ولو كان مَجازِيًّا وجَب تَأنيث الفِعْل مَعَه.

[٢] هذا الحَديثُ اختَلَف العُلَماء في تَصحيحه، فمِنهم مَن قال: إنه ضَعيف. ومِنهم مَن قال: إنه حسَنٌ. أمَّا أن يَصِل لدرَجة الصِّحَّة ففيه نظَر، والثابِت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يُقبِّل وهو صائِم، وسُئِل عن ذلك وكانت عِنـده أُمُّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقال للسائِل: «سَلْ هَذِهِ». فأَخبَرَتْه أن النبـيَّ ﷺ كان يُباشِر وهو صائِم، ويُقبِّل وهو صائِم. فقال: يا رَسـولَ الله، إنَّكَ قد غفَرَ الله لكَ ما تَقـدَّمَ من ذَنْبِك. فقـال:

= «وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِاللهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»[١]، وهذه إحالةٌ على فِعْل الرَّسولِ ﷺ تَدُلُّ على أن لنا به أُسوةً.

والصَّوابُ: أن القُبلة جائزة حتى لَمن تُحرِّك شَهْوته، ولا دليلَ على المَنعِ، والأصلُ الحِلُّ إلَّا مَن عرَف من نَفْسه سُرْعة الإنزالِ فإنه لا يُقبِّل خَوفًا من فَساد صَوْمه، وقِياسًا على قـول الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للَقِيط بنِ صَبْرةَ: «بَالِـغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[٢].

فالصَّوابُ: أنها جائِزة ولا بأسَ بها، والأَصْل الحِلُّ، ولم يُحرِّمِ الله علينا إلَّا الجِماعَ قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾، والمُباشَرة كلُّها في القُرآن هي الجِماع، قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة:١٩٤]، فإن خاف الإِمذاءَ فقَطْ: إن قُلنا بأنه يُفطِر بالإِمْذاء. حرُمَت القُبْلةُ، وإن قُلنا: لا يُفطِر به. وهو الصحيح لم تَحرُم؛ لأنها ستُؤدِّي إلى فِعْلٍ جائِز.

فإن قال قائِلٌ: على القولِ بالتَّفريق -كما في حديث أبي داودَ- بين الشَّيْخ والشابِّ، فيُحتَمَل أن هذا الشابَّ عرَف النبيُّ ﷺ أنه أقرَبُ إلى الإِمْناء؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٨)، من حديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش، رقم (٢٣٦٦)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

وَالحُكْمُ فِي اللَّمْسِ وَتَكْرَارِ النَّظَرِ كَالحُكْمِ فِي القُبْلَةِ؛ لِأَنَّهُمَا فِي مَعْنَاهَا.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ شَيْءٌ لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ وَصَلَ شَيْءٌ فَطَّرَهُ[١].

وَيُكْرَهُ مَضْغُ العِلْكِ القَوِيِّ الَّذِي لَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَأَمَّا مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ يَجِدُ طَعْمَهَا فِي حَلْقِهِ فَلَا يَحِلُّ مَضْغُهُ، إِلَّا أَنْ لَا يَبْلَعَ رِيقَهُ، فَإِنْ بَلَعَهُ فَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ فَطَّرَهُ. وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَ مَا لَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي حَلْقِهِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُفَطِّرُهُ، كَالكُحْلِ.

وَالثَّانِي: لَا يُفَطِّرُهُ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الطَّعْمِ لَا يُفَطِّرُ..............................

= فالجوابُ: لو صحَّ الحَديثُ لقُلْنا: إنه يُنزَّل على هذا، بمَعنَى أن الشابَّ قَريب أن يَحصُل منه الإِنْزالُ إذا قبَّل زَوْجته.

ويَكون في الحديث فائِدة عَظيمة لو صحَّ، وهو اختِلاف الفَتوى بحَسب حال المُستَفتِي، وهذه مَسأَلة مُهِمَّة جِدًّا، ولها أَمثِلة كثيرةٌ ذكَر ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ جُملةً منها في (إعلام المُوقِّعين)(١) أن الفَتوى تَختَلِف بحَسب اختِلاف الأَحْوال والأَزْمان.

[١] قوله: «يُكرَه ذَوْق الطَّعام». لم يَستَثْنِ المُؤلِّف شيئًا، لكن يَنبَغي أن يُستَثنَى منه ما إذا ذاقَه لحاجة كامرأةٍ في المَطبَخ تُريد أن تَذوق الطَّعام؛ لتَعرِف مَدى كَثْرة المِلْح أو ما أَشبَه هذا، فإذا كان لحاجة فلا بأسَ أمَّا إذا كان يَعبَث أومِن أَجْل أن يَتلذَّذ بطَعْم الطَّعام في فمِه فهذا يُكرَه.

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١١).

كَمَنْ لَطَّخَ بَاطِنَ قَدَمَيْهِ بِالحَنْظَلِ فَوَجَدَ مَرَارَتَهُ فِي حَلْقِهِ لَمْ يُفَطِّرْهُ[١].

وَيُكْرَهُ الغَوْصُ فِي المَاءِ؛ لِئَلَّا يَدْخُلَ مَسَامِعَهُ، فَإِنْ دَخَلَ فَهُوَ كَالدَّاخِلِ مِنَ المُبَالَغَةِ فِي الاِسْتِنْشَاقِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِفِعْلٍ مَكْرُوهٍ. فَأَمَّا الغُسْلُ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ[٢].

---

[١] الحَنْظَل يَقولون: إنه إن لَطَخ الإنسانُ باطِن قدَمِه به أَحسَّ بطَعْمه في حَلْقه؛ لأنه قويُّ المَرارة، ثُم إن بَعْض الناس يَستَعمِله من أَجْل تَلْيين الطَّبيعة إذا كان فيه يُبوسة في الخارِج منه فإن هذا يُلين الطَّبيعة بمَنزِلة المُسهِّل، وهذا حَسب التَّجرِبة.

وهذه المَسأَلةُ التي ذكَرَها المُؤلِّف تَدُلُّنا على أن القَوْل الصَّحيح في مَسأَلة الكُحْل أو التَّقطير في الأُذُن إذا وصَل الحَلْق فإنه لا يُفطِّر؛ لأن العِلَّة واحِدة، هُمْ يُعلِّلون مَسأَلة الحَنظَل إذا لُطِخ به باطِن القدَم يَقولون: لا يُفطِّر؛ لأن القدَم ليس مَنفَذًا مُعتادًا. فيُقال: وكذلك العَيْنُ والأُذُن، ليسَتا مَنفَذًا مُعتادًا، ولا أَحَدَ يُحاوِل أن يُوصِل الطَّعام إلى المَعِدة من طَريق العَيْن أو الأُذُن.

فإن قال قائِل: لو أكَلَ الصائِمُ في النَّهار علْكًا؟

فالجوابُ: أوَّلًا نحن نَنهَى عنه، لا لأنه حرامٌ، فالعَلْك للصائِم لا يُفطِّر ما لم يَكُن له طَعْمٌ يَجرِي بريقه، لكننا لا نُحبِّذ هذا؛ أوَّلًا: لإِساءة الظَّنِّ به، فمَن يَدرِي أن الَّذِي في فمِه عَلْك أو تَمْرة مثَلًا؟ وثانيًا: لِئَلَّا يَقتَدِيَ به مَن لا يَعرِف الحُكْم، فيَظُنُّ أن الأَكْل للصائِم لا بأسَ به.

[٢] الغَوْص في الماء مَعناه: أن يَكون الإنسان عِنده بِرْكة أو بَحْر أو نَهر فيَسبَح فيه ويَغوص.

## فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ الوِصَالُ، وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ لَا يُفْطِرُ بَيْنَهُمَا؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُوَاصِلُوا**». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ أَخَّرَ فِطْرَهُ إِلَى السَّحَرِ جَازَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[1].

---

= يقول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يُكرَه. والكَراهة حُكْم شَرْعيٌّ تَحتاج إلى دَليل شَرعيٍّ أو تَعليل صَحيح تَشهَد له النُّصوص بالصِّحَّة، وإذا رجَعْنا إلى هذه المَسأَلةِ لم نَجِد دليلًا، وإذا نظَرْنا إلى التَّعليل وجَدْنا أنه عَليل؛ لأنه يَقول: لأنه يَدخُل مَسامِعه. أين المَسامِع؟ لعله يُريد مَسامَه هي عِندي مَسامِعه أيضًا، لكن المَسامِع كما تَعلَمون لا تُجمَع؛ لأن الإنسانَ ليس عِنده إلَّا مَسمَعان؛ الأُذُن اليُمنى والأُذُن اليُسرى، والمَسامُ قد تَكون أقرَبَ، يَعنِي: مَسام البدَن.

لكن لنَجعَلها مَسامِعه، فيُقال: إذا دخَل إلى مَسامِعه هل يَصِل إلى حَلْقه؟ لا، وقِياسُه على الاستِنْشاق قِياسٌ ضَعيف؛ لأن الاستِنْشاق من قِبَل الأَنْف مَنفَذٌ عادِيٌّ قريب، بخِلاف ما يَدخُل في الأُذُن. فالصَّوابُ إذَنْ أنه لا يُكرَه للصَّائِم أن يَغوص في الماء، لكن يُخشَى في غَوْصه من أن يَدخُل الماء إلى أَنْفه فيُقال: وإذا دخَل إلى أَنفِه وهو لم يَقصِد فلا حَرَجَ عليه.

[١] عندي بالمَخطوطة «إِلَى السَّحَرِ»، وعلى كل حال المَعنَى واحِد؛ لأن «حتَّى

= السَّحَرِ» بمَعنَى: «إلَى السَّحَرِ» كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر:٥]؛ أي: إلى مَطلَع الفَجْر، والوِصال كما قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يَصوم يومَيْن لا يُفطِر بينهما، وهو مَكروهٌ ما لم يَتضَرَّر به الإِنْسانُ، فإن تَضرَّر كان حَرامًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

وقدِ استَدَلَّ عَمرُو بنُ العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بهذه الآيةِ على جَواز التَّيمُّم خَوْفًا من أذَى البَرْد، فإن النَّبيَّ ﷺ بعثَه في سَرِية فأَجنَب فتيمَّم في ليلةٍ بارِدة، فلمَّا رجَعوا إلى النبيِّ ﷺ قال: «أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟!» قال: يا رسولَ الله، ذكَرْتُ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيَمَّمْتُ. فضَحِك النبيُّ ﷺ حتى بدَتْ نَواجِذُه أو أنيابُه[1]، فأَقـرَّه على استِدْلاله مع أنه لن يَموت في الغالِب من البَرْد، لكن يَتضَرَّر به.

فدَلَّ هذا على أن كُلَّ ما فيـه ضرَر على البدَن فهو حَـرام؛ فالوِصال مَكـروهٌ ما لم يَكُن فيه ضرَر، فإن كان فيه ضرَر كان حَرامًا.

ثُمَّ ذكَر نَهيَ النبـيِّ ﷺ عنه: «نَهَى عَنِ الوِصَالِ»، ولكن الصَّحابة ظَنُّوا أن نَهيَه إيَّاهم رأفةً بهم، لا اختِيارًا للأَفضَل، فواصَلوا، فترَكهمُ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُواصِلون حتى رُئـيَ الهِلال فقال: «لَـوْ تَأَخَّـرَ الهِـلَالُ لَزِدْتُكُـمْ»[2] كالمُنكِّل لهـم، يَعنِـي: ترَكَهـم

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم (٣٣٤)، وعلقه البخاري: كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، (١/ ٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، رقم (٧٢٩٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= يُواصِلون حتى يَعلَموا أن الوِصال لا خَيْرَ فيه، فمثَلًا لو كان الوِصال من أوَّل الشَّهْر وتَأخَّر عِشرين يومًا فإنهم يُنكِّلون عن هذا، ولن يَعودوا إلى الوِصالِ.

ولمَّا نَهاهُم عن الوِصال أَوْرَدوا عليه إِشْكالًا قالوا: إنكَ تُواصِل. يَعنِي: فنَحنُ لا نَعصيك أُسوةً. وليس يُريدون أن يَقولوا: لِمَ تَنهَ عمَّا تَفعَل؟! أبدًا ما أَرادوا هذا إطلاقًا، يَعنِي: لو أَرادوا هذا كان فيه تَوبيخٌ للرَّسولِ ﷺ، وهم لم يُريدوه، بل أَرادوا أنهم يُواصِلون أُسوةً بالرَّسولِ ﷺ، فقال لَهُم: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[1].

وهُنا يَقَع الإِشْكال؛ كيف يُطعَم ويُسقَى؟ لأنه إذا كان يُطعَم ويُسقَى فلا وِصالَ، إِذْ إن الوِصالَ أن لا يَأكُل الإِنْسان، ولا يَشرَب، ولا يَأتِي مُفطِرًا بين اليَوْمين فأكثَرَ، فإذا كان النبيُّ ﷺ يُطعَم ويُسقَى فإنه لم يُواصِل في الحَقيقة؟

وأَجاب بعضُهم عن هذا: بأنه يُطعَم ويُسقَى من طَعام وشَراب الجَنَّة، وطَعام وشَراب الجَنَّة لا يُقاس بطَعام وشَراب الدُّنيا. وهذا أيضًا فيه نظَرٌ؛ لأن طَعام وشَراب الجَنَّة إن كان يُغذِّي فهو بمَعنَى طَعام وشَراب الدُّنيا، وإن كان لا يُغذِّي فإنه لا يُغنِي شيئًا في الوِصال، فبطَل هذا الجَوابُ.

وأحسنُ ما قيل فيه: إن النبيَّ ﷺ كان لشِدَّة اتِّصال قَلْبه بربه يَنسَى الحاجة إلى الطَّعام والشَّراب، ومِثْل هـذا اليَقينِ الذي يَحصُل للرَّسـول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَحصُل لأحَدٍ من الخَلْق؛ ولهذا قال: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال، رقم (١٩٦٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإن قال قائِلُ: تَلهِّي الإِنْسان أو انشِغاله بمَحبوبه يُؤدِّي إلى نِسيان نَفْسه من الطَّعام والشَّراب؟

قُلنا: نعَمْ، وقد قال الشاعِرُ:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرَاكِ تَشْغَلُهَا عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيهَا عَنِ الزَّادِ[1]

يَعنِي: أنها إذا اشتَغَلت بأَحادِيثك نسِيَت الطَّعام والشَّراب، وهذا شيء مُجرَّب، حتى الإِنسان مثَلًا إذا جلَس إلى صَديقه الَّذي هو صَديقه حَقيقةً فإنه يَبقَى ساعاتٍ لا يَدرِي أنه فاتَت كلُّ هذه الساعاتِ، تَروح الساعة كأَنَّها دَقيقة، واليَوْم كأنه ساعة، ولا يُهِمُّه، وهذا الجَوابُ هو الجَوابُ الذي لا يَرِد عليه شيء.

وخُلاصةُ الأَمْر: أن الوِصال مَكروهٌ ما لم يَتَضرَّر به الإِنْسان، فإن تَضرَّر به الإِنْسان فإنه مُحرَّم. ثانيًا: أن الأَصْل هو التَّأسِّي بالرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما لم يَدُلَّ الدَّليلُ على اختِصاصه بالحُكْم، بدَليل أنه قال: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ» حتَّى تَتَأَسَّوْا بي.

فُهِمَ أيضًا من كَلام المُؤلِّف الَّذِي استدَلَّ له بالحَديث الصَّحيح أن مَن أَراد أن يُواصِل فلْيُواصِل إلى السحَر، كأنَّ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: إن كان ولا بُدَّ فإلى السحَرِ، لا بُدَّ أن تَتَسحَّروا.

ولكن إذا سأَلَنا سائِل: أيُّها أَفضَلُ: أن أُواصِل إلى السحَر، أو أن أُعجِّل بالفِطْر؟

فالجوابُ: الثاني أَفضَلُ، وهذا مِمَّا يُؤيِّد ما كُنَّا قلناه ونَقوله: إن الشيء قد يُقَرُّ وهو

(١) البيت لإدريس بن أبي حفصة، انظر: زهر الآداب (٢/ ٥٥١)، والتذكرة الحمدونية (٤/ ٦٩).

= عِبادة، لكن لا يُشرَع. فهُنا الوِصال أَقرَّه الرَّسول صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى مَتى؟ إلى السحَر، لكِن لم يَشرَعه لأُمَّته، بل قال: «إِنَّهُ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»(١).

فإن قال قائِل: ما رأْيُكم لو قِيل: إن النبيَّ ﷺ لا يَأكُل ويَشرَب من جِهة نَفْسه فهو مُواصِل، لكن يُطعَم، أي: يُطعِمه الله عَزَّوَجَلَّ ويَسقِيه بحيث لا يَشعُر بالجُوع والعَطَش؟

فالجَوابُ: لا، لا يَصلُح هذا المَعنَى.

وإن قيل: مَن نوَى الوِصال إلى السَّحَر فرأَى نَفْسه لا يَستَطيع فأكَلَ أو شرِب فهل يَفسُد صومُه كلُّه؟

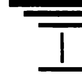
فالجَوابُ: لا يُفسِده.

فإن قال قائِل: الإنسان يَرَى رُؤْية أنه يَأكُل أو يَشرَب وهو صائِم ويَجِد أثَرَ ذلك، هل يُمكِن أن يُحمَل عليه؟

فالجوابُ: في المَنام صَحيح؛ لأنه ورَد، لكن هذا يَرِد للرَّسولِ ولغَيْره، فلا يَصلُح أن يَقول: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ» يَعنِي: يُوجَد ناسٌ يَعنِي: حَسبما نَسمَع من القِصص، وأَقولُ لكُم قصَّة رجُل وكان في البلَد وكانت امرأةٌ فَقيرة جارَةً له، وكان يُعطيها كلَّ يوم قدَحًا من اللَبَن، ثُم إن هذا الرجُلَ صاحِب أَسفار، وفي أَحَد أَسْفاره انقطَع به السَّيْر، وعطِش عطَشًا عظيمًا، ونام تَحت شجَرة، وإذا بهذه العَجوزِ التي كان يُعطيها تَأتِي إليه بقدَحه الذي كان يَسقِيها فيه، فشرِب اللَبَن، وقام نَشيطًا، وشُرْبه في المَنام مُمكِن.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٨)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.






# بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ



وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللهِ تَعَالَى: **«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[١].

---

[١] صَوْم التَّطوُّع من باب إضافة الشيء إلى نَوْعه؛ يَعنِي: الصَّوْم من هذا النَّوْعِ، والتَّطوُّع ما سِوى الفَريضة اصطِلاحًا عند العُلَماء وأَصلُه فِعْل الطاعة ولو واجِبةً حتى المُصلِّي فريضةً أو الصائِم فَريضة يُقال له: مُتطوِّع. لكنه اصطِلاحًا، وعُرْفًا عند الفُقَهاء هو ما عدا الفَريضةَ.

فمن نِعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه جعَل لكل عِبادة من العِبادات الخَمس فَـريضةً وتَطوُّعًا؛ لأن التَّطوُّع تُجبَر به الفرائِض يوم القِيامة، وما مِنَّا أَحدٌ إلَّا وفي فرائِضه نَقْص، وهذا النَّقصُ يُجبَر بالتَّطوُّع من جِنْس العِبادة، فلا تُجبَر الصدَقة بتَطوُّع الصَّلاة، ولا الصَّلاة بتَطوُّع الصَّدَقة، ولكن الصَّلاة تُجبَر بصَلاة التَّطوُّع، والزَّكاة تُجبَر بالصدَقة.

الصوم له تَطوُّع؛ وهو ماعدا صومَ رمَضانَ فكُلُّه تَطوُّع، وهو سُنَّة، وسيَأتي -إن شاء الله- تَفصيلُه، واستَدَلَّ المُؤلِّف على هذا بالحَديث القُدسيِّ وهو قولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: **«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»**(١)، **«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ»**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فُسِّر بلفظٍ آخَرَ: «الحَسَنَةُ بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[1]؛ أي: أَجزِي بدون حِساب إذا كانَتِ الأَعْمال الحَسَنة بعشَرة أمثالِها، فهذه الحَسَنةُ بثَوابٍ لا يَعلَمه إلَّا الله، ثوابٍ على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هو يَجزِي به، وما أعظَمَ الثوابَ إذا كان من أَكرَم الأَكرَمين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى!

وقوله: «فَإِنَّهُ لِي» إذا قال قائِل: وبَقيَّة العِبادات لمَنْ؟ قلنا: لله. فإن قال: فكيفَ قال: لِي؟ نَقول: لأن الصَّوْم أَخلَصُ ما يَكون في العِبادات، إذ إنه سِرٌّ بين العَبْد وبين ربِّه يَكون عِنـدك في المَجلِس عشَرة رِجال مِنهم رجُلٌ صائِم لا تَدرِي هل هو صائِم أم لا، لكِن الله يَدرِي.

والصَّلاة لا يُمكِن أن يَقوم الإِنْسان بتَطوُّع إلَّا وهو يُشاهَد؛ لأنها أَفْعال وأَقْوال، وكذلك الصَّدَقة، وكذلك الحَجُّ، وبَقيَّة الأَعْمال لا بُدَّ أن تُرَى، ولكن الصِّيام سِرٌّ بين العَبد وبين رَبِّه فهو أعظَمُ ما يَكون إخلاصُه، فإذا كان خالِصًا لله ليس فيه رِياءٌ كما قال بعض السلَف: الصِّيام لا رِياءَ فيه؛ لأنه أمرٌ خَفيٌّ إلَّا إن تَسلَّط الإِنْسان على نَفْسه وقال للناس: أنا أَصومُ؛ أَصومُ يومًا وراءَ يومٍ. هذا صار فيه رِياء، لكن إذا كان بينَه وبين ربِّه كان لا رِياءَ فيه؛ لأنه لا يُرَى.

وقوله: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ» الجُنَّة بضَمِّ الجيم ما يُستَتَر به عن الأَعْداء، وهـي مثل: التُّرْس، والتُّرْس مثل الطَّشْت، والطَّشْت مثل الصَّحْن، هذه يَأخُذها المُقاتِل إذا أحَدٌ أَهوَى إليه بسَيْفٍ أو بسَهْم جعَل هذا بينَه وبين ما أُهوِيَ به عليه، فهو جُنَّة يَقِي فكيف كان الصَّوْم جُنَّةً؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١/ ١٦٤).

= نَقول: هو جُنَّةٌ للمُتَّقين من الأَعْمال السَّيِّئة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]؛ ولقَوْل النبيِّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ لَهُ وَالجَهْلَ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[1] إذًا هو جُنَّة يَقِي الإنسانَ من الأَعْمال السَّيِّئة إذا حَفِظ صَوْمه، وهو جُنَّة أيضًا من النار يوم القِيامة؛ لأن في الجَنَّة بابًا يُسمَّى الرَّيَّان لا يَدخُله إلَّا الصائِمون، فصار جُنَّةً في الدُّنيا وجُنَّةً في الآخِرة.

ثُم أَقسَم النبيُّ ﷺ بقوله: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ» خُلُوفه: ما يَخرُج من فَمِه من نَتَن ورائِحةٍ كَريهة، ولا سِيَّما في آخِر يوم الصَّوْم، هذه مَكروهة في مَشامِّ الناس، لكِنها عند الله أَطيَبُ من رِيح المِسْك؛ لأنها ناشِئةٌ عن طاعته كدَمِ الشَّهيد عليه يَخرُج يوم القِيامة وجُرْحه يَثْعَب دمًا اللونُ لونُ الدَّمِ، والرِّيح رِيح المِسْك، «للصائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا؛ إذا أَفطَر فرِحَ بفِطْرِهِ، وإذا لَقِيَ ربَّه فرِحَ بصَومِهِ» فَرْحتان يَفرَحهما فَرْحةٌ في الدُّنيا وفَرحةٌ في الآخِرة، فَرحة الدُّنيا إذا أَفطَر فرِح بفِطْره.

فهل فرِح بفِطْره لأنه أدَّى فَريضةً من فرائِض الله، أو طاعةً من طاعاته، أو فرِح بفِطْره؛ لأنه أُحِلَّ له ما كان مَمنوعًا منه، أو الأَمْران؟

فالجَوابُ: الأَمْران، فالنَّفْس بطَبيعتها تَفرَح إذا أُحِلَّ لها ما حُرِّم عليها من قبلُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، رقم (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= والنَّفْس الزكيَّة تَفرَح إذا قضَتِ الفَريضة أو تَقرَّبت إلى الله بالتَّطوُّع، فالإنْسان إذا أَفطَر يَفرَح: أوَّلًا: أنه أَتَمَّ طاعةً لله. وثانيًا: أنه أُبيح له ما كان حَرامًا.

أمَّا فرَحُه إذا لَقِيَ ربَّه فيَفرَح بصَوْمه، أي: بأنه صام؛ لأنه يَجِد الثَّواب عند الله ليس كالأَعْمال الأُخرى الحسَنة بعشَرة أَمْثالها، بل هو ثوابٌ عَظيم، لا يَقدُر قَدْرَه إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ.

**وإن قيل:** بعضُ الناس يَقول بأن في هذا الحَديثِ إثباتَ الشَّمِّ لله تعالى، فهل هذا صَحيح؟

**فالجوابُ:** يُحتَمَل أنه يَدُلُّ على إثبات الشَّمِّ لله، ولا غَرابة كما أن الله يَسمَع ويُبصِر ويَتكلَّم، ويُحتَمَل أنه يَقول: إنَّهُ «**أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**» باعتِبار مَشامِّنا نحن؛ لأن المِسْك هو أَعْلى ما يَكون في شَمِّنا.

**وإن قيل:** قولُ الرَّسول ﷺ في الحَديث القُدسيِّ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ؛ الحَسَنَةُ بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَّا الصِّيَامَ**» هذا يَدُلُّ أنه مُختلِف، فليسَتِ الحسَنة بعشَرة أمثالها، بل أعظَمُ، كيف نَقول: مَن صام رمَضانَ ثُم أَتبَعَه بسِتٍّ من شوَّال فكأنَّما صام الدَّهْر؛ لأن الحسَنة بعشَرة أمثالِها؟

**فالجوابُ:** لا، فالعُلَماء قالوا: للتَّقدير فقَطْ. يَعنِي: لماذا جعَله كصِيام الدَّهْر، وأمَّا فَضل الصَّوْم نَفْسه فعلى ما هو عليه، يَعنِي: الإنْسان إذا صام يومًا فأَجْره ليس الحَسَنة بعَشْر أَمْثالها، لكِنَّ هذه الأَيَّامَ السِّتَّة وثلاثين صارَت كأنها اثنا عشَرَ شهرًا، ويُعطَى أَجْر اثنَيْ عشَرَ شهرًا بغير تَقدير.

وَأَفْضَلُهُ مَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

**وإن قيل**: قد تَقرَّر بأن الحَسَنة بعَشَرة أمثالِها، والحَديث قيَّد أن مَن صام رمَضانَ وأَتبَعَه بسِتٍّ من شَوَّال، مَعلوم أن مَن صام غَيْر شوَّال فالحَسَنة بعشَرة أَمْثالها يَكون أيضًا شَهْرين؟

**فالجَوابُ**: لا، هذا يُجاب عنه بأن ثَواب السِّتِّ تَلحَق بثَواب رمَضانَ، ومَعلوم أن ثَواب الفَرْض أفضَلُ.

أو يُجاب عنه بأن الحسَنة بعشَرة أمثالها لا تُساوِي الحسَنة بعشَرة أَمْثالها بالنِّسْبة للسِّتِّ؛ لأن السِّتَّ بالنِّسبة لرمَضانَ كالراتِبة بالنِّسبة للصَّلوات، وفَضْل الرَّواتِب أكثَرُ من فَضْل النَّفْل المُطلَق.

[١] هذا أفضَلُ الصِّيام، يَعنِي: هذا أفضَلُ من أن يَصوم الدَّهْر كلَّه، الأفضَلُ أن يَصوم يومًا وهذا لله، ويُفطِر يومًا وهذا لنَفْسه؛ فلله عليه حقٌّ، وللنَّفْس عليه حقٌّ، فيُعطِي كلَّ ذي حَقٍّ حقَّه.

وفي الحَديث دَليل على تَفاضُل الأَعْمال عِند الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله: «**أَحَبُّ**»؛ لأن «**أحَبَّ**» اسمُ تَفضيل.

وفيه دَليل أيضًا على إثبات المَحبَّة، أن الله يُحِبُّ عَزَّوَجَلَّ، وهذا تَكرَّر عِنْدنا كثيرًا، وبيَّنَّا أن هذا مَذهَب أهل السُّنَّة والجَماعة.

وفيه أيضًا: أن صِيام التَّطوُّع مَشروع لَمن سبَقَ كما أنه واجِبٌ على مَن سَبَق؛ لقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣].

وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

= **لكن لو قال قائِل**: أنا لو صُمْت يومًا وأَفطَرْت يومًا صار عِندي كسَل عن طلَب العِلْم، وإن أَفطَرْتُ صار هذا أَقوى، فأيُّهما يُقدَّم؟

**فالجَوابُ**: الثاني؛ لأن طلَب العِلْم أَفضَلُ من جَميع العِبادات التي يُتطوَّع بها.

[١] صِيامِ، ويَصِحُّ: «صيامُ» على أنها خبَرٌ لمُبتَدَأ محَذوف، و«صيامِ» على البدَليَّة.

الشاهِد قولُه: «**ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**»(١)، ويُستَفاد من قوله: «**رَكْعَتَيِ الضُّحَى**» استِحْباب المُداوَمة على ركعَتَيِ الضُّحى، وهذه المَسأَلةُ اختَلَف فيها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنهم مَن قال: إن ركعَتَيِ الضُّحى ليسَتا بسُنَّة(٢).

ومِنهم مَن قال: إنها سُنَّة دون المُداوَمة عليها.

ومِنهم مَن قال: إنها سُنَّة مع المُداوَمة عليها(٣).

ومِنهم مَن فصَّل فقال: مَن له قِيامٌ من اللَّيْل فالأفضَلُ ألَّا يُداوِم، ومَن لا قِيامَ لـه كأبي هُـرَيْرةَ فالأفضَـلُ أن يُـداوِم. وهذا اختِيار شيخِ الإِسْلام ابنِ تَيميَّـةَ(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٧٢١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٣-٢٥٦).
(٣) انظر: الهداية (ص:٨٩)، والمغني (٢/ ٩٧)، والفروع (٢/ ٤٠٣)، والإنصاف (٢/ ١٩١-١٩٢).
(٤) الاختيارات الفقهية (٥/ ٣٤٣).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا أَيَّامَ البِيضِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**» وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

---

= لكن لو قِيل: إن المُداوَمة عليها سُنَّة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ؛ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ**»، ثُم قال: «**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ**»(١) لو قيل: إنها بِناءً على هذا الحَديثِ تُسَنُّ كلَّ يَوْم. لكان له وَجْهٌ؛ لأن هذا قَوْل مِن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومَن الذي يَجزِم بأنه أدَّى الصَّدَقة عن جَميع أَعْضائه؟ لا أحَدَ إلَّا أن يَشاءَ الله، لكن نَقول: إذَنْ صلِّ ركعتين تَكفِكَ عن صَدَقة كلِّ عُضوٍ.

[١] صِيام أَيَّام البِيض هـذا من باب إضافة المَوْصوف إلى الصِّفة، والتَّقدير: أَيَّام اللَّيالي البِيض، وسُمِّيَت هذه اللَّيالي الثلاثُ بِيضًا؛ لابْيِضاضِها بنُور القمَر، ومَن لم يُدرِك الكَهرباء عرَف مِيزة هذه الثَّلاثِ للإضاءة.

وفيها أيضًا فائِدة صِحِّيَّة ذكَرها أَهْلُ العِلْم وقال: إن الإنْسان بدَنه كالقمَر في هَيَجان الدَّمِ، وأنه إذا صام في هذه الأَيَّامِ الثَّلاثة عاد هَيَجان الدَّمِ طَبيعيًّا.

**فإن قال قائِلٌ:** هل يَحصُل صِيام ثلاثة أَيَّام من كُلِّ شَهْر التي قال عنها الرَّسولُ ﷺ: «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»(٢) هل يَحصُل فيما لو فرَّقها؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٣٦)، من حديث قرة بن إياس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٢٤٢٠)، من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وبنحوه: أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (١٩٧٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ؛ لِمَا رَوَى أُسَامَةُ «أَنَّ نَبِـيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ**»[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

= فالجَوابُ: نعَمْ يَحصُل.

وهل يَحصُل فيما لو صامَها أوَّلَ الشَّهْر؟ الجوابُ: نعَمْ، قالَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما صحَّ عنها: «كان النَّبيُّ ﷺ يَصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ لا يُبالِي أَصامَها في أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ»(١)، لكن تُسَنُّ في الأَيَّام الثَّلاثة كما نَقول: تُسَنُّ صلاة الضُّحى، والأفضَلُ في آخِر الضُّحى مثَلًا.

[١] ويَوْم الاثنَيْن أَوْكَدُ من يوم الخَميس؛ لأن النَّبـيَّ ﷺ سُئِل عن صَوْم يَوْم الاثنَيْن فقال: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»(٢)، وفي آخِر الحَديث: «**فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(٣) يَقولُه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفي هذا دَليل على أن أَعْمال النَّبـيِّ ﷺ تُعرَض على الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن الله تعالى ربُّ العالَمِين تُعرَض عليه؛ لبَيان كَمال سُلْطانه ومُلْكه عَزَّ وَجَلَّ كما تُعرَض أَعْمال الرَّعيَّة على مُلوكها، وإلَّا فهُوَ عالِمٌ بذلك جَلَّ وَعَلَا قبلَ أن تُعرَض عليه، بل عالِمٌ بذلك قبل أن يَعمَلها العِباد، وإنَّما ذلِك لبَيان كَمال سُلْطانه تَبَارَكَ وَتَعَالَى ومُلْكه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٠١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٥٨)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُسْتَحَبُّ الصِّيَامُ فِي الْمُحَرَّمِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**» وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢].

---

[١] وما أحسنَ عِبارةَ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ حيثُ قال: يُستَحَبُّ الصِّيام في المُحرَّم. أي: في الشَّهْر المُحرَّم الَّذي هو أوَّلُ شُهور السَّنَة الهِجْرية؛ لأنه لا يُسَنُّ صِيامه كامِلًا خِلافًا لبعض العُلَماء الَّذين قالوا: إنه يُسَنُّ صِيامه كامِلًا؛ لحديث عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما صامَ النَّبيُّ ﷺ شَهْرًا كامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ»، وقالَتْ: أكثَرُ ما يَصومُ من الشُّهور شَهرُ شَعْبانَ(١). فإِكْثارُ الصيام في شَعبانَ أَوْكَدُ من إكثاره في المُحرَّم، لكن ما صِيم في المُحرَّم فهو أفضَلُ من غيره من بَقيَّة الشُّهور.

[٢] **إذا قال قائِلٌ**: إنه لم يَذكُر الصِّيام. قُلْنا: هو داخِل في العمَل الصالِح لا شكَّ، وهو أفضَلُ الأَعْمال الصالِحة.

**وإن قال قائِلٌ**: إن عائِشةَ نفَتْ أنه يَصوم العَشْر؛ قالت: ما رأَيْته صائِمًا العَشْر قَطُّ.

**قُلنا**: إن نَفيَها هذا مُعارَضٌ بحَديث حَفصةَ أنه كان لا يَدَعُ صِيامها. أيِ: العَشْر، والمُثبِت مُقدَّمٌ على النافي لا سِيَّما إذا كان له أَصْل يَشهَد له، وهو هذا الحَديثُ: «**مَا مِنْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

وَصَـوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَـيْنِ، وَهُوَ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَصَـوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَهُوَ العَاشِرُ مِنَ المُحَرَّمِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**» وَقَالَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «**إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَ؛ لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ» حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

---

= **أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ**»(١).

**فإن قيلَ**: أفلا يكون الصِّيام في العَشْر من ذي الحِجَّة أفضلَ من الصِّيام في المُحرَّمِ؟

**فالجوابُ**: رُبَّما نَقول هذا، لكن ما دام ورَدَ حَديث صَريح في أفضَلِ الصِّيام يَكون الصِّيامُ وإن كان فاضِلًا في العَشْر من ذي الحِجَّة لكنه في مُحرَّم أفضَلُ؛ لأنه لَفْظ صَريح.

[١] يُقال: يَوْم عرَفةَ للحاجِّ لا يُسَنُّ صِيامُه؛ لأنه ثبَت أن النبيَّ ﷺ لم يَصُمْه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، ويُروَى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ -وَإِنْ فَرَّقَهَا- فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

---

= عن النَّبيِّ ﷺ أنه نَهَى عن صَوْم يَوْم عرَفةَ بعرَفةَ(١)، والحِكْمة من ذلكَ أن يَتقوَّى على الدُّعاء والذِّكْر؛ لأن أفضَلَ دُعاء يَوْم عرَفةَ ما كان في آخِر النَّهار، وأَشَدُّ ما يَكون الصائِم كسَلًا في آخِر النَّهار ولا سِيَّما مع طُول النَّهار وشِدَّة الحَرِّ؛ فلهذا يُنهَى عن الصِّيام يوم عرَفةَ بعرَفةَ.

وأمَّا مَن قال: إن الحَديث عامٌّ: «**صَوْمُ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ**»(٢) فيُقال لهم: هذا هَدْي النَّبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لا يَصومُه، ولم يَأمُر أحَدًا بصَوْمه، وإنما رغِب فيه على سَبيل العُموم، ومن المَعْلوم أن العامَّ يَدخُله التَّخصيصُ.

[١] سبَق لنا أن النَّفْل قبل القَضاء فيه رِوايتان: رِواية بالجَواز، ورِواية بالمَنْع وهو المَذهَب، وأمَّا صِيام السِّتِّ من شوَّال فلا بُدَّ أن تَكون بعد القَضاء وقبلَه لا تَصِحُّ؛ لأن الحَديثَ: «**ثُمَّ أَتْبَعَهُ**»(٣).



---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٠٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، رقم (١٧٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ إِفْـرَادُ يَوْمِ الجُمُعَةِ بِالصِّـيَامِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُـرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْـتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَصُـومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَـوْمًا بَعْدَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ**» وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَإِنْ صَامَهُمَا مَعًا لَمْ يُكْرَهْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ أَعْيَادِ الكُفَّارِ بِالصِّيَامِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِهَا، وَالتَّشَبُّهِ بِأَهْلِهَا. وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: فَكَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**» حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ وَلِأَنَّهُ يُشْبِهُ التَّبَتُّلَ المَنْهِيَّ عَنْهُ.

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَشْبِيهِهِ بِرَمَضَانَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ خَرَشَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكُفَّ النَّاسِ حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الطَّعَامِ. يَعْنِي فِي رَجَبٍ. وَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَتِ الجَاهِلِيَّةُ تُعَظِّمُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: صُومُوا مِنْهُ وَأَفْطِرُوا. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَوَّلَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «صُومُوا مِنْهُ وَأَفْطِرُوا»[١].

---

[١] هذا الفَصْلُ ذكَر فيه المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ الأيَّام التي يُكرَه صَوْمُها، أوَّلًا: يوم الجُمُعة يُكرَه صَوْمه، يَعنِي: إفرادَه، وأيضًا يُزاد قيدٌ آخَرُ إفراد يَوْم الجُمُعة لكَوْنه يوم الجُمُعة، أمَّا لو أَفرَد يَوْم الجُمُعة؛ لأنه لا يَتفرَّغ إلَّا في هذا اليَوْمِ فلا بأسَ؛ لأنه لم يُفرِد يوم الجُمُعة؛ لأنه يـوم الجُمُعة، ولكن لأنه لا فَراغَ له إلَّا في هذا اليَوْمِ، ويَدُلُّ لذلك قـولُ

= النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ وَلَا لَيْلَتَهَا بِقِيَامٍ**» أَخرَجه مُسلِم[(١)].

ودليل المَسأَلةِ قول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»[(٢)]، وحينئذٍ نَسأَل: لماذا لا نَحمِل النَّهيَ على التَّحريم؟ فالرَّسولُ أَكَّد النَّهيَ: «**لَا يَصُومَنَّ**»، فلماذا لا نَقول: إنه حَرام؟ نَقول: لأن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَباح صَوْمه إذا ضُمَّ إليه يومٌ قبلَه أو يومٌ بعدَه، ولو كان صَوْمه حَرامًا ما صار حلالًا بالضَّمِّ كصَوْم يَوْم العيد مثلًا فإنه لا يجوز صَوْمُه ولو ضُمَّ إليه يومٌ آخَرُ قبلَه أو بعدَه.

**فإن قال قائِل**: ما هي الحِكْمة من النَّهيِ عن صَوْم يَوْم الجُمعة مع أنه يومٌ فاضِل فهو عِيد الأُسبوع؟ قلنا: لكَوْنه عِيد الأُسبوع نُهِيَ عن صَوْمه؛ ولِيَتفرَّغ الناس فيه للعِبادة؛ لأن يوم الجُمعة له عِبادات خاصَّة، فمِن أجَلِ أن يَتفرَّغوا فيه نُهِيَ عن إِفْراده.

وكذلك يُكره إفرادُ يوم السَّبْت بالصَّوْم؛ لما رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ**»[(٣)] وهذا حديثٌ حسَن، وإنما يُكرَه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم (١١٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم (١١٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦)، من حديث الصماء أخت عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= إفرادُه؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في صَوْم يَوْم الجُمُعة: «**إِلَّا أَنْ تَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»؛ ولأنه دخَل على إحدى أُمَّهات المُؤمِنين وهي صائِمة يوم الجُمُعة فقال لها: «**أَصُمْتِي أَمْسِ؟**» قالَتْ: لا. قال: «**أَتَصُومِينَ غَدًا؟**» قالَت: لا. قال: «**فَأَفْطِرِي**»[(١)]، فدَلَّ ذلك على أن صَوْم يَوْم السَّبْت إذا ضُمَّ إليه يَوْم الجُمُعة ليس بمَكروه ولا مَنهيٍّ عنه.

وهذا الحَديثُ الذي أَشار إليه المُؤلِّف قال بعضُ العُلَماء: إنه مَنسوخ؛ لحَديث أبي هُريرةَ وحديثِ أُمِّ المُؤمِنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقيل: إنه شاذٌّ لمُخالَفته الحَديثَ الصَّحيح فلا يُعتَمَد؛ ولهذا اختَلَف العُلَماء في صَوْم يَوْم السَّبْت، أي: في إفراده، والصَّحيح ما ذهَبَ إليه المُؤلِّف؛ لأنه قولٌ وسَط وهو أنه يُكرَه إفرادُه ولا يُكرَه جَمْعُه إلى يَوْم الجُمُعة.

وكذلك أيضًا قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: إن صامَهُما لم يُكرَه؛ لحَديث أبي هُريرةَ، ويُكرَه إفرادُ أعياد الكُفَّار بالصِّيام؛ لما فيه من تَعظيمها، والتَّشبُّه بأَهْلها، فيُكرَه أن يُفرَد أعياد الكُفَّار بصَوم، وبِناءً على ذلك يُكرَه إفراد يَوْم الأحَد؛ لأن يَوْم الأحَد عِيد للنَّصارى هو جُمُعتهم، فيُكرَه إفرادُه؛ لأن فيه نَوْعًا من التَّشبُّه به بتَعظيم هذا اليَوْمِ.

والعَجيبُ أن بعضَهم قال: يُسَنُّ صَوْمه؛ لأن أَيَّام الأَعْياد في الشَّريعة الإِسْلامية مَنهيٌّ عن صَوْمها فتكون أعياد الكُفَّار على العَكْس مَأمورًا بصَوْمها، ولكن يَنبَغي أن يُقال: إن خِيف من ذلك، أي: من إفرادِ صَومها أن يَفتَتِن الكُفَّار والناس بالصَّوْم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦)، من حديث جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= ويَقولون: إنه صِيم؛ لأنه يومٌ مُعظَّم. فهُنا الكَراهة قوِيَّة جدًّا ومُتوجِّهة، وإن كان الناسُ لا يَعلَمون شيئًا كما كُنَّا من قَبلُ لا نَعرِف أن عِيد النَّصارَى هو يوم الأحَد، ولا نَهتَمُّ بهذا فلا بأسَ؛ لأنه يومٌ من الأيَّام لم يَرِد النَّهيُ عنه، والعِلَّة مَفقودة في قَوْمٍ لا يَدرون عن أَعياد الكُفَّار.

إذَنْ أَعْياد رأس السَّنَة للكُفَّار يُكرَه أن يَصومها؛ لأن في ذلك نَوْعًا من تَعظيمها، فيُكرَه إفرادُها.

ويَكرَه صَوْم الدَّهْر، ولو قال: ولو قيل بتَحريمه. لكان له وَجهٌ؛ لأنه قلَّ أن يَصوم أحَدٌ الدَّهْر كلَّه إلَّا ويُضيع شَيْئًا من شَرائِع الله، لكن المَذهَب أنه يُكرَه أن يَصوم الدَّهْر كلَّه، ومَعلومٌ أن هذا يُستَثْنى منه الأيَّام التي يَحرُم صَوْمها، فإن صَوْمها حَرام مثل: يوم العِيدين وأيَّام التَّشريق.

والصَّحيحُ أن أقَلَّ أَحْواله الكَراهة؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**»[1]؛ ولأن عبدَ الله بنَ عَمرِو بنِ العاص لَمَّا طلَب أن يَزيدَه في الصِّيام قال: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»[2] وهو صَوْم يَوْمٍ وفِطْر يَوْم.

وإفراد رجَبٍ بالصَّوْم يُكرَه؛ لأن رجَبًا كأَحَدِ الأشهر الأربعة الحُرُم ليس له عِبادة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، رقم (١٩٧٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم (١٩٧٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩/ ١٨١).

= خاصَّة؛ لا صومٌ، ولا صلاةٌ، ولا غيرُها، لكنه كالأَشهُر الحُرُم؛ لأنه واحِدٌ منها يَحرُم فيه ما يَحرُم فيها، والَّذِي يَحرُم فيها هو ابتِداء القِتال للكُفَّار فهو حَرام في الأَشهُر الحُرُم على القَوْل الراجِح، لكن إذا كان امتِدادًا لقِتالٍ سابِق فلا بأسَ أو خِيف هُجوم الكُفَّار فلا بأسَ أن نَبدَأَه، أمَّا بدون سَبَب فإن الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ حرَّم القِتال في الأشهُر الحُرُم وكانوا في الجاهِلية يُعظِّمون رجَبًا، ويُؤدُّون فيه العُمرة؛ ولهذا صار مُحرَّمًا القِتال فيه.

ويُوجَد الآنَ مع الأسَفِ من مُخلَّفات من الجاهِلية في المُسلِمين؛ فإن من الناس الآنَ مَن يُعظِّم رجَبًا، ومَن يَذهَب ويَعتَمِر فيه، ومَن يَذهَب إلى المدينة ويَزور المَسجِد النَّبويَّ يُسمُّونها الرَّجَبية؛ يَعنِي: من أَوَّل الشَّهْر إلى آخِره.

أمَّا ليلة سَبعٍ وعِشْرين فالمَشهور عِندهم أنها ليلة المِعراج فيَحتَفِلون بها، ولكن هذا ليس بصَحيح لم يَثبُت أن ليلة سَبْعٍ وعِشرين من شَهْر رجَبٍ ليلةُ المِعراج، ولو ثبَت أنها ليلة المِعراج لكان فيها فَضْلٌ لرسول الله ﷺ انتَهَى في وَقْته؛ ولهذا مرَّت ليلةُ سبع وعِشرين من رجَب كَمْ سَنَةً بعدَها، مرت تَقريبًا ثلاثَ عَشْرةَ سَنَةً ولم يُقِمِ الرَّسول ﷺ لها احتِفالًا، ولا أَقام ذلك الصَّحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ.

وكما قُلْت لا يَصِحُّ أن الرَّسولَ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عُرِج به ليلة سَبْع وعِشرين من رجَبٍ، وأن الظاهِر -والله أَعلَمُ- أنه عُرِج به في رَبيعِ الأوَّلِ؛ لأن رَبيعًا الأوَّلَ هو الَّذِي ابتَدَأَ الوَحْيُ فيه؛ ولأنه هو الَّذِي فُرِضت فيه الصَّلاة، وفَرْضُ الصَّلاة إنما كان ليلة المِعراج، فأَقرَب ما يَكون هو رَبيعٌ الأَوَّلُ.

على أن المَسأَلة ليسَت بذاك فلَمْ يَثبُت أنها في رَبيعٍ الأَوَّلِ ولا في غيرِه؛ لأنه فيما سبَقَ كانوا لا يَعتَنون بالتاريخ، وأَوَّل ما اعتَنَوْا بالتاريخ في زمَن عُمرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ، وَهُوَ اليَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ هَل هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ صَحْوًا.........

---

= قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وكان عُمَرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يَضرِب أَكُفَّ الناسِ ليَضَعوها في الطَّعام**»[1]؛ لأن وِلايته كانَتْ حَزْمًا وقوَّةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإذا رأى أحَدًا صام في رجَبٍ ضرَب يَده، وفي بعض النُّسَخ: «**حتَّى يَضَعَه**»، وعِندي: «**حتَّى يَضَعوها**» على الأوَّل مَعناه أنه هو الَّذِي يُباشِر فيُمسِك يَدَ الرَّجُل ويُدخِلها في الطَّعام، وهذا من قُوَّته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دِين الله.

**فإن قال قائِل**: مَن قامَ بصِيام داوُدَ على الواقِع وبدَأ بيَوْم الخَميس سنَقَع في النَّهْي عن إفراد صِيام مِثْل يوم السَّبْتِ؟

**فالجوابُ**: نحن ذكَرنا قبل قَليل: المَنهيُّ عنه أن تَخُصَّه بالصَّوْم، أمَّا إذا كان هُناك سبَب مِثل أن يَكون الإنسان لا يَتفرَّغ إلَّا في يوم السَّبْت أو الجُمعة أو كان هناك سبَب بأن كان بَقِيَ عليه من صِيام ثلاثة أيَّام من الشَّهْر يومٌ واحِد، ولم يَبقَ في الشَّهْر إلَّا يَوْم السَّبْت أو الجُمُعة.

**وإن قيل**: كيف الجَمْع بين النَّهـيِ عن صِـيام أيَّام العِيد للكُفَّار وبين صِـيام عاشُوراءَ؟

**فالجوابُ**: الجَمْعُ هو أن الرَّسول صام عاشوراءَ، وأَمَـرَ الناس بصِيامه، وقال لليَهود: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ**»[2]. فهذا ثبَت فيه النَّصُّ فيُتَّبَع.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٤)، والطبراني في الأوسط رقم (٧٦٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (٢٠٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٣٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ، وَصَحَّحَهُ، وَالمَعْصِيَةُ حَرَامٌ.

وَكَذَلِكَ اسْتِقْبَالُ رَمَضَانَ بِاليَوْمِ وَاليَوْمَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَا وَافَقَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ عَادَةً فَلَا بَأْسَ بِصَوْمِهِ؛ لِهَذَا الحَدِيثِ. وَقَدْ دَلَّ هَذَا الحَدِيثُ بِمَفْهُومِهِ عَلَى جَوَازِ التَّقَدُّمِ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمَيْنِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصِّيَامِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ**» وَهَذَا حَدِيثٌ (حَسَنٌ)[١]، فَيُحْمَلُ الأَوَّلُ عَلَى الجَوَازِ، وَهَذَا عَلَى نَفْيِ الفَضِيلَةِ؛ جَمْعًا بَيْنَهُمَا[٢].

---

[١] في نُسْخة مخطوطة: «صَحِيحٌ».

[٢] فيَكون مَعناه: فأَمسِكوا عن الصِّيام؛ أي: على وَجْه الأَفْضلية، نَرجِع إلى تَتبُّع المَسائِل هذه «**قال أَصحابُنا: يُكرَه صِيام يوم الشَّكِّ؛ وهو الذي يُشَكُّ فيه هل هو من شَعبانَ أم من رَمضانَ؟ إذا كان صَحْوًا**»، التَّفسير ليَوْم الشَّكِّ بأنه يُشَكُّ هل هو من رمَضانَ أم من شَعبانَ صَحيح، لكن قوله: «**إِذا كانَ صَحْوًا**» غيرُ صَحيح؛ لأنه إذا كان الجَوُّ صاحِيًا وتَراءَى الناس الهِلالَ ولم يَرَوْه هذا ليس فيه شَكٌّ أن اللَّيْلة من شَعبانَ.

وإنَّما يَكون الشَّكُّ إذا كان هناك غيمٌ أو قترٌ، فإذا كان هناك غيمٌ أو قترٌ فإنه يُنهَى

= أن يَصوم الناس؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**»(١)، إذا رأَيْتمـوه، ونحن لم نَره، والرَّسول ﷺ يَعلَم أن الجَوَّ يكون غائِمًا أحيانًا وصَحْوًا أحيانًا؛ ولهذا قال عَمَّارُ بنُ ياسِرٍ: «مَن صامَ اليَوْمَ الَّذي يُشَكُّ فيه فقَدْ عَصَى أبا القاسِمِ ﷺ»(٢).

وقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يَحتَمِل أنه مُحرَّم، واستَدَلَّ بأثَر عمَّارِ بنِ ياسِر وهو مَرفوعٌ حُكْمًا، كما هو اصطِلاح المُحدِّثين، ولكنه محَمول على مَن صامه احتِياطًا، فإنه يَحرُم عليه لتَعدِّي حُدود الله؛ لأن الرَّسول إنَّما أمَر بالصَّوْم إذا رأَيْناه، فإذا صامه قبلَ الرُّؤْية فقَدْ تَنطَّع في دِين الله، وقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»(٣) هذه مَسأَلة.

وكذلك استِقْبال رمَضانَ باليَوْم واليَوْمين؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ**»(٤)، هذا أيضًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعا، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون، رقم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) علقه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**» (٣/ ٢٧)، ووصله أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم (٢٣٣٤)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم (٦٨٦)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، رقم (٢١٨٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، رقم (١٦٤٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= من المَكْروهات، وقيل: من المُحرَّمات، فإذا بَقِيَ عن رمَضانَ يومٌ أو يَوْمان و«أو» هنا إمَّا أن تكون للتَّنويع أو للشَّكِّ، أمَّا للشكِّ فاليـوم الثامِن والعِشرون يُحـتَمَل أنه قبل رمَضانَ بيَوْم أو يومَيْن، فيَكون ابتِداءُ النَّهيِ من ثمانية وعِشْرين يُحتَمَل أن يَكون تِسعة وعِشْرين، وأن اللَّيْلة من رمَضانَ، فيَكون هذا الرجُل قد صام صَوْمًا يُحتَمَل أن يَكون احتِياطًا لرمَضانَ، فيَدخُل في عِداد المُتنَطِّعين.

ثُمَّ ذكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديثَ الثانيَ في النَّهيِ عن الصِّيام من مُنتَصَف شَعبانَ، وجمَعَ بينَه وبين حَديث النَّهيِ عن تَقدُّم رمَضانَ بصوم يومٍ أو يومين بأن الأَوَّل النهيُ عن الصِّيام من مُنتَصَف شَعبانَ للأَفْضلية، يَعنِـي: لا تَصُمْ على وَجْه الأفضَلية، وإن صُمْت فلا شيءَ عليك.

وأمَّا النهيُ عن تَقدُّم رمَضانَ بصَوْم يومٍ أو يومين فعلى الكَراهة، وذهَب بعضُ العُلَماء إلى أنه على التَّحريم، وأن الصَّوْم بعد مُنتَصَف شَعْبانَ وإلى أن يَبقَى على رمَضانَ يومٌ أو يَوْمان على سَبيل الكَراهة؛ لأن حَديث النَّهيِ عن الصَّوْم من مُنتَصَف شَعبانَ ورَدَ بِصيغة النَّهيِ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**»[1].

فعِندنا الآنَ جَمْعان الجَمْع الأوَّل للمُؤلِّف وهو أن النَّهيَ عن تَقدُّم رمَضانَ بيومٍ أو يَوْمين للكَراهة والأَمْر بالإِمْساك عن الصَّوْم من مُنتَصَف شَعبانَ للأَفْضَلية.

**الثاني**: أن النهيَ عن الصَّوْم قبل رمَضانَ بيومٍ أو يَوْمين للتَّحريم، والنَّهي عن الصَّوْم

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك [فيمن يصل شعبان برمضان]، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، رقم (٧٣٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= من مُنتَصَف شعبانَ إلى أن يَكون بينه وبين رمَضانَ يومٌ أو يَوْمان هذا للكَراهة.

**والقول الثالِثُ**: أن حديثَ النهيِ عن الصَّوْم بعد مُنتَصَف شَعبانَ حديثٌ شاذٌّ، فلا عمَلَ عليه؛ فعلى هذا يَكون الصَّوْم مُباحًا، ويَبقَى على الأَصْل، وعِلَّة كونه شاذًّا أنه مُخالِفٌ لحَديث الصَّحيحين حديثُ أبي هُريرةَ أن الرَّسول ﷺ قال: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**»، فمَفهومُه أن تَقدُّمَه بأكثَرَ من ذلك لا بأسَ به، فهذه أَقوالٌ ثلاثةٌ في هذه المَسأَلةِ.

**فإن قال قائِل**: كثيرًا ما يَرِد عِندنا في النُّصوص أن نَقول: إن هذا الفِعْلَ من العِبادة جائِزٌ لا مُستَحَبٌّ، مع أنه إن فعَله يُثاب عليها، إذا أُثيب أَلَا تُعَدُّ في حَقِّه هو أنها مُستَحبَّةٌ؟

**فالجوابُ**: لا، يُقال: اتِّباع السُّنَّة أَوْلى من فِعْلها، كالَّذِي يُعيد الصَّلاة بعد وُجود الماء، وقد صلَّاها بالتَّيمُّم، نَقول: الأَوَّل أَصاب السُّنَّة، فهو أفضَلُ من الَّذِي صار له الأَجْرُ مرَّتَيْن.

**وإن قيل**: حَديثُ عائِشةَ أن الرَّسول ﷺ كان يَصوم شَعبانَ إلَّا قَليلًا. هل يُقوِّي تَضعيف حديثِ أبي هُرَيْرةَ، ويَرفَع أَمْر الصِّيام بعد مُنتَصَف شَعْبانَ من مُجرَّد الإِباحة إلى الاستِحْباب؟

**فالجوابُ**: ربَّما يُستَدَلُّ به لذلِك، ورُبَّما يُقال: إن هناك فَرْقًا بين أن يَبتَدِئ الصِّيام من مُنتَصَف شعبانَ أو أن يَبدَأَه من أَوَّله، فإذا ابتَدَأَه من أَوَّله فهو استِمْرارٌ في الصَّوْم.

⁂

# فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ صَوْمُ العِيدَيْنِ عَنْ فَرْضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ صَامَهُمَا فَقَدْ عَصَى وَلَمْ يُجْزِئَاهُ عَنْ فَـرْضٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَـرَ قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَـرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

[١] هذا الفَصْلُ في بَيان ما يَحرُم صَوْمه من أَيَّام السَّنَة، فمنها: العِيدان: عِيد الفِطر وعِيد الأَضحى؛ لأن النبيَّ ﷺ نَهَى عن صَوْمهما.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يَحرُم صومُ العِيدَيْن عن فَرْضٍ أو عن تَطوُّع**» يَعنِي: عامًّا، «**فإن صامَهما عصَى ولم يُجزِئاه**».

أَمَّا كونه عاصِيًا فظاهِر؛ لأنه ارتَكَب النَّهيَ، وأَمَّا كونه لا يُجزِئانه عن الفَريضة؛ فلِقَوْل النبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)؛ أي: مَردود، وهذا عمِل عمَلًا ليس عليه أَمْر الله ورسولِه، بل عليه نَهيُ الله ورسوله.

ثُم ذكَر أثَر عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وبيَّن أنه رَوَى عن النبيِّ ﷺ أنه نَهَـى عن صِيام يَوْم الفِطْر(٢)؛ ليَكون حاجِزًا بَيِّنًا بين ما يَجِـب صومُه وما لا يَجِـب؛ لأنه لو وصَل صِيام رمَضانَ بصِيام يَوْم العِيد لم يَتبيَّن الشَّهْر مِمَّا بعدَه، وهو يُشبِه النهيَ عن تَقدُّم رمَضانَ بصَوْم يومٍ أو يَوْمين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (١١٣٧)، من حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِمَا رَوَى نُبَيْشَةُ الْهُذَلِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

---

أمَّا الثاني فعَلَّله بأنه يومٌ نَأكُل فيه من النُّسُك ولو صام الإِنْسان لفات هذا الأمرُ، وهذا مِمَّا يَدُلُّ على وُجوب الأَكْل من الأُضحيَّة؛ لأنه إذا حَرُم الصَّوْم من أَجْل الأَكْل دلَّ ذلك أن الأَكْل واجِب، وإليه ذهَب الكَثير من أهل العِلْم، وبه نَعرِف أن أُولئك الذين يُرسِلون الدراهِمَ للأُضحِيَّة في أيِّ مَكان من العالَم أنهم على خَطَأ؛ لأنهم لم يُقيموا هذه الشَّعيرةَ العَظيمة التي تَشوَّف الشارع إلى أن تكون في البِلاد الإسلامية كلِّها؛ ولأن الَّذين يُرسِلون هذه الدراهِمَ ليُضحَّى بها أَمرُهم مُشكِل:

فمَن الذي يَتولَّى ذَبْحها؟ وهل يُسمِّي أو لا يُسمِّي؟ ثُم إذا اجتَمَعت دراهِمُ كَثيرة فمَن الذي يَستَطيع أن يَشهَد بأن أُضحيَّته ذُبِحت في أَيَّام الذَّبْح؛ قد تَكون من الزَّحمة والكَثرة لا تُذبَح إلَّا بعد أَيَّام الذَّبح؟ ثُم لو فُرِض أنها لم تَكثُر تِلك الكَثرةَ العَظيمة: فمَن الذي يَضمَن أن تُوجَد المَواشِي في ذلك المكانِ حتى تَستوعِب كلَّ ما أُرسِل إليها؟ لكن بعضَ الناس تَكون عِندهم عاطِفة بدون تَأمُّل وبدون تَعقُّل، والشَّرْع له نظَرٌ أن تَكون الأَضاحيُّ في البُيوت إظهارًا لشعائِر الله عَزَّوَجَلَّ.

[١] يَعنِي: كأنَّ النبيَّ عَلَيهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ بيَّن أن وَضْعها الشَّرعيَّ أن تكون أَيَّام أَكْلٍ وشُرْب وذِكْرٍ لله، والأَكْل والشُّرْب يُقوِّي الإنسانَ على ذِكْر الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا مَوْضوع أَيَّام التَّشريق، وهي ثَلاثة أَيَّام من بعد عِيد الأَضْحى.

أمَّا رمَضانُ فليس فيه أَيَّام تَشريق، والتَّشريق هنا بمَعنَى وَضْع اللَّحم في الشَّمْس، وكانوا فيما سبَقَ يَشرَحون اللَّحْم ويَضَعون عليه المِلْح، ثُم يَنشُرونه في الشَّمس من أَجْل أن يَيْبَس فيَدَّخِرونه عِندهم كلَّ السَّنَة أو أقلَّ أو أكثَرَ حسَبَ ما عِندهم من اللَّحْم،

وَفِي صِيَامِهَا لِلْفَرْضِ رِوَايَتَانِ:

**إِحْدَاهُمَا**: يَحْرُمُ؛ لِهَذَا الحَدِيثِ.

**وَالثَّانِيَةُ**: يَجُوزُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَقِسْنَا عَلَى صَوْمِ المُتْعَةِ صَوْمَ كُلِّ فَرْضٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ[١].

---

= المُهِمُّ أن التَّشريق هو وَضْع اللَّحْم في الشَّمس مَأخوذ من شُروق الشَّمس حتى يَيْبَس ويُمكِن ادِّخاره.

فهذه الأَيَّامُ لا يَجوز صَوْمها؛ لأنها وُضِعت شَرْعًا للأَكْل والشُّرْب والذِّكْر، والصَّوْم يَمنَع من هذا الأَكْل والشُّرْب، ويُكسِل البدَن عن ذِكْر الله عَزَّوَجَلَّ.

**فإن قال قائِل**: رجُل عليه صِيام كفَّارة وتَعمَّد أن يُؤخِّر هذه الكَفَّارةَ كي يَتخلَّلها عيدُ الأَضْحى وأيَّام التَّشريق حتى يَستَريح بعضَ الشيء، فهل هذا التَّصرُّفُ صحيحٌ؟

**فالجوابُ**: لا يَجوز هذا، فهذا من باب التَّحيُّل على إسقاط واجِب، وهو التَّابُع، ولا يَحِلُّ له ذلك، ويَنبَغي إذا أَفطَر يوم العِيد أو أَيَّام التَّشريق أن نُلزِمه بالاستِئْناف مُعامَلةً له بنَقيض قَصْده.

**وإن قيل**: أَيَّام التَّشريق إن وافَقَت عادةً تُصام كاثنَيْن وخميس هل تُصامُ؟

**فالجَوابُ**: لا، لا يَصوم أبدًا إلَّا مَن لم يَجِد الهَديَ من المُتمتِّعين أو القارِنين.

[١] إذَنْ أَيَّام التَّشريق لا يَجوز صومُها تَطوُّعًا، وهل يَجوز أن تُصام عن فَريضة؟ في ذلك قَـوْلان لأَهْل العِلْم، وهـذان القَوْلان إذا قُلْنا بجَواز صَوْمِها في الفَريضة فهـل

= يَجوز لكل فَرْض كالنَّذْر مثَلًا وقَضاء رمَضانَ، أو خاصَّة فيمَن لم يَجِدِ الهَديَ مِمَّن أَحرَم بمُتعةٍ أو قِران ولم يَجِدِ الهَديَ؟

**فالجَوابُ**: حديث ابنِ عُمرَ وعائِشةَ[1] رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمْ يَدُلُّ على أنه لم يُرخَّص في صَوْمِها إلَّا لَمِن لم يَجِد الهَديَ، ومعلومٌ أن التَّخصيص يَختَصُّ بالصُّورة التي وقَعَ فيها التَّخصيص، وإذا قُلْنا: إن النصَّ ورَد بتَحريم صِيام أَيَّام التَّشريق. ثُم جاء هذا التَّرخيصُ فيَختَصُّ بالصُّورة التي فيها التَّخْصيص وهي صِيام مَن لم يَجِد الهَديَ كما قالت عائِشةُ وابنُ عُمرَ، مِثال ذلك: رجُل حجَّ مُتمَتِّعًا أو حجَّ قارِنًا فعليه هَديٌ، فإن لم يَجِد صام ثلاثة أيامٍ في الحَجِّ وسَبْعةً إذا رجَعَ.

وأمَّا قول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إنه يَجوز صِيام الفَرْض فيها في غير مَن لم يَجِد هَديًا**» فهذا غير صَحيح، والقِياس لم يَتِمَّ؛ وذلك لأن الصِّيام عن دمِ المُتْعة خَصَّه الله تعالى في الحجِّ، وهذا مَفقودٌ فيما سِواه من الفَرْض، إِذْ إن ما سِواه من الفَرْض يُمكِن أن تَصومه في أيِّ وَقْت، لكن الأَيَّام الثلاثة قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، وأَيَّام التَّشريق من أَيَّام الحَجِّ.

**فالصَّوابُ**: أنه يَحرُم صَوْم أَيَّام التَّشريق إلَّا لَمِن لم يَجِد الهَديَ، وأيضًا شَرْط آخَرُ لَمِنْ لم يَجِدِ الهَديَ في صِيام الثَّلاثة التي في الحَجِّ، وليس في صِيام السَّبْعة، فلو أن الإنسان الَّذِي لم يَجِد الهَديَ صام الثَّلاثة أَيَّام قبل الطُّلوع، يَعنِي: قبل يَوْم عرَفةَ، ثُم شرَع في صَوْم السَّبْعة في أَيَّام التَّشريق فصَوْمه مُحرَّم، ولا يَصِحُّ، فمِن ثَمَّ نَعلَم أنه لا بُدَّ من قَيْدين

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم (١٩٩٧).

## فَصْلٌ

وَمَنْ دَخَلَ فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ فَلَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ فَلَزِمَتْ بِالشُّرُوعِ كَالْحَجِّ. وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، وَقَدْ خَبَّأْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ: «**مَا هُوَ؟**» قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ: «**هَاتِيهِ**». فَجِئْتُهُ بِهِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّ كُلَّ صَوْمٍ لَوْ أَتَمَّهُ كَانَ تَطَوُّعًا لَا يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهُ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاؤُهُ، كَمَا لَوِ اعْتَقَدَهُ مِنْ رَمَضَانَ فَبَانَ مِنْ شَعْبَانَ[١].

---

= أن يَكون صومُها لَمن لم يَجِد هَديًا من الْمُتمَتِّعين والقارِنين، والشَّرْط الثاني أن تَكون للأَيَّام الثلاثة التي في الحَجِّ.

[١] مَن شرَع في صَوْم تَطوُّع فهل له أن يُفطِر بلا عُذْر أو لا يَجوز إلَّا بعُذْر؟ من العُلَماء مَن قال: إنه لا يَجوز إلَّا بعُذْر قِياسًا على الحَجِّ والعُمرة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وهذا الأمرُ قَبْل أن يَنزِل فَرْض الحجِّ؛ لأنه كان في غَزوة الحُدَيْبية في السَّنَة السادِسة من الهِجرة، ووجوبُ الحجِّ إنَّما كان في التاسِعة أو العاشِرة، فمِن العُلَماء مَن قال: كلُّ عِبادة ولو تَطوُّعًا شُرِع فيها فإنه لا يَجوز الخُروج منها إلَّا بعُذْر.

**والصَّوابُ**: أنه يَجوز الخُروج من صَوْم التَّطوُّع بلا عُذْر، لكن يُكرَه إلَّا لغَرَضٍ صَحيح، وقُلْنا: يُكرَه؛ لأن اللهَ تعالى قال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]؛ ولأن فيه عُزوفًا عن إتمام العِبادة وهُروبًا من إتمامها، فلا يَنبَغي للإنسان أن يَخرُج حتى من النَّفْل إلَّا لسبَبٍ شَرعيٍّ ولغَرَضٍ صَحيح.

وأمَّا حَديث عائِشةَ فلعَلَّ النبيَّ ﷺ كان مُشتَهِيًا للطَّعام ويُريد أن يُعطيَ نفسَه حظَّها؛ ولهذا قال: «**لَقَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»[1]؛ أي: صِيامًا شَرْعيًّا.

ولكن لِنَنظُر هلِ القِياس على الحَجِّ والعُمـرة صَحيح؟ فإن قُلنا: إنه صَحيح. وقُلْنا: يَجِب على مَن شَرَع في تَطوُّعٍ أن يُتِمَّه، وأَجابَ عن الحَديث بأن مَعنَـى قوله: «**فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»؛ أي: صومًا لُغويًّا، والصَّوْم اللُّغوي بمَعنَى الإِمْساك مُطلَقًا سواءٌ كان عِبادة أو غير عِبادة، الجَوابُ: أننا لا نُسلِّم ذلكَ.

أمَّا الحجُّ والعُمرة فإنَّهما مما اختُصَّ بلُزوم الإتْمام في النَّفْل لأنهما يُشبِهان الجِهاد في سَبيل الله، والجِهاد في سَبيل الله إذا شَرَع فيه فلا يَجوز له العُدول عنه يَلزَم الإتْمام، ويَدُلُّ لهذا أن الله تعالى ذكَر هذه الآيةَ بعدَ قولِه: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١٩٥ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٥-١٩٦]، وهذا إشارةٌ إلى أن الحَجَّ والعُمرة من الجِهاد في سَبيل الله، ويُؤيِّد ذلك ويُرشِّحه حديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رَسولَ الله، هَلْ عَلى النِّساءِ جِهادٌ؟ قال: «**عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**»[2]، وعلى هذا فلا يَصِحُّ قِياس بقيَّة العِبادات على الحجِّ والعُمرة.

وأمَّا الحَديث فنَقول: حَمْله على المَعنَى اللُّغويِّ خِلاف الأَصْل وخِلاف القاعِدة التي اتَّفَـق عليها الأُصوليُّون؛ وهي أن الحَقيقة تُحمَل على ما يَقصِـده المُتكلِّم؛ فما جاء في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم (١١٥٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

وَإِنْ كَانَ الصَّـوْمُ مَكْرُوهًا، فَالفِطْـرُ مِنْهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[١].

وَسَائِرُ التَّطَـوُّعَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالِاعْتِكَافِ وَغَيْرِهِمَا كَالصَّـوْمِ، إِلَّا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ.

وَعَنْهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ أَشَدُّ فَلَا يَقْطَعُهَا.

---

= لِسان الشارع من الأَلْفاظ يُحمَل على الحَقيقة الشَّرْعية ولا بُدَّ، وهذا هو الأَصْل، وعليه يَكون قولُ الرَّسول ﷺ: «**أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»؛ أي: صِيامًا شرعيًّا.

**فإن قال قائِل**: حَديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما يَرويه النبيُّ ﷺ عن ربِّه عَزَّوَجَلَّ: «**أَنَّ عَمَلَ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي**» قُلنا: «**إِنَّهُ لِي**» يَعنِي: أكثر مُوافَقة الإخلاص. هل نَقول: إن الصائِم تَطوُّعًا يَعنِي: الأَفْضَل أنه لا يَسيرُ على أَحدٍ أو لا يَزورُ أَحَدًا حتَّى لا يُدعَى إلى طَعام فيَنكَشِف أنه صائِم؟

**فالجوابُ**: يُنظَر للمَصلَحة؛ فقد يَكون من المَصْلحة أن صائِم التَّطوُّع يُظهِر صِيامه؛ ليَقتَدِيَ به إخوانُه، وقد يَكون من المَصلَحة أَلَّا يُظهِره، والأَصْل في العِبادات كلِّها أن إخفاءَها أَوْلى، هذا الأَصْلُ ما لم يُوجَد مَصلحة أو دَليلٌ.

[١] في هذا الحَديثِ دليلٌ واضِح على أن صَوْم يَوْم السَّبْت إذا ضُمَّ إليه غيرُه فإنه لا بأسَ به؛ لأنه مَكروهٌ إفرادُه، لكن نَصَصْت على السَّبْت؛ لأن بَعْض الإِخْوان من المُعاصِرين قال: لا يَجوز صَوْمُه مُطلقًا إلَّا في الفَرْض.

وَمَالَ إِلَيْهَا أَبُو إِسْحَاقَ الجُوزْجَانِيُّ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَإِحْلَالٍ، فَأَشْبَهَتِ الحَجَّ، وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ مَا جَازَ تَرْكُ جَمِيعِهِ جَازَ تَرْكُ بَعْضِهِ كَالصَّدَقَةِ، وَالحَجُّ وَالعُمْرَةُ يُخَالِفَانِ غَيْرَهُمَا؛ لِأَنَّهُ يُمْضَى فِي فَاسِدِهِمَا، فَلَا يَصِحُّ القِيَاسُ عَلَيْهِمَا[١].

وَمَنْ دَخَلَ فِي وَاجِبٍ كَقَضَاءٍ، أَوْ نَذْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الخُرُوجُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ بِدُخُولِهِ فِيهِ، فَصَارَ كَالمُتَعَيِّنِ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ[٢].

---

[١] الصَّحيحُ أن الصَّلاة وغيرها سَواءٌ، وأنه لا يَنبَغي الخُروج من التَّطوُّع إلَّا لغرَضٍ صَحيح، وأمَّا بدون غرَض فلا يَنصَرِف عن ربِّه عَزَّوَجَلَّ، وقد شرَع في طاعته.

[٢] مَن دخَل في واجِب كقَضاء رمَضانَ ونَذْرٍ غير مُعيَّن أو كفَّارة لم يَجُزْ له الخُروج منها، والمُعيَّن من بابِ أَوْلى، نَذرٌ غير مُعيَّن مِثل أن يَقول: لله عليَّ أن أَصوم يومًا. ثُم شرَع في الصَّوْم نَقول: لا يَجوز أن تَخرُج منه؛ لأن هذا واجِب، وقد شرَعْت فيه فيَلزَمك إتمامُه.

وأمَّا المُعيَّن فمِثْل أن يَقول: لله عليَّ نَذر أن أَصوم يَوْم الاثنَيْن القادِم. فشرَع في الصَّوْم يَوْم الاثنَيْن هذا لا يَحِلُّ له أن يَقطَعه؛ لأنه واجِبٌ من وجهَيْن: من جِهة التَّعيين، ومن جِهة الفَرْضية؛ لأنه واجِب عليه بالنَّذْر، وكذلك أيضًا لو لم يَبقَ من شَعبانَ إلَّا بمِقدار ما عليه من رمَضانَ السابقِ، فهنا تكون أيَّام مُتعيِّنة للقَضاء فلا يَجوز الخُروجُ، فإذا كان لا يَجوز الخُروجُ في المُوسَّع، فالمُضيَّق من بابِ أَوْلى.

## فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ [القدر:٣] وَهِيَ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ فِيهَا القُرْآنَ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ[١].

---

[١] يَقول: «**يُستَحَبُّ تَحرِّي ليلةَ القَدْر**» يَتحَرَّاها من أَجْل أن يَقوم فيها؛ لقَوْل النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١)، فتَختَصُّ لَيْلة القَدْر من العِبادات بالقِيام، وأمَّا ما يَفعَله بعض الناسِ الآنَ في مكَّةَ أو قريبًا من مكَّةَ أو بعيدًا منها يَتحَرَّوْنها بأَداء العُمرة فيها، فهذا بِدْعة، يَكون الإِنسان إلى الإِثْم أَقربَ منه إلى السَّلامة إذا تَقصَّد تَعيين هذه الليلةِ؛ لأن أيَّ إنسان يَتعبَّد لله تعالى بعِبادة يَضَعها في وَقْت لم يَضَعْها الشرعُ فيه فهو مُبتَدِع بصِفة العِبادة.

وإذا كان الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَحُثَّنا على شيء في لَيْلة القَدْر إلَّا على القِيام فإن النبيَّ ﷺ لم يَدَعْ لأُمَّته شيئًا يُقرِّبهم إلى الله إلَّا دلَّهُم عليه، ولو كان غيرها من الأَعمال الصالِحة يُشرَع فيها لبيَّنه الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا﴾ [مريم:٦٤]، ثُمَّ إن هذه اللَّيْلةَ سُمِّيت لَيْلةَ القَدْر إمَّا لشرَفها وهي شَريفة لا شَكَّ، وإمَّا لأنه يُقدَّر فيها ما يَكون في تِلك السَّنَةِ؛ لقول اللهِ تعالى: ﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤]؛ أي: يُفصَّل ويُبيَّن كلُّ أمرٍ من أَمْر الله عَزَّوَجَلَّ وشُؤونه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في عِباده.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= قوله: ﴿حَكِيمٍ﴾ مَبنيٌّ على الحِكْمة، فهل يُمكِن أن نَقول: إنها سُمِّيت ليلةَ القَدْر للوَجْهين جميعًا؟ نعَمْ، نَقول: سُمِّيت ليلةَ القَدْر لشرَفها وعُلوِّ قَدْرها، وسُمِّيَت ليلة القَدْر؛ لأنه يُقدَّر فيها ما يَكون في تِلك السَّنَةِ، وهي كما قال المُؤلِّف في رمَضانَ قطعًا؛ ودليلُ ذلك قولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في القُرآن الكَريم: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان:٣]، وقولُه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١]، وقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥].

فيُؤخَذ من مَجموع الدَّليلَيْن أنها في رمَضانَ قطعًا، وهذا يُسمِّيه العُلماءُ الاستِدلالَ المُركَّب؛ يَعنِي: أن الحُكْم يُؤخَذ من دليلَيْن مُركَّبَيْن، ونَظيرُ ذلِكَ قول العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أقلُّ مُدَّة الحَمْل التي يَعيش فيها بعد وَضْعه سِتَّة أَشهُر استِدْلالًا بقولِه تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، وفي آيةٍ أُخرى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]، وفِصالُه يَعنِي: انفِصاله عن أُمِّه وتَمامُ رَضاعه، فإذا أَضفْت الآيتَيْن بعضَهما إلى بعض صارت النَّتيجةُ أن أقلَّ الحَمْل سِتَّة أَشهُر والفِصال في عامين، وهذا يَرِدُ كثيرًا.

ومن ذلك أيضًا أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال في الخُروج على الأئِمَّة: إنه لا يَجوز «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ**»[1]، ثُم سأَلوه لمَّا ذكَر أن بعض الأَئِمَّة يَكون فيه كذا وكذا، قالوا: أَفَلا نُنابِذُهُمْ؟ قال: «**لَا مَا صَلَّوْا**»[2] فجعَل المانِع من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورا تنكرونها**»، رقم (٧٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، رقم (١٨٥٤)، من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

= قِتالهم ومُنابَذتهم هي الصَّلاةَ، وهو لم يُجِز مُنابَذَتهم وقِتالهم إلَّا بالكُفْر البَواح، فيَنتُج من هذا أن تَرْك الصَّلاة كُفْر بَواحٌ، وهذا حُكْمٌ مُركَّب من دَليلَيْن، وله نَظائِرُ لِمَنْ تَأمَّل.

فتبيَّن بهذا أن لَيْلة القَدْر في رمَضانَ، وبه يَتبيَّن أيضًا ضَعْف قَوْل مَن يَقول: إن لَيْلة القَدْر لَيْلة النِّصْف من شَعبانَ. فإن هذا لا أصلَ له؛ لأنه مُعارِضٌ للقُرآن الكَريم، وما عارَض القُرآن فهو باطِل.

ثُم هل هي في أوَّل رمَضانَ أو في آخِره؟ كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعتكِف العَشْر الأُوَل من رمَضانَ تحرِّيًا للَّيْلة القَدْر، ثُمَّ اعتكَف العَشْر الأَوْسَط، ثُم رأَى في المَنام ما يَدُلُّ على أنها في العَشْر الأواخِر حينَ رآها ﷺ ورأَى أنه يَسجُد في صَبيحتها في ماءٍ وطين، فأَمطَرَتِ السَّماء ليلةَ إحدى وعِشْرين، فصلَّى النبيُّ ﷺ الفَجْر في الطِّين حتَّى رأَوْا على جَبْهته أثَرَ الماء والطين، ثُم قال: «**مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**»[1]، فصارَتِ الآنَ في العَشْر الأواخِر.

ولا تَكون في الأَوْسَط، ولا تَكون في الأوَّل من الشَّهْر، بل تَكون في العَشْر الأواخِر منه، ثُم إن جَماعة من الصَّحابة أُرُوا ليلة القَدْر؛ أُروها في السَّبْع الأواخِر فقال النبيُّ ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ؛ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**»[2]، لكِنَّ هذا الحديثَ خاصٌّ بتِلْك السَّنَةِ فقَطْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «فالتمسوها في العشر الأواخر».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= أمَّا في عُموم السَّنَوات فهي من ليلة إحدى وعِشرين إلى آخِر الشَّهْر، كلُّ هذه اللَّيالي تُتَحرَّى فيها؛ والدَّليل على هذا أن النبيَّ ﷺ بَقِيَ يَعتكِف العَشْر الأَواخِر من رمَضانَ حتَّى مات، ولو كانتِ انحصَرَت في السَّبْع الأواخِر ما كلَّف الأُمَّة، ولا كلَّف نَفْسه أن يَعتكِف جميع العَشْر، لكنها في تِلكَ السَّنَةِ التي رأَوْها في السَّبْع الأَواخِر قال: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا -يَعنِي: في تِلْكَ السَّنَةِ- فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

وقولُه تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣]، أوَّلًا: ليس لنا أن نَسأَل: لماذا خُصَّت بِأَلْفِ شَهْر؟ وذلك لأن التَّقدير في الأُجور والعِبادات لا مَدخَلَ للعَقْل فيه، فلا يَحِلُّ لنا أن نَسأَل: لماذا اختُصَّتْ بكَوْنها خيرًا من أَلْفِ شَهْر؟ هذا عِلْمه عِند الله، ولا يَجوز السُّؤال عنه، والخَيْرية هنا هل هي في العمَل، بمَعنَى أن العمَل فيها يُساوِي العمَل في أَلْف شَهْر أو في الخَيْر والبرَكة أو في أيِّ شيء؟ نَقول: هي خيرٌ من كُلِّ خَيْرٍ يَكون في أَلْف شَهْر.

**فإن قال قائِل: بماذا يَحصُل القِيام؟**

**فالجَوابُ:** القِيام يَحصُل بما ذكَرَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قالوا: يا رَسولَ الله، لَوْ نفَّلْتَنا بقيَّةَ لَيْلَتِنا؟! قال: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[1]، فنَقول: إذا قُمْت مع الإِمام في أوَّل اللَّيْل وفي آخِر اللَّيْل إن كان يَأتِي في آخِر اللَّيْل حتى يَنصَرِف فقد حصَلْت على الأَجْر.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= **فإن قال قائِلٌ**: ما تَقولون فيما إذا كان المَسجِد فيه إمامان يَتَناوَبان فهل تجعَلون كلَّ إمامٍ صلاته مُنفَرِدة عن الآخِر، بمَعنى أن مَن شهِد الصَّلاة مع الإمام الأوَّل في أوَّل اللَّيْل وانصرَف الإمامُ، ثُم جاءَ الثاني في آخِر اللَّيْل فمَنْ أَدرَك الأوَّل حتى انصرَف فقد قام الليلَ كلَّه، ومَن أَدرَك الثانيَ حتى انصَرَف فقَدْ قام اللَّيْلَ كلَّه؟

الظاهِر: لا؛ لأن هذَيْن الإمامَيْن قامَا في هذا المَسجِدِ بالتَّناوُب فهما كإمامٍ واحِد، وعلى هذا فلا بُدَّ من أن يَقوم مع الأوَّل والثاني، وإلَّا فلا يَحصُل له أَجْرٌ.

**فإن قال قائِل**: هُناك مَن يَقول: إن القِيامَيْن المُتَّصِلَيْن في لَيْلة واحِدة هو بِدْعة، وليس بسُنَّة. فما تَعليقُكم عليه؟

**فالجَوابُ**: الذين يَقولون: إن الفَصْل بين القِيام الأوَّل والثاني وتَبديل الإمام الأوَّل بالثاني بِدْعة. عليهِمْ بالدَّليلِ؛ لأن الرَّسول ﷺ لمَّا سُئِل قال: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ مَا صَلَّى**»[1]، ولم يُقيِّد أُمَّته بشيء مُعيَّن، وكان السلَف الصالِحُ يُصلُّون أربَعًا، ثُم يَستَريحون، ثُم يُصلُّون أربَعًا، ثُم يَستَريحون، ثُمَّ يُصلُّون ثلاثًا، فَمَنْ يَقتَصِر على إحدى عَشْرةَ، فالصَّحيح أنه ليس ببِدْعة؛ لأن الَّذِين يَفعلون هذا لا يَقصِدون التَّعبُّد، لكن يَقصِدون راحة الناس؛ لأن الناس لو جُمِعت عليهم كل الركَعات لتَعِبوا ومَلُّوا.

وأمَّا كون الأئِمَّة تَتَبادَل فهذا في نَفْسي منه شيءٌ، لكن لا أَستَطيع أن أَقول: هو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَرْجَاهُ الوِتْرُ فِي لَيَالِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»** وَفِي لَفْظٍ: **«فَاطْلُبُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوِتْرِ مِنْهَا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ «أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ. فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ إِلَى قَوْلِهِ: «شُعَاعٌ» فَهَذَا أَصَحُّ عَلَامَاتِهَا[٢].

---

= بِدْعةٌ. وأَقولُ: ما دام الإمامُ قادِرًا ونَشيطًا على أن يُصلِّيَ في أوَّل اللَّيْل وآخِره فهذا هو الأحسَنُ والأفضَلُ.

**وإن قيلَ**: قولُه تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣]، فهل مَن يقوم لَيْلة القَدْر في المَسجِد الحَرام ستكون له خيرًا من مِئة أَلْف لَيْلةِ القَدْر في أيِّ مَكان سِواهُ؟

**فالجوابُ**: العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقولون: إن الأَعْمال الصالِحة تُضاعَف في كلِّ مَكانٍ وزمانٍ فاضِل، فمَن صلَّى في مكَّةَ ليلةَ القَدْر صار كمَن صلَّى مِئةَ أَلْف لَيْلةِ قَدْرٍ كما نَقول في الجُمُعة: مَن صلَّى جُمُعة فهو كمَن صلَّى مِئةَ أَلْف جُمُعة أو أَفضَلَ.

[١] الحَديث الأوَّلُ ذكَرنا أنه في سَنَةٍ خاصَّة، والحَديثُ الثاني عامٌّ.

[٢] **لكن لو قال قائِل**: هذه العَلامةُ لا تكون إلَّا بعد انتِهائِها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر:٥]، فما الفائِدةُ أن يَذكُر لنا علامة بعد فَوات المُعلَم؟ نَقول: الفائِدةُ أن الإِنْسان يَزداد سُرورًا واستِبْشارًا إذا كان وُفِّقَ في تلكَ الليلةِ للقِيام، ولا شَكَّ أنه إذا قيل للإِنسان بَعْد فِعْله: أَصَبْت. سيُسَرُّ، وإذا قيل: لم تُصِبْ. فإنه لا يُسَرُّ، وفيه أيضًا علامات أُخرى ذكَر منها ما يَأتِي في الحَديث.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهَا لَيْلَةٌ بَلْجَةٌ سَمْحَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا بَيْضَاءَ، لَا شُعَاعَ لَهَا» مِنَ (الْمُسْنَدِ)[١].

---

= **وإن قيل:** تخصيص ليلةِ السابع والعِشْرين بإِحْيائها فبعضُ الناس يُحيُون فقَطْ ليلة السابع والعِشْرين؟

**فنَقولُ:** يجوز للإنسان أن لا يَقومَ كلَّ العَشْر؛ لأن قِيام العَشْر تَطوُّع، لكن يقالُ: هل يُدرِك لَيْلة القَدْر مَن اقتصَر على ليلة سَبْع وعِشْرين؟ لأن كثيرًا من العامة الآنَ إذا كانت ليلةُ سَبْع وعشرين غصَّتِ المساجِد بهم، وقبلَها وبعدَها لا يَحضُر حتى نِصْف الَّذين حضَروا ليلة سَبْع وعِشرين، نَقول: هذا غلَطٌ:

**أوَّلًا:** الصَّحيح أن ليلةَ القَدْر تَتنقَّل، فقَدْ تكون هذا العامَ في سَبْع وعِشْرين، وفي العامِ التالي في ثَلاثٍ وعِشْرين.

**وثانيًا:** أن هذا الرجُلَ لا يَدرِي هل يُصيب أو يُدرِك الأَجْر الذي كان يُريده في قِيام ليلة القَدْر أو لا يُدرِكه، لكن يَقَع هذا من الكَسَل.

[١] قوله: «**بَلْجَةٌ سَمْحَةٌ**» البلَجُ مَعروف؛ هو ضِياء الوَجْه، يُقال: أَبلجُ؛ أي: وجهُه مُضيءٌ، والسَّمْحة واضِحة؛ يَعنِي: أنها سَهْلة يَجِد الإِنْسان فيها اطمِئْنانًا وسُرورًا، وانبِساطًا وانشِراحَ صَدْر، هذا هو مَعناها.

وأمَّا قوله: «**لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ**» هذا في زمَن يَكون ما قبلَها وما بعدَها حارًّا نِسبيًّا أو بارِدًا نِسبيًّا، لكن لو وقَعَت في الشِّتاء فستكون بارِدة، أو في الصَّيْف فستكون حارَّةً، لكن بالنِّسْبة لما قبلَها وما بعدَها تكون في زمَن الشِّتاء أَدفَأَ مِمَّا قبلَها، وبعدَها وفي زمَن الصَّيْف أَبرَدَ مِمَّا قَبْلها وبعدَها، أَمَّا أن تَكون كأنَّك في وسَط الرَّبيع وهي في قَلْب الشِّتاء

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**قَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ**». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ عَلَيْنَا وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

= فأَظُنُّ أن هذا ليس مُرادًا لرَسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ إذ لو كان مُـرادًا وبَقِيَت الليالي العشَرة كلُّها بارِدةً لكانت ليلةُ القَدْر في هذه السَّنَةِ لا تُوجَد إذا كانت كلُّ الليالي بارِدةً بِناءً على أن هذا هو حال الجَوِّ.

فلو قُلْنا: إنها لا حارَّةٌ ولا بارِدةٌ. وصار وقتُ الشِّتاء في قَلْب الشِّتاء، وصارت اللَّيالي كلُّها بارِدة مَعناها: لن تُوجَد ليلةُ القَدْر، وكذلك بالعَكْس إذا كان الجَوُّ حارًّا، لكن أَراد النبيُّ -والله أَعلَمُ- أنها بالنِّسْبة لما قَبْلها في زمَن الشِّتاء تَكون أَدفَأَ، وفي زمَن الصَّيْف تَكون أبرَدَ، هذا الظاهِرُ -واللهُ أَعلَمُ- إذا صحَّ الحَديثُ.

[١] هذا أيضًا مِمَّا يَدُلُّ على أنها في العَشْر الأواخِر؛ لأن الرَّسول ﷺ كان مُعتكِفًا العَشْر الأَوْسَط، ثُم أُرِيَ ليلةَ القَدْر، لكنه أُنسِيَها؛ وسببُ نِسيانها أنه خرَج ﷺ فتَلاحَى رجُلان؛ أي: تَنازَعا في أمرٍ بينهما، فنَسِيَها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١).

وكان هذا خَـيْرًا أن نَسِيَها؛ لأنه لو عيَّنَها بلَيْلة بعَيْنها لم يَنشَط الناسُ على قِيام العَشْر كـلِّها، ولقالـوا: نَقتَصِر على هـذه اللَّيْلةِ. ولَما عُـرِف الإنسانُ الحَـريصُ من غـير

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، رقم (٢٠٢٣)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّهَا تَتَنَقَّلُ فِي لَيَالِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ عَلَامَتِهَا فِي لَيْلَةٍ. فَيَنْبَغِي أَنْ تَجْهَدَ فِي لَيَالِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ كُلِّهِ، وَيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ لَعَلَّهُ يُوَافِقُهَا، وَيَدْعُوَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ وَافَقْتُهَا فَبِمَ أَدْعُو؟ قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

---

= الحَريص؛ لأن قِيام ليلةٍ يَسهُل على كُلِّ أحَدٍ، لكن قِيام عَشْر لَيالٍ فيه صُعوبة، فلا أَحَدَ يَصبِر عليه إلَّا مَن كان حَريصًا على نَيْل الأَجْر والثَّواب، فكان في هذا حِكْمة.

**فإن قال قائِل**: ليلةُ القَدْر هل لها عَلاماتٌ مُعيَّنة للدُّخول في ذات اللَّيلة في حين مُعيَّن باللَّيْل؟

**فالجوابُ**: كُل اللَّيْلة من غُروب الشمس إلى طُلوع الفَجْر، وظاهِر الحَديث الَّذِي في المُسنَد أنه عامٌّ، ولم يَصِحَّ ما يُذكَر من انفِتاح السماء أو ظُهور ضَوْء.

**وإن قيل**: إذا رأَى الإِنْسان في صَبيحة لَيْلة القَدْر عَلامة مثَلًا ظهَرَتِ الشَّمْس بلا شُعاعٍ فهل يَكون هذا مُسوِّغًا لأَنْ يَتكاسَل بقيَّةَ الأَيَّام؟

**فالجوابُ**: إذا عُرِف أن لَيْلة القَدْر قد مضَتْ حين رأَى الشَّمْس بَيضاءَ ليس لها شُعاعٌ، فهل مَعناه أن يَدَعَ هذا بقيَّةَ العَشْر ويَقول: لَيْلة القَدْر انتَهَت فصارَت كغَيْرها من لَيالي الشَّهْر؟

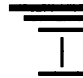
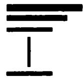
**الجواب**: لا، فأنا أَخشَى أن يُحرَم الأَجْرَ بتكاسُله، وأَرجو أن يَكون قِيام اللَّيالي بعدَها كالتَّطوُّع بعد الفَريضة، يَعنِي: يُكمَّل به أجرُ إدراكِها.

[١] العَفُوُّ من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ، وهو المُتجاوِز عن سَيِّئات عِباده، ثُم إن قُرِن

= بالمَغفِرة صار في مُقابِل تَرْك الواجِب، والمَغفِرة في مُقابِل المُحرَّم، وإن ذُكِر وحدَه صار شامِلًا لتَرْك الواجِب وفِعْل المُحرَّم، كما أن المَغفِرة إذا ذُكِرت وحدَها شمِلَت النَّوْعين جميعًا، لكن إذا قُرِنا فالعَفُوُّ في مُقابِل تَرْك الواجِب، والغَفور في مُقابِل فِعْل المُحرَّم، وانظُرْ إلى كَوْن الإنسان يَجتَهِد في العمَل الصالِح، ثُم يَطلُب العَفْو، وهذا غاية الذُّلِّ والانكِسار بين يدَي الله عَزَّوَجَلَّ، فاللَّهُمَّ اعْفُ عنَّا.





# كِتَابُ الاعْتِكَافِ



وَهُوَ لُزُومُ المَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى فِيهِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَاللَّهُعَنهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَفْعَلُوهُ، وَلَا أُمِرُوا بِهِ، إِلَّا مَنْ أَرَادَهُ.

وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

---

[١] الاعتِكافُ في اللُّغة مَعناه: الالتِزامُ للشيء؛ لقولِ الله تعالى عن إبراهيمَ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢]؛ أي: مُلازِمون لها، وفي الشَّرْع: لُزوم المَسجِد لطاعة الله، ليس لُزوم المَسكَن ولا لُـزوم المَكان؛ لقَـوْل الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وقوله: «**لطاعة الله**» يَعنِي: لأَجْلِ أن يُتعبَّد لله عَزَّوَجَلَّ، أمَّا لو لزِم المَسجِدَ يَعنِي لشُغْل في المَسجِد أو ما أَشبَـه ذلكَ؛ أو لأنه أَريَحُ له وأَسكَـنُ فهذا ليس باعتِكاف، الاعتِكاف أن يَكون لازِمًا المَسجِد لطاعةِ الله، وبه نَعرِف أن ما يَفعَله بعضُ المُعتكِفين من اجتِماع بعضِهم إلى بَعْض، وانشِغالهم بالحَديث، ورُبَّما يَكون حديثَ لغوٍ لا فائِدةَ منه، وربَّما يَكون حديثَ لَهْوٍ مُحرَّمٍ أن هذا يُنافِي المَقصود من الاعتِكاف.

= وظاهِر كَلام العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن المُعتكِف يَنبَغي له أن يَشتَغِل بالعِبادة القاصِرة؛ يَعنِي مِثل: الصَّلاة والذِّكْر، وقِراءة القُرآن، وما أَشبَهَ ذلك دون العِلْم والاستِماع إليه؛ لأنه عِبادة مُتعدِّية، لكن قد يُقال: إنه إذا كان العِلْم لا يَحصُل لك إلَّا في هذا الوقتِ فحُضورُه أَوْلى من الاقتِصار على العِبادة القاصِرة، كما يُوجَد في بعض المَحلَّات يَكون العالِمُ مثَلًا في هذا المَسجِدِ ولا يَحصُل للمُعتكِفين الانتِفاعُ بعِلْمه إلَّا في هذا الوقتِ، فهُنا قد يُقال: إن الاشتِغال بالعِلْم أَفضلُ؛ لأن نَفْعه مُتعدٍّ، أمَّا إذا لم يَكُن هناك سببٌ يُرجِّح جانِب التَّعلُّم والتَّعْليم فالأفضَلُ أن يُقتَصَر على العِبادة القاصِرة.

ثُم ذكَر المُؤلِّف حُكْمه وأنه سُنَّة، وأنه ليس بواجِب إلَّا بالنَّذْر، وكلُّ ما ذكَره رَحِمَهُ اللَّهُ فهو صَحيح ومُؤيَّدٌ بالأدِلَّة.

**فإن قال قائِلٌ**: لم يَتَّضِح لي وجهُ الدَّلالة على التَّعريف الشَّرعيِّ، وهو لُزوم المَسجِد؛ لطاعة الله بقَوْله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾؟

**فالجوابُ**: وجهُ الدَّلالة أن الله قال: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ فجعَل الحُكْم مُتعلِّقًا بما يَدَع إذا عكَفوا في المَسجِد، وإذا انتفَت الأحكام في اعتِكافٍ ليس في المَسجِد فمَعناه أنه ليس بشَرْعيٍّ؛ لأن الاعتِكاف الشَّرعيَّ لا بُدَّ أن تَترَتَّب أَحكامُه عليه.

**وإن قيلَ**: قيل: إن الآيَةَ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ فإن كُنْتم عاكِفون في غير المَساجِد فلكُم أن تُباشِروهُنَّ؟

**فالجوابُ**: إذَنِ المُباشَرة تُنافِي الاعتِكاف، والدَّليلُ أن الله نَهى عن ذلِك بقَوْله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾، وهذا مُجمَعٌ عليه أن الجِماع يُفسِد الاعتِكاف، وإذا انتفَت الأَحْكام

## فَصْلٌ

وَيَصِحُّ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ[١].

وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ اسْتِمْتَاعَهَا،.........

---

= الشَّرْعية عن عمَل دلَّ على أنه ليس بشَرعيٍّ، فما دام أنه إذا صار الإنسانُ عاكِفًا في بيته مَثَلًا يَجوز أن يُجامِع زَوْجته، فلَيْس هذا اعتِكافًا، إذ لو كان اعتِكافًا شَرْعيًّا لتَرتَّبَت أحكامُه عليه.

**وإن قيل**: ما حُكْم الْمُباشَرة في الاعتِكاف بدُون إنزال ولا جِماعٍ؟

**فالجوابُ**: الْمُباشَرة بدون إِنْزال وبدون شَهْوة لا بأسَ بها.

**وإن قيل**: بعضُ طلَبة العِلْم خاصَّةً في العَشْر الأواخِر في مكَّةَ يُفضِّل أن يَسكُن بجانِب الحرَم ويُصلِّي الصَّلاة في الحرَم يَقول: لأنه إذا اعتكَفْتُ تكثُر الخُلْطة خاصَّةً في العَشْر الأواخِر؟

**فالجوابُ**: لا بأسَ، يَعنِي: يَقول بعض الناس في المَسجِد الحَرام: لا يَجب أن يَعتكِف لكَثْرة الفِتَن. فأنا أَقول: هذا لا يَعتكِف، فقَدْ يَكون الاعتِكاف في حَقِّه مُحرَّمًا إذا كان يَخشَى على نَفْسه الفِتْنة؛ لأن بعض الناس ما يَستَطيع أن يُجابِهَ هذه الأشياءَ.

**وإن قيلَ**: إذا اعتكَف القاضِي في المَسجِد فهل يَحكُم بين الناس في المَسجِد؟

**فالجوابُ**: نعَمْ، يَحكُم في المَسجِد ولا بأسَ.

[١] أمَّا الرِّجال فمَعروف، والنِّساء؛ لقَول عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثُمَّ اعتكَفَ أَزواجُهُ

فَلَا تَمْلِكُ تَفْوِيتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ الِاعْتِكَافُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَنْفَعَتَهُ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُمَا صَحَّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ يَعْتَكِفْنَ بِإِذْنِهِ، وَإِنْ شَرَعَا فِيهِ تَطَوُّعًا فَلَهُمَا إِخْرَاجُهُمَا مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ[1].

= مِنْ بَعْدِه»(١) وأمَّا مَنْعه ﷺ مِن اعتِكاف نِسائه فإنه خرَج ذاتَ يوم فوجَد فيه أَخبِية للنِّساء، وخاف أن تَكثُر أَخبِية النِّساء(٢)؛ لأن نِساءَه تِسْعٌ، فمَعناه: سيَكون في المَسجِد تِسْعة أَخبِية، وهذا رُبَّما يُضيِّق على الناس.

فأَمَر بالأَخبِية أن تُنقَض، وترَكَ الاعتِكاف تِلْك السَّنَةَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ثُم اعتكَف العَشْر الأُوَل من شوَّال قَضاءً؛ لأنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان من عادتِه أنه إذا عمِل عمَلًا أَثبَتَه(٣)، ولو كان في غَيْر محَلِّه؛ ولهذا لَمَّا شُغِل عن الرَّكْعتَيْن بعد الظُّهْر بالقَوْم الوافِدين وقَضاها بعد العَصْر أَثبَتها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ(٤) وصار يُصلِّي كلَّ يوم ركعَتَيْن بعد العَصْر.

[١] لكن هذا الَّذِي قاله المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّهما إذا شرَعا فيه تَطوُّعًا فلِلسَّيِّد والزَّوْج إخراجُهما. قد يُقال: فيه نظَرٌ؛ لأن النَّفْل لا يَلزَم بالشُّروع فيه باعتِبار الفاعِل،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢/ ٥)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٢/ ٦)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٥/ ٢٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وَإِنْ كَانَ مَنْذُورًا مَأْذُونًا فِيهِ لَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُهُمَا مِنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ مُعَيَّنًا أَوْ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ، وَيَجِبُ إِتْمَامُهُ، فَلَمْ يَجُزِ التَّحْلِيلُ مِنْهُ كَالصَّوْمِ.

وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ وَالدُّخُولُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَلَهُمَا مَنْعُهُمَا مِنِ ابْتِدَائِهِ، وَإِخْرَاجُهُمَا مِنْهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ يَتَضَمَّنُ تَفْوِيتَ مَنَافِعَ مَمْلُوكَةٍ لِغَيْرِهِمَا، فَأَشْبَهَ نَذْرَ عَارِيَةِ عَبْدِ غَيْرِهِ.

## فَصْلٌ

وَالْمُكَاتَبُ كَالْحُرِّ فِي الِاعْتِكَافِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلسَّيِّدِ فِي نَفْعِهِ. وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُهَايَأَةٌ فَهُوَ كَالقِنِّ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ سَيِّدِهِ بِنَفْعِهِ فِي زَمَنِ اعْتِكَافِهِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُهَايَأَةٌ فَهُوَ فِي زَمَنِ سَيِّدِهِ كَالقِنِّ، وَفِي زَمَنِ نَفْسِهِ كَالْحُرِّ؛ لِعَدَمِ حَقِّ السَّيِّدِ فِيهِ[١].

---

= أمَّا باعتِبار الآذِن فقَدْ يُقال: إن هذا مِن باب الوَعْد والعَهْد، والوَفاء بالوَعْد واجِب لا سِيَّما في العِبادة، فهُو لو لم يَأذَن لكان أهونَ عليهما من أن يَرجِع في إِذْنه؛ ولهذا يُقال: إن هذا التَّعليلَ فيه نظَرٌ؛ لأن كَوْن الإنسانِ يَجوز أن يَخرُج من النَّفْل باعتِبار الفاعِل، أمَّا باعتِبار مَن أَذِن لغيره أن يَفعَل وقد علِم أن الاعتِكاف في جميع العَشْر، ثُم لمَّا انتَصَف العَشْر قال: اخرُجوا. هذا فيه نظَرٌ، لكِن لو أنَّه حين قال لزَوْجته: اخرُجي. رأَتْ من المَصلَحة أن تَخرُج؛ لئَلَّا يَقَع في قَلْبه شيءٌ، فهل لها ذلِكَ؟ نعَمْ لها ذلِكَ.

[١] المُبعَّض: الَّذي بعضُه حُرٌّ وبعضُه رَقيق، وهذه مُختلَفٌ في إمكانها: هل تُمكِن أو لا؟ لكِن الصَّحيح أنها مُمكِنة.

## فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ فَأَشْبَهَ الصَّوْمَ. وَإِنْ كَانَ فَرْضًا لَزِمَهُ نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ؛ لِيُمَيِّزَهُ عَنِ التَّطَوُّعِ كَصَوْمِ الفَرْضِ.

وَإِنْ نَوَى الخُرُوجَ مِنْهُ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: يَبْطُلُ كَمَا لَوْ قَطَعَ نِيَّةَ الصَّوْمِ.

**وَالثَّانِي**: لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَكَانٍ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِنِيَّةِ الخُرُوجِ كَالحَجِّ[١].

---

والمُهايَأَة: أن يَقول: لك يومٌ ولي يومٌ إذا كانوا أنصافًا، لك يَوْم أنت حُرٌّ فيه، ولي يَوْم، وإذا كانوا أرباعًا للسَّيِّد ربُعُه فللسَّيْد يوم من أَرْبعة، المُهِمُّ أنه يُقال: إذا كان بينَهما مُهايَأَة فله أن يَعتكِف في الزمَن الَّذِي يَملِكه؛ أي: المُبعَّض، ولا يَعتكِف في الزمَن الَّذِي يَملِكه سيِّدُه إلَّا بإِذْن السَّيِّد.

[١] القِياس الثاني ضَعيف جِدًّا، والصوابُ: أنه إذا نوَى الخُروج انقطَع الاعتِكاف، بمَعنَى: أنه نَوَى أن يُبطِله لا إذا نَوَى الخُروج بلا مُوجِب فإنه لا يَبطُل حتى يَخرُج، والفَرْق إذا نوى الخُروج، أي: قطَع الاعتِكاف انقطَع، ولو كان في المَسجِد، وأمَّا إذا نَوَى الخُروج بغَيْر سببٍ يَقتَضيه فإنَّ الاعتِكاف لا يَنقطِع حتى يَخرُج كالصائِم إن نوَى قَطْع الصَّوْم فإنه يَنقَطِع، وإن نوَى أن يَأكُل فإنه لا يَنقَطِع حتى يَأكُل.

⁂

## فَصْلٌ

وَيَصِحُّ بِغَيْرِ صَوْمٍ. وَعَنْهُ: لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**اعْتَكِفْ وَصُمْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا لَمْ يَصِحَّ فِي اللَّيْلِ مُنْفَرِدًا؛ وَلِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ صَحَّ بَعْضُهَا بِغَيْرِ صَوْمٍ صَحَّ جَمِيعُهَا بِغَيْرِهِ كَالحَجِّ، وَالأَفْضَلُ الصَّوْمُ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ العِبَادَتَيْنِ، وَيَخْرُجَ مِنَ الخِلَافِ، فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَصِحُّ اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ وَبَعْضِ يَوْمٍ. وَعَلَى الأُخْرَى: لَا يَصِحُّ أَقَلُّ مِنْ زَمَنٍ يَصِحُّ فِيهِ الصَّوْمُ.

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ بِصَوْمٍ لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ مَقْصُودَةٌ فِي الِاعْتِكَافِ فَلَزِمَ بِالنَّذْرِ كَالتَّتَابُعِ[١].

---

[١] هذه المَسأَلةُ فيها خِلاف بين العُلَماء؛ فمِنهم مَن قال: لا اعتِكافَ إلَّا بصَوْم. ومِنهم مَن قال: يَصِحُّ بلا صومٍ؛ لأنها عِبادتان مُنفَرِدتان كلُّ واحِدة مُنفَرِدة عن الأخرى، هذا من جِهة التَّعليل، ومِن جِهة الدَّليل حديثُ عُمرَ أنه نذَر أن يَعتكِف ليلةً فقال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»(١)، وعُمرُ لم يَقُل: أن أَعتكِفَ وأَصومَ. فقال له: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» وهو لم يَنذُر إلَّا الاعتِكاف.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، رقم (٢٠٣٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

= وأمَّا الجوابُ عن قولِه: «**اعْتَكِفْ وَصُمْ**»(١) إن صَحَّ الحَديـثُ فهذا على سَبيل الاستِحْباب، لكن قَدْ ورَد حديثٌ بلفظٍ آخَرَ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**»؛ ولهذا اختار شَيْخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يَصِحُّ الاعتِكاف إلَّا بصوم بِناءً على الحَديثِ الذي ذكَرَه المُؤلِّف، وعلى حَديث: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ**».

**فإن قال قائِل**: هل الصَّحيحُ أن كِليهما جائِزٌ، يعني: الاعتِكاف بصَوْم أو بغَيْر صَوْم؟

**فالجوابُ**: نعَمْ، هو جائِز، لكن الاعتِكاف المَشروع الذي يُطلَب من الإِنْسان أن يَفعَله هو الاعْتِكاف في العَشْر الأواخِر، وهذا لا يُمكِن إلَّا بصَوْم.

وأمَّا كَوْن الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَعتكِف في شوَّال لَمَّا ترَك الاعتِكاف في العَشْر الأواخِر فهذا قَضاءٌ لاعتِكافٍ كان من المَفروض أن يَكون بصَوْم.

**وإن قيل**: لوِ اعتكَف ليلةً واحِـدةً مِن ليالي العَشْر فهَلْ يَكـون هذا الاعتِكافُ مَشروعًا وجائِزًا أم جائِزًا فقَطْ؟

**فالجَوابُ**: والله أنا في شَكٍّ من كَوْن الإنسان يَقتَصِر على بعض العَشْر: هل يَكون هذا الاعتِكافُ مَشروعًا أم لا؟ لأن الاعتِكاف الذي حصَل من النَّبيِّ ﷺ والَّذي سَنَّه للأُمَّة أن يَعتكِف جميع العَشْر تَحَرِّيًا لِلَيْلة القَدْر.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، رقم (٢٤٧٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) وانظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٢).

# فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ مِنْ رَجُلٍ وَلَا امْـرَأَةٍ إِلَّا فِي المَسْجِدِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وَلَا يَصِـحُّ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْـهِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا، وَلَا كَثْرَةُ الخُرُوجِ الَّذِي يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ. وَالأَفْضَلُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الجَامِعِ؛ لِأَنَّ ثَوَابَ الجَمَاعَةِ فِيهِ أَكْثَرُ[١].

---

[١] ظاهِر كلام المُؤلِّف، بل صَريحه أن الاعتِكاف يُجزِئ في كل مَسجِد من مَساجِد الدُّنيا في مَشارِق الأَرْض ومَغارِبها.

وأمَّا ما رُوِيَ عن حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أَتَى عبدَ الله بنَ مَسعود وقال: قومٌ عُكوفٌ بين دارِك ودار أبي مُوسى، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**» فقد قال له عبدُ الله بنُ مَسعود: لعَلَّهم حفِظوا ونَسِيت، وأَصابوا وأَخْطَأْت(١). فعَلَّل رِوايته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأَمْرين: أَمْرٍ حَديثيٍّ، وأَمْرٍ حُكْميٍّ؛ فالأمرُ الحَديثيُّ: لعَلَّهم حفِظوا ونَسِيت، والأمر الحُكْميُّ: لعَلَّهم أَصابوا وأَخطَأْتُ. كيف ذلك؟ يَعنِي: على فَرْض أنَّك لم تَنسَ ما حفِظت يَكون المُرادُ بالنَّفْي هنا نفيَ الكَمال، فيَكونون هُمْ مُصيبين وحُذيفةُ مخطِئًا، وبهذا نَعرِف أنه لا وَجهَ لَمِنْ تَمسَّك بهذا الحَديثِ وقال: إنَّه لا يَصِحُّ الاعتِكافُ إلَّا في المَساجِد الثَّلاثة.

ثُم نَقول: كَيْف يَقول الربُّ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ يُخاطِب به الأُمَّةَ

---

(١) أخرجه الطحاوي في المشكل رقم (٢٧٧١)، والبيهقي (٤/ ٣١٦)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= كلَّها، ويَأتي بصِيغة مُنتَهى الجُموع، ثُم نَقول: لا يَصِحُّ إلَّا في ثَلاثة مَساجِدَ لا يَتمَكَّن منها إلَّا أقَلُّ من واحِد بالأَلْف من الأُمَّة من عِباد الله؟ هذا بَعيد جِدًّا، وحَمْل النَّصِّ على الأَمْر النادِر دون الأَمْر الكثير من مَعايِب الاستِدْلال؛ ولهذا قُلْنا فيمَن قال في حَديث عائِشةَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1] قُلْنا: مَن حمَله على النَّذْر فقَدْ أبعَدَ الصَّواب؛ لأن النَّذْر باعتِبار قَضاء صَوْم رمَضانَ نادِر وقَليل جِدًّا، فكيف يُحمَل على أَمْر قَليلٍ جِدًّا ويُترَك ما هو الأَكْثرُ؟! هذا من الخَطَأ في الاستِدْلال.

فالصَّوابُ أن الاعتِكاف جائِزٌ في كلِّ مَسجِد، لكن لا شَكَّ أنه إذا كان في المَساجِد الثَّلاثة التي تُقصَد وتُشَدُّ الرِّحالُ إليها أَفضَلُ، ولا أحَدَ يُعارِض في ذلك حتَّى لو كانَ الإنسانُ في مكَّةَ وقال: هل أَعتكِف في مَسجِدي أو أَعتكِف في المَسجِد الحَرام؟ قُلْنا: في المَسجِد الحَرام، إلَّا إذا تَرتَّب على ذلكَ أنه يَكثُر خُشوعه في مَسجِده وإقبالُه على الله عَزَّوَجَلَّ، ويَسلَم من الضَّوْضاء ومُشاهدة مَن يَكونون خطَرًا في مُشاهَدته إيَّاهم.

فهنا نَقول: مَسجِدُك أَفضَلُ، يَعنِي: مثلًا واحِدٌ في مكَّةَ قال: إذا اعتكَفْتُ في مَسجِد الحَيِّ فهو أَخشَعُ لي، وأكثَرُ عِبادةً، وأَسلَمُ من الفِتَن، فهَلْ أَعتكِف فيه أو في المَسجِد الحَرام؟ نَقول: اعتكِفْ فيه. فنَقول بالأَوَّل؛ لأن الفَضيلة المُتعَلِّقة بذات العِبادة أَوْلى بالمُراعاة من الفَضيلة المُتعَلِّقة بزَمانها أو مَكانها.

**فإن قال قائِلٌ**: إذا بُنِيَ المَسجِد، ولكِن لم تُصَلَّ فيه الجَماعةُ؛ لإِصْلاحات، فهل يَجوز فيه الاعتِكافُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

وَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِ الجَمَاعَةِ عَلَيْهَا[١].

= **فالجوابُ**: إذا بُنِيَ المَسجِد، ولكن لم يُصَلَّ فيه بعدُ؛ لانتِظار بَعْض الإِصْلاحات فهل يَصِحُّ فيه الاعتِكافُ؟ نَقول: يَصِحُّ، ولكن تَبقَى عِندنا مَسأَلةٌ؛ وهي صَلاة الجَماعة، وإذا كانوا جَماعة واعتكَفوا فيه فلا بأسَ.

**وإن قيل**: الغُرْفة التي بداخِل المَسجِد هل يَجوز الاعتِكافُ فيها؟

**فالجوابُ**: هذه فيها احتِمال، فمَن نظَر إلى مُطلَق كلام الفُقَهاء قال: إنها من المَسجِد؛ لأنه يَقول: الحُجرة والغُرفة التي يُحيط بها جِدار المَسجِد من المَسجِد، ومَن نظَر إلى أنها بُنِيَت لا على أنها من المَسجِد وأنها حُجرة للإمام فهي كبُيوت الرَّسولِ ﷺ، فبُيوت الرَّسول أبوابُهن إلى المَسجِد، ومَعَ ذلِك هو بَيْت لا يَخرُج الرَّسول ﷺ إليه، فالاحتِياطُ أن المُعتكِف لا يَكون فيها، ولكن عُرْف الناس عِندنا الآنَ أن الحُجَر التي في المَساجِد تُعتبَر من المَسجِد.

[١] المَرأةُ لا تَعتكِف في بَيْتها، لا بُدَّ أن تَعتكِف في المَسجِد، أمَّا الرجُل فلا بُدَّ أن يَكون المَسجِد الَّذي يَعتكِف فيه مِمَّا تُقام فيه الجَماعة، والفَرْق بينَه وبين المَرْأة أن المَرْأة لا تَلزَمها الجَماعةُ، فأيُّ مَسجِد أُعِدَّ للصَّلاة فيه وإن كانت لا تُقام فيه الجَماعة فلها أن تَعتكِف فيه.

أمَّا الرجُل فلا بُدَّ أن يَكون في مَسجِدٍ تُقام فيه الجَماعة؛ لأنه لو لم يَكُن كذلك للَزِم مِنِ اعتِكافه: إمَّا تَرْك الجَماعة، وإمَّا كَثْرة التَّرداد إلى المَسجِد الذي يُجمَع فيه، ثُم إن هذه الإطلاقاتِ من كَلام العُلَماء في أن المَرْأة تَعتكِف نَقول: ما لم يَلزَم من ذلِكَ مَحذورٌ، فإن لزِمَ من ذلِكَ مَحذورٌ فلا تَعتكِف، بدَليل أن الرَّسول ﷺ أَمَرَ بنَقْض الأَبنِية التي بنَتْها

وَمَنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ فِي مَسْجِدٍ بِعَيْنِهِ، جَازَ الِاعْتِكَافُ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُعَيِّنْ لِأَدَاءِ الفَرْضِ مَوْضِعًا، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ بِالنَّذْرِ، إِلَّا المَسَاجِدَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَإِنَّهَا تَتَعَيَّنُ بِالنَّذْرِ، فَإِنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ لَمْ يُجْزِئْهُ الِاعْتِكَافُ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُهَا، وَإِنْ نَذَرَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ جَازَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ لِفَضْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي المَسْجِدِ الأَقْصَى؛ لِأَنَّهُ مَفْضُولٌ، وَإِنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ فِي المَسْجِدِ الأَقْصَى جَازَ لَهُ الِاعْتِكَافُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا أَفْضَلُ مِنْهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي «المُسْنَدِ» عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لَقَضَى عَنْكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ**»[1].

---

= زوجاتُه خَوفًا من التَّفاخُر، فإذا كان الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منَع النِّساء من الاعْتِكاف بعد أن ضرَبْنَ الأَبنية خوفًا من التَّفاخُر المَذموم شَرْعًا فكذلِكَ لو خِيف من المَرْأة إذا اعتكَفَت في المَسجِد المَحذور أن تُفتَتَن هي أو يُفتَتَن بها قُلنا: لا تعتكِف.

وعلى هذا فإن في المَسجِد الحَرام يُوجَد نِساءٌ يَعتكِفن، لكن يَلزَم من هذا أن المَرأةَ تَكون نائِمة والرِّجال يَمُرُّون منها يَمينًا وشِمالًا، ورُبَّما إذا نامَت تَتكشَّف، فيَحصُل من هذا مَحذورٌ، فيُقال: الحَمْد لله الاعتِكافُ سُنَّة، وإذا لزِم منه مَحذور فإنه لا يُسَنُّ.

[١] تبيَّن الآنَ أنه لا بُدَّ أن يَكون الاعْتِكاف في مَسجِد، واستَدَلَّ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقَوْله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وسبَق بَيانُ وَجْه الاستِدْلال.

= وهل يُشتَرَط أن يَكون أحَدَ المَساجِد الثَّلاثة؟ قُلنا: لا يُشتَرَط. وبيَّنَّا ضَعْف الاستِدْلالَ بحَديث حُذيفةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأن ابنَ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أعلَّه بنِسيان حُذَيْفةَ أو خَطَئِه، ولكن هَذه المَساجِدَ غيرُ المَساجِد الثَّلاثة إذا كان مِن رجُل فلا بُدَّ أن يَكون المَسجِد مِمَّا تُقام فيه الجَماعةُ كلَّ وَقْت، وإن كان مِن أُنثَى فإنه لا يُشتَرَط ذلكَ؛ لعدَم وُجوب الجَماعة عليها.

وظاهِرُ كلام المُؤلِّف أنه يَصِحُّ أن تَعتكِف الأُنْثى في مُصلَّاها في البَيْت؛ لأنه لم يَستَثْنِ، ولكِن الصَّحيح إن كان هذا مُرادَ المُؤلِّف فإنه لا يَصِحُّ أن تَعتكِف في مُصلَّى بيتها؛ لأنه لا يُسمَّى مَسجِدًا، ولعَلَّ المُؤلِّف يَخرُج من ذلك فيَقول: إن مُصلَّاها في بَيْتها ليسَ بمَسجِد. وإن كان بعضُ الفُقَهاء استَثْنى مَسجِد بيتها، لكِن لَيْس بمَسجِد.

وهل المَساجِد سَواءٌ بالنِّسبة للرَّجُل؟

**نَقول:** إنْ تَخلَّل اعتِكافه جُمُعة فالأَفْضل في مَسجِد الجامِع؛ لئَلَّا يَحتاج إلى الخُروج إلى صلاة الجُمُعة أو تَرْك صَلاة الجُمُعة؛ لأنه إمَّا أن يَبقَى في مُعتكَفه فيَترُك صَلاة الجُمُعة أو يَخرُج إلى الجُمُعة فيُغادِر مُعتكَفه.

وإذا نذَرَ الاعتِكاف في مَسجِد غير المَساجِد الثلاثة فهل يَلزَمه؟

**الجواب:** ظاهِر كَلام المُؤلِّف أنه لا يَلزَمه، ولو تَميَّز الَّذِي نذَر الاعتِكاف فيه بمِيزة.

**والصوابُ:** أنه إذا تَميَّز بمِيزة فإنه يَتعَيَّن، ومَعنَى: يَتمَيَّز بمِيزة أي: بفَضيلة، فإنه يَتعَيَّن، ولا يَجوز أن يَعتكِف في غيره، مثل: أن يَتمَيَّز بكَثْرة الجَماعة، فإن هذا أَمْرٌ مَقصود

= للشَّرْع؛ كلَّما كانَتِ الجَماعةُ أكثَرَ فهـي أفضَلُ، أو يَتَميَّز بكَوْنه أقـدَمَ؛ لأن القِدَم مِيزة وفَضيلة؛ لأن القَديم كثُرَت فيه العِبادة والتَّعـبُّد لله عَزَّوَجَلَّ، أو يَتَميَّز بكَوْنه مَسـجِدًا جامِعًا، فلا يَتحوَّل إلى مَسجِدٍ لا تُقام فيه الجُمُعة؛ لأن المَسجِد الجامِع أَفضَلُ.

فالمُهِمُّ أنه إذا نذَر الاعتِكاف في مَسجِدٍ سِوى المَساجِد الثَّلاثة فإن لم يَتمَيَّز بشيء أو انتَقَل عمَّا لم يَتمَيَّز إلى ما تَميَّز فهذا لا بأسَ به، وأمَّا أن يَنتَقِل من مُتمَيِّز إلى ما دونَهُ فهذا لا يَجوزُ.

وإذا نذَر الاعتِكاف في المَساجِد الثَّلاثة، فالمَساجِد الثَّلاثة أفضَلُها المَسجِد الحرامُ، ثُم المَسجِد النَّبويُّ، ثُم المَسجِد الأَقْصى، فإن عُيِّن الأفضَلُ لم يَجُز فيما دونَه، وإن عُيِّن المَفضول أَجزَأَ فيما فوقَه؛ فإذا نذَر أن يَعتكِف في المَسجِد الأَقْصى جاز أن يَعتكِف في المَسجِد النَّبويِّ أو في المَسجِد الحَرام، وإذا نذَر في المَسجِد النَّبويِّ جاز في المَسجِد الحَرام فقَطْ، وإذا نذَر في المَسجِد الحَرام لم يَجُزْ في غَيْره؛ لأنه أفضَلُ المَساجِد الثَّلاثة.

**وإن قيل**: الانتِقال من مَسجِد إلى ما يُماثِله بعد أن نذَر أن يَعتكِف في الأوَّل ما حُكْمُه؟

**فالجوابُ**: الانتِقال إلى ما يُماثِله لا بأسَ به، لكن الأفضَلَ ألَّا يَنتَقِل؛ لأنه ليس له خُصوصية تَتعلَّق بالاعتِكاف، ولا يَتعَيَّن بالتَّعْيِين.

**وإن قيل**: هل يَجوز للمُعتكِف أن يَتحوَّل من مَسجِدٍ إلى مَسجِد بعُذْر؟

**فالجوابُ**: لا يَجوز له، إلَّا إذا خاف أن يَسقُط عليه المَسجِد مثَلًا، أو خاف مـن اللُّصوص، فهَذه ضَرورة، فيَجوز.

## فَصْلٌ

فَإِنْ عَيَّنَ بِنَذْرِهِ زَمَنًا تَعَيَّنَ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَيَّنَ لِعِبَادَتِهِ زَمَنًا، فَتَعَيَّنَ بِالنَّذْرِ. فَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ لَزِمَهُ دُخُولُ مُعْتَكَفِهِ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ العَشْرُ، تَامًّا كَانَ الشَّهْرُ أَوْ نَاقِصًا.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَإِنْ نَذَرَ عَشْرَ لَيَالٍ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ فَخَرَجَ الشَّهْرُ نَاقِصًا لَزِمَهُ قَضَاءُ لَيْلَةٍ عَنِ العَاشِرَةِ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِذَلِكَ[٢].

---

[١] الصَّوابُ الأَوَّلُ أنه إذا نذَر العَشْر فإنها تَدخُل بغُروب الشَّمْس يوم عِشْرين، فيَكون لَيْلة إحدى وعِشْرين مَوْجودًا في المَسجِد؛ لأن لَيْلة إحدى وعِشْرين هي إِحْدى اللَّيالي التي يُمكِن أن تكون فيها لَيْلة القَدْر.

وأَمَّا حَديث عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فجمَع العُلَماء بينَه وبين دُخوله قبل غُروب الشَّمْس بأن هذا المُعتكَفَ الخاصَّ الَّذِي يَنقَطِع به عن الناس مِثل أن يَكون قد تَحجَّر حُجْرة في المَسجِد، أو ما أَشبَه ذلك، وهذا الجَمعُ حسَنٌ؛ لأنه لا شَكَّ أن العَشْر الأواخِر تَدخل بغُروب الشَّمْس ليلةَ إحدى وعِشْرين؛ أي: يَوْم عِشْرين.

[٢] كَلام المُؤلِّف صَحيح، لكن يُقال في مُناقَشته: إن الرجُل عيَّن عَشْرًا من رمَضانَ، وهنا لم تكُن عَشْرًا من رمَضانَ، بل هي تِسْع، ثُم إن غالِب الناس يَرَوْن

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ لَزِمَهُ دُخُولُ مُعْتَكَفِهِ قَبْلَ غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِهِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ غُرُوبِهَا مِنْ آخِرِهِ، تَامًّا كَانَ الشَّهْرُ أَوْ نَاقِصًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الشَّهْرُ.

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ مُطْلَقٍ خُيِّرَ بَيْنَ اعْتِكَافِ مَا بَيْنَ هِلَالَيْنِ وَبَيْنَ اعْتِكَافِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِالعَدَدِ؛ لِأَنَّ شَهْرَ العَدَدِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا. وَيَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ بِإِطْلَاقِهِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُتَتَابِعِ، فَلَزِمَهُ كَمَا لَوْ نَذَرَ يَوْمًا.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: لَا يَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ؛ لِأَنَّهُ مَعْنًى يَصِحُّ فِيهِ التَّفْرِيقُ، فَلَمْ يَجِبِ التَّتَابُعُ فِيهِ بِمُطْلَقِ النَّذْرِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. وَيَدْخُلُ فِي نَذْرِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ عِبَارَةٌ عَنْهُمَا.

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَمْ يَلْزَمْهُ التَّتَابُعُ؛ لِأَنَّ الأَيَّامَ الْمُطْلَقَةَ تُوجَدُ بِدُونِ التَّتَابُعِ، وَالنَّذْرُ يَقْتَضِي مَا يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُهُ.

وَقَالَ القَاضِي: يَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الشَّهْرِ، فَعَلَى قَوْلِهِ، تَدْخُلُ اللَّيَالِي فِي نَذْرِهِ، وَعَلَى الأَوَّلِ لَا تَدْخُلُ اللَّيَالِي، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهَا أَوْ يَشْتَرِطَهَا بِلَفْظِهِ؛ لِأَنَّ اليَوْمَ اسْمٌ لِبَيَاضِ النَّهَارِ، وَالتَّثْنِيَةُ وَالجَمْعُ تَكْرَارٌ لِلْوَاحِدِ.

---

= العَشْر، يَعنِي: ما بدأ من لَيْلة إحدى وعِشْرين سواءٌ نقَص الشهرُ أم كَمَل، فالصَّوابُ أنه لا يَلزَمه القَضاءُ لا سِيَّما إن كان نَذْرُه في يَوْم عِشْرين مثلًا، أمَّا لو كان نَذْرُه قبل العِشْرين فيُحتَمَل أن يُقال: إنَّ هذا الرجُلَ معَه إِمْكانية أن يَحتاطَ ويَعتكِف قبل أن تَدخُل العَشَرةُ الأَخيرة.

فَإِنْ شَرَطَ التَّتَابُعَ لَزِمَهُ، وَدَخَلَ فِي نَذْرِهِ اللَّيَالِي الَّتِي فِي خَلَلِ الأَيَّامِ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَذَرَ اللَّيَالِيَ مُتَتَابِعَةً دَخَلَ فِي نَذْرِهِ الأَيَّامُ الَّتِي فِي خَلَلِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي خَلَلِ نَذْرِهِ الْمُتَتَابِعِ، فَلَزِمَهُ كَأَيَّامِ الْعَشْرِ[١].

---

[١] هذه المَسأَلةُ لا بُدَّ فيها من تَوْضيح، إذا نذَر شهرًا مُعيَّنًا لزِمه التَّتابُع ضرورةَ أن الشَّهْر المُعيَّن مُتَتابِع، فإذا قال: لله عَليَّ نَذْرٌ أن أَعتكِف شهرَ شَعبانَ. لزِمه التَّتابُع، وجهُ ذلك ضَرورةَ أن الشَّهْر المُعيَّن مُتَتابِع.

وإن نذَر ثَلاثين يومًا لم يَلزَمْه التَّتابُع، وإن نذَر شَهْرًا وأَطلَق ففي ذلك تَفصيل على القَوْل الراجِح(١) خِلافًا لما يُفيده كَلام المُؤلِّف، إن نذَر شَهْرًا مُطلَقًا قال: لله عليَّ نَذْرٌ أن أَعتكِف شَهْرًا. نَقول: هل نوَيْت أنه مُتَتابِع؟ فإن قال: نعَمْ. فعلى نِيَّته، وإن قال: لا. فيُنظَر أيضًا هل شَرَط التَّتابُع أم لا؟ إن كان شرَط لزِمه التَّتابُع، وإن كان لم يَشترِط ولم يَنوِ لم يَلزَمه التَّتابُعُ؛ لأن الشَّهْر يُطلَق على الشَّهْر المُعيَّن الذي هو مُتَتابِع، ويُطلَق على ثَلاثين يومًا فلا يَلزَمه.

وأمَّا الشَّهـر المُطلَق فالصَّحيحُ أنه لا يَلزَم فيه التَّتابُع، وهذا هو المَشهـور من المَذهَب، ومِثْله: لو نذَر صومَ شَهْر إن عيَّن الشَّهْر لزِمه التَّتابعُ، وإن قال: شَهْرًا. ونوَى مُتَتابِعًا أو قيَّده بالتَّتابُع لزِمه التَّتابُع، وإن قال: شهرًا. وأَطلَق لم يَلزَمه التَّتابُعُ.

**فإن قال قائِل:** لو نذَر أن يَصوم شَهرًا هل يَصوم تِسْعًا وعِشرين أو ثَلاثين؟

**فالجَوابُ:** إذا نوَى شهرًا مُعيَّنًا فعلى ما كان، وإن قال: شَهْرًا. ودخَل من أوَّل يَوْم من الشَّهْر على أنه سيُكمِل هذا الشَّهـرَ فهـو على عدَد الشَّهـر سـواءٌ كان تِسعًا وعِشرين

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٦٣)، والمغني (٣/ ٢٠٩).

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ لَزِمَهُ دُخُولُ مُعْتَكَفِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَخْرُجُ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ؛ لِيَسْتَوْفِيَ اليَوْمَ يَقِينًا، وَلَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ ذَلِكَ فِي سَاعَاتٍ؛ لِأَنَّ اليَوْمَ اسْمٌ لِلْكَامِلِ الْمُتَتَابِعِ.

وَإِنْ قَالَ: لله تَعَالَى عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ أَيَّامَ هَذَا الشَّهْرِ أَوْ لَيَالِيَهُ، أَوْ شَهْرًا بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، لَزِمَهُ مَا نَذَرَ وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ بِلَفْظِهِ، فَيَجِبُ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ.

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا مُعَيَّنًا مُتَتَابِعًا فَفَاتَهُ، لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ مُتَتَابِعًا؛ لِأَنَّ التَّتَابُعَ صِفَةٌ فِيهِ، فَلَمْ يَجُزِ الإِخْلَالُ بِهِ فِي القَضَاءِ.

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: مُتَتَابِعًا فَفِيهِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: يَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ؛ لِأَنَّ الأَدَاءَ مُتَتَابِعٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَفَظَ بِالتَّتَابُعِ.

**وَالثَّانِي**: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ التَّتَابُعَ فِي الأَدَاءِ حَصَلَ ضَرُورَةَ التَّعْيِينِ لَا مِنْ نَذْرِهِ،

---

= أم ثَلاثين، وأمَّا إذا نوَى شَهرًا ودخَل من أثناء الشَّهْر فيُكمِل ثلاثين.

**وإن قيل**: هل يَصِحُّ للإِنْسان أن يَعتكِف عِشْرين يومًا مُتَواصِلةً؟

**فالجوابُ**: أمَّا من جِهة الصِّحَّة فيَصِحُّ، وأمَّا السُّنَّة فما فيها اعتِكاف مَسنون إلَّا العَشْر الأَواخِر من رمَضانَ فقَطْ؛ لأنه لم يَرِد عن النَّبيِّ ﷺ أنه اعتكَف في غير العَشْر الأواخِر إلَّا مرَّةً ترَكَ الاعتِكاف في العَشْر الأواخِر فقَضاهُ في شوَّال[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، رقم (٢٠٤١)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف، رقم (١١٧٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَلَمْ يَجِبْ فِي القَضَاءِ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّتَابُعُ وَاجِبًا فِي الأَدَاءِ لَمْ يَجِبْ فِي القَضَاءِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى[١].

## فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الخُرُوجِ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ، فَلَهُ الخُرُوجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

وَإِنْ حَضَرَتِ الجُمُعَةُ وَهُوَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا فَلَهُ الخُرُوجُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَلَمْ يَجُزْ تَرْكُهَا بِالِاعْتِكَافِ، كَالوُضُوءِ.

وَإِنْ دُعِيَ إِلَى إِقَامَةِ شَهَادَةٍ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ أَوْ صَلَاةِ جِنَازَةٍ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ أَوْ دَفْنِهَا أَوْ حَمْلِهَا، فَعَلَيْهِ الخُرُوجُ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ آكَدُ؛ لِكَوْنِهِ لِحَقِّ آدَمِيٍّ، وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا مَا لَمْ يَطُلِ الزَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ يَسِيرٌ مُبَاحٌ

---

[١] هذه المَسائِلُ التي ذكَرها رَحِمَهُ اللَّهُ في النَّذْر الحَقيقةُ أن وُقوعَها قد يَكون نادِرًا، أو وُقوع بعضِها قد يَكون نادِرًا، لكن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَذكرون المَسائِل التي يُمكِن أن تَقَع ولو بَعيدة؛ لِمَا في ذلك من تَمرين الطالِب على استِنْتاج الأَحْكام ومَعرِفتها، ولعلَّ صورةً تَظُنُّ أنها لا تَقَع أو بعيدةً أن تَقَع، ولكن تَقَع.

فَلَمْ يَبْطُلْ بِهِ الِاعْتِكَافُ كَحَاجَةِ الإِنْسَانِ[1].

---

[١] يَقولُ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لا يَجوز الخُروج من المَسجِد إلَّا لِـما لا بُدَّ منه**»، واستَدَلَّ لذلك بأن النبيَّ ﷺ كانَ إذا اعتكَف يُدنِي إلى عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا رأسَه فتُرجِّله وهو في المَسجِد، وكانَ لا يَدخُل البَيْت إلَّا لحاجة الإِنْسان. مُتَّفقٌ عليه(١).

ففي هذا الحَديثِ دليلٌ على أن المَرأة يَستَخدِمها الزَّوْج بالمَعروف؛ لأن النبيَّ ﷺ يَستَخدِم عائِشةَ في تَرجيل رَأْسِه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه إذا خرَج بعضُ المُعتكِف لا يَبطُل اعتِكافه؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يُخرِج رَأْسَه إلى عائِشةَ وهي في الحُجْرة وهو في المَسجِد.

وفيه أيضًا: جواز خُروج المُعتكِف لحاجة الإِنْسان، والحاجة إمَّا لداخِل، وإمَّا لخارِج، فحاجَتُه للداخِل كاحتِياجه للأَكْل والشُّرْب وتَدفِئة الجِسْم أو تَخفيف الثِّياب إذا كانت حَرًّا، أو ما أَشبَه ذلِك، وحاجته للخارِج كالبَوْل أو الغائِط، يَعنِي: هذه حاجة، بل شِبه ضَرورة.

وأمَّا الرِّيح إن قُلْنا: يَخرُج. فهذا خِلاف ظاهِر الحَديث، وإن قُلْنا: لا يَخرُج لزِمَ من هذا أن يُحدِث في المَسجِد بالرِّيح؛ لأن الإنسان المُصابَ بكَثْرة الرِّيح يَكون مَشقَّة حَبْس الرِّيح مثل مَشقَّة حَبْس البَوْل أو الغائِط، فمن العُلَماء مَن يَقول: لا بأسَ بإخراج الرِّيح في المَسجِد؛ بدَليل قول النبيِّ ﷺ في مُنتَظِر الصَّلاة: «**إِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، رقم (٢٠٢٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٢٩٧).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٥٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= وعِندي في هذا الاستِدلالِ بهذا الحَديث نظَرٌ؛ لأن انقِطاع كَوْنه في صَلاة بالرِّيح يَدُلُّ على أن هذا من بابِ العُقوبة، ولا عُقوبةَ على جائِز، ثُم إن إخراج الرِّيح في المَسجِد مِمَّا تَتأذَّى به المَلائِكة؛ لأنه يَتأذَّى به الإنسانُ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ**»[1].

والصَّحيح أن إخراجَ الرِّيح من الدُّبُر في المَسجِد دائِرٌ بين الكَراهة والتَّحريم، وأمَّا الإباحةُ فلا، وعلى هذا نَقول: اخرُجْ من باب المَسجِد، يَعنِي: حتى تَزول الرِّيح، ثُم ارجِعْ.

وقولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن حضَرَتِ الجُمُعة وهو في غير مَوْضِعها، يَعنِي: وهُو مِمَّن تَلزَمه الجُمُعة، فإنه يَجِب أن يَخرُج لها؛ لأن هذا مِمَّا لا بُدَّ منه شَرْعًا، فكما أنه يَخرُج لما لا بُدَّ منه حِسًّا، فلْيَخرُجْ لما لا بُدَّ منه شَرْعًا، وقولنا: وهو مِن أَهْلها. احتِرازًا مِمَّا إذا كان مَريضًا يُعذَر في تَرْك الجُمُعة لمَرَضه فإنه لا يَلزَمه الحُضور، وكذلك احتِرازًا من المَرْأة إذا كانت مُعتكِفةً في المَسجِد فإنها لا تَخرُج إلى الجُمُعة؛ لأنها ليسَت من أَهْلها.

وكذلك قَوْل المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا دُعِيَ لإقامة شَهادة تَعيَّنَت عليه، أو حُضور جَنازة تَعيَّن عليه حُضورُها، أو ما أَشبَه ذلك فهذا يَجوزُ.

**والخُلاصةُ**: أنه إذا خرَج لواجِبٍ شَرعيٍّ فخُروجُه جائِزٌ، لكن تَقييده ذلك بها إذا لم يَطُلِ الزمانُ فيه نظَرٌ، والصَّواب أنه لا يَبطُل اعتِكافه ولو طال الزَّمانُ، ما دام خُروجه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا...، رقم (٥٦٤)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= بقَدْر الحاجة؛ لأن دَفْن الجَنازة وحَملَها رُبما يَستَغرِق وَقْتًا طَويلًا، فالصَّواب أن المَسألَة ليسَت مُقدَّرة بطول الزمَن وقُرْبه، بل بقَدْر الحاجة.

**فإن قال قائِل**: أَلَا تَرَوْن أنه من لازِم نَوْم الصَّحابة في المَسجِد خُروجُ الرِّيح؟

**فالجوابُ**: الله المُستعانُ، لكن هل ناموا ليُحدِثوا؟ لا، فما دام أنَّهم لم يَناموا لهذا الغرَضِ، وفَرْق بين الإنْسان يَملِك حَبْسه وهو مُستَيْقِظ وبين إنسانٍ نائِم فالنائِم مَرفوع عنه القلَمُ، ولا يَرِد عَلَيْنا هذا.

**وإن قيلَ**: إذا فعَل النبيُّ ﷺ فِعْلًا مُجرَّدًا من الأَمْر فإنه لا يَعدُو كونَه مُستَحَبًّا، وهنا استُدِلَّ بحديث عائِشةَ أنَّه كانَ ﷺ يَمُدُّ رأسَه فترُجِّله، وتَرتَّب عليه هذه الأحكامُ أنه لا يَخرُج؟

**فالجَوابُ**: نعَمْ، تَقول: لا يَخرُج إلَّا لحاجة الإنسان فامتِناعه عن الخُروج إلَّا لحاجة الإِنْسان يَدُلُّ أن المُعتكِف لا يَخرُج، ثُم الآية: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ تَقتَضِي الاعتِكاف باللُّزوم، وأَصْل الاعتِكاف مَأخوذ من اللُّزوم.

**وإن قيل**: الآنَ الاعتِكافُ في الحَرَم، فبَعْض الناس عِندما يَخرُج للإِفْطار تُوجَد مَطاعِمُ أَكلُها جيِّدٌ، ولكن قد يَستَغرِق ساعةً من خُروجه حتى رُجوعه بعد إفطاره، وبعضُها يَكون سريعًا، فهل نَقول: بما أنه مُعتكِف يَأخُذ فقَطْ ما يَسُدُّ حاجتَه؟

**فالجوابُ**: هو كذلِكَ، يَعنِي: لو كانَتِ المَطاعِمُ راقِيةً، لكنها بَعيدة من الحَرَم أو مُزدَحِمة ومَطاعِمُ قَريبة تَكفِي الحاجة نَقول: لا تَذهَب بعيدًا، فلَيْس هذا بيتَك.

* * *

## فَصْلٌ

وَإِذَا خَرَجَ لِذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ العَجَلَةُ فِي مَشْيِهِ أَكْثَرَ مِنْ عَادَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ المَرِيضِ وَغَيْرِهِ فِي طَرِيقِهِ، وَلَا يُعَرِّجُ إِلَيْهِ وَلَا يَقِفُ؛

---

= **وإن قيلَ**: هل الخُروجُ للإتيان بكُتُب العِلْم يُعَدُّ مِمَّا يُباح حال الاعتِكاف؟

**فالجَوابُ**: لا، إلَّا إذا أَشكَلَتْ عليه مَسأَلة، يَعنِي: دعَتِ الحاجة إلى مَعرِفتها، فنَعَمْ.

**وإن قِيلَ**: طالِب عِلْمٍ اعتكَف وافتُتِح بمَدينةٍ أُخرى مَعرَض للكِتاب، وأَراد أن يَذهَب ليَشتَرِيَ، ولو لم يَخرُج يَخاف أن يُغلَق المَعرَض قبل أن يَنتَهِيَ اعتِكافه، فهَلْ يَبطُل اعتِكافه لو خرَج؟

**الجَوابُ**: نعَمْ، يَبطُل اعتِكافُه لا شَكَّ؛ لأن هذا له مِنه بُدٌّ إذ يُمكِنه أن يُوكِّل أحَدًا من أَصْحابه ويَشتَرِيه له.

**وإن قيل**: أحيانًا مَعرَض الكِتاب يَكون للإِنسان له بُدٌّ في الخُروج إليه لا سِيَّما وإن كان لا يَعرِف الكُتُب جيِّدًا إلَّا هو، ولا يَأمَن الَّذِي يُوكِّله عليه، فهل يَصِحُّ خُروجُه حينَئذٍ أو لا بُدَّ عليه أن يَشترِط ويَصِحُّ شَرْطه حِينئذٍ؟

**فالجَوابُ**: هذا له منه بُدَّ كما قُلْنا، فيُمكِن أن يُوصِيَ إنسانًا فيَقول: اشتَرِ الكِتاب الفُلانيَّ. واشتِراطُه يَصِحُّ؛ لأن هذا مَقصود شَرْعيٌّ، أمَّا لو كان تاجِرَ مَكتَبة فإنه لا يَصِحُّ.

لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ البَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهُ بِالوُقُوفِ يَتْرُكُ اعْتِكَافَهُ وَبِالسُّؤَالِ لَا يَتْرُكُهُ[١].

وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى قَضَاءِ الحَاجَةِ وَثَمَّ سِقَايَةٌ أَقْرَبُ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَأَمْكَنَهُ التَّنْظِيفُ فِيهَا، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَحْتَشِمُ مِنْ دُخُولِهَا، وَلَا نَقْصَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ المُضِيُّ إِلَى مَنْزِلِهِ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِغَيْرِ حَاجَةٍ[٢].

وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْزِلَانُ فَلَيْسَ لَهُ قَصْدُ الأَبْعَدِ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ خَشِيَ ضَرَرًا، أَوْ نَقْصًا فِي مُرُوءَتِهِ، أَوِ انْتِظَارًا طَوِيلًا، فَلَهُ قَصْدُ مَنْزِلِهِ، وَإِنْ بَعُدَ،......................

---

[١] يَسأَل كثيرٌ من الناس: إذا خرَج لحاجة وكانَ يُحِبُّ أن يَسأَل عَن أَهْله؛ لأنه مُسافِر، فهَلْ يَقِف ليُكلِّمهم بالهاتِف؟

الجَوابُ: لا؛ لأن عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا تَقول: لا أَسأَلُ عن المَريض إلَّا وأنا مارَّةٌ. والهاتِفُ رُبَّما يَستَغرِق وَقْتًا إلَّا إذا كان بيَدِه هاتِف يَسأَلُ وهو خارِج للحاجة فلا بأسَ، بل له أن يَسأَل ولو كان في وسَط المَسجِد.

[٢] السِّقاية كما نَقول نَحن: حَمَّامات. يَعنِي: الإِنْسان بينَه وبين بيتِه حَمَّاماتٌ يَستَطيع أن يَدخُل الحَمَّامات ويَتوضَّأ، ولَيْس عَلَيْه في ذلك غَضاضة، فإنه لا يَجوز أن يَتعدَّى إلى بَيْته؛ لأنه أَمكَنه أن يَقتَصِر على قَدْر الحاجةِ.

ولو قيل: ما دامَتِ الحاجةُ حصَلَت وأُبيح له الخُروج فإنَّه لا بأسَ أن يَذهَب إلى بَيْته؛ لأنه رُبَّما تَكون السِّقاية هذه مَزحومةً ولا يَتيسَّر له أن يَدخُل فيها، أمَّا إذا كان مِمَّن يَحتَشِم عَنها فمَعلومٌ أنه يَذهَب إلى بَيْته ولا حرَجَ.

فَإِنْ بَذَلَ لَهُ صَدِيقٌ أَوْ غَيْرُهُ الوُضُوءَ فِي مَنْزِلِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَشِمُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ[١].

## فَصْلٌ

وَلَا يَخْرُجُ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَلَا حُضُورِ جِنَازَةٍ لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَشْهَدُ الجِنَازَةَ، وَيَعُودُ المَرِيضَ وَلَا يَجْلِسُ، وَيَقْضِي الحَاجَةَ وَيَعُودُ إِلَى مُعْتَكَفِهِ؛ لِأَنَّ ذَاكَ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَكِنْ إِنْ كَانَ مُتَطَوِّعًا فَلَهُ تَرْكُ اعْتِكَافِهِ لِفِعْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الِاعْتِكَافِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْكُهُ لِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ[٢].

---

[١] إذا كان الصَّديق يَفرَح أن يَدخُل بيته ليَتوضَّأ منه فهُنا نَقول: اذهَبْ إلى بيته وتَوضَّأ وتَحصُل على أَجْرين: الأوَّل: أَجْرَ القُرْب، والثاني: أَجْر إِدْخال السُّرور على الصَّديق، لكِن لو دخَل على الصَّديق والصَّديق لَمَّا دخَل صَديقه إلى الحَمَّام ذهَب يَأتِي بالقَهوة والشاي بسُرعة ليَشرَب فهل يَشرَب؟

نَقول: لا يَقِف حتَّى وإن كانَ وَهُو واقِف ليَشرَب لا يَقِف.

[٢] ما ذكَره رَحِمَهُ اللَّهُ صَحيحٌ، أنه لا يَخرُج لِمثل هذه العِبادات؛ لأن الاعتِكافَ سابِقٌ عليها، ومُراعاته أَوْلى، وللحَديث الَّذِي ذكَره حديث عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَإِنْ شَرَطَ فِعْلَ ذَلِكَ فِي نَذْرِهِ فَلَهُ فِعْلُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ شَرَطَ العَشَاءَ فِي أَهْلِهِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ بِعَقْدِهِ، فَكَانَ الشَّرْطُ فِيهِ إِلَيْهِ كَالوَقْفِ. وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ مَتَى مَرِضَ، أَوْ عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ خَرَجَ، جَازَ شَرْطُهُ؛ لِذَلِكَ[١].

---

**ولكِن لو قال قائِل**: إذا كان المَريض قريبًا له جِدًّا وعِيادته له من صِلة الرَّحِم، وعدَم العِيادة قَطيعة أو كان المَريض أباه أو أُمَّهُ فعِيادتهما بِرٌّ، وتَرْك العِيادة عُقوق، فهل نَقول له أن يَخرُج؛ لأن هذا كالشَّهادة المُتعيِّنة عليه؟

**الجَوابُ**: نعَمْ، له أن يَخرُج؛ لأنَّ هذا كالشَّهادة المُتعيِّنة عليه؛ ولأن بِرَّ الوالِدين وصِلة الأَرْحام من الواجِب.

لكن كَلام المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عِيادة المريض أنها غير ذي حَقٍّ خاصٍّ، فلا يَخرُج؛ لأنه لَيْس مُتعَيِّنًا عليه.

[١] **عَلى كُلِّ حال** هذا واضِحٌ أنه إذا شرَط أنه متَى مرِض أو عجَز عن إِتْمام الاعتِكاف بأنه يَخرُج، فهذا جَوازُه ظاهِر؛ لأن النبيَّ ﷺ جوَّز مِثْل هذا الشَّرْطِ فيما هو آكَدُ من الاعتِكاف وهو الإِحْرام، فقد قال لضُباعةَ بنتِ الزُّبيرِ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»(١).

لكِن كونه يَشترِط أن يَتعشَّى في بَيْته، أو يَتغَدَّى في بَيْته، أو يَنام في بَيْته ففي هذا نظَرٌ؛ لأن هذا لَيْس له فيه مَقصود شرعيٌّ، اللهُمَّ إلَّا أن تَطرَأ حالاتٌ يَكون الإنسانُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحليل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. وليس فيهما قوله: «**فإن لك على ربك ما استثنيت**»، وقد أخرجها النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِنْ شَرَطَ الوَطْءَ فِي اعْتِكَافِهِ، أَوِ الفُرْجَـةَ، أَوِ النُّزْهَةَ، أَوِ البَيْـعَ لِلتِّجَارَةِ، أَوِ التَّكَسُّبَ بِالصِّنَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، لَمْ يَصِـحَّ شَرْطُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا يُنَافِي الِاعْتِكَافَ، فَلَمْ يَصِحَّ شَرْطُهُ كَتَرْكِ الإِقَامَةِ فِي المَسْجِدِ[١].

---

= فيها خائفًا إن بقِيَ في المَسجِد، أو يَنام في المَسجِد، أو ما أَشبَه ذلكَ، فهذا لكُلِّ حالٍ لَبوس، أمَّا في حال الأَمْن وكَوْني أَشتَرِط أن أَتَغدَّى في بَيْتي وأَتعَشَّى في بَيْتي فلا، هذا ليس باعتِكاف.

[١] هذا مَعلوم؛ ولأن الوَطْء يُفسِد الاعتِكاف، فإذا شرَط أن يُجامِع مثَلًا كأَنْ يَكون حديثَ عَهْدٍ بعُرْس، واشـتَرَط في اعتِكافه أن يَنام معَ أَهْله كلَّ عَشْر رمَضانَ ويُجامِع، فأَينَ الاعتِكافُ هنا؟ على كلِّ حالٍ هذا لا يَصِحُّ.

وخُلاصةُ الكَلامِ الآنَ: أن خُروج الإِنْسان من المُعتكَف يَنقَسِم إلى ثلاثة أَقْسامٍ:

القِسْم الأوَّل: أن يَخرُج لما لا بُدَّ منه شرعًا أو حِسًّا، فهذا جائزٌ سـواءٌ اشتَرَطه أم لم يَشترِطْه، فإن اشتَرَطَه كان ذلك تَأكيدًا مثل: الأَكْل، والشُّرْب، والبَوْل، والغائِط، وشَهادة تَعيَّنَت، وحُضور جَنازة تَعيَّنَت، وما أَشبَه ذلكَ.

الثاني: ما يَصِحُّ بشَرْطٍ، وهو ما فيه مَقصود شَرْعيٌّ، لكنه لَيْس بواجِب مثل: عِيادة المَريض، وشُهود الجَنازة، وزِيارة القَريب، وما أَشبَه ذلكَ.

والقِسْم الثالِث: ما لا يَصِـحُّ لا بشَرْطٍ ولا بغَـيْره، وهو أن يَشـتَرِط ما يُنافِي الاعتِكافَ، فإنَّ هذا لا يَجوز، مثل: لو شرَط أن يُشاهِد المُباراة، فهذا شَرْط باطِلٌ.

فإن قال قائِل: قَوْل المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كتَرْكه الإِقامةَ في المَسجِد» ما مَعنَى هذه العِبارةِ؟

# فَصْلٌ

وَإِنْ خَـرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ بَطَلَ اعْتِكَافُـهُ. وَإِنْ كَانَ نَاسِـيًا، فَقَالَ القَاضِي: لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ المَنْهِيَّ عَنْهُ فِي العِبَادَةِ نَاسِيًا فَلَمْ يُبْطِلْهَا كَالأَكْلِ فِي الصَّوْمِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُبْطِلُهَا؛ لِأَنَّهُ تَرْكٌ لِلاعْتِكَافِ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ كَتَرْكِ النِّيَّةِ[١].

وَحُكْمُ المُكْرَهِ حُكْمُ النَّاسِي؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ فِي العَفْوِ بِالخَبَرِ الوَارِدِ فِيهِمَا[٢].

وَإِنْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ، جَازَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ إِلَى عَائِشَةَ فَتَغْسِلُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُ صُعُودُ سَطْحِ المَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ، وَلِهَذَا مُنِعَ الجُنُبُ اللُّبْثَ فِيهِ.

---

= **فالجوابُ**: كما لو دخَـل الاعتِكاف وقال: بشَـرْط ألَّا أُقيم في المَسـجِد. فأَيْنَ الاعتِكافُ.

[١] الأقـرَب في هذه المَسأَلةِ قولُ القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه فعَل مُفسِـدًا ناسِيًا، فالقاعِدةُ أنه لا يَفسُد كما لو تكلَّم في الصلاة ناسِيًا، أو أكَل ناسِيًا في الصَّوْم، أو ما أَشبَه ذلك، وكذلك لو كان جاهِلًا وخرَج يَظُنُّ أنه لا بأسَ بالخُروج فلا يَبطُل الاعتِكافُ.

[٢] ويُتصوَّر الإكراهُ فيما لو حصَل في المَسجِد اشتِعال نارٍ، أو ما أَشبَـه ذلكَ، أو خوفٌ من المَطَر أن يَسقُط المَسجِد هذا مُكرَه، فإذا خرَج، ثُم تَبيَّن أنه لا خطَرَ ورجَع فإن اعتِكافه باقٍ.

وَفِي رَحْبَةِ المَسْجِدِ مَا يَدُلُّ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَجَمَعَ القَاضِي بَيْنَهُمَا بِحَمْلِهِمَا عَلَى حَالَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِطٌ وَبَابٌ فَهِيَ كَالمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا مَعَهُ تَابِعَةٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَحُوطَةً لَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُهُ[١].

وَإِنْ خَرَجَ إِلَى مَنَارَةٍ خَارِجَةٍ مِنَ المَسْجِدِ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُ. قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَبْطُلَ؛ لِأَنَّ مَنَارَةَ المَسْجِدِ كَالمُتَّصِلَةِ بِهِ[٢].

---

[١] وهذا الَّذِي قالَه القاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الصَّحيح؛ يَعنِي: إذا كانت في الرَّحْبة، يَعنِـي: الحوش الَّذِي يَكون أمامَ المَسْجِد أو عن يَمينه أو عن يَساره أو خلفَه إذا كان يَشمَله حائِط المَسجِد فهو منه فلا يَضُرُّ المُعتكِفَ لو خرَج إليه وإن كان خارِج المَسجِد، لكنه جُعِل احتِياطًا إن كثُر الجَماعة صلَّوْا فيه، فهذا ليس من المَسجِد.

**فإن قال قائِلٌ**: سَطْح المَسجِد إذا بُنِيَ عليه مَسكَن، فهل تَزول تَبعيَّته للمَسجِد أَمْ أنه يُقال بالمَنْع من بِناء المَساكِن فوقَه كما قال بعضُهم؛ لأنه تابع للمَسجِد ولا يَصِحُّ لُبْث الجُنُب والحائِض فيه؟

**فالجَوابُ**: لا يَجوز أن يُبنَى فوقَ المَسجِد بِناءٌ للسُّكْنى؛ لأن الهَواء تابعٌ للقَرار، لكن لو أن شَخْصًا عمَّـرَ عِمارة، ثُم جعَل أَسفَلها مَسجِدًا، فأَعلاها ليس بمَسـجِد، ولا يُمكِن أن يَعتكِف فيها بِناءً على أنها فوقَ المَسجِد.

[٢] وهذا لأنَّ المَنارة إذا كانت في المَسجِد فإنه لم يَخرُج من المَسجِد، وإن كانت خارِجةً عنه فقَدْ خرَج، وتَعليل أبي الخَطَّاب(١) تَعليل عَليلٌ؛ لأنها إذا كانت مُنفصِلةً عن المَسجِد فهي خارِجةٌ منه، والله تعالى قـال: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، ولـو قُلْنا: إنـه

---

(١) الهداية (ص:١٦٨).

## فَصْلٌ

وَإِذَا دعَتِ الحَاجَةُ إِلَى تَرْكِ الِاعْتِكَافِ لِأَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ كَحَيْضِ المَرْأَةِ أَوْ نِفَاسِهَا، أَوْ وُجُوبِ الِاعْتِدَادِ عَلَيْهَا فِي مَنْزِلِهَا، أَوْ لِمَرَضٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، أَوْ لِوُقُوعِ فِتْنَةٍ يَخَافُ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ مَنْزِلِهِ، أَوْ لِعُمُومِ النَّفِيرِ وَالِاحْتِيَاجِ إِلَى خُرُوجِهِ، فَلَهُ تَرْكُ الِاعْتِكَافِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَسْقُطُ بِهِ الوَاجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَهُوَ الجُمُعَةُ وَالجَمَاعَةُ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى.

وَإِذَا زَالَ العُذْرُ، وَالِاعْتِكَافُ تَطَوُّعٌ، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْجِعْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ[1].

---

= لا يَضُرُّ؛ لأنها تابع. لقُلْنا أيضًا: لا يَضُرُّ لو خرَج للحَمَّامات حَمَّامات المَسجِد؛ لأنها تابعةٌ له، فالصوابُ: ما ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا خرَج إلى مَنارةٍ خارِج المَسجِد فإنه يُعتبَر خارِجًا من المَسجِد.

[١] هذا واضِح إذا خرَج المُعتكِف وترَك الاعتِكافَ لأمرٍ لا بُدَّ منه؛ كحَيْض المَرْأة ونِفاسها؛ لأنها إذا حاضَت أو نُفِسَت لا يَحِلُّ لها أن تَبقَى في المَسجِد، ووَجَب الاعتِدادُ عليها في مَنزِلها، كما لو مات زَوْجها وهي مُعتكِفة وجَبَ عليها أن تَخرُج، أو لمَرَضٍ يَتَعذَّر معه الاعتِكاف إلَّا بمَشقَّةٍ شديدة، أو لوُقوع فِتْنةٍ يَخاف منها على نَفْسه أو ماله أو مَنزِله، أو لعُموم النَّفير والاحتِياج إلى خُروجه فله تَرْك الاعتِكاف، وكلُّ هذا فيما إذا كان واجِبًا.

أمَّا إذا كان نَفْلًا فله أن يَخرُج ولو لغَيْر سبَب؛ لأن كلَّ نَفْلٍ شَرَع فيه الإِنْسان فهو جائِز خُروجُه منه إلَّا الحجَّ والعُمرةَ.

وَإِنْ كَانَ مَنْذُورًا لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

**أَحَدُهَا**: أَنْ يَكُونَ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً مُطْلَقَةً فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ بَاقِيهَا حَسْبُ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالمَنْذُورِ عَلَى وَجْهِهِ.

**الثَّانِي**: نَذَرَ أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ البِنَاءِ وَالقَضَاءِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَبَيْنَ أَنْ يَبْتَدِئَهَا وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

**الثَّالِثُ**: نَذَرَ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَ وَكَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِتَرْكِهِ فِعْلَ المَنْذُورِ فِي وَقْتِهِ، إِلَّا فِي الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَإِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِي الخُرُوجِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِعُذْرٍ مُعْتَادٍ، فَأَشْبَهَ الخُرُوجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

وَذَكَرَ القَاضِي: أَنَّ كُلَّ خُرُوجٍ لِوَاجِبٍ، كَالشَّهَادَةِ المُتَعَيِّنَةِ، وَالنَّفِيرِ العَامِّ، وَقَضَاءِ العِدَّةِ، لَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ وَاجِبٌ، أَشْبَهَ الخُرُوجَ لِلْحَيْضِ.

وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ رِوَايَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ تَرَكَ المَنْذُورَ لِعُذْرٍ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، قِيَاسًا عَلَى خُرُوجِ الحَائِضِ مِنَ الِاعْتِكَافِ[١].

---

= **وبِناءً على هذا نَقول**: إن كلام المُؤلِّف محمولٌ على ما إذا كان الاعتِكاف واجِبًا وهو المَنذور، لكِن يَختلِف النَّفْل عن المَنذور بأن المَنذور لا يَخرُج إلَّا للضَّرورة، وإذا زالَتِ الضَّرورة وجَبَ عليه الرُّجوع ما دامَتِ الأَيَّام باقِيةً، وأمَّا النَّفْل فله أن يَخرُج لغير ضَرورة، وله ألَّا يَرجِع إذا كانت ضَرورة وانتهَتْ.

[١] ذكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن الاعتِكافَ المَنذور لا يَخلو من ثَلاث حالات:

**الأُولى**: أن يَكون نَذَر أيَّامًا معلومةً مُطلَقة، مثل أن يَقول: لله علَيَّ نَذْر أن أَعتكِف

= عشَرةَ أيَّام فقَطْ. ولم يَذكُر: مُتَتابِعةً. ولا: غير مُتَتابِعة. فهنا إذا خرَج لعُذْر، ثُم زال العُذْر فإنه يُكمِلها؛ لأنه لا يُشتَرَط فيها التَّتابُع.

**الثانِية**: إذا نذَر أيَّامًا مُتَتابِعةً، لكن لم يُعيِّن وقتَها، فهذا يُخيَّر بين أن يُتِمَّ وعليه كفَّارة يَمين وبين أن يَبتَدِئَ ولا كفَّارةَ عليه، ووجهُ ذلك أنه إذا أتَمَّ فقَدْ أَخَلَّ بالتَّتابُع، والإِخْلال بالتَّتابُع تَجِب فيه كفَّارة يَمين، وإذا استَأْنَف فقد أَتَى بها على الوَجْه المَنذور، ولم يَفُتْ شيء من نَذْره.

**الثالِثة**: أن يَنذُرها أيَّامًا مُتَتابِعة في وقتٍ مُعيَّن كأَنْ يَقول: لله عليَّ نَذْر أن أَعتكِف عشَرةَ أيَّام في العَشْر الأواخِر من رمَضانَ. فهنا حدَّدها، فإذا انقَطَعت بعُذْر فإنه يَجِب عليه أن يَقضِيَها مُتَتابِعة؛ لأنه نذَرها مُتَتابِعة، وعليه الكفَّارة؛ لفَوات الوَقْت، وهذه أَشَدُّها.

**فإن قال قائِلٌ**: المَرأةُ إذا نذَرت أن تَعتكِف العَشْر الأَواخِر من رمَضانَ وحاضَتْ في بعض الأَيَّام، ثُم طَهُرت، فإذا طَهُرَت هل يَلزَمها إكمالُ ما بَقِيَ من أيَّام؟

**فالجوابُ**: يَلزَمها إكمالُ ما بَقِـيَ ما دامَت باقِيةً، ويَلزَمها التَّتابُع من رمَضانَ، وأمَّا القَضاء فلا، وإذا كان هذا النَّذْرُ قَصدها أن تُقيم اعتِكاف التَّطوُّع فهو إذَنْ قَضاء العَشْر الأواخِر فات وقتُه لا يَلزَمها، والصِّيامُ لا بُدَّ أن تَقضِيَه.

**وإن قيل**: إذا نذَرَتِ امرأةٌ عشَرة أيَّام مُعيَّنة أن تَعتكِف فحاضَت في آخِرِ اليَوْم العاشِر هل نَقول: اعتِكافُها تامٌّ؟

**فالجَوابُ**: الظاهِرُ أنه يَتِمُّ؛ لأن هذا عُذْر، مِثلما لو أنها صامَت عن كفَّارة مِمَّا يَجِب فيه التَّتابُع وهي كفَّارة إذا أَفطَرَت لعُذْر فإنها لا تَستَأنِف، بل تُكمِل وتَقضِي يومًا.

## فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الوَطْءُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

---

= **وإن قيل**: الرجُل إن نذَر نَذْرًا مُتَتابِعًا، يَعنِي: اعتِكافًا، ثُم أمَرَه والِداه أو أحدُهما بأمرٍ لا بُدَّ لهما، هَلْ يَلزَمه الخُروجُ أم يُكمِل؟

**فالجَوابُ**: إذا كان هُناك ضَرورة، بمَعنى: أنه لو لم يُجِب لتَضرَّرا بذلِكَ أو هلَكا، وجَب عليه الخُروج، وإن كان أمرًا مُعتادًا فلا يَجِب، فإذا كانَتِ الأَيَّام التي نذَرها مُعيَّنة فحينئذٍ يَجِب عليه أن يَعتكِف مُتتابِعًا، ويُكفِّر لخُروجه عن الوَقْت.

وهذا كما يَكون في الاعتِكاف يَكون في الصِّيام إذا نذَر صِيام أَيَّامٍ مُطلَقة وأفطَر يومًا منها لعُذْر أو لغير عُذْر فإنه يُكمِل، مثل أن يَقول: لله علَيَّ نَذْر أن أَصوم عشَرة أيَّام فقَطْ. ثُم أَفطَر يومًا من الأَيَّام نَقول: كَمِّل ولا عليكَ؛ لأن هذه أيامٌ مُطلَقة وحصَلَت منك. والثاني نَذَر صِيام عشَرة أَيَّام مُتَتابِعة، ثُم أَفطَر لغَيْر عُذْر فهنا نَقول له: استَأْنِفْ ولا كفَّارةَ عليك؛ لأنه لم يُعيِّنْها بوَقْت، وأمَّا إن عيَّنها بوَقْت فهذا يَلزَمه أن يَستَأنِف ويُتابِع، وعليه كفَّارة يَمين؛ لفَوات الوَقْت.

**وإن قيل**: شَخْص اعتكَف نَفْلًا، ثُم خرَج لغير عُذْر، هل يَرجِع ويُجدِّد النِّيَّة أم يُواصِل؟

**فالجَوابُ**: لغير عُذْر بطَل الأوَّل، ولا يُمكِن أن يُكمِل عليه، فإذا كان لعُذْر فلا بأسَ أن يَرجِع بنِيَّته الأُولى.

فَإِنْ وَطِئَ أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ؛ لِأَنَّ الوَطْءَ إِذَا حَرُمَ فِي العِبَادَةِ أَفْسَدَهَا كَالصَّوْمِ وَالحَجِّ.

وَالعَامِدُ وَالسَّاهِي سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الجِمَاعَ يَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، بِدَلِيلِ الحَجِّ وَالصَّوْمِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الوَطْءُ، فَوَجَبَ بِهِ الكَفَّارَةُ كَالحَجِّ.

وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَلَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، فَلَمْ تَجِبْ بِإِفْسَادِهَا كَفَّارَةٌ، كَصَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ، وَهَذَا يَنْقُضُ القِيَاسَ الأَوَّلَ[١].

---

[١] يَقول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المُعتكِف يَحرُم عليه أن يَطَأَ. دليلُه قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، والمُباشَرةُ: هي الجِماعُ، فإن جامَع فسَد اعتِكافُه؛ لأنه ارتَكَب مَنهيًّا عنه في العِبادة بخُصوصه فأَفسَدها كما لو أَكَل في الصَّوْم أو تكلَّم في الصَّلاة.

والعِبادة إذا فعَل مَنهيًّا عنه فيها بخُصوصه فإنها تَفسُد به، يَقول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والعامِد والساهِي سَواءٌ؛ لأن الجِماع يَستَوِي عَمْدُه وسَهْوه بدَليل الحَجِّ والصَّوْم**»، هذا حُكْمٌ وقِياس، لكنه قِياس غير مُسلَّم؛ لأن الأَصْل الَّذِي بُنِيَ عليه غير مُسلَّم.

**والقَوْل الراجِح في هذه المَسأَلةِ**: إن جَميع المَحظورات في العِبادة إذا فُعِلت سَهْوًا أو جَهْلًا أو إكراهًا فإنها لا تَضُرُّ العِبادة في شَيْء، ولا تَبطُل.

وبِناءً على ذلك نَقول للمُؤلِّف: إننا لا نُسلِّم لك الأَصْل الَّذِي قِسْت عليه.

وما الدَّليلُ على أن هذا المَحظورَ يَستَوِي فيه العَمْد والسَّهْو والجَهْل والعِلْم؟

= فالصَّوابُ أنه إذا جامَع ناسِيًا لم يَفسُد اعتِكافه، ولكِن هذا قد يَكون مِن أَندَر النادِر؛ لأنه لن يُجامِع في المَسجِد، إنما يُتصوَّر الجِماع فيما لو خرَج إلى حاجة، ثُم نَسِيَ وجامَع زَوْجته، وهذا أيضًا بَعيد؛ لأن المُتلبِّس بالاعتِكاف سيَكون ذاكِرًا له، فالنِّسيان بَعيد، والجَهْلُ أيضًا قد يَكون بَعيدًا، لكنه أَقرَبُ من النِّسيانِ.

والصَّوابُ أنه لا شَيءَ عليه في الحالَيْن، ومِثْل ذلِكَ الإكراهُ فلو أن امرأةً كانَت مُعتكِفةً وخرَجت لما لا بُدَّ لها فيه من الخُروج وجامَعها زوجُها مُكرَهةً فإنَّ اعتِكافَها لا يَبطُل؛ لعُموم الأدِلَّة الدالَّة على رَفْع حُكْم الإِكْراه فيمَن أُكرِه على شَيء على فِعْل مُحرَّم.

وأمَّا قولُهم: إن عليه الكَفَّارة بالجِماع فيه. فهذا ليس بصَواب، والكفَّارات لا قِياسَ فيها؛ ولِذلكَ نَقول: إن الصائِم إذا تَعمَّد الفِطْر فلا كفَّارةَ عليه، مع أنه لو تَعمَّد الفِطْر بالجِماع فعلَيْه كفَّارة؛ وذلِك لأن الكفَّاراتِ ليس فيها قِياسٌ، ولا يُمكِن أن يَكون الجِماع في الصَّوْم أو في الحَجِّ مُساوِيًا للجِماع في الاعتِكافِ حتى نَقول: لا بُدَّ أن يَلحَق بهم.

ثُم بأيِّ شيءٍ تُلحِقه؟ أَتُلْحِقه بكَفَّارة الجِماع في الحَجِّ فتُوجِب بدَنة؟ أم بالجِماع في الصَّوْم فتُوجِب عِتْق رقَبة، فإن لم يَجِد فصِيام شَهْرين مُتَتابِعَيْن، فإن لم يَجِد فإطعام سِتِّينَ مِسكينًا، أم ماذا؟ فالصَّوابُ: أنه لا كفَّارةَ عليه حتَّى لو تعمَّد فإنه يَكون آثِمًا؛ لارتِكابه النَّهيَ، ويَفسُد اعتِكافه، وليسَتْ عليه كفَّارة.

**فإن قال قائِلٌ**: ما وجهُ التَّفريق بين المُباشَرة -يَعنِي: غير الجِماع- وغيرها من المُفسِدات، كالبَيْع والشِّراء، مع أنها في حَديثٍ واحِد وهو حَديث عائِشةَ؟

وَاخْتَلَفَ مُوجِبُو الكَفَّارَةِ فِيهَا:

فَقَالَ القَاضِي: هِيَ كَكَفَّارَةِ الوَطْءِ فِي رَمَضَانَ؛ قِيَاسًا لَهَا عَلَيْهَا.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ: هِي كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةُ نَذْرٍ، فَكَانَتْ كَفَّارَةَ يَمِينٍ كَسَائِرِ كَفَّارَاتِهِ.

وَأَمَّا المُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ فَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَهِيَ مُبَاحَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَى عَائِشَةَ فَتُرَجِّلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. وَإِنْ كَانَتْ لِشَهْوَةٍ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا»[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ وَإِلَّا فَلَا، كَقَوْلِنَا فِي الصَّوْمِ.

---

= فالجَوابُ: المُباشَرةُ الَّتي ليس فيها إنزال لا تُفسِد الاعتِكاف كما هو فِعْل الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع عائِشةَ(١)، حتى لو كانَت بشَهْوة لا تُفسِد كالصائِم.

[١] قولُها: «السُّنَّة ألَّا يَمَسَّ» ليس المُرادُ بالسُّنَّة هنا ما يُقابِل الواجِب، بلِ المُراد: السُّنَّة الواجِبة؛ لأن المُراد الطَّريقة، والسُّنَّة تُطلَق على الطَّريقة ولو كانَتْ واجِبةً، ومِنه قولُ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِن السُّنَّة إذا تَزَوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أَقامَ عِنْدَها سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم (١٩٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٥٢١٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، رقم (١٤٦١).

وَإِنْ شَرِبَ مُسْكِرًا أَوِ ارْتَدَّ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ، فَصَارَ كَالخَارِجِ مِنْهُ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ التَّطَوُّعُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فَهُوَ كَصَوْمِ النَّفْلِ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا مُتَتَابِعًا بَطَلَ مَا مَضَى مِنْهُ وَاسْتَأْنَفَ؛ لِأَنَّ التَّتَابُعَ وَصْفٌ فِي الِاعْتِكَافِ أَمْكَنَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فَلَزِمَهُ، كَعِدَّةِ الأَيَّامِ.

وَإِنْ كَانَ نَذَرَ مُدَّةً مُعَيَّنَةً فَفِيهِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا:** يَبْطُلُ مَا مَضَى وَيَسْتَأْنِفُ؛ لِأَنَّهُ اعْتِكَافٌ مُتَتَابِعٌ، فَأَشْبَهَ المُقَيَّدَ بِالتَّتَابُعِ لَفْظًا.

**وَالثَّانِي:** لَا يَبْطُلُ المَاضِي؛ لِأَنَّ التَّتَابُعَ حَصَلَ ضَرُورَةَ التَّعْيِينِ، وَالتَّعْيِينُ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي النَّذْرِ، فَالمُحَافَظَةُ عَلَى المُصَرَّحِ بِهِ أَوْلَى. فَعَلَى هَذَا يَقْضِي مَا أَفْسَدَهُ، وَيُتَمِّمُ كَمَا لَوْ أَفْسَدَهُ لِعُذْرٍ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا[١].

---

[١] هذا في المُدَّة المُعيَّنة، وهي القِسْم الثالِث مِمَّا سبَق، مُدَّة مُعيَّنة يَعنِي قال: لله عليَّ نَذْر أن أَعتكِف ما بَيْن أَوَّل يَوْم والعاشِر عشَرة أيَّام. هذا عيَّنه فلزِمه التَّتابُعُ.

**فإن قال قائِلٌ:** مَن نذَر نَذْرًا كنَذْر صلاةٍ أو اعتِكافٍ أو صَوْم، وعيَّن المُدَّة، وعيَّن الوَقْت الَّذِي سيَصوم فيه أو يُصلِّي، فتَرَكه عَمْدًا فهل نَقول: هو كتَرْك صَلاةٍ فلا يَفعَله وعليه إِثْمٌ؟

**فالجَوابُ:** لا، هذا واجِبٌ بأَصْلٍ حدَّده الشَّرْع، أمَّا هذا فهو الَّذِي حدَّده بنَفْسه.

**وإن قيلَ:** إذا كفَّر أَلَا يَسقُط عنه النَّذْر في حال نذَر التَّتابُع ولم يَفعَل التَّتابُعَ؟

## فَصْلٌ

وَلَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ، إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ كَالطَّعَامِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَتَكَسَّبُ بِالصَّنْعَةِ؛ لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ لُزُومُ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى وَعِبَادَتِهِ فِي المَسْجِدِ، وَالتِّجَارَةُ فِيهِ تُنَافِيهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي المَسْجِدِ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

---

= فالجَوابُ: لا، التَّكفيرُ هنا عن فَوات الأيَّام حيث صامَها في غير محلِّها أو اعتكفَها في غير محلِّها إن كانَ اعتِكافًا؛ لأنه نذَر لله أيَّامًا مُتَتابِعةً؛ إمَّا بلَفْظه، وإمَّا بضَرورة المُدَّة، وإذا كان في مُدَّة مُعيَّنة وأفسَد الصَّوْم أو الاعتِكاف؛ نَقول: يَستَأنِف ما دام مُتَتابِعًا، يَستَأنِف ويُكفِّر؛ لأن بَعْض المَنذور وقَع خارِج المُدَّة المُعيَّنة كما لو لم يَعتكِف في المُدَّة المُعيَّنة أو لم يَصُم في المُدَّة المُعيَّنة مُطلَقًا، فتَرْكُ الجُزْء كتَرْك الكُلِّ.

[١] لو فُرِض أن المُعتكِف حَلَّاق يَحلِق بالأُجْرة، وجاءَه أُناس فحَلَقهم في المَسجِد، فهذا لا يَجوز، ويَبطُل اعتِكافُه؛ لأنه فعَل ما يُنافِي الاعتِكافَ إلَّا أن يَقول لهم: أنا سأَحْلِقُكم تَبرُّعًا. فهذا لا بأسَ، ولا يَبطُل الاعتِكافُ إلَّا أنه يَجِب عليه ألَّا يُؤذِيَ المَسجِد بالشُّعور التي تَتَساقَط من الحَلْق.

ومِثْله لو كان خيَّاطًا وأتَى إليه إنسانٌ وقال: هذا ثَوْبي قد انشَقَّ، خِطْه. فقال: لا بأسَ. ثُم لمَّا تمَّتِ الخِياطة قال: أَعطِني الأُجْرةَ. فهذا نَقول: حرامٌ عليه، ويَبطُل الاعتِكافُ، أمَّا لو خاطه تَبرُّعًا وصدَقةً وإحسانًا فلا بأسَ.

**فإن قال قائِلٌ:** البَيْع والشِّراء هل يُمنَع مِنه؟

**فالجَوابُ:** كذلك يَبطُل ويَحرُم البَيْع والشِّراء في المَسجِد، ويَبطُل الاعتِكافُ.

فَإِنْ خَرَجَ تَرَكَ اعْتِكَافَهُ.

وَلَا يَخِيطُ فِي المَسْجِدِ، وَلَا يَعْمَلُ صَنْعَةً، سَوَاءٌ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ المَسْجِدَ لَمْ يُبْنَ لِذَلِكَ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي المُعْتَكِفِ يَخِيطُ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ. وَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي المَسْجِدِ لَمْ يَفْسُدِ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِيهِ[١].

## فَصْلٌ

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبُولَ فِي المَسْجِدِ فِي إِنَاءٍ؛ لِأَنَّ هَذَا يَقْبُحُ وَيَفْحُشُ، فَوَجَبَ صِيَانَةُ المَسْجِدِ عَنْهُ، كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَبُولَ فِي أَرْضِهِ ثُمَّ يَغْسِلَهُ[٢].

---

= وإن قيل: هل يَستَطيع أن يُوكِّل بالبَيْع والشِّراء؟

فالجَوابُ: نعَمْ، يَصِحُّ.

[١] فِعْلُه بدون أُجْرة لا بأسَ به؛ لأنَّه لا يُنافِي الاعتِكافَ.

[٢] المَسأَلةُ الأُولى فيها نظَر؛ يَعنِي: لو فُرِض أن الإنسانَ له حُجْرة في المَسجِد واحتاج إلى البَوْل، ويَشُقُّ عليه أن يَخرُج من المَسجِد إلى مَوْضع البَوْل وكان عِنده إناءٌ فبالَ فيه، فهُنا لم يُلوِّث المَسجِد بشيءٍ، ولا ضرَرَ على المَسجِد فيه، وهو أيضًا قد يَكون مُحتاجًا لذلِكَ، أو غير مُحتاج المُهِمُّ أن قَوْل المُؤلِّف فيه نظَرٌ.

أمَّا قول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَقبُحُ ويَفحُش»، فهذا صَحيح إذا أَراد أن يَبول أَمام الناس، أو في مَكان مُصلَّاهُم فهو قَبيح لا شَكَّ، أمَّا إذا كان في حُجْرة في المَسجِد، والحُجرة قُلْنا: إنها إذا كانَتْ قد أَحاط بها المَسجِدُ فهي منه. ففيه نظَر.

وَإِنْ أَرَادَ الفَصْدَ أَوِ الحِجَامَةَ، أَوِ القَيْءَ فِيهِ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِرَاقَةُ نَجَاسَةٍ فَهُوَ كَالبَوْلِ. وَإِنْ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ ضَرُورَةٌ، خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ فَفَعَلَهُ، كَمَا يَخْرُجُ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. وَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهُ فَلَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ.

وَلِلْمُسْتَحَاضَةِ الِاعْتِكَافُ، وَتَحْتَرِزُ بِمَا يَمْنَعُ تَلْوِيثَ المَسْجِدِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، وَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. وَلِأَنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَمْنَعِ الِاعْتِكَافَ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ.

## فَصْلٌ

وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ الأَكْلُ فِي المَسْجِدِ، وَيَضَعُ سُفْرَةً أَوْ غَيْرَهَا يَسْقُطُ عَلَيْهَا مَا يَقَعُ مِنْهُ؛ كَيْلَا يَتَلَوَّثَ المَسْجِدُ، وَيَغْسِلُ يَدَهُ فِي طَسْتٍ؛ لِيُفَرَّغَ خَارِجَ المَسْجِدِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الخُرُوجُ لِغَسْلِ يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ.

وَلَهُ أَنْ يَتَنَظَّفَ وَيُرَجِّلَ شَعَرَهُ وَيَغْسِلَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ رَفِيعَ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ لَا تُحَرِّمُ اللُّبْسَ، فَلَمْ تُحَرِّمْ ذَلِكَ كَالصَّوْمِ.

---

= وأمَّا قوله: «**كما لَوْ أَراد أن يَبول في أَرْضه ثُم يَغسِله**» فهذا قِياسٌ مع الفارِق؛ لأنه إذا بال في أَرْضه فقَدْ لوَّث المَسجِد ولا يُناسِب لا عَقلًا ولا شَرْعًا أن يُلطِّخ المَسجِد بالنَّجاسة، ثُم يَذهَب يَغسِلها.

وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَيَشْهَدَ النِّكَاحَ؛ لِذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يُحَدِّثَ غَيْرَهُ، وَيَأْمُرَ بِحَاجَتِهِ[١]؛ لِمَا رَوَتْ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

---

[١] هَل له أن يَتزوَّج وهو مُعتكِف؟ نعَمْ؛ لأنَّ هذا لا يُنافِي الاعتِكافَ، وعَقْد النِّكاح من الأُمور المَطلوبة، وهذا ربما يَحتاج إليه الإِنْسان؛ مثل أن يَكون وليُّ المرأة يُريد أن يُسافِر من البلَد، وصادَف أن الخاطِب مُعتكِف، فهُنا يُمكِن أن يُزوِّجه وهو في المَسجِد، وإلَّا فالغالِب أن الحاجة لا تَدعو إلى ذلِكَ.

**فإن قال قائِلٌ**: إذا وُضِع في رُكْن المَسجِد غُرفة، ولكن بابها ليسَ إلى المَسجِد وهُمُ اتَّخَذوها على أنَّها ليسَتْ من المَسجِد فهل تَدخُل فيه وهي أصلًا من أَرْض المَسجِد؟

**فالجَوابُ**: تَكون من المَسجِد، وعلى ذلك يُمنَع من الشِّراء، ونحو ذلِكَ، إلَّا إذا كان من الأَصْل لَمَّا خطَّطوا المَسجِد أَخرَجوا هذا الجانِبَ منه لأن يَكونَ دُكَّانًا مثلًا.

**وإن قيلَ**: هل يَجوز أن يَخرُج لغَسْل اليَدِ؟

**فالجَوابُ**: المُؤلِّف يَقول: لا يَجوز؛ لأن له من ذلِك بُدًّا، ولكن قد يُقال: في بعض الأَحْيان لا بُدَّ له من ذلِكَ، مثل أن يَأكُل طعامًا كثيرَ الدَّسَم، فهذا لا بُدَّ أن يَخرُج، وقد لا يَكون عِنده مَناديلُ، والمَناديلُ أيضًا لا تُنقِي تَمام الإِنقاءِ.

[٢] في هذا دَليلٌ على حُسْن خُلُق النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع أَهْله، وقد قالَ هو صلَواتُ الله وسلامُه عليه: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّشَاغُلُ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَتِلَاوَةِ القُرْآنِ، وَاجْتِنَابِ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ؛ فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ. وَيَجْتَنِبُ الجِدَالَ وَالمِرَاءَ وَالسِّبَابَ وَالفُحْشَ وَالإِكْثَارَ مِنَ الكَلَامِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ الاِعْتِكَافِ، فَفِي الاِعْتِكَافِ الَّذِي هُوَ اسْتِشْعَارٌ بِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى وَلُزُومُ عِبَادَتِهِ وَبَيْتِهِ أَوْلَى.

وَلَا يَبْطُلُ الاِعْتِكَافُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَبْطُلْ بِمُبَاحِ الكَلَامِ؛ لَمْ يَبْطُلْ بِمُحَرَّمِهِ كَالصَّوْمِ[١].

---

= وفيه دَليلٌ على جَواز تَحدُّث المُعتكِف مع أَهْله؛ لِما في ذلِكَ من الإيناس، وإِدْخال السُّرور علَيْهم.

وفيه مَشروعية القِيام مع المُغادِر؛ ليَقلِبه تكـريمًا له، ومِن ذلِكَ ما يَفعَله بعضُ الناس حيث يَقوم مع مَن خرَج إلى البابِ ويَفتَحُه له.

**فإن قال قائِلٌ**: صفِيَّة لَمَّا قام الرَّسولُ ﷺ يَقلِبُها إلى البيتِ، هل فيه دَليلٌ على جَواز الخُروج لغير ضَرورة؟

**فالجَوابُ**: لا ليسَ فيه دَليلٌ؛ لأن الرَّسول قلَبَ امرأةً خرَجَت مُتأخِّرة في اللَّيْل، فرأَى أنه لا بُدَّ من الخُروج، وقد تَكون هذه حالًا خاصَّة؛ لأن بعض النِّساء لا تَستَطيع أن تَخرُج في اللَّيْل إطلاقًا.

[١] ولأن التَّحريم هنا ليس خاصًّا بالاعتِكاف، فتَحريم السُّبابِ والشَّتْم واللَّعْن

## فَصْلٌ

فَأَمَّا التِزَامُ الصَّمْتِ فَلَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ؛ لِمَا رَوَى قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، فَرَآهَا لَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً[١]، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ، فتكَلَّمَتْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

= والقَذْف وما أَشبَه مُحرَّم في الاعتِكاف وغيرِه، والقاعِدةُ: أن المُحرَّم في نَفْس العِبادة هو الَّذِي يُبطِله وأمَّا المُحرَّم في خارِجها فلا يُبطِله.

**فإنْ قال قائِل**: أَلَيْسَ النظَر إلى السَّماء في الصَّلاة مُحرَّمًا؟ والقاعِدة التي ذكَرناها قبلَ قليل وهي أن الفِعْل المُحرَّم في العِبادة يُبطِلها، هل تَستَقيم؟

**فالجَوابُ**: هذا قال به بعضُ العُلَماء: إذا رفَع نظَره إلى السَّماء تَبطُل صَلاته، وهذا هو مُقتَضى القاعِدة، لكن جُمهور العُلَماء على أنها لا تَفسُد، وكأنَّهم قالوا: إن هذا من باب تَرْك الخُشوع، والخُشوع ليس بواجِب، لكن القَوْل بأن صَلاته تبطُل قولٌ قوِيٌّ لا شَكَّ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ اشْتَدَّ غَضَبُهُ في ذَلِكَ حَتَّى قالَ: «**لَيَنْتَهُنَّ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصارُهُمْ**»(١).

[١] يَعنِي: أنها حجَّت وصَمَتَت مُنْذ أن بدَأَت بالحَجِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ نَذَرَ ذَلِكَ فَهُوَ كَنَذْرِ المَعَاصِي عَلَى مَا سَيَأْتِي[١].

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ القُرْآنِ بَدَلًا مِنَ الكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَهُ فِي غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، فَهُوَ كَتَوَسُّدِ المُصْحَفِ، وَقَدْ جَاءَ: «لَا تُنَاظِرْ بِكِتَابِ اللهِ»........

---

[١] إذا قال قائلٌ: أَلَيس النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»(١)، فأمَر بالصَّمْت إلَّا لمَن يَقول الخَيْرَ؟

فالجَوابُ: أن نَقول: إنه مَأمورٌ بأن يَقول الخَيْر، والخَيْر في الكَلام إمَّا أن يَكون لذات الكَلام كالذِّكْر، والأَمْر بالمَعروف والنَّهْي عن المُنكَر، وتَعليم العِلْم، والدَّعوة إلى الله، وما أَشبَه ذلِكَ، وإمَّا أن يَكون خيرًا لغَيْره؛ أي: لما يُقصَد به من إِيناس الجَليس، وإِدْخال السُّرور عليه، وغير ذلِكَ، فهذا خَيْر، وإن كان في نَفْسه ليس خَيْرًا، ولكنه لَمَّا قصَد به الخيرَ وهو في نَفْسه غيرُ مُحرَّم صار من الخَيْر، فقول النبيِّ ﷺ: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا» يَشمَل ما هو خيرٌ في نَفْسه كذِكْر الله تعالى، ويَشمَل ما هو خَيْر من أَجْل الإِصْلاح بين الناس.

فإذا كان الأمرُ كذلِكَ فلا داعيَ للصَّمْت، فكَوْن الإنسان يَصمُت تَعبُّدًا لله نَقول: هذا بِدْعة، وهذا من صَنيع الجاهِلية -والعِياذُ بالله- تَأتي إليه وتَقول: يا فُلانُ، هل تَرغَب في كذا؟ وهو ساكِتٌ، يا فُلانُ، تُحِبُّ أن نَخرُج فنَنظُر إلى الأَمْطار والأَوْدِية؟ وهو ساكِت، فهل هذا من الشَّريعة في شيءٍ؟ أبَدًا، لكن قد يَقول: إذا أَفطَر مثلًا إذا كان صائِمًا أو إذا كان حاجًّا وتَحلَّل قد يَقول: إني صُمْتُ؛ لئَلَّا أَقولَ شرًّا، فأنا أَقول: إنَّك صُمْت عن قول خَيْر؛ لأن الرَّدَّ على أَخيك المُسلِم من الخَيْر لا شَكَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَيْ: لَا تَتَكَلَّمْ بِهِ عِنْدَ الشَّيْءِ تَرَاهُ، كَأَنْ تَرَى رَجُلًا جَاءَ فِي وَقْتِهِ فَتَقُولَ: وَ﴿جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَـٰمُوسَىٰ﴾ [طه:٤٠] وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ نَحْوَ هَذَا[١].

---

[١] هذا الذي ذكَره ابنُ عَقيل حقٌّ، لا يَجوز أن يَجعَل القُرآن بدَلًا عن الكَلام، فإذا أَراد أن يَقول لابنِه: اذهَبْ اشترِ لنا خُبْزًا قال: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا﴾ [الكهف:١٩]، وما أَشبَه ذلِكَ.

ورأَيْتُ قِصَّةً عَجيبة في جواهِر الأدَب(١) قديمًا لَمَّا كُنَّا صِغارًا تَقريبًا صَفحة ونِصْف؛ امرأةٌ عابِدةٌ يُكلِّمها رجُل، فكلَّما كلَّمها جاءَت بآية من القُرآن، فسَأَل أولادَها: لماذا؟ قالوا: هذه أُمُّنا لها كَذا وكَذا من السنَوات لم تَتكلَّم إلَّا بالقُرْآن مَخافة أن تَزِلَّ فيَغضَب عليها الرَّحمنُ. نَقول: هذا الزَّلَل بعَيْنه، لكِن بالجَهْل.

وأمَّا قوله: ﴿ثُمَّ جِئۡتَ عَلَىٰ قَدَرٖ يَـٰمُوسَىٰ﴾ [طه:٤٠]، فلا يَصِحُّ أن تُجعَل؛ لأن المُخاطَب بها هنا مُوسى، وأيُّ إنسانٍ يُقال له: موسى. ولو فُرِض أن الرجُل اسمُه موسى جاء هذا الرجُلُ مُصادَفةً أو مُواعَدةً فقالها فلا بأسَ، كما استَشهَد النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين «جاءَ الحَسَنُ والحُسَيْنُ يَعْثُرانِ بِلِباسٍ لَهُما، فنَزَل من المِنبَر وأَخذَهُما، وقال: «صَدَقَ اللهُ ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾»(٢).

ففَرْق بين مَن يَستَشهِد بالشيء على نَظيره ومَن يَجعَل هذا بدَلًا عن هذا،

---

(١) جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب لأحمد الهاشمي (١/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٧٧٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، رقم (١٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال، رقم (٣٦٠٠)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

فَأَمَّا إِقْرَاءُ القُرْآنِ وَتَدْرِيسُ العِلْمِ وَمُنَاظَرَةُ الفُقَهَاءِ وَمُذَاكَرَتُهُمْ وَكِتَابَةُ العِلْمِ فَحُكِيَ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

**إِحْدَاهُمَا:** يُسْتَحَبُّ، اخْتَارَهَا أَبُو الخَطَّابِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ العِبَادَاتِ؛ لِتَعَدِّي نَفْعِهِ، وَيُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي المَسْجِدِ، فَكَانَ مُسْتَحَبًّا لَهُ كَالصَّلَاةِ.

**وَالثَّانِيَةُ:** لَا يُسْتَحَبُّ وَهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ عِبَادَةٌ شُرِطَ لَهَا المَسْجِدُ، فَلَمْ يُسْتَحَبَّ ذَلِكَ فِيهَا كَالطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ. فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِعْلُهُ لِهَذِهِ الأُمُورِ أَفْضَلُ مِنِ اعْتِكَافِهِ الشَّاغِلِ عَنْهَا.

قَالَ المَرُّوذِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنَّ رَجُلًا يُقْرِئُ فِي المَسْجِدِ، يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ لَعَلَّهُ أَنْ يَخْتِمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ فَقَالَ: إِذَا فَعَلَ هَذَا كَانَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا قَعَدَ فِي المَسْجِدِ كَانَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، يُقْرِئُ أَحَبُّ إِلَيَّ[١].

---

= فالمُستَشهِد بالقُرْآن على نَظيره هذا لا بأسَ به، وأمَّا مَن يَجعَل القُرآن بدَلًا عن الكَلام فهذا لا يَجوز.

[١] هلِ المُعتكِفُ الأفضَلُ أن يَقتَصِر على قِراءة القُرْآن والذِّكْر والعِبادة أو أن يُعلِّم العِلْم ويُناظِر ويُذاكِر؟ فيها قَوْلان؛ لكن إذا دار الأَمْرُ بين أن يَعتكِف إذا قُلْنا بأن الأَفضَل أن يَقرَأ القُرْآن ولا يُناظِر ولا يُعلِّم ولا يَتعلَّم فهل الأَفْضَل أن يَدَعَ الاعتِكاف لهَذه الأُمورِ أو أن يَعتكِف ويَدَع هذه الأُمورَ؟

فالجَوابُ: الثاني أفضَـلُ ولا شَكَّ؛ لأن تَعليم العِلْم أفضَـلُ من الاعتِكافِ، اللَّهُمَّ

# فَصْلٌ

وَمَنِ اعْتَكَفَ العَشْرَ الآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ اسْتُحِبَّ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الفِطْرِ فِي مُعْتَكَفِهِ، ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ؛.........................

---

= إلَّا أن يُريد إِحْياء سُنَّة مِثْل أن يَكون هذا البَلَدُ لا يَعرِف أهلُه الاعتِكافَ، ولا يَثِق بعضُهم ببَعْض، فلوِ اعتكَف عامِّيٌّ لم يَثِق به الناسُ، ولم يَجعَلوه أُسوةً، وهذا طالِب عِلْم أَراد أن يُحيِيَ هذه السُّنَّةَ.

**فأنا أَقول**: لهذا الأَفضَلُ أن تَعتكِف؛ وذلِكَ لأن اقتِداء الناس بالفِعْل أَقْوى مِنِ اقتِدائهم بالقَوْل، وإلَّا فمِن المُمكِن أن طالِب العِلْم يَقول للناس: اعتكِفوا، فإنَّ الاعتِكاف سُنَّة، لكن الناس يَقتَدون بالفِعْل أكثَرَ مِمَّا يَقتَدون بالقَوْل.

**والخُلاصةُ**: أنه إذا دار الأمرُ بين أن يَشتَغِل المُعتكِف بقِراءة القُرآن والذِّكْر والعِبادات خاصَّةً ويَنشَغِل عن العِلْم والتَّعْليم والمُناظَرة والمُذاكَرة أو يَشتَغِل بالثاني دون الأوَّل فالانشِغال بالثاني دون الأوَّل أَفضَلُ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يَكون هناكَ سبَبٌ خاصٌّ يَقتَضِي الأوَّلَ.

**فإنْ قال قائِلٌ**: هل الأفضلُ لطالِب العِلْم أن يَعتكِف في العَشْر الأَواخِر أم أن يَتَتبَّع الجُلوس لحلَقات العِلْم؟

**فالجَوابُ**: طلَبُ العِلْم لا شكَّ أفضَلُ مِن الاعتِكاف، لكِن إذا كان العِلْم يُدرَك؛ مِثل مَن شَيْخه مَوجود في البلَد وإذا لم يُدرِكه الآنَ أدركَه فيما بعدُ، فالاعتِكافُ أفضَلُ، لكِن أحيانًا يَأتِي مَشايخُ في هذا المَسجِدِ الَّذِي يَعتكِفون فيه لا يُحصِّلهم في غير هذا الوَقْتِ، فهنا نَقول: إن طلَب العِلْم أفضَلُ.

لِأَنَّ أَبَا قِلَابَـةَ، وَأَبَا بَكْـرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبَا مِجْلَزٍ، وَالْمُطَّلِبَ بْنَ حَنْطَبٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ. وَلِأَنَّهَا لَيْلَةٌ تَتْلُو الْعَشْرَ، وَرَدَ الشَّرْعُ بِالتَّرْغِيبِ فِي قِيَامِهَا وَالعِبَادَةِ فِيهَا، فَأَشْبَهَتْ لَيَالِيَ العَشْرِ [١]. وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

---

[١] هذا الفَصْلُ تَضمَّن مَسأَلَتَيْنِ:

**المَسأَلة الأُولى**: هل يُستَحَبُّ أن يَبقَى لَيْلة العِيد في مُعتكَفه ولا يَخرُج إلَّا إلى مُصلَّى العِيد؟

**والمَسأَلة الثانية**: هل يَخرُج إلى العِيد مُتجَمِّلًا مُتطيِّبًا أو في ثِياب اعتِكافه؟

أَمَّا المَسأَلة الأُولى فلا دَليلَ عليها، إلَّا هذه الآثارُ التي ذكَرها، والآثارُ عن التابِعين ليسَتْ بحُجَّة، وبِناءً على ذلك لو قال إِنْسانٌ: هلِ الأَفضَلُ أن أَبقَى ليلةَ العِيد في المَسجِد وهو مُعتكِف أو أن أَذهَب إلى أَهْلي في تلكَ اللَّيْلةِ أَستَأنِسُ بهم ويَستَأنِسون بي؟ قُلْنا: الثاني أفضَلُ؛ لأنه ليسَ هُناكَ دليلٌ على استِحْباب البَقاء لَيْلةَ العِيد.

وأَمَّا المَسأَلة الثانية: وهي أن يَخرُج في ثِياب اعتِكافه فهذا أبعَدُ من الأوَّل، يَعنِي: القَوْل باستِحْبابه أبعَدُ من الأَوَّل؛ لأن العِيد يُسَنُّ فيه التَّجمُّل، وقد كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتجمَّل يَوْمَ العِيد(١)؛ لأنه يَوْم فَرَح وسُرور، ثُم إنه إذا خرَج في ثَوْب اعتِكافه رُبها يَكون في قَلْبه رِياء، فيُشير إليه الناسُ يَقولون: هذا فُلانٌ مُعتكِف خرَج بثِيابه الرثَّة ثِياب البَذْلةِ. ولا شَكَّ أن ما يُخشَى منه أن يَقَع الإنسانُ في مَفسَدة فإِنَّ اجتِنابَه هو المَصلَحة.

**والصَّوابُ**: أنه يَخرُج، حتَّى ولو بَقِيَ في المَسجِد لو فَرَضنا أن الرجُل غَريب في

---

(١) أخرج ابن خزيمة رقم (١٧٦٦)، والبيهقي (٣/ ٢٤٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ كانت له جبة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة.

= البلَد ليس له أحَدٌ وبَقِيَ في المَسجِد تلكَ الليلةَ نَقول: اخرُجْ مُتجَمِّلًا.

ومِن العَجَب أن بعض العُلَماء قاسَ هذه المَسألةَ على دمِ الشَّهيد فقال: إن الشَّهيد يُدفَن بثِيابه بدَمه؛ لأن هذا أَثَر عِبادة فيَبقَى في قَبْره على ما ماتَ علَيْه. ولكن يُقال: أوَّلًا: لا قِياسَ في مثل هذه الأُمورِ؛ لأن الشَّرْع إذا فرَّق بين شيئَيْن وُجِد السَّبَب في حَياة الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يَقِسه ولم يَفعَله فإنه يَجِب أن تُفرَد كلُّ مَسأَلةٍ بحُكْمها، ثُم إن الشَّهيد قد تُوفِّيَ ولا حاجةَ أن نَخلَع ثِيابه، ثُم نَغسِلها، وبَقاءُ دمِه عليه أحسَنُ، أمَّا المُعتكِف فهو حيٌّ مَأمورٌ بأن يَتجَمَّل كما يَتجَمَّل الناس، ولو قُلْنا: إن آثار العِبادة يَنبَغي أن تَبقَى. لقُلْنا: إن المُحرِم أيضًا إذا حَلَّ التَّحلُّلَ الأوَّلَ يَنبَغي أن تَبقَى ثِياب الإِحْرام عليه حَتى يَنتَهِيَ الحجُّ. ولا قائِلَ بذلكَ.

**فإنْ قال قائِلٌ**: قِيام لَيْلة العِيد وإحياءُ لَيْلة العِيد، ما حُكْمُه؟

**فالجَوابُ**: الحَديثُ الوارِد فيها ضَعيف[1]، ثُم لو فُرِض أنه حسَنٌ، ويُمكِن أن يُحتَجَّ به فإنه لا نَقول: أَحْيِ لَيْلةَ العِيد في المَسجِد. بل نَقول: أَحْيِها في بيتِك أفضَلُ، وصَلاة النافِلة في بيتِك أفضَلُ.



**تَمَّ المُجَلَّدُ الثَّالِث بِحَمْدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ**
**وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ الرَّابِعُ**
**وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الحَجِّ**

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب فيمن قام في ليلتي العيدين، رقم (١٧٨٢)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٦٠).

# فهرس الأحاديث والآثار

الحديث ⁂ الصفحة

⌘ ⌑ ⌘

# فهرس الفوائد

✱ ✧ ✱

## فهرس الموضوعات

الموضوع ⁂ الصفحة

